شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

المؤلف

شمس الدين محمد بن أحمد القاهري الشافعي (الخطيب الشربيني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٥

الارتفاع في حل الفاظ البيوع

وزارة الحج والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة
الرقم العام
الرقم الآلي
تاريخ الدخول

نسخة الألوكة
www.alukah.net

صفحة ناقص
٢٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نشر للعلما اعلاما وثبتهم على الصراط المستقيم
اقداما وجعل مقام العلم اعلى مقام وفضل العلما بإقامة الحجج الدينية
ومعرفة الاحكام واودع العارفين لطايف سره فهم اهل الحضرة والالا
ووفق العاملين لخدمته فهجروا لذيذ المنام واذاق المحبين لذة
قربه وانسه فشغلهم عن جميع الانام احمده سبحانه وتعالى على
جزيل الانعام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
العلام واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده
ورسوله وصفيه وخليله امام كل امام وعلى اله واصحابه وازواجه
الطيبين الطاهرين صلاة وسلاما دايمين متلازمين الى يوم الدين
وبعد فيقول هو فقير رحمة ربه المجيب محمد الشربيني الخ
الخطيب ان مختصر الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة شهاب
الدنيا والدين احمد ابن الحسين الاصفهاني الشهير بابي شجاع
المسمى غاية الاختصار لما كان من ابدع مختصر في الفقه
مذهب واجمع موضوع له فيد على مقدار حجمه الف التمس
مني بعض الاعزة على المتردتني الى ان اضع عليه شرحا يوضح
ما اشكل منه ويفتح ما اغلق منه ضما الى ذلك من الفوايد
المستحادات والقواعد المحررات التي وضعتها في شرحي
على التنبيه والمنهاج والبهجة فاستخرت الله تعالى مدة من
الزمان بعد صلبت ركعتين في مقام امامنا الشافعي رضي الله
تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة مثقلبه ومثواه فلما انشرح
لذلك صدري شرعت في شرح تقريبا اعيخا ولي الاعتناء راجيا

عند الله بذلك جزيل الاجر والثواب اجاني فيه الايجاز المخل
والاطناب الممل خريصا على التقريب لفهم قاصده والحصول
على فوايده ليكتفي به المبتدي عن المطالعة في غيره والمنتو
سط عن المراجعة في غيره فانه موصل من الله تعالى ان جعل
هذا الكتاب عمدة ومرجعا تبركة الكريم الوهاب فاكل
من صنف اجاد ولا اكل من قال وفي بالمراد والفضل مواهب
والناس في الفنون مراتب والناس تتفاوتون في الفضايل
وقد تظفر الاواخر بما تركه الاوايل وكم ترك الاول للاخر
وكم لله على خلقه من فضل وجود وكل ذو نعمة محسود
والمحسود لا يسود وسميته بالاقناع في حل الفاظ ابي شجاع
اعانني الله تعالى على اكماله وجعله خالصا لوجهه
الكريم بكرمه وافضاله فلا ملجا منه الا اليه ولا اعتمادا الا
عليه وهو حسبي ونعم الوكيل واساله الستر الجميل قال
المولف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اتى ابتدا
او افتتح اوائل وهذا اولي اذ كل فاعل يبدا في فعله بسم
الله ليضمر ما جعل التسمية مبدا له كما ان المسافر اذا اخذ
او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله اخذ او بسم الله
ارتحل والاسم مشتق من السمو وهو العلو فهو من الاسما
المحذوفة الاعجاز كيد ودم للكثرة الاستعمال بنيت او ابلها
على السكون وادخل عليها همزة الوصل لتعذر الابتدا
لساكن وقيل من الوسم وهو العلامة وفيه عشر لغات نظمها

بعضهم في بيت فقال سم وسما واسم ثلثت اول لهن سما
عاشر تمت انجلا والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق
لجميع المحامد لم يتسم به غيره تسمى به قبل ان يسمي واتزله على
ادم في جملة الاسما فقال تعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم احد
سمي الله غير الله تعالى واصله اله كاسلم ثم ادخلوا عليه الالف
واللام ثم حذفت الهمزة طلبا للخفة ونقلت حركتها الى اللام
فصار اللاه بلا معنى متحركتين ثم سكنت الاولى وادغمت في
الثانية للتسهيل والالهة في الاصل يقع على كل معبود بحق
او باطل ثم غلبت على المعبود بحق كما ان النجم اسم لكل كوكب
ثم غلب على الثريا وهو عربي عند الاكثر وعند المحققين
انه اسم الله الاعظم وقد ذكر في القرآن في ثلثمائة
وستين موضعا واختار النووي تبعا لجماعة انه الحي
القيوم قال وكذا لكم يذكر في القرآن الا في ثلاثة مواضع في
البقرة وآل عمران وطه والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان
بنيتا للمبالغة من مصدر رحم والرحمن ابلغ من الرحيم
لان زيادة المباني تدل على زيادة المعنى كما في قطع بالتخفيف
وقطع بالتشديد وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما
اسما صفات وقدم الرحمن على الرحيم لانه اسم خاص لانه
لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام فائدة
قال المصنفي في تفسيره قبل الكتب المنزلة من السما الى الارض
مائة واربعة صحف شيث ستون وصحف موسى قبل التوراة

والانجيل والزبور والفرقان ومعاني كل الكتب مجموعة في القرآن
ومعاني القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة
في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بايها وهي ها
بي كان ما كان وبي يكون ما يكون زاد بعضهم ومعاني الما
في نقطتها الحمد لله بدا بالبسملة ثم بالحمدلة اقتدا بالكتاب
العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال اي حال يهتم به شرعا
لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اي ناقص غير
تام فيكون قليل البركة وفي رواية رواها ابو داود وبالحمد لله
وجمع المصنف رحمه الله تعالى كغيره بالابتدا بين عملا بالروا
يتين واشار انه لا تعارض بينهما اذ الابتدا حقيقي واضافي
فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي حصل بالحمدلة او ان
الابتدا ليس حقيقيا بل امر عرفي تمتد من الاخذ في المتا
لف الى الشروع في المقصود فالكتب المصنفة سبدوها الخطبة
بتمامها والحمد اللفظي لغة الثنا باللسان على الجميل الا
ختياري على جهة التبجيل اي التعظيم سوا تعلق
بالفضايل وهي النعم القاصرة ام بالفواضل وهي النعم
المتعدية فقد خل في الثنا الحمد وغيره وخرج بالثنا الثنا
بغيره كالحمد النفسي وبالجميل الثنا باللسان على غير
الجميل اذ قلنا براي ابي عبد السلام ان الثنا حقيقة في
الخير فقط فقايدة ذلك تحقيق الماهية او دفع توهم ارادة
المجموع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه وبالاختيار

المدح فانه يعم الاختياري وغيره تقول مدحت اللؤلؤة على
حسنها دون حمدتها وبعلي جهة التبجيل ما كان على جهة
الاستهزاء والسخرية نحو ذق انك انت العزيز الكريم وعرفا
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او
غيره سواء كان ذكرا باللسان ام اعتقادا او محبة بالجنان
ام عملا وخدمة بالاركان كما قيل افادتكم النعماء مني ثلاثة
يدي ولساني والضمير المحجبا والشكر لغة هو الحمد وعرفا
صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع وغيره
الى ما خلق لاجله والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل
مطلقا على جهة التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص
الممدوح بنوع من الفضائل وجملة الحمد لله خبرية
لفظا انشائية معنا لان محمول الحمد بالتكلم بهذا الاذعان
لمدلولها ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشاء والحمد
مختص بالله تعالى كما افادته الجملة سواء جعلت فيه ال
للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر ام للجنس كما
عليه الزمخشري لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه
لغيره تعالى ام للعهد كالتي في قوله تعالى اذ هما في الغار كما
نقله ابن عبد السلام واجازه الواحدي على معنى ان
الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به انبياؤه واولياؤه
مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره واولى
الثلاثة الجنس وقوله رب بالجر على الصفة معناه المالك

لجميع

لجميع الخلق من الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم
اذ كل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الخ
غير ذلك المالك بالرب لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولذا يطلق
على غيره لا مقيدا كقوله تعالى ارجع الى ربك وقوله العالمين اسم جمع
عالم بفتح اللام وليس جمعا له لان العالم عام في العقلاء وغيرهم
والعالمين مختص بالعقلاء والخاص لا يكون جمعا لما هو اعم منه
قال ابن مالك وتبعه ابن هشام في توضيحه وذهب كثير الى انه
جمع عالم على حقيقته الا لجمع ثم اختلفوا في تفسير العالم الذي
جمع هذا الجمع فذهب ابو الحسن الى انه اصناف الخلق المعقلا فقط
وهم الانس والجن والملائكة ثم قرن بالثناء على الله تعالى الثنا
على نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله وصلى الله على سيدنا
محمد النبي لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي
كما في صحيح ابن حبان ولقول الشافعي رضي الله تعالى عنه احب
ان يتقدم المرء بين يدي خطبته اي بكتر الخ او كل امر طبته غيرها
حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وافراد الصلاة عن السلام مكروه كما قال النووي في اذكاره
وكذا عكسه وعسى ان المراد اتى بهما لفظا واسقطها خطا وخرج
بذلك من الكراهة والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن
الملائكة استغفار ومن الادميين اي ومن الجن تضرع
ودعا قاله الازهري وغيره واختلفوا في وقت وجوب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال احدها كلما صلاة

واختاره الشافعي في التشهد الاخير منها والثاني في الصحيحة والثا
لثة ذكر واختاره الخليمي من الشافعية والطحاوي من الحنفية
والنخعي من المالكية وابن بطة من الحنابلة والرابع في كل مجلس وافتا
ستفتح كل دعا واخره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني
كقدح الراكب اجعلوني في اول كل دعا وفي وسطه وفي اخره رواه
الطبراني عن جابر ومحمد علم على نبينا صلى الله عليه وسلم منقول
من اسم مفعول المضعف سمي به بالهام من الله تعالى لما فيه
من كثرة حمد لخلقه لكثرة فعاله الحميدة كما روي في السير انه قيل
لجده عبد المطلب وقد سماه لسابع ولادته لموت ابيه قبلها لم
سميت ابنك محمد وليس من اسمائها في ابائك ولا قومك قال
رجوت ان يحمد في السما والارض وقد حقق الله رجاءه كما ستة
في علمه والنبي انسان اوحي الله اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه
والرسول انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فكل رسول
نبي ولا عكس و آله على الاصح مؤمنو بني هاشم
وبني المطلب وقيل كل مؤمن تقي وقيل امته واختار جمع من
المحققين والمطلب مفتعل من الطلب واسمه شيبة على
الاصح لانه ولد وفي راسه شيبة ظاهرة في دوابته وهاشم
لقب واسمه عمرو وقيل له هاشم لانه فريشا اما بهم فحطم
فخبز بعيرا وجعله لقومه مرقة وثريدا قلن لك سمي هاشم
لهشمه العظم و على صحبه وهو جمع صاحب والصحابي
من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته

ولو

ولو ساعة ولو لم يرو عنه شيا فيدخل في ذلك الاعمى كابن ام
مكتوم والصغير ولو غير مميز ممن حنكه صلى الله عليه وسلم
او وضع يده على راسه وقوله اجمعين تاكيدا وفي بعض
النسخ اما بعد ساقطة في اكثرها اي بعد ما تقدم من
الحمد وغيره وهذه كلمة توتي بها للانتقال من اسلوب الى
اسلوب ولا يجوز الاتيان بها في الخطب والكتب لانه تقدما
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عقد البخاري لها بابا
في كتاب الجمعة وذكر فيه احاديث كثيرة والفاصل فيها اما عند
سيبويه لنيابتها عن الفعل او الفعل نفسه عند غيره والاصل
مهما يكن من شيء بعد فقد سالني اي طلب مني بعض الا
صدقا جمع صديق وهو الخليل وقوله رحمهم الله جملة دعا
انه اعمل اي اصنف مختصرا اي هو ما قل لفظه وكثر معناه
لا بسوطا وهو ما كثر لفظه ومعناه قال الخليل بسيط الكلام
ليفهم ويختصر ليحفظ في علم الفقه اي هو المقصود من
بين العلوم بالذات وباقيها له كالآت لانه به يعرف الحلال
والحرام وغيرهما من الاحكام وقد تظاهرت الايات والاخبار
والآثار وتواترت وتطابقت الدلايل الصريحة وتوافقت
على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد على اقتباسه وتعليمه فمن
الايات قوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله
تعالى وقل رب زدني علما وقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما
والايات في ذلك كثيرة معلومة ومن الاخبار قوله صلى الله عليه وسلم من يرد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله به خيرا يفقهه في الدين وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي
الله عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم رواه
سهل عن ابن مسعود وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن
ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به
او ولد صالح يدعو له والاحاديث في ذلك كثيرة معلومة ومن
الاثار عن علي رضي الله عنه كفى بالعلم شرفا ان يدعيه من
لا يحسنه ويفرح به اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذما ان يتبرا منه
من هو فيه وعن علي ايضا رضي الله عنه العلم خير من المال
العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم
يزكو بالانفاق وعن الشافعي رضي الله عنه من لا يحب العلم
لا خير فيه فلا تكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة فانه
حياة القلوب ومصباح البصائر وعن الشافعي ايضا طلب العلم
افضل من صلاة النافلة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة والاثار في ذلك
كثيرة معلومة ثم اعلم انما ذكرناه في فضل العلم انما هو فيمن
يطلبه بريد به وجه الله تعالى فمن اراده لغرض دنيوي كمال
او رياسة او منصب او جاه او شهرة او نحو ذلك فهو مذموم
قال تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان
يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب
وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما ينتفع به في الاخرة
يريد به عرضا من الدنيا لم يرح رائحة الجنة اي لم يجد ريحها

وقال

وقال صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة
من المسلمين عالم لا ينتفع بعلمه وفي ذم العالم الذي لا يعمل بعلمه
اخبار كثيرة وفي هذا القدر كفاية لمن وفقه الله تعالى والفقه
لغة الفهم مطلقا كما صرح به الاسنوي واصطلاحا كما في قواعد
الزركشي معرفة احكام الحوادث نفسها واستثناها على مذهب
اي ما ذهب اليه الامام الشافعي من الاحكام في المسائل مجازا عن
مكان الذهاب واذ ذكر المصنف هنا الشافعي رضي الله تعالى عنه
فلنتعرض الى طرف من اخباره تبركا فنقول هو حبر الامة
وسلطان الائمة محمد ابو عبد الله ابن ادريس ابن العباس
ابن عثمان ابن شافع ابن السايب ابن عبيد ابن عبد يزيد ابن
هاشم ابن المطلب ابن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم
لانه صلى الله عليه وسلم محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب
ابن هاشم ابن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل نسب كان
عليه من شمس الضحى نور ومن فلق الصباح عمود اما
فيه الا سيد من سيد حاز المكارم والتقى والجود اما وشافع
ابن السايب هو الذي ينسب اليه الشافعي لقي اخا النبي صلى
الله عليه وسلم وهو مترعرع واسلم ابوه السايب يوم
بدر فانه كان صاحب راية بني هاشم فاسر في جملة من
اسر وفدى نفسه ثم اسلم وعبد مناف ابن قصي ابن كلاب
ابن مرة ابن كعب ابن لوي بالهمز وتركه ابن غالب ابن فهر ابن
مالك ابن النضر ابن كنانة ابن خزيمة ابن مدركة ابن الياس

ابن مضر ابن نزار ابن معد ابن عدنان والاجماع منعقد على هذا
النسب الى عدنان وليس فيما بعده الى ادم طريق صحيح فيما
ينقل وفي ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا انتهى في النسب الى عدنان امسك ثم يقول
كذب النسابون اي بعده ولد الشافع رضي الله عنه على
الاصح بغزة التي توفي بها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل بعسقلان وقيل عني لستة خمسين ومائة وحمل على
الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع
سنين والموطي وهو ابن عشر ونقفه على مسلم ابن خالد
مفتي مكة المعروف بالزنجي لشدة سمرته بن باب اسجد
الاضداد واذن له في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع انه
نشأ يتيما في حجر امه في قلة من العيش وضيق حال وكان
في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها
حتى ملأ منها جرابا ثم رحل الى مالك بالمدينة ولازمه مدة
ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فاقام بها سنتين
فاجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها
الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الى مكة فاقام بها
مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فاقام بها
شهرا ثم خرج الى مصر ولم ينزل بها نا شرا للعلم ملازما للاد
ستغال يجامعها العتيق الى ان اصابته ضربة شديدية فرضي
بسببها اياما على ما قيل ثم انتقل الى رحمة الله تعالى وهو قطب

الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين وفي با
لعراقة بعد المصر من يومه وانتشر علمه في جميع الافاق
وتقدم على الائمة في الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث
المشهور عالم قريش يملأ طباق الارض علما ومن كلامه
رضي الله عنه امت مطامعي فاراحت قلبي نفسي فان
النفس ما طمعت تهون واحبيت القنوع وكان مستغنيا
ففي احيائه عرض مصون اذا طمع يحل بقلب عبد علة
مهانة وعلاه هون ولم ار مثل ما حك جلدك مثل ظفرك
فتول انت جميع امرك واذا فقدت لحاجة فاقصد
لمعترف بقدرك واذا افرض بعض اصحابه في فضله وكرمه
ونسبه واشعاره كتبا شهورة وفيما ذكرته تذكرة لاولي
الالباب ولو لا خوف الملل لشحنت كتابي هذا منها
لكن ابوابه وذكرت في شرح المنهاج وغيره ما فيه الكفاية
ويكون ذلك المختصر في غاية الاختصار اي بالنسبة الى اطول
منه وغاية الشيء معناها ترتب الاثر على ذلك الشيء كما
تقول غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية
الصلاة الصحيحة اجزاؤها وفي نهاية الايجاز بمثناة
تحتية بعد الهمزة اي القصر وظاهر كلامه تغاير لفظي الا
ختصار والايجاز والغاية والنهاية وهو كذلك فالاختصار
حذف عرضي الكلام والايجاز حذف في طوله كما قاله ابو الملقن
في اشارته عن بعضهم وقد علم مما تقرر الفرق بين الغاية

والنهاية يقرب اي لوضوح عبارته على المتعلم اي المبتدي
في العلم شافيا درسه اي قراته بتثبت اختصاره وعذ
وبة الفاظه ويسهل اي يتيسر على المبتدي اي في طلب
الفقه حفظه عن ظهر غيب لما مر عن الخليل ان الكلام يختصر
ليحفظ تنبيه حرف المضارعة في الفعليين مفتوح وسالني
ايها بعض الاصدقا ايده الله ان اكثر فيه من التقسيمات
لما يحتاج الى تقسيمه من الاحكام الفقهيه الآتية كما في
المياه وغيرها مما ستعرفه وحصر اي ضبط اخصائل
الواجبة والمندوبة فاجبته اي السايل الى ذلك اي الى
تصنيف مختصر بالكيفية المطلوبة وقوله طالبا حال من
ضمير الفاعل اي جهد مريدا للثواب اي الجزا من الله تعالى
على تصنيف هذا المختصر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع
به او ولد صالح يدعو له وقوله راغبا حال ايضا مما ذكر
اي ملتجيا الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله
على حصول التوفيق الذي هو خلق قدرة الطاعة في العبد
للصواب الذي هو ضد الخطا باذ تقدر بني على
اتمامه كما اقدرني على ابتدايه فانه كريم جواد لا يرد من
سأله واعتمد عليه انه سبحانه وتعالى على ما يشا اي يريده
قدير اي قادر والقدرة صفة تؤثر في الشي عند تعلقها
به وهي احد الصفات الثمانية القديمة الثابتة عند

اهل

اهل السنة التي هي صفات الذات القديم المقدس وهو
سبحانه وتعالى بعباده جمع عبد وهو كما قال في المحكم الانسان
حرا كان او رقيقا فقد دعى صلى الله عليه وسلم بذلك في
اشرف المواطن كالحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا قال ابو علي الدقاق
ليس للمومن صفة اتم ولا اشرف من العبودية كما قال القا
يل لا تدعني الا بيا عبدها فانه من اشرف اسمايي وقوله
لطيف من اسمايه تعالى بالاجماع واللطف الرافة والرقة
وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة بان يخلق قدرة
الطاعة في العبد قال السهيلي لما جا البشير
الى يعقوب عليه السلام اعطاه في البشارة كلمة كان يروم
عن ابيه عن جده عليهم الصلاة والسلام وهي يا لطيف
فوق كل لطف الطف بي في اموري كلها كما احب وترضى في
دنياي واخرتي وقوله خبير من اسمايه تعالى الذي
جماع اي هو عالم بعباده وباعمالهم واقوالهم وتواضع
حوايجهم وما تخفيه صدورهم واذ قد انهينا الكلام
بحمد الله تعالى على ما قصدناه من الخطبة فنذكر
طرفا من مباحث هذا الكتاب قبل الشروع في المقصود
فنقول ان الله تعالى قد علم من مولفه خلوص نيته في
تصنيفه فلم التمع به فقيل لي متعلم الله ويقراه اولا اما
بحفظه او بعطا الفقه وقد اعتني لشرحه كثير من العلما العا

ملين

القاصدين بعلمهم وجه الله تعالى قرة الجنة وجعله
في اعلا عليين مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والـ
والصديقين والشهداء والصالحين وفعل ذلك بنا وبوا
لدنا وشانئنا ومحبينا ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ولما كانت الصلاة افضل العبادات
بعد الايمان ومن اعظم شروطها الطهارة لقوله صلى
الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور والشرط مقدم
طبعا فقدم وضعا بدأ المصنف بها فقال **كتاب** بياء الكلم احكام
الطهارة اعلم ان الكتاب لغة معناه الضم والجمع لقال
كتبت كتابا وكتابه وكتابا ومنه قولهم تكتبت بنو فلان
اذا اجتمعوا وكتاذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلما
والحروف قال ابو حيان ولا يصح ان يكون مشتقا من
الكتب لان المصدر لا يشتق من المصدر واجيب بان
المزيد يشتق من المجرد واصطلاحا اسم لجملة مختصة
من العلم ويعبر عنها بالباب وبالفصل ايضا فاذ جمع
بين الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم
مشتملة على ابواب وفصول ومسايل غالبا والباب اسم
لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسايل
غالبا والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة
على مسايل غالبا والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره والـ
والفصل لغة هو الحاجز بين الشيئين والكتاب هنا

خبر

خبر مبتدا محذوف مضاف الى محذوف فيني كما قدرته وكذا
يقدر كل كتاب او باب او فصل بحسب ما يليق به واذ
قد علمت ذلك فلا احتياج الى تقدير ذلك في كل كتاب
او باب او فصل اختصارا والطهارة لغة النظافة والخلوص
من الادناس حسية كانت كالانجاس او معنوية كالعيوب
يقال طهر بالماء وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيوب
واما في الشرع فاختلف في تفسيرها واحسن ما قيل فيه انه
ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس فيدخل فيه غسل
الذمية والمجنونة ليحلا لحليلهما المسلم فان الامتناع
من الوطي قذارة وقد يقال انه ليس شرعا لانه لم يرفع
حدثا ولم يزل نجسا وكذا القول في غسل الميت فانه ازال
المنع من الصلاة عليه ولم يزل به حدث ولا نجس بل هو
تكرمة للميت وقيل هي فعل ما يستباح به الصلاة وتنقسم
الى واجب كالطهارة من حدث ومستحب كتجديد الوضوء والا
غسال المسنونة ثم الواجب ينقسم الى بدني وقلبي فالقلبي
كالحسد والعجب والرياء والكبر قال الغزالي معرفة حدودها
واسبابها وطرقها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه والبدني
اما بالماء او بالتراب او بهما كما في ولوغ الكلب او بغيرهما
كالخمر في الدباغ او بنفسه كانقلاب الخمر خلا وقوله
المياه جمع ماء والماء ممدود على الافصح واصله موه تحركت
الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ثم ابدلت الهاء همزة ومن

ومن عجيب لطف الله تعالى انه اكثر منه ولم يجوح اليه الى اكثر معالجة
لعموم الحاجه التي يحوز التطهير بها اي بكل منها عن الحدث والخبث
والحدث في اللغة الشيء الحادث وفي الشرع يطلق على امر اعتباري
يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى
الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب في ذلك والمراد
هنا الاول لانه الذي لا يرفعه الا الماء بخلاف المنع لانه
صفة الامر الاعتباري فهو غيره فان المنع هو الحرمه
وهي ترتفع ارتفاعا مقيدا بنحو التيمم بخلاف
الاول ولا فرق في الحدث بين الاصغر وهو ما ينقض
الوضوء والمتوسط وهو ما اوجب الغسل من
جماع او انزال والاكبر وهو ما اوجبه من حيض
ونفاس وانجبث في اللغة كل ما يستقذر في
الشرع مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث
لا مرخص ولا فرق فيه بين المخفف كبول صبي
لم يطعم غير لبن والمتوسط كبول غيره من غير
نحو كلب والمغلظ كبول نحو الكلب والخنزير
وانما تعنى الماء في رفع الحدث لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا للوجوب فلو
رفع غير الماء ما اوجب التيمم عند فقده
ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على اب
اشتراط ذلك في الحدث وفي ازالة الخبث لقوله

صلى

صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين
حتى يسأل الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا
من ماء والذنوب الدلو الممتلئ ماء والامر
للوجوب كما مر فلو كفى غيره لما وجب غسل البول
به ولا يقاس به غيره منقول المعنى لما فيه
من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره لا
يجوز اذا اضيف الى المعقود كان
بمعنى الصحة واذا اضيف الى الافعال
كان بمعنى الحل وهو هنا بمعنى الامرين لان
من غيرا تر غير الماء على اعضاء طهارته لا
بنية الوضوء او الغسل لا يصح ويحرم لانه
تقرب بما ليس موضوعا للتقرب فتعصي لتلاعبه
سبع مياه بتقديم السين على الموحدة احد ماء ماء السماء لقوله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
وبدا بالمعرف بها لشرفها على الارض كما هو
الاصح في المجموع وهل المراد بالسماء الاية
المخزم المعهود والسحاب قولان حكاهما النووي
في دقايق الروضة ولا مانع ان ينزل من
كل منهما وثانيهما ماء البحر الملح لحديث
هو الطهور ماؤه الحل ميتته صححه الترمذي

وسمي بحر العمقه واتساعه نفسه حيث
اطلق البحر فالمراد به الملح غالبا ويقل في
العذب كما قاله في المحكم فائدة اعترض بعضهم
على الشافعي رضي الله عنه في قوله كل ما في
البحر عذب او ملح فالتطهير به جايز بانه
ليس كذلك وانما يصح من كل بحر ملح وهو خطا في
ذلك قال الشاعر. فلو نقلت في البحر والبحر
ملح لاصبح ما البحر من ريقها عذبا. ولكن
فمها السقيم اراه الى ذلك وقال الشاعر.
وكم من عايب قولا صحيحا. وافته من الفهم
السقيم و ثالثها ماء النهر العذب وهو بفتح
الهاء وسكونها كالنيل والفرات ونحوهما
بالاجماع ورابعها ماء البير لقوله صلى الله
عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء لما سئل
عن بئر بضاعة بالضم ولانه توضا منها
وهو بئر رومة تنبيه شمل اطلاق
البير بئر زمزم لانه صلى الله عليه وسلم
توضا منها وهو في المجموع حكاية الاجماع
على صحة الطهارة به وانه لا ينبغي
ازالة النجاسة به سيما في الاستنجا لما قيل
انه يورث البواسير وذكر ابن الملقن

في

في شرح البخاري وهل ازالة النجاسة به حرام
او مكروه او خلاف الاولى اوجه حكاها الد
ميري والدماميني والطيب الناشري من
غير ترجيح تبعا للاذرعي والمعتمد الكراهة
لان اباذر رضي الله عنه ازال به الدما الذي
رمته قريش حتى قتل وتقطعت اوصاله بما
زمزم بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم
ينكر احد ذلك احد منهم و خامسها ما
النبع الارضة كالنابعة من ارض او جبل او
الحيوانية كالنابعة من الزلال وهو
شيء ينعقد من الماء على صورة الحيوان
او الانتانية كالنابعة من بني ادم تابعة
صلى الله عليه وسلم من ذاتها على خلاف
فيه وهو افضل المياه مطلقا وسادسها
ما الثلج بالمثلثة و سابعها ما البرد
بفتح الراء لانهما ينزلان من السحاب يعرض
لهما الجمود في الهوى كما يعرض لهما على وجه
الارض قاله ابن الرفعة في الكفاية فلا يردان على
المف وكذا لا يرد عليه ايضا ريح نحو الماء لانه
ماء حقيقة وينقض بقدر ومن اهو المعتمد كما صححه
النووي في مجموعه وغيره وان قال الرافعي نازع فيه عامة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاصحاب وقالوا يسمونه بخارا او رشحا لا ماء على
الاطلاق ولا ماء الزرع اذ قلنا بطهوريته وهو
المعتمد لانه لا يخرج عن حد المياه المذكورة ثم المياه
المذكورة على اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر
لغيره غير مكروه استعماله وهو الما المطلق
وهو ما يقع عليه اسم ما بلا قيد باضافة كما ورد او صفة كما
او بلام عهد لقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات
الماء في المني قال المولى العراقي ولا يحتاج لتقييد القيد
بكونه لازما لان القيد الذي ليس بلازم كالبر مثلا
ينطلق اسم الما عليه بدونه فلا حاجه للاحتراز
عنه وانما يحتاج الى القيد الذي ليس بلازم في جانب
الاثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم
اه تنبيه تعريف المطلق بما ذكرها هو ما جرى عليه
في المنهاج واورد عليه المتغير كثيرا بما لا يوثر فيه
كطين وطحلب وما في مقره وممره فانه مطلق مع
انه لم يعرف بما ذكر واجيب بانه يمنع انه مطلق
وانما اعطى حكمه في جواز التطهير به للضرورة
فهو مستثنى من غير المطلق على ان الرافعي
قال اهل اللسان والعرف لا يمنعون من اتباع اسم الما
المطلق عليه وعليه لا يرد الما القليل الذي وقعت فيه نجاسة
ولم تغيره ولا المستعمل لانه غير المطلق وثانيهما

ما طاهر

٢ وطبا

ما طاهر في نفسه مطهر لغيره الا انه مكروه استعماله شرعا
تنزيها في الطهارة وهو الما المشمس اي المتخمن كما روي اه
الشافعي عن عمر رضي الله عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال
انه يورث البرص لكن بشروط الاول ان يكون ببلاد حارة
وتنقله الشمس من حاله الى حالة اخرى كما نقله في البحر عن
الاصحاب الثاني ان يكون في اناية منطبعة غير النقدين
وهي كل ما طرق نحو الحديد والنحاس الثالث ان يستعمل
في حال حرارته في البدن لان الشمس يجد تها تنفصل منه
زهومة تغلو الملاقاة لرقة البدن بسخونتها بخين ان
يقبض عليه فيحبس الدم فيحصل البرص ويؤخذ من هذا ان
استعماله في البدن لغير الطاهرة كثوب كالطهارة بخلاف
ما اذا استعمل في غير البدن كغسل ثوب لفقد العلة المذ
كورة وبخلاف المسخن بالنار والمعتدل وان سخن فيحس
ولو بروث نحو الكلب فلا يكره لعدم ثبوت نهي عنه
ولذهاب الزهومة لقوة تاثيرها وبخلاف ما اذا كان
في بلاد باردة او معتدلة وبخلاف المشمس في غير المنطبع
كالخزف والخياض او في منطبع نفيس لصفا جوهره او استعمل
في البدن بعد ان برد واما المطبوخ به فان كان ما يجاور كره
والا فلا كما قاله الماوردي ويكره في الابرص لزيادة من
ضه وكذا في الميت لانه محترم وفي غير الادمي من الحيوان
ان كان له دم سائل كالخيل وانما لم يجر المشمس كالسم

ما طاهر

ي المتشمس

الخزرص

البرص

لان ضرره مظنون بخلاف السم ويجب استعماله عند فقد غيره اي
عند ضيق الوقت ويكره ايضا تبريدا شديد السخونة او البرو
دة في الطهارة فلمنعه الاسباغ وكذا مياه ثمود وكل ما مغصوب
عليه ص على اهله كما دياري قوم لوط وما البير التي وضع فيها البعير لرسو
ل الله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى مسخ ماءها حتى صار كتنا
عة الخنا وماديار بابل وثالثها ماء طاهر في نفسه غير مطهر
لغيره وهو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة عن حدث
كالغسلة الاولى اما كونه طاهرا فلان السلف الصالح كانوا
لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه وفي الصحيحين ان النبي
صلى الله عليه وسلم عاد جابرا في مرضه فتوضأ وصب عليه من وضوئه
واما كونه غير مطهر لغيره فلان السلف الصالح كانوا مع قلة
مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا الى التيم
ولم يجمعوه للشرب لانه مستقذر تنبيه المراد بالفرض ما
لا بد منه اثم الشخص بتركه ام لا فالحنفي توضأ بلا نية
امرأة لا بد لصحة صلاتهما من وضوء ولا اثر لاعتقاد امه
الشافعي ان ما الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه
بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا لاعتقاده لان الرا
بطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارة تنبيه اختلف
في علة منع استعمال الماء المستعمل فقيل وهو الاصح انه غير
مطلق كما صححه النووي في تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن
منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي وقال النووي في شرح

التنبيه

ضعيف

انه الصحيح عند الاكثرين وخرج بالمستعمل في فرض المستعمل
في نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد تنبيه
من المستعمل ما غسل به لا مسح عن راس او خف وما غسل
كافرة لتحلل الجليها المسلم واورد على ضابط المستعمل ما غسل
به الرجلان بعد مسح الخف وما غسل به الوجه تحلل بطلان
التيمم وما غسل به الخبث المعفو عنه فانها لا ترفع مع انها
لم تستعمل في فرض واجيب عن الاول بمنع عدم رفعه لان
غسل الرجلين لم يوتر شيأ وعن الثاني بانه استعمل في فرض
وهو رفع الحدث المستفاد به اكثر من فريضة وعن الثالث
بانه استعمل في فرض صلاة فائدة الماء ما دام متردد
ا على العضو لا يثبت له حكم المستعمل ما بقيت الحاجة
الى الاستعمال بالاتفاق للضرورة فلو تواجب رفع الجنابة
ولو قبل تمام الانغماس في ما قليل اجزاه الغسل به في ذلك
الحدث وكذا في غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام
الائمة وصرح به القاضي حسين وغيره ولو تواجبا ان
معا بعد تمام الانغماس في ما قليل طهر او مرتبا ولو قبل تمام
الانغماس فالاول فقط او نويا معا في اثنائه لم يرتفع حدث
هما عن باقيهما ولو شكا في المعية فالظاهر كما جزم به بعض
انهما بطهران لان الاصل بقاء الطهورية بالشك وسلبها تم
في حق احدهما فقط ترجيح بلا مرجح والماء المتردد على
عضو المتوضي وعلى بدن الجنب والمتنجس ان لم يتغير طهور

وعلى

كصبي

عامه طهور على الجديد

فان جرى للماء من عضو المتوضئ الى عضوه الاخر وان لم يكن من
من اعضاء الوضوء كان جاور ركبته او تقاطر من عضو ولو من
عضو يدك الجنب صار مستعملا نعم ما يغلب فيه التناثر فكف
الكف الى الساعد وعكسه لا يصير مستعملا للعذر وان حرفه
الهواء الخارج به الرافع ولو غرف بكفه جنب لنوى رفع الجنابة
او محدث بعد غسل وجهه الغسلة الاولى على ما قاله
الزركشي وغيره او الغسلات الثلاث كما قال ابن عبد السلام
وهو اوجه ان لم يرد الاقتصار على اقل من ثلاث من ماء قليل
ولم ينوي الاغتراف بما ان نوى استعماله او اطلق صار مستعملا
فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها اجزاه اما اذا نوى الا
غتراف بان قصد نقل الماء الى الاناء والغسل به خارجه لم
يصر مستعملا او مثل الماء المستعمل الماء المتغير طعمه او لونه او ريحه
بما اي شيء خالطه من الطاهرات التي لا يمكن فصلها اذا
لم يستغن عنها كمسك وزعفران وما تشجر ومنى وملح
جبلي تغير ايضا بمنع اطلاق اسم الماء عليه سواء كان الماء قليلا
ام كثيرا لانه لا يسمى ماء وهذا لو حلف لا يشرب ماء او
كل في شرائه فشرب ذلك او اشتراه له وكيله لم يحنث ولم
يبع المشتري له وسواء كان التغير حسيا او تقديريا حتى لو
وقع في الماء ما يوافقه في الصفات كما لو ورد المنقطع الرائحة
فلم يتغير ولو قدرناه بمخالف وسط كلون العصير وطعم الزعفران
ورجح الاذرعي لغيره ضربان تعرض عليه جميع هذه الصفا

الاعيان صح

لا المناسب للواقع فيه فقط ولا يتقدر بالاشد كلون الخمر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الحبر لغلظه اما الملح الماء فلا يضر التغير به وان كثر لانه منعقد من الماء والماء المستعمل كما يأتي فيفرض مخالفا وسطا للماء في صفاته لما في تكثير الماء لو ضم الى ما قليل فبلغ قلتين صار طهورا وان اثر في الماء فرضه مخالفا
ولا يضر تغير يسير بطاهر لا يمنع الاسم لتعذر صون الماء عنه
ولبقاء اطلاق اسم الماء عليه وكذا الوشل في ان تغيره كثيرا او
يسيرا مع الكثرة تغير كثير ثم شك في ان التغير الان يسير او
كثير لم يطهر عملا بالاصل في الحالين قاله الاذرعي ولا يضر
تغير بمكث وان فحش التغير وطين وطحلب وما في مقره وممره
كخزف وزرنيخ ونورة لتعذر صون الماء عن ذلك ولا يضر
اوراق شجر تناثرت وتفتتت واختلطت وان كانت ريحية
او بعيدة عن الماء لتعذر صونه للماء عنها الا ان طرحت وتفتتت
اوخرج منها الطحلب او الزرنيخ ودقاقها والتي فيه وغير
فانه يضر او تغير بالثمار الساقطة لامكان التحرز عنها غالبا
واحتراز بقيد المخالط عن المجاور الطاهر كعود ودهن ولو
سطيين وكافور صلب فلا يضر التغير به لامكان فصله
وبقاء اسم الاطلاق عليه وكذا لا يضر التغير بتراب
مستعملا طرح لان تغيره مجرد كدوده فلا يمنع اطلاق
اسم الماء عليه نعم لا تغير حتى صار لا يسمى الا طينا او طاهر
وما تقرر في التراب المستعمل هو المعتمد وان خالف فيه

ق

بعض المتاخرين والبهيمة نجس اي متنجس وهو الذي حلته
فيه اولاقته نجاسة تدرك بالبصر وهو قليل
دون القلتين بثلاثة ارطال فاكثر سواء تغير اولم يتغير
القلتين الآتي والخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده ينهى عن الغمر خشية النجاسة ومعلوم انها اذا
خضخضت لا تغير الماء فلولا انها تنجسه بوصولها لم يأمر به
او كان كثيرا بان بلغ قلتين فاكثر فتغير بسبب النجاسة
سلبت طهوريته بخروجه عن الطاهرية ولو كان التغير يسيرا حسيا
او تقديريا فهو نجس بالاجماع المخصص لخبر القلتين الا
تى ولخبر الترمذي وغيره الماء لا ينجسه شيء كما خصصه
مفهوم مر خبر القلتين الآتي فالتغير الحسي ظاهر والتقديري
كما لو وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه في الصفات
كلون الخمر وطعم الخل وريح المسك لغيره فانه يحكم بنجاسته
فان لم يتغير فطهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم على شرط الشيخين وفي رواية
لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس والمراد
بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله فارق
كثير الماء كثير غيره فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة له
لان الماء الكثير قوي ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وا

في الاناء

نجس

ن اكثر تنبيها ان الاول لو شك في كونه قلتين ووقعت
فيه نجاسة هل ينجس او لا ازايان اصحهما الثاني بل قال
النووي في شرح المهذب الصواب انه لا ينجس اذ الاصل
الطهارة وتشككنا في نجاسة تنجسه ولا يلزم من حصول
النجاسة التنجيس الثاني لو تغير بعض الماء فالمتغير
كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين والباقي ان
قل فنجس والا فطاهر فلو غرف دلوا من ماء قلتين فقط و
فيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغيرها سع الماء باطن
الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الماء في قبل ان ينقص
لا ظاهره لتنجسه بالماء المتنجس بالنجاسة للقلة
فان دخلت مع الماء او قبله في الدلو انعكس الحكم فائدة
تابت الدلو افصح من تذكيره فان زال تغيره الحسي او التقدير
يزيله بنفسه بان لم يحدث فيه شيء كان زال بطول المكث او بماء
انضم اليه بنحو ملح او غيره او اخذ قدره والباقي قلتان طهر لزوال
سبب التنجيس فان زال تغيره بمسك او نحوه كزعفران
او بتراب لم يطهر لانا لا ندري ان اوصاف النجاسة قد
زالت او غلب عليها ما ذكر فاستترت ويستثنى من النجس
ميتة لا دم لها اصالة بان لا يسيل دمها عند شق عضو
منها كزنبور وعنكبود وزغ وذباب وقمل وبرغوث ونحو حية
وضفدع وفارة فلا ما تؤثر لغيره بوقوعها فيه بشرط ان
لا يطرحها طارح ولم يتغير لمشقة الاحتراز عنها والخبر

في حياتها

تنجس

انه صلى الله عليه وسلم قال

البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فاليغمسه كله ثم ليلقه
فان في احد جناحيه داء وهو اليسار وفي الاخر شفاء اذا بواد اوو
وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فيغمسه الاموية
فلو غمس المائع لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه من
كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيلان دمها امتحن بغمسها
فتجرح للحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت مما يسيل دمها
لكن لا دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل
دمها قاله القاضي ابو الطيب ويستثنى ايضا نجس لا يشاهد
هدبا اليم لقلة كنقطة بول وخمر وما يعلق بنحو رجل ذباب
لعسر الاحتراز عنه فاشبه دم البراغيث قال الزركشي وقياس
استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه ان يكون هنا مثله
وقد يفرق بينهما بالمشقة والفرق اوجه ويعفى ايضا عن نزول
سمك لم يغير الماء وعن اليسير عرفا من شعر نجس وغبار سرجين
مما تحمله الريح كالذر وعن حيوان متنجس المنقذ اذا وقع في الماء
بالمشقة صونه ولهذا لا يعفى عن رمي مستنجم وعن الدم
الباقي على اللحم والعظم فانه يعفى عنه ولو متنجس فم حيوان
طاهر من هرة او غيرها ثم غاب واسكن ورودها مرارا كثيرا
ثم ولغ في طاهر لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة فمه لان الاصل
نجاسته وطهارة الماء وقد اعتضد اصل طهارة الماء باحتما
ل ولوغه في ما كثير في الغيبة فرجح والقلتان بالوزن خمس
مائة رطل بغداد الاصح من فتحهما بالبغدادي اخذا من

رواية البيهقي

١٧

رواية البيهقي وغيره اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء
والقلة في اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم
يقلها بيده اي يرفعها وهجر بفتح الهاء والجيم قرية عظيمة بقرب
المدينة الشريفة على صاحبها افضل الصلاة واتم السلام بجانب
منها القلال وقيل هي بالبحرين قاله الازهري قال في الخادم
وهو الاشبه به ثم روى عن الشافعي رضي الله تعالى عنه عن
ابن جريج انه قال رأيت قلال هجر فاذا القلة منها تسع فرقتين
وشيأ من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفا
اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الاشياء على عادة العرب
فتكون القلتان خمسة قرب والغالب ان القربة على مائة ر
طل ببغداد اي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم في الاصح فالمجموع به خمسمائة رطل تقريبا
في الاصح فيعفى عن نقص رطل او رطلين على ما صححه في
الروضة وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي انه لا يضر نقص
قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغيير بتقدير حبتين من
الاشياء المتغيرة كان يأخذ اناء بين في واحد قلتان وفي الاخر
دونهما تم يضع في احدهما قدرا من المتغير ويضع في الاخر قدره
فان لم يظهر بينهما تفاوت في التغيير لم يضر ذلك والا ضر وهذا
اولا من الاول لضبطه وبالمساحة في المربع ذراع وربع طو
لا وعمقا وفي المدور ذراعان طولا وذراع عرضا والمراد فيه
بالطول العمق وبالعرض ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب

على صح
تحليه منها القلال وصح
او قربتين صح

اي

لا

وبالذراع في المربع ذراع الادمي وهو شبران تقريبا واما في المدور
فالمراد به في الطول ذراع وربع تقريبا واما الماء الجاري والماء
الجاري وهو ما اندفع في مسنق او منحفض كراكد فيما مر من التقدير
بين القليل والكثير وفيما استثنى لمفهوم حديث القلتين فانه
لم يفصل بين الراكد والجاري والراكد لكن العبرة في الجاري بالجرية
نفسها المجموع الماء وهي كما في المجموع الدفعة بين حافتي النهر عرضا
والمراد بها ما يرتفع من الماء عند تموجه اي تحتيقا او تقديرا فان
كثرة الجرية لم تحس الا بالتغير وهي في نفسها منفصلة عما امامها
وما خلفها من الجريات حكما وان اتصلت بما حسا اذ كل جرية طالبة
لما امامها هاربة عما خلفها من الجريات ويعرف كون الجرية قلتين
بان يمسحا ويجعل الحاصل ميزانا ثم يؤخذ قدر عمق الجرية ويضرب
في قدر طولها ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الاقدار من مخرج
الربع لوجوده في مقدار القلتين في المربع فمسح القلتين بان تقدر
ذراعا وربعا طولا في مثلها عرضا في مثلها عمقا يحصل مائة
وخمسة وعشرون وهي الميزان اما اذا كان امام الجاري ارتفاع
يرده فله حكم الراكد **فصل** في بيان ما يطهر بدبغ
غة وما يستعمل من الانيه وما يمتنع **وجلود** الحيوانات
الميتة كلها **تطهر** ظاهر وباطنا **بالدباغ** ولو
بالقا الدابغ عليه بخويض او بالقايه على الدابغ كذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم
وفي رواية هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به والظاهر

ما لاقا الدابغ

ما لاقا الدابغ والباطن مما لم يلاقه الدابغ لا فرق في الميتة
بين ان تكون ما كولة اللحم لما يقتضيه عموم الحديث والدبغ
نزع فضوله وهي ما يتعفن بنتنه ورطوباته التي يسرع بقاها
ويطيبه نزعها بحيث لو نقع والماء يعد اليه النتن والفساد
وذلك انما يحصل بحريف بكسر الحا المهمله وتشديد الراكا
القرظ والعفص وقشور الرمان ولا فرق في ذلك بين الطاهر
كما ذكر والنجس كذرق الطير ولا يكفي التجفيد بالتراب وبالشمس
ونحو ذلك مما لا ينزع الفضول واذا جف الجلد وطابت رائحته
لان الفضلات لم تزل وانما جمدت بدليل انه لو نقع في الماء
عادت اليه النتنه ويصير المدبوغ كثوب متنجس للملاقاته
للادوية النجسة او التي تنجست به قبل طهر عينه
فيجب غسله لذلك فلا يصلى فيه ولا عليه قبل غسله ويجوز
بيعه قبله ما لم يمنع من ذلك مانع ولا يحل اكله سواء كان
من ما كول اللحم ام من غيره لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة
اكلها وخرج بالجلد الشعر لعدم تاثره بالدبغ قالا الروياني
ويعفى عن قليله **الا جلد الكلب والخنزير**
فلا يطهر بالدبغ قطعا لان الحياة في افادة الطهارة ابلغ
من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته وكذا **ما تولد منهما**
او من احدهما مع حيوان طاهر لما ذكر **وعظم** الحيوانات
الميتة وشعرها وقرنها وظفرها وظلفها **نجس**
لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير

ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه
خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل له انتفاع او كمال
بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته وهو كل مسكر
مائع لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا
الحيوان كله طاهر لما سنبينه الا ما استثناه الشارع ايضا وهو
الكلب ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان
الطارئ اما لحدث او خبث فكرمته ولاحدث على الاناء
ولا كرامة فتعينت طهارة الخبث فثبت نجاسة فمه وهو
لطيب اجزائه بل اطيب الحيوان لكثرة ما يلغ
تبقيها اولا ولخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب وفرع
كل منهما مع الا ومع غيره من الحيوانات الطاهرة كا
المتولد بين ذئب وكلبة تغليبا للنجاسة وان انفصلا
فيها ما يستحيل في باطن الحيوان وهو نجس كدم ولبن
تحلل من كبد او صحال لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم [illegible] اي الدم المسفوح وقيح لانه دم مستحيل
وقيح وان لم يتغير وهو الخارج من العدة لانه من
الفضلات المستحيلة كالبول وجرة وهو بكسر الجيم ما
يخرجه البعير وغيره للاجترار ومرة وهي بكسر الميم ما في
المرارة واما الزباد فهو طاهر قال في المجموع لانه لحا تبن

احدكم

ولحم محرمة له ولم ضر فيه يدل على نجاسة و
لميتة ما زال عنه حياتها بغير ذكاة شرعية فيدخل في الميتة ما
يوكل اذا ذبح وكذا ما يوكل اذا اختل فيه شرط من شروط التذكية
كذبيحة المجوسي والمحرم للصيد وما ذبح بالعظم ونحو والروث
المنفصل من الحي ميتته ذلك الى ان طاهر اقطاهر او نجسا
فنجس لخبر ما قطع من الحي فهو ميتة رواه الحاكم وصححه على
شرط الشيخين فالمنفصل من الادمي او السمك او الجراد طاهر ومن
غيرها نجس الا شعر او ريش او صوف او وبر المأكول فطاهر بالا
الاجماع ولو نتف منها او انتتف قال الله تعالى ومن اصوافها
وفيها وابارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهو محمول
على ما اذا اخذ بعد التذكية او في الحياة على ما هو المعهود و
لو شككنا في ذلك هل انفصل من طاهر او نجس حكمنا بطهارته
لان الاصل الطهارة وشككنا في النجاسة والاصل
عدمها بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم وشككنا هل هي من
مذكاة او لا لان الاصل عدم التذكية والشعر المنفصل من
الادمي سواء انفصل عنه في حال حياته ام بعد موته طا
هر لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم
بنجاسته بعد الموت وسؤر المسلم وغيره واما قوله تعالى انما
المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالتجلس
لا نجاسة الابدان وتحل ميتته السمك والجراد لقوله صلى الله
عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحا

ثم اعلم ان الاعيان

سنور بحري كما قاله الماوردي او عرق سنور بري كما سمعته
من اهل الخبرة بهذا الكن يغلب اختلاطه بما يتساقط من
فليجتنب زعنما وجد فيه فان الاصح منع اكل البري فينبغي
المنوع عن قليل شعره واما المسك فهو اطيب الطيب كما
رواه مسلم وفارته طاهرة وهي خراج بجانب سرة الظبية
كالسلعة فتختار حين تليتها واختلفوا في العنبر فمنهم
من قال انه نجس لانه مستخرج من بطن دويبة لا تؤكل
لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت في البحر وليفظه
وهذا هو الظاهر وروث وبوسمك وحراد لماري البخاري
انه صلى الله عليه وسلم جمر بن ورقة ليستنجي بها فاخذ
الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وبول
للامر بصب الماء عليه في بول الاعرابي في المسجد رواه الشيخان
ومذي وهو بالمعجمة ماء ابيض رقيق يخرج بلا شهوة
عند فور انها للامر بغسل الذكر منه وخبر الصحيحين
وقصة علي رضي الله تعالى عنه وودي وهو ماء
لمهملة ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل
شيء ثقيل قياسا على ما قبله والاصح طهارة صني غير
الكلب والخنزير وفرع احدهما لانه اصل حيوان ظاهر
ولبن ما لا يوكل غير لبن الادمي كلبن الاتان لانه
يستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يوكل لحمه كلبن
الفرس وان ولدت بغلا وطاهر قال تعالى لبنا خالصا

من نقلته ح الشرح ص

من ص

سايغا للشاربين وكلبن الادمي اذ لا يليق بكرامته اذ يكون
منشاه نجسا ولا منهم شامل للبن للميتة وبه جزم في المجموع
ولبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد وفيما لا يستحيل كروث
ولعاب ودموع من حيوان طاهر والعلقة وهو الدم
لغلظ المستحيل من الدم في الرحم والمضغة وهي العلقة
تستحيل قطعة لحم ورطوبة الفرج من حيوان طاهر
ولو غير ما يوكل طاهرة ولا يطهر نجس العين بغسل ولا باستحالة
الا بثنتين احدهما الجلد اذا دبغ والثاني الخمر اذا تخللت بنفسها
فتطهر وان نقلت من شمس الى ظل وعكسه فان خللت
بطرح شيء لم تطهر وما نجس بملاقاة شيء من نحو كلب غسل
سبعا احداهن بتراب طهور يعم محل النجاسة والخنزير
كالكلب وكذا ما تولد منهما وما نجس بول صبي لم يتناول
قبل مضي حولين غير لبن للتغذي نضح لخبر الصحيحين
عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا
بماء فنضحه ولم يغسله وما نجس بغير الكلب ونحوه والميت
الذي لم يتناول غير اللبن ان كانت النجاسة حكمية وهي
ما يكفي في وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح
كبول وصول الماء اليه لكل المحل بحيث يسيل عليه زائدا على
النضح وان كانت عينية وجب زوال عينها ازالة الطعم
فان عسر فلا يضر فلا يكلف كلون الدم او ريح كرائحة الخمر عسر

فيها ص

لم

زواله للمشقة بخلاف ما اذا سهل فيه بتباوه فان بقيا بمحل واحد معا ضر لقوة دلالتهما على بقاء العين ويشترط ورود الماء على المحل ان كان قليلا لانه ينجس بملاقاة النجاسة وعكسه والغسالة طاهرة ان انفصلت بلا تغير وقد طهر المحل فروع يطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس ه ايي ولا يزول انفصل منه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وان بقي اللون لعسر زواله فان زاد وزنه ضر فان لم ينفصل عنه لكثفه به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه ولو صب على موضع نجس أو خمر من ارض ماء فمره طهر اما اذا صب على ثوب البول فانه لا يطهر والطين بكسر الموحدة ان خالطه نجاسة جامدة كالروث ضر لم يطهر وان طبخ وصار اجر العين النجاسة وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهرها بالغسل وكذا باطنه ان نفع فيه الماء ان كان رخوا يصله الماء بالعجين ولو سقيت سكين أو طبخ لحم بماء نجس كفا غسلهما ويطهر الزئبق المتنجس بغسل ظاهره ان لم يتخلل بخمس غسلها ويطهر الزئبق المتنجس بغسل ظاهره ان لم يتخلل بين تنجيسه وغسله تقطع والا لم يطهر كالدهن ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو غلب عصره ولو نجس مايع غير الماكول ولو دهنا تعذر تطهيره اذ لا يأتي الماء على كله ولا يباع طعاما ولا شرابا قبل غسله ليتأكد كل النجاسة ولا يطعم الكلب المتنجس فيما ذا غسل فمه المتنجس فالبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يسقيه طعاما ولا شرابا قبل غسله ليتأكد كل النجاسة ولا يجوز لذكر او غيره استعمال شيء من اواني الذهب والفضة بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها متفق عليه ويقاس غير الاكل والشرب عليهما

اواني صح

والخاتم

٢ و لم يزل لونها بلا تغير

لذ سهم

وانما خصا بالذكر لانهما اظهر وجوه الاستعمال واغلبها وآلاته وقد بين الاناء ويحرم على الولي ان يسقي الصغير بمسعط من اناء ولا فرق بين الاناء الكبير والصغير حتى ما يخلل به اسنانه والميل الذي يكتحل به الا لضرورة كان يحتاج الى جلاء عينه بالميل فيباح استعماله والوضوء منه صحيح والمأخوذ من مأكول او غيره حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ماء ويحرم البول في الاناء منهما او من احدهما وكما يحرم استعمالهما يحرم ايضا اتخاذهما من غير استعمال لان ما لا يحرم استعماله للرجال والاغنياء لم يحرم اتخاذه من غير كالة الملاهي ويحل استعمال غيرهما من الاواني ما عدا ذلك سواء كان من نحاس ام من غيره فان وجوه غير النقد كانا بنحاس وخاتم والة حرب من نحاس او نحوه بالنقد ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار او وجوه النقد بغيره او صدي مع حصول شيء من المموه به او المصاحل استعماله لقلة المموه في الاولى فكانه معدوم الخلاف في الثانية فان حصل شيء من النقد في الاولى لكثرته او لم يحصل شيء من غيره في الثانية لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه فالعلة مركبة من تصييق النقد بن والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ويحرم تمويه سقف البيت وحدرانه وان لم يحصل منه شيء بالعرض على النار ويحرم استند استه ان حصل شيء منه بالعرض على النار والا فلا ويحل استعمال واتخاذ النفيس كياقوت وزبرجد وبلور بكسر الموحدة اللام ومرجان وعقيق والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعود لانه لم يرد فيه نهي ولا يظهر فيه

النار ص

ل كره

ويحل استعمال الكل انا أطلا هر ما عدا ذلك ص

بفضة ضبة

معني السرف والخيلا **وماضب** من اناء ضبة كبيرة وكلها او بعضها
وان قل لزينة حرم استعماله واتخاذه او صغيرة بقصد الحاجة فلا
يحرم للصغر ولا يكره للحاجة لما روي البخاري عن عاصم الاحول
قال رايت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس ابن مالك
رضي الله عنه وقد كان وقد انشق فسلسله بفضة اي شده بسيور
يحيط فوقه والناظر هو انس كما رواه البيهقي قال انس لقد سقيت
الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا او صغيره و
او بعضها لزينة او كبيرة كلها لحاجة جاز مع الكراهة فيهما اما
اما في الاولى فللصغر وكذا لفقد الحاجة واما في الثانية فللحاجة
وكره للكبر وضبة موضع لاستعمال كنحو شرب كغيره فيما ذكر
التفصيل لان للاستعمال منسوب الى الاناء كله **تنبيه** مرجع
الكبر والصغر المعروف فان شك في كبرها فالاصل الاباحة كما له في
المجموع وخرج بالفضة الذهب فلا يجوز استعمال اناء ضبب
بالذهب ولو كان معه غيره ام لان الخيلاء في الذهب اكثر من
الفضة وبالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة ويحرم استعماله في
ما ان ينجسه كما قليل ومايع لاقتيما لم ينجسه كما كثير او غيره مع الجفاف
فروع سمر الدراهم والدنانير في الاناء كالتضبيب فيما في فيه
التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال الاناء مطلقا
ولا يكره ولكن الوشرب بكفه وفي اصبعه خاتم او في كمه دراهم او
او شرب بكفه وفيها دراهم **ويجوز** استعمال او اني المشركين انه كما
لا يتعبدون باستعمال النجاسة كاهل الكتاب فهي كاواني المسلمين

لان النبي صلى الله وسلم توضأ من مزادة مشركة ولكن يكره
استعمالها لعدم تحرزهم فانه كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطا
يفة من المجوس تغتسل بابوال البقر تقربا فمن جواز استعماله وجهان
اخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب والاصح الجواز لكن يكره
استعمالها وانيتهم وملبوسهم وما يلي اسافلهم اي مما يلي الجلد اشد وا
والي ما يلي اعلاهم اخف ويجري الوجهان في اواني مدمن الخمر والمتصابين الذين
لا يحترزون من النجاسة والاصح الجواز اي بمنع الكراهة اخذا مما مر
فصل في السواك وهو بكسر السين مشتق من ساك اذا
دلك **والسواك** لغة الدلك والنه وشرعا استعمال عود ونحوه
في الاسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه واستعماله **مسنون**
في كل حال مطلقا كما قاله الرافعي عند الصلاة وغيرها للصحة
الاحاديث في استحبابه كل وقت **الا بعد الزوال** اي زوال الشمس
وهو ميلها عن كبد السماء فانه من حينئذ يكره تنزيها استعماله
للصايم ولو نفلا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصايم اطيب عند الله
من ريح المسك والخلوف بضم الخاء يتغير ريح الفم والمراد الخلوف بعد الزوال
لخبر اعطيت امتي في رمضان خمسا لم يعطهن امة قبلهم لخلوف فم صايمها
افواههم اطيب عند الله من ريح المسك والمسي بعد الزوال واطيبية
الخلوف تدل على طلب ابقائه فكره ازالته وتزول الكراهة بالغروب
لانه ليس بصايم الان ويوخذ من ذلك انه من وجب عليه الامساك
لمرض ثم نسي نية الصوم ليلا لا يكره له السواك بعد الزوال
وهو كذلك لانه ليس بصايم حقيقة والمعني في اختصاصها بما بعد الزوال

ان تغير الفم بالصوم انما يظهر حينئذ قال الرافعي ويلزم من ذلك
كما قال الاسنوي ان يفرق بين من تسحر او تناول في الليل شيأ او لا
فيكره للاول قبل الزوال وانه لو تغير فيه باكل ونحوه ناسيا بعد
الزوال انه يكره السواك وهو كذلك قال الحكيم الترمذي يكره
يزيد في طول السواك على شبر واستحب ان يقول في اوله اللهم بيض
به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الرا
حمين قال النووي وهذا لا باس به ويسن ان يكون السواك في عرض
الاسنان ظاهرا وباطنا في اللم لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه
ابو داود وود في مراسيله ويجزئ طولا مع الكراهة ثم يسن ان يبدا
في اللسان طولا كما ذكره ابن دقيق العيد **ويحصل** بكل خشن
يزيل القلح كعود من اراك ونحوه والاراك اولى من غيره من العيدان
واليابس المندي بالماء اولى من الرطب ومن اليابس الذي لم يندى
ومن اليابس المندي بغير الماء كالورد وعود النخل اولى من عرء الا
راك كما قاله في المجموع **ويسن** غسله للاستياك ثانيا اذا
حصل عليه وسخ او نحوه كما قاله في المجموع **ولا يكفي**
الاستياك باصبعه وان كانت خشنة لانه لا يسمى استياكا كما هذا
اذا كانت متصلة فان كانت منفصلة وهي خشنة ان قلنا بطلها
تها وهو الاصح **ويبدأ** ان يستاك باليمين من يمين فمه الا
صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في شانه كله في طهوره
وترجله وتنعله وسواكه رواه ابو داود وود **ويندب** في ثلاثة
مواضع اي احوال **اشد استحبابا** احدها عند

تغير الفم ونقوله من ازم بفتح الهمزة وسكون الزاي اما السكوت
او الامساك عن الاكل ومن **غيره** اي الادم وكل ذي ريح كريهه ونثا
نها **عند القيام من النوم** لخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه اي يدلكه بالسواك ونثا
نها **عند القيام الى الصلاة** ولو نفلا ولكل ركعتين من نحو الترا
ويح او لمتيمم او لفاقد الطهورين وصلاة جنازة ولو لم يكن الفم
متغير او استاني وضوئها لخبر الصحيحين لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب
ولخبر ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه
الحميدي باسناد جيد وكما يتاكد فيما ذكر يتاكد ايضا في الوضوء
لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء اي امر ايجاب ومحله في الوضوء على ما قاله ابن الصلا
ح وابن النقيب في عمدته بعد غسل الكفين وكلام الامام وغيره يميل
اليه وهذا هو الظاهر وان قال الغزالي كالماوردي محله قبل المضمضة
ولرائحة قرآن او حديث او علم شرعي ولذكر الله تعالى
ولنوم ولد حول منزل وعند لاحتضار وبنبال انه يسهل
خروج الروح وفي السحر وللاكل وبعد الوتر وللصائم قبل
زوال الحلوف **فائدة** من فوائد السواك انه يطهر الفم ويرضي الرب
ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويقوي الظهر ويشد اللثة
كما مر ويذكر الشهادة عند الموت ويطفي الشيب ويصفي الحلق ويزكي الفطنة
ويضاعف الاجر ويسهل النزع كما مر وبين التخليل قبل السواك
ولذكر الشهادة عند الموت

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبعده ومن اثر الطعام وكون الخلال من عود الاراك ويكره بنحو حديد

فصل في الوضوء وهو بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة وهو المراد هنا وبفتحها اسم لما يتوضأ به وهو مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب واما في الشرع فهو افتعال مخصوص مفتتح بالنية قال الامام وهو تعبدي لا يعقل معناه لان فيه مسحا والتنظيف فيه وكان وجوبه مع وجوب الصلاة الخمس كما رواه ابن ماجة وفي موجبه اوجه احدها الحدث وجوبا موسعا ثانيها القيام الى الصلاة او نحوها ثالثها هو الاصح كما في التحقيق وشرح مسلم

وله شروط وفروض وسنن مشروطه وكذا الغسل ما مطلق ومعرفة انه مطلق ولو ظنا وعدم المزيل وجري الماء على العضو وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير اغسال الحج ونحوها ويسن ذكره وعدم المصارف ويعبر عنه بدوام النية واسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء كتظهره الاتي في الصلاة وان يغسل مع المغسول جزأ يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول ويتحقق المقتضي للوضوء فلو شك هل احدث ام لا لم يصح وضوءه على الاصح وان يغسل مع المغسول ما هو منتشئ به فلو خلق له وجهان او يدان او رجلان واشتبه الاصل بالزايد وجب غسل الجميع ويزيد وضوء صاحب الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظنا وتقديم الاستنجاء والتحفظ حيث احتيج اليه والموالاة بينهما وبين الوضوء واما فروضه فذكرها بقوله و

الذي صح

وما لا يضر

الصوم صح

فروض الوضوء جمع فرض وهو والواجب مترادفان الاتي بيض احكام الحج كما ستعرفه ان شاء الله تعالى حنالك وقوله **ستة** خبر فروض زاد بعضهم سابعا وهو الماء الطهور قال في المجموع والصواب انه شرط كما مر واستشكل بعد التراب ركنا في التيمم واجيب بان التيمم طهارة ضرورة **الاول** من الفروض **النية** لرفع حدث عليه اي رفع حكمه لان الرافع لا يرتفع وذلك كحرمة الصلاة ولو لما مسح الخف لان القصد من الوضوء رفع المانع فاذا نوى فقد تعرض للمقصود وخرج بقولنا عليه ما لو نوى غيره كان بال ولم ينو فنوى رفع حدث النوم فان كان عاسا لم يصح او غالطا صح على ضابط سابق الغلط فيه كما ذكره القاضي وغيره انما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا وجملة لا تفصيلا بخلاف الغلط فيه فالاول كالغلط من الظهر الى الصلاة وعكسه والثاني كالغلط في تعيين الامام وما لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالخطأ هنا وفي تعيين الامام حيث لم يجب التعرض لامامه اما اذا وجب التعرض لها كامام الجمعة فانه يضر والاصل في وجوب النية قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين انما الاعمال بالنيات اي الاعمال المتعبد بها شرعا وحقيقتها لغة القصد وقد نظم بعضهم هذه الاحكام السبعة فقال حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم مما ومحلها القلب والمقصود تمييز العبادة عن العادات كالجلوس في المسجد للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى وتمييز رتبتها كالصلاة

تكون للفرض تارة وللنفل اخرى وشرطها السلام الناوي وتميزه
وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها بما يقتضيها حكما والا تكون
سلفتة فلوقال لا انشاء الله تعالى فان قصد التعليق او اطلق لم تصح وان قصد
التبرك صح ووقتها اول الفرض كاول غسل جزء من الوجه وانما لم يوجبوا
المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكنيتها تختلف بحسب
الابواب فنكون هنا نية رفع حدث كاملا او نية استباحة شئ حقتقر الى
الى وضوء كالصلاة والطواف ومس مصحف لان رفع الحدث انما يطلب
لهذه الاشياء فاذا نوى بها فقد نوى غاية القصد او اداء فرض الوضوء
او فرض الوضوء ان كان المتوضي صبيا او اداء الوضوء او الوضوء فقط
لتعرضه للمقصود فلا يشترط التعرض له كما لا يشترط في الحج والعمرة
وصوم رمضان **تنبيه** ما تقرر من الامور السابقة محله في
الوضوء غير المجدد اما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه
بنية الرفع او الاستباحة قال الاسنوي وقد يقال يكتفى بها
كالصلاة المعادة غير ان ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا ينبغي
عليه قال ابن العماد وتخريجه على الصلاة ليس ببعيد لان قضية
التجديد ان يعيد الشئ بصفته الاولى التي فعلها والاولى في الصلاة
اختلفوا فيها هل فرضه الاولى او الثانية ولم يقل احد في الوضوء فيما
علمته بذلك وانما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية الغسل
لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فانه
قد يطلق على غسل النجاسة وغيرها ولو نوى الطهارة عن الحدث صح فان لم يتعرض للحدث لم يصح على الصحيح كما

او فرض الوضوء

في زوايد

في زوايد الروضة وعلله في المجموع بان الطهارة قد تكون
عن حدث او قد تكون عن خبث فاشتبه التمييز ومن دام حدثه كمستحاضة
ومن به سلس بول او ريح كفاه نية الاستباحة المتقدمة من دون
نية الرفع لعدم تعاقب حدثه وينبغي له الجمع بينهما خروجا من خلاف
من اوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة
او نحوها للاحق وبهذا يندفع ما قيل انه قد جمع في نية بين
متبطل ومبيحه فيكفيه ايضا نية الوضوء او نحوها مما تقدم كما
صرح به في الحاوي الصغير **تنبيه** حكم نية دايم الحدث فيما
يستبيحه من الصلوات حكم نية المتيمم كما ذكره الرافع هناك
واغفله في الروضة وسياتي بسط ذلك ان شاء الله تعالى الكن
يستحب كما في الصلاة وغيرها ولو توضا الشاك بعد وضوئه
في حدثه احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بل لا بد
كما لو قضى فائتة الظهر مثلا شاكا في انها عليه ثم بان انها عليه
لم يكن اداء ما لم ينو حدثه فانه يجزيه للضرورة ولو توضا لتبرد
او وجوبا بان شك بعد حدثه في وضوئه فتوضا اجزاه وان
كان متردد الان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا
فعن حدثه والا فتجديد اجزاه ايضا كما في المجموع ومن نوى بوضوئه
ضوئيا تبردا او شيأ يحصل بدون قصد كتطييب ولو في اثناء وضوئه
مع نية معتبرة او مستحضرا عند نية التبرد او نحوه نية الوضوء اجزاه
لحصول ذلك من غير نية كصلاة فاقد الطهارين ودفع الغريم فانها تجزيه
لان اشتغاله بها لغريم لا ينقطع الرتبة فان فقد النية المعتبرة كان نوى

التبرد وقد غسل عنها لم غسل ما غسلته بنية التبرد ونحوه ويكره
اعادته دون استيناف الطهارة **تنبيه** هذه الصحة اما الثواب
ابو فتيال المزركشي الظاهر عدم حصوله وقد اختار الغزالي فيما اذا
شرك في العبادة غيرها من امر دنيوي اعتبار الباعث على العمل فا
ن كان القصد الديني هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان القصد
الديني اغلب فله بقدره وان تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام
انه لا اجر فيه - طلتا سوا تساويا او القصد ان ام اختلفا انتهى
فكلام الغزالي هو الظاهر واذا بطل وضوؤه في اثنائه بحدث او
غيره قال في المجموع عن الروياني يحتمل انه يثاب على الماضي كما في
الصلاة او يقال ان بطل باختياره او بغير اختياره قنع ومن امه فلا
صحابنا من قال انه لا ثواب له لانه مراد لغيره بخلاف الصلا
انتهى والاوجه التفصيل في الوضوء وفي الصلاة ويبطل بالرد
التيمم ونية الوضوء والغسل ولو نوى قطع الوضوء انقطعت
النية فيعيدها للباقي ومن نوى بوضوئه ما يندب له وضو
كقراءة القرآن الحديث لم يجز به لانه مباح مع الحدث فلا يتضمن
وقصده قصد رفع الحدث فلو نوى به مع نية معتبرة ينبغي ان
يكفي كما لو نوى التبرد مع نية معتبرة وقد وقعت هذه المسالة
في الفتاوى ولم ار من تعرض لها **فروع** لو نوى ان يصلي بوضو
به ولم يصل فلم يصح وضوؤه لتلاعبه وتناقضه وكذا لو
نوى به الصلاة كما تجب ولو نسي لمعة في وضوئه او غسله فا
غسلها في الغسلة الثانية او الثالثة بنية النفل او في

اعاده وضوء

اعادة وضوء او غسل لنسيان لمعة بخلاف ما لو انغسلت في
تجديد وضوء فانه لا يجزيه لانه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع
الحدث اصلا ويجب ان تكون عند اول **غسل** اي مغسول من
اجزاء **الوجه** لتقترن باول الفرض كالصلاة وغيرها من
العبادات ما عدا الصوم فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه وطعا
لخلو اول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله من السنن اذ
المقصود من العبادات اركانها والسنن توابع هذا اذا لم يبق
قبل غسل شيء من الوجه فان بقيت الى غسل شيء منه كفى بل هو
افضل ليثاب على السنن السابقة لانها اذا اتحلت عن السنة لم
يحصل له ثوابها ولو اقترنت النية بالمضمضة والاستنشا
وانغسل معه جزء من الوجه اجزأه وان عزبت النية بعد
سوء غسله بنية الوجه وهو ظاهر لان الوجه غسل جزء من
الوجه متقرونا بالنية لكن يجب اعادة غسل الجزء مع الوجه
على الاصح في الروضة لوجود الصارف ولا تجزي المضمضة
والاستنشاق في الشق الاول لعدم تقدمهما على غسل الوجه
قال الناضر محلي ما لم تقترن بمضمضة ولا استنشاق
حقيقة ولو وجدت النية في اثناء غسل الوجه دون اوله كفت
ووجب اعادة المغسول منه قبلها فوجهها عند غسل اول
جزء منه ليعتد به ويفهم منه انه لا يجب استصحاب النية
الى اخر الوضوء لكن محله في استصحاب الذكري اما الحكمي وهو
ان لا ينوي قطعها ولا ياتي بما ينافيها فواجب كما علم مما مر وله

تفرض على اعضاء الوضوء بان ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه كما
ذكره الرافعي لانه يجوز تفريق افعاله فكذلك يجوز تفريق النية
على افعاله وهل تنقطع النية بنوم ممكن وجهان اوجههما الاول والحدث
الاصغر لا يحل كل البدن بل اعضاء الوضوء خاصة كما صححه في المحرر
والمجموع وانما لم يجز مس المصحف بغيرها لان شرط المماس ان يكون منظفرا
او يتنع حدث كل عضو بمجرد غسله والثاني من الفروض **غسل ظاهر**
كل الوجه لقوله تعالى وجوهكم وللاجماع والمراد بالغسل انفصال
سواء كان بفعله المتوضئ ام بغيره وكذا الحكم في سائر الاعضاء وحد الوجه
طولا ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه وهما بفتح اللام
على المشهور العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى وعرضا
ما بين اذنيه لان الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك وخرج
بظاهر داخل ذلك كالانف والفم والعين فانه لا يجب غسل ذلك قطعا
وان انتفخا بحيث خرجا او شقته لان ذلك في حكم الباطن ويشكل ذلك
بما لو سلخ جلدة الوجه فانه يجب غسل ما ظهر منه لان هذا من محل ما يجب
غسله فكان بدلا بخلاف ما ذكرناه فانه ليس بدلا عن شيء مع انه يمكن غسله
قبل ازالته ما ذكر فلا يجب غسله بعد ازالته وهو ظاهر وليس غسل داخل
العين ولكن يجب غسل ما لو كان تنجس والفرق غلظ النجاسة بدليل انها تزال
عن الشهيد اذا كانت من غير دم الشهادة اما ماق العين فيغسل بلا خلاف
فان كان عليه ما يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب كالرمص وجب ازالته
وغسل ما تحته وبمنابت شعر راس الاصلع وهو ما تحير من الشعر عن
نامته فانه لا يلزمه غسلها وداخل موضع التحذيف فانه من الوجه

لحصول المواجهة

لحصول المواجهة وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة والتحم ان يميل
الشعر حتى يضيق الجبهة والنقايتا الرجل الاغم والمراة عماوالريه تتزه به
وتمدح بالنزع بان التحم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع
بضد ذلك **تنبيه** منتهى اللحيين من الوجه كما تقرر واعلم
ضع التحذيف فمن الراس لان شعره بشعر الراس وهو ما ينبت
عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة سمي بذلك لان النساء
والاشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه كما قاله
الامام ان يضع طرف خيط على راس الاذن والطرف الثاني على الجبهة
ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى موضع التحذيف ومن الو
فهو منه ايضا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية وهو مقدم
الراس من اعلى الجبينين والصدغان وهما فوق الاذنين منصلان
بالعذارين لم يذكرهما في تدوير الراس ويبين غسل موضع الصلع
والتحذيف والنزعتان والصدغان مع الوجه للخلاف في الو
جوب في غسلهما ويجب غسل جزء من الراس ومن الحلق ومن
تحت الحلق ومن الاذنين ومن الوجه البياض الذي بين العذار والاذن
لو خرجه في حده وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الانف بالاجماع ويجب
غسل كل هدب وهو الشعر النابت على اجفان العين وحاجب سمي
بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس وعذار وهو الشعر النابت
المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض وشارب وهو الشعر النابت
على الشفة العليا سمي بذلك لما اعتاده فم الانسان عند الشرب و
شعر نابت على الحلق ونقرة وهو الشعر النابت على الشفة السفلى

وهو الشعر النابت على العذار

ولا يجب ما تحت الحاجب من العين

ولا يجب ما تحت الحاجب من العين

اي يجب غسل ذلك ظاهرا وباطنا وان كثف الشعر لانه كثافة نادرة
فالحق بالغالب واللحيه من الرجل وهي بكسر اللام الشعر النابت على الوجه
خاصة وهي مجمع المحيين المخففة وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت
وجب غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها لعسر وصول الماء اليه مع الكثافة
النادرة ولما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها تحت
وكانت لحيته الكريمة كثيفة وبالغرفة الواحدة لم يصل الماء اليه ذلك غالبا
فان خف بعضها وكثف بعضها وتميز فلكل حكمه وان لم يتميز بان كان الكثيف
متفرقا بين اثنا الخفيف وجب غسل الكل كما قاله الماوردي لان افراد الكثيف
بالغسل يشق وامرار الماء على الخفيف لا يجزي وهذا هو المعتمد وان قاله
في المجموع ما قاله الماوردي خلاف ما قاله والشعر الكثيف ما يستر البشرة
عن المخاطب بخلاف الخفيف والعارضان وهما المنحطان على القدر المحاذي
للاذن كاللحية في جميع ما ذكر وخرج بالرجل المرأة فيجب غسل ذلك منها
ظاهرا وباطنا وان كثف لندرة كثافتها ومثلها الخنثى ويجب غسل سلعة
نبتت في الوجه وان خرجت عن حده لحصول المواجهة بها واعلم ان
التفصيل المذكور في شعر الوجه اذا كان في حده اما الخارج عنه فيجب غسل
ظاهرها وباطنها مطلقا ان خف كما في الحاجب وظاهرها فقط مطلقا
وان كثف كما في الروض وبعضهم قرر في الشعر خلاف ذلك فاحذره تنبيه
قوله وجهان وكان الثاني مسامتا للاول وجب عليه غسلهما كاليدين
على عضو واحد ورسان كفى مسح بعض احدهما والفرق ان الواجب في
الوجه غسل جمعه فيجب غسل جميع ما يسمى وجها وفي الراس بعض
ما يسمى راسا وذلك يحصل ببعض احدهما والى ذكره في المجموع

والثالث

والثالث من الفروض غسل جميع اليدين من كفيه وذراعيه
الى اي مع المرفقين او قدرهما ان فقدا لما رواه مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قر
ضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في
العضد الى اخره ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الى اخره وللاجماع
وقوله تعالى وايديكم الى المرافق والى بمعنى مع كما في قوله تعالى
من انصاري الى الله وقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم فان
قطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما بقي منه ان امكن الميسور لا يسقط
بالمعسور وقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم او قطع من مرفقه بان سلع فظهر الذراع وبقي العظمان المسميان
براس العضد فيجب غسل راس العضد لانه من المرفق او قطع من فوق
المرفق ندب غسل سابق من عضده كما لو كان سليم اليد وان قطع
من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء كما مر عليه ويجب غسل شعر
اليد وظاهرا وباطنا وان كثف لندرته ويجب غسل ظفر وان طال و
غسل باطن نقب وشقوق فيهما ان لم يكن له غور في اللحم والا وجب
غسل ما ظهر منه فقط ويجري هذا في سائر الاعضاء كما يقتضيه
كلام المجموع في باب صفة الغسل وغسل يد زايدة فان نبتت بمحل
لو من المرفق كاصبع زائدة وسلعة سواء جاوزت الاصلية ام لا
وان نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ما حاذاها محله لوقوع
اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه فان لم
تتميز الزايدة عن الاصلية بان كانتا اصليتين او احداهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زايدة ولم تتميز بخرق فحش قصر وتنفصل بطش غسلهما
وجوبا سواء خرجتا من المنكب ام من غيره ليتحقق اتيان الفرض بخلاف
نظره من السقف فيقطع احدهما فقط كما سيأتي قريبا ان شاء الله
تعالى لان الوضوء بنيناه على الاحتياط لانه عبادة والحد بنيناه على
الدرء لانه عقوبة وتجري هذه الاحكام في الرجلين وان تدلت جلدة
العضد منه لم يجب غسل شيء منها الا المحاذي والاغير لان اسم
اليد لا يقع عليهما مع خروجهما عن محل الفرض او تقلصت او ارتفعت
جلدة الذراع منه وجب غسلهما لما منها وان تدلت جلدة احد
هما من الاخر بان انقلعت من احدهما وبلغ التقلع الى الاخر ثم نزلت منه
فالاعتبار بما انتهى اليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلهما
فيما اذا بلغ تقلعها من العضد الى الذراع دون ما اذا بلغ من الذراع
الى العضد لانها صارت جزأ من محل الفرض في الاول دون الثاني ولو انقطعت
بعد تقلعها من احدهما بالاخر وجب غسل محاذي الفرض منهما وما
غيره ثم ان تخافت عنه وجب غسل ما تحتها ايضا للمشقة وان ستر بنحو
الكفي فيغسل ظاهرها ولا يجب نقبها فلو غسله ثم زالت لزمه غسل ما
تحتها لان الاستتار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت ولو قطع
يده فقطعت يده او انشقت لم يجب غسل ما ظهر ما ظهر الا لحدث
فيجب غسله كالظاهر اصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا
وجب عليه ان يحصل من وضوئه ولو باجرة مثل والغبية من الاذن
فان تعذر عليه ذلك تيمم وصلى واعاد لندرة ذلك والرابع من
من الفروض مسح بعض الراس بما يسمى مسحا ولو لبعض شعرة

الراس

ظهر من ص

رأسه او بعض شعره ولو واحدة او بعضها في حد الراس بان
لا يجاوز بالمدعى منها من جهة نزوله فلو خرج به عنه حتى لو كان
منحدرا بحيث لو مسح عن الراس لم يكن المسح عليه قال تعالى
وامسحوا برؤسكم وروي مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح
على ناصيته وعلى عمامته والكتفي بمسح البعض فيما ذكر لانه لم يرد من المسح عند
اطلاقه ولم ينقل احد بوجوب خصوص الناصية وهي الشعر
الذي بين القرنين والاكتفاء بها يمنع وجوب استيعاب
ويمنع وجوب التقدير بالربع او اكثر لانها دونه والباء اذا دخلت
على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض او على غيره كما في قوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للاضافة فان قيل الرأس
بشرة الوجه وترك الشعر او عكسه لم يجزه فهلا كان كذلك
اجيب بان كلا من الشعر والبشرة يصدق عليه اسم
الراس عرفا اذ الراس اسم لما راس وعلى الوجه ما تنبع به
المواجهة وهي تنبع على الشعر والبشرة معا فان قيل هلا
اكتفى بالمسح على النازل عن حد الراس كما اكتفى بذلك في التقصير
في الحج اجيب بان الماسح عليه غير ماسح على الراس والمأمور
به في التقصير انما هو شعر الراس وهو صادق بالنازل
ويكفي بعض غسل الراس لانه مسح وزيادة ووضع اليد عليه
بلا بلل لحصول المقصود من وصول البلل اليه ولو قطر الماء على
راسه او تعرض للمطر وان لم ينو المسح اجزاه لما مر في ٧١
مسح بيده بلا بل وبان كما ذكر ولو حلق راسه بعد مسحه لم

هنا كذ ص

ناصيته ص

بعد المسح كما مر في قطع اليد **والخامس** من الفروض **غسل جميع الرجلين** باجماع من يعتد باجماعه **مع الكعبين** من كل رجل او قدرهما ان فقدا كما مر في المرفقين وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم فمن كل رجل كعبان لما روى النعمان ابن بشير انه صلى الله عليه وسلم قال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم رواه الشيخان بلصق منكب بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري قال تعالى وارجلكم الى الكعبين قرئ في السبع بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعناه في الثاني لجره على الجوار ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وقدم

تنبيه ما طلقه الاصحاب من ان غسل الرجلين محمول كما قاله الرافعي على غير لابس الخف او على ان الاصل الغسل والمسح بدل عنه ويجب ازالة ما في شقوق الرجلين من عين كشمع وحنا قال الجويني ان لم يصل الى اللحم ويحمل على ما اذا كان في اللحم غور لا تحفه اجسام من الجمع ولا تمر الماء ذر ايب ولون حنا ويجب ازالة ما تحت الاظفار مخوسخ يمنع وصول الماء لو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي وان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه **ويسن** غسل الباقي في اليد **والسادس** من الفروض **الترتيب على حكم ما ذكرناه** من النية بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح الراس ثم غسل الرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المامور به رواه مسلم وغيره ولقوله في حجة الوداع ابدؤا بما بدا الله به رواه النسائي باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات

وتفريق المتجانس كما ترتكبه العرب الاتباعية وهي هنا واجبة الترتيب لاتيانه به بقرينة الامر في الخبر ولان الاية بيان للوضوء الواجب فلو استعان بآخر فغسل له اعضاءه دفعة واحدة ونوى حصل له غسل الوجه فقط ولو اغتسل محدث حدثا اصغر ونوى رفع الحدث او نحوه ولو تعمدا او نية رفع الجنابة غالطا صح وان لم يمكث قدر الترتيب لانه يكفي لرفع اعلا الحدثين فلا لاصغر اولى ولتقديم الترتيب في لحظات لطيفة ولو احدث واجنب اجزاه الغسل عنهما لاندراج الاصغر وان لم ينوه في الاكبر فلو اغتسل الا رجليه او الا يديه مثلا ثم احدث ثم غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما على الجنابة وهو وضوء خلافا عن غسل الرجلين او اليدين وهما مكشوفتان بالعلة قال ابن القاص وعن الترتيب وغلطه الاصحاب بانه غير خال عنه بل وضوء لم يجب فيه غسل الرجلين او اليدين قال في المجموع وهو انكار صحيح ولو غسل بدنه الا اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر ولما فرغ من فروض الوضوء شرع في سننه فقال **وسننه عشرة اشياء** الماء غير مصروف جمع شيء والمصنف لم يحصر السنن فيما ذكره وسنذكر زيادة على ذلك الاولى **التسمية** اول الوضوء لخبر النسائي باسناد جيد عن انس قال طلب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا ما فقال صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فاتي بماء فوضع يده الشريفة في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضاوا بسم الله فتوضاوا حتى فاتيلين ذلك فرايته

عن الجنابة بوضوء ولم يعد اعادة غسلهما صح

المايفور ص بين اصابعه صلى الله عليه وسلم حتى توضئوا نحو سبعين
رجلا ولفظ توضئوا بسم الله رواه النسائي وابن خزيمة وانما لم يجب
لاية الوضوء المبينة لواجباته واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه
فضعيف واقلها بسم الله واكملها كما لعامة الحمد لله على الاسلام ونعمة
والحمد لله الذي جعل الماطهورا وزاد القرآني بعد هارب اعوذ بك
من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون وتسن التسمية
لكل امر ذي بال اي حال يهتم به من عبادة وغيرها كغسل وتيمم وذ
ح وجماع وتلاوة ولو من اثناء سورة ثم الصلاة وحج وذكر وتكره
لمحرم او مكروه والمراد بأول الوضوء اول غسل الكفين فيسن لمتوضئ
ويسمي الله عنده بان يقرن النية بالتسمية عند اول غسلهما
ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما ان لم يتلفظ بالنية والتسمية
سنة ولا يمكن ان يتلفظ بهما في زمن واحد فان تركها عمدا او
سهوا او في اول الطعام كذلك اتى بها في اثنائه فيقول بسم الله
اوله واخره رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس بالاكل
الوضوء وبالنسيان العمد ولا يسن ان يأتي بها بعد فراغه من الاكل فانه
لانقضائه كما صرح به في المجموع خلافا لمن بعد فراغه من الاكل فانه
يأتي بها لبقيا يا الشيطان ما اكل ويبنغي ان يكون التثريب كالاكل
والثانية غسل الكفين الى كوعيه قبل المضمضة وان
يتيقن طهرهما ان توضأ من نحو ابريق للتباع عدوى النجاسة فان
شك في طهرهما غسلهما قبل ادخالهما الاناء الذي فيه
ما قليل او مايع وان كثر ثلاثا فان ادخلهما قبل ذلك

كره

كره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق
عليه الا لفظ ثلاثا فلمسلم فقط اما الاخبار بما علل به فيه الاحتمال النجا
سة اليد في النوم كان تتبع على محل الاستنجاء المجوكانهم كانوا يستنجون
به فيحصل لهم الترد فحمل هذا احمل الحديث له على مطلق النوم
كما ذكره النووي في شرح مسلم واذا كان هذا هو المراد فمحل
نوم واحتمل نجاسة يده كان في معنى النوم وهذه الغسلة
هنا هي المندوبة اول الوضوء لكن ندب تقديمها عند الشك
على خمس يديه ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا لان
الشارع اكد امرها حكما بغاية انما يخرج عن عهدته باستيفائها
فسقط ما قيل من انه ينبغي زوال الكراهة بواحدة ليتيقن
الطريها كما لا كراهة اذا تيقن طهرهما ابتداء ومن هنا يؤخذ ما
بحثه الاذرعي ان محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما اذا كان
مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى عن نجا
متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين كره غمسهما قبل كمال الثلاث
ومثل المايع في ذلك كل ما كول رطب كما في العباب فان تعذر عليه الصب
لكبر الاناء ولم يجد ما يغرف به منه استعان ممن يغيره او اخذه
بطرف ثوب نظيف او بنبه او نحو ذلك اما اذا تيقن نجاستهما
فانه يحرم عليه ادخالهما في الاناء قبل غسلهما لما في ذلك من التضمخ
بالنجاسة وخرج بالماء القليل الكثير فلا يكره فيه كما قال النو
وي في فتاويه والثالثة المضمضة وهي جعل الماء في الفم ولو من

غير ادارة فيه ومج منه والرابعة **الاستنشاق** بعد المضمضة
وهو جعل الماء في الانف وان يصل الى الخيشوم وذلك للاتباع رواه الشيخان
واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف **تنبيه** تقديم غسل اليمنى
على المضمضة والاستنشاق مستحب عكس تقديم اليمنى
على اليسرى وفرق الروياني بان اليدين مثلا عضوان متفقان اسما
وصورة بخلاف الانف والفم ففوجئ الترتيب بينهما كاليد والوجه
فلو اتى بالاستنشاق حسبت دونه وان قدمه عليها فقضيته
كلام المجموع اذ المؤخر يحسب وقال في الروضة لو قدم المضمضة
والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الاصح انتهى والمعتمد
ما في الروضة لتولهم في الصلاة الثالث عشر ترتيب الاركان بترك
السنن فيحسب منها ما اوقعه اولا فكانه ترك غيره فلا يعتد بشيء
بعد ذلك كما لو توضأ ثم اتى ببعض فتخلل ومن فوائد غسل الكف
والمضمضة والاستنشاق اولا معرفة اوصاف الماء وهي اللون
والطعم والرائحة هل تغيرت امارة وبين اخذ الماء باليد اليمنى
وبين ان يبالغ فيهما الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية
صحح ابن القطان اسنادها اذا توضأ فبالغ في المضمضة والا
ستنشاق مالم تكن صائما والمبالغة في المضمضة ان يبلغ الماء الى
اقصى الحنك ووجع الاسنان واللثات وبين ادارة الماء في الفم وتحريكه
وامرار اصبع يده اليسرى عليه لذلك وفي الاستنشاق ان يصعد
الماء بالنفس الا الخيشوم **وبين** لاستنثار للامر به في خبر الصحيحين
وهو ان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه مما وادخل فيه يده اليسرى

غوص

واذا بالغ

واذا بالغ في الاستنشاق فلا يستقصي فيكون ضعوطا لا استنشاق
قاله في المجموع اما الصائم فلا يشرع له المبالغة بل تكره على الاوجه كما
في المجموع **فان قيل** لم يجر مر ذلك كما قالوا في تخريج القبلة اذا
خشي الامر بالدمع ان العلة في كل منهما خوف الفساد **اجيب** بان القبلة
غير مطلوبة بل داعية لما يفساد والصوم من الامر بخلاف المبالغة
فيما ذكر فانه هنا يمكنه اطباق الحلق ومج الماء هناك لا يمكنه
رد المني اذا خرج لانه ما ذاق وبانه ربما كان في القبلة افساد
لعبادة اثنين والاظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والا
ستنشاق على الفصل بينهما لصحة الاحاديث الصريحة في
ذلك ولم يثبت في الفصل شيء كما قاله النووي في مجموعه وكون
الجمع بثلاثة غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق افضل من الجمع
بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض
منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة للاخبار الصحيحة
في ذلك وفي الفصل كيفيتان افضلهما يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم
يستنشق بأخرى ثلاثا والثانية ان يتمضمض بثلاثة غرفات
ثم يستنشق بثلاث غرفات وهذه انطق الكيفيات واضعفها
والسنة تنادي بواحدة من هذه الكيفيات لما علم ان الخلاف في الا
فضل منها **فائدة** في الثرفة لغتان الفتح والضم فاذا جمعت
على لغة تعين فتح الراء وان جمعت على لغة الضم جاز اسكان الراء
وضمها وفتحها فتلخص من غرفات اربع لغات **والخامسة مسح جميع**
الراس للاتباع رواه الشيخان وخروجا من خلاف من اوجبه

والسنة في كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه ويلصق
سبابتيه باالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى
قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه اذا كان له شعر
يتقلب وحينئذ يكون الذهاب مسحة واحدة لعدم تمام المسحة
بالذهاب فان لم يتقلب بشعره لقصره او لعدمه لم يرد
لعدم الفائدة فان ردهما تحسب ثانية لان الماصار مشتملا
فان قيل هذا مشكل فيمن انغمس في ماقليل ناويا رفع الحدث ثم
احدث وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث في حال انغماسه فان حد
ثه يرتفع ثانيا اجيب بان ماالمسح ثانيه فليس له قوة كقوة
هذا والدلك لو اعاد ماغسل الذراع مثلا ثانيا لم يحتسب له غسلة
اخرى لانه ثانيه بالنسبة الى مالم يتماس تنبيه اذا مسح
كل راسه هل يقع كله فرضا او ماينفع عليه الاسم والباقي سنة وجهان
كنظيرين في تطويل الركوع والسجود والقيام واخراج البعير عن
خمس في الزكاة واختلف كلام الشيخين في كتبهما في الترجيح
في ذلك ورجح صاحب العباب انما يقع الاسم في الراس فرض و
والباقي تطوع ومثله في ذلك ما امكن فيه التجزيء كالركوع بخلاف
مالا يمكن كبعير الزكاة وهو تفصيل حسن فاذا كان على راسه
نحو عمامة كمغفر وقلنسوة ولم يرد رفع ذلك كملا بالمسح عليها
وان لبسها على حدث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضاء
فمسح بناصيته وعلى عمامته وسواء عسر تبعيضها ام لا وفهم
من قولهم كمل انه لم يكن لاقتصار على العمامة ونحوها وهو كذ

لك والسادسة مسح جميع اذنيه ظاهرهما وباطنهما
بماجديد لانه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه براسه
واذنيه ظاهرهما وباطنهما واذخل اصبعيه في صماخي اذنيه و
ياخذ لهما خيثما ايضا جديدا وكيفية المسح ان يدخل مسبحيه
في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر اذنيه ثم
يلصقهما وهما سبلوتان بالاذنين استظهارا والصماخ بكسر الصاد
ويقال بالسين هو خرق الاذن وتاخير مسح الاذنين على الراس مستحب
كما هو الاصح في الروضة ولو اخذ باصابعه ماء الراسة فمسح
بما بعضها ومسح به الاذنين كفى لانه ماء جديد فائدة عظيمة
جليلة روى الدارقطني وغيره عن عائشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاني
نهرا بتال له الكوثر في الجنة له يدخل احد اصبعيه في اذنيه الا سمع
خرير ذلك النهر قالت فقلت يارسول الله وكيف ذلك قال اد خلي
اصبعيك في اذنيك وسدي فالذي تسمعين فيهما من خرير
الكوثر وهذا النهر تشعب منه انهار الجنة وهو مختص بنبينا
محمد صلى الله عليه وسلم ونسال الله من كرمه وفضله ان يمن
علينا وعلى محبينا بالشرب منه فانه من شرب منه شربة لا يظمأ
بعدها ابدا والسابعة تخليل اللحية الكثة وكل شعر يكثر غسل
ظاهره بالاصابع من اسفله لما روى الترمذي وصححه انه صلى
الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ولما روى ابو داود انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به

لحيته وقال هكذا امرني ربي بما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف
الركي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب ايصال الماء الى ظاهره وباطنه
وسنابته بتخليل او غيره **تنبيه** ظاهر كلام المصنف في سن التخليل انه
لافرق بين المحرم وغيره وهو المعتمد كما اعتمده الزركشي في خادمه خلافا
لابن المقري في روضته تبعا للمتولي لكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط منه
شعر كما قاله في تخليل شعر الميت **وشملة** السابغة **تخليل اصابع الرجلين**
واليدين ايضا للخبر المحيط ابن صبرة والتخليل في اصابع اليدين بان تشبك
بينهما وفي اصابع الرجلين بيد اخمر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى يخلل
بخنصره اليسرى او اليمنى كما رجحه في المجموع من اسفل الرجل من ايصال الماء الى باطنه
الاصابع واجب بتخليل او غيره اذا كانت ملتفة لا يصل الماء الا بالتخليل او
نحوه فان كانت ملتحمة لم يجز فتحها قال الاسنوي ولم يتعرض النووي ولا غيره
الى تثليث التخليل وقد روي البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب
عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه توضأ فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا
ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ومقتضى
هذا استحباب تثليث المخلل المتهيء وهذا ظاهر **والثانية** **تقديم** غسل
اليمنى على غسل اليسرى اليسرى من كل عضو بن لا يسن غسلهما
معا كاليدين والرجلين لخبر اذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم رواه ابن خزيمة
وحبان في صحيحهما ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه
كله ايعاها هو للتكريم كالغسل والتيمم والاكتحال والتقلم ونتف الابط وحلق الراس والسواك ودخول المسجد وتخليل الصلاة
ومفارقة الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر والركن اليماني

والاستجمار

والاخذ والاعطاء والتياسر في صفة كدخول الخلاء والاحتياط وخلع
اللباس وازالة النتن وكره عكسه اما ما يسن غسلهما معا
كالخدين والكفين والاذنين فلا يسن تقديم اليمنى فيهما لانهم من به
علة لا يمكنه معها ذلك كان قطعت احدى يديه فيسن له تقديم اليمنى
والتاسعة **الطهارة ثلاثا ثلاثا** ويستوعب في ذلك الممسوح
والمغسول والتخليل المفروض والمندوب للاتباع رواه مسلم وغيره
وانما يجب التثليث لما روى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ولو توضأ
مرتين مرتين **تنبيه** سكت المصنف عن تثليث النزول كالتسمية
والتشهد اخذا لوضوء مع ان ذلك سنة فقد روي التثليث في
النزول في التشهد احمد وابن ماجة وصرح به الروياني وظاهر ان
غير المشهد مما في معناه كالتسمية مثله وسيأتي ان شاء الله
تعالى انه يكره تثليث مسح الخف قال الزركشي والظاهر الحاق
الجبيرة والعمامة اذا اكمل بالمسح عليها بالخف ومكروه على الثلاثة وهو
النقص عنها الا لعذر كما سيأتي لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا
ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم رواه ا
واد وغيره وقال في المجموع انه صحيح قال ائمتنا فمن الاصحاب وغيرهم
فمن زاد على الثلاث او نقص عليها فقد اساء وظلم وكل من الزيادة والنقص
فان قيل كيف يكون اساءة وظلما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
توضأ مرة ومرتين اجيب بان ذلك كان لبيان الجواز فكان فوق ذلك
الحال افضل لان البيان فرضه صلى الله عليه وسلم واجب
قال ابن دقيق العيد ومحل الكراهة في الزيادة اذا اتى بها على قصد

نية الوضوء او اطلق فلو زاد عليها بنية التبرد او مع قطع نية الوضوء
عنها لم يكره وقال الزركشي ان يكون بمحل موضع لخلاق ماذا توضأ بماء
مباح او مملوك له فانه متوضئ من ساموفق على من يتطهر به او يتوضأ
منه كالمدارس والرباط حيث الوراثة بلا خلاف لانها غير مأذون
فيها انتهى تنبيه قد يطلب ترك التثليث كما اذا ضاق الوقت بحيث
لو اشتغل لخرج الوقت فانه يحرم عليه التثليث او قال الماء بحيث لو كمله
الا للفرض فتحرم الزيادة لانها تخرجه الى التيمم مع القدرة على الماء
ذكره البغوي في فتاويه وجرى عليه النووي في التحقيق واحتاج
الى الفاضل عنه لعطش يا ذكان معه شيء من الماء يكفيه للشرب لو توضأ
به مرة مرة ولو ثلثا لم يفضل للشرب شيء فانه يحرم التثليث كما قاله
الجيلي في الاعجاز وادراك الجماعة افضل من تثليث الوضوء وسائر
اداب ولا يعتد بما قبل تمام العضو ثم لو مسح بعض ثلاثا حصل
التثليث لان قولهم من سنن الوضوء تثليث الممسوح شامل لذلك
واما ما تقدم تحمله في عضو يجب استيعابه بالتطهير والا بعد تمام
الوضوء فلو توضأ مرة ثم توضأ ثانيا وثالثا تأكد ذلك لم يحصل الطلبة
كما جزم به ابن المقري في روضه وفي فروق الجويني ما يقتضيه وان اوهم
كلام الامام خلافه فان قيل قد مر في المضمضة والاستنشاق ان الثلث
يحصل بذلك اجيب بان الفم والانف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين
ليدين بخلاف الوجه واليد مثلا لتباعدهما فينبغي ان يفرغ من احدهما
ثم ينتقل الى الاخر ويأخذ الماء باليسرى في المغرفة ويوجه ما في الكفين
بدا بالان الاصل عدم ما زاد كما لو شك في عدد الركعات فاذا شك هل

واسمه صح ولا يجزء

غسل

غسل ثلاثا او مرتين اخذ بالاقل وغسل الرجل والعاشرة
الموالاة بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في
الثاني مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان
والمكان ويقدر الممسوح والمغسول لهذا في غير وضوء صاحب
الضرورة كما تقدم ما لم يضق الوقت والاقتحب والاعتبار باء
بالفسلة الاخيرة والاحتاج التفريق الكثير الى تجديد نية عند
غرفها الا ان حكمها باق وقد قدمنا ان المصنف لم يحصر سنن
الوضوء فيما ذكره فلنذكر هنا شيأ مما تركه فمن السنن ترك
استعانة بالصب عليه بغير عذر لانه الاكثر من فعله صلى
عليه وسلم ولانه نوع من التنعم والتكبر وذلك لا يليق بالتعبد
والاجر على قدر النصب والاجر هو خلاف الاولى اما اذا اداء
كان ذلك لعذر كمرض فلا يكون خلاف الاولى رفعا للمشقة بل
قد تجب بالاستعانة اذا لم يمكنه التطهير الا بها ولو بذل
اجرة مثل والمراد بترك الاستعانة لاستقلال بالافعال
لا طلب الاعانة فقط حتى لو اعانه غيره وهو ساكت كان
الحكم كذلك ومنها ترك نفض اليدين من العبادة
فهو خلاف الاولى كما جزم به النووي في التحقيق وان رجح في زيادة
الروضة انه صباح ومنها ترك تنشيف الاعضاء بلا
عذر لانه يزيل اثر العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم بعد
غسله من الجنابة اتى بمنديل فرده وجعل يقول
بالماء هكذا اينفضه رواه البيهقي ولا يكره في ذلك لاباحة

النفض فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اما
اذ كان هناك عذر كحر وبرد او التصاق نجاسة فلا كراهة
قطعا او كان بتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه
التيمم واذا نشف فالاولى لا يبذيله وطرف ثوبه ونحو هما فا
ل في الذخاير وقد قيل انه يورث البواسير ان ذلك يورث
الفقر ومنها ان يضع المتوضي انا الماء عن يمينه ان كان يغترف منه
وعن يساره ان كان يصب منه على يديه كما بينا لان ذلك
امكن ومنها ما قاله في المجموع ومنها تقديم النية مع اول السنن
المتقدمة حتى الوجه ليحصل له الثواب بها كما مر ومنها التلفظ
بالمنوي قال ابن المقري سراً مع النيه بالقلب فان اقتصر على القلب
كفى والتلفظ فلا او تلفظ بخلاف ما نوى فالعبرة بالنية و
منها استصحاب النية ذكراً الى اخر الوضوء ومنها التوجه للقبلة
ومنها دلك اعضاء الوضوء وبالغ في العقب خصوصاً في الشتا
فقد ورد ويل للاعقاب من النار ومنها البداءة بأعلى الوجه واذ
ياخذ ما بكفيه معاً ومنها ان يبدأ في غسل يديه باطرافهما
بعده وان صب عليه غيره كما جرى عليه النووي في تحقيقه خلافاً
لما قاله الماوردي من انه يبدأ بالمرفق اذ صب عليه غيره ومنها
ان يقتصد في الماء فكره السرف فيه ومنها ان لا يتكلم بلا حاجة واذا تكلم
يلطم وجهه بالماء ومنها ان يتعهد موقه طرف العين الذي يلي الانف وهو
بالسبابة الايمن بالمنديل والايسر باليسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف
الاخر ومحل سن غسلهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء الى محله و

ان لم يكون
ان ذلك صح

ومنها

الافضل لهما واجب كما ذكرهما في المجموع ومن الاشارة اليه وكذا
كما يخاف فاعقاله كالقضون ومنها ان يحرك خاتمه يصل الماء تحته ومنها
ان يتوفى الرشاش ان يقول بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعاً يد
يه الى السماء كما قاله في العباب اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمداً عبده ورسوله لخبر مسلم من توضأ فقال اشهد
ان لا اله الا الله الى آخره فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من
ايها شاء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين زاد الترمذي
علي مسلم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفر
ك واتوب اليك لخبر الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت الخ كتب في رق ثم طبع بطابع وهو
بفتح الميم وكسرها الخاتم فلم يكسر الى يوم القيامة اي لم يتطرق اليه ابطا
ل ويسن ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء **تتمة** يندب
ادامة الوضوء وبين لقراءة القرآن او سماعه او الحديث او سماعه او
روايته او حمل كتب التفسير اذ كان التفسير اكثر او الحديث او الفقه
وكتابتها ولقراءة علم شرعي واقرابه وكذا ان وجلوس في مسجد او
دخوله والوقوف بعرفة والسعي ولزيارة قبره عليه الصلاة والسلام
او غيره ولنوم او يقظة ولبين من محرمين ومسه ومن فصد وحجم و
وفي اكل لحم جزور وقهقهة مصل ومن لمس الرجل والمرأة بدن الميت
او احد قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ولمن قص شاربه او
حلق رأسه ولخطبة يوم الجمعة والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا
اللغوي للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم و

قوله او غيره
اي من الانبياء عليهم
الصلاة والسلام وعليه
افضل الصلاة والسلام
منهوم
غير
ولا يبعد جمع لبس صح

وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ولا دخول
سوق ولا دخول لنحو امير **فصل** في الاستنجاء وهو طهارة مستقلة
على الاصح والحق المنع عن الوضوء اعلما بجواز تقديم الوضوء عليه وهو كذلك
بخلاف التيمم لان الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع وهو
مقتضاه كما قال الاسنوي عدم وضوء دايم الحدث قبل الاستنجاء الكرنه
لا يرفع الحدث وهو الظاهر وان قال بعض المتاخرين ان الماء اصل في الطهارة
رفع الحدث فكان اقوى من التراب الذي لا يرفع اصلا **والاستنجاء**
من طلب النجاء وهو الخلاص من الشيء وهو ماخوذ من نحوة الشجر اي
قطعته وللجنابة اذا قطعتها لان المستنجي يقطع الاذى عن نفسه وقد يترجم
هذا الفصل بالاستطابة ولا شك ان الاستطابة طلبا الطيب فكان قاضي
الحاجة يطلب طيب نفسه باخراج الاذى وقد يعبر عنه بالاستجمار من
طلب الجمار وهو الحصى الصغار وتطلق الثلاثة على الدماء على المنفذ لكن
الاول ان الحجر والماء والثالث يختص بالحجر **واجب من البول والغائط**
وغيرهما من كل خارج ملوث ولو نادرا كدم ودودي ازالة للنجاسة لا على
الفور بل عند الحاجة اليه **والافضل ان يستنجي بالاحجار** او ما في
معناها **ثم يتبعها بالماء** لان العين تزول بالحجر او ما في معناه والاثر
يزول بالماء من غير حاجة الى تخامر قفاسة وفضية التقليل انه لا يشترط
في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وانه يكفي بدون الثلاث مع الاتباع
بالاول صرح الجيلي بالاول والمزاجي وقال الاسنوي في الثاني المعنى وسياق
كلامهم يدل عليه انتهى والظاهر ان بهذا يحصل اصل فضيلة الجمع
واما كمالها فلا يجد من بقية شروط استنجاء بالحجر وفضية كلامهم ان

فضيلة الجمع

فضيلة الجمع لمن قرة فيما بين البول والغائط وبه صرح سليم وغيره وهو
المعتمد وان حرم الفضال باختصاصه بالغائط وصرح به الاسنوي في
ويشمل اطلاقه بحجارة الذهب والفضة اذا كان كل منهما قالعا وحجارة المحرم
فيجوز الاستنجاء بها وهو الاصح **ويجوز ان يقتصر فيه على الماء**
فقط لانه الاصل في ازالة النجاسة **او يقتصر على ثلاثة احجار** لانه
صلى الله عليه وسلم جوزه بها حيث فعله كما رواه البخاري وامر بقوله به
فيما رواه الشافعي وليستنجي ثلاثة احجار الموافق له كما روى مسلم وغيره من
نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار ويجب في الا
ستنجاء بالحجر امران احدهما ثلاث مسحات بان يعم بكل مسحة المحل
ولو كانت بطرفي حجر لخبر مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وما في معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف
رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاث رمايات لان التصدي
عدد الرمي وهنا عدد المسحات ولو غسل الحجر وحق جاز له استعماله
ثانيا كما يجوز البيع به وثانيهما انقاء المحل كما قاله **بنقي بعض** اي بالاحجار
وما في معناها **المحل** فان لم ينق بالثلاث وجب الاقتصار بالرابع فان
كثر الا ان لا يتيقن الانقاء الا بزيادة فله الماء وصغار الخزف وسن بعدها لا
فقال ان لم يحصل مؤثر الا بثلاثة بر واحدة كان حصل برابعة فيأتي بخا
مسة كما روى الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا وصرفه عن الوجوب رواية ابي دا
وود وهي قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج وفي معنى الحجر الوارد كل جامد طاهر قالع غير محترم كخب

وخرج لحصول الغرض به كالحجر المخرج بالجامد المايع غير الماء الطهور كالورد
والخل وبالطاهر النجس كالبعر والمتنجس كالماء القليل الذي وقعت فيه
نجاسة وبالنائم نحو الزجاج والقضب الاملس وبغير محترم المحترم
كمطعوم بهيمي كالخبز او جنبي كالعظم الهاشمي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه زاد اخوانكم يعني من الجن فطعوم الآدمي
اولا ولان المسح بالحجر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي واما مطعوم
البهائم كالحشيش فيجوز والمطعوم لهما وللآدمي فيبعد تجويزه فيه الا
غلب فان استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت
امر فيحرم قال الماوردي والروياني واما جارية الماء الآنية مطعوم
لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره واما الثمار والفوا
كه ففيهما تفصيل ذكرته في شرح المنهاج وغيره واما الثمار والفوا
كه ففيها ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم او علم كحديث وفقه قال
في المهمات ولابد من تقييد العلم بالمحترم سو كان شرعيا كما مر ام لا
كحساب ونحو وطب وعروض فانها تنفع في العلوم الشرعية اما غير المحترم
كفلسفة ومنطق مشتمل عليها قال بعض المتاخرين فلا ما غير
المشتمل عليها يجوز وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من جوزه و
جوزه القاضي بورق التوراة والانجيل وهو محمول على ما علم بتبديله
منهما وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه والحق بما فيه علم محترم جلد
المصلب به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف فانه يمتنع الاستنجا
به مطلقا وشرط الاستنجاء بالحجر الا ان يجزي ان لا يجف النجس الخارج
فان جف بتعين الماء لو بال ثانيا بعد جفاف قبله الاول ووصل الى ما

وصل اليه الاول

وصل اليه الاول في الحجر وحكم الغائط المايع كالبول في ذلك واذا لم
ينتقل عن المحل الذي اصابه عند خروجه واستقر فيه وان لا يطرأ
عليه اجنبي نجسا كان او طاهرا رطبا ولو بلل الحجر اما الجاف الطاهر فلا يؤ
ثر فان طرأ عليه ما ذكر تعين الماء لمر بلل المحل لا يضر لانه ضروري و
ان يكون الخارج المذكور من مخرج معتاد فلا يجزي في الخارج من
غيره كالخارج من المنصد والثقبة المنفتح تحت المعدة ولو كان الاصلي
منسدا او لا ستنجاء على خلاف القياس ولان بروز حشفة مشكل و
ان كان الخارج من احد قبليه لاحتمال زيادته نعم ان كان له ثقبة
لا ستنبه له الرجال ولا له النساء اجزا الحجر فيها ولا في بول ثيب
تيقنت دخول مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف البكر لان
البكارة تمنع نزول البول مدخل الذكر ولا في بول الاقلف اذا وصل
البول الى القلفة ويجزي في دم حيض او نفاس وقاربه فمن
انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء استحبت بالحجر ثم تيممت
لنحو مرض فانها تصلي ولا اعادة عليها ولو ندر الخارج كالدم
والودي والمذي او انتشر فوق عادة الناس وقيل عادة
شخصه ولم يجاوز في الغائط صفحته وهي ما ينضم من الالتين عند
القيام وفي البول حشفته وهي ما فوق الختان او قدر حمصة من
منقطع عطف الحال الاستوى جاز الحجر وما في معناه اما النادر فلان
انتشار الخارج الى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث عنه
ولما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك
عادتهم وهو مما يرق البطون ومن رق بطنه انتشر ما يخرج

وعجزت

او قدرهما

فائدة الحاكم بالمخرج
حاجة لشدة الحاجة
فلعسر الاحتراز عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولان ذلك يشق من
ضبطه ضبط الحكم بالصفحة والحشفة او ما يقوم مقامها فما
جاوز الخارج عادة مع الاتصال كبعر الجمل الذي جاوز دبر الاتى غيره
لخروجه عما تعم به البلوى ولا يجب لاستنجاء الدود وبعر الاثوت
لغرات مقصود ولا استنجاء من زال النجاسة فلا يضر بقاء رطوبة
ولا حيل يتتابعها على المحل وان حكما على يده بالنجاسة لاحتمال تحققه
محل الرخ باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جزء منه
فلا يتيقن بالشك ولان هذا المحل قد عفي فيه بالاستجاء
بالحجر فعفي فيه هنا فاكتفي فيه بغلبة ظن زوال النجاسة فاذا
اراد المستجمر الاقتصار على احدهما اي الماء والحجر فالماء
افضل من الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر
والاستجاء من غير ما ذكر فقد نقل الماوردي وغيره الاجماع
على انه لا يجب الاستجاء من النوم او الريح قال ابن الرفعة
ولم تفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا لم يبعد كما قيل
به او يابسا ولو قيل بوجوبه اذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل
به في النجاسة وهذا مردود فقد قال الجرجاني ان ذلك مكروه
وصرح الشيخ نصر المقدسي بتاثيم فاعله والظاهر كلام الجرجاني
وقال في الاحياء يقول بعد فراغ لاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق
وحصن فرجي من الفواحش ويجب فالحاجة اسبغها
لى القبلة واستدبارها ندبا اذا كان من غير المعد لذ
لك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع تقريبا فاكثر بينه وبينه ثلاثة

اذرع فاقل

اذرع فاقل يزراع الآدمي وارخاذ بله كما في وذلك فيها حينئذ
خلافا الاولي ويحرمان في البناء غير المعد لقضاء الحاجة وفي الصحراء
بدونه السابق المتقدم ذكره والاصل في ذلك ما في الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا وفيهما انه صلى
الله عليه وسلم قضى حاجته وبيت حفصة مستقبل الشام مستدبر
الكعبة وقال جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل
القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام فيستقبلها رواه الترمذي
وحسنه فحمل الخبر الاول الناسخ للحرمة على التقضاء ما لحق به
لسهولة اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البناء غير المذكور مع الضرر
فيعفى فيه ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وان
كان الاولى لتاركه كما مر اما في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا
كراهة ولا خلاف الاولى كما قاله في المجموع ويستثنى من الحرمة
ما لو كان الريح تهب على يمين القبلة وشمالها فانه يجوز مع
الضرورة واذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار
ولا يجوز ولا يكره استقبال القبلة واستدبارها حال الاستجاء
ولا الجماع او اخراج الريح اذ النهي عن استقبالها واستدبا
رها مقيد بحالة البول والغائط وذلك متفق في الثلاثة و
يجتنب ندبا البول والغائط في الماء الراكد للنهي عن البول
في حديث مسلم ومثلة الغائط بل اولى والنهي وذلك للكراهة
وان كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة وفي الليل اشد كراهة لان

الماء الليل ساوى الجرا ما الجاري وفي المجموع عن جماعة الكراهة في
القليل منه دون الكثير اي ولكن يكره في الليل كما ذكر ثم قال وينبغي
ان يجزم في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره وردبما
تقدم من التفصيل وبانه مخالف للنص وسائر الاصحاب فمنعوا كالاستنجا
بالخرقة ولم يقل احد بتحريمه ولكن يشكل بما مر من انه يحرم استعمال اناء
النجس في الماء القليل واجيب بان هناك استعمالا بخلافه هنا **شبيه**
بمحل دم المحرم اذا كان الماء له ولم يتعين عليه الطهر بان وجد غيره ا
ما اذا لم يكن له كمملوك لغيره او مسبل اوله وتعين للطهارة بان
دخل الوقت ولم يجد غيره فانه يحرم عليه فان قيل الماء المتنجر يوجب
لانه مطعوم فلا يحل البول فيه اجيب بما تقدم ويكره ايضا قضا الحاجة
بقرب الماء الذي يكره قضاؤها بما فيه لعموم النهي عن البول في الماء الراكد
وصب الماء البول فيه **ويجتنب** ذلك ندبا **تحت الشجرة**
المثمرة ولو كان الثمر سباحا وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن الملوثية
عند الوقوع فتعافها النفس ولم يحرموه لان التنجيس غير متيقن نعم
اذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الماء من مطر او غيره قبل ان
تثمر لم يكره كما لو بال عليها ثم اورد عليه ما طهور اولا فرق وهذا
وغيره مما تقدم بين البول والغائط **ويجتنب** ذلك ندبا في
الطريق المسلوك لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا
وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم تسببا
بذلك بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فتنسب اليها بصيغة
المبالغة اذا صله اللاعنان فحول اللام الى الفاعلة احذر والسبب اللعن

المذكور

الاسناد

المذكور ولخبر ابي داود باسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز
في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن موضع اللعن والموارد
وطرق الماء والتخلي التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار وقيس
بالغائط البول كما مر به في المحكم وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاث وفي المجموع ظاهر كلام الاصحاب كراهته وينبغي حرمته
للاخبار الصحيحة ولايذا المسلمين انتهى والمعتمد ظاهر
كلام الاصحاب وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز
منه واما الطريق المهجور فلا كراهة فيه **ويجتنب** ذلك في
الظل المنهي عن التخلي في ظلهم اي في التصبن ومثله في موضع
اجتماعهم في التشمس في الشتاء **وفي الثقب** وهو بضم المثلثة المستدير
النازل المنهي عنه في خبر ابي داود وغيره لما يقال انه مسكن الجن
ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى او قوي فيؤديه
او ينجسه ومثله السرب وهو بفتح السين والراء الشق المستطيل
قال في المجموع ينبغي تحريم ذلك للنهي عنه الا ان يجد لذلك اي لتقضا
الحاجة فلا تحريم ولا كراهة والمعتمد ما مر من عدم التحريم **ولا**
يتكلم على البول والغائط اي يسكت حال قضا الحاجة
فلا يتكلم بذكر ولا غيره اي يكره له ذلك الا لضرورة كانذار اعمى فلا
يكره بل يجب لخبر لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفان عن عورتهما يمقتان فان الله يمقت على ذلك رواه الحاكم وصححه ويضرب بأيتان والمقت البغض وهو وان كان على المجموع فبعضه
مع حياته مكروه فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه

اي بكلام يسمع به نفسه اذ لا يكره الهمس ولا التنحنح وظاهر
كلامهم ان القراءة لا تحرم حينئذ وقول ابن حجر فيها لا تجوز اي جرا
رأسه بين الطرفين فتكره وان قال الاذرعي اللائق المنع وبين ان
يظ الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى السماء ولا يجيب بيده ولا
يلتفت يمينا ويسارا ولا يستقبل الشمس ولا القمر بول
او غائط اي يكره له ذلك ولا يستدبرهما وهذا ما جرى عليه
ابن المقري في روضه والذي نقله النووي في اصل الروضة عن
الجمهور انه يكره لا استقبال دون استدبار وقال في المجموع
وهو الصحيح المشهور وهذا هو المعتمد وان قال في التحقيق
انه الاصل للكراهة فالمختار اباحته وحكم استقبال بيت
المقدس واستدباره حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما
وبين ان يبعد عن الناس في الصحراء وما الحق بها من البنيان الى حيث
لا يسمع للخارج منه صوت ولا ينشم له ريح فان تعذر عليه الابعاد
عنهم سن لهم الاجتماع عنه كذلك ويستتر عن اعينهم بما يمنع ثالثي
ذراع بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل لقوله صلى الله عليه وسلم
من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر
به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن
فلا حرج ويحصل الستر برحلته او بارخاء ذيله هذا اذا لم يصحر او
ببنيان ان لم يمكن تستيفه كان جلس وسط مكان واسع فان كان في
بنيان يمكن تستيفه اي عادة كنى كما في اصل الروضة قال في المجموع
وهذا الادب متفق على استحبابه ومحله اذا لم يكن ثم من لا يغض

بصره عن نظره عورته هناك ممن يحرم عليه ذلك اي نظرها والا وجب
الاستتار وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في
محل الحاجة في الخلوة كما لو اراد غسال او بول وسماه مرة للزوجة اما
بحضرة الناس فيحرم كشفها ولا يبول في موضع هبوب ريح وان لم تكن
هابة وقد تعقب بعد شروعه في البول فرد عليه الرشاش ولا في مكان
صلب لما ذكر ولا يبول قائما لخبر الترمذي وغيره باسناد جيد ان عائشة
قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم يبول قائما فلا تصدقوه
اي يكره له ذلك الا لعذر فلا يكره ولا خلاف في الاولى وفي الاحياء عن الاطباء
ان بوله في الشتاء في الحمام قائما خير من شربة دواء ولا يبتدئ الخلاء حافيا
ولا مكشوف الراس للاتباع ويعتمد في قضاء الحاجة يساره لان ذلك
اسهل لخروج الخارج ويندب ان يرفع لقضاء الحاجة ثوبه عن عورته
شيأ شيأ الا ان يخاف تنجيس ثوبه فيرفعه بقدر حاجته ويباله
شيأ فشيأ قبل انتضاء قيامه ولا يستنجي بما في مجلسه ان لم يكن معتدا
لذلك اي يكره له ذلك لما يعود على الرشاش فينجسه بخلاف
المستنجي بالحجر والمعد لذلك للمشقة في المعدة لذلك ولفقد العلة
في الاستنجاء بالحجر ويكره ان يبول في المغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه
ومحله اذا لم يكن ثم منفذ يذهب اليه البول والماء عنه فقد الانبياء
وتشتد الكراهة قبر الاولياء والشهداء قال والظاهر تحريمه بين
القبور المتكررة نبشها لاختلاط رمتها باجزاء الميت انتهى وهو حسن
ويحرم على القبور وكذا في الحمد المسجد على الاصح ويسن

المتكرر نبشها

بصره عن نظره

في بيان ما ينتقض به الوضوء والذي ينقض الوضوء اي ينقضه
خمسة اشياء فقط ولا يخالفني من جعلها اربعة كالمنهاج
لان منهوم قول المنهاج الاتي ممكن متعدد هو منطوق
الثاني هنا فتوافقا فتامل وعلة النقض هنا غير معقولة
المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا تنقض بالبلوغ بالسن ولا
بمس الامرد الحسن ولا بمس فرج البهيمة ولا باكل لحم الجزور
على المذهب في الاربعة وان صحح النووي الاخير منها من
جهة الدليل ثم اجاب عن جهة المذهب فقال اقول ما يستروح
اليه في ذلك قول الخلفا الراشدين وجماهير الصحابة وهما
يضعف به الدليل به لا يعد بي الى شمه وسنامه انه
لا فوق ولا الفقهية في الصلاة وانما اختص النقض بها
كسائر النواقض وما روي من انها تنقض نضعيفي ولا النجاسة
الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة لما روي ابو داود و
سناد صحيح ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله وسلم حرسا لمسلمين
في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فرماه رجل من الكفار
بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري وعلم النبي صلى الله عليه وسلم به
ولم ينكره واما صلاته مع الدم فلقلة ما اصابه منه ولا شقاء
دايم الحدث لان حدثه لم يرتفع فلم يصح عد الشفا سببا
للحدث مع انه لم يزل ولا يرتفع الحدث لا بنزعه يوجب غسل الرجلين
نقط على الاصح احدهما ما اي شيء خرج من احد السبيلين
اي من قبل المتر صي الحي الواضح ولو نخرج الولد او احد ذكر من بيول

لم يبق صح

ان يستمر امر البول عند انقطاعه بخو تنحنح ونشر ذكر قال في المجموع
والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس والتصوالة يظن انه لم يجري
البول شيء يخاف خروجه فمنهم من يحصل هذا باد في عصر ومنهم
من يحتاج الى تكرر ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم من لا يحتاج الى شيء
من هذا وينبغي لكل احد ان ينتظر الى حد الوسوسة وانما لم يجب لاستبر
كما قال به الشافعي والبغوي وجرى عليه النووي في شرح مسلم
لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر
منه لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويحمل الحديث على
ما اذا تحقق او غلب على ظنه بمقتضى عادته انه ان لم يستبر خرج
منه شيء ويكره حشو مخرج البول من الذكر بقطن او اطالة المكث
في محل قضاء الحاجة كما روي عن لقمان انه يورث البواسير وجعا
في الكبد وينبغي ان لا يقول عند وصوله الى مكان قضاء حاجته
بسم الله اي اتحصن من الشيطان اللهم اني يا الله اني اعوذ بك
اي اعتصم بك من الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبايث جمع
خبيثة والمراد ذكور الشياطين واناثهم وذلك للاتباع رواه
الشيخان والاستعاذة منهم في البنا المعد لقضاء الحاجة لانه
ماواهم وفي غيره لانه سيصير ماوى لهم بخروج الخارج ويقول
ندبا عقب انصرافه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى و
عافاني من البلا الاتباع رواه النسائي وفي مصنف عبد الرزاق
وابن ابي شيبة ان نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي الذ
فيّ لذته وابقى فيّ منفعته واذهب عني اذاه فصل

في بيا

بها او احد وجهين يبول باحدهما ويحيض بالاخر فان بال باحدهما
او حاض به فقط اختص الحكم به اما المشكل فان خرج الخارج من فر
جيه جميعا فهو مجيب وان خرج من احدهما فان انقض او من دبر
المنقض الموسوا كان الخارج عينيا ام ريحا طاهرا ام نجسا
جافا ام رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل ام لا قليلا ام
كثيرا طرءا ام مكررها والاصل في ذلك قوله تعالى او جاء احد منكم
من الغائط الاية والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى به
الحاجة سمي به الخارج للمجاورة وحديث الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم الذي يخيل اليه في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه و
ليس المراد حصر الناقض بل ثبتي وجوب الوضوء بالشك في خروج
الريح ويقاس بما في الاية والاخبار كل خارج سواذكر لعود خروج من
الفرج بعد ان دخل فيه **تنبيه** التعبير بالسبيلين جري على
الغالب اذ للمراة ثلاثة مخارج اشار في قبلها وواحد في دبرها
وانه لو خلق للمرء خرقان فانه ينتقض بالخارج من كل منهما
كما مر وكذا لو خلق للمراة فرجان كما ذكره في المجموع وليستثني
من ذلك خروج مني الشخص نفسه الخارج منه او لا كان
امني بمجرد نظر او احتلام ممكنا مقعده فلا ينتقض وضوءه بذ
لك لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا
يوجب ادونهما وهو الوضوء بعمومه كزنا المحصن لما اوجب
اعظم الحدين لكونه زنا محصن فلا يوجب ادونهما لكونه زنا

انه يجد الشيء صح

وانما اوجب

الوضوء صح

والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما ينعان
صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه في صورة
سلس المني فيجامعه اما من غيره او منه اذا عاد فينقض خروجه
لفقد العلة نعم لو ولدت ولدا جافا انتقض وضوءها لان الولد
منعقد من منيها ومن مني غيرها واما خروج بعض الولد فالذي
يظهر انها تخير بين الوضوء والغسل لانه محتمل ان يكون من منيها
فقط او من منيه فقط ولو انسد مخرجه الاصلي من قبل او دبر بالم
يخرج منه شيء وان لم ينفتح مخرج بدله تحت معدته وهي
بفتح الميم وكسر العين على الافصح مستقر الطعام وهي من السرة الى
الصدر كما قاله الاطباء والفقهاء واللغويون هذا حقيقتها وا
لمراد بها هنا السرة فيخرج منه المعتاد وخروجه كبولا ونادر كدو
ودم نتف لقيامه مقام الاصلي فكما ينقض الخارج منه المعتاد
والنادر فكذلك هذا ايضا وان انفتح في السرة او فوقها والاصلي
منسد او تحتها والاصلي منفتح فلا ينقض الخارج اما في الاولى
فلان ما يخرج من المعدة او فوقها لا يكون مما حالته الطبيعية لان
ما حيله تلفيه الى اسفل فهو بالقيء اشبه واما في الثانية فلا
ضرورة الى جعل الحادث مخرجا مع انفتاح الاصلي وحيث افتا بالنقض
كالاصلي انما هو بالنسبة للنقض الخارج منه فلا يجري فيه الحكم
ولا ينقض الوضوء بمسه ولا يجب الغسل ولا غيره من احكام الوطء بالا
يلاج فيه ولا يحرم النظر اليه حيث كان فوق العورة قال الماوردي
هذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج من المنفتح

الخارج صح

مطلقا والفسد حينئذ كمضوز ايد من الحنفي ولا وضوء بمسه
ولا غسل بايلاجه ولا ايلاج فيه قاله النووي في نكته على التنبيه
ان تتبع ما بالاسناد يشهد بما قاله الماوردي وخرج بالمقعدة
ما لو اخرج شيئا من المخارج الاصلية كالبول والمذي فانه لا ينقض بذلك
كما هو ظاهر كلامهم والثالث نواقض الوضوء النوم وهو استرخاء
اعصاب الدماغ بسبب رطوبات الابخرة الصاعدة من المعدة
وانما ينتقض ذكان على غير هيئة المتمكن من الارض بمقعدة
ايما لبيه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه
فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود وغيره والسه بسين مهملة
مشددة مفتوحة وهاء حلقة الدبر والوكاء بكسر الواو والمد الخيط
الذي يربط به الشيء والمعنى فيه ان اليقظة هي الحافظة لما
يخرج والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به فان قيل الاصل
عدم خروج الشيء فلتكن عدلا عنه وقيل بالنقض اجيب بانه لما
جعل مظنة لخروجه من غير شعور به اقيم مقام اليقين كما
قيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة
اما اذا نام وهو ممكن اليه من مقعدة من ارض او غيرها فلا
ينتقض وضوءه ولو كان مستندا الى ما لو زال لسقط
لامن خروج شيء منه حينئذ من دبره ولا غيره باحتمال خروج
ريح من قبله لانه نادر ولقول انس رضي الله تعالى عنه كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه مسلم وفي رواية لابي داود وقد ينامون حتى

تخفق رؤوسهم الازمن وحمل على نوم الممكن جمعا بين الحديثين فدخل في
ذلك ما لو نام محتبيا وانه لا فرق بين الحنفي وغيره وهو ما صر
ح به في الروضة وغيرها نعم ان كان بين بعض مقعدته ومقره تجاف
ينقض كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني واقره ولا تمكين لمن نام على
قفاه ملصقا مقعدته بمقره ومرخصا يصه صلى الله عليه وسلم
انه لا ينقض وضوءه بنومه مضطجعا وبين الوضوء من النوم
ممكنا حرج من الخلاف والثالث من نواقض الوضوء زوال
العقل الغريزي بجنون او سكر وان لم يأثم به او بمعارض مرض
كاغما او تناول دواء لان ذلك ابلغ من النوم ولا فرق بين ان يكون
متمكنا ام لا فائدة قال الغزالي الجنون يزيل العقل والاغما
يغمره والنوم يستره تنبيه علم من كلام المصنف اوائل السكر
الذي لم يخرجه عن حد التمييز لم ينقض وهو كذلك والرابع من نوا
قض الوضوء لمس الرجل شهوة المرأة اي بشرتها من غير
حائل لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به
فتطلق اللمس على الجس من المخالط وترتب عليهما الامر بالتيمم
عند فقد الماء دل على انه حدث لا جنابة لانه حدا والطاهر
اذ اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال
صلى الله عليه وسلم لعلك لمست ولا فرق في ذلك بين ان يكون بشهوة
او اكراها او نسيانا او يكون الرجل ممسوحا او خصيا او عنينا او
المرأة عجوزا شوهاء او كافرة متجسسة او غيره او حرة او رقيقة
او احدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت واللمس الحسن باليد

والمعنى فيه انه مظنه لوران الشهوه ومثله في ذلك صور
الالتقاء الخ به بخلاف النقض بمس الفرج كما سياتي فانه مختص
ببطن الكف لان اللمس انما يثير الشهوة ببطن الكف والمس يثيرها
به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناها اللحم كلحم الاسنان
واللسان واللثة وباطن العين وخرج ما اذا كان على البشرة حايل
ولو رقيقا بحيث لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فان لمسه ينقض
لانه صار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان من غبار والسن
والشعر والظفر كما سياتي وبالرجل والمراة الرجلان والمراتان
والخنثيان والخنثى مع الرجل والمراة ولو بشهوة لاشتباه مظنتها
ولاحتمال التوافق في صورة الخنثى والمراد بالرجل الذكر اذا
بلغ حد يشتهى للبالغ وبالمراة الانثى اذا بلغت كذلك لا
البالغة **تنبيه** لو لمست المراه رجلا اجنبيا او المراة رجل
امراة اجنبية هل ينتقض وضوء الاول او لا حتى يبنى فلا
على صحة صلاتهم وفي ذلك خلاف يأتي في النكاح ان شاء
الله تعالى ولا ينتقض لمس محرم له بنسب او رضاع او
هرة ولو بشهوة لانها ليست مظنة للشهوة بالنسبة
اليد الرجل ولو شك في المحرمية لم ينتقض وضوءه لان الاصل
الطهارة وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك وان اختلطت محرمة
باجنبيات غير محصورات وهو كذلك لان الطهر لا يرفع
بالشك ثم ان تزوج باحدى منهن انتقض وضوءه
بلمسها لان الحكم لا يتبعض وان قال بعض المتاخرين ينبغي عدم

النقض

النقض كما لو تزوج بصغيره لا تشتهي ومثل ذلك ما لو تزوج
بامراة مجهولة النسب واستلحقها ابوه ولم يصدق فاد الكه
النسب بثبت وتصير اخته ولا ينفسخ نكاحه ولا ينتقض
وضوءه بلمسها كما تقدم قال بعضهم وليس لنا من ينكح اخته في
الاسلام الا هذا الرجل ولا ينقض صغير ولا صغيرة لم يبلغ
كل منهما حد يشتهى فيه عرفا انتقاما مظنة الشهوة بخلاف ما
اذا بلغها وان انثغت بعد ذلك لخروجهم بما تقدم هذه الاشارة
اليه ولا شعر وسن وظفر وعظم لان معظم الالتذاذ في هذه
انما هو بالنظر دون اللمس ولا ينتقض الغضو المبان على الفرج
ولو قطعت المراة نصفين هل ينتقض كل منهما او لا وجهان
والاقرب عدم الانتقاض قاله الناشري ولو كان احد الجزيين
ينقض دون غيره انتهى والذي يظهر انه ان بحيث يطلق عليه
اسم امراة نقض والا فلا وتقدم انه ينتقض الوضوء بلمس الميت
والميت ووقع للنووي في رؤس المسايل انه رجح عدم النقض
بلمس الميت وعدم من السهو والخاسر وهو اغرب النواقض
مس شيء من فرج **الادمي** من نفسه او غيره ذكرا كان او
انثى متصلا او منفصلا **حيا طن الكف** من غير حايل الخبر من مس
فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه والخبر ابن حبان اذا
افضا احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب
فاليتوضا والافضي لغة للمس ببطن الكف فثبت النقض
في فرج نفسه بالنص فيكون في فرج غيره اولى لانه

ولا ينتقض وضوءه

لانه افحش لهتك حرمته غيره بل ثبت في رواية من مس فرجا
فاليتوضأ وهو شامل لنفسه ولغيره واما خبر عدم النقض بمس
الفرج فقال ابن حبان وغيره انه منسوخ والمراد ببطن الكف الراحة
مع بطون الاصابع الزايدة ان كانت على سنن الاصابع انتقض
باللمس بها والا فلا وسميت كفا لانها تكف الاذى عن البدن وبفرج
المراة ملتقى الشفرين على المنفذ فلا ينقض بمس الاشفرين ولا بباطن
الاليين ولا بما بين القبل والدبر ولا بالعانة وينقض مس
حلقة دبره اي الاذى على الجديد لانه فرج وقياسا على
القبل بجامع النقض بالخارج منهما والمراد بهما ملتقى المنفذ
لا ما وراءه ولام حلقة ساكنة وحكى فتحها وينقض بعض الذكر
المبان كله الا ما قطع في الختان اذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله
الماوردي واما قبل المراة والدبر فالمتجه انه ان بقي اسمهما بعد
بعد قطعهما انتقض مسهما والا فلا لان الحكم منوط بالاسم ومن
له ذكران انتقض المس بكل منهما سواء كانا عاملين ام غير عاملين
او احدهما مع عامل ومحله كما قاله الاسنوي نقلا عن النص اني اذا لم
يكن مساسا للعامل والا فهو كاصبع زايدة مساسة للبقية
فينتقض ومن له كفان انتقضا بالمس سواء كانتا عاملتين
ام غير عاملتين لازايدة مع عاملة فلا ينتقض اذا كان الكفان
على معصمين بخلاف ما اذا كانتا على معصم واحد وكانتا على
سمة الاصلية كالاصبع الزايدة فانها تنتقض بالمس بها
وينتقض فرج الميت والصغير ومحل العفو والذكر الاشل وباليد

الشلاء وخرج ببطن الكف الظهر وما بينهما وحروفها وحرف
الكف فلا ينتقض بذلك لخروجها عن سمت الكف وضابط ما ينتقض
ما يستتر عند وضع احدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير و
يخرج الادبي فرج بهيمة او طير فلا ينتقض بمسه قياسا على عدم
وجوب ستره تتمة من القواعد المقررة
التي ينبني عليها الكثير من الاحكام الشرعية استصحاب الاصل
وطرح الشك وابقاء ما كان على ما كان وقد اجمع الناس على ان
الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا انه يجوز له وطيها
وانه لو شك في هل تزوجها ام لا لم يجز له وطيها ومن ذلك
ان يرفع يقين طهر او حدث بظن ضده فلو تيقن الطهر
والحدث كان وجد منه بعد الفجر وجهل السابق منهما اخذ بضد
ما قبلها فان كان قبلها حدث فهو الان متطهر سواء اعتاد تجديد
الطهر لانه تيقن الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه بخلاف
ما لم يعتده فلا يأخذ به بل يأخذ بالطهر لان الظاهر تأخر
طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلها فان
اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا
سبيل الى الصلاة بلا وضوء مع التردد المحض في الطهر والاخذ
بالطهر ومن هذه القاعدة ما افاده شك من نام قاعدا
ممكنا مقعدته مما لو انتبه أيقظ أسبقا وشك هل ما راه رؤيا
ام حديث نفس وهل لمس الشعر او البشرة فلا ينقض بشيء من ذلك

فصل في موجب الغسل وهو بفتح الغين وضمها لغة

وعدم صح

في امراة

او سطها وهو الان ع
اعتاد التجديد لانه
لحدث وشك في رافعه
الاصل عدمه صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

سيلان للعلي الشيء مطلقا والفتح اشهر كما قال النووي في التهذيب
ولكن الفتح اولى لانه انما تستعمله بالفم وشرعا سيلانه اي الماء
على جميع البدن مع النية والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من نحو
سدر وخطمي والذي يوجب الغسل ستة اشياء ثلاثة
تشترك فيها الرجال والنساء معا وهي اي الاولى الثلاثة
الخ تغييب باد خال حشفة ولو بلا قصد وكان الذكر مثلا وغير
منتشر او قدرها من مقطوعها فرجا من امراة او ميتة او
كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل اي وان لم ينزل رواه مسلم
واما الاخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر انما الماء من الماء فنسخ
واجاب ابن عباس بانه معناه انه لا يجب الغسل بالاحتلام الا
ان ينزل وذكر الختان جري على الغالب فلو ادخل حشفته او قدر
رها من مقطوعها في فرج بهيمة او في دبر كان الحكم كذلك لانه جماع
في فرج وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما لعدم ايجابه الغسل
بالاجماع بل تحاذيهما بتقاء الفارسان اذا تحاذيا وان لم
ينضما وذلك انما يحصل بادخال الحشفة في الفرج اذ الختان
محل القطع في الختان وختان المراة فوق مخرج البول ومخرج البول
فوق مدخل الذكر ولو ادخل حيوان قرد او غيره في ادمي ولا حشفة
له فهل يعتبر ايلاج كل ذكره او ايلاج قدر حشفة معتد له
قال الامام فيه موكول الى نظر الفقيه انتهى وينبغي اعتماد الثاني
ويجب صبي او مجنون اولجا او اولج فيهما ويجب عليهما الغسل

بعد الكمال

دون
ايلاج الخنثى وما دون الحشفة لا
له في النفس واما الوضوء صح

بعد الكمال وصح مميز ويجريه ويؤمر به كالوضوء فيجب على
الولي فيه بالنزع من دبره ومن قبل انثى وايلاج الحشفة بالحا
ئل جار في سائر الاحكام كافساد الصوم والحج ويتحتم الخنثى بين
الوضوء والغسل بايلاجه في دبر ذكر لا مانع من النقض بلمسه
او في دبر خنثى اولج ذكره في قبل الولج لانه اما جنب بتقدير ذكو
رته فيهما او انثى وذكورة الاخر في الثانية او محدث بتقدير
انوثته فيهما مع انوثته في الثانية فخير بينهما كما سيأتي فيمن
اشتبه بغيره وكذا يخير الذكر اذا اولج الخنثى ودبره ولا
مانع من النقض كما هو مقتضى كلام الشيخين في باب الوضوء
اما ايلاجه في قبل خنثى او في دبره والولج الاخر في قبله فلا يوجب
عليه شيأ ولو اولج رجل قبل خنثى فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء
لاحتمال انه رجل فان اولج ذلك الخنثى في واضح اخر اجنب
يقينا وحده لانه جامع او جومع بخلاف الاخرين لاحتمال انه
واحدة الواضح الاخر بالنزع منه اما اذا اولج الخنثى في الرجل
الولج فان كلا منهما يجنب ومن اولج احد ذكريه اجنب ان
كان يبول به وحده ولا اثر للاخر في نقض الطهارة اذا
لم يكن على سننه فان كان على سننه او يبول منهما او لا يبول بواحد منهما او كان الانسداد عارضا اجنب بكل منهما و
الثانية انزال اي خروج المني بتشديد الياء وسمع
تخفيفها اي مني الشخص نفسه الخارج منه اولا مرة
وان لم يجاوز فرج الثيب بل وصل الى ما يجب غسله في ايلاجه

بكل صح

عليه النبي

وأما البكر فلابد من بروزه الى الظاهر كما هو في حق الرجل لابد من بروزه عن الحشفة والاصل في ذلك خبر مسلم أما الماء من الماء وخبر الصحيحين عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء الحديث المشكل اذا خرج المني من احد فلا غسل عليه لاحتمال ان يكون زانيا مع انتشاء الاصلي فاما مني منهما او مواحتهما وحاض من الاخر وجب عليه الغسل ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني بين ان يخرج من طريقه المعتاد وان لم يكن مستحكما او من غيره اذا كان مستحكما مع انسداد الاصلي وخرج من تحت الصلب فالصلب هنا كالمعدة في فصل الحدث فيفرق بين لانسداد العارض والخلقي كما فرقنا هنا كما صوبه في المجموع والصلب انما يعتبر للرجل كما قاله في المهمات اما المراة فبين ترائبها وهي عظام الصدر قال تعالى يخرج من بين الصلب والترائب اي صلب الرجل وترائب المراة فان خرج غير المستحكم من غير المعتاد كان خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا حلاف كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجب بخروج مني غير منه ولا بخروج مني منه بعد استدخاله ويعرف المني بتدفقه بان يخرج بدفعات قال تعالى يخرج من بين الصلب والترائب دافق وسمي مينا لانه يمنى اي يصب او لذة بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وان لم يتدفق لعلته او خرج على لون الدم او رج عجين حقنة او نحوها او رج طلع رطبا او رج بياض بيض دجاج او نحوه جافا وان لم يتلذذ ولم يتدفق كان خرج ما في مقيه بعد غسله لما اذا خرج

قبل المراة

قبل المراة سني جاءها بعد غسلها فلا تعيد الغسل الا ان انتفت شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة او كان ولم تنتف كايسة لا اعادة عليها فان قيل اذا انتفت شهوتها لم تتيقن خروج مينها وتيقن الطهارة لا يرفع بظن الحدث انحدثها وهو خروج منها غير متيقن ونقضا شهوتها لا يستدعي خروج شئ من مينها كما قاله في التوشيح اجيب بان قضا شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة وخرج بقبل المراة ما لو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها اعادة الغسل كما علم مما مر فان فقد الصفات المذكورة في الخارج فلا غسل عليه كما انه ليس بمني فان احتمل كون الخارج مينا او غيره كودي او مذي تخير فيهما على المعتمد فان جعله مينا اغتسل او غيره توضا وغسل ما اصابه لانه اذا اتى بمقتضى احدهما برئ منه يقينا والاصل براءته من الاخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقاء كل منهما واذا اختار احدهما وفعله اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الاخر اذ لا يتعين عليه باختياره ولو استدخلت المراة ذكرا مقطوعا او قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في الروضة ومقتضاه انه لا فرق بين استدخاله من راسه او اصله او وسطه بجمع طرفيه قال الاسنوي وفي ذلك انتهى والظاهر ان المعول على الحشفة حيث وجدت وظاهر كلام المنهاج ان مني المراة يعرف بالخواص

اي المتيقن مع

المذكورة وهو قول الاكثر وقال الامام والغزالي لا يعرف لا يعرف الا بالثلاثة وقال ابن الصلاح لا يعرف الا بالثلاثة والريح وجزم به النووي في شرح مسلم والاول هو الظاهر ويؤيده كما قال ابن الرفعة قول المختصر واذا رات المرأة البلل الخ **فرع** لو رأى في فراشه او ثوبه ولو بظاهره منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل واعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه وان احتمل كونه من آخر نام معه في فراشه مثلا فانه يسن لهما الغسل والاعادة ولو احس بنزول المني فامسك ذكره فلم يخرج منه شئ فلا غسل عليه كما علم مما مر وصرح به في الروضة **والثالثة الولادة** لمسلم غير شهيد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الجنائز لحديث المرأة التي وقصتها ناقتها فقال اغسلوه بماء وسدر رواه الشيخان وظاهره ولو بلا ولد **وثلاثة** اشهر وهو من فروض الكفاية **والوقص** بكسر القاف وثلاثة اشهر هو وهو من فروض الكفاية **والوقص** بكسر القاف وثلاثة اشهر هو الوجوب

تختص بها النساء وهي اي الاولى **الحيض** لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي **والثانية النفاس** لانه دم حبض يجتمع ويحتبس بعقب خروج كل منهما وانتظاره التيام الى الصلاة اي ونحوها كما في الرافعي والتحقيق والصحيح في المجموع ان موجبه لانتظاع فقط **والثالثة الولادة** ولو علقة او مضغة ولو بلا بلل لانه منشأ ذلك ولانه لا يخلو عن بلل غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتنقطع به المراة على الاصح في التحقيق وغيره **تتمة** يحرم على الجنب والحائض والنفساء ما حرم بالحدث الاصغر لانها اغلظ منه وشيآن اخران احدهما المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد او التردد فيه بغير عذر لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل هو واضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات و لقوله عليه الصلاة والسلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وروى عن عائشة رضي الله عنها وعن ابويها وقال ابن القطان انه حسن وخرج بالمكث والتردد العبور للاية المنكورة فكما يجوز لا يكره ان كان له فيه غرض مثل ان يكون المسجد اقرب طريقيه فان لم يكن له غرض كره كما في الروضة واصلها وحيث عبر لا يكلف الاسراع في المشي بل يمشي على العادة ويأتي المسلم الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد على الاصح في الروضة واصلها وبنذ النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز قال صاحب التلخيص وذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وبلا عذر ما اذا حصل له عذر كان احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب او خوف على نفسه او عضوه او منفعة ذلك او على ماله فانه يجوز عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لا يجوز له ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كما لو تيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الذي فوقه لا الجامد عن نبات ونحوه وثانيهما يحرم على من ذكر قراءة القرآن

هو صح

تعالى صح

الجنب والحائض

بالملفظ في حق الناطق وبالاشارة في حق الاخرس كما قاله الغ
في فتاويه فانها تنزله منزلة النطق هنا وذلك لحديث
الترمذي وغيره لا يمس القرآن الا طاهر ولان به حدث
اكبر اجلالا للقرآن على قلبه ونظره في المصحف وقراءة ما نسخت تلا
وته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه اتفاقا بل يسن
بقراءة ولو فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلا
لانه مضطر اليها اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرأ شيأ ولا
ان قرطا الحايض او النفسا اذا انقطع دمها وعجل من ذكر اذكار القرآ
وغيرها كالاعتكاف واخباره واحكامه لا يقصد قرآنا كقوله عند الركو
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين وعند
المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان قصد القرآن وحده او و
مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه في الدقايق لعدم الاخلا
بحرمته لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد قاله النووي وغيره ويسن
للجنب غسل الفرج والوضوء للاكل والشرب والنوم والجماع و
للحايض والنفسا بعد انقطاع دمها **فصل** في احكام الغسل
وفرايض الغسل ولو مسنونا **ثلاثة اشيا** على ما صححه
الرافعي من عدم الاكتفا بغسله عن الحدث والخبث وفرضان على
ما صححه النووي في تكتبه من الاكتفا بهما بنسلة وهو المذهب
الاول **النية** لحديث انما الاعمال بالنيات فينوي رفع الجنابة
اي رفع حكمها ان كان جنبا ورفع حدث الحيض ان كانت حايضا
او النفاس كما في الروضة واصلها والغسل من الحيض كما قاله

ابن المقري

ابن المقري فلو نوى شخص رفع الجنابة وحدثه الحيض او عكسه
او نوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحلام او عكسه صح مع
الغلط وذا العمد كثيره في الوضوء ذكر ذلك في المجموع وقضية
تعليلهم ايجاب الغسل في النفاس لكونه دم حيض مجتمع انه
يصح نية احدهما باخر وبه جزم الرافعي في البيان ويكفي بنيته رفع
الحدث عن كل البدن وكذا مطلقا في الاصح لاستلزام رفع المطلق
رفع المقيد ولانه ينصرف الى الحدثة لوجود القرينة الحالية فلو
نوى الاكبر كان تاكيدا ولو نوى رفع الحدث الاصغر عمدا لم ترتفع
جنابته لتلاعبه او غلطا ارتفعت عن اعضا الاصغر لان غسلها
واجب في الحدثين وقد غسلها بنية الراس فلا ترتفع عنه
هذا ان غسله ورفع عن مسحه الذي هو فرض في الاصغر وهو انما
نوى المسح وهو لا يغني عن الغسل بخلاف باطن لحية الرجل الخفيفة
الكثيفة فانه يكفي لانه غسل الواجب هو الاصل فاذا غسله فقد
اتى بالاصل اما غير اعضا الاصغر فلا ترتفع جنابته لانه لم ينو
قال في المجموع ولو احتاج على المراة غسل حيض وجنابة كفته نية
احدهما قطعا او ينوي استباحة مفتقر الى غسل كان ينوي
استباحة الصلاة او الطواف مما يتوقف على غسل فان نوى ما لا
يفتقر اليه كالغسل ليوم العيد لم يصح او ينوي اداء فرض الغسل
او فرض الغسل او الغسل المفروض او اداء الغسل وكذا الطهارة
للصلاة اما اذا نوى الغسل فقط فانه لا يكفي وتقدم الفرق بينه
وبين الوضوء في فصله وتكون النية مقرونة باول ما يغسل من

المبدئ سواء كان من اعلاه ام من اسفله اذ لا ترتيب فيه فلو نوى
بعد غسل جزء منه وجب اعادة غسله قال في المجموع واذا اغتسل
من اناء كبير ينبغي له ان ينوي عند غسل محل لم يستنجا بعد فراغه
منه لانه قد يغفل عنه ويحتاج الى المس فينتقض وضوءه او الى
كلفة في لو حرفة على يده **والثاني ازالت النجاسة ان كانت على**
سبي من **بدنه** على المصحح عند الرافعي وقد عرف ما تقدم صوبه
وان الاصح انه يكفيهما غسله واحدة كما لو اغتسلت من جنابة
وحيض ولانه واجبهما غسل العضو وقد حصل ومحله الخلاف
اذ كان النجس حكميا كما في المجموع ويرفعهما الماء والسابعة
في المغلظة وانما حكم هذه الغسلة فان كان النجس عينيا ولم
تزل بقي الحدث اما غير السابعة في النجاسة المغلظة فلا يرتفع
حدث ذلك المحل لبقاء نجاسته **والثالث ايصال الماء الى جميع**
اجزاء **الشعر** ظاهره وباطنه وان كثف ويجب نقض ان لم يصل الماء
الي باطنها الا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا
يجب غسل الشعر النابت في العين والاذن وان كان يجب غسله
من النجاسة لغلظها **والى جميع اجزاء البشرة** حتى الاظفار وما
يظهر من صماخي الاذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء
حاجتها وما تحت القلفة ومرضع شعر نتفه قبل غسله ومن
باطن جرح انتفخ **فائدة** لو اعتقد له انملة او لحما زائدا
ذهب او فضة وجب غسله من حدث اصغر او اكبر
ومن نجاسة غير معفو عنها لانه وجب عليه غسله مرتحد

غسل ما ظهر من ص

اصغر او اكبر الاصبع والاذن بالقطع وقد تعذر للعذر فصارت
الاصلية والانوكا الاصليين ولا يجب في الغسل مضمضة ولا
ستنشاق بل يسن كما في الوضوء وغسل المينة **وسنه** اي الغسل
كثيرة المذكور منها هنا **خمسة اشياء** وساذكر منها شيأ بعد
ذلك الاولى **التسمية** مقرونة بالنية كما صرح به في المجموع
هنا وتقدم في الوضوء بيان اكملها **الثانية الوضوء** كاملا **قبله**
للاتباع رواه الشيخان وقال في المجموع تلاعن الاصحاب
وسواء قدم الوضوء كله او بعضه ام اخره ام فعله في اثناء
الغسل فهو محصل السنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تخرقت
الحابة عن الحدث كان احتلم وهو جالس متمكن نوى سنة
الغسل والا نوى رفع الحدث الاصغر وان قلنا ينوي رفع
جاء من خلاف من اوجبه فان ترك الوضوء والمضمضة والاستنشاق كره له ويسن له ان يتدارك ذلك **والثالثة** امرار
اليد في كل مرة من الثلاث **على** ما امكنه من **الجسد** فيدلك
ما وصلت اليه يده احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه
وانما لم يجب عندنا لان الاية والاحاديث ليس فيها تعرض
لوجوبه ويتعهد مواطنه كاذن باخذ الماء بكفه فيجعله في المو
ضع الذي فيها انعطاف والتراكي الاذنين وطيات وسرة البطن
وراجل المرة لانه اقرب الى الشقة بوصول الماء ويتاكد في الاذن
فيأخذ كفا من ماء ويضع الاذن عليه برفق ليصل الماء الى معاطفه
وزواياه **والرابعة** الموالاة وهو غسل العضو قبل جفاف

الاصغر

الابط

ما قبله كما مر في الوضوء والنجاسة **تتمة** تتعذر غسل جهة
اليمنى من جسده ظهرا وبطنا **على** غسل جهته **اليسرى** بان
يفيض الماء على شقه الايمن ثم الايسر لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيامن في طهوره متفق عليه وقد قدمنا ان سنن
الغسل كثيرة فمنها التثليث تاسيا به صلى الله عليه وسلم وكما في
الوضوء وكيفية ذلك ان ينوي ثم يغسل رأسه و
بدنه ثلاثا ثم يأتي جسده كذلك بان يغسل يمينه ثم شقه
الايمن المتقدم ثم للوضوء ثم الايسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة
كذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك ولو انغمس في ماء
فان كان جاريا كفى التسليك ان يمر عليه ثلاث جريات لكن
قد يعسر ذلك لان لا يتمكن منه غالبا بحث الماء ربما يضيق
نفسه وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع رأسه بينه
وينقل قدميه او ينتقل فيه من مقامه الى اخر ثلاثا ولا يحتاج
الى انفصال اجزائه ولا راسه كما في التسبيع من نجاسة الكلب
فان حركته تحت الماء كرفعه الماء عليه ولا يسن تجديد الغسل لانه
لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء فيسن تجديده
اذا صلى بالاول صلاما كما قال النووي في باب النذر ومن ربما
يد الروضة لما روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه
وسلم قال من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ولانه
في اول الاسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ الوجوب وبقي اصل
الطلب ويسن ان تتبع المرأة غير المحرمة والمحدثة الحيض او نفا

كان ح

من اثر الدم بسكا فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج بعد غسلها
وهو المراد بالاثر ويكره تركه بلا عذر كما في التنبيه والمسك فارسي
معرب الطيب المعروف فان لم تجد المسك أو لم تسمح به فبخور لها
فيه حرارة كالقسط والاظفار فان لم تجد طيبا فطينا فان لم تجد
ذكرت لله اما المحرمة فيحرم عليها الطيب بانواعه والمحدة تستعمل فيه
قليل قسط واظفار ويسن ان لا ينقض ما الوضوء في معتدل
الحدث عند نشرها وهو رطل وثلث بغدادي والغسل عن
صاع نشرها وهو اربعة امداد ولحديث مسلم عن سفينة
ان صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضوه المد
ويكره ان يغتسل في الماء الراكد وان كثر او يبول فيه كما في
المجموع وينبغي ان يكون ذلك في غير المستبحر **فائدة** قال والاخيا
لا ينبغي ان يحلق او يقلم او يحتجم او يجرح دما او يبين من
نفسه جزءا وهو جنب اذ يرد اليه سائر اجزائه في الاخرة
فيعود جنبا وقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها ويجوز ان يتكشف
للغسل في خلوة او بحضرة من يجوز له نظره الى عورته والستر
افضل ومن اغتسل لجنابة ونحو الحيض وجمعة ونحوها
لعيد حصل غسلهما كما لو نوى الفريضة وتحية المسجد
او نوى احدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه به وانما يندرج
النفل في الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر
مع فرضه فاذا قيل لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت
التحية وان ينوها اجيب بان المقصد ثم اشتغال البقعة

لم ط

بصلاة وقد حصل التنبيه وان لم يزها اجيب ولسن التقصير
هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء ومن وجب عليه
غسل فرضان كغسل جنابة وحيض كفاه النسل لاحدهما وكذا
نسن فرضة ستة او كغسلي عيد وجمعة ولا يضر التشريك خلافا في
نحو الظهر مع سنته لان مبنى على التداخل بخلاف الصلاة والوضوء
ثم اجنب او اجنب ثم احدث او احدث واحدث معاكفى الغسل لاحدها
الوضوء في الغسل **تتمة** يباح للرجال دخول الحمام ويجب
عليهم غض البصر عن ما لا يحل لهم وصون عوراتهم عن الكشف
بحضرة من لا يحل له النظر اليها وقد روي ان الرجل اذا دخل الحمام
عاريا لعنته ملكاه رواه الدارقطني في تنسيه عند قوله تيالى
كراما كاتبين تعلمون ما تفعلون وروى الحاكم عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحمام على الرجال حرام الا مميزا او عاملا
لنساء فكره لهن بلا عذر لخبر ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيتها
الا هتكت ما بينها وبين الله تعالى رواه الترمذي وحسنه
ولان امرهن مبني على المبالغة ولما فرخروجهن واجتماعهن
والشر وينبغي ان يكون الخناثى كالنساء ويجب ان يريد في الماء على
قدر الحاجة ولا العادة واداب ان يقصد التطهير والتنظيف
لا التروح والتبرد والتنعم وان يسلم الاجرة وان يسلم عند الخروج
ثم يتعرف كما في دخول الخلاء وان يتذكر بحرارته حرارة جهنم لشهه
بها في الجموع ولا باس بقوله لغيره عافاك الله ولا باس بالحما
فحة وينبغي لمن خالط الناس التنظيف بالسواك وازالة الشعر

للخروج

كوبيح كريهة وحسن الادب معهم **فصل** في الاغتسال المسنونة
والاغتسال المسنونة كثيرة المذكور منها **سبعة عشر**
غسلا بتقديم السين على الموحدة وسأذكر زيادة على ذلك الاول من
السبعة عشر **غسل الجمعة** لمريد حضورها وان لم تجب عليه
لحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل ولخبر البيهقي بسند صحيح
من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه
شيء وروي غسل الجمعة واجب على كل محتلم ايي متاكد وصرف
عن الوجوب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه ووقته من الفجر
لصادق لان الاخبار علقته باليوم كقوله صلى الله عليه
وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى الحديث و
تنزيله مر ذهابه افضل لانه ابلغ والمقصود من انتفاء
الرايحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل
اولى لانه مختلف في وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة بالحدث والجنابة
ولا في يغتسل ويكره تركه بلا عذر على الاصح **والثاني والثالث**
غسل العيدين للمطر والاضحى لكل احد وان لم يحضر
الصلاة لانه يوم زينة فالغسل له كغسل الجمعة ويبدو
خل وقت غسلهما بنصف الليل وان كان المستحب فعله بعد
الفجر لان اهل السواد يبكرون اليهما من قراهم فلو لم يكن
الغسل لهما قبل الفجر لشق فناط بالنصف الثاني لتربه من
اليوم كما قيل في اذان الفجر **والرابع** غسل صلاة **الاستسقاء**

الى الجمعة

عند الخروج لها والخامس غسل الخسوف بالخاء المعجمة للقمر و
السادس صلاة الكسوف بالكاف للشمس وتخصيص الخسوف
بالقمر والكسوف بالشمس هو الافصح تماشيا في الصحاح وحكي عكسه
وقيل الكسوف بالشمس هو الافصح الكاف اوله فيهما والخسوف
فيهما بخاء وقيل غير ذلك والسابع الغسل من غسل
الميت سواء كان الميت حسلما ام لا وسواء كان الغاسل طاهرا
ام لا الحايض لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وانما لم يجب لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه
رواه الحاكم وليس الوضوء من مسه والثامن غسل الكافر
ولو مرتدا اذا اسلم تعظيما للاسلام امر صلى الله عليه وسلم قيس
ابن عاصم به لما اسلم وانما لم يجب لان حاضة اسلمت ولم يامرها النبي
صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا ان لم يمض زمن يمكن فيه غسل يجب
الغسل والا وجب على الاصح ولا عبرة بالغسل في الكفر في
الاصح **تنبيه** قد علم من كلامه ان وقت الغسل بعد اسلامه
لتصحيح النية ولانه لا سبيل الى تاخير الاسلام بعده بل المراد
به في كلامهم تكثير من قال للكافر جاء ليسلم اذهب فاغتسل
واسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة والتاسع غسل
المجنون وان تقطع جنونه والعاشر غسل المغمى عليه
ولو لحظة اذا افاقا ولم يتخلل منهما اقل الافاقة في الاخبار
رواه الشيخان وفي معناه المجنون بل اولى لانه يقال كما قال الشافعي

قل م ح

قل م ح من الحوائز الحادي عشر الغسل عند الاحرام بحج او عمرة
او بهما ولو في حال حيض المراة او نفاسها والثاني عشر الغسل
لدخول مكة المشرفة ولو كان حلالا على المنصوص والام قال السبكي
وحينئذ لا يكون هذا من اغسال الحج الا انه من جملة انه يقع فيه
ويستثنى من اطلاق المصنف الحرم المكي بعمرة من قريب كالتنعيم
واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة والثالث عشر الغسل
للوقوف بعرفة والافضل كونه بعرة ويحصل اصل السنة في
غيرها وقبل الزوال بعد الفجر لكن تقريبه للزوال افضل كتقريبه من
دخوله في غسل الجمعة والرابع عشر الغسل للمبيت بمزدلفة على
طريقة ضعيفة لبعض المتاخرين والمذهب في الروضة وكان
في الروايد عن الجمهور ونص الام استحبابه للوقوف بمزدلفة
بعد صبح يوم النحر وهو الوقوف بالمشعر الحرام والخامس عشر الغسل
لرمي جمرة العقبة يوم النحر قال في الروضة اكثرهم يغسل يوم العيد و
لان وقته متسع بخلاف رمي ايام التشريق السادس عشر
والسابع عشر الغسل للطواف اي لكل من طواف الافاضة والو
داع وهذا ما جرى عليه في شرح الكبير قال فيه ايضا الغسل
الاغتسال للطواف مسنون لكنه للكل في الروضة تبعا لكثير قال وفي
زاد في التنبيه ثلاثة اغسال الطواف الافاضة والوداع والحلق
قال في المهمات وحاصله ان الجديد عدم الاستحباب لهذه الا
مور الثلاثة وهو مقتضى كلام المنهاج انتهى وهذا هو المعتمد

العراقيين ٤

اليوم صح
النووي ٤

وقد قدمنا ان الاغتسال المسنون لا ينحصر فيما قاله المصنف منها
الغسل منه للحاجة ومن الزوج من الحمام عند ارادة الزوج وللا
معتكف وكل ليلة من رمضان وقبله الاولى عند من يجعل الحاجة
وهو ظاهر ولدخول الحرم وللحلق للاحرام ولبلوغ الصبي بالسن
ولدخول المدينة الرومية وهي موجوده في بعض النسخ فيكون
هو السابع عشر وعند سيلان الوادي ولتغير رائحة البدن و
عند كل اجتماع من مجامع الخير اما الغسل للصلوات الخمس فليس
الغسل لها لما في ذلك من المشقة والاكد هذه الاغتسال غسل الجمعة
ثم غسل غاسل الميت تنبيه قال الزركشي قال بعضهم اذا اراد الغسل
المسنون ان ينوي اسبابها الا الغسل من الجنوك فانه ينوي به
الجنابة وكان الغني عليه ذكره صاحب النزوع انتهى ومحل هذا
اذا جن او اغمي عليه بعد بلوغه لقول الشافعي قل من الاوانيا اذا
جن او اغمي عليه قبل بلوغه ثم افاق قبله فانه ينوي السبب كغيره
فصل في المسح على الخفين واخبارة كثيرة لحن ابن خزيمة و
جاز في صحيحيهما عن ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه
ان يمسح عليهما وروى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال
حدثني سبعون من الصحابة ان الغالب من الخفاف انها تمنع النفوذ فتنصرف اليها النصوص الدالة
على الترخص فيتم الغسل واجبا فيما عداها والثالث من الشروط ان
يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما التردد مسافر لحاجته

معفو عنها ومسح من اعلاه ما لا نجاسة عليه صح مسحه فان مسح
على النجاسة زاد التلويث ولزمه حينئذ غسلها وغسل يديه
ذكره في المجموع **فرع** لو خرجت بشعر نجس والشعر او الخف
رطب طهر بالغسل ظاهره دون محل الفرض فيعفى عنه بخس الرجل
المبتلة ويصلي فيه الفرائض والنوافل للعموم البلوى به كما في
الروضة في الاطعمة خلافا لما في التحقيق من انه لا يصلي فيه
ويمسح المقيم ولو عاصيا بقاصته والمسافر سفرا طويلا او
قصيرا او طويلا وهو عاص بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر
يوما وليلة كاملين فيستبيح بالمسح ما كان يستبيحه با
الوضوء في هذه المدة **ويمسح المسافر** سفرا قصيرا **ثلاثة**
ولياليهن فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في
هذه المدة ودليل ذلك الخبر السابق اوائل الفصل وخبر مسلم
عن شريح ابن هانيء سألت علي ابن ابي طالب عن المسح على الخفين
فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام بلياليهن للمسافر
ويوما وليلة للمقيم والمراد بلياليهن ثلاثة ليال مستقلة بها
سواء سبق اليوم الاول ليلته ام لا فلو احدث في اثناء الليل او اليوم
اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وعلى قياس
ذلك يتأتى في مدة المقيم وشمل اطلاقه **تنبيه** شمل اطلاقه
دوام الحدث المستحاضة فيجوز له المسح على الخف على الصحيح
لانه يحتاج الى لبسه والارتفاق به كغيره ولانه يستفيد
الصلاة بطهارته فليستفيد المسح ايضا لكن لو احدث بعد

لبسه غير

لبسه غير حدثه الدائم قبل ان يصلي بوضوء الليس مسح لفريضة
فقط والنوافل وان احدث وقد صلى بوضوء فرضا لم يمسح الا لنوافله
فقط لان مسحه مرتب على طهره وهو لا يبيد اكثر من ذلك فان
اراد فريضة اخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة
الى ما زاد على فريضة ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فا
ن طهره لم يرفع الحدث على المذهب اما حدثه الدائم فلا يحتاج
سعه الى استيفاء طهر بعد ان اخر الدخول في الصلاة بعد الطهر
لغير مصلحتها وحدثه يجري بطل طهره **وابتدأ المدة**
للمسح في حق المقيم والمسافر **من حين** انتقاض الطهر الذي
يحدث فيه **بعد لبس الخفين** لان وقت جواز المسح يد
خل بذلك فاعتبر ابتداء مدته منه فان احدث ولم يمسح حتى
انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة او
لم يجد ثم تحسب المدة ولو بقي شهر مثلا لاحتمالها عبادة
مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلا
وعلم مما تقرر ان المدة لا تحتسب من ابتداء الحدث لانه ربما
يستغرق غالب المدة وشمل اطلاقهم الحدث بالنوم و
اللمس والمس وصورته لك **فان مسح** بعد الحدث ا
لمقيم في **الحضر** على خفيه **ثم سافر** سفرا قصيرا او
مسح المسافر على خفيه في السفر **ثم اقام** استيفاء مدة
المقيم **اتم** كل منهما مسح **مقيم** تغليبا للحضر لاصالته
فيقتصر في الاول على مدة حضر وكذا في الثاني ان اقام قبل

مدته كاسر والاوجب النزع ويجزيه ما زاد على حدة المقيم ولو
مسح احدى رجليه حضرا ثم سافر ومسح الاخرى بسفر اتم مسح مقيم
كما صححه النووي تغليبا للحضر خلافا للرافعي ومثل ذلك لو
مسح احدى رجليه وهو عاص ثم اخرى بعد توبته فيما يظهر

تنبيه قد علم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا
وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وعصيانه
انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة ولا يشترط في
الخف اذ يكون حلالا لان يسوغ به الرخصة لانه المجوز للترفه
فيكفي المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة
وذهب للرجل اذا التثم بتراب مغصوب واستثنى في العباب
ما لو كان اللابس للخف محرما بنسك ووجهه ظاهر والفرق
بينه وبين المغصوب ان المحرم منهي عن اللبس من حيث
هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع المشي فيه والنهي عن
لبس المغصوب من حيث انه متعد فيه استعمال مال الغير وقد
يستثنى غيره جلد الميتة لا دبغ اذا اتخذ منه خفا والظاهر انه
كالمغصوب ولا يجزئ المسح على جرموق وهو خف فوق خف ان
فوق قوي ضعيفا كان او قويا ورد الرخصة في التلثم من الحاجة
اليه والجرموق لا تتم به الحاجة اليه وان دعته اليه حاجة امكنه
ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان كانا قويين كفى ان كان
قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة والا فلا كالاسفل الا ان يفصل

الى الاسفل الماء فيكفي ان كان يقصد مسح الاسفل فقط او يقصد
مسحهما معا او لا يقصد مسح شيء منهما لانه قصد استفا
ط الفرض بالمسح وقد وصل الماء اليه لا بقصد مسح الجرموق
فقط فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط ويتصور و
صول الماء الى الاسفل في الوثيقين بقصبه في محل الخرز **فرع**
لو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في البرو
ضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة و
يسن مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا باذ يضع
يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور الاصابع
ثم يمر اليمنى الى آخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من
تحت مفرجا ما بين اصابع يده واستيعابه بالمسح خلاف
الاولى وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره
تكراره وغسل الخف ويكفي مسح بمسح الراس في محل الفرض و
يظاهر على الخف لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذ الخبر
الاقتصار على شيء منها كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر
عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولو
لم يمرها ولو قطر عليه اجزأ ولا مسح لشاكٍ في بقاء المدة كأن
شك ابتداء فيها او انه مسح حضرا او سفرا لان المسح رخصة
بشروط منها المدة فان شك فيها رجع للاصل وهو الغسل
ويبطل حكم المسح في حق لابس الخف **بثلاثة اشياء**
الاول **بخلعهما** او احدهما او يظهر بعض الرجل او شيء

بما ستر به من رجله ولفافة وغيرهما والثاني انقضاء المدة
المحدودة في حقهما فليس لاحدهما ان يصلي بعد انقضاء مدته و
هو يظهر المسح في الحالين والثالث ما يوجب الغسل من جنابة
وحيض او نفاس او ولادة فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل
لابسا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين
أو سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليالهن الا من جنابة رواه
الترمذي وغيره وصححه وقيس بالجنابة ما في معناها و
الا ذلك لم يتكرر تكرر الحدث الاصغر وفارق الجميرة مع ان
في كل منهما مسحا باعلى ساتر الحاجة موضوعة على طهر بان الحاجة
ثم اشد والنزع اشق ومن فسد حنفه او طهر شيء مما ستر به
من رجل ولفافة وغيرهما او انقضت المدة وهو بطهر المسح
في الثلاثة لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما
بذلك وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة الى غسل قدميه
تتمة لو تنجست رجله في الخف بدم او غيره بنجاسة
غير معفو عنها واكن غسلها في الخف غسلها ولم يبطل مسحه
ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة او اعتقد طرو حدث
غالب فاحرم بركعتين فاكثر انعقدت صلاته لانه على طهارة
في الحال وصح لاقتدائه به ولو علم المقتدي بحاله وبفارقه عند
عروض المبطل قال في الاحياء يجب على المريد ان يلبس الخف ان ينفضه
لئلا يكون حية او عقرب او شوكة او نحو ذلك واستدل لذلك

لما رواه

لما رواه الطبراني عن ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه
حتى ينفضهما **فصل** في التيمم هو لغة القصد يقال تيممته
فلانا اي قصدته وسنه قوله تعالى ولا يتيمموا الخبيث منه
تنفقون وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط
مخصوصة وخصت به هذه الامة والاكثرون على انه
فرض سنة ست من الهجرة وهو رخصة على الاصح والمعتمد
انه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث اكبر والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر
الى قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طهورا وخبر
مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وشرائط
التيمم جمع شرط بفتحتين كما قاله الجوهري **خمسة اشياء**
كذا في اكثر النسخ والمعدود في كلامه ستة كما ستعرفه الشيء
الاول **وجود العذر** بسبب **سفر** وللمسافر اربعة احوال
الحالة الاولى ان يتيقن عدم الماء فيتيمم حينئذ بلا طلب اذ لا
فائدة فيه سواء كان مسافر اما لا وفقده في السفر جريا على
الغالب **الحالة الثانية** ان لا يتيقن العدم بل يجوز وجوده
وعدمه فيجب عليه طلبه في الوقت قبل التيمم ولو من
ماذونه مما جوزه فيه من رحله ورفقته المشتركين
اليه وبينوعهم كان يتأذى فيهم من منعه ما يجوز به
ثم ان لم يجد الماء في ذلك نظر ان ظن وجوده ثمة او امامه

ويممته وتيممته و
التراب
صح

وهو العجز عن استعمال
الماء والمنع ثلاثة
اسباب احدها فقده

وخلفا الى الحد الاتي وخص مواضع الاطهار والحضرة والطهر
بمزيد احتياط ان كان بمستوى من الارض فان كان ثم وهدة
او جبل تردد ان امكن مع مايأتي اختصاصا وما لا يجب بذله
لما طهارته الى حد يلحقه فيه عوت رفقته لو استغاث بهم فيه
مع معاشتغلهم باشغالهم فان لم يجد ما يتيمم لظن فقده الحالة
الثالثة ان يعلم بما يحمل يصله مسافر لحاجة كما قطان
واحتشاش وهذا فرق حد العوت المتقدم وليس حد العوت
يجب طلبه منه ان امن من غير اختصاص وما لا يجب بذله
لما طهارته ثمنا واجرة من نفس وعضو ومال زايد على ما يجب
بذله للماء واستطاع عن رفقة وخروج وقت والا لا يجب
طلبه بخلاف من معه ماء لو توضا به خرج الوقت فانه
لا يتيمم لانه واجد للماء ولم يعتبر هنا الامن على الاختصاص
ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما سلف ثم وجد
المال الحالة الرابعة ان يكون الماء فوق ذلك المحل المتقدم وبسمي
حد البعد فيتيمم ولا يجب عليه قصد الماء البعيد فلو تيقنه
اخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لان فضيلة
الصلاة بالوضوء ولو اخر الوقت ابلغ منها بالتيمم اول
وان ظنه او ظن او تيقن عدمه او شك فيه اخر الوقت فتعجيل
التيمم افضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء السبب
الثاني خوف من محذور من استعمال الماء بسبب يطرأ بدنيا او
مرض او زيادة الم وشين فاحش في عضو ظاهر للعذر

والبيئة السابقة والشين الاثر المستكره من تغير لون و
نحول واستحشاش وثغرة تبقى وجمة مزيد والظاهر ما
بيد واعد المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعي
وذكر في الجنايات ما حاصله ان ما يظهر كشفه هنا كالمرأة
ويمكن رده الى الاول وخرج بالفاحش اليسير كقليل
سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف
ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر قوله عدل في الرواية السبب
الثالث قوله عدل في الرواية حاجته اليه لعطش حيوان
محترم ولو كانت حاجته لذلك في المستقبل صونا للروح
او غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكفي الطهر به
ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة وخرج
بالمحترم غيره والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف
في السبب الثاني وللعطشان اخذ الماء من مالكه فقراء بذله
ان لم يبذله له والسبب الثاني دخول وقت الصلاة فلا يتيمم
لوقت فرض كان او نفلا قبل دخول وقته لان التيمم
طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يقدم له فيه
ولو قبل الاتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة وانما لم يصح
التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمن بهامع كون
التيمم طهارة ضعيفة لا تكفر ذو الحاشر للصلاة وا
لا لم صح التيمم قبل فر والحاصل عن الثوب والمكان والوقت شامل
لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بانتقاض الغسل او بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت اراده الا وقت
الكراهة اذا اراد ابتداء الصلاة فيه ويشترط العلم بدخول الوقت
فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه والشرط الثالث طلب الما
بعد دخول الوقت لنفسه او بجاذونه كما مر الشرط الرابع تعذر
استعماله شرعا فلو وجد خابية مسبلة للشرب بطريق لم
يجز له الوضوء منها كما في الزوائد او حسا كان يحول بينه وبينه
سبع او عدو من صور وخوفه سارقا او انقطاع عن رفقته و
الشرط الخامس اعوازه الما اي احتياجه اليه بعد الطلب
لعطشه او عطش حيوان محترم كما مر وهو ما له بياح قتله
والشرط السادس التراب بجميع انواعه حتى ما يداوى به
الطاهر لا غبار قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا او ترابا طا
هرا كما فسرها ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور فلا
يجوز بالمتنجس ولا بما لا غبار له ولا بالمستعمل وهو ما
يتبقى بعضوه او تناثر منه حالة التيمم كالتقاطر من الماء
ويؤخذ المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد والكثير من تراب بير
سرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده في اثناء مسح المضمضة انه
غير مستعمل ودخل في التراب المذكور المحرق منه ولو اسود
ما لم يصر رمادا كاحراق الروضة وغيرها والاصفر والاعفر
والاحمر والابيض والمأكول سنها وخرج بالتراب النورة و
الزرنيخ وسحاقة الخزف ونحو ذلك فان خالطه اي التراب الطهور
جص بكسر الجيم وفتحها وهو الذي تسميه العامة الجبس او نحوه

من حصرص

او نحوه او اختلط به رمل ناعم يلصق بالعضو لم يجز التيمم به
وان قل الخليط لان ذلك يمنع وصول التراب الى العضو اما الرمل
الذي لا يلصق بالعضو فانه يجوز التيمم به اذا كان له غبار لانه من
طبقات الارض والتراب جنسه ولو وجد ما صالحا للغسل لا يكفيه
وجب استعماله في بعض اعضائه مرتبا ان كان حدثه اصغر او مطلقا
ان كان غيره كما يفعل من يغسل كل بدنه لخبر الصحيحين اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقي لقوله
تعالى فان لم تجدوا ما فتيمموا وهذا واجد ما له يصلح للغسل كما تقدم او يجب
لا يجب فالاصح القطع بانه لا يجب مسح الراس ولو لم يجد الا التراب
لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب استعماله ومن به نجاسة وجد
ما يغسل به بعضها وجب عليه للحديث المتقدم او وجد ما وعليه
حدث اصغر او اكبر وعلى بدنه نجاسة ولا يكفي الا احدهما تعين
للنجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل ويجب شرا
الماء في الوقت وان لم يكفه وكذا التراب بثمن مثله وهو على الاصح
ما تنتهي اليه الرغبات وذلك الموضع في تلك قال الامام والاولى
على هذا انه لا يعتبر الحالة التي ينتهي فيها الامر الى شدة الرمق فان
التربة قد تشترى حينئذ بدنانير اتي وبيعه في الرخص ايجاد ذلك
فان احتاج الى الثمن لدين عليه او لنفقة حيوان محترم سواء كان آدميا
او غيره لم يجب عليه الشراء كالنفقة سائر المؤن حتى المسكن والخادم
كما صرح بهما ابن كج في التجريد ولو احتاج واجد ثمن الماء الى شراء للصلاة
قدمها لدوام النفع بها ولو كان معه ما لا يحتاج اليه للعطش ويحتاج

الى تمامه في شئ مما سبق جاز له التيمم كما في المجموع ولو وهب له ما
او اقرض او أعير دلوا ونحوه من آلة الاستقاء في الوقت وجب عليه
القبول ان لم يمكنه تحصيل ذلك بشراء ونحوه لان المسامحة بذلك
غالبة فلا تعظم فيه المنة بخلاف ما لو وهب ثمن الماء فانه لا يجب عليه
قبوله بالاجماع لعظم المنة ويشترط قصد التراب لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه وان سفته ريح على عضو من اعضاء
التيمم ورده عليه وتوكيم يكن وان توقف في مهب الريح التيمم
لانتفاء القصد من جهته بانتقاء النقل المحقق له ولو يمم باذنه بان
بان نقل المأذون التراب الى العضو ورده عليه جاز على النص
كالوضوء ولا بد من نية الاذن عند النقل وعند المسح على الوجه
كما لو كان هو المتيمم والا لم يصح جزما كما لو يممه بغير اذنه ولا يشترط
في ذلك مع التعذر خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك كما صرح به
الدميري ويجب عليه عند العجز ولو باجرة عند التعذر عليها وفرائض
اي التيمم جمع فريضة اي اركانه هنا اربعة اشياء وعدها
في المنهاج خمسة فزاد على ما هنا النقل وعدها في الروضة سبعة
فجعل التراب والعضو ركنين واسقط في المجموع التراب وعدها
سنة وجعل التراب شرطا والاولى ما في المنهاج اذ لو حسن عد
التراب ركنا لحسن عد الماء كما في الطهر وانما القصد فداخل في النقل
الواجب قرنه النية به الركن الاول وهو الذي اسقطه المصنف
نقل التراب الى العضو الممسوح بنفسه او بمأذونه كما مر فلو

كان على

كان على العضو تراب فرده عليه من جانب الى جانب لم يكف وانما
صرح بالقصد مع النقل المقرون بالنية المتضمن له رعاية
للفظ الاية فلو تلقى التراب من الريح بكمه وبيده ومسح به وجهه
او تمعك في التراب ولو لعذر عند اجراءه وتنقله من وجهه الى
يديه بان حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب او
نقل من يد الى وجهه او من يد الى اخرى او من عضو ورد ما اليه
ومسحه به كفى ذلك لوجود مسمى النقل والركن الثاني وهو الاول
من كلام المصنف النية اي نية استباحة الصلاة ونحوها
مما يفتقر استباحته الى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود
تلاوة الكلام الا في صحة التيمم واما ما يستباح به فسيأتي
ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا انه حدثه اصغر فبان الكبر او
عكسه صح لان سرجها واحد وان تعمد لم يصح للملاعبة ولو
اجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا اعاد
صلوات الوضوء فقط لما مر ويكفي بنيته رفع حدثه اصغر او
اكبر والطهارة عن احدهما لان التيمم لا يرفعه ولو نوى فرض
التيمم او فرض الطهارة والتيمم المفروض لم يكف لان التيمم ليس
مقصودا في نفسه وانما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا
بخلاف الوضوء ولهذا استحب تجديده بخلاف التيمم ويجب قرن النية
بالنقل لانه احد اركان واستدامتها الى مسح شئ من الوجه كما
في المنهاج كاصله فلو عزبت قبل المسح لم يكف لان النقل وان كان ركنا
فهو غير مقصود في نفسه قال الاسنوي والمتجه الاكتفاء باستحضار

عندهما وان غربت بينهما وتعليل الرافعي بتوهم وهذا هو الظاهر
والتعبير بالاستباحة جرى على الغالب لان هذا الزمن يسير لا
تتوفر فيه النية غالبا ولو ضربه على بشرة امراة تنقض وعليها
قراب فان منع الثقاب البشرة نقض تيممه والا فلا واما ما يباح
له بنية فان نوى استباحة فرض وشك ابيح له عملا بنيته او
فرضا فقط فله النفل معه لان النفل تابع له فاذا صحت طهارته للاصل
فللتابع او نفلا فقط او نوى الصلاة واطلق صلى ما بدا النفل
ولا يصلي به النفل الفرض اما في الاولى فلان الفرض اصل والنفل تابع
له كما مر فلا يجعل المتبوع تابعا واما في الثانية فقياسا على ما لو
احرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا ولو نوى بتيممه حمل المصحف
او سجود التلاوة او الشكر او نوى نحو الجنب اعتكافا او قراءة القرآن
او الحايض استباحة الوطئ كان ذلك كله كنية النفل في انه لا يبيح
به الفرض ولا يستباح به النفل ايضا ان الناقله اكد من ذلك وظاهر
كلامهم ان ما ذكر في مرتبة واحدة حتى اذا تيمم لواحد منها جاز له فعل
البقيه ولو نوى بصلاته صلاة الجنازة فالاصح انه كالتيمم للنفل
والركن الثالث وهو الثاني من كلام المصنف **مسح الوجه** حتى ظاهر
مستدير سل لحيته والمتصل من منابته على شعثه لقوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم **والركن الرابع** وهو الثالث من كلام المصنف
مسح كل اليدين مع المرفقين للاية ولان الله تعالى اوجب
طهارة الاعضاء الاربعة في الوضوء في اول الاية ثم اسقط
منها عضوين في التيمم في اخر الاية فبقي العضوان في التيمم على

ما ذكر

ما ذكر في الوضوء الخ لو اختلفا بينهما كما قاله الشافعي رضي الله
عنه **والركن الخامس** وهو الرابع من كلام المصنف **الترتيب** بين
الوجه واليدين كما مر في الوضوء ولا فرق في ذلك بما يطلب
له التيمم عن حدث اصغر او اكبر او غسل مسنون او وضوء
مجدد ما وغير ذلك مما يطلب له التيمم فان قيل لم يجب الترتيب في النفل
ووجب في التيمم الذي هو بدله بان الغسل لما وجب فيه تعميم
جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم وجب في عضوين
فاشبه الوضوء ولا يجب ايصال التراب الى نبت الشعر الخفيف
لما فيه من العسر بخلاف الوضوء ولا يستحب كما في الكفاية
نا التكشف ولا يجب الترتيب في نقل التراب الى المعضوين بل هو
مستحب فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة او ضرب اليمين
قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه وبيساره بمينه او على
جاز لان الفرض الاصلي المسح والنقل وسيلة اليه ويشترط قصد
التراب لمعضوين بمسحة اي او يطلق فلو اخذ التراب ليمسح
وجهه ثم تذكر انه لم يمسحه لم يجز ان يمسح به وجهه ذكره
لشغال في فتاويه ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين لخبر
الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة ورد ابراد او ورد انه
صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحدهما وجهه و
بالاخرى ذراعيه ولان الاستيعاب غالبا لا يتاتى بدونهما
فاشبها الاحجار الثلاثة في الاستنجاء ولا يشترط الضرب فلو وضع
يديه على تراب ناعم وعلق غبار الكفي ثم شرع في سنن التيمم قال

للبدين صح

وسننه اي التيمم ثلاثة اشياء وفي بعض النسخ ثلاثة ه
حصا البل اكثر من ذلك كما ستعرفه الاول التسمية التيمم
اوله كالوضوء والغسل ولما حدث اكبر والثاني تقديم
اليمنى من اليدين على اليسرى منهما والثالث الموالاة كالا
لوضوء لان كلا منهما طهارة عن حدث واذ اعتبرناها هناك
الجفاف اعتبرناه هنا ايضا بتقديره ما ورد سنه ايضا
لموالاة بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من اوجبها و
يجب الموالاة بتقسيمها في تيمم دايم الحدث كما يجب في وضوئه ه
تحتيفا للمانع ومن سنة النداة باعلى وجهه وتخفيف الغبار
من كفيه او ما يقوم مقامهما وتفريق اصابعه في اول التربتين
وتخليل اصابعه بعد مسح اليدين واذ لا يرفع العضو قبل
تمام مسحه خروجا من خلاف من اوجبه ثم شرع في مبطلاته
التيمم فقال والذي يبطل التيمم بقرضحته ثلاثة اشياء
الاول منها اي الذي يبطل الوضوء وتقدم بانه في موضعه
والثاني رؤية الماء الطهور في غير وقت الصلاة واذ ضاق
الوقت بالاجماع كما قاله ابن المنذر والخبر الذي هما وود التراب كافيك
ولم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدته فامسسه جلدك رواه الحاكم
وصححه ولانه لم يشرع في المقصود فصار كالواجد في اثناء التيمم و
وجود ثمن الماء ان عند امكان شرايه كوجود الماء وكذا توهم
الماء ان زال التحرز بالوجود طلبه توهم السترة يجب عليه
طلبها لان الغالب عدمها وجدانها بالطلب للتحمل بها ومن

التوهم

البيه عن صح

التوهم رؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار كانه ماء راية
غمامة مطبقة بقربه او ركب طلع او نحو ذلك مما يتوهم معه
الماء فلو سمع قايلا يقول عندي ما ليتاب بطل تيممه لتيقنه
قبل المانع فان قال عندي لغايب ما تيمم يبطل تيممه لمقارنه
المانع وجود الماء ولو قال عندي لحاضر ما وجب طلبه منه ولو
لتلاقي ما وله يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السؤال
عنه اي ويبطل تيممه في الصور تين لما مر من ان وجود الطلبه
يبطله ولو سمعه يقول عندي ما ورد بطل ايضا ووجود ما
ذكر قبل تمام تكبيرة الاحرام كوجوده قبل الشروع فيها وانما
يبطله وجود الماء او توهمه ان يقترن بمانع يمنع من استعماله
كعطش وسبع لان وجوده والحالة هذه كالعدم فان وجده
في صلاة لم يسقط فضاءها بالتيمم بان صلى في مكان يغلب
على ظنه فيه وجود الماء بطل تيممه اذ لا فايدة في الاشتغال
بالصلاة لانه لا بد من اعادتها وان اسقط التيمم قضاءها
لم يبطل تيممه لانه شرع في المقصود فكالوجد الماء
بعد الشروع في الصوم ولان وجود الماء ليس حدثا
لكنه مانع من ابتداء التيمم ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض
كالظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر ولو نوى المسافر اقامة
في اثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى الاقامة او نوى التمام لا يتمام
عند رؤية الماء بطلت صلاته وتغليبا لحكم الاقامة في الاولى و
لحدوث ما لا يسعه فيها في الثانية لان الاتمام كافتتاح

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلاة اخرى وشفا المريض من مرضه في الصلاة كوجدانه ا
لماء قبلها فينظر ان كانت مما يستقط بالتيمم لم يبطلوا
ن كانت مما لا تسقط لا تسقط بالتيمم كان يتيمم وقد وضع
كان وقد وضع للجبيرة على حدث بطلت وقطع الصلاة
التي تبطل تسقط بالتيمم ليتوضا ويصلي بداها افضل من اتمامها
مها كالوجه لمكان الرقة في اثنا الصوم ويخرج من خلاف
من حرم اتمامها الا اذا ضاق وقت المريضة فيحرم قطعها كما
جزم به في التحقيق ولو يمم صحة ثم وجد الماء وجب غسله وا
لصلاة عليه كان في اثنا الصلاة ام بعدها ذكره البغوي وصلي عليه صح
في فتاويه ثم قال ويحتمل الايجب وما قاله محله في الحض
اما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كما الحق به ابن
سراقة في تلقيحه لكنه قرضه في الوجدان بعد الصلاة
فعلم ان الصلاة الجماعة كغيرها وانتم الميت كمتيمم الحي ولو
روي الماء في صلاته التي تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلا
منها وان علم انه قبل سلامه لانه ضعف برؤية الما
وكان مقتضاه الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه في حرمتها
ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة كما بحثه النووي تبعا
للروياني ولو رأى حايض تيممت لفقد الماء وهو يجامعها
حرم عليها تمكينه كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره ووجب
النزع كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها ولو رآه هو و
نهما لم يجب عليه النزع ليتما طهرها ولو رأى الماء في اثناء قراءة

قد يتيمم لها بطل تيممه بالرؤية سواء نوى قطعه فقد يرمعلوم
ام لا لبعد ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني ولا يتجاوز
المنتقل الذي وجد الماء في صلاته الذي لم ينو قدر ركنين
بل يسلم منها لانه الاحب والمعهود في النقل هذا اذا رأى الما
قبل قيلة الثلاثة فما فوقها والا تم ما هو فيه فان نوى سنة
كعيدة او عدد تم لانعقاد نيته فاشبه المكتوبة المتروكة
ولا يزيد عليها لان الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقا
رها الى قصد جديد ولو رأى الماء في اثنا الطواف بطل تيممه
بناء على انه يجوز تفريقه وهو الاصح والثالث من المبطلا
الردة والعياذ بالله تعالى فانها بخلاف الوضوء ليتوقته
وضعف بدله لكن تبطل بنيته فيجب تجديد نية الوضوء
وصاحب الجبائر جمع جبيرة وهي خشبة او نحوها تلفف
توضع على الكسر ويشد عليها ليجبر والكسر يمسح بالما
عليها حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم وكذا اللصوق
بفتح اللام والشقوق التي في الرجل اذا احتاج الى تقطير
شيء فيها يمنع وصول الماء يجب مسح كلها بالماء استنانا لا
امكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به وان كانت في محله لانه
ضعيف فلا يؤثر من ورائها حايل ولا يتعذر المسح بمدة بدله
لاستدامة الى الاندمال لانه لم يرد فيه تاقيت ولان الساتر
لا يترع للجنابة بخلاف المحدث فيهما ويمسح الجنب ونحوه متى
شاء والمحدث وقت غسل عليله ويشترط في الساتر ليكفي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ماذكرلا ان ياخذ من الصحيح الا مالابد منه للاستمساك و
يجب غسل الصحيح لانقاط طهارة ضرورة فاتبع الاتيان فيها عتير
باقصا الممكن وتيمم وجوبا لما روي ابوداود والدارقطني
باسناد كلرجاله ثقاة عن جابر في المشجوج الذي احتلم
واغتسل فدخل الماشجته فمات ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انه كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم
يمسح عليها ويغسل سائر جسده والتيمم بدل عن غسل
العضو العليل ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت اطراف
من الصحيح كما في التحقيق وغيره وقضية ذلك انه لو كان
الساتر بقدر العلة فقط او بازيد وغسل الزايد كله لايجب
المسح وهو كذلك واطلاقهم وجوب المسح جري على الغالب
من ان الساتر يأخذ زيادة على محل العلة والمقصد كما في
الذي يخاف من غسله ما مر فيتيمم له ان خاف استعمال الماء
وعصابته كالملصوق وشق عليه نزعه وجب عليه مسحه
ويعفى عن هذا الدم المختلط بالماء تقديما لمصلحة الواجب
على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنخيخ مصلي الفرض حيث
تتعذر التراة الواجبه واذا تيمم الذي غسل الصحيح عليه ص
وتيمم عن الباقي وادي فريضة لفرض ثان وثالث وهلم
ولم يحدث بعد طهارة الاولى لم يعد الجنب ونحوه غسلا
لما غساله ولا مسحا لما مسحه والمحدث كتيا فلا يحتاج اليد
اعادة غسل ما بعد عليله لانه انما يحتاج اليه لو بطلت

طهارة

طهارة العليل وهي باقيه اذ يتنقل معاوانما يعاد التيمم لضعفه
عن اداء فرض ثان بخلاف من تنبي لمعة فان طهارة ذلك العضو لم
تحصل واذا امتنع وجوب استعمال الماء في عضو من محل الطهارة لنحو
مرض او جرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم لا بتراب موضع العلة
بل الطهارة فيمم التراب ما امكن على موضع العلة ان كان بمحل التيمم
ويجب غسل الصحيح بقدر الامكان لما روي ابوداود وابن حبان
في حديث عمار ان العاص في رواية لهما انه غسل معاطفيه وتوضأ
وضوءه للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقي معناه انه غسل ما امكنه
وتوضأ وتيمم للباقي ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل
فيضع خرقة مبلولة بتربه ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها
ما حوليه من غير ان يسيل اليه فان لم يتيسر على ذلك بنفسه استعان
بالراجرة فان تعذر في الجميع انه يقضي ولو جرح عضو المحدث او امتنع
استعمال الماء فيها لغير جراحة فيجب تيممان بناء على الاصح وهو
شتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل وكل من اليدين والرجلين
كعضو واحد ويستحب ان يجعل كل واحدة كعضو فان كان في
اعضايه الاربعة جراحة ولم تعمها فلابد من ثلاث تيممات الاول
للرجه والثاني لليدين والثالث للرجلين والراس يكفي فيه مسح ما قابل
منه كما مر فان عمت الراس فاربعة وان عمت الاعضاء كلها فتيمم
واحد من الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل ويصلي
صاحب الجبيرة اذا مسح عليها وغسل الصحيح ويتيمم ولا
عادة عليه ان كان وضعها على طهر لانه اولى من المسح

على الحق للضرورة هنا هذا ان لم تكن الجبيرة على محل التيمم والاوجه
النقض قال في الروضه بلا خلاف لنقص البدل والمبدل جمعا وتقله
في المجموع كالرافعي عن جماعة ثم قال واطلاق الجمهور يقتضي انه لا فرق
اشهر وما في الروضه اوجه كما ذكروان وضعها على احدث سلس الكان
من اعضاء التيمم ام من غيرها من اعضاء الطهارة وجب نزعها اذا امكن
بلا ضرر ويجب التيمم لاستباحة ما شرط فيه الوضع على طهر
كالملق فان تعذر نزعه ومسح وصلى قضى لفوات شرط الوضع على طهارة
فاشتفى تشبيهه حينئذ بالحق وكذا يجب القضا ان عكسه النزع ولم يمكن
وكان وضعها على طهر ولو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر اشتغل
طهر الاصغر لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيجزم عليه ما يجزم على المجدد
ويتيمم تيممه على الحدث الاكبر حتى يجد الماء لا مانع فلو اوجر خابية ماء
مسبلة تيمم ولا يجوز له الطهر منها لانها انما وضعت للشرب نظرا
للغالب ولم ينقض صلاته كما لو تيمم بحضرة ما يحتاج اليه لعطش وصلى
به ولو نسي الماء في رحله او اضله فيه ولم يجده بعد امعان الطلب وتيمم
في الحالين وصلى ثم تذكره في النسيان ووجده في الاضلال قضى لانه في
الاولى واجد للماء لكنه قصر في الوقوف عليه فيقضي كما لو نسي سترة الصورة
وفي الثانية عذر نادر لا يدوم ولو اضل رحله في رحال بسبب ظلمة
او غيرها فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء فان لم يمعن في الطلب
قضى لتقصيره وان امعن فيه فلا اذ لا ماء معه حال التيمم وفارق
ما لو صلى اله في رحله بان تحيم الرفقة اوسع من تحيمه فلا يعيد
مقصرا ولو اذرج الماء في رحله ولم يشعر به او لم يعلم ببيع خفية

غالبا صح

فلا اعادة

هناك ولو تيمم لاضلاله عن القافلة او عن الماء او لخصمه طائفة
فلا اعادة بلا خلاف ذكره في المجموع **فروع** لو اتلف الماء الموجود
قبل لزوم تكبيرة وتنظف وتخير مجتهد لم يبعد للعذر او اتلفه
عبث في الوقت او بعده عصى لتفريطه بالاتلاف ما يتعين للطهارة
ولا اعادة عليه اذا يتيمم في الحالين لانه تيمم وهو فاقد للماء اما
اذا اتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث اتلافه ما للطهارة وان كان يعصي
من حيث انه اضاعة مال ولا اعادة ايضا كما مر ولو باعه او
وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري او المنهب كعطش
لم يصح بيعه ولا هبته لانه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه
للطهر ولهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة او دين
فوهب ما يملكه وعليه ان يسترده ولا يصح تيممه ما قدر عليه
لبقائه على ملكه فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى
تلك الصلاة التي فوت الماء في وقتها لتقصيره دون ما سيأتي
لانه فوت الماء قبل دخول الوقت ولا يقضي تلك الصلاة بتيمم
في الوقت بل بوجود الماء وحالة يسقط الفرض فيها
بالتيمم ولو اتلف الماء في يد المنهب او المشتري ثم تيمم وصلى فلا اعا
دة عليه لما سلف ويطالب المشتري دون المنهب لان فاسد
كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ولو مر بماء في الوقت وبعد
عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى اخره ولا اعادة عليه لما مر ولو
عطش او لبيت ما شربوه ويممه وضمنوه كما لو اودع طعاما
بمثله ولو كان مثليا اذ كان ترابيرية للماء فيها قيمة ثم رجعوا الى

وطنهم ولا قيمة له فيه واراد الوارث تغريمهم اذا ورد والمكان
استاطا للضمان فان فرض الزوم بمكان الشرب او بمكان اخر للماء
فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب وزمانه عزم مثله كسائر المثليا
ولو اوصى بصرف ماله الى الناس به وجب تقديم العطشان المحترم
حفظا للمهجة ثم الميت لان ذلك خاتمة امره فان مات اثنان ووجد
ما يفي بوصية قدم الاول لسبقه فان ماتا معا او جهل السابق او وجد
ما يفي بواحدة قدم الاكمل الافضل ثم فصل بينهما بغلبة الظن لكرنه
اقرب الى الرحمة ولا بالحرية والنسب ونحو ذلك فان استويا اقرع
بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالماء لكن للتطوع به ثم المتنجس
لان ظهره لما بدل له ثم الحايض او النفساء لعدم خلوهما عن النجس
غالبا ولغلظ حدثهما فان اجتمعا قدم افضلهما فان استويا
اقرع بينهما ثم الجنب لان حدثه اغلظ من حدث المحدث حدثا اصغر
ثم ان كفى المحدث دونه فالمحدث اولى لانه يرتفع به حدثه
بكماله دون الجنب ويتيمم المعذور وجوبا لكل فريضة
فلا يصلي بتيمم غير فرض لان الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء
بانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد
فبقي التيمم على ما كان عليه ولما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن
عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولانه طهارة ضرورة
ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع
الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض وفرض

صلاة وبين

وخرج بعادة كرصلاة

صلاة وبين

مع فرض لان ابتدا وها نقل ذكره الروياني ولو صلى بالتيمم منفردا
او في جماعة ثم اراد اعادتها جماعة جاز له لان ضد الاولى ثم كل
صلاة اوجبناها في الوقت واوجبنا اعادتها المربوط على خشبة
فرضه الثانية له ان يعيدها بتيمم الاولى لان الاولى وان
وقعت نفلا قابلا للاتيان بها فرضا فان قيل كيف جمعهما بتيمم مع ان
كلا منهما فرض اجيب بان هذه كالمنسية في خمس يجزئ جمعها
بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحدة ومر في
صلاة من الخمس ولم يعلم عينها كانه لهن تيمم لان الفرض واحد
وما سوى وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم تجب اعادتها
كما رجحه في المجموع او نسي منهن مختلفتين ولم يعلم عينهما صلى
كلا منهما بتيمم واحد وصلى اربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشاء واربعا ليس منها التي يريدها العصر والمغرب والعشاء والصبح بتيمم اخر فيبرأ بيقين او نسي منهن متفقتين او شك
في اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا كوفي للمتفقتين الا من جوز بين
فيصلي الخمس مرتين بتيممين ليبرأ بيقين **خمسة** يجب على فاقد
الطهورين وهما الماء والتراب كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما
ان يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجدا
حدها وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط فيه الفرض اذ لا فائدة
في الاعادة في محل لا يسقط فيه الفرض وخرج بالفرض ولو
النفل فلا يتعلق به مقتضى وجوب التيمم في سفر كبير لندرة فقد
ما يتخير به الماء ويدخل فيه اعضاؤه وبتيمم لفقد ما بمحل يندر

ولو صح

فيه فقده

ولو عم في البرية فقده فيه ذلك
بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك

فيه فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما وبتيمم
لعذر كفقد ما وجرح في سفر معصية كما قاله لان عدم الماء
القصر رخصة فلا يناط بسفر المعصية **فصل** قال الخاتمة
سة وجوابه كلما استقذر وشق مستقذر يمنع صحة الصلا
حيث لا رخص **وكل ما يخرج من احد السبيلين**
اي القبل والدبر سواء كان معتادا كالبول والغائط او نادرا كا
الودي والمذي **نجس** سواء كان ذلك من حيوان ماكول لما
للاحاديث الدالة على ذلك فقد روى البخاري انه صلى الله
صلى الله عليه وسلم لما مر على قبرين وروثة ليستنجي بهما اخذ
الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وقوله صلى
الله عليه وسلم في حديث القبرين اما احدهما فكان لا يستبري
من البول رواه مسلم وقيس به سائر الابوال واما امره صلى
الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل فكاد للتداوي في
التداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه واما
قوله صلى الله عليه وسلم يجيء الله شفاء امتي فيما حرم عليها
فمحمول على الخمر والمذي وهو الميعة ما ابيض رقيق يخرج بلا
شهوة قوية عند ثوران الهوى والودي الهملة ما ابيض كدر
ثخين يخرج عقب البول بلفظ المضارع باسقاط ما يخرج مما
ذكره موصوفة او عند حامل شيء مثقل **تنبيه** في بعض نسخ
المتن وكل ما يخرج بلفظ المضارعة باسقاط ما يخرج فما ذكره
موصوفة اي كل شيء **فائدة** هذه الفضلة من النبي صلى الله

عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوي وغيره وصححه العاصمي وغيره
وهو المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة لكن
بوله كالجنابة شربه بول النبي صلى الله عليه وسلم فقال لن تلج النار
بطنك وصححه الدارقطني وقال ابو جعفر الترمذي دم النبي
صلى الله عليه وسلم طاهر لانه اباحه شربه وفعل مثل ذلك ابن
ابن الزبير وهو غلام حين اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته
ليهريقه فشربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من خالط دمي
دمي لم تمسه النار **فائدة اخرى** اختلف المتاخرون
في حصاة تخرج عقب البول في بعض الاحيان وتسمى عند
العامة الحصية هل هي نجسة ام متنجسة تطهر بالغسل
والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم وهو اخر طبيب عدل بانها
منعقدة من البول فهي نجسة والا فمتنجسة **الثاني** وطاهر
من جميع الحيوانات الا الكلب والخنزير وفرع احدهما اما شئ الاذى
فحديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تحك المني من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه متفق عليه
واما غير الادمي فلانه اصل حيوان طاهر فاشبه مني الادمي
اصل حيوانه ويستحب غسل المني كما في المجموع للاخبار الصحيحة
فيه وخروجا من الخلاف والبيض الماخوذ من حيوان طاهر ولو من
غير ماكول طاهر وكذا الماخوذ من ميتة ان تصلب وبزر القز
وهو البيض الذي يخرج منه دود القز ولو استحالت البيضة
دما فهي طاهرة على ما صححه النووي في تنقيحه هنا وصحح في شر

وط الصلاة

وط الصلاة منه انها نجسة والاوجه حمل هذا على ما اذا الم
تستحل حيوانا والاول على خلافه وقوله **وغسل جميع الابوال**
والارواث واجب اي من ماكول او غيره اراد به النجا
سة المتوسطة كالبول والغائط بدليل ذكره النجاسة
المخففة والمغلظة بعد ذلك ويكفي غسله لكل حديث كانت العلا
خسين والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل صل
الله عليه وسلم يسأل الله حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من
من الجنابة مرة رواه ابو داود ولم يضعفه وامره صلى الله
عليه وسلم بصب ذنوب على بول الاعرابي وذلك في حكم غسلة واحد
وصورة الوجوب **تنبيه** النجاسة على قسمين حكمية و
عينية فالحكمية كبول جف ولم يدرك له صفة يكفي جريان الما
عليها مرة والعينية يجب ازالة صفاتها من طعم ولون وريح
الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا يجب ازالته بل يطهر المحل اما
اذا اجتمعا فيجب ازالتهما مطلقا للقوة دلالتهما على بقاء العين
كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وان عسر زواله ويوخذ
من التعليل ان محل ذلك اذا بقيتا في محل واحد فان بقيا متفرقتين
لم يضر ولا يجب الاستعانة في زوال الا بغير الماء الا اذا تعينت و
شرط ورود ما ان قل على المحل الا ان كثر لا بل لا يتنجس الماء عكس ولا
يطهر المحل والفضالة المنفصلة عن المحل بلا تغير ولا لم يزده وزن
بعد اعتبار ما يتشربه المحل وقد طهر المحل فطاهرة ولا يشترط
العصر اذ البلل بعض المنفصل وقد وزن طهره ولكن يسن خروجا

(م لان المنفصل بعض ما كان متصلا وقد وزن طهره م)
القليلة صح

من الخلاف فان كانت كثيرة ولم تتغير ولم تنفصل فطاهر ايضا و
ان انفصلت متغيرة او غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر
اولم يزد ولم يظهر المحل فنجسة **فرع** سائل من البحر فوجد فيه
طعم زبل اولونه او ريحه حكم بنجاسته كما قاله البغوي في
تعليقه ولا يشكل عليه قولهم لا يجد ريح المخرج لوضوح الفرق
وان احتمل ان يكون ذلك من قربة نجاسة لم يحكم بنجاسته وهذه
المسالة مما تعم بها البلوى ثم شرع في حكم النجاسة المخففة فقال
الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام اي المتغذي قبل
مضي حولين **فانه يطهر بنرش الماء عليه** بان يرش عليه ما يعمه
وينفيه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لابد في بولهما من الغسل
على الاصل ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن ام قيس
انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله
صلى الله وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله
ولخبر الترمذي وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول
الغلام وفرق بينهما بانه لا يتلاقى بمحل الصبي بكثرة فتشق في بوله و
بان بوله ارق من بولها فلا يلصق في المحل الصوف بولها به وا
لحق بهما الخنثى وخرج بقيد التغذي بتحنيكه بنحو تمر وتناوله
نحو سفوف لا صلاح فلا يعفى بان النضح كما في المجموع وينبغي
مضي حولين ما بعدهما اذ الرضاع حينئذ كالطعام كما تقرر
عن البغوي لابد مع النضح من ازالة اوصافه كبقية النجاسة
وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب سهولة زوالها خلافا للذر

كثي من ان بقا اللون والريح لا يضر **ولا يعفى عن شيء من**
النجاسات مما لا يدركه البصر **الا اليسير** في العرف
من الدم والقيح الاجنبيين سواء كان من نفسه كان لم
ينفصل منه ثم عاد اليه او من غيره بغير دم الكلب والخنزير
وفرع احدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل
منه في محل المسامحة قال في الام والقليل ما تناقاده النا
س اي يعدونه عفوا والقيح دم استحال الى نتن وفساد
ومثله القصد بدا مادم نحو الكلب ولا يعفى عن شيء منه لغلظه
كما صرح به في البيان ومثله عنه في المجموع واوره وكذا لو
اخذ ما اجنبيا ولطخ به بدنه او ثوبه فانه لا يعفى
عن شيء منه لتسببه بذلك فان النضح بالنجاسة حرام
واما دم الشخص نفسه الذي ينفصل كدم الدماميل والقر
ح وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن قليله وكثيره
سوا انتشر بعرق ام لا ويعفى عن دم البراغيث عن غيث
والقمل والبق وبيض الذباب **وعن قليل بول للخفاش**
وعن روث وبول الذباب لان ذلك مما تعم به البلوى
ويشق الاحتراز عنه ودم البراغيث والقمل وشحات تمصها
من الانسان وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره في
دم البراغيث ومثلها القمل **تنبيه** محل العفو عن الدماء
مالم يختلط باجنبي فان اختلط به ولو من دم نفسه
كان خرج من عينه دم او دمت لثته لم يعف عن شيء منه بنم

الا اليسير صح

مسامحة صح

ماء

يعفى عن الطهارة اذ لم يتعهد وضعه عليها والا فلا يعفى عن
شئ منها قال النووي في مجموعه في الكلام على كيفية المسح على الخف
لو تنجس اسفل الخف معفو عنه يمسح على اسفله لانه لو مسحه زاد التلوث
ولم يصح غسله وغسل اليد اشهر واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه
دم براغيث وبدنه رطب فتال وقالا بواعلى لا يجوز لانه لا ضرورة
الى تلويث يده وبه جزم الحب الطبري نعم ويمكن حمل كلام الاول
على ما اذا كانت الرطوبة بما وضوا وغسل مطلوب لمشقة الاحتراز
كما كانت بعرق والثاني على غير ذلك كما علم مما مر ويبقى ما الطهارة
ما يتساقط من الماء حال شربه او من الطعام حال اكله او جعله على رجله
والتوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج واما يديه له
البصر فيعفى عنه ولو من النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز
عن ذلك **تنبيه** اقتصار المصنف رحمه الله تعالى على ما
ذكره ممنوع بيعلم مما تقرر ويتقدم في المياه بعض صور منها
يعفى فيها **وما** اي ويعفى عن الذي **لا نفس له سائلة**
بلة من الحيوان فعند شق عضو منها كالذباب والزنبور
والنمل والبراغيث ونحو ذلك **اذا وقع في الاناء المرئي فيه**
مائع **لا ينجس المائع** بشرط ان لا يطرحه طارح ولم يغيره
لمشقة الاحتراز عنه لخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فاليغمسه كله ثم ليترعه فان في احد جناحيه داء وهو
ليس بكافيل وفي الاخر شفاء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه الى سونه فلو يجوز المائع

المتولي يجوز ص

وما تقع فيه ٥

٧١

لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها
فلو شك كما في سيلان دمها امتحن بمثلها فتح للحاجة قال الغزالي
في فتاويه ولو كانت تلك الحيوانات مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها
دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها فان غيرته المينة لكثرتها
او طرحت فيه بعد موتها قصدا تنجس حرما كما جزم به في الشرح
والمهاج والحاوي الصغير ومفهوم قولهما بعد موتها قصدا انه لو طرحها
شخص او قصد طرحها عليه مكان اخر فوقعت في المايع او طرحها
من لا يميز او قصد طرحها فيه وهي حية فمات فيه فانه لا يضر وهو
كذلك وان كان في بعض نسخ الكتاب ومات فيه فظاهره انها طرحته لو
وهي حية فينفصل فيها بين ان تنفع بنفسها ام لا **ثم اعلم انه لا يعفى**
جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من
بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا
وانما يحصل الانتفاع او يكمل بالطهارة الا ما نص الشارع على
نجاسته وهو المسكر المايع وكذا الحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه
الشارع ايضا وقد نبه على ذلك بقوله **والحيوان كله**
طاهر اي طاهر العين حال حياته **الا الكلب** وما علم
الخبر سلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات
او لاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث
او تكرمة والحدث على الاناء لا تكرمة فتعينت طهارة الخبث
فثبت نجاسة فمه وهو اطيب اجزائه بل هو اطيب الحيوان
نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى **والخنزير** بكسر المعجمة لانه

اسوأ حالا من الكلب لانه لا يتنجس وتنقض هذه العلة بالحشرات
ونحوها وكذلك قال النووي ليس لما دليل واضح على نجاسته
لكن ادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته ورد بمذهب مالك
ورواية عن ابي حنيفة انه طاهر ورد النقض بانه مندوب
الى قتله بلا ضرر فيه ولانه يمكن الانتفاع به بحمل شيء عليه ولا كذلك
الحشرات فيهما **وما تولد منهما** اي من جنس كل منهما **او من**
احدهما مع الاخر او مع غيره من الحيوانات الطاهرات ولو اد سبا
كالمتولد بين ذئب وكلبة تغليبا للنجاسة لتولده منهما
والفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية واشرفهما في
الدين وايجاب البدل وتقريب الجزية واخفهما في عدم وجوب
الزكاة واضمهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة **والميتة**
وهي من ذات النفس الحيوان بغير ذكاة شرعية كذبيحة المجوسي واللئام
بضم الميم وما ذبح بالعظم وغير المأكول اذا ذبح **كلها نجسة**
بالموت والم يسل دمها المحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة
جميع اجزائها من عظم وشعر وقرن ما لين منها ولا ضرر فيه بدل
على نجاسته وخرج بالتعريف المذكور الملبن فان ذكاته بذكاة
امه والصيد الذي لم تدرك ذكاته والمتردي اذا مات بالسهم و
دخل في نجاسة الميتة جميع اجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر
وغير ذلك لان كلا منها تحله الحياة ويدخل في ذلك مينة دود
نحو خل وتفاح فانها نجسة لكن لا تنجسه لصغرها لاحتراز عنها
ويجوز اكله معه لعسر تمييزه **الا ميتة الآدمي** **والسمك والجراد**

فطاهرة بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا
ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وقوله صلى الله
عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والمراد بالسمك كما
اكل من حيوان البحر والم يسم سمكا كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الاطعمة
والجراد اسم جنس واحدته جرادة يطلق على الذكر والانثى **والآدمي**
فانها طاهرة لقوله تعالى في ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم ان لا يحكم
بنجاسته بالموت وسؤر المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد او حثنا بهم كالنجس لا بنجاسة الاعيان
واما خبر الحكم لا تنجسوا موتاكم المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجري على
الغالب ولانه لو نجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ولو كان
كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان النجسة فان قيل ولو كان طاهرا
لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان الطاهرات **اجيب** بانه
تعبد غسل الطاهر دليل المحدث بخلاف نجس العين **ويغسل الاناء**
وكل جامد ولو معصا من صيد وغيره وجوبا **من ولوغ** كل من
الكلب والخنزير وفرع احدهما وكذا ما لاقاه شيء من اجزائه
كل منهما سواء في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته واجزائه
الجافة اذا لاقت رطبا **سبع مرات** بما طهور **احداهن**
بتراب طهور يعم محل النجاسة بان يكون
قدر ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل ولا بد من مزجه
بالماء اما قبل وضعهما على المحل او بعده بان يوضعا ولو مرتبين
ثم يمزجا قبل الغسل وان كانت المحل اذا طهر الوارد على المحل باش

على طهوريته خلافا للاصطخري في اشتراط المزج قبل الوضع
على المحل والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب
في انا احدكم فاغسلوه سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم
وفي رواية له عفروه الثامنة بالتراب اي باذ بصاحب السابعة
كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وفي رواية صححها
الترمذي اولاهن او اخراهن بالتراب وبين رواية مسلم تقابل
رض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكفي وجوده
في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء
قص على اللعاب والحق به ماسويه والكلب اشرف فضلا
واذا ثبت نجاسة فمه وغيره من بول وروث وعرق وغيره
ذلك اولى **تنبيه** اذا لم تزل النجاسة الا بست غسلات مثلا
حسبت واحدة كما صححه النووي ولو اكل لحم غير كلب لم يجب تسبيع
محل الاستنجاء كما نقله الرويا ني عن النص **فايده** حمام غسل
داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والا
غتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة وحصر الحمام
وفوطه فما يتقن اصابة شيء منه مرد ذلك فنجس والا فطاهر
لان الاصل عدم النجاسة ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات
احداهن بالتراب لان الطين يحصل منه التتريب كما صرح به جماعة
ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة
الطين الذي في نعال الداخلين لم يحكم بنجاسته كما في الهرة اذا
اكلت نجاسة وغابت عنا يحتمل منها طهارة فطاهرة ويتعين

التراب ولو غبار سرمل ولو افسد الثوب جمعا بين نوعي الطهور
فلا يكفي غيره كاشنان وصابون وبين جعل التراب في الاخيرة
والاولى اولى لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب ما يترشش من جرم النجاسة
ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل في حدث ولا يجزئ تتريب شيئا منهما
ارض ترابية اذ لا معنى لتتريب التراب فيكفي تسبيعها بما وحده و
لو اصاب قوبة فتي قيل تمام السبع لم يجب تتريبه قياسا على ما اصاب
من وجه الارض بعد تتريبه ولو ولغ نحو الكلب في اناء فيه ما قليل ثم كثر
حتى بلغ قلتين طهر الماء ونجاسة الاناء كما نقله البغوي في تعليقه
عن ابن الحداد واقره فان كان في الاناء ما كثير ولم ينقص بتولوغه
عن قلتين لم ينجس الماء ولا الاناء ان لم يكن اصاب جرمه الذي يحمله
الماء وطريقة احدهما قاله في المجموع وقضيته انه لو اصاب ما
وصله الماء ما هو فيه لم ينجس ويكون كثيرة المانعة من تنجسه
وبه صرح الامام وغيره **تنبيه** هل يجب اراقة الماء الذي
تنجس بولوغ الكلب ونحوه او يندب وجهان اصحهما الثاني
وحديث الامر بالاراقة محمول على من اراد استعمال الاناء
ولو ادخل كلب رأسه في اناء فيه ما قليل فان خرج فمه جافا
لم يحكم بنجاسته او رطبا فكذا في اصح الوجهين عملا بالاصل وطوله
يحتمل انه يكون من لعابه **ويغسل من سائر** اي باقي النجا
سات المخففة والمتوسطة **مرة** وجوبا **ثانية عليه**
وقد مر دليل ذلك وكيفية الغسل عند قول المصنف وغسل جميع
المحل والاواني واجب **والثلاث** وفي بعض النسخ والثلاثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

افضل اي من الاقتصار على مرة فيندب ان يغسل غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث فان المزيلة للنجاسة واحدة وان تعددت كما مر في غسلات الكلب لاستحباب ذلك عند الشك في النجاسة في حديث اذا استيقظ احدكم من نومه فغسل خشتها اولي وشمل ذلك المغلظة وبه صرح صاحب الشامل الصغير فيندب سبع بعد طهرها وقال الجيلي لا يندب ذلك لان للكلب كما ان المصغر لا يصغر اي فتثليث النجاسة المخففة والمتوسطة دون المغلظة وهذا اوجه **تنبيه** قد علم مما تقرر ان التجاف لا يشترط في ازالة النجاسة بخلاف طهارة الحدث لانها عبادة كسائر العبادات وهذا من باب التروك كترك الزنا والغصب وانما وجب في الصوم مع انه من باب التروك لانه لما كان مقصودا لمنع الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل ويجب ان يبادر بغسل المتنجس كان استعمل النجاسة في بدنه من غير عذر خرج من المعصية فان لم يكن عاصيا به فلم تجب الصلاة ويندب ان يعجل به فيما عدا ذلك وظاهر كلامهم انه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وان قال الزركشي ينبغي وجوب المبالغة بالمغلظة قال الاسنوي والعاصي بالخبابة بها يحتمل الحاقه بالعامي بالتنجيس والمتجه خلافه لان الذي عصي به هنا متلبس بها بخلافه ثم واذا غسل فمه المتنجس فالمبالغ في الغرغرة لغسل كلما في حد الظاهر ولا يبلع له طعاما ولا شرابا قبل غسل فمه المتنجس لئلا يكون اكلا للنجاسة نقله في المجموع عن الشيخ ابي محمد الجويني واقره **واذا تحللت المحرمة** اي

اي المحترمة وغيرها والمحترمة هي التي عصرت بقصد الخمرية او هي التي عصرت لا بقصد الخمرية وهذا الثاني اولي **بنفسها طهرت** لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولان العصير غالبا لا يتخلل الا بعد التخمر فلو لم تقل بالطهارة لتعذر تخاذ خل من الخمر وهو حلال اجماعا ويطهر دنها معها وان غلت حتى ارتفعت وتجمعها ما فوقها منه ويشرب منها للضرورة وكذا تطهر ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه او فتح رأس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها **وان حللت بطرح شيء** فيها كالبصل والخبز الحار ولو قبل التنجس **لم تطهر** لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد انتقالها خلا **تنبيه** لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان اولي لانه لا يرد عليه ما لو وقع فيها شيء بغير طرح كالتاريخ فانها لا تطهر معه على الاصح نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات في عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي انها لا تضر ولو نزع العين الطاهرة منها قبل التخلل لم يضر لفقد العلة بخلاف العين النجسة لان النجس يقبل التنجيس فلا تطهر بالتخلل ولو انتقلت بلا فعل بل بفعل فاعل لم يطهر الدن اذ لا ضرورة ولا الخمر لانضباطها بالمرتفع التنجس فلو عمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جنايته خلافا للبغوي في تشبيده بقبل الجناف ولو نقلت من دن الى اخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو اخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل والخمرة هي المتخذة من ماء العنب ويؤخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير ماء العنب كالتمر لا يطهر بالتخلل

وبه صرح القاضي ابو الطيب لتجنس المايعة حالة الاستناد فينجسه
بعد الانقلاب خلا وقال النووي يظهر واختاره السبكي لان المانع ضرورة
ويدل له ما مر جوابه في باب الربا انه لو باع خل تمر بخل عنب او خل زبيب
بخل رطب صح ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر لانه لقلة الخل فيه يتخمر
بخل رطب صح ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر لانه لقلة الخل فيه يتخمر
فيتنجس به بعد تخليله او بخل غالب فلا يضر لانه الاصل والظاهر عدم
التخمر واما المساوي فينبغي الحاقه بالخل النائب لما ذكر **فائدة**
للحرة مونثة كما استعملها النصر وقد تذكر على ضعف ويقال فيها خمرة
بالتاء لغة قليلة **تتمة** قال الخليمي قد يصير العصير خلا من
غير تخمر في ثلاث صور الاولى ان يصب في **قنينة** المعتق بالخل الثانية
ان يصب الخل في العصير فيصير سخا لطنه خلا من غير تخلل ثم تخمر
لكن محله كما علم مما مر الا ان يكون العصير غالبا الثالثة اذا تجرد تحاته
من عناقيده وبعلا منها الدود ويطين رأسه ويجفف امساك ظروف الخمر
والانتفاع بها واستعمالها اذا غسلت واسماك المحترمة لتصير خلا
وغير المحترمة بتجفيفها فلو لم ترقها فتخللت طهرت على الصحيح
كما مر **فصل** في الحيض والنفاس والاستحاضة وقد ذكرها على
هذا الترتيب فقال **والدم** الذي **يخرج من الفرج** اي من قبل المراة مما
يتعلق به الاحكام من الدماء **للاسمة دما** فقط واما دم الفساد
الخارج قبل التسع وما بعد الايسة فلا يتعلق به حكم والاصح انه يقال
استحاضة ودم فساد الاول **الحيض** والثاني **النفاس**
والثالث **الاستحاضة** ولكل منها حد يميزه **فالحيض**
لغة السيلان تقول العرب حاضت السمرة اذا سال صمغها وفاض

الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة اي تقتضيه الطباع السليمة
وهو الدم الخارج من فرج المراة اي من اقصى رحمها **على سبيل**
الصحة احترازا عن الاستحاضة **من غير سبب الولادة** في او
قات معلومة احترازا عن النفاس والاصل في الحيض اية وسيا
لونكون المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله
على بنات ادم قال المحاظ في كتاب الحيوان والذي يحفظ من
الحيوان اربعة الادميات والارنب والضبع والخنافس جمعها
بعضهم في قوله لخارنب بحضر والنسا وحاش لها دواه
وزاد عليه غيره اربعة اخر وهي الناقة والكلبة والوزغة
والحجر اي الانثى من الخيل وله عشرة اسماء حيض وطمث
بالمثلثة وضمك واكبار واعصار ودراس وعراك بالعين
المهملة المهملة وفراك بالنون وطمس بالسين المهملة ومطمس
ولونه اي الدم الاقوى **اسود** ثم احمر فهو صفيق بالسبة
للاسود وقوي بالسبة للاشقر والاشقر اقوى من الا
صفر وهو اقوى من الاكدر وماله رائحة كريهة اقوى مما
لا رائحة له والمنتن اقوى من الرقيق والاسود **محتدم** نحا
محملة ساكنة ودال مهملة مكسورة وبينهما مثناة فوق اي حار
وماخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد الحر **لذاع** بذال
معجمة وعين مهملة اي موجع **تنبيه** لو خلق للمراة فر
جان قياس ما سبق في الاحداث ان يكون الخارج منهما حيضا
ولو حاض المشكل من الفرج وامني من الذكر حكمنا بلوغه وانكاره

شبكة الألوكة www.alukah.net

او حامل من الفرج خاصة فلا يثبت للدم حكم الحيض لجواز كونه
رجلا او لخارج دم فساد كما قاله في المجموع **والناس** لغة الولادة
وشرعا **الدم الخارج** من فرج المرأة **عقب الولادة** اي بعد
فراغ الرحم من الحمل وسمي نفاسا لان يخرج عقب نفس سماه كردم
الطلق والخارج عقب الولد فليس بحيض لان ذلك من اثار الو
لادة ولان الناس لتقدمه على خروج الولد يلدون ذلك دم فساد نعم
المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض **تنبيه** قوله عقب
بحذف المثناه التحتانية هو الافصح ان يكون متراخيا عما قبله ومعناه ان صح
والاستحاضة هو الدم الخارج المعلقة من عرق من اسفل الرحم الذي
يقال له العاذل بذال معجمة ويقال بمهملة كما حكاه ابن سيدة
وفي الصحاح بمعجمة ودال **وغير ايام اكثر الحيض و** غير ايام اكثر
النفاس سمي الخارج ايام الاستحاضة حدث دائم فلا تمنع
الصوم والصلاة وغيرها مما يمنع الحيض كسائر الاحداث
للضرورة فتغسل المستحاضة فرجها قبل التيمم والوضوء ان كانت
تتيمم وبعد ذلك تعصب وتتوضا بعد عصبه ويكون ذلك
وقت فعل الصلاة لانها طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت كا
التيمم وبعد ما ذكرنا دخل الصلاة تنفيلا للمحدث فلو اخرت لمصلحة
الصلاة كستر العورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهابه
الى مسجد وتحصيل سترة لم يضر لانها لا تعد بذلك متفرقة وان اخرت
لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل وضوءها فتجب اعادته واعادة
الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استمرار نهاعن احتمال ذلك بعد

ربتها على المبادرة ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذورا كالتيمم
لبقية الحدث وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق بها من
غسل قياسا على تجديد الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم
تعتد انقطاعه وعهود عادتها ذلك ووسع زمن لانقطاع
بحسب العادة وضوءا والصلاة وجب الوضوء وازالة ما على
الفرج من الدم **واقل الحيض** رضا يوم وليلة اي مقدار يوم
وليلة وهو اربعة وعشرون ساعة فلكية **واكثره خمسة**
عشر يوما بلياليها وان لم يتصل الدم وما والمراد خمسة
عشر ليلة وان لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كان راى الدم اول
النهار استمرارا ما اخبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة
ايام فضعفين كما في المجموع **وغالبه** اي الحيض **ست او**
سبع وباقي الشهر غالب الطهر لخبر ابي داود وغيره ان صلى الله
عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنها تحيضي في علم
الله ستة ايام او سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات
حيضهن وطهرهن اي الزمي الحيض واحكامه فيما اعلمك الله
من عادات النساء من ستة او سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق
الكل عادة ولو اطردت عادة امراة بان تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر
من خمسة عشر لم يتبع ذلا بحث الاولين اتم واحتمال عروض دم فاسد
للمرأة اقرب من خرق العادة المستقرة وتسمى المجاوزة للخمسة عشر
المستحاضة فيطرقها ان كانت مبتدأة وهي التي ابتداها
لدم مميزة بان ترى في بعض الايام دما قويا وفي بعضها دما ضعيفا

فالصحيح من ذلك استحاضة والقوي منه حيض ان لم ينقص القوي
عن اقل الحيض ولا جاوز اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر وهو خمسة
عشر يوما كما سيأتي وان كانت مبتدأة غير مميزة بان رأته بصفة واحدة
او فقدت شرطا مميزا من شروطه السابقة فحيضها يوم وليلة و
طهرها تسع وعشرون **تتمة** الشهر وان كانت معتادة غير مميز
بان سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما قدرا ووقتا فترد اليهما قدرا
ووقتا وتثبت العادة المترتب عليها ما ذكر ويحكم لمعتادة مميزة
بتمييز لا عادة مخالفة له ولم يتخلل بينهما اقل طهر لان التمييز اقوى
من العادة للظهور فان نسيت عادتها قدرا ووقتا وهي غير مميزة
فكمميز في احكامها السابقة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض لا في
طلاق وعبادة تفتقر لنية كصلاة وتغتسل لكل فرض جهلت فيه
وقت انقطاع الدم وتصوم رمضان لاحتمال ان تكون طاهرة ثم شهرا
كاملا فيحصل لها من كل شهر اربعة عشر يوما في يقين عليها يومان
ان تغتسل لانقطاع ليلا فان افادته لم يبق عليها شيء واذا بقي عليها
يومان فتصوم لها من ثمانية عشر يوما ثلاثة وثلاثة آخرها
فيحصل لها فائدة ذكر الوقت دون القدر وبالعكس فلتيقن
من حيض وطهر حكمه وهي فيلزم المحتمل للحيض والطهر كناسية لهما
فيما مر والاظهر ان دم الحامل حيض وان ولدت متصلا بآخره بلا
تخلل نقا لا طلاق الآية السابقة والاخبار والتقابين ما اقل
الحيض فاكثر حيض تنبها لها بشروط وهيهات لا يجاوز ذلك خمسة
عشر يوما ولم تنقص الدم ما عن اقل الحيض وان يكون النقا محتوشا بين

دمي حيض فان كانت فرق وقتا ما ووقتا نقاء واختصت هذه
الشروط حكمنا على الكل بانه حيض وهذا يسمى قول السحب وقيل ان
النقا طهر لاقاة الدم اذا دل على الحيض وجب اذ يبدل النقا على الطهر
وهذا يسمى قول اللفظ **واقله الثلاث بحتة** اي دفعة وعبارة
المنهاج لحظة وهو زمن الجفة وفي الروضة واصلها لاحد لاقله
اي لا يقدر بمل وما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل
من جفة فالمراد من العبارات كما قيل في الاقليد واحد وتقدم تثليث
النفاس لغة واصطلاحا ويقال لدماة النفاس نفساء بضم النون
وفتح الفاء وجمعها نفاس ولا يظهر لها الا اقاة عشر فجمعها عشار
قال الله تعالى وانا لمنشاء عطلت ويقال في فعله نفست المرأة
بضم النون وفتحها وبكسر الفا فيهما والضم افصح واما الحايض فيقال
نفست بفتح النون وكسر الفا لا غير ذكره في المجموع **واكثره**
ستون يوما بلياليها **وغالبه اربعون**
يوما بلياليها اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض
واما خبر ابي داود عن ام سلمة كانت النفساء تجلس على عهد رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فلا دلالة فيه على نفي الزيادة
او محمول على الغالب واختلف في اوله فقيل بعد خروج وقيل اقل الطهر
فاوله فيما اذا تأخر خروجه عن الولادة من الخروج لانتهاء وهو ما
صححه [illegible] في التحقيق وموضع من المجموع عكس ما صححه
في اصل الروضة وموضع اخر من المجموع وفضية الاخذ
بالاول اذ زمن النقا لا يحسب من السنين لكن صرح البلقيني

الولد ح

فقال ابتدا السنتين من الولادة وزمن النفاس فيه و
ان كان محسوبا من السنتين ولم ار من حقق هذا انتهى ومقتضى
هذا انه يلزمها قضاء ما فاتها من الصلوات المفروضة وهذه
المدة وتقتضي قول النووي انها اذا ولدت ولدا جافا بطل صومها
انه لا يجب عليها ذلك ويحرم على حليلها ان يستمتع بها بما بين
السرة والركبة قبل غسلها وهذا هو المعتمد ما لم تر الدم الا
بعد خمسة عشر يوما فاكثر فلا نفاس لها اصلا على الاصح المجموع
وعلى هذا يحل للزوج ان يستمتع بها قبل غسلها كالجنب و
قول النووي في الصيام انه يبطل صومها بالولوج محله اذا
رات الدم قبل خمسة عشر يوما **فائدة** ابدا ابو اسحاق سعني
لطيف فيكون اكثر النفاس ستين يوما لان المني يمكث في الرحم اربعين يوما
بتغير ثم يمكث في الرحم اربعين مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم
تنفخ فيه الروح كما جاء في الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم
الحيض وحينئذ لا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاء
الولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر
الحيض خمسة عشر يوما فيكون اكثر النفاس ستين **واقل ما**
زمن الطهر الفاصل **بين الحيضتين خمسة عشر يوما**
لان الشهر غالبا يخلو عن حيض وطهر واذا كان الحيض خمسة
عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بقوله بين الحيضتين
الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك
سواء تقدم الحيض على النفاس اذا قلنا ان الحامل تحيض وهو الا

باب صح

صح ام

مالك صح

صح ام تاخر وكان طروه بعد بلوغ النفاس اكثره كما في المجموع
اما اذا طرا قبل بلوغ النفاس اكثره فلا يكون حيضا الا اذا
فصل بينهما خمسة عشر يوما **ولاحد لاكثره** اي الطهر
بالاجماع فقد لا تحيض المراة في عمرها الا مرة وقد لا تحيض
اصلا **واقل زمن** اي سن **تحيض فيه المراة** وفي بعض النسخ
الجارية **تسع سنين** قمرية كما في المحرر ولربا البلاد الباردة للمرجوع
لانه ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود
كالقبض والحرز قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه اعجل من
سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين اي تقريبا لا
تحديدا فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا دون ما يسعهما
ولو راته الدم اياما بعضها قبل سن الامكان وبعضها فيه جعل الثاني
حيضا ان وجدت شروطه المارة **ولاحد لاكثره** اي السن لجواز
ان لا تحيض اصلا كما مر **واقل** زمن **الحمل ستة اشهر** ولحظتان لحظة
ولحظة للوضع من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح **واكثره** اي
زمن الحمل **اربع سنين وغالبه تسعة اشهر** للاستقرا كما
اخبر به وقوعه الشافعي رضي الله تعالى عنه وكذا الامام حكي عنه
انه قال جارتنا امراة محمد ابن عجلان امراة صدق وزوجها رجل
صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن اربع سنين
وقد روي هذا عن غير المراة المذكورة ثم شرع في احكام الحيض فقال **وخرج**
بالحيض ولو اقله **ثمانية اشياء الاول الصلاة** فرضها ونفلها
وكذا سجدة التلاوة والشكر **والثاني الصوم** فرضه ونفله ويجب

قضا صوم الفرض بخلاف الصلاة لقول عايشة رضي الله عنها كان
يصيبنا ذلك اي الحيض فنؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة
رواه الشيخان وانعقد الاجماع على ذلك وفيه من المعنى ان الصلاة
تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وهل يحرم قضاؤها او يكره فيه خلاف
ذكره في المهمات فنقل فيها عن ابن الصلاح والنووي عن البيضاوي
انه يحرم لان عايشة رضي الله عنها نفت السايل عن ذلك ولان
القضا محله فيما امر بفعله وعن ابن الصلاح والروياني والمحاملي
انه مكروه بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضا انتهى والاوجه
وجه عدم التحريم ولا يرد نفي عايشة رضي الله تعالى عنها
والتعليل المذكور سينتقض بقضا المجنون والمغمى عليه وعلى هذا
هل تنعقد صلاتها والا فينبغي نظر والاوجه عدم الانعقاد ووجوب
القضا عليها في الصوم بامر جديد من النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يكن واجبا حال الحيض والنفاس لانها ممنوعة منه والمنع والوجوب
لا يجتمعان **والثالث قراءة** شيء من **القرآن** باللفظ وبالا
شارة من الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه فانها منزلة منزلة غيرها
النطق هنا ولو بعض اية للاخلال بالتعظيم سواء اقصد مع ذكر اما لا
لحديث الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحايض شيئا من القرآن ويقرأ
بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر الراد به النهي كره في المجموع
وضعفه لكنه له متابعات تجبر ضعفه ولم يرد حديث اكبر اجزا القرآن على
قلبه ونظره في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه و
همسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قرآن وفاقد الطهورين

يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها خلافا للرافعي في قو
له لا يجوز له قراءتها كغيرها اما الحايض الصلاة فلا يجوز له ان يقرأ شيئا
ولا ان يمس المصحف مطلقا ولا ان تطأ الحايض او النفسا اذا انقطع دمها
واما فاقد الماء في الحضر فيجوز له اذا تيمم ان يقرأ ولو في غير الصلاة وهذا
في حق الشخص المسلم اما الكافر فلا يمنع من القراءة لانه لا يعتقد حرمة
ذلك كما قاله الماوردي واما تعليمه وتعلمه فيجوز ان رجي اسلامه
والا فلا **تنبيه** يحل لمن به حدث اكبر اذكار القرآن وغيرها كالمرا
عقله واخباره واحكامه لا بقصد قرآن كقوله عند كوب سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة انا لله
وانا اليه راجعون وما جرى به لسانه بلا قصد فان قصد القرآن
واحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه النووي في دقايقه
تبعا لمدم الاحلال بعوسته لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد قاله النووي
وغيره وظاهر ان ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القرآن كالايتين
المتفقتين والبسملة والحمدلة وما لا يوجد نظمه الا فيه كسورة
الاخلاص واية الكرسي وصرح بذلك وان قال الزركشي لاشك فيما لا يوجد نظمه
في غير القرآن وتبعه على ذلك بعض المتاخرين كما شمله ذلك قول الروضة اما
اذا قرأ شيئا منه لا بقصد القرآن فيجوز **والرابع مس** شيء من **المصحف**
بشليك الميم لكن الفتح غريب سواء في ذلك ورقه المكتوب فيه
وغيره لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ويحرم ايضا مس جلده
المتصل به لان كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع واما المنفصل عنه
فمقتضى كلام البيان وبه صرح الاسنوي وفرق بينه وبين حرمة

الاستنجاء به بان لاستنجاء الفخش ونقل الزركشي عن النص انه يحرم
سه ايضا ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد انه الاصح بخلاف مسه قيل
نصا له انتهى وهذا هو المعتمد اذا لم يقطع السنة عن المصحف
فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا وكذا يجز
حمله اي المصحف لانه ابلغ من المس فتعم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه
من غرق او حرق او نجاسة او وقوع في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة
بلا يجب اخذه حينئذ كما ذكره في التحقيق والمجموع فان قدر على التيمم
وجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل وسنسوخ تلاوة من
القرآن وان لم ينسخ حكمه فلا يجوز ويجل حمله في متاع تبعا له اذا لم يكن
مقصودا بالحمل بان قصد حمل غيره او لم يقصد شيئا لعدم الاحلال بتعظيم
حينئذ بخلاف ما اذا كان مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة فانه يحرم
كلامهم وان كلام التنبيهين يقتضي الحل في هذه الصورة كما لو قصد الجنب القراءة و
غيره اي لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل
في مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات
وقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لجنب رواه ابو داود وروى عن
عائشة رضي الله تعالى عنها وخرج بالمكث والتردد العبور للاية المذكورة ان لم تخف الحائض تلويثه وخرج بالمسجد المدارس والربط و
ومصلى العيد ونحو ذلك وكذا ما وقف بعضه مسجدا شايعا وان
قال الاسنوي المتجه الحاقه بالمسجد في ذلك وفي التحية الداخل و
نحو ذلك بخلاف صحة لانعقاد فيه وكذا صحة الصلاة فيه للما
موم اذا بعد عن امامه اكثر من ثلثمائة ذراع **والسادس الطواف**
وصه وغسله واجبه وغسله سواء كان في ضمن غسل ام لا لقوله صلى الله
عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله تعالى احل فيه الكلام فمن يتكلم فلا
يتكلم الا بخير رواه الحاكم عن ابن عباس وقال صحيح الاسناد **والسابع الوطء** ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل لقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن ووطؤها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار
ويكفر مستحله كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم بخلاف الناسي
والجاهل والمكره لخبر ان الله تعالى تجاوز عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه رواه البيهقي وغيره ويبين للواطئ العمد
لمختار العالم بالتحريم في اول الدم وقوته التصدق بمثقال اسلامي
من الذهب الخالص وفي اخر الدم وضعفه بنصف مثقال الخبر اذا وا
قع الرجل اهله وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار
وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم

خول في المسجد بمكث او تردد لقوله تعالى لا تقربوا الصلا
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولاجنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس

شبكة الألوكة www.alukah.net

وصحيحه ويقاس النفاس على الحيض ولا فرق في الوطئ بين الزوج وغيره
فغير الزوج مقيس على الزوج الوارد في الحديث والوطئ بعد انقطاع
الى الطهر كالوطئ في اخر الدم ذكره في المجموع ويكفي التصدق ولو على فقير
واحد وانما لم يجب لانه وطئ محرم للاذى فلا تجب فيه كفارة كالوطئ
ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وان حرم ولو اخبرته
بجيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت اليها وان امكن وصدقها حرم
وطئها وان كذبها فلا لانها ربما انها عادتها ولان الاصل عدم التحريم
خلافا لمن علق به طلاقها واخبرته به فانها تطالق وان كذبها
لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها ولا يكره طبخها
ولا استعمال ما مسته من مائع او يجين او نحوه والشامل لاستمتاع
ع بما بين السرة والركبة ولو بلا شهوة لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض والخبر الي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل وهي حائض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ولان لا يشتد سمتاع بما تحت الازار يدل على النكاح مع الخبر من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وخرج بما بين السرة والركبة هما وباقي الجسد فلا يحرم لا ستمتاع بهما وبالمباشرة لاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فانه لا يحرم اذ ليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة قال الاسنوي وسكتوا عن مباشرة المرأة الزوج والقياس ان سببها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم ممتقاته بها وفي ذلك المحل انتهى والصواب في نظم القياس كما سمعناه منه

عول الى الجماع صح
بالكسر افصح كما ذكره
النووي في ربا فانه صح

منها ان تمسه به فيجوز له ان يمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما
بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما واذا
انقطع دم الحيض لزمن امكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة ولم يحل
بما حرم به قبل الغسل والتيمم غير الصوم لان تحريمه بالحيض لا بالحدث
بدليل صحته من الجنب وقد زال وغير الطلاق لزوال المعنى المقتضي للتحريم
وهو تطويل العدة وغير الطهر فانها مأمورة به وما عدا ذلك من المحرمات
فهو باق الى ان تطهر بما او تتيمم اما ما عدا الاستمتاع فلان المنع منه انما هو
لاجل الحدث والحدث باق واما الاستمتاع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن وقد قرئ بالتشديد والتخفيف اما قراءة التشديد فهي صريحة
فيما ذكروا واما التخفيف فان كان المراد به ايضا الاغتسال كما قاله ابن عباس
وجماعة لقرينة قوله تعالى فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد به لانقطاع
الحيض فقد ذكر سنة شرط اخر وهو قوله تعالى فاذا تطهرن فلا بد منهما
معا **فائدة** حكي الزاز ان الوطئ قبل الغسل يورث الجذام في الولد ويجب
على المرأة تعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان
كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم
عليه منعها الا ان يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخ
وج لمجرد ذكر او تعلم خبر الابرصاه فاذا انقطع دم الحيض او النفاس و
تطهرت فلزوج ان يطأها في الحال من غير كراهة **ويحرم** **على الجنب خمسة**
اشياء وهي **الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف**
وحمله على الحكم المتقدم بيانه وهذه الاربعة سابقا **والخامس اللبث**
اي المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم **في المسجد** او التردد فيه لغير

عذر للاية السابقة والحديث المار وخرج بالملك والتردد العبور
وبالمسلم الكافر فانه يمكن في المسجد على الاصح في الروضة واصلها
لان الايستقذر حرمة ذلك وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد الا
ان يكون لحاجة كاسلام وسماع قرآن لا لمكث وشرب وان يأذن له مسلم
في الدخول الذي يكون له خصومة وقيد فقد الحاكم للحكم فيه ولحرمة المسجد
حرمة لو قطع بصاقة خارجه لم يحرم كما
لو بصق في ثوبه في المسجد ولغير النبي صلى الله عليه وسلم حرم فلا يجوز عليه رضول الله
قال صاحب التلخيص ذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم وما اليه
النووي وبالمسجد المدارس ونحوها بلا عذر اذا حصل له عارض كان احتلم
في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب او خوف على نفس او عضو
او منفعة ذلك او على ماله فلا يحرم عليه المكث لكن يجب عليه كما في الروضة
ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لم يجز ان يتيمم به فلو
خالف وتيمم به صح تيممه كما التيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد
الداخل فوقفه لا الجامع من ريح ونحوه ولو لم يجد الجنب الا الماء للمسجد
فان وجد ترابا تيمم ودخل واغترف وخرج ان لم يشق عليه ذلك والا اغتسل
فيه ولا يكفيه التيمم على المعتمد كما صححه النووي في مجموعه بعد نقله عن
البغوي انه يتيمم ولا يغتسل فيه واطلاق الاكثرين جواز الدخل للاشتقا
والمكث لها بتبعيتها فتحمل على التفصيل **فائدة** لا بأس بأن
النوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير اعرابي فقد ثبت ان اصحاب الصفة
وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم نعم ان ضيق على المصلين
او شوش عليهم حرم النوم قال في المجموع قال ولا يحرم اخراج الريح فيه لكن

الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تتاذى مما يتاذى
منه بنو آدم **ويحرم على المحدث** حدثا اصغر وهو المراد عند الاطلاق
غالبا **ثلاثة اشياء** والاصح انه مختص بالاعضاء الاربعة لان وجوب
الغسل والمسح مختصان بها واذ كل عضو يرتفع حدثه بغسله في الغسل
ويمسحه في المسوح وانما حرم مس المصحف بذلك العضو بعد غسله وان
قبل تمام الطهارة لانه لا يسمى متطهرا وقد قال تعالى لا يمسه الا المطهرون
وهي اي الصلاة **والطواف ومس المصحف وحمله** على الحكم المتقدم
بيانه في كل من هذه الثلاثة في الكلام على ما يحرم بالحيض **تنبيه**
قد علم من كلام المصنف تسلم المحدث الى الكبر او وسطا واصغر به صرح كل
من ابن عبد السلام والزركشي في قواعده **خاتمة** فيها مسايل مشتركة
مهمة يحرم على المحدث ولو اصغر مس خريطة وصندوق فيها مصحف وا
لخريطة وعاء الكيس من ادم وغيره ولا يجوز ان يكونا معدين للمصحف
كما قاله ابن المقري لانهما لما كانا معدين له كالجلد وان لم يباعا في بيعه
والعلاقة كالوعاء اذا لم يكن المصحف فيهما او هو فيهما ولم يعد اليه
يحرم مسهما ويحرم مس ما كتب لدرس قرآن ولو بعض اية كاللوح لا القرآن قد
تثبت فيه للدراسة فاشبه المصحف اما ما كتب لغير الدراسة كا
التعويذة وهي ورقة يكتب فيها شيء من القرآن ويعلق على الرأس مثلا
للتبرك والشهادة التي يكتب عليها والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها الا
صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى
كلمة سواء بيننا وبينكم الآية ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة
ويكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها شمعا ونحوه ويجب

الظهر لحل كتب الحديث ومسها وحمل المحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه
قاله في الروضة لانه ليس بحامل ولا ماس ويكره كتابة القرآن على حائط و
لو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الحائط وليس الثوب و
كل الطعام ولا تضر ملاقاته في المعدة بخلاف ابتلاع فرطاس عليه اسم الله
تعالى فانه يحرم ولا يكره كتب شيء من القرآن في اناء يستقى ماؤه للشفاء خلافا
لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم واكل الطعام كشرب الماء
لكراهة فيه ويكره احراق خشب نقش بالقرآن الان قصد به صيانة
القرآن فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان
رضي الله عنه الصاحف ويجوز كتب القرآن او شيء من اسمائه تعالى بخيط او على
نجس ومسه به اذا كان غير معفو عنه كما في المجموع لا بطاهر من متنجس
نجس او كافر او تلف بنحو غرق او ضياع ولم يتمكن من تطهيره حال الحمله مع الحيد
في الاخيرة ووجب في غير هاصيانة له كما سرت الاشارة اليه ويحرم الله
الارض الكفار اذا خيف وقوعه في ايديهم وتوسده وان خاف سرقته و
توسد كتب على الاخرف من نحو سرقة نعم ان خاف على المصحف من تلف نحو غرق
او نجس او كافر جاز له ان يتوسد قيل يجب عليه ويندب كتبه وابقاء حامل
ونقطه وشكله ويمنع الكافر من مسه لاسماعه ويحرم تعليمه وتعلمه
ان كان معاندا او غير المعاند ان رجي اسلامه جاز تعليمه والا فلا
ويكره القراءة بهم متنجس ويجوز بلا كراهة بحمام وطريق ان لم يلتثه عنها
والاكره له ولا يجب منع الصغير المميز من حمل المصحف واللوح للتعلم
اذا كان محدثا ولو حدثا اكبر كما في فتاوى النووي لحاجة تعلمه ومشقة

استحمه

ومشقة استمراره متطهرا بل يندب وقضية كلامهم ان محل ذلك بالحمل
المتعلقة بالدراسة فان لم يكن لغرض وبغرض اخر منع منه جزما كما قاله في
المهمات وان نازع في ذلك ابن العماد واما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك
لئلا يتهاكه والقراءة افضل من ذكر لم يتعين بحمل فان عين به بان ورد
الشارع به فيه فهو افضل منها ويندب ان يتعوذ لها جهرا ان جهر بها
في غير الصلاة اما في الصلاة فيسر مطلقا ويكفيه تعوذ واحد حالم
يقطع قراءة بكلام او فصل طويل كالفصل بين الركعتين وان يجلس
واله يستقبل وان يقرأ بتدبر وتخشع وان يرتل القراءة والقرآن نظرا
بالمصحف افضل منها عن ظهر قلب الان زاد خشوعه وحضور قلبه
في القراءة عن ظهر قلب فهو افضل في حقه ويحرم بالشاذ في الصلاة
وخارجها وهو نقل احاد قرآنا ايما بنهما في قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايمانهما وهو جماعة منهم النووي وراء
السبعة ابو عمرو ونافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة وا
لكسائي وعند اخرين منهم البغوي ما وراء العشرة السبعة السا
بقة وابي جعفر ويعقوب وخلف قال في المجموع واذا قرأ بقراءة من
السبعة استحب ان يتم القراءة بها فلو قرأ بعض الاية بها وبعضها بغيرها
من السبع جاز بشرط ان لا يكون ما قراه بالثانية مرتبطا بالاول وتحرم
القراءة بعكس الاية لا بعكس السور ولكن يكره الا في تعليم لانه احتمال
ويحرم تفسير القرآن بلا علم ونسيانه او شيء منه كبيرة والسنة ان يقول
نسيت كذا لا انسيته ويندب ختمه اول نهاره او ليله الدعا بعده و
حضوره والشروع بعده في ختمة اخرى وكثرة تلاوته وقد اوذا

الكلام على ما يتعلق بالقرآن بالتضامين وفيما ذكرته تذكرة لاولي
الالباب

كتاب الصلاة

جمع صلوة وهي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وتضمنها
معنى التعطف عدّيت بعلى وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشرائط مخصوصة ولابد صلاتان الاخرس لان الكلام في الخ ... دخل صلاة
غلاف سجدة التلاوة والشكر لان قولهم اقوال وافعال يشمل الواجب والمندوب
غير التكبير والتسليم لقولهم مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذ
لاشتمالها على الدعاء اطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل وقد بدأ بالمكتوبات
لانها اهم وافضل فقال **الصلاة المفروضة** وفي النسخ الصلوات
المفروضات اي العينية من الصلاة في يوم وليلة **خمس** معلومة
من الدين بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واقيموا الصلاة
اي حافظوا عليها دواما باكمال واجبائها وسننها وقوله تعالى ان الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار في الصحيحين كقوله
صلى الله عليه وسلم فرض الله علي امتي ليلة الاسرى خمسين صلاة فلم ازل ارادّه
حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي خمس صلوات
قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله
قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة واما وجوب قيام الليل فنسخ
في حقنا صلى الله عليه وسلم الا الوتر الا الصحيح نعم ونقله الشيخ ابو حامد عن
النص وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لكل الجمعة من المفروضات
العينية ولم تدخل في كلامه اذا قلنا انها بدل الظهر وهو رأي والصحيح
انها صلاة مستقلة وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مر قبل الهجرة بسنة

وقيل بسنتين

وقيل باستقلال شهر **فائدة** في شرح المسند للرافعي ان الصبح كانت
صلاة آدم والظهر كانت صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان والفجر
كانت صلاة يعقوب والعشاء كانت صلاة يونس واورد في ذلك خبرا جمع الله
سبحانه [illegible] الى جميع ذلك لنبينا صلى الله عليه وعلى جميع الصلاة والسلام
ولامته تعظيما له ولكثرة الاجر له ولامته ولما كانت الظهر اول صلاة
ظهرت لانها اول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه
وسلم وقد بدأ الله تعالى بها في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس بدأ بها
المصنف فقال **الظهر** اي صلاته سميت بذلك لانها تفعل وقت الظهيرة
او شدة الحر وقيل لانها ظاهرة وسط النهار وقيل لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام
فان قيل قد تقدم ان الصلوات الخمس فرضت ليلة الاسرى فلم لم يبدأ بالصبح
اجيب بجوابين الاول انه حصل الشروع بان اول ما وجب من الظهر قاله في
المجموع والثاني ان الابتداء بالصلاة متوقف على بيانها ولم تبين الا عند
الظهر ولما صار الاول تبعا للشافعي رضي الله تعالى عنه الباب بذكر المواقيت
لان دخولها يجب الصلاة وبخروجها تفوت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون قال ابن عباس اراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء وحين تصبحون صلاة
الصبح وعشيا صلاة العصر وحين تظهرون صلاة الظهر وخبر امني
جبريل عند البيت فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان القدر قدر الشراك
والعصر حين كان ظل كل شيء مثله والمغرب حين افطر الصائم اي دخل وقتا فطا
والعشا حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم
فلما كان الندب في الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله

مرتين

الاكثر

في الاسلام

والمغرب حين افطر الصايم والعشا في ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت
الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وقوله
صلى الله عليه وسلم في الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينئذ كما شرع في
العصر في اليوم الاول حينئذ قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ناقيا به اشتراكهما
في وقت وبيانه خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر وقتهم المصر واو
لـ وقتها اي الظهر **زوال الشمس** اي وقت زوالها يدخل وقتها بالزوال
كما عبر به في الوجيز وغيره وهو سير الشمس عن وسط السما المسمى بلوغها
الحالة الاستوي الى جهة المغرب لا في الواقع بل في الظاهر لان التكليف انما يتعلق به
وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستوي او بعدوثه ان لم يستبن عنه
ظل قال في الروضة كاصلها وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعا اليمن
في اطول ايام السنة فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب
التكبير او في اثنائه لم يصح الظهر وان كان التكبير حاصلا بعد الزوال وفي نشر الامر
وكذا الكلام في الفجر وغيره **واخره** اي وقت الظهر **اذا صار ظل كل**
شي مثله بعد اي سوى **ظل الزوال** الموجود عند الزوال
وانما اردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك او شاخص تقيمه في ارض مستوية
وعلم على راس الظل فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال وان وقف لم يزد
ولا ينقص فهو وقت لاستوي وان اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت قال العلماء
وقامة كل انسان ستة اقدام ونصف بقدمه والشمس عند المتقدمين منارا بانها علم
الهضبة في السما الرابعة وقال بعض محققي المتاخرين في السادسة وهي اقصر
من القدم لكثرة نفعها قال الاكثرون وللظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله
ووقت اختيار الى اخره ووقت عذر ووقت العصر لمن يجمع قال القاضي لها اربعة

اوقات

فقال صح

اوقات وقت فضيلة اوله الى ان يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار
الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى اخره ووقت العصر لمن يجمع ولها وقت
ضرورة وسياتي ووقت حرمة وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها ولا احدهما وان
وقعت اداء او تحريما في سايرها وقات الصلاة **والعصر** اي وقتها وسميت بذلك
لعامريقها وقت الغروب **واول وقتها الزيادة على ظل المثل**
وعبارة التنبيه اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد ما زيادة واشار الى ذلك
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله فان جاوز ظل الشيء مثله باقل
زيادة فقد دخل وقت العصر وليس في ذلك مخالفا للصحيح وهو انه لا يشترط
حدوث زيادة فاصلة كما في المنهاج كاصله وهو محمول على ان وقت العصر لا يكما
الاجتهاد وهي من وقت العصر وقبل في الظهر وقيل فاصلة **واخره** في وقت
الاختيار ظل المثلين بعد ظل الاستوي ان كان لحديث جبريل
الاتي ومعنى مختار الملافيه من الرجحان على ما بعده وفي الاكليل سمي بذلك
لاختيار جبريل اياه وقوله في الحديث الوقت ما بين هذين محمول
على وقت الاختيار **واخره في وقت الجواز الى غروب الشمس** لحديث
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن
ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه
وروى ابن ابي شيبة باسناد في مسلم ووقت العصر ما لم تغرب الشمس
تنبيه للعصر سبعة اوقات وقت فضيلة الى الوقت ووقت
اختيار ووقت عذر ووقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت
جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة وهو اخر وقتها بحيث
لا يسعها وان قلنا انها اداء وزاد بعضهم ناصا وهو وقت الفضاء

الصحيح

من وقت صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيما اذا احرم بالصلاة في الوقت ثم افسدها عمدا فانها تصير قضا كما نقله
القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة والروياني في البحر ولكن هذا راي
ضعيف **وللمغرب** اي صلاتها **وقتها واحد** اي الاختياري فيه كما
في الحديث **الآخر وهو** اي اوله **يدخل بعد غروب الشمس** لحديث
جبريل سميت بذلك لتعقبها عقب الغروب البعد يقال غرب بضم الراء
بعد والمراد تكامل الغروب ويعرف في العمران بزول الشعاع من رؤس الجبال
واقبال الظلام من المشرق **ويمتد على القرب الجديد بمقدار ما يؤدي**
لوقتها ويتوضا ويستر العورة ويقيم وبمقدار خمس ركعات فيه
كما في المنهاج لان جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد
بخلاف غيرها كذا استدل به اكثر الاصحاب ورد بان جبريل عليه السلام بين
الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة واما الوقت الجايز وهو محل النزاع
فليس فيه تعرض له وانما استثنى قدر هذه الامور للضرورة والمراد بالخمس
المغرب وسنتها البعدية وذلك للامام سبع ركعات وزاد ركعتين قبلها
بناء على انه يسن ركعتان قبلها وهو مارجحه النووي والاعتبار في جميع ما مر
بالوسط المعتدل كذا اطلقه الرافعي وقال القفال يعتبر في حق كل انسان
الوسط من فعل نفسه لانهم يختلفون في ذلك ويمكن حمل كلام الرافعي على ذلك
ويعتبر ايضا قدر اكل لقم يكثر بها حدث الجوع كما في الشرحين والروضة لكن صرح
في التنقيح وغيره اعتبار الشبع لما في الصحيحين اذا قدم العشا فابدؤا به
قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم وحمل كلامه الشبع الشرعي
وهو ان ياكل العتيادة يعتد صلبه والعشا في الحديث محمول على هذا ايضا قال
بعض الناس انما يسن تاخير العشا اذا كان اكلهم لقيمات **تنبيه**

الحديث في صلاة

جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة واستحسنه الاسنوي لتناوله التقدم
والتحمص والارتدي ونحوها مستحب للصلاة ومعد وقتها على القول القديم حتى
يغيب الشفق الاحمر قال النووي وقله القديم اظهر قال في المجموع بل هو جديد ايضا
لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الاملاء وهو من الكتب الجديدة
على ثبوت فيه وقد ثبت فيه احاديث في مسلم منها وقت المغرب مالم يغب
الشفق واما حديث جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت
الاختيار كما مر وايضا احاديث مسلم معدة عليه لانها متاخرة بالمدينة
وهو متقدم بمكة ولانها اكثر رواية واصح اسانيد امنه وعلى هذا للمغرب
ثلاثة اوقات وقت فضيلة واختيار واول الوقت ووقت جواز مالم يغب
الشفق ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع قال الاسنوي نقلا عن الترمذي
ووقت كراهة وهو تاخيرها عن وقت الجديد انتهى ومعناه واضح سواء
عاد للقول بخروج الوقت ولها ايضا وقت ضرورة ووقت حرمة **و**
العشا وبطل اول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر
لما سبق وخرج بالاحمر الاصفر والابيض ولم يتبينه في المحرر بالاحمر
لانصراف الاسم اليه لغة لان المعروف في اللغة ان الشفق هو الاحمر كذا ذكره
الجوهري وغيرها قال الاسنوي ولهذا لم يتبع التعرض له في اكثر الاحاديث

تنبيه مر لاعشا لهم بان يكونوا لا يغيب فيها شفقهم يتحدون بيوتهم ينام
ما يغيب فيه الشفق باقرب البلاد اليهم كما دام التوقد الجري في الغالب
بلدة فان كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة
لانهم يصبرون بقدر ما مضى من ليلهم لانهم ربما استغرق ليلهم نبه على

لو عبر للطهر

ذلك في الخادم **وآخره في** وقت **الاختيار الى ثلث الليل** الخبر جبريل
السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت
الاختيار وفي قول نصفه لخبر لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا الى نصف
الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجحه النووي في شرح مسلم وكذا
في المجموع يقتضي ان الاكثرين عليه ومع هذا فالاول هو المعتمد **وفي**
آخره في الجواز الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق لحديث
ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل
وقت الاخرى رواه مسلم خرجت الصبح بدليل فيقيد على مقتضاها
في غيرها وخرج بالصادق الكاذب والصادق المنتشر ضوءه معترضا
بنواحي السماء خلافا للكادي فانه يطلع مستطيلا بالاعلى
كذنب السرحان وهو بكسر السين كما قاله ابن الحاجب الذئب ثم يعقبه
ظلمة وشبه بذنب السرحان لطوله فلها سبعة اوقات وقت
فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت حرمة ووقت
ضرورة ووقت عذر ووقت المغرب لمن يجمع ووقت كراهة بيني
وهو ما قاله الشيخ ابو حامد بين النجمين **والصبح** اي صلاته وهو
بضم الصاد وكسرها لغة اول النهار فلذلك سميت به عند الصلاة
وقيل لانها تفعل بعد النجم الذي يجمع بياضا وحمرة والعرب تقول وجه
صبيح لما فيه من بياض وحمرة **واول وقتها طلوع الفجر الثاني**
اي الصادق والحديث جبريل فانه علمه على الوقت الذي حرم فيه الطعام
والشراب على الصائم واخاير ما ذا بالصادق **وآخره ووقت الاختيار**
الى الاسفار وهو الاضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة

اليها الوقت

الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار **وآخره في وقت الجواز**
الى طلوع الشمس لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر
مالم تطلع الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلافه
غروبها فيما مر الحاقا للمالم يظهر بما ظهر فيهما ولان وقت الصبح
يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب ان **يخرج** بطلوع بعض الشمس
فلها ستة اوقات **وقت فضيلة** اول الوقت **ووقت اختيار ووقت**
جواز بلا كراهة الى الاسفار **ووقت كراهة ووقت حرمة ووقت**
ضرورة وهي لغة اربعة لقوله تعالى فكلوا واشربوا الاية وللاخبار الصحيحة
في ذلك وهي عند الشافعي رضي الله تعالى عنه والاصحاب الصلاة الوسطى
الوسطى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الاية
اذ لا فوقت الا في الصبح ولخبر مسلم قالت رضي الله عنها لمن يكتب لها
مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ المطن يقتضي التغاير وقال النووي
عن الماوردي الكبير صحة الاحاديث انها العصر لخبر شغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر ومذهب الامام الشافعي اتباع الحديث فصار
هذا مذهبه ولا يخالفه قولان كما وهم فيه بعض اصحابنا وقال
في شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله الماوردي ولا يكره تسمية الصبح
غداة كما في الروضة والاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صبحا وفي الاذان
القرآن جاءا بالثانية والسنة بهما جميعا ويكره تسمية المغرب عشاء
وتسمية العشاء تهمة هذا ما جزم به في التحقيق والمنهاج وزوائد
الروضة لكن قال في المجموع نص في الام على انه يستحب ان لا تسمى بذلك

وهو مذهب محققي اصحابنا وقال طائفة قليلة يكره انتهى والاول هو
الظاهر لورود النهي عن ذلك ويكره قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها
لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك ويكره الحديث بعد فعلها لانه صلى
الله عليه وسلم كان يكره ذلك الا في خير كدراسة قرآن وحديث ومذاكرة فقه
وايناس ضيف وزوجة تعذر فانها وتكلم بما دعت الحاجة اليه كما
ومحادثة الرجل اهله لملاطفة او غيرها فلا كراهة لان ذلك خير ناخير
فلا يترك لمسنونة متوهمة وروى الحاكم عمران ابن حصين قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحدثنا قاعة ليلة عن بني اسرائيل **فائدة** روى
مسلم عن النواسي ابن سمعان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال
في الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا
فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره وقال الا
سنوي فيستثنى من هذا اليوم مما ذكر في المواقيت وقياس به اليوم ان النا
ليالية وقال في المجموع وهذه مسألة يحتاج اليها فنضع عليها حكمها رسول الله صلى
الله وسلم انتهى **تنبيه** اعلم ان وجوب هذه الصلاة موسع الى ان
بقي من الوقت ما يسعها واذا اراد تاخيرها الى اثنا وقتها لزمه العزم على
فعلها في الوقت على الاصح في التحقيق فاذا اخرها مع العزم على ذلك وصلا
في اثنا الوقت وقد بقي منها ما يسعها لم يعص بخلاف الحج لان الصلاة وقت
محدود ولم يقصد باخراجها عنه واما الحج فقد قصد باخراجه عن وقته بموته
قبل الفعل والافضل ان يصليها اول وقتها اذا تيقنه ولو عشا لقوله
صلى الله عليه وسلم في جواب اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول الوقت رواه
الدارقطني وغيره نعم يسن تاخير صلاة الظهر في شدة الحر الى ان يصير للحيطا

ظل يمشي فيه طالب الجماعة بشرط ان يكون ببلد حار كالحجاز المصلي جماعة
يصلي ايا توته كلهم او بعضهم بمشية اليه ومن في طريقهم او فرغ من صلاته
في وقتها ركعة فاكثر فالكل اداء ومن جهل الوقت لنحو غيم اجتهد جوازا ان قدر
على اليقين والا فجوبا بنحو ورود فان علم ان صلاته بالاجتهاد وقعت
قبل وقتها اعادها وجوبا وبيادر ندبا ثانية وجوبا فان بلا عذر وندبا ان فات
بعذر كنوم وبسن ترتيب الفايتة وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وكره
كراهة تحريم كما صححه في الروضة في غير حرم مكة صلاة عند استواء الشمس
الا يوم الجمعة وعند طلوعها وبعد الصبح حتى ترتفع كرمح وبعد صلاة العصر
اداء او مجموعة في وقت الظهر وعند اصفرار الشمس حتى تغرب الا صلاة لسبب
غير متاخر عنها كفايتة لم يقصد تاخيرها اليها وصلاة كسوف وتجلي
لم يدخل بينها فقط وسجدة شكر فلا تكره في هذه الاوقات وخرج بحرم
مكة حرم المدينة فانه كغيره **فصل** فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان
الواقل وشرع في النوع الاول فقال **وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة اشياء**
الاول الاسلام فلا تجب على كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها
منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام
والثاني البلوغ فلا تجب على صغير لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما صححاه في
الحديث والثالث **العقل** فلا تجب على مجنون لما ذكر وسكت المصنف عن الرابع وهو
النقاء من الحيض والنفاس فلا تجب على حايض او نفساء لعدم صحتها منهما فمن اجتمع
فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالاجماع ولاقتضاء على الكافر اذا
اسلم لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف نعم الردة
يجب عليه قضاء ما فاتة زمن الردة بعد اسلامه تغليظا عليه ولان الترتيب

ظل يمشي فيه

بالاسلام فلا تسقط عنه بالجنون كحق الادمي ولو ارتد ثم جن قضى ايام
الجنون مع ما قبلها تغليظا عليه ولو سكر شهرين ثم جن قضى المدة التي
يتخللها سكر لا مدة جنونه بعدها بخلاف جنون المرتد لان مرجن بردته
سرت في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس سكران في دوام جنونه ولو ارتد
او سكر ثم حاضت او نفست لم تقض زمن الحيض والنفاس وفارق الجنون
بان اسقاط الصلاة عنها عزيمة لانها مكلفة بالترك وعنه رخصة
والمرتد والسكران ليسا من اهلها وما وقع وللجموع من قضا الحائض
المرتدة زمن الجنون بسبب فيه الى السهو ولا قضا على الطفل اذا بلغ وبامره
الولي بها اذا ميز ولو قضا لما فاته بعد التمييز والتمييز بعد استكمال سبع سنين
ويضرب على تركها بعد عشر سنين لخبر امروا الصبي اي والصبية بها اي على
الصلاة اذا بلغ سبع سنين وابلغ عشر سنين فاضربوه عليها اي على
تركها صححه الترمذي وغيره **تنبيه** ظاهر كلامهم انه يشترط
للضرب تمام العاشرة لكن قال الصيمري انه يضرب في اثنائها وصححه شيخ الاسلام
وجزم به ابن المقري وهو الظاهر لانه مظنة البلوغ ومقتضى ما في
المجموع ان التمييز وحده لا يكفي في الامر بل لا بد معه من السبع وقال في
الكفاية انه للمشهور واحسن ما قيل في حد التمييز انه يصير الطفل بحيث
ياكل ويشرب ويستنجي وحده وفي رواية ابي داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل متى يصلي الصبي قال اذا عرف شماله من يمينه قال الاذرعي
والمراد اذا عرف ما يضره وما ينفعه قال في المجموع والامر والضرب واجبان
على الولي ان كان اوجد والا وصيا او قيما من جهة القاضي وفي المهمات وللمنتظ
والملك الرقيق في معنى الاب وكذا الزوج والمستعير ونحوهما قال الطبري

ولا يقتصر على مجرد الصيغة بل لا بد معه من التهديد وقال
في الروضة يجب على الاباء والامهات تعليم ابنائهم الطهارة و
الصلاة والشرائع ولا قضا على الحايض او النفسا اذا طهرتا
وهل يجبر عليهما او يكره وجهان اوجههما الثاني ولا على
مجنون او مغمى عليه اذا افاقا لحديث رفع القلم عن ثلاثة عن ا
الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل
فورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب
يعذر فيه ولو زالت العدة الاسباب المانعة من وجوب
الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فاكثر وجبت الصلاة
لان القدر الذي يتعلق به الايجاب يتوفى قدر الركعة ودونها وجب
الظهر مع العصر ان ادرك قدرهن بكمالهن اخر وقت العصر ويجب المغرب
مع العشا ان ادرك قدرهن اخر وقت العشا لاتحاد وقتي الظهر والعصر
ووقتي المغرب والعشا في العذر وفي الضرورة اولى ويشترط للوجوب
ان يخلو التخصص من الموانع قدر الطهارة والصلاة الكتيفة
في صلاة المساور ابع في حق المقيم **تنبيه** لو بلغ الصبي في الصلاة
بالسن وجب عليه اتمامها لادراك وقت الوجوب وهي صحيحة
فلزمه اتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو صايم فانه يجب عليه امساك
بقية النهار واجزاته ولو جمعة لانه صلى الواجب بشرطه ووقوع
اولها نفلا لا يمنع وقوع اخرها واجبا كصوم مريض شفي في اثنايه
وان بلغ بعد فعلها بالسن او بغيره فلا يجب عليه اعادتها
بخلاف الحج اذا بلغ بعده يجب عليه اعادته لان وجوبه مرة في

لانه ادرك معه

ما هم

ولا يقتصر عليه

عليه

اليمن فاشترطوقوعه في حال الكمال لعلم ان الصلاة ولو حافظت او
تمسكت بوجه اوانعم عليها اول الوقت وجبت تلك الصلاة ان اركض
ذكر قدر الفرض فما يمكن والا فلا وجود في ذمته لعدم التمكن
من فعلها ثم شرع في النوع الثاني فقال **والصلوات المسنونات**
والمسنون والمستحب والنفل والمرغب فيه الفاظ مترادفة
وهو الزايد على الفرايض وافضل عبادات البدن بعد الاسلام
الصلاة لخبر الصحيحين اي الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها
وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه
لي وانا اجزي به واذا كانت الصلاة افضل العبادات فغرضها افضل
الفروض ومتطوعها افضل التطوع وهو ينقسم الى قسمين منقسم
بين الجماعة فيه وهو **خمس السنن والنوافل**
والاسلسفا وربتها في الافضلية على حكم ترتيبها المذكور
ولها ابواب تذكر فيها **وقسم** لا تسن الجماعة فيه ومنه **الست**
الرواتب وهي على المشهور **التابعة للفرايض** وقيل هي ما له
وقت وكملة تكمل ما نقص من الفرايض بنقص نحو خشوع لكن ترك
تدبر وقراءة وهي **سبعة عشر ركعة ركعتان الصبح**
واربع اي وابع ركعات **قبل الظهر وركعتان** بعد ها وفي اربع
قبل العصر ركعتان بعد المغرب وثلاثة بعد سنة العشاء وتر
بواحدة منهن لم يبين المصر المؤكد من غيره وبيانه ان المؤكد من
الرواتب عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر
وكذا بعدها وبعد المغرب والعشا لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال

فيها

صليت مع

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الصبح وركعتين
قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب والعشاء غير المؤكدان
بوجه ركعتين قبل الظهر للاتباع رواه وزيد ركعتين بعدها لحديث
من حافظ على اربع ركعات واربع بعدها حرمه الله على النار
رواه الترمذي وصححه واربع قبل العصر لخبر عمر ان الله صلى الله عليه
وسلم قال رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا رواه ابن خزيمة وحبان
وصححاه ومن غير المؤكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب ففي الصحيحين
من حديث انس ان كبار الصحابة يبتدرون السواري لهما
اي للركعتين اذا اذن المغرب وركعتان قبل العشا لخبر بين كل اذانين
ثنين صلاة والمراد الاذان والاقامة والمؤكد كالظهر فيما مر
فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا لخبر مسلم اذا صلى احدكم الجمعة
فليصل بعدها اربعا وخبر الترمذي ان ابن مسعود كان يصلي
قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا فالظاهر انه توقيفا وقول المف
او تر بواحدة منهن اشار به الى ان من الستة التي لا يسن الجماعة
فيها الوتر وان اقله ركعة لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر
ركعة من اخر الليل وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس انه صلى
الله عليه وسلم اوتر بواحدة ولا كراهة في الاقتصار عليها خلافا
لما في الكفاية عن ابي الطيب وادنى الكمال ثلاثة واكمله منه خمس ثم سبع
ثم تسع ثم احدى عشر وهي اكثر الاخبار الصحيحة منها خبر عايشة
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا
ولا غيره على احدى عشر ركعة فلا تضع الزيادة عليها كساير الروايات

وركعتين الفجر صح
وركعتين بعد صح
كالجميع

٩٠

ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام وهو افضل من الوصل
بتشهد في الاخيرتين او تشهدين في الاخيرتين ولمن ليس له في الوصل
غير ذلك لا بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهو الوتر فجعلها لكم من العشاء الى
طلوع الفجر وبين جعله اخر صلاة الليل لخبر الصحيحين اجعلوا اخر صلاتكم
من الليل وترا فان كان له تهجد اخر الوتر الا بنية تهجد والا اوتر بعد صلاة
العشاء وراتبتها هذا ما في الروضة كاصلها وقيده في المجموع بما اذا لم
يثق بيقظته اخر الليل والا فتاخيره افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم اخر
الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر
الليل مشهودة وذلك افضل وعليه حمل خبره ايضا بل وان الصبح بالوتر
فان اوتر ثم تهجد لم يندب له اعادته لخبر لا وتران في ليلة ويندب التفريق
اخر وتره من رمضان وهو كقنوت الصبح في نفطه ومحله وله الجهر به
وبسن جماعة في وتر رمضان **والنوافل المؤكدة** بعد الرواتب ثلاثة
الاولى **صلاة الليل** وهو التهجد ولو عبر به لكان اولى لمواظبته صلى الله
عليه وسلم ولقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله تعالى كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون وهو لغة رفع النوم بالتكليف واصطلاحا صلاة النفل
في الليل بعد النوم وبسن للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي بمثناة
السحور للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة على قيام الليل
رواه ابو داود وود **فائدة** ذكر ابو الوليد النيسابوري ان المتهجد يشفع
في اهل بيته وروي ان للجنيد رؤي في النوم فقيل ما فعل الله بك فقال ها
حتى تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت

لما قاله القاضي حسين يسن
ذلك لمن خاف منه ترك النوم
صح
وهو ابو القاسم

تلك الرسوم وما بقينا الا كبهائم كانوا تركها عند السحر ويكره تركه لتعوده بلا عذر ويكره قيام الليل بغير قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو لم
اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى فقال لا تفعل صم وافطر و
قم ونم فان لجسدك عليك حقا الى اخره اما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة
فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا
الليل ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ما احياها بغير
صلاة فلا يكره مخصوصا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان
ذلك مطلوب فيها **و** الثانية **صلاة الضحى** واقلها ركعتان واكثرها ثمان
كما في المجموع عن الاكثرين وصححه في التحقيق وهذا هو المعتمد وفي
المنهاج اكثرها اثنتا عشرة ركعة وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها
اثنتي عشرة ركعة ويسن ان يسلم من كل ركعتين **و** الثالثة **صلاة التراويح**
وهي عشرون ركعة وقد انعقد اجماع على سنيتها وعلى انها للرجال من
قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه رواه البخاري فقوله ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقد
افضليته واحتسابا اي اخلاصا والمعروف ان الغفران مختص بالصغائر
ولئن لجماعة فيها الاعمر جمع الناس قيام شهر رمضان الرجال على ابي
ابن كعب والنساء على سليمان ابن ابي حثمة وسميت كل اربع منها ترويحة
لانهم كانوا يستريحون عقبها اي يستريحون قال الحليمي والسر فيه
انها عشرون لان الرواتب اي المؤكدات في غير رمضان عشر ركعات فضعفت
عنها لانه وقت جد وتشمير انتهى ولاهل المدينة الشريفة فعلها
ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات فكان اهل مكة يطوفون

ايي قيام جميع الليل

لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة
بقيام من بين صح

ووقتها من ارتفاع الشمس الى
الزوال والافضل تاخيرها عن ربع النهار صح

تلك الرسوم

بين كل ترويحتين سبعة اشواط فجعل اهل المدينة بدل اسبوع ترويحة
ليسا وهم ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله البيضاوي لان لاصلها شرفا بـ
بحرته وبتوقفه صلى الله عليه وسلم وفعلها بالقران في جميع الشهر افضل
من تكرير سورة الاخلاص وقتها بين صلاة العشا ولو تنفلا بهما وطلوع
الفجر الثاني قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح
او من قيام رمضان ولو صلى اربعا بتسليمة لم تصح لانه خلاف المشروع بخلاف
سنة الظهر والعصر والفرق ان التراويح لما شرعية الجماعة فيها اشبهت
الفرايض فلم يتغير عما ورد **تنبيه** يدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض
بدخول وقت الفرايض والتي بعده بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج
وقت لانهما تابعان له ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه وهل يتضيق
الذي لا يتقيد بالجماعة فيه تحية المسجد وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل
بغرض او نفل اخر وتكره تكرر الدخول على قرب وتفوت بجلوس قبل فعلها او
قصر الفعل الا ان جلس سهوا او قصر الفصل وتفوت بطول الوقوف كما افتى به
بعض المتاخرين **فايدة** قال الاسنوي التحيات اربع تحية المسجد
بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي ونزيو عليه
تحية عرفة بالوقوف وتحية لنا المسلم بالسلام والخطيب في الخطبة
تتمة من القسم الذي لا تسن الجماعة فيه صلاة التسبيح وهي
اربع ركعات يقول فيها ثلاثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر بعد التحرم وقبل القراءة خمسة عشر وبعد القراءة وقبل
الركوع عشرا وفي الرفع منه وفي السجود والرفع منه
والسجود الثاني فهذه خمس وسبعون في اربع بثلاثمائة وصلاة الا

وتأبين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس بسبب عشا او نوم او
نحو ذلك وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشا واقلها ركعتان
لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست ركعات بين
المغرب والعشا كتب له عبادة اثني عشر سنة وركعتا الاحرام وركعتا
الطواف وركعتا الوضوء وركعتا الاستخارة وركعتا الحاجة وركعتا التوبة
وركعتان عند الخروج من المنزل وعند دخوله وعند الخروج من مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مروره بارض لم يمر بها قط
وركعتان عقب الخروج من الحمام وركعتان في المسجد اذا قدم من
سفره وركعتان عند القتال ان امكنه وركعتان اذا اعتد على امرأة
وزفت اليه اذ يسن لكل منهما قبل الوقاع ان يصلي ركعتين وادلة هذه
السنن مشهورة لا يحتملها شرح هذا الكتاب قال في المجموع ومن
البدع المذمومة صلاة الرغايب ثنتا عشر ركعة بين المغرب والعشا في
ليلة اول جمعة من رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة ولا
يغتر بمن يفعل ذلك وافضل القسم الذي لا تسن الجماعة فيه الوتر
ركعة ثم الصبح وهما افضل من ركعتين فاكثر فوقهما ثم الليل ثم باقي الرواتب
والتحية وهذه الثلاثة في الافضلية سواء والقسم الذي تسن
الجماعة افضل من القسم الذي لا تسن فيه ثم تفصيل راتبة
الفرايض على التراويح وافضل القسم الذي تسن فيه الجماعة صلاة العيد
وفضيلة ثلاثهم تساوي العيدين في الفضيلة قال في الخادم لكن
الارجح في النظر ترجيح عيد الاضحى فصلاته افضل من صلاة الفطر

وتكبير القطر افضل من تكبيره ثم بعد العيد في التضحية كسوف الشمس
ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح ولا حصر للنفل المطلق وهو سالا
يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر في الصلاة خير
موضوع استكثر او اقل فاذا نوى في فرق ركعة تشهد اخر فقط لواخر
كل ركعتين فاكثر فلا يتشهد في كل ركعة واذا نوى قدرا فله زيادة
عليه ونقص عنه ان نوى والا بطلت صلاته فان قام لزايد سهو
فقد كره قعد ثم قام لزايد ان شاء والنفل المطلق جليل افضل منه
بالنهار وباوسطه افضل من طرفيه ان قسمه ثلاثة اقسام
ثم اخره افضل من اوله اذ قسمه قسمين وافضل من ذلك السدس
الرابع والخامس وبين السلام من كل ركعتين نواهما او اطلاقا
النية وبين ان يفصل بين سنة الفجر والرباعية باضطجاع على
يمينه للاتباع واذ يتراخى اولى ركعتي الفجر والمغرب والاستغفار
وتحية الحد المسجد قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص
وتتاكد اكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي
النصف الاخير اكد وعند السحر افضل **تنبيه** لم يتعرض
المصنف لسجدة التلاوة والشكر وتذكر مختصر اتتمم به الفائدة
لحافظ هذا المختصر تسن سجدات تلاوة القاري وسامع قصد
السامع اما قراءة لجميع اية السجدة مشروعة وتتاكد للسامع
سجود القاري وهو اربع عشرة سجدة بالحج وثلاثة في المفصل
في النجم والانشقاق واقرا والبقية في الاعراف والرعد والنحل والاسرا
في سبحان ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة ومحالها
معروفة ليس منها سجدة صاد هي سجدة شكر تسن في غير الصلاة ويستحب
لمستمع التلاوة الاتباع وما قلسجدة أمامه فان تخلف عن امامه او سجد
هو دونه بطلت صلاته ويكبر المصلي لغيره ندبا للهوي ولرفع من السجدة
بلا رفع يديه في الرفع من السجدة لغير المصلي واركان السجدة لغير مصل ثم
وسجود وسلام وشروطها كالصلاة والا يطول فصل عرفا بينهما وبين قراءة
الاية وتتكرر بتكرر الاية وسجدة الشكر لا تدخل صلاة وتسن لمجرد نعمة
او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او فاسق معلن ويظهر ها للفاسق ان
لم يخف ضرره ولا للمبتلى ليتاسى وهي كسجدة التلاوة ولمسافر
فعلهما كما قاله وبين مع سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة ولو نذر
الى الله تعالى بسجدة من غير سبب حرم ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة
من السجود بين يدي المشايخ ولو الى القبلة او قصده لله تعالى وفي
بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك **فصل**
في شروط الصلاة واركانها وسننها والسنن ابعاض وهي التي تجبر بسجود
السهو وهيات وهي التي لا تجبر والركن كالشرط في انه لابد منه ويفارقه
بان الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر و
الستر والركن ما اشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود فخرج بتقدم الشرط
الترك وكترك الكلام فليست بشروط كما صرحت به في المجموع بل مبطلة للصلاة
كقطع النية وقيل انها شروط كما قاله الغزالي ويشهد للاول ان الكلام
اليسير ناسيا لا يضر ولو كان تركه من الشروط لضر **فائدة** فد شبهت
الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كصيانته والبعض كاعضائه
والهيات كشعره وقد بدا بالشطر الاول فقال **وشرايط الصلاة**

جمع شرط والشرط بسكون الراء لغة العلامة ومنه اشتراط الساعة
اي علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته والمانع لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيهما والمعتبر من
الشروط لصحة الصلاة **قبل الدخول فيها** اي قبل التلبس بها مع العلم بحكمه
بها **خمس الاول طهارة الاعضاء من الحدث** الاصغر وغيره فلو لم
يكن متطهرا عند احرامه القدرة على الطهارة لم تنعقد صلاته وان احرم
متطهرا فان سبقه الحدث غير الدايم بطلت صلاته لبطلان طهارته ولو ظنه
صلى ناسيا للحدث اثيب على قصده لا على فعله الا المرائية ونحوها مما لا
يتوقف على الوضوء فانه يثاب على فعله ايضا قاله ابن عبد السلام وفي اثابته
على الوان اذا كان جنبا نظر انتهى والطاهر عدم الاثابة والحدث لغة
هو الشيء الحادث واصطلاحا امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة
حيث لم يرخص وهو كما قاله ابن الرفعة معنى يترتب عليه المنع كالحيض وكذا
يقال بتبعيضه وارتفاعه عن كل عضو **وطهارة النجس** الذي لا
يعفى عنه في ثوبه او بدنه حتى داخل انفه او فمه او عينه او اذنه و
كالثوب الذي يصلي فيه فلا تصح صلاة مع شيء من ذلك ولو مع جهله
بوجوده او بكونه نجسا لقوله تعالى وثيابك فطهر وانما جعله داخل الاثنوا
لزم هناك طاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة بدليل انه
لو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها ولا يجب غسلهما في الطهارة
فلو اكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه ولو رأينا في ثوبه من يريد
الصلاة نجاسة لا يعلمها لزمنا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف

على العصيان

على العصيان كما لو رأينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا منعهما
وان لم يكن عصيانا واستثنى من المكان سابع الكثير ذرق الطير فانه يعفى عنه
للمشقة في الاحتراز عنه وقيد في المطلب العفو بما اذا لم يتعمد الشيء عليه
قال الزركشي وهو قيد منعين وزاد غيره الا يكون رطبا اي ورحله يسكو لانه

تنبيه لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب
قطع موضعها ان لم ينقص قيمته بالقطع اكثر من اجرة ثوب يصلي فيه
لو اكراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال الاسنوي ينبغي اعتبار اكثر
الامرين من ذلك ومن ثمن الماء واشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة
لان كلا منهما واجب وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر وفيما
لشيخان ايضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشي
ولم يذكره المتولي والظاهر انه ليس بقيد بنا على ما مر من وجدانه
به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح انتهى وهذا هو الظاهر ولو
اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين او بيتين اجتهد فيهما للصلاة
وصلى فيما ظنه طاهرا من الثوبين والبيتين فاذا صلى بالاجتهاد ثم حقق
صلاة اخرى لم يجب تجديد الاجتهاد فان قيل ان هذا يشكل بالاجتهاد
في المياه فانه يجتهد فيهما الكل وضاجيب بان بقاء الثوب والمكان كبقاء
الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني فيصلي الاخرى
من غير اعادة الاولى كما لا يجب اعادة اذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد
باجتهاد بخلاف المياه ولو غسل احد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة
فيهما ولو رجحهما عليه ولو اجتهد في الثوبين او البيتين فلم يظهر له شيء صلى
عاريا او في احد البيتين لحرمة الوقت واعاد لتقصيره بعدم ادراك العلامة

ولان معه ثوبا في الاولى وسكانا في الثانية طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه
اما ماذ يريد لاقتدي باحدهما اجتهد فيهما وعمل باجتهاده فان صلى
خلف واحد ثم تغير ظنه الى الاخر صلى خلفه ولا يعيد الاولى كما لو صلى با
جتهاد الى القبلة ثم تغير اجتهاده الى جهة اخرى فانه يخير صلى منفردا
ولو تنجس بعض ثوبه او بدنه وجب غسل كله لتصح فيه الصلاة فان
كان المكان واسعا لم يجب عليه الاجتهاد فله ان يصلي فيه بلا اجتهاد
وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق والاحسن في ضبط ذلك العرف ولو
بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه فان معه مجاوره طهر كله والا فغير
المجاور ولا تصح صلاة من قابض طرف شيء كحبل متصل بنجس واذا لم يتحرك
بحركته ولا يضر حمل طرفه تحت رجله ولا نجس يجاذبه ولو وصل عظم
لحاجة بنجس من عظم الا يصلح للوصل لغير عذر وذلك فتصح صلاته معه
ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر كما في الروضة كاصلها وان لم يجتمع
لو صله ووجد صالحا غيره من غير ادمي وجب نزعه اذا امن من نزعه
ضررا يبيح التيمم ولم يمت ومثل الوصل بالعظم فيما ذكر الوشم في
التقبيل المذكور وعفي عن محل استجماره في الصلاة ولو عرق ما لم
يجاوز الصفحة والحشفة في حقه لا في حق غيره وعما عسر الاحتراز
عنه غالبا من طين شارع نجس يتيقن القسر بجنبه ويختلف المعفو عنه
وقتا ومحلا من ثوب او بدن ومرهم نجس براغيث ودماميل كفعل وعن
دم فصد وحجم بمحلهما وعن روث ذباب وان كثر ولو بانتشار عرق
لعموم البلوى بذلك لا ان كثر بفعله فان كثر بفعله كما قاله قبل برايين
او عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما حاصل كلام الرافعي والمجموع

هذ صح

اوضاع ضيقة

غسل صح

غسل صح

وعن قليل دم

ومن قليل دم اجنبي لا عن قليل دم نحو كلب لنظره وكالدم فيما ذكر
كريح وصديد وما ذرح ومتقيح له ريح ولو صلى بنجس غير معفو
عنه لا يعلم او علم ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت الاعادة ويجب
اعادة كل صلاة صلاها بيقين فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل
حدوثه بعدها والثاني ستر العورة ولو كان خاليا في ظلمة

عن العيون

عند الغدرة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس
المراد الثياب في الصلاة فان عجز وجب ان يصلي عاريا ويتم ركو
عه وسجوده ولا اعادة عليه ويجب ستر العورة في غير الصلاة
ايضا ولو في الخلوة الا لحاجة كاغتسال قال صاحب الذخائر يجوز
كشف العورة في الخلوة لادنى حاجة وغرض قال ومن الاغراض كشف
العورة للتبريد وصيانة الثوب من الادناس والغبار وعند كثير الذباب
وغيره وانما وجب الستر لاصالة الامر بالستر ولان الله تعالى

في الخلوة

احق ان يستحيى منه ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره
اليها من غير حاجة وعورة الرجل ما بين سرته وركبته بخلاف
البهتي واذا زوج احد لم امته عبده او اجيره فلا ينظر
اي الامة الى عورته والعورة ما بين وسمل الذكر من بهارق

الذكر

بجامع الذكورة في كل منهما العورة وخرج بذلك السرة والركبة

السرة والركبة ليس بعورة صح

فليسا من العورة على الاصح فايدة السرة الموضع الذي يقطع
من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لان السرة
لا تقطع والركبة مفصل ما بين اطراف الفخذ واعلى الساق
وكل حيوان ذي اربع ركبتاه في قدميه يديه وعرقوباه في

لقوله فيما يصح

رجليه وعورة الحرة غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين ولا بد من زيادة الاما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين ولما لم يكن ما عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما والخنثى كالامة رقا وحرية فان افتقر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والاصليه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته وقال الاسنوي وعليه الفتوى انتهى ويمكن الجمع بين العبارتين بان يقال ان دخل في الصلاة مقتصرا على ذلك لم تصح صلاته للشك في الانعقاد وان دخل مستترا كالحرة وانكشف شيء مما بين السرة والركبة لم يضر للشك في البطلان نظير ما قالوه في صلاة الجمعة فان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد الجمعة للشك في الانعقاد وان انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله علي من تلقاه بقلب سليم وشرط الساتر جرم يمنع ادراك لون البشرة لا حجمها ولو بطين ونحو ماء كدر كما صان ستر اكم بحمرة ويجب التطيين على فاقد الثوب بعلي ونحوه ولو لمرهو خارج الصلاة خلافا لبعض المتاخرين ويجب ستر العورة من اعلاها وحرابتها لا من اسفلها ولو كان المصلي امراة فلو رؤيت عورته من طوق قميصه لسعته في ركوعه او غيره ضر وله ستر

بعضها بيده

بعضها بيده كي لحصول المقصود من الستر فان وجد من الثوب ما يكفي قبله ودبره تعين لهما للاتفاق على انهما عورة ولانهما افحش من غيرهما فان لم يجد ما يكفيهما قدم قبله وجوبا لانه متوجه به للقبلة وبدل القبلة كالقبلة كما لو صلى صوب مقصده

قبليه ٨

ويستر الخنثى قبليه فان كفى لاحدهما تخير والاولى ستر آلة الرجل ان كان هناك امراة وآلة النساء ان كان هناك رجال تنبيه لو وجد الرجل ثوبا حريرا فقط لزمه ستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة ويقدم على المتنجس عند للصلاة ويقدم المتنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج الى طهارة الثوب ولو صلت امة مكشوفة الراس فعتقت في صلاتها ووجدت سترة وجب عليها ان تستتر براسها بقية فان لم تجد ما تستتر به براسها بنت على صلاتها وليس للرجل ان يلبس للصلاة احسن ثيابه وان يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان ناهيك الزينة ولخبر اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله تعالى احق ان يتزين له ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي الرجل متلثما والمراة منتقبة الا ان تكون في مكان وهناك اجانب لا يحترزون عن النظر اليها فلا يجوز لها رفع النقاب ويجب ان يكون الستر بلباس طاهر حيث قدر عليه فان عجز عنه او وجده متنجسا وعجز عما يطهره به او حبس في مكان نجس وليس معه الا ثوب لا يكفيه للعورة والمكان صلى عاريا في هذه الصور الثلاث ولا اعادة عليه ان قدر ولو وجد

قوبالنيره حرم عليه لبسه واخذه منه قهرا ولا يلزمه قبوله
هيئة للسنة على الاصح بل يصلي عاريا ولا اعادة عليه ولو اعاره
لزمه قبوله لتضمن السنة فان لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على الستر
ولو باعه اياه او اجره فهو كالماء للمتيمم والثالث **الوقوف على**
مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي في بعض بدنه او
لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع
العلم بدخول الوقت بالاجتهاد شرعا فان جهله لعارض
كغيم او حبس في موضع مظلم وعدم ثقة يخبره عن علم اجتهد
جوازا ان قدر على اليقين بالصبر الى الصحو ورؤية الشمس
مثلا والا فوجوبا بورد من قرآن ودرس ومطالعة وصلاة
ونحو ذلك كتباطة وصوت ديك مجرب وسواد البصير والاعمى
وعمل على الاغلب في ظنه وان قدر على الصبر او غيره
كالصحو لرؤية الفجر والاعمى كالبصير العاجز تقليد
مجتهد لخبره في الجملة اما اذا اخبره ثقة من رجل او امرأة
ولو رقيقا بدخوله عن علم اي شاهده كان قال رأيت الفجر
طالعا والشفق غائبا فانه يجب عليه العمل بقوله الم يمكنه
العلم بنفسه وجاز ان امكنه وفي القبلة لا يعتمد المخبر عن علم
الا اذا تعذر علمه ووقف بينهما بتكرر الاوقات فيصلي العلم
بكل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة اكتفى بها ما دام
متيمما بمحله فلا عسر ولا يجوز له ان يقلد من اخبره عن اجتهاد
لان المقلد لا يتقلد مجتهدا حتى لو اخبره عن اجتهاد ان صلاة

وقت قبل

فيل الوقت لم يلزمه لعادتها وهل يجوز للبصير تقليد المؤذن
الثقة العارف اولا قال الرافعي يجوز في الصحو دون الغيم
لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفي الصحو يخبر عن عيان
وصحح النووي جواز تقليده فيه ايضا ونقله عن النص فانه
لا يؤذن في العادة الا في الوقت فلا يتقاعد معتمد عن الدليل
المجرب قال ابن سيد الناس ولعله اجماع المسلمين ولو كثر المؤذنون
وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا اي في الصحو
والغيم خلافا ولو صلى بلا اجتهاد اعاد مطلقا لتركه الواجب
وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره
الى خوف الوقات افضل ويقبل المنجم بحسابه جوازا ولا تقلد
غيره على الاصح في التحقيق وغيره وهو من يعتمد منازل النجوم
وتقدير سيرها في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الوقت
طلوع النجم الفلاني كما يوخذ من نظر في الصوم **والخامس**
استقبال القبلة بالصدر للاية بالوجه لقوله تعالى فول وجهك
شطر اي نحو المسجد الحرام والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فيتعين
ان يكون فيها وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته
وهو خلاد ابن رافع الزرقي الانصاري اذا اقمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان وروى
انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة اي وجهها وقال هذه
القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلا تصح الصلاة بدونه
اجماعا والفرض في القبلة اصابة العين في القريب يقينا وفي البعد ظنا

فلا يكفي اصابة الجهة لهذه الادلة فلو خرج عن محاذات الكعبة ببعض
بدنه بان وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته ولو امتد صف
طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذات بطلت صلاة اي الخارج
لانه ليس مستقبلا لها ولا شك انهم اذا بعدوا عنها احادوها وصحت
صلاتهم وان طال الصف لان صغير يجم كلما زاد بعده زادت
محاذاته كفرض الرمات والمشكل بان ذلك انما يحصل مع الانحراف
ولو استقبل الركن صح كما قاله الاذرعي لانه مستقبل للبيت المجاور للركن
وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن اي اليماني من الجانبين بخلاف
ما لو استقبل الحجر بكسر الحا فقط فانه لا يكفي لان كونه من البيت مظنون
لا مقطوع به لانه انما ثبت بالاحاد **تنبيه** ١ اسقط المصنف
شرطا سادسا وهو العلم بكيفية الصلاة بان يعلم فرضها ويميز فرضها
من سننها ثم ان اعتقد هاكلها فرضا او بعضها ولم يميز وكان عاميا
ولم يقصد فرضا بنفل صحت **ويجوز** للمصلي **تركه** استقبال **القبلة**
في حالتين **الحالة** الاولى في صلاة **شدة الخوف** فيما يباح من
قتال او غيره فرضا كانت او نفلا فليس التوجه بشرط فيها
لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها رواه البخاري في التفسير قال في الكفاية نعم ان
قدر ان يصلي قائما الى غير القبلة وراكبا الى القبلة وجب الاستقبال
راكبا لانه اكد من القيام لان القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف
الاستقبال **والحالة** الثانية في **النافلة في السفر** المباح لقاصد
محل معين لان النفل يتوسع فيه كجواز قاعدا فللمسافر الكو

التنفل

التنفل ماشيا وكذا **على الراحلة** لحديث جابر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به اي في جهة مقصده فاذا
اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة رواه البخاري وجاز للماشي
قياما على الراكب بل اولى والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر
ان الناس محتاجون الى الاسفار فلو شرطنا فيها الاستقبال للتنفل
لادى الى ترك تركه او زادهم ومصالح معايشهم مخرج بذلك النفل
في الحضر فلا يجوز وان احتيج للتردد كما في السفر لعدم ورود **تنبيه** ٢
بشرط في حق المسافر ترك الافعال الكثيرة من غير عذر كالركض
والعدو ولا يشترط طول سفره لعموم الحاجة قياسا على ترك الجمعة
والسفر القصير قال القاضي والبغوي مثل ان يخرج الى مكان لا تلزمه فيه
الجمعة لعدم سماع النداء وقال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى
ضيعة مسيرتها ميل او نحوه وهما متقاربان فان سهل توجه راكب
غير ملاح يمر قد كهودج وسفينة في جميع صلاته واتمام الاركان
كلها او بعضها لزم ذلك لتيسره عليه وان لم يسهل ذلك لم
يلزم الا توجه في تحرمه ان سهل بان تكون الدابة واقفة
وامكن الخرآقه عليها او تحريفها او سايرة وبيده زمامها
وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة او تكون
مقطورة ولم يمكنه الخرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه تحريف للمشقة
واختلافه امر السير عليه لملاح السفينة وهو سيرها فلا يلزمه
توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن النقل او عمله ولا يخرف
عن صوب طريقه الا الى القبلة لانها الامثل فان انحرف الى غيرها

عامدا مختارا بطلت صلاته وكذا النسيان او خطا طريق او جماح دابة
ان طال الفصل والا فلا ولكن يسن ان يسجد للسهو وفي تحرمه وجلوسه
بين سجدتيه ولو صلى فرضا عينيا او غيره على دابة او اقفه وتوجيه
القبلة واتم الفرض جاز وان لم تكن مفعولة والا فلا يجوز لانه سير
الدابة منسوب اليه ومن صلى في الكعبة فرضا او نفلا او على سطحها وتوجه
شاخصا منها الى قطعة منها الى ذراع تقريبا جاز ما صلاه ومن امكنه علم
القبلة ولا حايل بينه وبينها لم يعمل بغيره فان لم يمكنه اعتمد ثقة يخبره عن
علم كقوله انا اشاهد الكعبة وليس له ان يجتهد مع وجود اخباره
ومعنى معناه رويت محاريب المسلمين ببلد كبير او صغير بكثرة طارقيه
فان فقد الثقة المذكور وامكنه الاجتهاد اجتهد لكل فرض ان لم يدكر
الدليل الاول فان ضاق الوقت عن الاجتهاد او تحير صلى الى اي
جهة شاء واعاد وجوبا فان عجز عن الاجتهاد دوم يمكنه تعلم كاعمى البصير
او البصيرة فلد تقدر عارفا بادلتها ومن امكنه تعلم ادلتها لزمه تعلمها
وتعلمها فرض عين لمن فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان واعاد
وجوبا اما فعله بالاول حتما لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد
اربع مرات فلا اعادة عليه لان كل ركعة موداة باجتهاد وليم يتعين
فيها الخطا فان استويا او لم يكن في صلاة تخير بينهما اذ لا مزية
لاحدهما على الاخر وان كان فيها عمل بالاول وجوبا لقلة مي اصل
الرخصة عن البغوي وفارق حكم التساوي قبلها بانه هنا التزم بدخوله
فيها جهة فلا يحول الا باوجح وشرط العمل بالثاني في الصلاة ان
يتيقن الصواب مقارنا للظهور الخطا فان لم يتيقنه مقارنا بطلت
صلاته وان قدر على الصواب على قرب لقضي جزء من صلاة الخيب
المغير قبلة

لان عمده ذكر مبطل وهذا هو المفهم وفي ذكر خلاف فيه كلام السبكي وتكبيره اياما وركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه وسجوده للاتباع والحاكي بيم ركوعه وسجوده وبتوجيه فيهما

ابغير قبلة ولا يجتهد في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم جمعة ولا يمة ولا
بشر ولا في محاريب المسلمين جمعة **فصل** في اركان الصلاة وتتم
معنى الركن لغة واصطلاحا والفرق بين الركن والشرط **واركان**
الصلاة ثمانية عشر ركنا وهذا ما في التنبيه فجعل الطمانينة
نية في الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين وفي السجدتين
ونية الزوج اركانا وفي بعض النسخ سبعة عشر وهو ما في الرو
ضة والتحقيق لان الاصح ان نية الزوج لا تجب وجعلها في
المنهاج ثلاثة عشر كما في المحرر ويجعل الطمانينة كالهيئة
التابعة وجعلها في الحاوي اربعة عشر فزاد الطمانينة الاولة
جعلها في الاركان الاربعة ركنا واحدا والخلاف بينهم لفظي
فمن لم يجد الطمانينة ركنا جعلها في كل ركن كالحريم منه وكالهيئة
التابعة له ويؤيده كلامهم في التقدم والتاخر ركنا والكثرة تبطل
بشر خبر اذا قمتم الى الصلاة الاية ومن عدها اركانا فذاك لا
استقلالها وصدق اسم السجود وتحوبه ونها وحملت نيتها
اركانا للتغاير بها باختلاف محالها ومن جعلها ركنا واحدا فلكون
جنسا واحدا كاعدد السجدتين ركنا كذلك **النية** الاولى منه
لانها واجبة في بعض الصلاة وهو اولها الى تحيمها فكانت ركنا
كالتكبير والركوع وقيل هي شرط لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة
فتكون خارج الصلاة ولهذا قال الغزالي هي بالشرط اشبه والا
صل فيها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال
والاخلاص في قولهم النية وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال

بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى واجمعت الامة على اعتبار النية
في الصلاة لان الصلاة تنعقد بالنية فان الرجل يصلي فرضا او نفلا
او قضاء او كفاية وجب قصد فعلها لتتميز عن سائر الافعال وقصد
لتتميز عن سائر الصلاة وتجب نية الفريضة لتتميز عن النفل ولا
تجب في صلاة الصبي كما صححه في التحقيق وصوب في المجموع خلافا لما في
الروضة واصلها لان صلاته تقع نفلا فيكفيه بنوى الفريضة ولا تجب
الاضافة لله تعالى لان العبادة لا تكون الا لله تعالى وتستحب
لتحقق معنى الاخلاص ويستحب نية استقبال القبلة وعدد ركعات ولو
غير العدد وكان ينوي الظهر ثلاثا او خمسا لم تنعقد وتصح نية الاداء
بنية القضاء وعكسه عند جهل الوقت بغيم او نحوه كان ظن خروج
الوقت فصلاها قضاء فبان وقته او ظن بقاء الوقت فصلاها اداء فبان
خروجه لاستعمال كل بمعنى الاخر تقول قضيت الدين الذي ادينه بمعنى
واحد قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم اما اذا فعل ذلك
عالما فلا تصح صلاته لتلاعبه كما نقله في المجموع عن نص عليه نعم ان قصد
بذلك المعنى اللغوي لم يضر كما قال في الانوار ولا يشترط التعرض للوقت
فلو عين اليوم واخطأ لم يضر كما هو فضية اصل الروضة ومر عليه
فرائض لا يشترط ان ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر او العصر والنفل
ذو الوقت او ذو السبب كالفرض في اشتراط قصد فعل الصلاة
وتعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشاء فان اوتر بواحدة او
اكثر وصل نوى الوتر وان فصل نوى بالواحدة الوتر وبتخيير في غيرها
بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنة الوتر وهو اول الاوكعتين

وصوبه في المجموع صح

كلام صح

قال في المجموع وكسنة
الظهر التي قبلها او التي
بعدها والوتر صلاة
مستقلة خلافا لبعضهم
الى هنا صح

من الوتر

من الوتر على الاصح هذا اذا نوى بعددا فان قال اصلي الوتر واطلق صح
ويحمل على ما يريد من ركعة الى احدى عشرة وتراولا يشترط نية النفلية
ويكفي في النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل
الصلاة والنية بالقلب بالاجماع لانها للقصد فلا يكفي النطق مع
القلب بالاجماع وفي سائر الابواب كذلك ولا يضر النطق بخلاف ما
في القلب كان قصد الصبح وسبق لسانه الى الظهر وينبغي النطق بالمنوي
قبل التكبير لساعد اللسان القلب ولانه ابعد عن الوسواس ولو عقب
النية بلفظ ان شاء الله او نوى بها وقصد بذلك التبرك لغا النفل واقع
بمشيئة الله لم يقع والتعليق او الطلاق لم تصح للمنافاة **فائدة**
لو قال شخص لاخر صلي فرضك ولك علي دينار فصلى بهذه النية لم يستحق
الدينار واجزأته صلاته ولو نوى الصلاة ودفع الغرم صحت صلاته لان دفعه
حاصل وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير تحية وسنة
وضوء لم يكن بين عبادتين لم تندرج احداهما في الاخرى ولو قال اصلي
لثواب الله تعالى او للهرب من عقابه صحت خلافا للفخر الرازي و
الثاني من اركان الصلاة **القيام** في الفرض **مع القدرة** عليه ولو بمعين باجرة
فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته فيجب حالة الاحرام به
لخبر البخاري عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا
الا وسعها واجمع الامة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة و
خرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وقد بينهم ذلك صحة صلاة

او أن صح

غفلة صح

صلاة الصبي الفرض قاعدا مع القدرة على القيام والاصح كما في المجموع
ومثل صلاة الصبي الصلاة المعادة واستثنى بعضهم من ذلك مسايل الا
ولي ما لو خاف اهل السفينة غرقا او دوران رأس فانه يصلي من قعود ولا
اعادة الثانية لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسل
فانه يصلي من قعود على الاصح ولو امكن المريض القيام منفردا بلا مشقة ولم
يمكنه ذلك في جماعة الا بان يصلي بعضها قاعدا فالافضل الانفراد
وتصح مع الجماعة وان قعد في بعضها كما في زيادة الروضة الثالثة
لو كان للقراة رقيب يرقب العدو ولو قام لراه العدو وجلس القراة
في مكمن ولتيقن من الراهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت
الاعادة على المذهب لندرة ذلك لان خافوا قصد العدو لهم فلا يلزمهم
الاعادة كما صححه في التحقيق والفرق بين ما هنا وما مر ان العذر هنا في
الصورتين اعظم منه ثم وفي المنتقى استثنى الاتي من ذكر عاجزا اما الفروزة
التداوي او خوف الغرق او الخوف على المسلم او نحو ذلك فاذ قيل لم اخر القيام
على النية مع انه مقدم عليها اجيب بانها ركن في الصلاة مطلقا و
هو ركن في الفريضة فقط فلذلك قدمت عليه وشرط القيام نصب ظهر
المصلي لان اسم القيام دايرمعه فان وقف منحنيا الى قدام او خلفه
او مايلا الى يمينه او يساره بحيث لا يسمى قايما لم يصح قيامه لركنه الا
بلا عذر والانحنا السالب للاسم ان يكون بحيث لو استند الى شي لحمد راحته مع الكراهة ولو انحنا مايل عليه وكان بحيث
لو رفع ما استند اليه لسقط لوجود اسم القيام وان كان بحيث يرفع
قدميه ان شاء وهو مستند لم يصح لانه لا يسمى قايما بل معلقا نفسه فان

عجز عن ذلك

عند الاصح صح القيام

كان صح

عن ذلك وصار راكعا لكبر او غيره وقف وجوبا كذلك لزيد من الانحناء
وزاد وجوبا انحناه لركوعه ان قدر على الزيادة ليتميز الركنان ولو امكنه
القيام متكيا على شي او القيام على ركبتيه لزمه ذلك لانه ميسور
ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوبا وفعل ما امكنه وانحنا
لهما بصلبه فان عجز فبرقبته وراسه فان عجز اومى لهما وما اليهما او عجز عن قيام
للحوق مشقة سد بدله قعد كيف شا وافتراشه افضل من تربعه وغيره
لانه قعوده عبادة ويكره الاقعا في قعدات الصلاة بان يجلس المصلي
على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عن الاقعا في الصلاة رواه الحاكم وصححه
ومن الاقعا نوع مسنون بين السجدتين وان الافتراش افضل منه
وهو ان يضع اطراف اصابع رجليه ويضع اليتيه على عقبيه ثم ينحني
المصلي قاعد الركوعه ان قدر واقله ان يحني الى تحاذي جبهته ما قدام
ركبتيه والكمال ان تحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل
كذلك فان عجز عنه قعودا اضطجع على جنبه وجوبا عند الخبر عند الساتوستن
على الايمن فان عجز عن الجنب استلقى على ظهره رافعا راسه بان يرفعه قليلا
بشي ليتوجه به الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه الا ان يكون في الكعبة
وهي مسقوفة ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع
فقط كره له السجود ومن قدر على زيادة على اقل الركوع تعينت تلك الزيادة
للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد
بمقدم راسه او صدغه وكابد لك اقرب الى الارض وجب فان عجز عن الكل
او ما برأسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز فبصره فان عجز اجرى افعال الصلا
بنفسها على قلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت ٥

١٠١

لوجود مناط التكليف والقادر على القيام افضل قاعدا سوا الرواتب
وغيرها وما تسن فيه الجماعة كالعيد وما لا تسن فيه ومضطجعا
مع القدرة على القيام وعلى النفل لحديث البخاري من صلى قائما فهو افضل
ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما قله نصف اجر القاعد
ويلزم ان يقعد للركوع والسجود فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم
تصح صلاته ومحل تنصيف اجر القاعد والمضطجع عند القدرة
والا لم ينقص من اجرهما شي والثالث من اركان الصلاة تكبيرة الاحرام
بشروطها وهي اتيانها بعد الانتصاب في الفرض بلغة العرب
للقادر عليها ولفظ الجلالة الله اكبر وتقديم لفظ الجلالة على اكبر وعد
مد همزة الجلالة وعدم مد با اكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة واو
وساكنة او سكتة بين الكلمتين وعدم وقف قبل الجلالة وعدم وقفة
طويلة بين كلمتيه كما قيده الزركشي في شرح التنبيه ومقتضاه ان
اليسيرة لا تضر وبه صرح في الحاوي الصغير واوجه عليه ان الملحق
وشرحه وان يسمع نفسه جميع حروفها اذا كان صحيح السمع و
لا مانع في لفظ وغيره والاقرع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم
ودخول وقت الفرض لتكبير الفرايض والنفل الموقت وذوات السبب و
اتيانها حال الاستقبال حيث شرطناه وتاخيرها عن تكبيرة الاحرام
في حق المقتدي فهذه خمسة عشر شرطا اذا اختل منها لم تنعقد صلاة
ودليل وجوب التكبير خبر المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا
ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل

او مضطجعا ص

ولفظ ص

من

واحدة

ذلك في صلاتك كلها رواه السبعة والاتباع صلوا كما رايتموني اصلي ص مع خبره

ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله الا كبرا فما لا تمنع لا تضر زيادة
مبالغة وهو الاشعار بالتخصيص وكذا الله اكبر واجل او الله الجليل
اكبر وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذ لم يطلق بها التفضيل كالله الذي
لا اله الا هو الملك القدوس اكبر فرض ولو لم يحرم الرامي اكبر لم يجز خلافا لما
اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه واستدل له الرمي بقوله
صلى الله عليه وسلم التكبير جزم انتهى قال الحافظ ابن حجر ان الاصل له وانما هو قول المختار وعلى تسليم وروده فمعناه عدم التردد فيه ويبين
ان لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم وان لا يمطط بان يبالغ في مده بزيادة
به صبيا والاشباع به اولى من مده ليلا مر ولا النية وان يعم تكبيرة
الاحرام وتكبيرات الانتقال الامام ليسمع المأمومين فيعلموا اصلاة
خلافا لمن عده من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الاسرار نعم ان يبلغ
صوت الامام جميع المأمومين جهر بعضهم بدا واحد او اكثر ليبلغ عنه
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو مريض بالناس وابو بكر رضي
الله عنه يسمعهم التكبير ولو كبر للاحرام تكبيرات نوى بكل منهما الا
افتتاح دخل في الصلاة بالاولى وخرج منها بالاشتغال لان
من افتتح صلاة ثم افتتح اخرى افتتاح صلاة صلاته هذا اذا لم ينو
بين كل تكبيرتين خروجا وافتتاحا والافتتاح بالنية ويدخل
بالتكبير فان لم ينو بغير التكبيرة الاولى شيأ لم يضر لانه ذكر ومحل ما
ذكر في العمد كما قاله ابن الرفعة اما مع السهو فلا بطلان ومن عجز وهو
ناطق عن النطق بالعربية ترجم عنها باي لغة شاء ووجب التعليم ان

اخرى بطلت ص

ب التكبير ص

قدر عليه ولو بسفر من محل الى اخر لان صلاتين الواجب لاحدهما فهو واجد

فايده انما سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الاحرام لانه يحرم على المصلي بها كان حلالا قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك وتبين رفع يديه في تكبيره الاحرام بالاجماع مستقبلا بكفيه القبلة مميلا اطراف اصابعهما نحو هلرقا اصابعهما نزيها وسطا كاشفا لهما ويرفعهما مبتدئا برفعهما مع منكبيه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة قال في شرح مسلم معنى حذو منكبيه ان يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه ويجب قرن النية بتكبيره الاحرام لانها اول الاركان فيجب ان يقترنها باوله ويسن صحبتها الى اخره واختار النووي في شرح المهذب والوسيط بيعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام حيث يعد مستحضرا للصلاة افتتح اولا في اثنائها وقال ابن الرفعه انه الحق وصوبه السبكي وفي بهما اسوة والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل او جهل في الدين ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير للعسر لكن يسن وبعتبر عدم المنافي كما في عقد الايمان بالله تعالى فيجب ان يذوي الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او يتم بطلت بخلاف الاعتكاف والحج والصوم لانها اضيق بابا من الاربعة فكان تاثير هلا بطلان النية اشد والرابع من اركان الصلاة قراءة سورة **الفاتحة** كل ركعة في قيامها او بدله لخبر الشيخين لا صلاة

لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة كما مر في خبر المسيء صلاته الاركعة مسبوق فلا يجب فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه **تنبيه** يتصور سقوط الفاتحة في كل موضع حصل للمأموم فيه عذر يخفى بسببه عن الامام باربعة اركان طويلة وزال العذر والامام راكع فيتحمل عنه الفاتحة كما لو كان بطيء القراءة او نسي انه في الصلاة وامتنع من السجود بسبب زحذا او شك بعد ركوع امامه في قراءة الفاتحة فتحمل لها عنه على ذلك الاستوي

وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها اي من الفاتحة لما روي انه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع ايات وعد بسم الله الرحمن الرحيم اية منها رواه البخاري في تاريخه وروى الدارقطني عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأتم الحمد لله فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام الكتاب وام القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها وروى ابن خزيمة باسناد صحيح عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم عد بسم الله الرحمن الرحيم اية والحمد لله رب العالمين الى اخرها ست ايات وهي اية من كل سورة الا براءة لاجماع الصحابة على اثباتها في المصحف بخطه اوائل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرانا لما اجاز واذلك لاجل على اعتقاد ما ليس بقران قرانا ولو كانت للفصل لاثبتت في اول براءة ولم تثبت في اول الفاتحة فان قيل القران انما يثبت بالتواتر اجيب بان محلا فيما يثبت قرانا قطعا اما ما يثبت قرانا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني وايضا اثباتها في المصحف بخطه عن نكير في معنى التواتر فاذن قول لو كانت قرانا للكفر جاحدها اجيب بانها لو لم تكن قرانا للكفر متبعها وايضا

التكبير لا يكون بالطيبات وهي آية كاملة من اول الفاتحة قطعا وكذا
فيما عدا البراءة من باقي السور على الاصح والسنة ان يصلها بالحمد لله وان يجهر بها
حيث يشرع الجهر بالقرآن **فائدة** ما اثبت في المصحف الان من اسما السور
والاعشار شيء ابتدعه الحجاج في زمنه ويجب رعاية حروف الفاتحة فلو اتى قا
دراو من امكنه التعلم ببدل حرف منها باخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغيره النظم
ولو ابدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما افتضاه كلام الرافعي
وغيره لما مر به حلافا للمزركشي ومن تبعه وكذا لو ابدل حا الحمد لله بالهاء او سلو
نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق به العرب صح مع الكراهة
كما جزم به الروياني وغيره وقال في المجموع فيه نظر ويجب رعاية تشديدا
تها الاربع عشرة منها لاثنتة في البسملة فلو اخفى تشديدة منها بطلت
تلك الكلمة لتغيره النظم ولو شدد المخفف اساء واجزاه كما قاله الماوردي وفي
رعاية ترتيبها بادائي بها عالي نظمها لانه صناط البلاغة والاعجاز فلو
بدا بنصفها الثاني لم يعتد به وبنى على الاول الذي مر تاخيره ولم يطل الفصل
وبسنة ان تنمد او طال الفصل ويجب رعاية موالاتها بادائي بكلمتها على
الولا للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فيغتفر ما تخلل ذكر او ان قل
وسكوت طال عرفا بلا عذر فيهما او سكوت قصد به قطع القراءة لاعراض
ذلك بالاعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع او طوي
او تخلل ذكر لعذر من جهل او سهو او اعياء او تعلق ذكر بالصلاة كتامين
لقراءة امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها فانه يجزء عن جميع الفاتحة لعدم
معلم او مصحف او غير ذلك فسبع اية عدد اياتها اي بها ولو متفرقة
لا ينتقص حروفها عن حروف الفاتحة **تنبيه** ظاهر اطلاقهم انه لا

قراءة

وقد يعين ان

وقد يبين ان تفريق المتفرقة معنى منظوما ما لم يكثر نظر قال في المجموع و
هو اي الثاني المختار وكما اطلقه الجمهور واختار الامام الاول واقره في الروضة
واصلها قال بعضهم والثاني هو القياس وقال الاذرعي المختار ما ذكره
الامام واطلاقهم محمول على الغالب ثم ما اختاره من ان النووي انما يقدح ان
يحسن غير ذلك اما مع حفظه اياه متوالية او متفرقة منتظمة المعنى
فلا وجه له وان شمله اطلاقهم انتهى وهذا يشبه ان يكون جمعا بين
الكلامين وهو جمع حسن ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به ويبدل الباقي
ان احسنه والا كره في الاصح وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن ويجب
الترتيب بين الاصل والبدل فان كان يحسن الاية في اول الفاتحة اتى بها
ثم يأتي بالبدل وان كان اخر الفاتحة اتى بالبدل ثم بالاية وان كان في وسطها
اتى ببدل الاول ثم بالاية ثم ببدل الاخر فان عجز عن القرآن اتى بسبع انوا
ع من الذكر او الدعاء الا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة ويجب تعلم الدعا
بالاخرة كما رجحه النووي في محموعه فان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر
والدعاء لزمه وقفة قدر الفاتحة وظنه لانه واجب في نفسه ولا يترجم عنها
بخلاف التكبير لتوقف الاعجاز فيها دونه ويسن عقب الفاتحة بعد سكتة
لطيفة لتمايزها في الصلاة وخارجها امين للاتباع رواه المرزندي في الصلا
وقيس بها خارجها تخفيفا بسمها بمد وقصر والمد افصح واشهر وهو اسم فعل
بمعنى استجب ولو شدد الميم لم يبطل صلاته لقصده الدعاء ويسن في جهرية
جهر بها للمصلي حتى للماموم لقراءة امامه ببعاله وان هو من الماموم لقراءة
امامه تامين امامه لخبر الشيخين اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **فائدة** فاتحة الكتاب

لها عشرة اسما فاتحة الكتاب وام القران وام الكتاب والسبع المثاني
وسورة الحمد والصلاة والكافية والوافية والشافية والاساس والخامس
من اركان الصلاة **الركوع** لقوله تعالى اركعوا اذا قمتم الى الصلاة
وللاجماع وقد تقدم ركوع القاعد واما اقل الركوع في حق القائم فهو ان ينحني
انحناء تمس راحتاه فيه قدر بلوغ ركبتيه المعتدل لخلقة ركبتيه
اذا اراد وضعهما فلا يحصل بانحناء لا يمس ركبتيه عادة ولو طالت يداه او
قصرتا او قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك فان عجز عما ذكر الا بمعين ولو باعتماد على
شيء او انحنا على شقه لزمه والعاجز بعجز قدر مكانه فان عجز عن الانحناء اصلا
او ما برأسه ثم بطرفه والسادس من اركان الصلاة **الطمانينة**
فيه اي في الركوع لحديث المسيء صلاته الا ان واقلها ان تستقر اعضاؤه
بحيث ينفصل رفعه من صح
بحيث ينفصل رفعه عن هويه اي سقوطه فلا يقوم زيادة الهوي مقام الطمانينة ولا يقصد بالهوي غير الركوع فقط قصده هو او لا لغير من نية
الاركان لان نية الصلاة مشتملة عليه فلو هوى ليتلاوة فجعله ركوعا
لم يكف لانه صرفه لغير الواجب او استصحب ليركع ولو قرأ اما مه اية سجدة ثم
ركع عقبها فظن الماموم انه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فرفع
عن السجود فالاقرب كما قال الزركشي انه يسجد له وينتظر ذلك للمتابعة
واكمل الركوع تسوية ظهره وعنقه اي رأسه بحيث لو صب عليهما ماء خالص لجرى
كالصفيحة للاتباع رواه مسلم فان تركه كره كما نص عليه في الام وينصب
ساقيه ومخذيه واخذ ركبتيه بكفيه للاتباع رواه البخاري وتفرقة اصابعه
بحيث تفرقة وسط الجبهة القبلة لانها اشرف الجهات والاقطع ونحوه كقصير
اليدين لا يوصل يديه ركبتيه بل يرسلهما ان لم يسلما معا ويرسل احديهما
ان سلمت الاخرى

ركنا صح

الاعتدال والموالاة كما صححه في التحقيق لحديث المسيء صلاته ويحصل لعود لمعتدلا بان يعود
لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان او قاعدا **والثامن** من اركان الصلاة **الطما**
نينة فيه لما في خبر المسيء صلاته بان تستقر اعضاؤه على ما كان عليه
قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده الى ما كان عليه ولو ركع
عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمانينة فيه عاد وجوبا اليه واطمأن
ثم اعتدل او سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وان سجد ثم شك
هل تم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد ولا يتصدى غيره فلو رفع خوفا من شيء
كحية لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة لانه صارف كامر **والتاسع** من اركان
كان الصلاة **السجود** مرتين في كل ركعة لقوله تعالى اركعوا واسجدوا
ولخبر اذا قمت الى الصلاة واسما عد اركانها واحد الاتحاد هما كما عد بعضهم
الطمانينة ركنا في محالها الاربعة واحد كذلك وهو لغة النطا
طن الميل وقيل التضرع والتذلل وشرعا اقله مباشرة بعض جبهته ما يصلي
عليه من ارض وغيرها لخبر اذا سجدت تمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن
حبان في صحيحه وانما اكتفي ببعض الجبهة لصدق اسم السجود عليها
بذلك وخرج بالجبهة الجبين والانف فلا يكفي وضعهما فان سجد على
متصل به كطرف كمه الطويل او عمامته جاز ان لم يتحرك بحركته لانه
في حكم المنفصل عنه فان تحرك بحركته في قيام او قعود او غيره كمندیل
على عاتقه لم يكف فان كان متعمدا عالما بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا
لم تبطل واعاد السجود ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من
قيام لتحرك لم يضر اذ العبرة بالحالة الراهنة هذا هو الظاهر

قوله لم يخالف في ذلك مر وقال انه ضـ
وهو المعتمد انتهى

ولم ار من ذكره وخرج بمنفصل به ما هو في حكم المنفصل وان تحرك بحركة كعود
بيده فلا يضر السجود عليه كما في المجموع في نواقض الوضوء ولو سجد على شيء في
ضع سجوده كوردة فانتصبت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها اثانيا
ضر وان نحاها ثم سجد لم يضر ولو سجد على عصابة جرح او نحو كقرورة بان
شق عليه ازالتها لم تلزمه الاعادة لانها اذا لم تلزمه للاجل المعذور فهذا اولا
ولو سجد على شعر نبت على جبهته لان ما نبت عليها مثل شعرته ذكره
البغوي في فتاويه ويجب وضع جزء من ركبته ومن باطن اصابع قدميه
في السجود لخبر الشيخين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين و
الركبتين واطراف القدمين ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه
في الام **فرع** لو خلق له راسان واربع ايد واربع ارجل هل يجب عليه وضع
كل من الجبهتين وما بعدهما ام لا الذي يظهر انه ينظر في ذلك ان عرف الزايد
فالاعتبار له والا كتفى في الخروج عن عهدة الواجب بوضع احدى الجبهتين
وبعض يدين وركبتين واصابع رجلين اذا كانت كلها اصلية فان اشتبه الا
صلي الزايد وجب وضع جزء من كل منهما **والعاشر** من اركان الصلاة
الطمانينة فيه اي السجود لحديث المسيء صلاته ويجب ان يصيب
محل سجوده مثل راسه للخبر الماء اذا سجدت تمكن جبهتك ومعنى التمكن ان
يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن او حشيش لانكبس وظهر اثره في يد لو فرضت
تحته ذلك ولا يتميز هذا في بقية الاعضاء كما يؤخذ من عبارة الروضة
وعبارة والتحقيق ويندب ان يضع كفيه حذو منكبيه وينشر
اصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما ويجب ان لا يهوي لغير السجود كما مر في
الركوع فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود اليه لهوي لم لاقتا

الهوي في السقوط

الهوي في السقوط فان سقط من السجود لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجود
الاان قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فانه يلزمه اعادة السجود
لوجود الصارف ولو سقط من الهوي على جنبه فانقلب بنية السجود او
بلا نية او بنية ونية الاستقامة وسجد اجزاه فان نوى الاستقامة
فقط لم يجزه لوجود الصارف بل يجلس ثم يسجد ولا يقوم ثم يسجد فان قام
عامدا عالما بطلت صلاته كما صرح به في الروضة وغيرها وان نوى
مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته لانه زاد فعلا لا يزاد مثله
في الصلاة عامدا ويجب في السجود ان ترتفع اسافله على اعاليه للاتباع
كما صححه ابن حبان فلو صلى في سفينة مثلا ولم يمكن من ارتفاع ذلك لميلها
صلى على حسب ما يليق بحاله ولزمه الاعادة لانه عذر نادر نعم ان كان به
علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك صح فان امكنه السجود على وسادة
بتكليس لزمه لصحة هيئة السجود بذلك او بلا تكليس لم يلزمه السجود
عليها لفوات هيئة السجود بل يكتفي الاخرس المعذور خلافا لما في الشرح
الصغير والحاوي عشر من اركان الصلاة **الجلوس بين السجدتين**
ولو في نفل لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي
جالسا كما في الصحيحين وهذا فيه رد على ابي حنيفة حيث يقول
يكفي ان يرفع راسه من الارض ادنى رفع كحد السيف **والثاني** عشر من
اركان الصلاة **الطمانينة فيه** لحديث المسيء صلاته ويجب
ان لا يقصد برفعه غيره لما مر في الركوع فلو رفع فزعا من شيء لم يكن معتدلا
ويجب عليه ان يديم السجود ويجب ان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما
كهاتين قصيرا ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل والكمال ان يكبر بلا رفع يد

مع رفعه من سجوده للاتباع رواه الشيخان ويجلس مفترشا وسيأتي
بيانه لاتباع وضعا كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتهما
رؤس الاصابع ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود فايلا ربي اغفر
لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع ثم يسجد الثا
نية كالاولى في الاقل والاكمل والثالث عشر من اركان الصلاة الجلوس
الاخير لانه محل ذكر واجب فكان واجبا كالقيام لقراة الفاتحة و
الرابع عشر من اركان الصلاة التشهد فيه اي الجلوس
الاخير لقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام
على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكايل السلام
على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام فان الله هو السلام
ولكن قولوا التحيات لله الى اخره رواه الدارقطني والدلالة فيه من وجهين
احدهما التغيير بالفرض والثاني الامر به والمراد فرضه في الجلوس الصلاة
واقله ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال الادفوي
او ان محمدا عبده ورسوله وهل يجزؤ ان محمدا رسول الله الصواب اجزاءه لثبوته في تشهدين مسعود بلفظ عبده ورسوله
وقد حكى الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا اعلم احدا
اشترط عبده انتهى وهذا هو المعتمد واكمله التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد

اخر صح

ان محمدا رسو

ان محمدا رسول الله والخامس عشر من اركان الصلاة الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي التشهد
الاخير لقوله تعالى صلوا عليه قالوا وقد اجمع العلما على ان المحل المختص في غير الصلاة
فتعين وجوبها فيها والتاييل بوجوبها مرة في غيرها محوج عليه باجماع
من قبله ولحديث عرفنا كيف نصلي عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم
صلي على محمد وعلى ال محمد الى اخره متفق عليه وفي رواية كيف نصلي عليك اذا
نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد الاخره رواه الدا
قطني وابن حبان في صحيحه والمناسب لها من الصلاة التشهد اخرها
فتجب فيه اي بعده كما صرح به في المجموع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم
على نفسه في الوتر كما رواه النسائي في سننه وقال اصلوا كما رايتموني اصلي
ولم تجر عادته على الوجوب واما عدم ذكرها في خبر المسي صلاته فمحمول على
انها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية و
السلام واذا وجبت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وجب التعوذ لها
بالتبعية ولا يؤخذ وجوب التعوذ لها من عبارة المصنف قول الصلا
على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد واله واكملها اللهم صل على محمد و
على ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وفي بعض طرق
الحديث زيادة على ذلك وتقدم ال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما و
خص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة
الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد فايده كل الانبيا
من بعد ابراهيم عليه السلام من ولده اسحاق عليه السلام واما اسماعيل

عليه السلام لم تكن من نسله نبي لانبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال
محمد بن ابي بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة فصار اصله
عليهم الصلاة والسلام والتحيات جمع تحية وهي بمعنى سلام
وغيره والتصديق كذا تعالى الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق
وتعني المباركات النامياة والصلوات الصلوة الخمس والطيبات الاعمال
الصالحة والتحلام معناه اسم السلام اي اسم الله عليك وعلينا اجعل
الحاضرين من امام ومأموم والملئكة وغيرهم والعباد جمع عبد والصالحين
وهو القايم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده والرسول
هو الذي يبلغ خبر من ارسله وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو
من كل شرفا وكرما والساد سعشر من اركان الصلاة **التسلمة**
الاولى لخبر مسلم قال التقال الكبير والمعنى في السلام ان المصلي كان مشغولا
عن الناس وقد اقبل عليهم ولا تبطل صلاته لانه دعا لغايب ولا علك
ولا عليكما ولا اسلامي عليكم ولا سلام عليكم فان تعمد ذلك مع علمه با
التحريم بطلت صلاته ويجزي عليكم السلام مع الكراهة كما نقله في
المجموع عن النص واكمله السلام عليكم ورحمة الله لانه الماثور ولا بأس
زيادة وبركاته كما صححه في المجموع وصوبه **والسابع عشر** من اركان
الصلاة **نيه للروح من الصلاه** وتجب قرنها بالتسلمة
الاولى في قول فان قدمها عليها اخرها عنها عامدا بطلت صلاته
والاصح انها لا تجب قياسا على سايرالعبادات ولان النية السابقة مضمحلة
على جميع الصلاة ولكن تسن خروجا من الخلاف **والثامن عشر** من اركان
الصلاة **ترتيبها** اي الاركان كما ذكرنا في عدها المشتمل على قولنا

تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم

النية بالتكبير

باالتكبير وجعلها سبع التراة في عدها القيام وجعل التشهد والصلاة
علي النبي صلى الله عليه وسلم في القعود فالترتيب عند من اطلقه مراد فيما
عدا ذلك ومنه الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد
كما ذكره في المجموع كما مر فهو مرتبة وغير مرتبة باعتبارين ودليل
وجوب الترتيب لاتباع كما في الاخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما را
يموني اصلي وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزاء
فيه تغليب ولم يتعرض المص لعدم الولاء من الاركان وصورة الرافعي تبعا للامام بعد
تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا
ولم يعده الاكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير ولكونه اشبه با
الترك وقال النووي في تتميمه الولاء والترتيب شرطان وهو اظهر من
عدهما كبير اشهى والمشهور عند الترتيب كما مر الولاء شرط واما السنن فترتيب بعضها علي بعض كالاستفتاح والتعوذ وترتيبها علي الفرايض
كالفاتحة والسورة شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة فان
تعمد ترك الاركان عمدا بتقديم ركن فعلي او سلام كان ركع قبل قراءته او سجد
او سلم قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فعله بعد متروكه قبل فعل مثله
فعله والا اجزاه عن متروكه وتدارك التابع ثم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود
تلاوة لم يجزه فلو علم في اخر صلاته ترك سجدة من ركعة اخيرة سجد ثم تشهد وسلم
غيرها او شك لم يدر ركعة قبلها او علم في قيام ثانية مثلا ترك سجدة من
الاولى فان كان جلس بعد سجدتها التي فعلها سجد من قيامه والا
فيجلس مطمئنا ثم يسجد او علم في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاثا جعل محل
الخمس فيها وجبر كعتان او اربعا جعل محلها وجب سجدة ثم ركعتان وخمس

او ست جعل محلها فثلاث او سبع جعل محلها فسجدة ثم ثلاث ركعات
وفي ثماني سجدات سجدتان وثلاث ركعات ويتصور ذلك بترك طمانينة
او سجود على عمامة وكالعلم آحاد كالشك فيه والفارغ من اركان الصلاة
شرع يتكلم في ذكر السنن فقال **وسننها** اي المكتوبة **قبل الد**
خول فيها او قبل التلبس بها **اثنتان** الاول الاذان وهو با
لعجمة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج اي اعلمهم به وشرعا قول
مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى نادى تم الى الصلاه وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذ
لكم احدكم وليؤمكم اكبركم **و** الثاني **الاقامة** في الاصل مصدر اقام وسمي
الذكر المخصوص به لانه يقيم الى الصلاة والاذان والاقامة سنة في
عان بالاجماع فهما سنة للمكتوبة دون غيرها من الصلوات كالسنن
وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه بل يكرهان فيه
كما صرح به صاحب الانوار ويشرع الاذان في اذن المولود اليمنى والاقا
في اليسرى كما سيأتي ان شاء الله تعالى في العقيقة ويشرع الاذان ايضا
اذا تغولت الغيلان اي تمردت الجان لخبر صحيح ورد فيه ويندب الا
ذان للمنفرد وان يرفع صوته به الا بموضع وقعت فيه جماعة
قال في الروضة كاصلها وانصرفوا ليؤذن للاولى فقط من صلاة والاقا
ومعظم الاذان سنن ومعظم الاقامة فرادى والاصل في ذلك الخبر الصحيح
امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد منه ما قلناه
فالاقامة واحد عشر كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع و
يسن الاسراع الاسراع بالاقامة مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين

كلماته

بترك مامر

بصوت والترتيل

بصوت والترتيل والكلمة الاخيرة بصوت والترتيل في الاذان يجمع بين
كل تكبيرتين ويفرد باقي كلماته للامر بذلك كما اخرجه الحاكم ويسن
الترجيع في الاذان وهو ان يأتي بالشهادتين سرا قبل ان يأتي بهما جهرا
والتثويب في اذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم
مرتين في الاذان ومرة في الاقامة مرتين وبين القيام في الاذان والاقامة
على حال ان احتيج اليه والتوجه للقبلة وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا
مرة في حي على الصلاة في الاذان مرتين ومرة في الاقامة وشمالا في حي
على الفلاح كذلك من غير تحريك صدره ووجهه عن القبلة وقدميه عن
مكانهما وان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا في الشهادة عالما
بصوت حسنه وكرهما من فاسق وصبي مميز واعمى وحده ومحدث
والكراهة لحدث اشد وهي في الاقامة اغلظ ويشترط في الاذان والا
قامة الترتيب والولاء بين كلماتهما والجماعة حضور دخول وقته الاذان
الصبح فمن نصف الليل ويشترط في المؤذن والمقيم الاسلام والتمييز
ولغير النساء المذكورة ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه من فوائدهما ان
واحدا للصبح قبل الفجر واخر بعده ويسن لسامع المقيم والمؤذن والمقيم
مثل قولهما الا في حيعلات وتثويب وكلمتي اقامة فيحوقل في كل كلمة والا
ول ويقول في الثاني صدقت وبررت وفي الثالث اقامها الله وادا
مها وجعلنا من صالحي اهلها ويسن لكل مؤذن ومقيم وسامع
ومستمع ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان
والاقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة
ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

شبكة الألوكة www.alukah.net

تنبيه الاذان وحده افضل من الاقامة وقيل ان لاذ
ان مع الاقامة افضل من لامامة وصحح النووي هذا في نكتته **و** سنها
بعد الدخول فيها ابعاض وهيآة فابعاضها ثمانية المذكور منها
هنا شيآن **الاول التشهد الاول** كله او بعضه **و** الثاني
القنوت في ثانية **الصبح** كله او بعضه ومحل الاقتصار على
الصبح من بقية الصلوات الخمس في حال الامن فان نزل بالمسلمين نازلة
لازمت استحب في سائر الصلوات ولكن ليس هذا من الابعاض وهو اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت للتباع وهل لا
في اعتدال الركعة **الثاني** من **رمضان** جميع **النصف الثاني** منه
سواء صلى التراويح ام لا وهو كقنوت الصبح في الفاظه وجهره بالسجود
وبين المنفرد والامام والامام فيه محصور بين رضوا بالتطويل ان
يقول بعده قنوت عمر رضي الله تعالى عنه وهو مشهور وقد ذكرته في
شرح التنبيه وغيره **والبعض الثاني** التعوذ للتشهد الاول والمراد تا
التشهد الاول اللفظ الواجب في التشهد الاخير دون ما هو
سنة فيه **والرابع** القيام للقنوت الراتب **والخامس** الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول **والسادس** الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت **والسابع** الصلاة على الآل بعد
بعد القنوت **والثامن** الصلاة على الآل بعد التشهد الاخير وطاة
هو ان التعوذ للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلا
على الآل

على الآل بعد الاخير كالتعوذ للاول واذ القيام لهما بعد التعوذ كالقيام
له فتزيد الابعاض بذلك وسميت هذه السنن ابعاضا لتقربها بالجبر
بالسجود من الابعاض الحقيقية اي الاركان وخرج بها بقية السنن كالرفع
من الركوع والسجود فلا يجبر تركهما بالسجود ولا سنن الصلاة على الآل في التشهد
الاول خلافا لبعض المتاخرين **وهيآتها** جمع هيئة والمراد بها هنا ما
عدا الغرض من السنن التي لا يجبر بالسجود وهي كثيرة والمذكور منها هنا
خمسة عشر خصلة **الاولى** رفع اليدين اي رفع كفيه للقبلة
مكشوفتين منشورتي الاصابع مفرقة وسطا **عند** ابتداء **تكبيرة**
الاحرام مقابلا منكبيه بادخاري اطرافا صابعهما اعلاه اذنيه و
بهامايه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه **وعند** الهوي الى **الركوع و**
عند الرفع منه وعند القيام الى الثالثة من التشهد الاول كما صح
به في المجموع وفي روايد الروضة وجزم به في شرح مسلم ايضا **والثانية**
وضع كف اليمنى **على ظهر الشمال** بان يقبض في قيام او يلقمه يمين
كوع يسار وبعض ساعدها وزندها تحت صدره فوق سرته للاتباع
وقيل يخير بين سط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب
الساعد والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما ولم
يعبث فلا باس والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد والبوع العظم الذي
يلي ابهام الرجل والزند الغبي الذي لا يعرف كوعه من بوعه والرسغ المفصل
بين الكف والساعد **والثالثة** **دعاء التوجه** نحو وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين للاتباع

بطل صح

ع

فائدة معنى وجهت وجهي اي اقبلت وجهي وقيل قصدت بعبادتي
ومعنى فطر اي ابتدأ الخلق على غير مثال سابق والحنيف المائل الى الحق وعند العرب
من كان على ملة ابراهيم والمحيا والممات للحياة والموت والنسك العبادة
والرابعة الاستعاذة للقراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراءته فقل اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم تتولد لك في كل ركعة لا يبتدئ فيها قراءة والاولى
الاكد للمتفق عليهما **فائدة** الشيطان اسم لكل متمرد ماخوذ من
شطن اذا بعد وقيل من شاط اذا احترق والرجيم المطرود وقيل المرجوم
وبين الاستعاذ اربعة الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الاذكار
ذكار المسنونة **والخامسة الجهر** بالقراءة **في موضعه** فيسن
لغير الماموم ان يجهر بالقراءة في الصبح واولتي العشاءين والجمعة والعيد
وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وكعتي الطواف
ليلا او وقت الصبح **والاسرار بها في موضعه** فيسن في غيرما
ذكر الا في نافلة الليل المطلق فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر ان لم يشوش
على نائم او مصل او نحوه ومحل الجهر والتوسط في القراءة حيث لا
يسمع اجنبي ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى واجيب عنه وشرح
المنهاج والعبرة بالجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء
لا بوقت الاداء قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها العيد والاستسقاء
خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صفة العيدين قيل باب التكبير
عملا باصل ان القضاء يحكي الاداء ولان الشرع ورد بالجهر في صلاة
في محل الاسرار فيستحب **والسادسة التامين** عقب الفاتحة

بعد سكتة

بعد سكتة لطيفة لثاثر لقاريها في الصلاة وخارجها للاتباع بمد و
قصر والمد افصح واشهر وامين اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح
اليم ولو شدده لم تبطل صلاة لقصده الدعاء وسن في جهرية جهر
بها واذ يؤمن الماموم مع تامين امامه لخبر الصحيحين اذا امن الامام
فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
فائدة قال في تهذيب النووي حكاية اقوال كثيرة في امين منها
قول وهب ابن منبه امين اربعة احرف يخلق الله تعالى من كل حرف
ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول امين وخرج بغير الجهرية السرية
فلا يجهر بالتامين بها فيها ولا مخافتة بل يؤمن الامام وغيره سرا
مطلقا **والسابعة** قراءة **السورة** ولو قصيرة **بعد قراءة الفاتحة**
في ركعتين اوليتين لغير المامام فلا تسن له سورة من امام
وسنة وجهر كافة الصلاة اوسرية للاتباع اما الماموم
فلا تسن له سورة ان سمع للخبر عن قراءة لها بل يستمع قراءة
امامه فان لم يسمعها لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهمه او
اسرار امامه ولو في جهرية وسورة اذ لا معنى لسكوته فان سبق
الماموم بالاولتين من صلاة امامه بالم تنزيل السجدة معه قراءها
وبا في صلاته ان تداركه ولم يكن قراءها فيما ادركه والا سقطت عنه
لكونه مسبوقا فيما فعلوا صلاته عن السورة بلا عذر وبين
ان يطول من شأن له سورة قراءة اولى بعلي بانية للاتباع نعم
ان ورد نفر بتطويل الثانية اتبع كما في مسألة الرحام انتهى
ليس للامام ان يطول الثانية لبلحقة منتظر السجود وسن لمنفرد

وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل في صبح طوال المفصل
وفي ظهر قريب منه وفي عصر وعشا او سلطه وفي مغرب قصاره
وفي صبح جمعة في الاولى بالم تنزيل وفي ثانية هل اتى للاتباع
والثامنة **التكبيرات عند ابتدا الخفض** لركوع
وسجود **وعند ابتدا الرفع** من السجود وعنده الى انتصا
الجلوس والقيام **والتاسعة** قول **سمع الله لمن حمده**
اي تقبل الله منه حمده ولو قال من حمد الله سمع له كذا قول
ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد بواو فيهما قبل لك الحمد
ملا السموات وملا الارض وملا ما شئت شي بعدهما كما الكر
وسع كرسيه السموات والارض وان يزيد منفرد وامام قوم
محصورين راضين بالتطويل اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد
وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد اي الغني منك اي عند ك الجد للاتباع ويجهر الامام بسمع الله
لمن حمده ويسر بربنا لك الحمد ويسر فيه بهما **ينع** المبلغ يجهر بما
يجهر به الامام ويسر بما يسر به كما قاله في المجموع وتبعه عليه
بعض من شارحي المنهاج وبالغ بعضهم في التشنيع على تاركه
العمل به بل استحسنه في المهمات وقال ينبغي معرفتها لان
غالب الناس على خلافه انتهى وترك هذا من كثرة جهل الا
ئمة والمؤذنين **والعاشرة التسبيح في الركوع** بان يقول
سبحان ربي العظيم ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وامام
محصورين راضين بالتطويل اللهم لك ركعت وبك امنت

ولك اسـ

ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما
استقلت قدمي للاتباع وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الا
ركان غير القيام كما في المجموع **والحادية عشر التسبيح في السجود**
بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وامام محصور
راضين بالتطويل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ويسن
الدعا في السجود لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاء
كثروا الدعا اي في سجودكم والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والاعلى
بالسجود كما في المهمات ان الاعلى اقبل للتفضيل والسجود في غاية التوا
ضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي اشرف الاعضا على مواطي الاقدام
ولهذا كان افضل من الركوع فحمل الابلغ مع الابلغ انتهى **والثانية وضع**
رؤس اصابع اليدين على طرفي **الفخذين في الجلوس**
بين السجدتين ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود وفي التشهد
الاول وفي الاخير **بسط** يده **اليسرى** مع ضم اصابعها في
تشهده الى جهة القبلة بان لا يفرج بينهما التوجه كلها الى القبلة
ويقبض اصابع يده اليمنى كلها **الا المسبحة** وهي بكسر الباء التي
بين المسبحة والوسطى **فانه** يرسلها **ويشير بها** اي يرفعها
مع امالتها قليلا حالة كونه **متشهدا** عند قوله الا الله للاتباع
ويديم رفعها وينصب من ابتدايه بهمزة الا الله ان المسبوق واحد فيجمع
في توجيده بين اعتقاد وقول وفعله ولا يحركها للاتباع فلو ارسلها
سها او قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما او وضع انملة الوسطى بين

عشر صح

فلو حركها كره ولم يسن صلاة والافضل قبض الابهام عليها بان يضعها تحتها على ظهر راحته للاتباع صح

عند ذي الابهام بالسنة لكن ما ذكر افضل والثالث عشر الافتراش
بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع
اطراف اصابعه منها للقبلة بنحو ذلك في جميع الجلسات اي
الخمسة وهي الجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد الاول وجلوس
المسبوق وجلوس الساهي وجلوس المصلي قاعدا للقرائض والرابع عشر
التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه و
يلصق وركه بالارض للاتباع في الجلسة الاخيرة الخامسة
سنة عشر فقط وحكمة التمييز بين جلوس التشهدين ليعلم المسبوق
حاله الامام الخامسة عشر التسليمة الثانية على
المشهور في الروضة الاتي بعرضه عقب الاولى ما نبا في صلاته فيخير
الاقتصار على الاولى وذلك كان خرج وقت الجمعة بعد الاولى او انتقض
سد ثالمسح او شك فيها او لحرق الحق او فوى القاطر الاقاسة او انكشفت
عورته او سقط عليه نجس لا يعفى عنه او تبين له خطاوه في الاجتهاد
او عتقت امة مكشوفة الراس ونحو ذا ووجد الماري سترة ويسن
اذا اتى بالتسليمتين ان يتصل بينهما كما صرح به الغزالي في الاحيا
وان تكون الاولى يمينا والاخرى شمالا ملتفتا في التسليمة الثانية حتى يرى خده
حتى يرى خده الايمن فقط وفي التسليمة الثانية حتى يرى خده
الايسر كذلك فيبتدئ السلام مستقبل القبلة ثم يلتفت ويتم سلامه
بتمام التفاته ناويا السلام على من التفت هو اليه من ملائكة ومؤ
منين انس وجن فينوي بميره اليمين على من عن يمينه وبميره اليسرى على
من عن يساره وينويه على من خلفه واما مه بايهما شاء والاولى

اولى وينوي

اولى وينوي ما مون الرد على من سلم عليه من امام وما موم فينويه
من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن
خلفه وامامه بايهما شاء وليس للما موم كما في التحقيق ان لا يسلم الا
بعد فراغ الامام من التسليمتين فصل فيما يختلف فيه الذكر والا
لانثى في الصلاة كما قال والمراة تخالف الرجل في حالات الصلاة
في خمسة اشياء وفي بعض النسخ في اربعة اشياء اما الاول
فالرجل اي الذكر ولو كان صبيا مميزا ايجافي اي يخرج مر
فقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده للاتباع والثاني يقل
بضم اوله المضارعة ان يرفع بطنه فخذيه في السجود
اي ابلغ في تمكين الجبهة والانف من محل سجوده وابعد من هيأة
الكسلان كما هو في شرح مسلم عن العلماء والثالث يجهر وهو
ضع الجهر المتقدم بيانه في الفصل قبله والرابع اذا نابه
اي اصابه شيء في صلاته كتنبيه امامه على سهوه واذنه
لداخل واشارة اعمى خشي وقوعه في محذور تسبح اي قال سبحان الله
لخبر الصحيحين من نابه شيء في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء
ويعتبر في التصفيق ان ينوي به الذكر والاعلام والا بطلت صلاته
والخامس عورة الرجل اي الذكر ولو كان صغيرا حرا كان او غيره
وتتصور في غير المميز في الطواف ما بين السرة والركبة
اذا زوج احدكم عبده امته او اجيره فلا ينظر الى امته الى عورته
والعورة ما بين السرة والركبة اما السرة والركبة فليسا من العورة
وان وجب ستر بعضهما لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب

عن صح

ولا
~~سترعورتها~~ **واما المراة** اي الانثى ولو كانت صغيرة مميزة وخنثى
مثلها الختى انها فانها تخالف الرجل في هذه الخمسة امور الاول انها **تضم**
بعضها الى بعض بان تلصق مرفقيها جنبيها في الركوع والسجود
والثاني ان تلصق بطنها بفخذيها في السجود لانه استر لها والثالث انها **تخفض**
صوتها ان صلت **بحضرة الرجال الاجانب** دفعا
للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة والرابع اذابا بها اي اصابها
بها شيء مما مر في الصلاة اي صلاتها **صفقت** للحديث
المار تصفق ببطن كف او ظهرها على ظهر اخرى او ضرب ظهر كف على بطن
اخرى لا ضرب بطن منهما على بطن اخرى فان فعلت على وجه اللعب
او ظهر اعلى ظهر عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وان قل لمنافاة الصلاة
تنبيه لو صفق الرجل وسبح غيرة فيما ذكر لم يبال حكم التنبيه
والافادة الاعمى ونحوه واجب فان لم يحصل الا بانذار الاجانب الكلام او
بها بالفعل ابطل وجب وتبطل به الصلاة على الاصح **والخامسة**
جميع بدن المراة الحرة ولو صغيرة مميزة **عورة** في الصلاة
الا وجهها وكفيها ظهرهما وبطنهما من رؤس الاصابع الى
الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعائشة
هو الوجه والكفان **والامة** ولو مبعضة **كالرجل** عورتها
ما بين السرة والركبة والمختث بالرجل يجامع ان راس كل منهما كالرجل
فائدة السرة موضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من
سرته ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع **تنبيه** الخنثى كالانثى
رقا وحرية فان اقتصر الحر على ما بين سرته وركبته بطلت

لم تصح صلاته

جاز مع مخالفتهما للسنة
والمراد بيان التفرقة بينهما

صح

لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والاقنعة في المجموع للشك في
الستر وصحح في التحقيق الصحة وتبعه في المجموع في مواقيت الوضوء وفي
الغنوي وكثير التقاط به للشك في عورتي وقال الاسنوي وعليه التعويل
وعلى الاول يجب القضاء وان بان ذكر للشك حال الصلاة والاولى
حمل الاول على ما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر ما بين السرة والركبة
والثاني على ما اذا شرع وهو ساتر لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما
بين السرة والركبة لان صلاته قد انعقدت وشككنا في المبطل و
الاصل عدمه وهذا الحمل وان كان بعيدا فهو اولى من التناقض كما مر

فصل فيما يبطل الصلاة كما قال **والذي يبطل**
الصلاة المنعقدة امور المذكور منها هنا احدى عشر
شيأ اول الكلام اي النطق بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها عمدا
فيه قالوا فهما كلم ولو لمصلحة الصلاة كقوله لانثم او اقعدام للكفن
ومن لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس والرفان من جنس الكلام وتخصيصه بالفهم فقط
اصطلاح حادث للنحاة **او حرفين** مفهمين تحوف من الوقاية وع
من الوعي وكذا مدة بعد حرف وان لم يفهما نحو آ والمد الذي واو او
يا والهمزة ود في الحقيقة حرفان ويستثنى من ذلك اجابة النبي صلى
الله عليه وسلم واجابة من ناداه والتلفظ بقرية كنذر وعتق
بلا تعليق ولا خطاب ولو كان الناطق بذلك سكرها للنهي
الاكراه فيها وشرطه في الاختيار **العلم** مع العلم بتحريمه وانه في
صلاة فلا تبطل بقليل كلام ناسيا للصلاة او سبق اليه لسانه

او حمد نخر عمه فيها وان علم تحريم جنس الكلام فيها ان قرب اسلامه
او بعد عن العلما بخلاف من بعد اسلامه وقرب من العلما لتقصيره بترك
المتعلم والتنخنخ والضحك والبكا ولو من خوف الاخرة والانين والتاوه والنفخ
من التم والانة ان ظهر بواحد من حرفان بطلت صلاته والا فلا ولو سلم امامه
فاقام معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له الماموم قد سلمت قبل هذا فقلت انا
سلم لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم الماموم ويندب له سجود السهو
لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا كمال صلاته فكالجاهل
كما ذكره الرافعي في كتاب الصيام اما الكثير من ذلك فانه لا يعذر فيه
لانه ينظم الصلاة والقليل يحتمل لقلته ولان السبق والنسيان في الكثير نادر
والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لا تبطل بالاكل الكثير على الاصح ان
المصلي متلبس بهيئة مذكرة بالصلاة فيبعد معها النسيان بخلاف هو
الصوم ويعذر في اليسير عرفا من التنخنخ ونحوه مما مر وغيره كالسعال
والعطاس وان ظهر منه حرفان ولو من كلمة ونحوها للغلبة اذ لا تقصير
ويعذر في التنخنخ لعذر وكرقي اما اذا كثر التنخنخ ونحوه للغلبة بان
كان ظهر منه حرفان من ذلك فاكثر فان صلاته تبطل كما قاله التجاة
في الضحك والسعال والمراد في معناها الا ان ذلك يقطع نظم الصلاة
ومحل هذا اذا لم يصير السعال ونحوه مرضا لازما له اما اذا صار السعال ونحوه
كذلك فانه لا يضر كمن به سلس بول ونحو بلل ولا يعذر في يسير التنخنخ
للجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنخنخ له وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة
السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات **فروع** لو حمل بطلا بها التنخنخ
مع علمه بتحريم الكلام فحمد وركاتمله كلام ابن المقري في روضه وشرح به اصله وكذا لو سلم

جنس صح

لحنا حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو
علم تحريم شرب الخمر دون اباحته الحد فانه يجد اذ من حقه بعد العلم بالتحريم الكف
ولو تكلم ناسيا التحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه هو
به الجويني وغيره ولو حمل تحريم ما في يده منه مع علمه بتحريم جنس الكلام
فحمد وركاتمله كلام ابن المقري في روضه وشرح به اصله وكذا لو سلم
ناسيا ثم تكلم عامدا اي يسيرا كما ذكره الرافعي في الصوم ولو تنخنخ امامه فبان
منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر لان الظاهر تنزه عن المبطل والاصل
صلاتها العبادة وقد تدل لكما قاله السبكي قرينة حال الامام على
خلاف ذلك فتجب المفارقة ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجب
مفارقته لكن لا بجب مفارقته في الحال بل حتى يركع لجواز انه لحن سا
هيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم
كيا يحيي خذ الكتاب سفيها به من استاذن انه يأخذ شيئا ان
قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل والا بطلت وتبطل بمسوخ
التلاوة وان لم يقتض حكمه لا بمسوخ الحكم دون التلاوة ولا
تبطل بالذكر والدعاء وان لم يندبا الا ان يخاطب به كقوله لعاطس
رحمك الله وكذا تبطل بخطاب من لا يعقل كقوله يا ارض ابلعي
وياسماء اقلعي وبكل الله اعوذ يا الله من شر ما فيه اما خطاب الخالق كيا لك
نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك
في التشهد فلا يضر مقتضى كلام الرافعي وخطاب الملائكة
وباقي الانبياء تبطل به الصلاة وهو المعتمد والمتجه كما قال
الاسنوي ان اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل كاجابته

شرك وصح

هرص

لحنا حكمه على العوام

بالقول ولا يجب اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض و
تجوز في النفل والاولى الاجابة فيه ان شق عليهما عدمها ولو
والامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها بطلت صلاته ان
لم يقصد تلاوة او دعاء كما في التحقيق فان قصد ذلك لم تبطل
ولو قال استعنت بالله او استعنا بالله بطلت صلاته الا
ان يقصد بذلك الدعاء ولو سكت طويلا عمدا في غير ركن لم
تبطل صلاته لان ذلك لم يخرم هيئة الصلاة والثاني من
الاشياء التي تبطل الصلاة **الكثير الفعلي** الذي ليس من جنس
الصلاة **الكثير** في العرف فما يعده العرف قليلا كخلع الخف وليس
الثوب الخفيف قليلا وكذا الخطوتان للوسطان والضربتان
كذلك والثلاث من ذلك او غيره كثير ان توالت سواء كانت من
جنس كخطوتان ام اجناس كخطوة وضربة وخلع نعل وسواء كانت
الخطوات الثلاث بقدر خطوة ام لا ولو جعل واحدة بنية
الثلاث بطلت صلاته قاله العمراني **فائدة** الخطوة
بفتح الخاء هي المرة الواحدة وبالضم لما بين القدمين ولو تر
دد في فعل هل انتهى الى حد الكثرة ام لا فالاحتياط
فيه ثلاثة اوجه اظهرها انه لا يحرم وتبطل بالوثبة الواحدة
لانها الحركة العنيفة المتوالية لتحريك ما صابه بالحركة كذلك
في سجة او عقد او حلي او نحو ذلك كتحريك لسانه او جفانه او
شفتيه او ذكره سرا او لا فلا تبطل بذلك اذا لم يخل ذلك بهيئة
الخشوع والتعظيم فاشبه الفعل القليل وسمو الفعل المبطل

كعده **والثالث الحدث** فان احدث قبل التسليمة الاولى
عمدا كان او سهوا بطل صلاته لبطلان طهارته بالاجماع ويتو
ضأ من التحلل ان فاقد الطهورين اذا سبقه الحدث لم تبطل
وجرى على ذلك الاسنوي وظاهر كلام الاصحاب انه لا فرق وهو
المعتمد والتعليل يخرج بخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الربيبة تحرم مطلقا فلفظ الحجر لا مفهوم له
تنبيه لو صلى ناسيا الحدث اثيب على قصده لا على فعله انتهى اما
القراءة ونحوها مما لا يتوقف على وضوء فانه يثاب على فعله ايضا اما
الاولى بين التسليمتين فلا يظهر ان عروض النسيان يمنع التحلل من العبادة
لا يؤثر وليس لمن احدث في صلاته اذا ياخذ بانفه ينصرف ليتوضأ انه رعاية
ستر على نفسه وينبغي ان يفعل ذلك اذا احدث وهو منتظر للصلاة
خصوصا اذا قربت اقامتها او اقيمت **والرابع حدوث النجاسة**
تنبيه التي لا يعفى عنها في ثوبه او بدنه حتى داخل انفه او عينه
او اذنه لقوله وثيابك فطهر وانما جعل داخل الفم والانف هنا كالظاهر
هما بخلاف غسل الجنابة فلو وقعت عليه نجاسة رطبة او يابسة
فازالها في الحال بقطع ثوب او نقض لم يضر ولا يجوز ان يمس النجاسة بيده
او كمه فان فعل بطلت صلاته فان عاد لها بعود فكذا في احد وجهين و
هو المعتمد **تنبيه** لو تنجس ثوبه صالما يعفى عنه ولم يجد ما يغسله
به وجب قطع موضعها ان لم ينقص قيمته بالقطع اكثر من اجرة ثوب
يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله البشمان تبعا للمتولي وقال
الاسنوي يعتبر اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء واشتراه مع اجرة غسله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند الحاجة لان كلا منهما واجب وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر
وقيد الشيخان ايضا وجوب القطع بعدم ستر العورة بالظاهر قال الزركشي
ولم يذكره المتولي والظاهر انه ليس بقيد بناء على ان من وجد ما يستتر به بعض
العورة لزمه ذلك وهو الصحيح انتهى وهذا هو الظاهر ايضا ولا تضر صلاة
ما اقاتل بعض لباسه نجاسة وان لم تتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل وخالفه ذلك
ما لو سجد على مستصل به بحيث تضر صلاته ان لم تتحرك بحركته لان اجتناب
النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود كونه
مستقرا على غيره لحديث سكن جهنك فاذا سجد على مستصل به لم يتحرك
بحركته حصل المقصود ولا تضر صلاة قابض طرف شيء كحبل على محرم وان
يتحرك بحركته لانه حامل للمتصل بالنجاسة فكأنه حامل لها ولو كان
طرف الحبل ملقى على ساج نحو كلب وهو ما يجعل في عنقه او مشدودا بسفينة
صغيرة بحيث تتحرك بحركة الجبل لم تضر صلاته بخلافه في سفينة كبيرة لا تتحرك
فانها كالدار ولا فرق في السفينة بين ان تكون في البر او في البحر خلافا للمامة
قال الاسنوي من انها اذا كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت او كبيرة
ولو وصل عظمه لا مكسوره مثلا بنجس لتعذر الطاهر الصالح للوصل فمعذور
في ذلك فتضر صلاته سعه للضرورة قال في الروضة كأصلها ولا يلزمه
نزعه اذا وجد الطاهر انتهى وظاهر انه لا يجب نزعه وان يخف ضرره
هو كذلك وان خالف بعض المتأخرين في ذلك اما اذا وصله به مع وجود
الصالح الطاهر او لم يحتج الى الوصل فانه يجب عليه نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا
وهو ما يبيح التيمم فان مات من وجب عليه النزع لم ينزع لهتك حرمته
ولسقوط التكليف عنه وقضية التعليل الاول تحريم النزع وهو ما نقله

في البيان عن

في البيان عن عامة الاصحاب **فروع** الوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج
الدم ثم يذر عليه نحو نيلة لتبرق او بخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد تابا الا
بره حرام للنهي عنه فيجب ازالته ما لم يخف ضررا يبيح التيمم فان خاف لم تجب ازالته
ولا اثم عليه بعد التوبة وهذا اذا فعله برضاه بعد بلوغه والا فلا يلزمه
ازالته وتصح صلاته وامامته ولا ينجس ما وضع فيه بيده مثلا ان كانت
عليها وشم ولو دواجرحه بدواء نجس او خاطه بخيط نجس او شق موضعا
في بدنه وجعل فيه دما فكالجبيرة يعظم فيها ما يعظم فيها من الحاسر **انكشاف**
انكشف شيء من **العورة** وان لم ينفصل كالو طيرت الريح ستره الى
مكان بعيد فان امكن ستر العورة في الحال لم يبطل صلاته لانتفاء المحذور وقد
يتقرر هذا العارض السابع والسادس **تنجيس النيه** الغير المنوي
فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة اخرى عالما عامدا بطلت صلاته
ولو علق النية بلفظ انشأ اليه او نوايها وقصد بتلبسه بزلك الشرط
او ان الفعل واقع بالمشيئة لم يضر او التعليق او اطلق لم تصح لما
فاته ولو قلب فرضا نفلا مطلقا اليه كجماعة مشروعة وهو منفرد
فسلم من ركعتين لم تصح ذلك ما نوى قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى
فلا تصح لافتقاره الى التعيين ولم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر
فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كما ذكره في المجموع والسابع
استدبار القبلة او التحول ببعض صدره عنها بغير عذر فان
كان عذر فقد تقدم في موضعه والثامن **الاكل** ولو قليلا لشدة
منافاته لها الا ان ذلك يشعر بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا للصلاة
او جاهلا تحريمه لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء فلا تبطل بقليله

لعدم منافاته للصلاة اما كثيره فتبطل مع السهو او الجهل بخلاف الصوم فانه لا يبطله ذلك وفرق ابان للصلاة هيبة مذكرة بخلافه وهذا لا يصلح فرقا وفي قول التحرم والرق الصالح لذلك ان الصلاة ذات اقوال وافعال مظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كذلك والمكره هنا كغيره لندرة الاكراه فلو كان بفمه كثير فبلع ذوبها بعصر او غيره لا بمضغ بطلت صلاته لمنافاته للصلاة كما مر اما المضغ فانه من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل من المضغ شئ الى الحلق شئ من الممضوغ والتاسع **الشرب** وهو كالاكل فيما مر ومثل الكثير ما تبلاع الريق المختلط بغيره اذ القاعدة ان ما ابطل الصوم ابطل الصلاة **والعاشرة القهقهة** في الضحك بحروف حرفين فالثغر والبكا ولو كان من خوف الاخرة والانين والتاوه والنفخ من الم والانة مثل الضحك ان ظهر بواحد مما ذكر وفاكثر كالمرة الاشارة اليه **والحادي عشر الردة** في اثنائها بعد القراغ منها فانها لا تبطل العمل الا ان اتصلت بالنية كما قاله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم ولكن يحبط ثواب عمله كما نص عليه الشافعي ومن مبطلات الصلاة تطويل الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانهما غير مقصودين كما في المنهاج وهو المعتمد وتخلل الصوم عن اسلمه وكتين فعليتين عمدا وكذا تفريقهما على عمد بغير عذر وابتلاع نخامة نزلت من راسه ان امكنه مجها ولم يفعل ثم يكره الالتفات في الصلاة يمنة او يسرة لحاجة فلا يكره ويكره رفع بصره الى السماء وتغميض شعره او ثوبه ومزيد لك كما في المجموع ان يصلي وشعره معقوص او مزدود وتخمير عمامته او ثوبه او كمه مشمر ومشد الوسط وغرز العذبة ووضع يده على فمه بلا حاجة فان كان لها كما اذا تثاوب فلا كراهة ويكره

او نحوه صح

كمل

القيام على

القيام على رجل واحدة في الصلاة حافيا او حاقنا بالبا الموحدة او حازقا بالثاء المثلثة لثاف او حاقنا الاول بالبول والثاني بالغائط والثالث بالريح والرابع بالبول والغائط وتكره الصلاة بحضرة طعام مأكول او شرب يتوق اليه وان يبصق قبل وجهه او عن يمينه وكره للمصلي ان يضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الراس اظهر في كراهته وتكره الصلاة في الاسواق وفي الحمام بالمهارجة عن المسجد وفي الحمام ولو في مسلخه وفي اطرقة في البنيان دون البرية وفي المزبلة ونحوها كالمجزرة وفي الكنيسة وهي معبد النصارى وفي البيعة بكسر الباء وهي معبد اليهود ونحوها من اماكن الكفر وفي مبرك الابل وفي المقبرة الطاهرة وهي التي لم تنبش اما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل ويكره استقبال القبر في الصلاة **فائدة** اجمع المسلمون الا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه وان الكراهة في الصلاة على شئ من ذلك لا عند مالك فانه كره الصلاة عليه تنزيها وقال الشيعة لا يجوز لانه له ليس من نبات الارض وسئل يصلي بحجر الرحى فان عجز عنه فلنحو عصى منزوزة كمتاع للمتاع فان عجز عن ذلك بسط مصلى سجادة فان عجز عن ذلك خط امامه خطا طويلا او طولا للذ لورات تلقي ذراع فاكثر وبينهما وبين المصلي ثلاثة اذرع فاقل فاذا صلى على شئ من ذلك على هذا الترتيب سن له ولغيره دفع ما بينه وبينها وان لم يجد الا سبيلا الى المراد بالخط والمصلي على امامها وبحر المرور بينه وبينها وان لم المار بلا اخر واذا صلى للاستتارة فالسنة ان يجعلها مقابلا ليمينه او شماله ولا يتعمد انتهابضم اي لا يجعلها بائنا وجهه والله اعلم

فصل فيما تشتمل عليه الصلاه وما يجب عند العجز عن
التمام وبدا بالقسم الاول لقلة **وعدد ركعاتها الفرائض**
في اليوم والليلة غير الجمعة وسفر القصر **سبعة عشر ركعة** قال الامام
الرازي والحكمة في ذلك ان زمن اليقظة في اليوم والليلة سبعة عشر ساعة
فان النهار المعتدل اثنى عشر ساعة وسهر الانسان من اول الليل الى ثلاث ساعات
عادة ومن اخره ساعتان الى طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة اتمم **وفيها**
اي الفرائض **اربع وثلاثون سجدة** لان في كل ركعة سجدتين **وفيها**
اربع وسبعون تكبيرة بتقديم المثناة على السين لان
في كل ركعة باعية اثنين وعشرين تكبيرة بتكبيرة الاحرام فجمع منها
ستة وستون تكبيرة وفي الثانية احد عشر تكبيرة وفي الثالثة
سبع عشرة تكبيرة فجملتها اربع وتسعون تكبيرة **وفيها تسع**
شهدات لان في الثانية تشهد واحد وفي كل من الباقي
تشهدين **وفيها عشر تسليمات** لان في كل صلاة تسليمتين
وفيها مائة وثلاث وخمسون تسبيحة لان
في كل ركعة تسع تسبيحات مضروبة في سبعة عشر فتبلغ ما ذكر
تفصيل ذلك في الثانية ثمانية عشر وفي الثالثة سبعة وعشرون وفي
الرباعية مائة وثمانية لما يوم الجمعة فعدد ركعاتها خمسة عشر ركعة
فيها خمسة عشر ركوعا وثلاثون سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة
وخمسة وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات واما سفر القصر فعدد ركعاته
للقاطر احدى عشر ركعة فيها احدى عشر ركوعا واثنان وعشرون سجدة
واحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة بتقديم المثناة على
السين

السين فيهما وست تشهدات واما السلام فلا يختلف عدته في كل الا
حوال **وجملة الاركان في الصلاة** المفروضة وهي الخمس **ما**
ية وسته وعشرون ركنا الاولى سبع بتقديم السين
ومشروط بالترتيب لكن كما سبق ثم ذكر مفصلة بقوله **في الصبح** من ذلك
ثلاثون ركنا النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع
والطمانينة فيه والرفع من الركوع والطمانينة فيه والسجود الاول
والطمانينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه والسجدة
الثانية والطمانينة فيها والركعة الثانية كالاولى بعد النية وتكبيرة
الاحرام وتزيد الجلوس للتشهد وقراءة التشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعده والتسليمة الاولى وسكت المصر عن الترتيب وقد علمت انه من الاركان
وعد كل سجدة ركنا وهو خلاف ما قدمه من الاركان من عدهما ركنا واحدا
وهو حلاف لفظي **وفي المغرب** من ذلك **اثنان واربعون**
ركنا الاولى ثلاثون واربعون ركنا لما عرفت ان الترتيب ركنا اولها النية وآ
خرها التسليمة الاولى **وفي كل من الصلاة الرباعية** من ذلك
اربع وخمسون ركنا والاخيرة وفي خمس وخمسون بزيادة الترتيب
اولها النية واخرها التسليمة الاولى كما علم ذلك مما عدها في الصبح فلا
نطيل بذكرها ثم شرع في القسم الثاني بقوله **ومن عجز عن القيام** في الفريضة
صلى جالسا للحديث السابق والاجماع على اي صفة شاء اطلاق
الحديث المذكور ولا ينتقص ثوابه عن ثواب المصلي قائما لانه معذور قال
الرافعي ولا يعني بالعجز عدم الامكان فقط بل ومعناه خوف الهلاك او
العرق وزيادة المرض او خوف مشقة شديدة او دوران راس في خوف الركب

السفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة والذي اختاره الامام
في ضابط العجز ان تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكن قال في المجموع عن المذهب خلافه
انتهى وجمع بين كلامي الروضة والمجموع بان ذهاب الخشوع بيشاء مشقة
شديدة وافر اشتقه افضل من غيره من الجلسات لا فماهيئة مشروعة في الصلاة
فكانت اولى من غيرها ويكره الاقعاء هنا وفيما يأتي وقعدات الصلاة بان يجلس المصلي
على وركيه وهما اصل فخذيه ناصبا ركبتيه بان يلصق اليه بموضع صلاته
وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز ومن الاقعاء نوع مستحب
عند النووي وهو ان يفرش رجليه ويضع اليه على قدميه ثم ينحني قاعدا
لركوعه بحيث يقابل جبهته ما قدام ركبتيه وهو اقل ركوعه والاكمل
والاكمل ومن عجز عن الجلوس بان تألم من الجلوس المشقة الحاصلة
من القيام صلى مضطجعا لجنبه مستقبل القبلة بوجهه و
مقدم بدنه وجزم بالحديث عمران ابن حصين السابق وكالميت في اللحد والا
فضل ان يكون على الايمن ويكره على الايسر الا عذر كما جزم به في المجموع
ومن عجز عنه اي عن الاضطجاع صلا مستلقيا على ظهره واخمص
للقبلة ولا بد من وضع نحو وسادة تحت راسه ليستقبل بوجهه القبلة
الا ان يكون بالكعبة وهي مسقوفة فالتجه جوازا لاستلقاء على ظهره
وكذا على ظهر وجهه وان لم تكن مسقوفة لانه كيفما توجه فهو متوجه
لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط
كره للمسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة
للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن فان عجز عما زاد او ما

نحو بريء

بحمزة براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز فبيده فان عجز اجرى افعال
الصلاة بسننها ونوى بقلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه
الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف تتمة لو قدر في اثناء
صلاته على القيام والقعود او عجز عنه اني بالمقدور له وبنى على قراءته وبنى
اعادتها في الاولين لتفع حال الكمال وان قدر على القيام او القعود قبل
القراءة قائما او قاعدا ولا يجزوه قراءة في نهوضه لتدرته عليها قائما
هو اكمل منه فلو قرأ فيه شيأ اعاده ويجب القراءة في هوي العاجز لانه اكمل
مما بعده ولو قرأ على القيام بعد القراءة وجب قيام بلي طمانينة ليركع منه
لتدرته عليه وان لم تجب الطمانينة لانه غير مقصود لنفسه وان قدر
عليه في الركوع قبل الطمانينة ارتفع لها الى حد الركوع عن قيامه فان انتصب
ثم ركع بطلت صلاته من زيادة ركوع او بعد الطمانينة فقد تم ركوعه
ولا يلزمه لانتقال الى حد الراكعين ولو قدر في الاعتدال قبل الطمانينة
قام واطمان ولذا بعدها ان اراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام
لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام و
قضية التعليل منعه وهو وجه فاذ قلت قاعدا بطلت صلاته

فائدة سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ويتنزه
على ما كول سيد الرمث من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن
الجمعة والجماعة والقيام في الفرايض فاجاب بانه لا خير في ورع يودي
الى اسقاط فرايض الله تعالى

فصل في سجود السهو في الصلاة
فرضا كانت او نفلا وهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه واصطلاحا
الغفلة عن الشيء في الصلاة وانما يسن عند ترك ما مر به في الصلاة

او فعل منهي عنه ولو بالشك كما شيباني وقد بدا بالقسم الاول فقال
والترك من الصلاة فرضا كان او نفلا **ثلاثة اشياء** وهي
فرض وسنة اي بعض **وهيئة** وتقدم بيانها فالفرض
من المتروك سهوا لا يجبر اي لا يتدارك **عنه سجود السهو**
ولا غيره من سنن الصلاة **بل حكمه انه اذا ذكره** اي غير المأموم
تركه او شك فيه قبل سلامه انيه لان حقيقة الصلاة لا تتم بدونه
وقد شرع مع الاتيان به السجود وكان سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذ
كر فانه يقوم؟ ويركع ويسجد لهذه الزيادة فانما يعد المتروك لغو
وقد لا يشرع السجود لتذاركه بالاتي حصل زيادة كما لو كان المتروك
السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل من موضعه فيسلم من غير
سجود وان تذكره بعد السلام **والزمان قريب** اتى به وجوبا **وبنى عليه** بقية
صلاته وشكه ولم يطل فحاشة **والا** بان تذكره وخرج من المسجد و
الصلاة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة وطال الفصل او وطئ نجاسة استانفها و
سجد للسهو فان طال الفصل او وطئ نجاسة استانفها و
يفارق هذه الامور وطئ النجاسة باحتمالها في الصلاة في
الجملة والمرجع في طوله وقصره الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر
الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خرزي اليدين والمنتزل
في الخبر انه قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وتا
الصحابة فاجابوه ثم شرع في القسم الثاني فقال **والمسبوق**
اي البعض للترك عمدا او سهوا **لا يعود اليه بعد التليس**
بتكبيره كان تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الاول انه يحرم عليه العود
لانه تلبس

لانه تلبس بفرض فلا يتطوع بسنة فان عاد عامدا عالما بالتحريم
بطلت صلاته لانه زاد قعودا عمدا وان عاد لذلك ناسيا انه في الصلاة
فلا يبطل للعذر ويلزمه القيام عند تذكره **ولكنه يسجد للسهو**
لانه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في مو
ضعه او جاهلا بتحريم العود فكذلك لا تبطل في الاصح كالناسي لانه مما
يخفى عن العوام ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو **تنبيه**
هذا في المنفرد والامام واما المأموم فلا يجوز له ان يتخلف عن امامه
للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لتخلفه الخ المخالفة فان قيل قد صرحوا بانه
لو ترك امامه القنوت قلنا ان يتخلف ليتيقن اذ المحتمة في السجدة الاولى
اجيب بانه في ذلك لم يجد في تخلفه وقوفا وهذا احدث فيه جلوس
تشهد ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام المأموم
حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو عاد
انتصابه ثم عاد لم يعد المأموم لانه اما محظا به فلا يوافقه
في لحظا او عامدا فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد
ناسيا فان عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا
او جاهلا فلا وان انتصب المأموم ناسيا وجلس امامه للتشهد
الاول وجب عليه العود لان المتابعة اكد مما ذكروه من التليس بالفرض ولهذا
اسقط بها القيام والقراءة عن المسبوق فان لم يعد بطلت صلاته
اذا لم ينوي المفارقة فان قيل ان ظن المسبوق سلام الامام فقام لزمه
العود وليس له ان ينوي المفارقة اجيب بان المأموم هنا فعل فعلا للا
ان يعمله ولا كذلك في المستشكل بها لانه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفا

لذلك اما اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه النووي في التحقيق
وغيره وانما رجح الامام بتحريمه حينئذ وفرق الزركشي بين هذه وبين
ما لو قام ناسيا حيث يلزمه العود كما ان العامد ينقل الواجب وهو التعلم
فيخير بين العقود وعدمه لانه تخيير بين واجبين بخلاف الناسي فان فعله
غير متعهد به لانه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم فيلزمه المتابعة
كما لو لم يتعلم اجزه والعامد كالمفوت لتلك السنة متعمدة فلا يلزمه العود
اليها ولو ركع قبل اسامه ناسيا خير بين العود والانتظار ويفارق ما مر من
انه يلزمه العود فيما لو قام ناسيا بغير الخامسة ثم فرق الزركشي بذلك
او عامدا بان له العود ولو ظن المصلي فاعدا انه تشهد التشهد الاول فاتم
القراءة للثالثة ثم علم بعد الى قراءة التشهد وان سبقه لسانه بالقراءة وهو قائم
لم يتشهد جاز له العود الى قراءة التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق
اللسان اليها غير معتد به ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له للبسه
بغرضها وقبله بان لم يضع جميع اعضائه السجود حتى لو وضع الجبهة فقط او بعض
اعضاء السجود جاز له العود لعدم التلبس بالفرض وسجد للسهو ان بلغ اقل
الركوع في هويه لانه زاد ركوعا سهوا او العمد به سبطل الان ضابط ذلك ما بطل
عمده كركوع زايد او سجود وسجد لسهوه وما لا كالتفاته والخطوتين لم يسجد
لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له ولو قام لخامسة في رباعية ناسيا ثم
تذكر قبل الجلوس عاد الى الجلوس فان كان قد تشهد في الرابعة اولم يتشهد وكان ذكر حين قراءه
في الخامسة اجزاه ولو ظنه التشهد الاول ثم سجد للسهو وان كان لم يتشهد ان
به ثم سجد للسهو وسلم ولو شك في بعض معين كفى تسجد لان الاصل عدم الفعل
بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة لان المتروك لا يقتضي السجود بخلاف الشك

مرّ ص

العود ص

ترك ص

في ترك بعض المبهم كان شك في المتروك هل هو بعض او لا ضعفه بالابهام
وبهذا علم ان التقييد بالمعين معنى حلافا لمن زعم خلافه في جعل المبهم كالمعين
وانما يكون كالمعين فيما اذا علم انه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا او تشهد
اول او غيره من الابعاض فانه يسجد لعلمه بمقتضي السجود اذا لشك في

وسلم ص

ارتكاب منهي عنه وان ابطل عمده كلام قليل فلا سجود لان الاصل عدمه
ولو سهى وشك هل سجد بالاول او بالثاني سجد لتيقن مقتضيه ولو
سها وشك هل سجد للسهو او لا سجد لان الاصل عدمه وهل سجوده واحد
او ثنتين سجد اخرى والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود
لا يعود للصلاة اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها
سواء تركها عمدا او سهوا واذا شك وعد دعاء في بعض ركعات
هي ثالثة ام رابعة بنى على اليقين وهو العدد الاقل لانه الاصل
ويأتي وجوبا بما بقي فيه في ركعة لان الاصل عدم فعلها وسجد
له سجود السهو للتردد وزيادته ولا يرجع في فعله لاخبره كالحاكم
اذا نسي حكمه لا يؤخذ بقول الشهود عليه فاذا قيل ان النبي صلى الله عليه رجع
اصحابه ثم عاد للصلاة في خبر ذي اليدين اجيب بان ذاك محمول على تذكره
بعد مراجعته قال الزركشي وليس في تخصيص ذلك بما لم يبلغ اخر التوا
تر وهو بحسن حسن وينبغي انه اذا صلى في جماعة وصلوا الى هذا الحد انه يكتفي
بفعلهم والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة
لفعلها مع التردد وكذا حكم ما يصليه متردد او احتمل كونه زايدا انه يسجد
للتردد في زيادته وان زال شكه قبل سلامه فان تذكر قبله انها رابعة
سجد للتردد في زيادتها اما ما لا يحتمل زيادة كان شك في ركعة من رباعية

اهي ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها
مع الشك ولا بد منه ولو شك بعد سلامه وان قصر الفصل في فرض غير ذي
وتكبيرة تحرم لم يؤثر لان الظاهر وقوع السلام عن تمام فان كان الفرض ذا ركعة
او تكبيرة تحرم استانف لانه شك في اصل الانعقاد وهل الشرط كالفرض اختلف
فيه كلام النووي فقال في المجموع في موضع لو شك هل كان متطهرا انه يؤثر
فارقا بان الشك في الركن يؤثر بخلافه في الطهر وبان الشك في الركن
حصل بعد تيقن للانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر
فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه قال الاسنوي ومقتضى هذا
الفرق ان تكون الشروط كلها كذلك وقال في الخادم وفي حسن لكن المتقو
عدم الاعادة مطلقا وهو المتجه وعلله بالمشقة وهذا هو المعتمد
كما هو ظاهر كلام ابن المقري ونقله في المجموع بالنسبة الى الظهر وقد مسح
الخف عن جمع والموافق لما نقله هو عن التاليين به عن النص انه لو شك بعد
طواف نسكه هل طاف متطهرا ام لا لا يلزمه اعادة الطواف وقد نقل
المنهج ابي حامد جواز دخول الصلاة بظهر مشكوك فيه وظاهر ان
صورته انه يتذكر انه متطهر قبل الشك والا فلا انعقد **تنبيه**
لا يخفى ان مرادهم بالسلام الذي لا يؤثر بعد الشك سلام لا يحصل به
عود الى الصلاة بخلاف غيره فلو سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد وتكلم
في تركه تركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم وسهو المأموم حال قيد
للمسئلة كان سهى عن التشهد الاول او الركعية كان سهى عن
في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع يحمل امامه كما يتحمل عنه الجهر والسر
وغيرهما النتوة وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سهى

وهو

وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمل لعدم اقتدائه به حال سهوه وسهوه
بعدها كما لو سهى بعد سلام امامه سهوا كان مسبوقا ام موافقا انتهى
القدوة فلو سلم المسبوق بسلام امامه فذكر حالا بنى على صلاته وسجد
للسهو لان سهوه بعد انتصاب القدوة ويوخذ من العلة انه لو سلم معه لم
يسجد وهو كذلك كما قاله الاذرعي ويلحق المأموم سهو امامه غير المحدث
واذا احدث الامام بعد ذلك لتطرق التحمل لصلاة امامه ولتحمل
الامام عنه السهو اما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ
لا قدوة حقيقة حال السهو فان سجد اما للسهو لزمه متابعته وان لم
يرد سهى حملا على انه سهى فلو تر المأموم المتابعة عمدا بطلت صلاته
لمخالفته حال القدوة فان لم يسجد الامام كان تركه عمدا وسها المأموم
بعد سلام الامام جبر الخلل ولو اقتدى مسبوق فيمن سهى بعد اقتدائه او قبله
سجد معه ثم يسجد ايضا في اخر صلاته لانه محل السهو الذي لحقه فان لم يسجد
الامام سجد المسبوق في اخر صلاته لنسيانه لمامه **وسجود السهو** وان
كثر السهو سجد تان لاقتصاره صلى الله عليه وسلم من تثنيتهما في
قصة ذي اليدين مع تعدده فانه صلى الله عليه وسلم سلم من ثنتين و
تكلم ومشى لانه يجبر ما قبله وما وقع فيه وما بعده حتى لو سجد للسهو ثم سهى
قبل سلامه بكلام او غيره او سجد للسهو ثلاثا سهوا قبل سجد للسهو ثانيا
لانه لا يامن وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل قال الدميري وهذه
المسالة التي سبل عنها ابو اسحق الكسائي لما ادعى ان من تبحر في علم اهتدى
به الى سائر العلوم فقال له انت امام في النحو والادب فهل تهتدي الى الفقه
فقال سل ما شئت فقال لي سجد للسهو ثلاثا هل يلزمه ان يسجد فقال لا لان

يا سائلي عن رسول الله سهو
كيف رها تم السهو
من كل ملك عالي
قد خان عن كل شيء سبع
ضعيف عما قد علم الله فالعظيم
لله سهم

الصغر لا يصغر وكينيتهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع
الجبهة والطمانينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك
بعدهما وما يتبع كسجود الصلاة فيهما وهو سنة للاحاديث الآتية فلا
تبطل الصلاة بتركه ومحله بعد تشهده وقبل السلام لانه صلى الله
عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا اقتضى
الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان
يسلم ثم سلم رواه الشيخان قال الزهري وفعله قبل السلام هو اخير الامرين من
فعله صلى الله عليه وسلم وقد يتعدد سجود السهو صورة كما لو سهى امام الجمعة
وسجد للسهو فبان فوتها تمو ظهرا او سجد واثنايا اخر الصلاة لتيقين ان السجود
الاول ليس في اخر الصلاة ولو ظن سهوا فبان عدم السهو سجد للسهو لانه زاد
سجدتين سهوا او لو سجد في اخر صلاة متنفل فلزمه الاتمام سجد ثانيا فهذا
مما يتعدد فيه السجود صورة لا حكما تتمة لو نسي من صلاته ركنا
وسلم منها بعد فراغها احرم عقبها باخرى ثم شعر فلانه محرم بالاولى فان
ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الاولى وان تخلل كلام
يسير ولا يعتد بما اتى به من الثانية او بعد طوله استانفها بطول الفصل
فان احرم بالاخرى بعد طول الفصل انعقدت الثانية لبطلان الاولى
بطول الفصل واعاد الاولى ولو دخل في الصلاة وظن انه لم يكبر للاحرام فاستانف
الصلاة فان علم بعد فراغ الصلاة الثانية انه كان كبر انعقدت بها
الاولى وان علم قبل فراغه بنى على الاولى وسجد للسهو في الحالتين لانه اتى تاليا
بما لو فعله عامدا بطلت صلاته وهو الاحرام الثاني فصل في بيان الاوقات
فانه التي تكره فيها الصلاة وهي كراهة تحريم كما صححه في الروضة و

المجموع هذا وان

تنبيه

المجموع هذا وان صح في التحقيق وفي الطهارة من المجموع انها كراهة تنزيه
وهي خمسة اوقات لا يصلى فيها اي في غير حرم مكة الا صلاة
لها سبب غير متاخر فانها تضع وصلاة خسوف واستسقاء وتحية
وسنة وضوء وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة وسر اكانت الفائتة
وصلاة ليلا لانه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر وقال
هما اللتان بعد الظهر اما ما له سبب متاخر كركعتي الاستخارة والاحرام
فانه لا ينعقد كالصلاة التي لا سبب لها تنبيه هل المراد بما
المتقدم وتسميته بالنسبة الى الصلاة كما في المجموع او الى الاوقات المكروهة
كما في اصل الروضة وايا ما اظهرهما كما قال الاسنوي الاول وعليه جرى ابن
الرفعة فعليه صلاة الجنازة ونحو هاركعتي الطواف سببها متقدم وعلى
الثاني قد يكون متقدما وقد يكون متقارنا بحسب وقوعه في الوقت ويحمل
ما ذكر اذا لم يتحر وقت الكراهة لتوقعها فيه والا بان قصد تاخير النافلة
الى الجنازة لوقوعها او دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط
او قرأ اية سجدة ليسجد هافيه ولو قرأها قبل الوقت لم تصح للاخبار
الصحيحة لكن لا يحرم ويصلي اكمل طلوع الشمس ولا غروبها ثم اخذ المصنف
في بيان الاوقات المذكورة فقال منتدبا باولها بعد صلاة الصبح
اداء حتى تطلع الشمس وترتفع للنهي عنه في الصحيحين و
ثانيها عند مقارنة طلوعها سر الا صلي الصبح او لا حتى تتكامل
في الطلوع وترتفع بعد ذلك قدر رمح في راي العين والا فالمسافة
قد بعيد غرزانها عند الاستوي حتى تزول لما روي
مسلم عن عقبة ابن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه

في كفائته

او قبله

وسلم بينهما ان نصلي فيهن او نعتبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة
حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة تميل الشمس وحين تضيف للغروب فالظهيرة
شدة الحر وقائمها البعير يكون بارکا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بتاء
ثم فوقية ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة اي تميل والمراد بالغروب
في هذه الاوقات ان يقرب للشخص في هذه الاوقات لاجل الوقوع في سببه
الكراهة كما جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها
قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها وقيل ان
الشيطان يبدي قرنه في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له
وقيل غير ذلك وتزول الكراهة بالزوال وقته لاستواء الظل لا يتسع
لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم يمكن ايقاعه فيه
فلا تفعل الصلاة الا يوم الجمعة فيستثنى من كلامه لاستثنائه
في خبر ابي داود وغيره والاصح جواز الصلاة في هذه الاوقات
مطلقا سواء احضر الجمعة وقيل يختص بمن حضر الجمعة وصححه جماعة
وراءها بعد صلاة العصر اداء او مجموعة في وقت الظهر حتى تغرب
بكمالها للنهي عنه في الصحيحين وخامسها عند مقارنة الغروب
حتى يتكامل غروبها للنهي عنه في خبر مسلم تنبيه قد علم
مما تقرر انقسام النهي في هذه الاوقات الى ما يتعلق بالزمان وهو
ثلاث اوقات عند الطلوع وعند الاستواء وعند الغروب والى ما يتعلق
بالفعل وهو وقتان بعد الصبح اداء وبعد العصر كذلك وتنقسم هذه
الاوقات الى خمسة هي عبارة عن الجمهور وتبعهم في الحرر عليها وهو اولى
من اقتصار النهاج على الاستواء وعلى بعض صلاة الصبح وبعد صلاة

العصر قال

من الشمس صح

فاذا زالت فارقها فاذا
دنت للغروب قارنها فاذا غربت
فارقها رواه الشافعي فسوى
بينه وبين قوله
صلى الله عليه وسلم
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
عاصح

فيه

ام لامع

العصر قال الاسنوي والمراد بحرم الصلاة في هذه الاوقات اضافتها بالنسبة الى
الاوقات الاصلية والا فمتى اتى بكراهة النفل في وقت اقامة الصلاة ووقت
صعود الامام لخطبة الجمعة انتهى واشار بالاولى اذا قلنا بالكراهة التنزيهية
وزاد بعضهم كراهة وقتين اخريين وهما بعد طلوع الفجر الى صلاة وبعد المغرب
الى صلاة وقال الاذرعي كراهة تحريم على الصحيح ونقل عن النص انتهى والمشهور
خلافه في المذهب واخرج بعض الحنابلة ان التحريم منهم وخرج بغير حرم مكة
حرمها فلا كراهة في صلاة في شيء من هذه الاوقات مطلقا لخبر عبد مناف لا تمنعوا احدا
طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وقال
حسن وقال صحيح والمفيد من زيادة فصل ثم هي حالة الاولى حرم وجاز للحلال
وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه لغير والله اعلم **فصل** في صلاة الجماعة
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية امر بها في الخوف
فغيره من اولى والاخبار الصحيحة بها كخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة لان
القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها
او انه ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه
ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا متفرقين
يصلون في بيوتهم فلما هاجروا الى المدينة اقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجماع
جماع عليها وفي الاحياء عن ابي سليمان الداراني انه قال لا تغفر احد اصلاة
الجماعة الا بذنب اذ نبه قال وكان السلف يعزون انفسهم بثلاثة ايام اذا فاتهم التكبيرة
الاولى وبسبعة ايام اذا فاتتهم الجماعة واقلها امام ومأموم كما يعلم مما سيأتي
في ذكره في المجموع في باب هيئة الجمعة ان من صلى في عشرة الاولة سبع وعشرون

درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل **وصلاة الجماعة**
في المكتوبات غير الجمعة **سنة مؤكدة** ولو للنساء للاحاديث السابقة وهم
هذا ما قاله الرافعي وتبعه المصنف والاصح المنصوص كما قاله النووي انها في غير
الجمعة فرض كفاية لرجال احرار مقيمين غير عراة فاداء مكتوبة لقوله صلى الله عليه
وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان
اي غلب فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية رواه ابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم فمحل بحيث يظهر شعار الجماعة باقامتها
في محلة في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بحال يظهر بها الشعار ويستقط
الطلب بطائفة وان قلت قلوا فيتعين على اقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار
الفرض فان امتنعوا الكل من اقامتها على ما ذكر قاتلهم الامام وناب دون اجاد
الناس وهكذا الوتر كما اهل محلة في القرية الكبيرة او البلد فلا يجتمع على النساء
ومثلهن الخناثى ولا على من فيه رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على المسافر
فرض كفاية جزم به في التحقيق وان نقل السبكي وغيره عن نص الام انها تجب عليهم ايضا
ولا على المرأة بل هي والانفراد في حقهم سواء الا ان يكون لها او في ظلمة فتستحب
ولا في مقضية خلف متضية ليس من نوعها فلا تسن ولا في منذورة بل ولا
تسن اما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سيأتي بيانها ان شاء الله
تعالى والجماعة في المسجد لغير امرأة ومثلها الخنثى افضل منها في غير المسجد
كالبيت وجماعة المرأة والخنثى في البيت افضل منها في المسجد لخبر الصحيحين
صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
اي فهي في المسجد افضل لان المسجد مشتمل على الشرف واظهار الشعائر
وكثرة الجماعة ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال كما في

الصحيحين

لم يقطه

الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لو ان رسول الله صلى
عليه وسلم رأى ما احدثت النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل ولخوف
الفتنة اما غيرهن فلا يكره لهن ذلك قاله في المجموع قال الشافعي والاصحاب
ويؤمر الصبي بحضور المسجد وحضور الجماعة ليعتادها وتحصل
فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته او نحو بزوجة او ولد او
رقيق او غير ذلك واقلها اثنان كما مر وما كثر جمعه من المساجد كما قاله
الماوردي افضل مما قل جمعه منها واذا اكثر جمعه من البيوت فافضل
مما قل جمعه منها وافتى الغزالي بانه لو كان اذا صلى منفردا خشع ولو
صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد افضل وتبعه ابن عبد السلام قال
الزركشي والتحقيق بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال وقد يكون قليل
الجمع افضل وصورته ما لو كان الامام مبتدعا كالمعتزلي ومنها ما لو
كان الامام قليل الجمع يبادر بالصلاة في اول الوقت المحبوب فانه الصلاة
معه اول الوقت اولى كما قاله في المجموع ومنها ما لو كان قليل الجمع لعيس
في ارضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء الظالم عليه فالسلامة من
ذلك اولى ومنها ما لو كان الامام سريع القراءة والمأموم بطيئها
يدركه معه الفاتحة قال الغزالي فالاولى خلف امام بطيء القراءة وادراك
تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم بحيث
تحرم امامه مع حضوره تكبيرة احرامه لحديث الشيخين اذا حضرت الامام
ليتوضأ به فاذا كبر فكبروا ولنا للمتعصب فابطلوا وصحة المتابعة لو سوسة
غير ظاهرة كما قاله في المجموع عذر بخلاف ما لو ابطلها لغير وسوسة
ولو لمصالحة الصلاة كالتطهر اولم يحضر تكبيرة احرام امامه او

امامه صح

واحذر التخلف فاخشى تاخرى في موقف مع فتية فخري

واعلم افعال نتبع ما يجمعهم

لو سوغة ظاهرة وتدرك فضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الامام وان لم يقعد معه اما الجمعة فانها لا تدرك الا بركعة كما سيأتي ويندب ان يخفف الامام مع فعل الابعاض والهيئات الا ان يرضى بتطويله قوم محصورين لا يعلم وراءهم ويكره التطويل المخل بخشوع وخضوع ان عاد تهم الحضور امر لا ولوم احس الامام في ركوع غير ثاني من صلاة الكسوف او في تشهد اخر به داخل محل الصلاة يقتدي به سن انتظاره لله تعالى اذ لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين والاكره وبين اعادة المكتوبة مع غيره ولمن واحد في الوقت وهل يشترط نية الفريضة في الصلاة المعادة ام لا الذي اختاره الاذرعي انه ينوي الظهر او العصر مثلا ولم يتعرض للفرض ورجحه في الروضة وهو الظاهر وان صحح في المنهاج الاكتفاء بنية الفرض الاولي ورخص في ترك الجماعة بعذر عام او خاص كمشقة مطر وشدة ريح بليل وشدة وحل وسوة حر وشدة برد وشدة جوع وشرة عطش بحضرة طعام مأكول او مشروب يتوقف اليه ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم وخوف من غريم له وبالحابس اعسار يعسر عليه اثباته وخوف من عقوبة ظالم غير جائر الحابس بغيبته وخوف من تخلق عين رفيقه وفقد لباس لائق والكاذي يرجع كريد يعسر ازالته وحضور مريض لا متعهد له او كان غير قريب يحضر فتروح اولم يكن يحتضر الكنه يأنس به وقد ذكرت في شرح المنهاج زيادة الاعذار المذكورة مع فوائد فال في المهمات ومعنى كونها اعذار اسقوط الاثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة لا على قول الكراهة حصول فضلها وجزم الروياني بانه يكون محصلا للجماعة اذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر وهذا هو الظاهر ويدل عليه خبر ابي موسى اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل

ما كان يعمله صحيحا مقيما رواه البخاري ثم شرع المصنف في شروط

الاقتدي وهي امور الاول انه يجب على المأموم ان ينوي

الائتمام بالامام او الاقتداء به او نحو ذلك في غير الجمعة مطلقا

وفي جمعة مع تحرم لان المتابعة عمل فافتقر الى نية فاذا لم ينو مع

تحرم انعقدت فرادا لا الى جمعة فلا تنعقد اصلا لاشتراط الجماعة

فيها فلو ترك هذه النية او شك فيها وتابعه في فعل او سلام بعد

انتظار اكثر المتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة غيره بلا

رابطة بينهما ولا يشترط تعيين الامام فان عينه ولم يشر اليه

واخطأ كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا وتابعه كأن بطلت صلاة

لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فاذا عينه باشارة اليه هكذا

معتقدا انه زيد او زيد هذا او الحاضر صحت وقوله دون الامام

اشار به الى ان نية الامام الامامة لا تشترط وغير الجمعة بل

تستحب ليحوز فضيلة الجماعة فان لم ينو تحصل له اذ ليس للمرء من عمله

الا ما نوى وتصح نية الجماعة مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال لانه

اما ما وفاقا للمحبين وخلافا للمرداني في عدم الصحة حينئذ واذا نوى

الصلاة جاز النفل مرجحين النية ولا تنعطف نية على ما قبلها

بخلاف ما لو نوى الصوم في النفل قبل الزوال فانها تنعطف على ما قبلها غنية

لان النهار لا يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فانها تتبعض جماعة

وغيرها اما في الجمعة فيشترط ان يأتي بما فيها مع التحرم فلو

تركها لم تصح جمعته لتعرضه استقلاله فيها سواء كان مع اربعين او

زائد عليهم نعم ان لم يكن من اهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر

صلاته صح

ما كان يعمله صحيحا

١٢٨

وظاهر ان الصلاة المعادة كالجمعة اذا لا تصح فلا بد من نية
الامامة فيها فان اخطأ الامام في غير الجمعة وما الحق بها في تعيين تابعه
الذي نوى الامامة به لم يضر لان غلطه في النية لا يزيد على تركها اما اذا نوى ذلك
في الجمعة وما الحق بها فانه يضر لان ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه كما
من شروط الاقتداء عدم تقدم المأموم على امامه في المكان فان تقدم
عليه في اثناء صلاته بطلت او عند التحرم لم تنعقد كالمتقدم بتكبيرة الاحرام
قياسا للمكان على الزمان نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف كما يأتي
فان الجماعة فيها افضل من الانفراد وان تقدم بعضهم على بعض ولو شك هل هو
متقدم او لا كان في ظلمة صحت صلاته مطلقا لان الاصل عدم المفسد
كما نقله النووي في فتاويه عن النص ولا نظر مساواة المأموم لامامه
والاعتبار في التقدم وغيره بالعقب وهو مؤخر القدم لا بالكعب
فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر نعم ان كان اعتماده
على رؤس الاصابع ضر كما بحثه الاسنوي ولو تقدمت أصابعه ص

عقبه وتاخرت صح

تنبيه لو اعتمد على احدى رجليه وقدم الاخرى على رجل الامام
لم يضر ولو قدم احدى رجليه واعتمد عليها لم يضر كما في فتاوى البغوي
والاعتبار للقاعد بالاليتين كما افتى به البغوي نعم لو في التشهد اما في
حال السجود فيظهر ان يكون المعتبر رؤس الاصابع وشمل ذلك الراكع
وهو الظاهر وما قيل من ان الاقرب فيه الاعتبار بما اعتبر وابه في السابقة
بعيد وفي المضطجع بالجنب في المستلقي بالراس وهو احد وجهين
يظهر اعتماده وفي المضطجعة رجله ما عتمد عليه وفي المصلوب بالكفين
وليس ان يقف الامام خلف المقام عند الكعبة وان يستدبر المأمومين

كوهن

ولها ولا يضر كونهم اقرب اليها في غير جهته الامام منه اليها في جهته
كما لو وقفا في الكعبة واختلفا جهة ولو وقف ولو وقف الامام فيها والمأموم
خارجها جاز وله التوجه الى اي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن لا
يتوجه المأموم الى الجهة التي توجه اليها الامام لتندبه حينئذ عليه
ويسن ان يبقى الذكر ولو صبيا عن يمين الامام وان يتاخر عنه قليلا للاتباع
ولتنحيه الادب فان جاء ذكر اخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخر
ان في قيام وهو افضل هذا ان امكن كل من التقدم او التاخر والا فعل الممكن منهما
وان يصطف ذكران خلفه كامرة فالكر وان خلفه رجال افضلهم فصبيان
لكن محله استوى عدد الرجال الصف والاكمل بهم او ببعضهم فخناثى لاحتمال
ذكورتهم فنساء وذلك للاتباع وان تقف امامتهن وسطهن فلو امهن
غير امراة قدم عليهن وكالمراة عار ام عراة بصري في ضوء وكره
انفراد عن صف من خمسة بل يدي الصفان وحد سعته وله ان يخرق الصف الذي
يليه فما فوقه اليها المتقصير بتركها ولا يتقيد خرق الصف وبصفين كما
زعمه بعضهم وانما يتقيد به تخطي الرقاب الاتي في الجمعة فان لم يجد
سعة احرم ثم بعد احرامه جر اليه شخصا من الصف ليصطف معه ويسن
لمجروره مساعدته ويحرم المصلي المرضى ان يأتم بالصحيح القادر
لاعادة عليه ويماسح الخف ويجوز للقائم ان يقتدي بالقاعد والمضطجع
والقاعد لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر
والناس قياما وان يأتم العدل بالفاسق والكن يكره خلفه وانما
صحت خلفه لما رواه الشيخان ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي
في وكيع به فاسقا وليس لاحد من ولاة الامور تقرير فاسق اماما في

يتقي صح

الصلوات كما قاله الماوردي فان لم تضح كما قاله بعض المتاخرين
والمبتدع الذي لم يكفر ببدعته كما قاله ابن قاسم **والعبد** اي يصح للحر
ان يأتم بالعبد لان ذلك قد كان مولى عائشة كان يؤمها لكن الحر اولى
كما ذكره الحلي او لبعضه **والبالغ بالمراهق** لاخبر ومن سبقه بكسر اللام
كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع او
سبع رواه البخاري لكن البالغ اولى من الصبي والحر البالغ العدل اولى
من الرقيق والعبد البالغ اولى من الحر الصبي وفي العبد الفقيه والحر غير
الفقيه لاية او جه اصحهما انهما سواء والمبعض اولى من كامل
الرق والاعمى والبصير في الامامة سواء يقدم الوالي بمحل ولايته
الاعلى فالاعلى على غيره فامام راتب نعم ان ولاه الامام الاعظم
فهو مقدم على الوالي ويقدم الساكن في المكان بحق ولو باعارة
على غيره لا على مغير للساكن بل يقدم المغير عليه ولا على سيد غير
سيد مكاتبه فافقه فاقرإ فاورع فاقدم هجرة فاسن فاتاه
نسب فانظف ثوبا فبدنا فاحسن صنعة فاحسن صوتا فاحسن
صورة ويقدم بمكان لا بصفات تقديم لمن يكون اهلا للامامة
ولا يصح اقتداء بمن يعلم بطلان صلاته لنشاقيم اقتدا بحنفي مس فرجه **يعتقد**
لان اقتصد اعتبارا باعتقاد المقتدي ويحمل هذين اذا اختلفا في
اناء بين من الطاهر ومتنجس فان تعدد الطاهر صح اقتدا بعضهم
ببعض عالم بنجاسة الامام لنجاسة فلو اشتبه خمسة مراتبة
فيها بخمس على خمسة فطن كل طهارة انا منها فتوضا به وام بالباقي
في صلاة من الخمس اعاد ما اتم به اخرا ولا يصح اقتداوه بمقتد ولا

نعم تلزمه

بمن تلزمه اعادة كمتيمم لبرد ولا يصح ان يأتم ذكر **برجل** او صبي مميز
ولا خنثى **بامرأة** او صبية مميزة ولا خنثى مشكل لان الانثى
ناقصة عن الرجل والخنثى المأموم يجوز ان يكون ذكرا والامام انثى لتولد
صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة وروى ابن ماجة لا تؤم امرأة
رجلا ويصح اقتداء خنثى بانثى او بخنثى **بامرأة** ورجل خنثى بان ذكورة مع
الكراهة قال الماوردي وتضح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما يصح
قدوة الرجل وغيره بالرجل فيلخص من ذلك تسع صور حسنة صحيحة وهي
قدوة رجل برجل خنثى رجل امرأة برجل امرأة بخنثى امرأة بامرأة رجل
بخنثى رجل بامرأة خنثى بخنثى خنثى بامرأة **ولا يصح** ان يأتم قارئ و
هو من يحسن الفاتحة **بامي** امكنه التعلم ام لا والامي من يخل بحرف كتخفيف مشدد
ومن الفاتحة بان لا يحسنه كاء ت بمثناة وهو من يدغم ما يجوز اظهاره في
غير محل الادغام بخلاف لا بد الكشديد اللام او الكاف من مالك
اللتع بمثلثة وهو من يبدل حرفا بان يأتي بغير بدله كان يأتي بالمثلثة
بدل السين فيقرأ المستقيم فان امكن الامي تعلم ولم يتعلم لم يصح صلاته
والا صحت كما قتدى به بمثله فيما يخل به وكره لا قتدا بحن ناء كتاف و
لاخرس لا يغير المعنى كضم هاء الله فان غير معنى في الفاتحة كان نعت
بضم او كسر ولم يحسن قراءة الامي فلا يصح اقتداء القارئ فان كان اللحن في
غير الفاتحة كجر اللام في قوله تعالى ان الله بريء من المشركين ورسوله
صحت صلاته والقدوة به حيث كان عاجزا عن التعلم او جاهلا بالتحريم
او ناسيا كونه في الصلاة او اتى بذلك لحن لكن القدوة به مكروهة
اما القادر العالم العامد فلا تصح قدوته صلاة ولا القدوة به

للمام بحاله وكالناجحة فيما ذكر بدلها ولو بان امامه بعد اقتدا به
كافر او لو بخنثى اكره كزنديق وجبت الاعادة لتقصيره بترك البحث عند تم لو
لم يبد منه كفره الا بقوله وقد اسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقتا
ارتددت فلم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره لكن بان واحد
ولو حدثا اكبر او نجاسة خفية في ثوبه او بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدي
لانتفاء التقصير بخلاف الظاهرة فتجب الاعادة كما لو بان امامه امرأة او وقت الظهر
وهو يحتمل بان الامام رجل لم يسقط لعدم صحة القدوة في الظاهر
لتردد الماموم في صحة صلاته عند هارثا الشروط اجتماع الامام
والماموم بمكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ولاجتماعهما اربعة
احوال لانهما اما ان يكونا بمسجد او بغيره من فضاء او بنا او يكون احدهما
بمسجد والاخر خارجه واذا كانا بمسجد اي موضع صلى الماموم
في المسجد ومنه مرحبته بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو عالم
بصلاته اي الامام ليتمكن من متابعته برؤيته او بعض صف او نحو ذلك
كاستماع صوته او صوت مبلغ اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا
به وان بعدت مسافة وحالت ابنية نافذة اليه كبير وسطح سواء
اغلقت ابوابها ام لا وسواء كان احدهما اعلى من الامام لان كان وقف
على سطحه او سارته والاخر وبيوته دائم ويرى فيه لانه كله مبني للصلاة
فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مودون لشعائرها فان
لم تكن نافذة اليه لم يعد المسجد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر
الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح ابوابها بعضها الى بعض مسجد
واحد وانما تتعدد كل منهما بامام وجماعة ومحل ذلك مالم يتقدم

الماموم عليه

الماموم عليه اي الامام في غير المسجد الحرام كما مر وان صلى الامام
في المسجد والماموم خارج المسجد حالة كونه قريبا منه اي من المسجد
بان يكون لا يريد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا معتبرا من اخر المسجد
لان المسجد كله شيء واحد لانه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل
وهو عالم بصلاته اي الامام الذي في المسجد باحد الامور المتقدمة
ولا حائل هناك بينهما كالباب المفتوح الذي لا يمنع
لاستطراق والمشاهدة جاز الاقتداء حينئذ فلو كان الماموم في
المسجد والامام خارجها عتبرت المسافة من طرف الدكة التي الامام فيها
حائط الباب فيه او باب مغلق منع الاقتداء لعدم الانضباط واذا
الباب المردود والشباك يمنع لحصول الحائل من وجه اذ الباب المردود
مانع من المشاهدة والشباك مانع من الاستطراق قال الاسنوي
ثم قال البغوي في فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق
في اثناء الصلاة فلم يضر انتهى اما الباب المفتوح فيجوز اقتدا الواقف عليه
والصف المتصل به واذا خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته
فلا يصح اقتداؤه للحائل والكا الامام والماموم بغير مسجد من فضاء
او بنا شرط في فضاء ولو محوطا او مسقفا ان لا يزيد ما بينهما ولا حائل
بين كل صفين او شخصين ممن ائتم بالامام خلفه او بجانبه على ثلثمائة
ذراع بذراع الادمي تقريبا اخذا من عرف الناس فانهم يعدون ثم فوق ذلك
مجتمعين ولا يضر زيادة ثلاثة اذرع كما في المجموع وغيره وان
كان في بنا بين لصحن وصفة من دار او كان احدهما بنا والاخر فضاء
شرط ما مر اتفاقا اما عدم حائل بينهما يمنع مرورا او رؤية او وقوف

واحد خذ امنفذ في الحال ان كان فان حال امامه بمنع مروره كتشبك او
رتج كباب مردود او لم يتقن احدهما مر لم يصح الاقتداء الذي لحيلولة نبز
لك تمنع لاجتماع واذا صح اقتداء الواقف فيما مر فيصح اقتداء من خلفه او
بجانبه وان حيل بينه وبين الامام ويكون ذلك الامام لمن خلفه او
بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الامام ولا بأس في جميع
ما ذكر بتارع ولو كثر طرقه ولا ضرر وان اجتاز المسجد لغير حاجة لغير حاجة
بعد التحيلو له **وكره** علوه على امامه وارتفاعه على امامه وعلمه
حيث امكن وقوفهما على مستوى الحاجة كتعليم الامام المأمين
صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبيرة الإمام فيسن ارتفاعهما
لذلك كقيام غير مقيم من مريد الصلاة بعد فراغ الاقامة لان
وقت الدخول في الصلاة سواء اقام المؤذن او غيره اما المقيم فيقوم
قبل الاقامة ليقيم قائما **وكره** ابتداء نفل بعد شروع المقيم في
الاقامة فان كان في النفل اتمه ان لم يخش بإتمامه فوت الجماعة
بسلام الامام والا بندبا قطعه ودخل فيها لانها اولا منه **والرابع** من
شروط الاقتداء **كمكتوبة** وكسوف او جنازة لتغير المتابعة ويصح اقتداء
المؤدي بمتضاه ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكس
ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم والمقتدي في نحو الظهر بصبح او مغرب
كمسبوق فيتم صلاة بعد سلام امامه والافضل متابعته في قنوت الصبح
وتشهد اخر المغرب وله فراقه بالنية ان اشتغل بهما والمقتدي في صبح
او مغرب بنحو ظهر ان اتم صلاته فارقه بالنية والافضل انتظاره في صبح
ليسلم معه بخلافه في المغرب ليسير له انتظاره لانه يجد تجلوس تشهد ثم يقعد

توافق نظم صلاتهما في الافعال الظاهرة فلا يصح اقتداء مع اختلافه فلا يصح

الامام ويتشهد

الامام ويتبين في الصبح ان امكنه القنوت بان وقف الامام يسيرا والا تركه
ولا يسجد على تركه وله فراقه بالنية ليتبين تحصيلا للسنة **والثاني**
من شروط الاقتداء موافقته في سنن تتحقق مخالفته فيها فعلا
وتركا كسجود وتلاوة وتشهد اول على تفصيل فيه بخلاف ما لا يتحقق
فيه المخالفة كجلسة استراحة **والسادس** من شروط الاقتداء
تنبيه امامه بأي ناخر محرم عن تحرم امامه فان خالفه لم تنعقد صلاته
والا لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما بالتحريم وان
لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فان خالف بالسبق او تخلف بهما ولو بغير
طويلين بطلت صلاته لتحقق المخالفة بلا عذر بخلاف وسبقه بهما
ناسيا او جاهلا لكونه لا يعتد بذلك الركن فيأتي بعد سلام امامه بركعة
بخلاف سبقه بركن كان ركع قبله وان عاد اليه او ابتدأ رفع لاعتداله
قبل ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه في الفعلي يلغى عند رحام وبخلاف
سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع او تشهد وصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجب اعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلي
مطلقا او بفعليين بعذر كان ابتدأ امامه في قصير السجود وهو
وقيام الزائية والسبب بهما يقاس بالتخلف بهما وبخلاف المقارنة في غير التحرم
لكنها في الافعال مكروهة منوته لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة و
هل هو مفوتة لما قارن فيه فقط او لجميع صلاة الظاهر الاول واما ثواب
الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه فقد صرحوا بانه اذا صلى بأرض مغصوبة
ان المحققين على حصول الثواب فالمكروه اولى والعذر للتخلف كان اسرع امامه
قراءة وركع قبل اتمام هو قراءته الفاتحة وهو يطيل القراءة فيتمها ويسعى خلفه

سالم يسبقه باكثر من ثلاثة اركان مقصودة اي طويلة فان سبق باكثر من ثم
الثلاثة بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قايم عن السجود او جالس للتشهد
تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام امامه ما فاته كمسبوق فان لم يتبعها
المرافق لشغله بسنة كدعاء الافتتاح فمعذور وركبتي القراءة فيما هو فيه مامور
كما موه علم او شك قبل ركوعه وبعد شروع امامه لانه ترك الفاتحة فانه معذور و
فيقراها ويسعى خلفه كما مر في بطئ القراءة وان كان علم بذلك او شك فيه بعد
لم يعد الى محل قرائتها ليقراها فيه لفوته بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام
امامه كمسبوق وليس كمسبوق فان لا يشتغل بعد فراغه بسنة لتفوت
بل الفاتحة الان بظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة واذا ركع امامه ولم
يقرا المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزاه
وسقط عنه الفاتحة واذا اشتغل بسنة قراوجوبا بقدرها من الفاتحة
لتقصيره بعد وله عروض الى سنة سواء اشتغل من الفاتحة ام لا فان
ركع مع الامام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته **تتمة** تنقطع قد
وة بخروج امامه من صلاته بحدث او غيره والمامور قطعها بنية
المفارقة وكره قطعها الا لعذر كمرض وتطويل امامه وتركه سنة
مقصودة كتشهد اول ولو في النفل منفردا فانشا صلاته جاز وسن
فيما هو فيه فان فرغ امامه اولا فهو كمسبوق فاو فرغ هو اولا فانتظا
افضل من مفارقته ليسلم معه وما ادركه مسبوق فاول صلاته بعد
في ثانية صح القنوت وفي ثانية المغرب التشهد لانهما محلهما فان ادركه في
ركوع محسوب للامام واطمان بقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله ادرك الركعة
ويكبر مسبوق ان ادرك الامام في ركوعه لتحرم ثم لركوع فلو كبر واحدة فان نوى

بها التحرم

بها التحرم فقط وانمها قبل هويه او بعقدة صلاته والا لم تنعقد فلو
ادركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكر ما ادركه فيه من
تحميد وتسبيح وتشهد دعاء وفي ذكر اتتابعه عنه من تكبير لا في ذكر انتقاله
اليه واذا سلم امامه كبر ليتمامه او بدله ندبا ان كان محل جلوسه والا فلا والجماعة
في الجمعة تم في صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب افضل

فصل في صلاة المسافر سن حيث القصر والجمع المختص بالمسافر وهي ارباعها
مخففا عليه الا تلجمعة من مشقة السفر الباسح لترك الصلاة بخوف الطر
والاصل في القصر قبل الاجماع قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية قال يعلى ابن امية
قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت
منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته رواه مسلم والاصل في الجمع اخبار ثابتة ولما كان القصر اهم هذه
الامور به المصرح بغيره قال **ويجوز للمسافر** لغرض صحيح
قصر الصلاة الرباعية المكتوبة الثنائية والثلاثية **بخمس**
شرائط وترك شروط الاخر ستتكلم عليها الاول **ان يكون سفره**
في غير معصية سواء كان واجبا كسفر حج او ندبا كزيارة فيقصر
الله عليه وسلم او مباحا كسفر تجارة او مكروها كسفر منفرد لما العاصي بسفره
ولو في ثانية كابق وناشزة فلا يقصر لان السفر سبب الرخصة فلا تناط بما
لمعصية كيتمم رخص السفر نعم لو عل عليه التيمم مع وجوب اعادة ما صلاه به
على الاصح كما في المجموع فان تاب فاول سفره محل قصره فان كان طويلا اتم
يشترط للرخصة طوله كما كمل البيتة للمضطر فيه ترخص والا فلا والمختار
سفر المعصية ان يتعب نفسه او دابته بالركض بلا غرض شرعي

ان لا

ذكره في الروضة كاصلها والشرط الثاني أن تكون مسافة أي
السفر المبيح ثمانية واربعين ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان وهاشمية
يومين معتدلين بسير الاثقال وهي ستة عشر فرسخا ولو قطع هذه
المسافة في لحظة في برا او بحر فقد كان ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم
يقصران وينظر ان في اربعة برد وسئل انما يفعل بتوقيف وخرج بذهابا الا
يأب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه
بل يرجع فليس له القصر وانما له مشقة مرحلتين متوالبتين لانه لا يسمى سفرا
طويلا والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد لا تقريب لشبوت التقدير
بالاميال عن الصحابة ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق
تقدير المسافة والميل اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والقدم
ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات
معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وخرج بالهاشمية
المسوحة لبني هاشم الاموية المنسوبة لبني امية فالمسافة بها اربعون
اذ كل خمسة منها فرسخ هاشمية والشرط الثالث ان يكون
مؤديا للصلاة المقصورة فواحد وقانتها الاصلي او العذري او
لضرورك فلا تقصر فائتة الحضر في السفر لانها تثبت في ذمته تامة وكذا لا
يقصر في السفر فائتة مشكوك بانها فائتة سفر او حضر اضيافا ولان الا
صل الاتمام وتقضي فائتة سفر قصرا في سفر قصر والا كما في غير سفر النابتة
دون الحضر نظرا الى وجود السبب والشرط الرابع ان ينوي القصر مع
تكبيرة الاحرام كما صل النية ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين
ولم ينو ترخصا كما قاله الامام وما لو قال اودي صلاة السفر كما قاله

المتولي فيلزم بنوي ما ذكر ان نوى الاتمام او اطلق اتم لانه المنوي لا في الاولى والا
صل في الثانية ويشترط التحرز عن منافي نية القصر فدوام الصلاة كنية لا
تمام فلو نواه بعد نية القصر **تنبيه** قد علم من ان الشرط التحرز
عن منافيها انه لا يشترط استدامة نية القصر وهو كذلك ولو احرم قاصرا
ثم تردد في انه يقصر او يتم او شك في انه نوى القصر لا يتم وان تذكر في
الحال انه نواه لانه اداجر من صلاته حال التردد على التمام ولو قام اما
لثالثة فشك هل هو من اوساه اتم وان بان انه ساه ولو قام القاصر
لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام كنية او نية اقامة بطلت صلاته او سهوا
ثم تذكر عاد وجبر او سجد له ندبا وسلم فان اراد عند تذكره ان يتم عاد
وجوبا ثم قام ناويا الاتمام **والشرط الخامس ان لا يأتم بمقيم**
او بمن جهل سفره فلو اقتدى به ولو في ركعة من صلاته كان ادرك في اخر صلاته
او احدى رباعية عتب اقتدى لزمه الاتمام لخبر الامام احمد عن ابن عباس سئل
ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة
وله قصر الصلاة المعادة ان صلاها مقصورة وصلاها ثانيا خلف من
يصليها متصورة او صلاها اماما وهذا هو الظاهر وان لم ار من تعرض
له ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط او مقيما ثم محدثا لزمه
الاتمام اما لو بان محدثا ثم مقيما او بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة
في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا او الواستخلف قاصر لحدث او غيره
تمما ام للمقتدون به كالامام ان عاد واقتدى به ولزمه الاتمام
مقتديا فصدت صلاته او صلاة امامه او بان امامه محدثا ام لا
نها صلاة وجب عليه اتمامها وما ذكر لا يرفعه ولو بان للامام حدث نفسه

اولا صح

المتولي

لم يلزمه الاتمام ولو احرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه
الاتمام كما في المجموع ولو فقد الطهورين فشرع فيها بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة تم
قال المتولي وغيره قصرا لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعي والعلة ما
قالوه بناء على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه
انتهى وهذا هو الظاهر ولذا يتال فيمن صلى بتيمم مثلا يلزمه الاعادة
بنية الاتمام ثم اعادها ولو اقتدى مسافر وشك في نية القصر وجزم صريحة
القصر جاز له القصر بناء على الامام قاصر الان الظاهر من حال المسافر القصر
فان بان انه متم لزمه الاتمام فان لم يجزم بالنية بل قال ان قصر فقصر
والا فاتم اتممت جاز له القصر ان قصر امامه لانه نوى اتمامي في نفس الامر
فهو تصريح بالمتضمن فان لم يظهر للمأموم مسافرة الامام لزمه الاتمام
احتياطا هذا اخر الشروط الذي اشترطها المصنف واما الزائد عليها فامور
الاول يشترط كونه مسافرا وجميع صلاته فلو انشأ سفره فيما كان بلغت
سفينته دار اقامته او شك في انتهايه اتم لوجوب السبب والرخصة
في الاولى والشك فيه في الثانية والثاني يشترط قصد موضع معلوم معين
او غير معين او سفره لا يعلم انه طويل فيقصر اولا فلا قصر للهائم وهو من لا نية
له بتوجه وان طالت سفره لانتفاء علمه بطوله اوله ولا طالب غريم او ابق
يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه نعم ان قصد سفر مرحلتين اولا كان
علم انه لا بد مطلوبه قبلها جاز له القصر كما في الروضة واصلها
وكذا لو قصد الهائم سفر مرحلتين كما شملته عبارة المحرر ولو علم الاسير
سفره طويلا ونوى الهرب اذا تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعد
هما ومثل ذلك ياتي في الزوجة والعبد اذا نوى الزوجة انها متى تعلمت

من زوجها رجعت والعبد انه متى عتق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين
ولو كان لمقصده طريقان طويل يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها فسلك
الطويل لغرض ديني او دنيوي كسهولة طريق او امن جاز له القصر لوجود الشرط وهو
السفر الطويل المباح وان سلك الطويل لمجرد القصر او لا بقصد شيئا كما في المجموع فلا قصر
لانه طول الطريق على نفسه من غير غرض ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي
مالك امره في السفر ولا يعلم وكل واحد منهم قصده فلا قصر لهم وهذا قبل
بلوغهم مسافة القصر فان قطعوها قصروا والكاسر في الاسير فلو نووا مسا
فة القصر وصحبهم دون هم متبوعهم قصر الجندي غير المثبت في الديوان
دونهما لانه حينئذ ليس تحت يد الامير وقهره بخلافهما فيتبعهما كالمرأة
واما المثبت في الديوان فهو مثلهما لانه مقهور تحت يد الامير ومثله
الجيش والثالث يشترط للمقصر مجاوزة سور مختص بما سافر منه
كبلد وقرية وان كان داخله اماكن خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله
معدود مما سافر منه فان لم يكن له سور مطلقا او في صوب سفره او كان له
سور غير مختص به كتركب متفاصلة جمعها سور فاوله مجاوزة عمران المحل وان
تخلله خراب لا مجاوزة خراب بطرفه خرابا يحوط على العامر او زرع يتبعه
ما بأتي او اندرس بان وهت اصول حيطانه لانه ليس محل اقامة بخلاف
ما لم يندرس كذلك فانه يشترط مجاوزته كما في المجموع ولا مجاوزة بساتين
ومزارع كما فهمت بالاولى وان اتصلت بما سافر منه لو كانت محوطة لانها
ليست متخذات للاقامة ولو كان بالبساتين قصور او دور نسكن في بعض
فصول السنة لم يشترط مجاوزتها على الظاهر في المجموع خلافا لما في الروضة
واصلها لانها ليست من البلد والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما

بما سافر

واوله لساكن خيام كالاعراب مجاوزة حلة فقط ومع مجاوزة عرض واد ان سافر
فيه ومع مجاوزة مهبط ان كان فوق مرحلة ومع مجاوزة مصعد ان كان
فوقها هذا ان اعتدت الثلاثة فان اوطنت سفينها التي مجاوزة
الحلة عرفا وينتهي سفره ببلوغ مبدا سفر من سور او غيره من وطنه او من موضع
اخر رجع من سفره اليه اولا وقد تواقبل بلوغه وهو مستقل اقامة به والم
يصلح لها اما مطلقا واما اربعة ايام صحاح وباقامته وقد علم انه اراده
لا تنقضي فيها وان توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا ولو غير مجاو
وينتهي ايضا سفره بنية رجوعه ماكثا ولو من طويل لا غير وطنه لحاجة
بان رجوعه الى وطنه او الى غيره لا لحاجة فلا يتصور فيه لك الموضع فان
سافر فسفر جديد فان كان طويلا اقصر والا فلا فان نوى الرجوع ولو من
قصر الى غير وطنه لحاجة لم ينه سفره بذلك وكفيته الرجوع الترددية
كما في المجموع والرابع يشترط العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح
صلاته للاعبه كما في الروضة واصلها **تنبيه** الصوم المسافر
سفر قصر افضل من الفطر لسلم يضره لما فيه من براءة الذمة والقصر افضل
له من الاتمام ان بلغ سفره ثلاثة مراحل ولم يختلف في جواز قصره فان لم
يبلغها فالاتمام افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة اما لو اختلف فيه
كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة ومربيم السفر سطلقا قالا
تمام لان افضل التخروج من خلاف من اوجبه كالامام احمد لما فيه من احكام القر
شرع في الجمع والسفر قتال **ويجوز للمسافر** سفر قصر **جمع بين**
صلاتي الظهر والعصر في وقت ايهما شاء تقديما وتاخيرا **وبين**
صلاتي المغرب والعشاء في وقت ايهما شاء تقديما وتاخيرا مع

كالظهر

الظهر فجمع التقديم والافضل لسائر وقت اولى تاخير ولغيره تقديم للا
تباع وشرط للتقديم اربعة شروط الاول الترتيب بان يبدا بالاولى لان الوقت
لها والثانية نية الجمع **والثاني** منية الجمع لبتميز التقديم المشروع عن التاخير
سهوا او عمدا في الاولى ولو مع غفلة عنها **والثالث** الولاء بان لا يطول بينهما
فصل عرفا ولو ذكر بعدها تركين من الاولى اعادها وله جمعهما تقديما
او تاخيرا لوجود المرخص فان ذكرانه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلا
مها او الوكر تداركه وصحتها فان طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل
ولو جهل بان لم يدر ان التذكر من الاولى ام من الثانية اعادهما لاحتمال انه من الاو
لى فيغير جمع تقديم **والرابع** دوام سفره الى عقد الثانية فلو اقام قبله فلا
جمع لزوال السبب وشرط للتاخير شرطان فقط احدهما نية جمع
في وقت الاولى بقدر ما يسعهما تمييزا للدعن التاخير تعديا وظاهر ان لواخر
النية الى الوقت لا يسع الا الاولى عصى وانه وقعت اداء او قضاء وكمنه
فان لم ينو الجمع او نواه في وقت الاولى ولم يبق منه ما يسعهما عصى
وكانت قضاء وتابعتهما دوام سفره الى تمامهما فلو اقام قبلهما صارت الاولى
قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع اذ
قام في اثناء الثانية ينبغي ان تكون الاولى اداء بلا خلاف وما بحثه مخالف
الى اطلاقهم قال السبكي وتبعه الاسنوي وتعليلهم منطبق على تقدم الا
ولى فلو عكس واقام في اثناء الظهر فقد وجد العذر في جميع المشروعة
واول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم انها اداء على الاصح ايما كان فهمه
تعليلهم واجرى الطاوسي الكلام على اطلاقهم فقال وانما الكلام في جمع التقد
بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يتعرض به في جمع التاخير بل شرطه دوا

تم

الى تمامها لان وقت الظهر ليس وقت العصر فيجوز فيه الاداء في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع فيحصل الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الا اذا وجد السفر فيهما والاجاز ان ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وان ينصرف الى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الاصل انتهى وكلام الطاوسي هو المعتمد ثم شرع في الجمع بالمطر فقال **ويجوز للحاضر** اي المقيم **في المطر** ولو كان صحيحا بحيث يبل الثوب ويخوض كثير الوحل وبرد وان تبين **ان يجمع ما يجمع في السفر** ولو جمعة مع العصر خلافا للروياني في منعه ذلك **مقدما ما وقته الاول** لما في الصحيحين عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كما لك اري ذلك في المطر ولا يجوز ذلك تاخيرا لان استدامة المطر ليست كالجامع اي الشخصي فقد ينقطع فيؤدي الى اخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر وشرط التقديم ان يوجد تجوز المطر عند فراغه منهما بتقارن الجمع وعند تحلله من اولى ليتصل باول الثانية فيوخذ منه اعتبار ابتداء ما بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في اثنا الاولى او الثانية او بعدهما ويشترط ان يعلم جماعة يصلي بعيد عن باب داره عرفا بحيث يتاذى بذلك وفي طريقة اليه بخلاف من يصلي في بيته منفردا او جماعة او يمشي الى المصلي في كان وكان المطر دائما فلا يجمع لانتفاء التاذي وبخلاف من يصلي منفردا لانتفاء الجماعة فيه واما جمعه صلى الله عليه وسلم مع ان بيوته ازواجه كانت بجنب المسجد فاجاب عنه ان بيوتهن كانت مختلفة و

الشرحها

اكثرها كان بعيدا فلعله حيث جمع لم يكن بالقرب واجيب ايضا بان للامام ان يجمع بالمامومين وان لم يتاذ بالمطر لما روى ابن ابي هريرة وغيره قال المحب الطبري ولمن انتفى له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع والا لاحتاج الى اصلاة العصر او العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده او في اقامته وكلام غيره يقتضيه **تنبيه** وقع لي مما مر انه لا يجمع بغير السفر ونحو المطر كمرض وريح وظلمة وخوف وهو كذلك وهو المشهور لانه لم ينقل والخبر الموافق فلا يحال الا بصريح وحكى في المجموع عن جماعة من اصحابنا جوازه بالمذكورات فقال وهو قوي جدا في المرض والذي اختاره في الروضة كاصلها قرضه في المرض وجزم به ابن المقري في المهمات وقد طهرت بنقله عن الشافعي انتهى وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى ذلك سبيل ان يرى الارفق بنفسه ممن يجمع في وقت الثانية يقدمها بان يربط جمع التقديم او يؤخرها بالامرين المتقدمين وعلى المشهور قال في المجموع انما يحتاج الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لان تاد لان تاركهما يأتي ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر فيهما ليس مختصا بل كما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم يجيء بالوحل **تتمة** توجع في الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالسفر الطويل اربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة ايام والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصير ايضا الجمعة واكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور

شبكة الألوكة www.alukah.net

والتيمم واسقاط الفرض به على الصحيح فيهما ولا يختص هذا السفر ٥٠٥
ايضا بما عده الرافعي وزيد على ذلك وصور منها ما لو سافر للودع و٥٧
لم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين فله اخذها معه على الصحيح
ومنها ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه ولا يختص باتباع
الطريق على الصحيح ووقع في المنهاج تصحيح عكسه وهو كما قال الزركشي
تبعا وهو اعلم **فصل** في صلاة الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها جماعات وجمع سميت بذلك
لاجتماع الناس لها وقيل لاجتماع في يومها من الخير وقيل لانه جمع فيه
خلق آدم وقيل لاجتماعه فيه مع حوي في الارض وكان يسمى ايضا
عروبة يوم العروبة اي اليوم المعظم وهي افضل الصلوات ويومها افضل
الايام وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله تعالى فيه ستمائة
الف عتيق من النار ممن مات فيه كتب الله تعالى له اجر شهيد ووقي
فتنة القبر وهي بشروطها الآتية فرض عين لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا اي امضوا الى ذكر
الله تعالى ولقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم
وفرضية الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة مستحقيا والجمعة
ليست ظهرا مقصورا وان كان وقتها وقتها وتدارك به بل صلاة
مستقلة لانه لا يبنى عليها ولقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام
غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى
رواه الامام احمد وغيره وتختص بشروط للزوم بها وشروط للصحة
واداب وسنتي كلها وقد بدأ بالقسم الاول لقوله وشرايط وجوبها

صلاة

صلاة الجمعة **سبعة اشياء** بتقديم السين على الموحدة **الاول**
الاسلام وهو شرط في كل عبادة **والثاني البلوغ** **والثالث العقل**
فلا جمعة على صبي ولا على مجنون كغيرها من الصلوات والتكليف اعظم
شرط في كل عبادة قال في الروضة والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران
فانه يلزمه قضاؤها **والرابع الحرية** فلا تجب على من فيه
رق لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها وشمل ذلك المكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم **والخامس الذكورية** فلا تجب على امرأة
وخنثى لنقصها **والسادس الصحة** فلا تجب على مريض ولا على معذور
ويرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا ومن الاعذار الاشتغال بتجهيز
الميت كما اقتضاه كلامهم **واسهال** لا يضبط الشخص نفسه معه
ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة وذكر الرافعي في الجماعة الحبس
عذرا فالمراد بكل مقصر فيه فليكن هنا كذلك وافتى البغوي بانه يجب
اطلاقا لفعلها والغزالي بان القاضي ان رأى المصلحة في منعه والا
فلا وهذا اولى ولو اجتمع في الحبس اربعون فصاعدا قال الاسنوي
فالقياس انها تلزمهم الجمعة واذا كان فيهم من لا يصلح لاقامتها فهل
لواحد من البلد التي **لا يعسر** فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم لم ار والا
ظهر ان كما قاله المتاخرين ان له ذلك **وتلزم** الشيخ الهرم والزمن ان
وجد مركبا ملكا او اجارة او اعارة او لوادي سيارا كما قاله في المجموع ولم يشق
الركوب عليهما كما يشق كمشقة الوحل لانتفاء الضرر ولا يجب فيقول الطوسي
لما فيه من المنة والشيخ من جاوز الاربعين فان الناس صغار واطفال
وصبيان وذراري الى البلوغ وشبان وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين

وبعد الاربعين الرجل شيخ والمرأة شيخة واستبط بعضهم من ذلك
من القرآن العزيز قال تعالى وآتيناه الحكم صبيا قالوا سمعنا فتى يذكرهم ويكلم الناس
في المهد وكهلا ان له اباشيخا كبيرا والهرم اقصى الكبر والرمانة الابتلى والعاهة
م وتلزم الاعمى ان وجد قايدا ولو باجرة مثل يجدها او متبرعا او ملكا فان لم
يجد لم يلزمه الحضور وان كان يحسن للشيخ بالمعنى خلافا للقاضي حسين
لما فيه من التعرض للضرر نعم ان كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك فيتجه
وجوب الحضور عليه لان المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر ومن صح
ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه
فمن لا تلزمه اولى وتنعقد عن ظهره وله ان ينصرف من المصلى
قبل احرامه بها الا نحو مريض كاعمى لا يجد قايدا فليس له ان ينصرف قبل
احرامه ان دخل وقتها ولم يرد ضرره بانتظاره فعلها او اقيمت
الصلاة تبعا ان اقيمت وكانت ثم مشقة لا يحتمل مثلها لمريد اسهال ظن انتظاره
فاحس به ولو بعد تحرمه ولو علم من نفسه انه ان مكث سبقه فالمتجه
انه كما قال الاذرعي ان له الانصراف والفرق بين المستثنى والمستثنى
منه ان المانع في نحو المريض وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملا
لها والمانع في غيره صفة قايمة به لا تزول بالحضور والسابع الا
ستيطان والاولى ان يعبر بالاقامة فلا جمعة على مسافر سفر
مباحا ولو قصير الاشغاله وقد روي مرفوعا لا جمعة على مسافر لكن
قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر واهل القرية ان كان فيهم جمع تنعقد
الجمعة وهو اربعون من اهل الكمال المستوطنين او بلغهم صوت عال
من موذن يؤذن كما دنة في علو الصوت والاصوات هادية والارياح

الكوة

راكدة من طرف يليهم من اهل الجمعة مع استوي الارض لزمتهم وا
لمعتبر سماع من اصغى ولم يكن اصم ولا جاوز سمعه حد العادة
ولو لم يسمع منهم غير واحد ويعتبر كون المؤذن على الارض لا عالما لانه
لا ضبط لحده قال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا الا ان تكون البلدة
بين اشجار كطبرستان وتابعه في المجموع فانها بين اشجار
تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الاشجار وقد يقال
المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفي ذلك مانع فلا حاجة لاستثنائه ولو
سمع النداء من بلدين فحضور الاكثر جماعة اولى فان استويا فمن
عادته الاوداء اولى كطبره في الجماعة فان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا
بلغهم الصوت المذكور لم تلزمهم الجمعة ولو ارتفعت قرية فسمعت ولو
ساوت لم تسمع او انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمة الثانية
دون الاولى اعتبارا بتقدير الاستوي ولو وجدت قرية فيها اربعون
كاملون قد خلوا البلد او صلوا فيها سقطت عنهم سواء سمعوا النداء
ام لا ويجري عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة في قريتهم ولو وافق العيد يوم
الجمعة تحضر اهل القرية الذي يبلغهم النداء لصلاة العيد ولو رجعوا
الى اهليهم فاتتهم فلهم الرجوع وتركها على الاصح ثم لو دخل وقتها
قبل انصرافهم فالظاهر انه ليس لهم تركها ويجري على من لزمتهم الجمعة
السفر بعد الزوال الان وجوبها يتعلق بمجرد دخول الوقت الا ان يغلب
على ظنه انه يدرك الجمعة في مقصده او طريقه لحصول المقصود او
بتضرر بتخلفه لها عن الرفقة فلا يجري دفعا للضرر عنه اما لو انتظا
ره عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر بخلاف نظيره من التيمم لان الطهر

يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة وبانه يغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد
وقبل الزوال واوله التي بعده في الحرمة وغيرها وانما حرم قبل الزوال
وان لم يدخل وقتها لانها مضافة الى اليوم ولذا يجب السعي قبل الزوال على
بعيد الدار وتسن لغير من تلزمه الجمعة ولو بعد عنها جماعة في ظهره وان
خافوا ان خفا عذره لانه يتهم بالرغبة عن صلاة الامام وسن لمن تلزمها
زوال العذر قبل فوت الجمعة كمبدر حر الستو تاخير ظهره الى فوات الجمعة
اما من لا يرجو زوال العذر كامراة فتعجيل الظهر افضل لتحوز فضيلة اول الوقت
ثم شرع في القسم الثاني وهو شروط الصحة فقال وشرايط صحة فعلها
مع شروط غيرها ثلاثة بل ثمانية كما ستراها الاولى ان تكون البلد
اي ان تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين من البلد سواء الرحاب المسقفة
والساحات والمساجد ولو انفصلت الابنية واقاموا على عمار اتقاربهم
يضر انفصالهم في صحة الجمعة وان لم يكونوا في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد
في غير بنا الا في هذه الصورة وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانا واقاموا فيه
ليعمروه قرية لانصح جمعتهم فيه قبل البنا استصحابا بالاصل في الحالين وكذا
لو صلت طايفة خارج الابنية خلف جمعة منعقدة لانصح جمعتهم
لعدم وقوعها في الابنية المجتمعة وان خالفوا في ذلك بعض المتاخرين وجوزه
في النضام خطة البلد مصرا كانت او قرية بحيث لا تقصر فيها الصلاة
كما في الكفاية خارج عنها للعدو دمنها بخلاف غير المعد ودمنها فيما اطلق
المنع في الكفاية خارج عنها اراد هذا قال الاذرعي وفي كثير اهل القرى يخرجون
المسجد عن جدار البلد قليلا صيانة له عن نجاسة البهايم وعدم انعقاد
الجمعة فيه بعيد وقول القاضي ابو الطيب قال اصحابنا لو بنا اهل البلد مسجدا

خارجها

خارجها لم تنعقد الجمعة فيه لانفصاله عن البنا محمول على انفصال
لا يعد به من القرية انتهى وفي فتاوى ابن الصلاح انه اذا كان اي البلد كبيرا
وخرب ما حول المسجد لم يزاحكم الوصيلة عنه ويجوز اقامة الجمعة فيه
ولو كان بينهما فرسخ انتهى والضابط فيه الا يكون بحيث يقصر الصلاة قبل
مجاوزته لحد امامه مرو لان اهل الخيام موضعا من الصحراء ولم يسلفهم بين
الدار بحل الجمعة فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم لانهم على هيئة المستوفز
وليسوا بهم ابنية المستوطنين ولان قبايل العرب كانوا مقيمين حول المدينة
وما كانوا يصلون بها وما امرهم صلى الله عليه وسلم بها والثاني من شروط
الصحة ان يكون العدد اربعين رجلا ولو مرضى ومنهم الا
من اهل الجمعة وهم الذكور الاحرار المكلفون المستوطنون بمحلها الا
بطعون عنه سنا ولا صبيا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع
بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة
فيها يوم الجمعة كما في الصحيحين وصلى بهم الظهر والعصر تقديما كما في خبر
مسلم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد
فات فيتمها الناوون ظهرا وفي خطبة لم يحسب ركن منها فعلى حال انفضاهم
لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا جاز بنا على ما مضى منها فان عادوا
بعد طول الفصل وجب استيناف الا ثنتا الموالاة التي فعلها النبي صلى الله
عليه وسلم والايمة بعده فيجب اتباعهم فيها لتنقضهم بين الخطبة والصلاة
فان هم ان عادوا قريبا جاز البنا والاوجب لاستيناف لذلك ولو احرم اربعون
قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان احرموا
عقب انفضاض الاولين قال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا

الخطبة وتصح الجمعة خلف عبد وصبي مميز ومسافر ومن بان محدثا
ولو حدثا اكبر كغيرها الا تمام العدد بغيرهم بخلاف ساذ المي بتيم الامام والثالث
من شروط الصحة **الوقت** وهو وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فيشترط الاحرام بها وهو باق بحيث
ببسعها جميعها فان **خرج الوقت** او ضاق عنها وعن خطبتها
او شك في ذلك **او عدمت الشروط** اي شروط صحتها او بعضها
كان فقد العدد او الاستيطان **صليت** حينئذ **ظهرا** كما لو فات
شرط القصر رجح للاتمام فعلم انها اذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا
او خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بالحاق اللزوم بالابتداء فيسر
بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك في خروجه لان الاصل بقاؤه
واما المسبوق المدرك منها مع الامام منها ركعة فهو كغيره
فيما تقدم فاذا خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب ظهر بنا وان كانت
تابعة لجمعة صحيحة ولو سلم الامام الاولى وتسعة وثلاثون في الوقت
وسلم الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه اما المسلمون خا
رجه او فيه لو نقصوا عن اربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه
او بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم فان قيل لو تبين حدث الامام دون
الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن البيان مع عدم د
صلاتهم فهلا كان هنا كذلك اجيب بان المحدث تصح جمعته في
صلاتهم فعلم ان لم يجد ماء ولا ترابا بخلافها خارج الوقت والرابع من
في الجملة بان لم يجد ماء ولا ترابا بخلافها خارج الوقت والرابع من
الشروط وجود العدد كاملا مع اول الخطبة الاولى الى انقضاء الصلاة
لتخرج مسبوقة انتفاض المتقدمة والخامس من الشروط ان لا يسبقها

ولا يقارنها

للدوام

ولا يقارنها جمعة في محلها ولو عظم كما قال الشافعي لانه صلى الله
عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الا
قتصار على واحدة اقتضى المقصود من اظهار شعار الاجتماع وا
تفاق الكلمة بيان قال الشافعي ولانه لو جاز فعلها في مسجدين
لجاز في مساجد العشائر ولا يجوز اجماعا الا اذا كبر المحل وعسر اجتماعهم
فيه كان بان لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو
في مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها الا ان الشافعي رضي الله
عنه دخل بغداد واهلها يقيمون جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر
عليهم وحمله الاكثرون على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب
الشافعي غيره وقال الصيمري وبه افتى المرني بمصر والظاهر ان العبرة في
العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه ولم يحضر ولا بجميع اهل البلد كما قيل
بذلك وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر صاحب التنبيه
كالشيخ ابي حامد فتابعيه فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعدد
فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعة ان يعيدها ظهرا فلو
سبقتها جمعة في محل لا يجوز التعدد فيه فالصحيحة السابقة لا
جتماع الشرائط فيها واللاحقة باطلة والمعتبر سبق التحرم بتمام
التكبير وهو الراجح وان سبقه الاخر بالهمزة فلو وقعتا معا او شك
في المعية فلم يدر او قعتا معا او مرتبا استوقفت الجمعة ان اتسع الو
قت فان فعلها في المعية فليست احداهما اولى من الاخرى ولان الاصل في صورة
الشك عدم جمعة مجزية قال الامام وكلام الائمة يفهم اذا عاد والجمعة
زائدة منهم مشكل لاحتمال تقدم احدهما فلا تصح اخرى بالشك اليقين

شبكة الألوكة www.alukah.net

انهم يتممون جمعة ثم ظهر اقال في المجموع وما قاله مستحب والاقامة الجمعة كافية في البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق كل طائفة وان سبقت احداهما ولم تتعين كان سمع مريضان تكبيرتين مثلا احداهما وجهلا المتقدم فاخبر وابذلك او تبينت ونسيت بعده صلوا ظهرا لانا تيقنا وقوع جمعة صحيحة وشك في الامر ولا يمكن اقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت بها الجمعة غير معلومة والاصل بقاء الفرض في كل طائفة فوجب عليها الظهر

فائدة الجمع الجامع الزايد عليه كالجمعتين المحتاج الى اخذ ما في ذلك التفصيل المذكور فيهما كما افتى به البرهان ابن ابي شريف وهو ظاهر **وفرايضها ثلاثة** وهذا لا يخالف من عبر بالشروط كالجمعة فان الشرط كما ثمانية اذ الشرط والفرض قد يجتمعان فان كلا منهما لا بد منه الاول وهو الشرط السادس **خطبتان** لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة يجلس بينهما وكونهما قبل الصلاة بالاجماع الامر شذ مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما قال في المجموع ثبتت صلاة صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين **واركانها** خمسة اولها حمد الله تعالى للاتباع ثانيها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالصلاة ولفظ الحمد والصلاة متعبين للاتباع فلا يجزي الشكر والثناء لا اله الا الله ونحو ذلك ولا يتعين لفظ محمد بل يجزي نحمد الله او لله الحمد او نحو ذلك ولا يتعين لفظ محمد بل يجزي يصلي اللهم على صح

ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزي الحمد للرحمن ونحوه صح

او اصلي او نحو ذلك ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي احمد او النبي او الماحي او الحاشر او نحو ذلك ولا يكفي رحم الله محمدا او صلى الله عليه **وثالثها** الوصية بالتقوى لان الغرض الوعظ والحث على طاعة الله تعالى فيكفي الطيعو الله وراقبوه وهذه الثلاثة اركان في كل من الخطبتين **ورابعها** قراءة اية في احداهما لا لان الغالب ان القراءة في الخطبة دون تعيين قال الماوردي بحيث يقع اسم القراءة عليها قال وكذا قبل الخطبة او بعد فراغه منها ونقل ابن كج ذلك عن النص صريحا قال في المجموع ويبن جعلها في الاولى قراءة سجدة تلاها وسجد ان لم يكن فيه كلفة فان خشي من ذلك طول فصل سجد مكانه ان امكن والا تركه **وخامسها** ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين والمؤمنات باخروي في الخطبة الثانية لان الدعاء بالحوائج ولو خص به الحاضرين لتوهم رحمكم الله كمي بخلاف ما لو خص به الغايبين فيما يظهر كما يوخذ من كلامهم ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه كما في زيادة الروضة ان لم يكن في وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة ويسن الدعاء لايمة المسلمين وولاة امورهم بالاصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ويشترط ان يكون عربيتين والمراد اركانها لاتباع السلف والخلف فان تعذر من يحسن العربية ولم يمكن تعليمها خطب بغيرها ان امكن تعليمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعليمها واحد **وان يقوم** القادر فيهما جميعا فان عجز عنه خطب جالسا **وان يجلس بينهما** للاتباع بطمانينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين ومن خطب

للتتابع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى صح

لم يكن ثم صح

قاعد المنبر فصل بينهما بسكتة وجوبا ويشترط كونهما في وقت الظهر
ويشترط ولاء بينهما وبين اركانهما وبينهما وبين الصلاة وطهر عن حدث
اصغر واكبر وعن نجس غير معفو عنه في بدنه وثوبه ومكانه لعورته
وللخطبتين واسماع الاربعين الذين تنعقد بهم صلاة الجمعة منهم
الامام اركانها لان مقصودها وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك
فعلم انه يشترط سماعهم ايضا وان لم يفهموا معناها كالعامي يقرأ
الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الا سرار اركانا الا ان
ولا اسماع دون الاربعين ولا خصومهم بل اسماع لصمم او بعد او
نحو وسن ترتيب اركان الخطبتين بان يبدأ بالحمد لله ثم الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه
السلف والخلف وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه وسن لمن
سمعها سكوت مع اصغائها لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا اذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسمي
قرآنا لاشتمالها عليه ووجب رد السلام وسن تشميت العاطس
ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة
الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي اذا اقتضى كلام الروضة
اباحة الرد ورجح القاضي ابو الطيب بكراهته وعلم من سن الانصات
فيهما عدم حرمة الكلام فيهما لانه صلى الله عليه وسلم قال لرجل سأله
متى الساعة ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله قال الكلام مع
من اجيبت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالامر
في الاية للندب جمعا بين الدليلين اما من لم يسمعها فيسكت ويشتغل

بالذكر

بالذكر او القراءة وذلك اولى من السكوت وسن كونهما على منبر فان
لم يكن منبر فعلى مرتفع وان يسلم على من عند المنبر وان يقبل عليهم
اذا صعد المنبر ونحوه وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح
وان يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع وان تكون
الخطبة فصيحة جزلة لا سيئة ركيكة قريبة للفهم لا غريبة وحشية
اذ لا ينتفع بها اكثر الناس متوسطة لان الطويل يمل والقصير يخل واما
خبر مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فقصرها بالنسبة الى الصلاة
وان لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها ويسن لهم ان
يقبلوا عليه مستمعين له وان يشغل بسر بيده نحو سيف وبجاه بحرف المنبر
وان يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وان يقيم مؤذن
من الخطبة وساد رهو ليبلغ المحراب مع فراغه من الخطبة الاقامة فيشرع
في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولاء الذي هو وجوبه وان
يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقون جهرا للتتابع
وروي انه كان صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الفاتحة في الجمعة سبح اسم
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال في الروضة وكان يقرأ
هاتين في وقت وهاتان في وقت فيهما سنتان والركن الثاني هو
الشرط السابع ان يصلي ركعتين بالاجماع ومرانها صلاة
مستقلة ليست ظهرا مقصورة والركن الثالث وهو الثامن ان تقع
جماعة ولو في الركعة الاولى لانها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه
وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك وهل يشترط تقدم تعلم من سنعقد
بهم لتصح لغيرهم او لا اشترط البغوي ذلك ونقله في الكفاية عن

القاضي ورجح البلقيني الثاني وقال الزركشي ان الصواب انه لا يشترط نقد
من ذكر وهذا هو المعتمد قال البلقيني ومحل ما قاله القاضي ومن تبعه من
عدم الصحة مبني على الذي قاله انه القياس وهو انه لا يصح الجمعة خلف الصبي
او العبد او المسافر اذا تم العدد بغيرهم والاصح الصحة ثم شرع في القسم الثالث
وهو الآداب وتسمى هيآت فقال **وهيآتها** اي الحالة التي تطلب لها او
للذكور منها **اربع** الاول **الغسل** لمريد حضورها وان لم
تجب عليه الجمعة لحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وتقارب الغسل
حيث لم يختص بمن يحضر بان غسله للزينة واظهار السرور وهذا التعليل
ودفع الاذى عن الناس ومثله يأتي في التربين وروي غسل الجمعة واجب
كل محتلم اي متأكد ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه الى المسجد
افضل لانه افضى الى المقصود من راحة الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل
والتكبير فراعاة الغسل اولى فان عجز عن الماء كان فوضائم عدمه او كان جريحا
في غير اعضاء الوضوء تيمم بنية الغسل بان ينوي التيمم عن غسل الجمعة اجزأ
للفضيلة كسائر الاغسال **والثاني تنظيف الجسد** من الروائح الكريهة
كالصنان لانه يتأذى به فيزال بالماء وغيره وقال الشافعي من
نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله وليس السواك وهذه
الامور لا تختص بالجمعة بل ليس لكل حاضر مجمع كما نص عليه لكنها في الجمعة آكد
استحبابا **والثالث اخذ الظفر** ان طال والشعر كذلك فيتبع ابطه وبيض
شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام الحلق القص والنتف وأما المرأة
فتنتف عانتها بل يجب عليها هذا امر الزوج لها به على الاصح وان تناهت
وجب قطعا والمانة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة اما حلقة

الوجوه

في وصف الاظفار
خواب بسمس اليمنى
او هنسب لليسرى

الواس

١٤٣

الراس فلا يندب الا ان تنسك وفي المولود في سابع ولادته وفي الكافر اذا
اسلم وفي غير ذلك فهو مباح وكذلك قال المتولي ويعتبر الذكر على رأسه
ان خرجت عانته بدلك وسيأتي في الاضحية ان من اراد ان يضحي يكره له
فعل ذلك في شهر ذي الحجة فهو مستثنى ورابعها استعمال الطيب والتزين
باحسن ثيابه لحديث من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه و مس
من طيب اذا كان عنده ثم اتى الجمعة ولم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب له
ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينهما وبين الجمعة
التي قبلها وافضل ثيابه البيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم وليس للامام ان يزيد ويحسن الهيئة والهمة والارتداء
للاتباع ولانه منظور اليه **ويستحب لكل سامع للخطبة الانصات**
الى الامام **في وقت قراءة الخطبة** الاولى والثانية وقد مر دليل ذلك
ويكره كما نص عليه في الام ان يتخطى رقاب الناس لانه صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت وانيت اي تأخرت و
يستثنى من ذلك صورتها الامام اذا لم يبلغ المنبر او المحراب الا بالتخطي
فلا يكره له لاضطراره اليه ومنها ما اذا وجد فرجة الصفوف التي بين يديه
وجه لم يبلغها الا بتخطي رجل او رجلين فلا يكره له وان وجد غيرها
لتقصير القوم باخلاء فرجة لكن يسن اذا وجد غيرها ان لا يتخطى فان زاد في التخطي
عليها او لم يجد فرجة واحد ورجا ان يتقدموا الى الفرجة اذا اقيمت الصلاة كره
لكثرة الاذى ومنها اذا سبق الصبيان والعبيد او غير المستوطنين الجامع
فانه يجب على الكامل اذا حضروا التخطي لسماع الخطبة اذ لا تكن الا بسماعهم
مع البعد ويسن ان يتر الكهول بوهما وليتها الفتوة صلى الله عليه وسلم من

قرا الكهف يوم الجمعة اضاله من النور ما بين الجمعتين وروى البيهقي من قراها
الجمعة اضاله من النور ما بينه وبين البيت العتيق ويكثر الدعا يومها وليلتها
اما يومها فلرجاء ان يصادف ساعة الاجابة قال في الروضة والصحيح في
ساعات الاجابة وصحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين ان يجلس
الامام الى ان تقضى الصلاة قال في المهمات وليس المراد ان ساعات الاجابة مستمرة
لما بين الجلوس واخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته بل المراد ان الساعة لا تخرج
عن هذا الوقت فافهم لحظة لطيفة في الصحيحين عند ذكره اياها واشار
بيده يقللها واما ليلتها فلقول الشافعي يلتمس ان الدعا يستجاب في ليلة الجمعة
والتماس على يومها وليس لكثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها الجزاء
من افضل ايامكم الجمعة فاكثروا من الصلاة علي فيه فان صلاتكم معروضة
علي وخير الشهداء من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى
الله عليه بها عشرا وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي يوم
الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة ويحرم على من تلزمه الجمعة
التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب حال
جلوسه على المنبر لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فورد النص في البيع وقيس
عليه غيره فان باع صح بيعه لان النهي لمعنى خارج عن العقد ويكره قبل
الاذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب ومن دخل الصلاة الجمعة
والامام يتراقى في الخطبة الاولى والثانية او وهو جالس بينهما يصلي
ركعتين خفيفتين ثم يجلس لخبر مسلم اجاء سليك الغطفاني يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين

ويجوز فيها

١٤٤

ويجوز فيهما قال اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا ان صلى سنة الجمعة والا اصلاها تحصل تحية وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال فان تحصل تحية المسجد كان كان في غير مسجد لم يصل شيئا فاقد الشيء لم صح
ومنهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي انه لو تذكر في هذا الوقت وضاق ايان سواه لو اتى به لم ينعقد وهو الظاهر كما قاله بعض المتاخرين اما الداخل في اخر الخطبة فاذا غلب على ظنه انه ان صلى فاته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقتصر حتى تقام الصلاة ولا ينعقد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها وحده استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدرها وما قاله نص عليه والام والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كما قاله الزركشي لكن الاولى سراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات ويجب ايضا تحيتي الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه والانصات لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه فان لم يسمع الخطيب لاعراضه عنه او الكلية ونقل فيه الماوردي الاجماع والفرق بين الكلام حيث لا باس به وان صعد الخطيب المنبر ما لم يشتغل الخطيبة وبين حيث يحرم حينئذ ان قطع الكلام هنا من ابتداء الخطيب الخطبة بخلافه في الصلاة فانه قد يفوته سماع اول الخطبة واذا حرم لم ينعقد كما قاله البلقيني لان الوقت ليس لها فلم يرد ركع امام الجمعة ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد سلام الامام ركعة او سلام ركعة ويسن ان يجهر فيها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وان ادرك دون الركعة فاتته الجمعة لمفهوم الخبر
فيتم بعد سلامه ظهرا وينوي وجوبا في اقتداية جمعة موافقة للامام
ولان الياس منها لا يحصل الا بالسلام واذا بطلت صلاة امام جمعة او فسق
غيرها فتخلفه عن قوم يقتدون به قبل بطلانها جار لان الصلاة ما مين بالتباين
جائزة كما في قصة ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وكذا لو خلفه غير من
في غير جمعة ان يجاوز امامه في نظم صلاته ان كان الخليفة في الجمعة ادرك
الركعة الاولى تمت جمعة الخليفة والمقتدين والا فتتم الجمعة لهم لانهم
ادركوا الركعة كاملة مع الامام وهو لم يدرك بعضها فيتمها ظهرا كما ذكره الشيخان
وقضيته انه يتمها ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن
قال البغوي يتمها جمعة لانه صار مع الامام ركعة ويراعي المسبوق
نظم صلاة الامام فان سلم تشهد الناس لهم بما ينتظرهم فراغ صلاتهم وا
تنظارهم له ليسلموا معه افضل ومن تخلف لعذر عن سجود ركعة امكنه على شيء من
انسان او غيره كزمه السجود لتمكنه منه فان لم يمكنه فليتم جمعة لتمكنه من بنا
ولو في جمعة ووجوبا في اولى جمعة كما جزم به الامام واقره عليه الشيخان فان
تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية سجد فان وجد بعد سجوده قائما او راكعا
فمسبوق وان وجده فارغا من ركوعه وافعته فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده
فان وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا وان تمكن ايضا من السجود في ركوع امامه
في الثانية فليس كمن [illegible] لعذر لم يحسب له ركوعه الاول فركعته ملتقطة
فان سجد على ترتيب صلاته تبطل سجوده عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا
تبطل لعذره ولكن لا يحسب سجوده المذكور لمخالفته الامام فاذا سجد ثانيا ولو
منفردا حسب هذا السجود فان كمل قبل سلام الامام ادرك الجمعة والا فلا فضل

في صلاة العيدين

في صلاة العيدين والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوائد
الله فيه على عباده وقيل يعود السرور بعوده وجمعه اعياد وانما جمع بالياء
وان كان اصله الواو والزوم ها بالواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب
والاصل في صلاة قبل الاجماع مع الاخبار الاتية قوله تعالى فصل لربك وانحر
اراد به صلاة الاضحية والذبح والعيد صلاه صلى الله عليه وسلم عيد النطر في
السنة الثانية من الهجرة فهي سنة كما قال **وصلاة العيد بن سنة**
لقوله صلى الله عليه وسلم للسايل عن الصلاة خمس صلوات كتبهن الله على
عباده قال له هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع **موكدة** لمواظبة صلى
الله عليه وسلم عليها وتشرع جماعة وهي افضل في حق غير الحاج بمنى اما هو
فلا تسن له صلاتها جماعة وتسن له منفردا ويشرع ايضا للمنفرد والعبد والمرأة
والخنثى والمسافر فلا تتوقف على شروط الجمعة ووقتها ما بين طلوع الشمس
وزوالها يوم العيد وليس تاخيرها الى ارتفاع الشمس كرمح للاتباع **وهي**
ركعتان بالاجماع وحكمها في الاركان والشرايط والسنن كسائر
الصلوات وتجامعها بنية صلاة عيد النطر او الاضحى هذا قالها وبيان الكيفيا
مذكور في قوله **يكبر في الركعة الاولى سبعا** بتقديم السين على الموحدة
سوى تكبيرة الاحرام بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ لما رواه
الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين والاولى سبعا
قبل القراءة وفي الثانية قبل القراءة وعلم من عبارة المصنف ان تكبيرة الاحرام ليست
من السبعة وجعلها مالك والمزني وابو ثور منها يتوندما بين كل ركعتين
تثنيتين منها كاية معتدلة يطيل ويكبر ويحمد ويحسن في ذلك ان يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه لائق بالحال وهي الباقيات

الصلاة ثم يتعوذ ويبدأ التكبيرة الاخيرة وتقرأ الفاتحة لغيرها من الصلاة
ويكبر في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام **خمسا** سوى تكبيرة القيام
بالصفة السابقة قبل التعوذ والقراءة للخبر المتقدم ويجهر ويرفع يديه
ندبا في الجميع لغيرها من تكبيرات الصلوات ويسن ان يرفع يمناه على يسراه
تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة الاحرام ولو شك في عدد التكبيرات
اخذ بالاقل كما في عدد الركعات وهذه التكبيرات من الهيئات كما مر
لتعوذ ودعاء الافتتاح فليس فرضا ولا بعضا فلا يسجد لتركهن وان كان
الترك كلهن او بعضهن مكروها ويكبر في قضاء صلاة العيد مطلقا لانه
مرهبا تها كما مر ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة ولم يتم الفاتحة ثم
بتذكرها ولو تذكرها بعد التعوذ ولم يتم كبر بخلاف ما لو تعوذ قبل
الافتتاح لانه يأتي به لانه بعد التعوذ لا يكون مستفتحا ويندب ان يقرأ
بعد الفاتحة في الركعة الاولى ق وفي الثانية اقترب الساعة او سبح
اسم ربك الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية جهرا للاتباع **ويخطب**
بعدها اي الركعتين **خطبتين** جماعة لا منفردا لخطبتي جمعة
في اركان وسنن لا في شرائط خلافا للحجاز وحرمت قراءة المحدثة آية واحدة
ليس لكونها كذا فيها بل لكونه الاية قرآنا لكن لا يحتمل انه يعتبر فيه السنة
الاستماع والسماع وكون الخطبة عربية ويسن ان يعلمهم في عيد فطر
النطرة وفي عيد الاضحى الاضحية **فرع** قال ابن عبد الحكم الخطب المشروعة
عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء واربع في الحج و
كلها بعد الصلاة بعد الخطبة الجمعة وعرفة فقبلها وكلها استحبابا
الا الثلاث التي في الحج فواجبة **ويكبر** ندبا في افتتاح الخطبة الاولى

تسعا بتقديم المثناة على السين **ويكبر في افتتاح الثانية** ٥
تسعا بتقديم السين على الموحدة والاولى في الجميع تشبيها بالخطبتين
بصلاة العيد فان الركعة الاولى تشتمل على سبع تكبيرات فان فيها
سبع تكبيرات وتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والركعة الثانية على خمس
تكبيرات فان فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع وا
لواسخة في التكبيرات وكذا الاوراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين او قرن
بين كل تكبيرتين جاز والتكبيرات المذكورة ليست من الخطبة بل مقدمة
لها كما نص عليه الشافعي وافتتاح الثانية قد يكون ممقدمة التي ليست
منه وسن غسل للعيدين ولو لم يرد الحضور لانه يوم زينة وبدء
حل وقته بنصف الليل وتكبير بعد الصبح لغير امام واذ يحضر امام و
قت صلاته ويعجل الحضور في الاضحى ويؤخره في فطر قليلا وكلمة
استماع وقت الاضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة و
فعلها بمسجد افضل لشرفه الا لعذر لضيقه واذ خرج لغير المسجد
استحب ندبا مرجع ويخطب فيه وان يذهب للصلاة في طريق
طويل ماشيا بسكينة ويرجع في اخر قصير كجمعة وان يأكل قبلها
في عيد فطر والاولى ان تكون على تمر وان يكون وترا ويمسك عن الا
كل في عيد الاضحى ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير امام
اما بعدها فان لم يسمع الخطبة فذلك والا كره لانه بذلك معرض عن الخطب
بالكلية واما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله **الا ويكبر**
ندبا كل احد غير حاج **من غروب الشمس من ليلة العيد**
اي عيد الفطر والاضحية برفع صوت في المنازل والاسواق وغيرها وليله

في الاول لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله اي عند اكمالها وفي الثاني الناس
على الاول في رفع الصوت اظهارا لشعار العيد واستثنى الرافعي منه المرأة ونظر
هو ان محله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى ويستمر التكبير الى ان
يدخل الامام في الصلاة اي صلاة العيد اذ الكلام مباح
اليد في التكبير اولى بما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى اليوم فان صلى منفردا
في العبرة باحرامه **ويكبر في عيد الاضحى خلف الصلوات الفرايض**
والنوافل ولو فائتة وصلاة جنازة من بعد صلاة صبح يوم عرفة
الى بعد صلاة العصر من اخر ايام التشريق الثلاثة للاتباع
واما الحاج فكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم نحرها ان صلاها والا فمن
انتهاء وقت التلبية الى عقب صبح اخر يوم من ايام التشريق لانها اخر
صلاة بمنى وقيس ذلك لا يكبر بل يلبي لان التلبية شعاره وخرج بما ذكر
الصلاة في غير العيد فلا يسن التكبير عقبها للعدم وروده والتكبير عقب
الصلوات يسمى مقيدا وما قبله مطلقا ومرسلا وصيغته المحبوبة الله
اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واستحب في الام
ان يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله
الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله والله اكبر وتقبل شهادة شهود **الربوع الثلاثين** فيقطع ان كانت
شهادتهم قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة اوركعة منها صلى
العيد حينئذ اداء والا فضاء فتارة يؤدى وتارة يقضى اما شهادتهم
بعد اليوم بان شهد وابعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فتصلى من الغد

اداء وتقبل

اداء وتقبل في غيرها كوقوع الصلاة والعتق المعلقين برؤية الهلال
والعبرة فيما لو شهد واقبل الزوال وعدلوا بعده بوقت التعديل **تتمة**
قال التونسي لم ار لاحد من اصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر
كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي انه اجاب عن
ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي اراه انه مباح لا سنة فيه
ولا بدعة واجاب النهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة و
احتج له بان البيهقي عقد بابا لذلك فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم
لبعض في العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكر من اخبار واثار ضعيفة لكن
مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة
او يندفع من نقمة مشروعية لسجود الشكر والتعزية بما في الصحيحين
عن كعب ابن مالك في قصة توبته لما تخلف في غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته
بتبه وسعى الى النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة ابن عبد الله فهنأه وبتبه
احيا ليلة العيد بالعبادة ويحصل ذلك باحياء معظم الليل **فصل**
في صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهذا هو الافصح كما في الصحاح
ويقال فيهما كسوفان وخسوفان قال علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة
له لعدم تغيرها في نفسها لاستفاده ضوئها من جرمها وانما القمر يحول
بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها فيرى لون القمر كما في وجه الشمس فينظر
ذهاب ضوئها واما خسوف القمر فحقيقته بذهاب ضوئه لان ضوءه
من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه فلا
يبقى فيه ضوء البتة والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله اي عند كسوفهما واخبار كخبر مسلم ان

الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم **وصلاة الكسوف**
الشامل للخسوف **سنة** للدليل المذكور وغيره **مؤكدة** انه صلى
الله عليه وسلم فعلها للكسوف الشمس كما رواه الشيخان وللخسوف والقمر
كما رواه ابن حبان في كتابه عن الثقات وواظب عليها وانما لم يجب لخبر الصحيحين
هل علي غيرها اي للخمس الا ان تطوع ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان
لها كصلاة الاستسقاء واما قول الشافعي في الام لا يجوز تركها فمحمول على
كراهة تاكدها الموافق كلامه في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم
الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوي الطرفين **فان فاتت** وفوات
صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة وفوات صلاة خسوف
القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر **لم تقض** لزوال الملحظ الذي
لاجله شرعت فان حصل الانجلاء او الغروب والقمر او طلوع الشمس
في القمر وانثنا بها لم تبطل بلا خلاف **ويصلي** الشخص **للكسوف**
الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركوعان كما سيأتي
وكلامه فيما يتم بنية صلاة الكسوف وقوله بعد الافتتاح والتعوذ
الفاتحة ويركع ثم يعتدل قائما ثم يسجد السجدتين ويأتي بالثانية
في محلها فعله ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك لاتباع وقولهم ان هذه
افضلها اي اذا شرع فيها بنية الزيادة والاقتصر المجموع عن مقتضى كلام
الاصحاب انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل وعلل
انه اقل الكمال ولا يجوز زيادة ركوع ثالث فاكثر لطول مكث الكسوف
ولا يجوز استماط ركوع للانجلاء كسائر الصلوات لانفراد على اركانها

ولا ينقص منها دون ثلاث ركوعات واربع ركوعات في كل ركعة واجاب
الجمهور بان احاديث الركوعين في الصحيحين هو اشهر واصح فقدمت
على بقية الروايات واكملها **في كل ركعة قيامان** قبل السجود **يطول**
القراءة فيهما فيقرأ في القيام الاول كما في نحو الام بعد الفاتحة وتواتي
بعدها من افتتاح وتعوذ البقرة بكمالها ان احسنها والا فقدرها
ويقرأ في القيام الثاني كما تتمة مائتي منها وفي القيام الثالث كمائة وخمسين
منها وفي القيام الرابع كمائة منها تقريبا في الجميع ونص في البويطي انه
يقرأ في القيام الثاني العمران او قدرهما وفي الثالث النساء او قدرها
وفي الرابع المائدة او قدرها والمحققون على انه ليس باختلاف بل
هو للترتيب **في كل ركعة ركوعان يطول التسبيح فيهما**
فيسبح في الركوع الاول من الركوعات الاربعة والركعتين قدر مائة
من البقرة وفي الركوع الثاني قدر ثمانين منها وفي الركوع الثالث
قدر سبعين منها بتقديم السين على الموحدة كما في المنهاج خلافا
لما في التنبيه من تقديم المشاة الفوقية على السين وفي الركوع الر
ابع قدر خمسين منها تقريبا في الجميع لثبوت التطويل من الشارع
بلا تقدير **دون السجدتين** اي فلا يطيلهما كالجلوس
بينهما والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد وهذا ساجري عليه
الرافعي والصحيح كما قال ابن الصلاح وتبعه النووي وثبت
في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم للكسوف الشمس ونص
في كتاب البويطي انه يطولهما نحو الركوع الذي قبلها قال البغوي فا
السجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في

عة ص

الروضة وظاهر كلامهم استحبابه لاطلاقه والم يرضها المامون
ويفرق بينها وبين الكنوبد بالنذرة ولو نوى صلاة الكسوف واطلق
هل يحمل على اقلها وهو كسنة الظهر او ادنى الكمال وهو ان يأتي بركوعين
قياسا على ما قالوه في صلاة التراويح بمخير بين الاقل وغيره ان يكون هنا كذلك
او من ذكره ويسن الجماعة فيها للاتباع كما في الصحيحين ويسن للمنفرد والعبد والمرأة
والمسافر كما في الجمعة ويسن للنساء ذوي الهيئات مع الامام ودوات الصباة بصلاة
في بيوتهن منفردات فان اجتمعوا فلا باس ويسن صلاتها في الجامع كثيرة في العيد
ويخطب الامام بعدها اي بعد الصلاة خطبتين كخطبتي عيد فيما
لكن لا يكبر فيهما للعدم ورودها واما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين
بخلاف المنفرد ويحث فيهما السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق
واما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهائنا
اليمن فانه يضيق الوقت ويظهر انه يخرج في ثياب بذلة قياسا على الاستسقاء
لانه اللائق بالحال ولم ار من تعرض له ومن ادرك الامام في الركوع الاول من الركعة الاولى
او من الثانية ادرك الركعة كما في سائر الصلوات او ادركه في ركوع ثان او في قيام
ثان من اي ركعة فلا يدرك شيئا منها لان الامام هو الذي يحمل القراءة عنه في الركوع الثاني وقيامه
كركوع التابع وقيامه في حكم التابع **ويسر في قراءة كسوف الشمس** لانها صلاة نهارية
ويجهر في قراءة خسوف القمر لانها صلاة ليل او ملحقة بها وهي اجماع ولو اجتمع عليه صلاتان فاكثر ولم يأمن الفوات قدم الاخوف
فوتا ثم الاكد فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة او فرض غيرها
قدم الفرض جمعة او غيرها الا فعله سحتم فكان اهم هذا ان خيف فوت تلك الضيق

وقته في

وقته في الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف ثم بتي ثم يخطب له وفي الجمعة
يصلي الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مر فان لم يخف فوات الفرض قدم الكسوف
لتضمنها للفوات بالانجلاء ويخففها كما في المجموع فيقرأ في كل قيام بالفاتحة
وخو سورة الاخلاص كما نص عليه في الام ثم يخطب للجمعة في صورة متعارضا
للكسوف ولا يصح ان يقصده معها بالخطبة لانه تشريك بين فرض وفرض
مثل مقصود وهو ممتنع ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج الى اربع خطب لان خطبة
الكسوف متاخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس ولو اجتمع عيد وجنازة
او كسوف وجنازة قدمت الجنازة فيهما خوفا من تغير الميت ولكن يحل
تقديمها اذا حضرت وحضر الولي والا فاد الامام جالسا وانشتغل مع
الباقين بغيرها والعيد مع الكسوف كالفرض معه لان العيد افضل منه
ويجوز ان يقصدهما جميعا بالخطبتين لانهما سنتان والمقصد منهما واحد
لانهما انما بيان المقصود فلا تضر نيتهما بغير الصلاة **تنبيه**
يسن لكل احد ان يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها كالصواعق
والريح الشديد والخسوف ان يصلي في بيته منفردا كما قاله ابن المقري لا يكون
غافلا لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح اللهم اني اسالك خيرها
وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت
به اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها **فصل** في صلاة الاستسقاء هو لغة طلب
السقيا وشرعا طلبها من الله تعالى عند حاجتهم اليها والاصل في
ذلك قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما وبيتا نزل لذلك بقوله
تعالى واذ استسقى موسى لقومه الآية **وصلاة الاستسقاء مسنونة**
موكدة للامر وانما لم تجب لحمل على غيرها وتنقسم الى ثلاثة انواع ادناها

عموم

يستطرد لها

ريحا

يكون بالدعاء مطلقا كما يأتي في فرادى وجماعتهن واوسطها يكون بالدعاء
خلف الصلوات فرضها كما في شرح مسلم ونفلها كما في البيان وفي خطبة
الجمعة ونحو ذلك والافضل ان تكون بالصلاة والخطبة وبأيتهما ولا
فرق في ذلك بين المقيم ولو بقرية او بادية والمسافر ولو سفر قصر فيستوي الكل في
الحاجة وانما يصلي لحاجة من انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفي او ملوحته واشتد
ده بها منع بخلاف ما لا يحتاج اليه ولا ينتفع به في ذلك الوقت وشمل ما ذكر ما
لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجه اليه فيسن لغيرهم ايضا ان يستسقوا لهم
ويسألون الزيادة النافعة لانفسهم وتكرر الصلاة مع الخطبة حتى يسقوا
فان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر ودعا وصلوا وخطب بهم الامام لشكر الله تعالى
وطلبا للزيادة قال تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم واذا اراد والخروج للصلاة
فيأمرهم الامام الاعظم او نايبه قبل الخروج اليها **بالتوبة** من جميع
المعاصي الفعلية والقولية المتعلقة بحقوق الله تعالى بشروطها الثلاثة
وهي الندم والاقلاع والعزم على الا يعود **و** بالاكثار من الصدقة على
المحاويج **و** بالتوبة من حقوق الآدميين وهي المبادرة الى الخروج من
المظالم المتعلقة بهم من دم او عرض او مال مضافا ذلك الى الشروط الثلاثة
المذكورة **و** المبادرة الى **مصالحة الاعداء** المتشاحنين الا ريتوبوا
ولحظ نفس لتحريم الضحى ان حينئذ فوق ثلاثة **و** المبادرة الى **صيام ثلاثة**
ايام متتابعة ونصوص معهم وذلك قبل سبعة ايام يوم الخروج فتهي به اربعة
لان كلا من هذه المذكورات اثر في اجابة الدعا قال تعالى ويا قوم استغفروا
ربكم ثم توبوا اليه يرسل السما عليكم مدرارا وقد يكون منع الغيث بترك ذلك
فقد روى البيهقي ولا منع قوم الزكاة الا حبس عنهم المطر وفي خبر الترمذي

ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وروى
البيهقي دعوة الصايم والوالد والمسافر واخر امرهم الامام بالصوم لزم
منهم امتثال امره كما افتى به النووي مسقه الى ذا ابن عبد السلام ولقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول الاية قال والتيامن طرده في جميع
الامور هنا انتهى ويدل له قولهم في باب الامامة العظمى يجب طاعة الامام في
امره ونهيه مالم يخالف حكم الشرع واختاره الاذرعي عدم وجوب الصوم كالو
امرهم بالعتق وصدقة التطوع قال الغزالي وفي القياس نظر لان ذلك اخراج مال
وقد قالوا اذا امرهم بالاستسقا في الجدب وجبت طاعته فقياس الصوم على
الصلاة فيوخذ من كلامهما ان الامر بالصدقة بقوم التطوع والصدقة لا يجب
امتثاله وهذا هو الظاهر وان كان كلامهم في الامة شاملا لذلك اذ شنس
وجوب الصوم منازع فيه فما بالك باخراج المال الشاق على اكثر الناس واذا
قيل بوجوب الصوم وجب فيه تبييت النية كما قاله الاسنوي واخذ
الاذرعي بعدم الوجوب وقال يبعد عدم صحة صوم من لم ينوي ليلا لاكل
البعد ثم يخرج بهم اي بالناس الامام او نايبه الى الصحرا حيث لا عذر
تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا
وظاهر كلامهم انه لا فرق بين مكة وغيرها وان استثنى بعضهم مكة
وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها ولانا سورون باحضار
الصبيان بانا نحضرهم المساجد في اليوم الرابع من صيامهم صيانا
لحديث ثلاثة لا ترد دعوتهم المتقدم ويبغي للخارج ان يحفي كله
وشربه تلك الليلة بالمكث ويخرج خروج غير متطيبين ولا متزينين
بل في ثياب **بذلة** بكسر الموحدة المهنة اي مهنة وهو من اضافة ه

الاسنوي صح

ثلاثة لا ترد

المرصوف الي صفة اي ما يليس من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة
وتقرف الانسان في بيته وفي استكانة اي خشوع وهو حضور القلب
وسكون الجوارح وخفض الصوت ويراد به ايضا التذلل وفي تضرع الي الله
تعالي وليين لهم التواضع في كلامهم ومشيهم وجلوسهم للاتباع وينظفون
بالسواك وقطع الروائح الكريهة وبالغسل ويخرجون من طريق
يرجعون في اخر مشاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم لاخفاة مكشوفي الرؤس
ويخرجون معهم ندبا الصبيان والشيوخ والعجائز ومن لا هيئة له من النسا
والخنثا لقبح المنظر كما قاله بعض المتاخرين لان دعاءهم اوجه الي الاجابه
اذ الكبير ارق قلبا والصغير لا ذنب عليه ولقوله صلي الله عليه وسلم وهل ترزق
قون وتنصرون الا بضعفايكم رواه البخاري وروي بسند ضعيف
لو شاء خشع وبهايم رتع وسيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب
صبا وظم بعضهم دفقا لو لا عباد لله ركع وصبية رضع وبهايم رتع
ومهملاة في الثلاثة رتع صب عليكم العذاب الاوجع هو المراد بالركع الذين
اغنت طهورهم من الكبر وقيل من العبادة وليس اخراج البهايم لان لجذبه
قد اصابها ايضا وفي الحديث ان نبيا من الانبياخرج يستسقي واذا هو
بنملة رافعة بعض قوايمها الي السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل
النملة رواه الدارقطني وفي البيان وغيره ان هذا النبي هو سليمان عليه السلا
وان النملة وقعت علي ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انا خلق من خلقك
فان رزقتنا والا فاهلكنا قال وروي انها قالت اللهم انا لا نحق من خلقك
لا غنا لنا عن رزقك فلا تهلكنا باذنوب بني ادم وتعقب البهايم معرة
عن الناس ويفرقا بين الامهات والاولاد الذين يكثر الصياح والضجة
والرقة فيكون

والرقة فيكون اوجب للاجابة ولا يمنع اهل الذمة الحضور لانهم مستور
زقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم ويكره اخراجهم للا
ستسقا لانهم ربما كانوا سبب النحط قال الشافعي ولا اخراج لا كراه من
اخراج صبيانهم ما اكره من اخراج كبارهم لان ذنوبهم لكبيرة لكفرهم قال
النووي وهذا يقتضي كفر اولاد الكفار وقد اختلف العلما فيهم اذا ماتوا
فقال الاكثر انهم في النار وطايفة لا يعلم حكمهم والمحققون انهم في الجنة وهو
الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولد وا علي الفطرة انتهي ونحو ترهذا انهم
في احكام الدنيا كفار فلا يصلي عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وفي الاخره
مسلمون ويدخلون الجنة ويسر كل احد ممن يستسقي ان يستشفع بكما
فعله من خبر بان يذكره في نفسه فيجعله شافعا لان ذلك لا يتوبا
الشدايد كما في خبر الثلاثة الذين اووا الي الغار وان يستشفع باهل الصلا
لان دعاءهم اقرب للاجابة لا سيما اقاربا النبي صلي الله عليه وسلم كما استشفع
عمر العباس رضي الله عنهما فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا نتوسل اليك بنبينا
فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري
ويصلي الامام بهم ركعتين للاتباع رواه الشيخان **كصلاة**
العيد في كيفيتها من التكبير بعد الافتتاح قبل التعوذ والقراة سبعا
في الاولي وخمسا في الثانية يرفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كناية سعيد
والقراية في الاولي جهرا بسورة **ق** وفي الثانية بسورة اقتربت او سبح والغاشية
شبه قياسا للضحا ولا توقت بوقت عيد ولا غيره فتصلي في اي وقت كان من ليل
او نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها **ثم يخطب الامام بعدها**
اي الركعتين بخلاف الخطبتين قبلهما للاتباع رواه ابو داود وغيره ويسن

لا اله الا الله العظيم الحليم

تكبيرها بالاستغفار اولها فيقول استغفر الله الذي لا اله هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكبر في اثنا الخطبتين من قول استغفر الله ربكم انه كان غفارا الى قوله ابهارا ومن دعا الكرب وهو لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية **ويجعل الخطيب رداءه** عند استقبال القبلة للتفاؤل بتحول الحال من الشدة الى الرخاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن وفي رواية لمسلم واحب الفال الصالح **ويجعل تحت** ردائه يساره وعكسه **ويجعل اعلاه اسفله** وعكسه والاول تحويل والثاني تنكيس وذلك للاتباع في الاول ولهمه صلى الله عليه وسلم بالثاني فيه فانه استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصل معا بجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر وهذا في الرداء الربع اما المدور والمثلث فليس فيه الا التحويل قال القمولي لانه لا انتهاء فيه فتعين التقليب وكذا الرداء الطويل ومراده كغيره ان ذلك مستحب لا مستغرق فيفوق بفعل الثاني وهم جلوس مثله بنعاله وكل ذلك مندوب **ويكثر في الخطبتين** من الدعاء ويبالغ فيه سرا وجهرا ويرفع الخاطر يديه في الدعاء مشيرا بظهورهما الى السماء للاتباع والحكمة فيه ان القصد رفع البلاء فالقاصد حصول شيء وضده **الاستغفار** والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ايضا لان ذلك ارجى لحصول المقصود **ويدعو** في الخطبة الاولى **لرسول الله صلى الله عليه وسلم** الذي استنده اماما سيدنا الشافعي في المختصر وهو **اللهم سقيا رحمة** بضم السين اي استسقيك سقيا رحمة فحذف نصب بالفعل المقدر **لا سقيا عذاب** اي والاستسقاء

سقيا عذاب

سقيا عذاب **ولا بحق** بفتح الميم واسكان الهملة هو الاتلاف وذهاب البركة **ولا بلا** بفتح الموحدة وبالمد هو الاختبار ويكون بالخير والشر كما في الصحاح والمراد هنا الثاني **ولا هدم** باسكان الهملة اي ضار يهدم المسلكين ولو تفرد والكثرة للطرفا السنة ان يسال الله رفعه بان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم حين اشتكى اليه ذلك **اللهم على الاكام والظراب** بكسر المعجمة جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه جبل صغير والاكام بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكم بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة وهو التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا **ومنابت الشجر وبطون الاودية** جمع واد وهو اسم للمفرة على المشهور **اللهم** اجعل المطر **حوالينا** بفتح اللام **ولا تجعله علينا** في النتوء والابنية ولها في موضع نصب على الظرف او المفعول كما قال ابن الاثير ولا يصح لذلك لعدم ورود الصلاة له ويدعو في الخطبة الاولى ايضا بما رواه الشافعي في الام والمختصر عن سالم ابن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان استسقى قال **اللهم** اي يا الله **اسقنا** بقطع الهمزة من اسقى ووصلها من سقى قد ورد الماضي ثلاثيا ورباعيا قال تعالى واستقيناهم ماء فراتا وسقاهم ربهم شرابا طهورا **غيثا** بمثلثة اي مطرا مغيثا بضم الميم اي منقذا من الشدة بارواء **هنيا** بالمد والصرف اي طيبا لا ينقصه شيء **مريعا** بوزن هنيا اي محمود العاقبة بفتح الميم وكسر الراء يا مشاة من نحتها اي ذا ربيع اي نباتا ماخوذ من المراعة وروي بالموحدة من تحت اربع البعير يربع اذا اكل الربيع وروي ايضا بالشاة من فوق من فوقهم رتعت الماشية اذا اكلت ماشاءت والمعنى واحد **غدقا** بغين ودال مهملة مفتوحة اي كثير الماء والخير وقيل الذي قطره كبار **مجللا**

مجحة

بفتح الجيم وكسر اللام يجلل الارض اي يعمها الجل النفس وقيل الذي الارض النبات
سحا بفتح السين وتشديد الحاء المهملة اي شديد الوقع على الارض يقال
سح للماسح اذا سال من فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض
طبقا بفتح الطاء والباء اي مطبقا على الارض اي مستوعبا لها فيصير كالطبق
عليها يقال هذا سطا بق له اي مساو ياله **دلها** اي مستمرا تفعه الى
انتها الحاجة اليه فان دوامه عذاب **اللهم اسقنا الغيث** تقدم
شرحه **ولا تجعلنا من القانطين** اي الايسين **اللهم** اي يا الله **ان بالعباد والبلاد** والبهائم
والخلق كما في سياق المختصر **من الجهد** بفتح الجيم وضمها اي من المشقة
وقيل البلاء كذا في مختصر الكفاية وقيل هو قلة الخير والهزال وسوء الحال
والجوع لفظ الحديث **واللأواء** وهو بفتح المشددة وبالهمز
والمشددة الجوع فعبر عنه المصنف بمعناه **والضنك** بفتح
المعجمة المشددة واسكان اي الضيق **ما نشكو الا اليك** لانك
القادر على النفع والضر ونشكو بالنون في اوله **اللهم انبت لنا الزرع**
وادرلنا الضرع بالمعجمة وهو بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح
الراء المشددة من الادرار وهو الاكثار والضرع بفتح الضاد المعجمة
يقال اضرعت الشاة اي كثر لبنها قيل النتاج كما قاله في الصحاح **وانزل**
علينا من بركات السما اي خيراتها وهي المطر **وانبت لنا من بركات**
الارض اي خيراتها وهو النبات والثمار وفيهما اقوال اخر حكاها الشيخ
ابو حيان ثم قال وذلك ان السما تجري مجرى الاب والارض مجرى الام
ومنها حصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره **واكشف عنا البلا** اي الحال

اي الحالة الشاقة **ما لا يكشفه غيرك** وفي الحديث قبل قوله واكشف
عنا اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري **اللهم انا نستغفرك** اي
نطلب مغفرتك بكرمك وفضلك **انك كنت غفارا** اي كثير المغفرة
فايدة ذكر الثعلبي في قوله تعالى ان الله على كل شيء حسيبا ان
كل موضع وجد فيه ذكر كان فهو لاثبات الله سبحانه وتعالى يعلم
للماضي والحال والمستقبل واذا اقترن لم فهو لا يغير الله سبحانه وتعالى
يكون فعل خلاف ذلك هذا المعنى **فارسل السما** اي المظلة فان
المطر ينزل منها الى السماء او السحاب نفسه او المطر **علينا مدرارا**
وابكسر الميم اي كثير الدر والمعنى ارسل علينا كثيرا وليس المراد
ان يظهر لاول مطر السنة ويكتفى من غير عورة ليصيبه شيء من
المطر تبركا والاتباع **ويغتسل** ويتوضأ **ندبا** بالكل احد **في الوادي**
وهو تفسيره اذا سال ماؤه والافضل ان يجمع بين الغسل و
الوضوء قال في المجموع فان لم يجمع فليتوضأ وينجه كما في المهمات
لجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء والغسل لا يشترط
فيهما النية وان قال الاسنوي فيه نظر الا ان يصادف وقت وضوء
وغسل لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف الميت ليناله اول مطر
السنة وبركته **ويسبح للرعد** اي عند **والبرق** فيقول سبحان
من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته كما رواه مالك
في الموطأ عن عبد الله ابن الزبير وقيس بالرعد البرق والمناسب ان يقول عند سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا و
الشافعي في الام عن الثقاة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق

اجنحته يسوق بها السحاب وعلى هذا فالمسموع صوته او صوت
سوقه على اختلاف فيه واطلاق ذلك على الرعد مجاز وروى انه صلى الله
عليه وسلم قال بعد الله السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت احسن
الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها ويندب ان لا يتبع بصره البرق
لان السلف الصالح كانوا يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند
ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس قال الماوردي
فيختار الاقتداء بهم في ذلك وان يقول عند نزول المطر كما في البخاري اللهم
صيبا بصاد مهملة وشد يد المثناة التحتية اي مطرا شديدا نافعا ويدعوا
بما شاء لما روي البيهقي ان الدعاء يستجاب في اربعة مواطن عند التقاء
الصفوف وعند نزول المطر واقامة الصلاة ورؤية الكعبة وان يقول في اثر
المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته وكره مطرنا بنوء كذا بفتح نون وهمز
اخره اي بوقت النجم الذي جرت عادة العرب في اضافة الامطار اليه لايهامه
ان النوء فاعل للمطر حقيقة فانه اذا اعتقد انه الفاعل له
حقيقة كفر **تتمة** يكره سب الريح ويجمع على رياح وارواح بل يسن
الدعاء عند هبوبها بخير الريح من روح الله اي رحمته تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب
فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها
وروى البيهقي في شعب الايمان عن محمد بن جابر قال قلت لابي بكر الوراق علمني
شيئا يقربني الى الله تعالى ويبعدني من الناس فقال اما الذي يقربك الى الله
تعالى فمسالته واما الذي يبعدك من الناس فترك مسالتهم ثم روى عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسال الله يغضب عليه ثم انشد
يقول ... الله يغضب ان تركت سواله ... وبني ادم حين يسئل يغضب

فصل في كيفية صلاة الخوف وهو ضد الامن وحكم صلاته حكم
صلاة الامن وانما افرد بفصل لانه يحتمل في الصلاة عندئذ في الجماعة
وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيرها كما سياتي بيانه والاصل فيها قوله تعالى
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية والاخبار الاتية مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي ويجوز في السفر كالحضر خلافا لمالك **وصلاة الخوف**
ثلاثة اضرب بل اربعة كما ستراها ذكر الشافعي رابعها وجابه
القراء واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة في الاخبار وبعضها
في القرآن **احدها** ان يكون العدو **في غير جهة القبلة** او فيها وثم
ساتر وهو قليل وقد المسلمين كثرة وخيف هجومه **فيصفهم الامام**
صفين وقفين بحيث يكون كل وقفة **تقاوم** العدو **ووقفة تقف**
في وجه العدو للحراسة ووقفة تقف خلفه فيصلي بالوقفة التي
خلفه ركعة من الثنائية بعد ان ينحازهم الاحيث لا يبلغهم سهام العدو
ثم اذا قام الامام للثانية فارقته بالنية بعد الانتصاب ندبا وقبله بعد
الرفع من السجود جوازا **وتتم لنفسها** الركعة الثانية **وتمضي** بعد سلامها
الى جهة العدو **للحراسة** وسن للامام تعجيل الاولى لاشتغال قلوبهم بمهام
فيه وبسرهم كلهم تعجيل الثانية الم تقدم وابهما ليلا يطول الانتظار **وتجئ**
الطائفة اي الوقفة **الاخرى** بعد ذهاب اولئك **الى جهة العدو**
والامام قائم في الثانية ويطيل القيام ندبا الى لحوقهم **فيصلي بها** بعد
اقتدائها به **ركعة** فاذا جلس الامام للتشهد قامت **وتتم لنفسها**
ثانيتها وهو منتظرها وهي غير مفارقة عنه بل مقتدية به وخشية وهو جالس
ثم يسلم بها لتحوز فضيلة التحلل كما حازت الاولى تحرم معه

فيوقفهم

فصل

وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع مكان
من نجد بارض غطفان رواها الشيخان وسميت بذلك لان الصحابه رض
الله تعالى عنهم لفوا بارجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجر فيها وقيل باسم جبل
فيه بياض وحمرة وسواد يقال الرقاع وقيل لترقع صلاتهم فيها ويتاخر الامام بعد
قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية
ويتشهد في جلوسه لانتظارها فان صلى الامام مغربا على كيفية ذات الرقاع
فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه لكن بزايضا وينتظر بجر
الثانية في جلوس تشهده او قيامه الثالثة وهو افضل او صلى رباعية فبكل
ركعتين فلو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع و
كل فرقة محمولة فاولاهم وسهو الامام في الركعة الاولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق
الاولى المفارقتهم قبل السهو والضرر الثاني ان يكون العدو وجهة القبلة
فيصفهم الامام صفين فاكثر خلفه ويحرم بهم جميعا ويستمرون
معه الى اعتدال الركعة الاولى للركعة التي محلها الاعتدال كما يعلم من قوله فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه
احد الصفين سجدتيه ووقف الصف الاخر على الاعتدال بحر
سهم اي الساجدين مع الامام واذا رفع الصف الساجد من السجدة
الثانية سجدوا اي الحارسون لاكمال ركعتهم ولحقوه في الركعة
الثانية وسجد مع الامام في الركعة الثانية من حرس اولا وحرست
الفرقة الساجدة او لا مع الامام فاذا جلس الامام للتشهد سجد
من حرس في الركعة الثانية وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم وهذه

لاقتدائهم فيها ولذا تابعته في الثانية الثانية للاولى الاولى للاخرى
وهم ص

حاله ص

صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان بضم العين وسكون
السين المهملتين قرية بقرب خليص بينها وبين مكة اربعة برد سميت لعسف
السيول فيها وعبارة المصنف في هذا صادقة بان يسجد الصف الاول
في الركعة الاولى والثاني في الثانية فكل منهما فيها بمكانه او يجعل بمكان الاخر و
بعكس ذلك فهي اربع كيفيات وكلها جائزة اذا لم تكثر افعالهم في التحول الذي
في خبر مسلم سجود الاول في الاولى وسجود الثاني في الثانية مع التحول فيهما
ولدان يريهم صفوفا تم يحرس صفان فاكثر وانما اختصت الحراسة بالسجود
دون الركوع لان الراكع تمكنه من المشاهدة ولا يشترط ان يحرس جميع من في
الصف بل يحرس في الركعتين فرقتا على المناوبة وداوم غيرهما على
المتابعة حاشترط ان لا يزيد الكافر على اثنين وكذا يجوز لو كان الحارس
واحدا يشترط ان لا يزيد الكافر على اثنين وكذا يجوز لو حرست فرقة واحدة
لحصول الغرض بكل ذلك سم قام العذر وكثر انه يصلي باقل من ثلاثة وان يحرس
اقل منها والضرر الثالث ان يكون فعلهم الصلاة في شدة الخوف
وان لم يلحم القتال بحيث لم يامنوا هجوم العدو ولو اولوا عنه او انقسموا
والتحم الحرب اي القتال بان لم يتمكنوا من تركه وهذا كناية عن شدة اختلاطهم
بحيث لا يتخلص بعضهم ببعض او يتاذى بالتصاقه فيصلي كل واحد حينئذ
كيفما امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او
ركبانا وليس له ترك الصلاة عن وقتها مستقبل القبلة وغير مستقبل
لها فيعذر كل منهم في ترك توجه القبلة عند العجز عنه بسبب العدو والضرورة
وقال ابن عمر رضي الله عنه في تفسير الاية مستقبل القبلة او غير مستقبلها
قال نافع لا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم

بذلك صح

يلتصق ص

صفة صلاة ر

فلو انحرف عنها بحاج الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم
ببعض وان اختلفوا الجهة وتقدموا على الامام كما مر به ابن الرفعة وغيره
للضرورة والجماعة افضل من افرادهم كما في الامر بعمر الاخبار في فضل الجماعة
ويعذر ايضا في الاعمال الكثيرة كالمشي والطعنة المتوالية لحاجة القتال
قياسا على ما ورد من المشي وترك الاستقبال ولا يعذر بحمل الصباح لعدم
الحاجة اليه لان الساكت اهيب ويجب ان يلقي السلاح اذا دمي دماله ان يمشي عنه
فان عجز عن ذلك شرعا بان احتاج الى الساكن استله للحاجة ويقيض خلافا
لما في المنهاج لندرة عذره كما في المجموع عن الاصحاب فان عجز عن ركوع او سجود
او مايهما للضرورة وجعل السجود اخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما
ولد حاضنا كان او سافر صلاة شدة الخوف في كل مباح قال وهو كقتال العادل
لباغ وذي مال للقاصد اخذه ظلما وهو معترف وسيل وسبع لا معدل
عنه وعرم له عند عساره وهنكله ان خاف فوت الوقت كما مر به ابن الرفعة
وغيره وليس لمحرم خاف فوت حج بفوت وقوفه بعرفة ان صلى العشاء ماكثا
ان يصليها سائرا الا اذا لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وظاهره ان يصليها
ماكثا وبفوت الحج لعظم حرمته الصلاة او يحصل الوقوف للصعوبة قضاء
الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان رجح الرافعي منهما الاول والنووي
الثاني بل صوبه وهو المعتمد ولو صلوا صلاة شدة الخوف فلشيء ظنوه
عدوا او الكثر من ضعفهم فبان خلافه فقضاء واولا عبرة بالظن البين خطاؤه
والضرب الرابع الذي استطرده المصنف لكون العدو في جهته العدو وفي
وتم سائر وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيفهم هجوم فينتبه الامام القوم
وقتين ويصلي بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة سواء كانت الصلاة

أخلقت صح

ركعتين ام ثلاثا ام اربعا وتكون الفرقة الاخرى تجاه العدو وتحرس ثم
تذهب المصلية الجهة العدو وتاتي الفرقة الحارسة فيصلي بهم امرة
اخرى جميع الصلاة وتقع الثانية للامام نافلة وهذه صفة صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل مرة مكانا من نجد بازاء غطفان
وهي وان جازت في غير الخوف فهي مندوبة فيه عند كثرة المسلمين
وقلة عددهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة **تتمة** تصح الجمعة
في الخوف حيث وقع بلد كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا
كصلاة بطن نخل اذ لا يقام جمعة بعد اخرى ويشترط في صلاة ذات
الرقاع ان يسع الخطبة عدد تصح به الجمعة مركل فرقة بخلاف ما لو
خطب بفرقة وصلى باخرى ولو احدث فتصرف السامعين في الركعة
الاولى في الصلاة بطلت وفي الثانية فلا تبطل للحاجة مع سبق
انعقادها وتجهر الطائفة الاولى في الركعة الثانية لانهم منفردون
ولا تجهر الثانية بالثانية لانهم مقتدون ويأتي ذلك في كل صلاة جهر بها
في

فصل فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز وبيان هذا
يقال **ويحرم على الرجال** المكلفين وحال الاختيار وكذا الخناثى
خلافا للمقال **لبس الحرير** وهو ما يحلى عن الدودة بعد موتها
والقز وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه وهو كمد اللون ومثل
اللبس سائر انواع الاستعمال بفرش وتدثر وجلوس عليه واسناد
عليه وتستر به كما في الروضة ومنه يعلم تحريم النوم في الناموسية
التي وجهها حرير اما لبسه للرجل فيجوز على تحريمه واما للخنثى فلحيا

واما ما سواه فلقول حذيفة نهانا عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري وعلل الامام والغزالي الحرمة على الرجل بان في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال اما في حال الضرورة فحرير وبرء مهلكين او مضرين كالجرب على عضو او منفعة فيجوز ازالة للضرورة ويوخذ من جواز اللبس جواز استعماله وغيره بطريق الاولى لانه اخف ويجوز ايضا لنحاة حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه ولحاجة طرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن ابن عوف في لبسه لذلك وستر عورته في الصلاة وعن عيون الناس وفي الخلوة اذا وجناه وهو الاصح اذا لم يجد غير الحرير وكذا يحرم على الرجال وشلم الخناثى التتمم

بالذهب لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان اي استعمالهما حرام على ذكور امتي حل لاناثهم والحق بالذكور الخناثى احتياطا واعتبارا بالتحريم عند اتحاد انوثة او سنة فلا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوع بهما وان سكن اتخاذها من الفضة **ويحل للنساء** لبس الحرير واستعماله بفرش وتحتم بالذهب والتحلي به للحديث المار وبسير الذهب وكثيره في حكم التحريم على من حرم عليه **سوى الزوج** وان كان معه الثوب **الا ريسما** وهو بكسر الهمزة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وضم السين المهملة **قطنا او كتانا ما لم يكن الابريسم غالبا** فانه يحرم تغليبا للاكثر بخلاف ما اذا كثر من غيره او استوى معه لان

كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر في الاول وللورع في الباس ما ذكر من الحرير وما اكثر منه صبيا اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل لانه غير مكلف والحق به الغزالي في الاحياء المجنون ويحل ما طرز او رقع بحرير قدر اربع اصابع لوروده في خبر مسلم او طرف به بان جعل طرف ثوبه مسجغا به قدر عادة لوروده في خبر مسلم وفرق بينه وبين اربع اصابع فيما مر بان التطريف محل الحاجة وقد تمس الحاجة الزيادة على الاربع بخلاف ما مر فانه مجرد زينة فيتقيد بالاربع **تتمة** يحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان سائبا فاستصبحوا به او فانتفعوا به لادهن نحو كلب كخنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته ويحل لبس شيء متنجس لا رطوبة له ان نجاسته عارضة هي سهلة الازالة لا لبس نجس كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتنابه لبس النجس لاقامة العبادة الضرورة كحر ونحوه ولا يحرم استعمال الشاه وهو المحقق من القديم في المذهب والاولى تركه وتزكية الشاة وصقلها قال الزركشي وينبغي طي الثياب بي وذكر اسم الله عليها لما روى الطبراني اذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله عليها ليلا او يلبسها الليل يا ليل والنهار يا نهار قبل سريجا **فصل** في الجنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان اسم للميت في النعش فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهو من جزره يجتزر اذا استتره واشتمل هذا الفصل على الصلاة ذكره المصنف دون الفرائض فقال

ويلزم في الميت المسلم غير الشهيد اربعة اشياء على جهة
فرض الكفاية الاول غسله اذا تيقن موته بظهور شئ من
امارته كاسترخاء قدم وميل انف وانخساف صدغ فان شك في
موته اخر وجوبا كما في المجموع الى اليقين بتغير الرائحة او غيره وآكد
الغسل تعميم البدن بالماء مرة لان ذلك هو الفرض في الغسل من الجنا
بة في حق الحي فلا يشترط تقدم ازالة النجاسة عنه كما يلوح به كلام
المجموع خلافا لما توهمه عبارة المنهاج من انه يشترط تقدم ازا
لتها عنه ايضا ولا يجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت
النظافة وهو لا يتوقف على نية فيكفي غسل كافر لانا مامورون
بغسله فلا يستحق المغرض عنا الا بفعلنا وكلها اني يغسل في
خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولي وفي قميص بال او تخ
ت لانه استره على مرتفع كلوح ليلا يصيبه الرشاش بماء ودلاه
يشد البدن الا لحاجة الى المسخن كوسخ وبرد وان يجلسه الغاسل
على المرتفع برفق ليلا الى وراء ويضع يمينه على كتفه وابهامه
في نقرة قفاه ليلا يميل رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر بيساره
على بطنه بما لغة ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يضجعه لقفاه و
يغسل عورته ملفوفة على يساره سوأتيه ثم يلفها ويلوي رقة
اخرى على اليد وينظف اسنانه ومنخريه ثم يوضيه كما الحي ثم يميل
راسه فلحيته بحو صدره ويسرح شعرها ان تلبد بمشط واسع
الاسنان برفق ويزيل المتلبد من شعرها اليد ثم يغسل شقه الايمن
ثم الايسر ثم يجرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن بما يلي قفاه
ثم يجرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا في ذلك
كله بنحو سدر ثم يزيل بما من فوقه الى قدمه ثم يعيد كذلك ثما
ثا ح فيه قطورا كافور كما سيأتي بحيث لا تغيب الماء فهذه الاغسال الذ
كورة غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك ولو خرج بعد الغسل نجس
وجب ازالته ويندب ان لا ينظر الغاسل من عورته الا قدر الحاجة
اما عورته فيحرم النظر اليها وان يغطي وجهه بخرقة وان يكون الغا
سل امينا فان رأى حسنا ذكره او ضده حرم ذكره الا لمصلحة كبدعة
ظاهرة ومن تعذر غسله يمم كما في غسل الجنابة ولا يمم لنحو جنب
غسله والرجل اولى بالرجل والمرأة اولى بالمرأة وله غسل طفلة من زوجة
غير رجعية ولو نكح غيرها امة ولو كتابية ولزوجة غير رجعية غسل
زوجها ولو نكحت غيره بلا مس صحاله ولما مر الزوج او السيد لها فان
لم يجد الا اجنبي في الميت المرأة اجنبية وفي الرجل يمم الميت ثم الصغير
الذي لم يبلغ حدا لشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند
فقد المحرم قال في المجموع ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر
واللمس والاولى بالرجل في غسله الاولى بالصلاة عليه درجة وهم
رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الامام او نائبه ان انتظم بيت المال
ثم ذوي الارحام وخرج بدرجة الاولى بالصلاة صنفا الاقتة
اولى من الاسن والارث والبعيد الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه هذا
عكس ما في الصلاة والاولى بها في غسلها قرابتها واولاهن ذات محرمية
وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل لها نكاحها وبعد القرابات ذات ولاء فاجنبية
فزوج فرجال المحارم لنحو صلاة كترتيب صلاتهم فان تنازع مستويان

أقرب إليهما أقرع بينهما والكافر حتى تقربه الكافر ولنحو أهل الميت كما صرح
فإنه تقديم لوجه ولا بأس بالإعلام بموته بخلاف نعي الجاهلية
وهو الندا بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره والثاني تكفينه بعد
غسله بماله لبسه حيا مر حرير وغيره وكره مغالاة فيه لا مثن نحو
معصفر من حرير وسرعفر وأقل الكفن ثوب واحد واختلف في قدره
وكره مح
هل هو ما يستر العورة أو جميع البدن الا الرأس المحرم ووجه المحرمة
وجهان صحح في الروضة والشرح الصغير الأول فيختلف قدره بالذكورة
والأنوثة كما صرح به الرافعي لأبا الرق والحرية وصحح النووي في مناسكه
الثاني واختاره ابن المقري في شرح إرشاده كالأذرعي تبعا للخوارزمي والبغوي
وجمع بينهما في زوائده فقال واقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة
فمحل الأول على أنه حق الله تعالى والثاني على أنه حق الميت ولا تفقد وصيته
بالاقتصار على الأول وكذا على الثاني فقد صرح في المجموع عن القريب والإمام
والغزالي وغيرهم أنه لو أوصى بستر العورة فقط لم تصح وهيئة أي
سراعا للحلاق ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن
وبعضهم لستر العورة فقط وقلنا بجواز كفن بثوب ذكره في المجموع أي
لأنه حق الميت ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بما
لم يرو قيل بثوب ولو اتفقوا على ثوب في الهدب يجوز وفي التتمة أنه على
الخلاف قال النووي وهو قياس أي فيجب أن يكفن بثلاثة ولو كان عليه
دين مستغرق فقال الغرما يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة أجيب الغرما
ولو قال الغرما يكفن بستر العورة والورثة بستر جميع البدن أجيب
الورثة ولو اتفق الغرما والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف وحاصله أن هم

الكفن بالنسبة

الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ستر العورة فقط وبالنسبة لحق الميت
للغرما ستر جميع البدن وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع مما
تقدم لحق المالك وفارق الغرم بأن حقه سابق وبأن منفعته صرفا للمال
له يعود للميت بخلاف الوارث فيهما هذا إذا كفن من تركته أما إذا كفن من عنده
فلا يلزم من يجهزه من قريب وسيد وزوج وبيت المال لا الأقرب والجار
سائر لميت بدينه بل لا يجوز الزيادة مما عليه من بيت المال كما يعلم من كلام
الروضة وكذا إذا كفن مما وقف للمتكفين كما قرره ابن الصباغ قال
ويكون ساجا أي فلا يكفن ستر العورة لأن الزائد عليها حق الميت
كما والأفضل للرجل والمرأة فيما في وسن مغسل لأنه للصلاة
وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقي فوقها وأن يذر على
كل وعلى الميت حنوط وأن يوضع للميت مستلقيا وأن يشد الإزار
خرقة وأن تجعل على منافذه قطن عليه حنوط وتلف عليه اللفائف
وتشد اللفائف بشد أتدخر في الانتشار عند الحمل إلا أن يكون محرما
ويحل الشد إذ في ومحل تجهيز الميت تركته الا زوجه وخادمها
فتجهيزها على زوج غني عليه نفقتهما فان لم يكن للميت تركه فتجهيزه
على من عليه نفقته حيا في الجملة من قريب وسيد فان لم يكن للميت
من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال والثالث الصلاة
عليه وهي من خصائص هذه الأمة كما قاله الغالب كما في المالكي
في شرح الرسالة قال وكذا الأنبيا بما الثلث وشرط لصحتها شروط
غيرها من الصلوات وتقدم طهر الميت لأنه المنقول عن النبي صلى الله
عليه وسلم فان تعذر كأن وقع في حفرة وتعذر إخراجه وطهره لم

يصلى عليه وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه لما فيه من الازدراء بالميت ولا
يشترط فيها الجماعة كالمكتوبة بل تسن لخبر مسلم ما من رجل مسلم يموت
يقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم الله فيه
فيه ويكفي في اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا سمع الحصول المقصود به و
لان الصبي يصلح ان يكون اماما لرجل لا لخنثى غير مشكل وامرأة مع وجود الذكر لان
الذكر اكمل من غيره فدعاؤه اقرب للاجابة ويجب تقديمها على الدفن
وتصح على قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان وتصح على غائب عن البلد
ولو دون مسافة القصر فالواو انما تصح الصلاة على القبر والغائب
عن البلد ممن كان من اهلها وقت موته قالوا الان غير متنفل وهذه
لا ينتفل بها ونازع الاسنوي في اعتبار وقت الموت قال وقضاه
انه لو بلغ او اسلم بعده وقبل الغسل لم يؤمر بالصلاة خلافا لبالو
زال بعد الغسل او الصلاة وادرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك
انتهى وهذا هو الظاهر والتعبير بالموت جرى على الغالب والاولى
بامامة صلاة الميت اب وان اوصى بها لغير فابنه وان علا فابن
فابنه وان سفل فيما لو عصبت ترتيب الارث فزوج ويقدم
عدل على عبد اقرب منه ولو افقه واسن لانها ولاية فلا اخرق فيها
للزوج ولا للمرأة لكن محله اذا وجد مع الروح غير الاجانب
ومع المرأة ذكر او خنثى والا فالزوج مقدم على الاجانب والمرأة
تصلي وتقدم ترتيب الذكور ويقدم العدد المرتب على الحر الاجنبي
والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم ان لا يكون فاسقا لا كافرا
الغسل فلو استوى اثنان في درجة قدم الاسن في الاسلام العدل

على الاوجه

على الاوجه منه عكس سائر الصلاة لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن
اقرب الى الاجابة ويندب ان يقف غير المأموم من امام ومنفرد عند رأس
ذكر وعجز غيره من انثى وخنثى للاتباع ويجوز تجنيز صلاة واحدة برضا
اوليائها لان الغرض منها الدعاء ويقدم الامام الاسبق من الذكور او الا
تأنث او الخناثا وان كان المتأخر افضل فلو سبق انثى ثم حضر رجل او صبي اخرت
عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثا معا او مرتبين جعلوا صفا عن يمين
راس كل منهم عند رجل الا خر ليا يتقدم انثى على ذكر ولو وجد ميت
مسلم غير شهيد صلي عليه بعد غسله وستر تحرقه ودفنكا الميت الحاضر
وان كان الجزء ظفرا او شعرا لكن لا يصلى على الشعرة الواحدة كما قاله
في العدة وان خالفه بعض المتأخرين وانما يصلى على بعض الجملة
لانها في الحقيقة صلاة غائب **بيد الدفن** وقبر واقله حفرة
تمنع تعفر ريحها ظهورا راجحة منه لو ذي الحي وتمنع نبش سبع لها
فيأكل الميت قيل قضت به حكمة قال الرافعي والغرض من ذكرها ان كانا مثلا
زمن بنيان **فائدة** الدفر والافيان وجود رعاتهما فلا يكفي احدهما
انتهى والظاهر الثاني ويخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الارض
وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لا يتغير الخمر وسيأتي **الكلة** وكلامه
واثنان لا يغسلان ولا يصلي عليهما التحريم ذلك في حقهما
الاول **الشهيد** ولو انثى ورقيق او غير بالغ **في معركة المشر**
كخبر البخاري بين جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وصلى
على قتلى احد صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الادلة دعاؤه
كدعائه للميت لقوله تعالى وصل عليهم وسمي شهيد الشهادة لله

على صح

الخبر صح

مالك
بالماء قد انتبت بعدها قد قيل منكر بعجبي
والشهداء الكبرى أما

ورسوله صلى الله عليه وسلم له بالجنة وقيل غير ذلك وهو من لم يبق
فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب المشركين بسببها كان قتله كافر او
اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد اليه سلاحه او رمحته دابته اسقط
عنها أو تردى حال قتاله في بير او انكشف الحرب ولم يعلم سبب قتله وان
لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب الحرب بخلاف من مات
بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وان قطع بموته
منها او قبل انقضائها لا بسبب حرب المشركين كان مات بمرض او قتله
او في قتال بغاة فليس بشهيد ويغير في قتال المشركين كونه مبا
حا وهو ظاهر اما الشهيد العادي عما ذكر كالغريق والمبطون والمط
المطعون والميت عسفا والميت طلقا والمقتول في غير القتال للدلور
ظلما فيغسل ويصلى عليه ويجب غسل بجس اصابه غير دم شهادة
وان ادى ذلك الى زواله ومهاويسن تكفينه في ثيابه التي مات ان اعتيد فيها
لبسها غالبا اما ثياب الجلد كالدرع ونحو ظما لا يعتاد لبسه غالبا
كفي وفروة فيندب نزعها كسائر الموتى فان تلفت ثيابه تنجسها
بما يستر جميع بدنه لانه حي للميت والثاني السقط بتثليث
السين ان لم يستهل صارخا اي بان لم تعلم حياته ولو
يظهر خلقته فلا يجب الصلاة عليه ولا يجب ويسن ستره بخرقة
ودفنه دون غيرهما اما اذا علمت حياته بصياح او غيره
او ظهرت امارة اخرى كاختلاج او تحريك فكالكبير فيغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الاولى وظهور امارات
تهاي الثانية وانه تعلم حياته وظهور خلقته وجب تجهيزه بلا

صلاة عليه

صلاة عليه وفارقت غيرها بانه اوسع بابا منها بدليل ان الذمي
يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه والسقط مشتق من السقوط وهو
الخارج قبل تمام اشهره فان تلفها فكالكبير كما افتى به بعض المتاخرين
والاستهلال الصياح عند الولادة كما قاله اهل اللغة فقوله صارخا تاكيد

ويغسل الميت وتراندبا كما مر ويكون وترا وغسله سدر
او خطمي وفي اخره الذي يكون وتراشيء من كافور تقوية للجسد
ومنعا للهوام والنتن وهو مندوب في كل غسله لا اذن في الاخيرة
الكر ومحله وغير المحرم اما المحرم فلا يقرب طيبا كما في الروضة وغيرها
وصفة اكمل الغسل قد تقدم ويكفن الميت الذكر في ثلاثة
اثواب يضر فيها غير النسوان من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم
ولفائف يبسط اولها وهو اكبرها طولا ثم يذر عليها حنوط ثم يوضع
عليها مؤزره ثم قميص ليس فيها قميص ولا عمامة هذا هو الافضل
فضل فوقه ويجوز ترك قميص ان لم يكن محرما وعمامة بحيث
اللفائف والافضل فوق المرأة ومثلها الخنثى خمسة اثواب فقميص
خمار وهو ما يغطى به الراس فلفافتان واما الواجب وقد تقدم الكلام
عليه فاعلم ان اركان الصلاة على الميت سبعة ذكر بعضها بقوله
الاول النية كنية غيرها من الصلوات ولا يجب في الميت الحاضر تعيينه
باسمه او نحوه ولا معرفة بل يكفي تمييزه تمييز كنية الصلاة على
هذا الميت او على من صلى عليه الامام فان عينه كزيد او رجل ولم يشر
واخطا في تعيينه فبان عمرا او امراة لم تصح صلاته فان اشار اليه
صحت فاكتفى بزيادة الروضة تغليبا للاشارة وان حضر متعددون نوى
الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم قال الروياني فلو صلى على بعضهم

عده صح

ركن صح

نوع صح

اليه

ولم يعينه ثم صلى على الباقي له يصح ولو احرم الامام على جنازة ثم حضرة
اخرى وهو في الصلاة تركنا حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية لانه لم ينوها
اولا اذكره في المجموع ولو صلى على حي وميت صحت على الميت اذ جعل
المال والافلا وعد على الاله الماموم نية الاقتداء والركن الثاني قيام
قادر عليه لغيرها من الفرايض والركن الثالث **اربع تكبيرات** للاشاع ذ
رواه الشيخان فلو زاد عليه عالما تبطل صلاته لانه انما زاد ذكرا
واذا زاد امامه عليها لم تسن له متابعته في الزايد لعدم سنه للامام
بل يفارقه ويسلم وينتظره ويسلم معه وهو افضل والركن **الرابع** قراءة الفا
تحة كغيرها من الصلوات ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرا الفاتحة وقوله
يقرا الفاتحة بعد الواجب التكبيرة **الاولى** هو ظاهر كلام الغزالي وبه
الرافعي وصححه النووي وبيانه ان الراجح كما رجحه النووي في منهاجه
من زيادته انها تجزي في غير الاولى من الثانية والثالثة والرابعة وجزم به
في المجموع وفي المجموع يجوز ان يجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة والصلا
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة بين القراءة والدعا للميت ويجو
اخلا التكبيرة الاولى من القراءة انتهى ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة و
الركن الذي قرئت فيه الفاتحة ولا يجوز ان يقرا بعضها في ركن وبعضها
في ركن اخر كما يؤخذ من كلام المجموع لانه هذه الخصلة لم تثبت كالفاتحة
فيما ذكر عند التجريد لها **والركن الخامس** **صلى على النبي صلى الله**
عليه وسلم بعد التكبيرة **الثانية** للاشاع واقلها اللهم صل
على محمد وتسن الصلاة على الال كما تسن للمؤمنين والمؤمنات
عقبها والحمد لله قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والركن

يكبر عليه ص

السادس **يدعو للميت** بخصوصه لانه المقصود الاعظم من الصلاة مع
وما قبله مقدمة له فلا يكفي الدعا للمؤمنين والمؤمنات والواجب
ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه او اللهم اغفر له واما الاكمل فسيأتي
وقول الاذرعي الاشبه ان غير المكلف لا يحتاج الدعا له لعدم تكليفه قا
الغزي باطل ويجب ان يكون الدعا **بعد التكبيرة الثالثة** فلا يج
وغيرها بالاطلاق قال في المجموع وليس تخصيص ذلك الا مجرد دعا
تباع انتهى ويكون ذلك رافعا يديه في تكبيرتها ومنكبيه وضع يد
بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلاة ويتعوذ للقراءة واسرار
به ويتراه ليلا او نهارا ويترك الافتتاح وسورة لطولها وظاهر كلا
مهم ان الحكم كذلك ولو صلى على قبر او غايب لانها مبنية على التخ
التحقيق واما كل الدعا فيقول بعد قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من
احيته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على
الايمان **اللهم** اني **بالسهذا** اي الميت **عبدك وابن**
عبديك بالتثنية تغليبا للمذكر **خرج من روح الدنيا**
بضم الراء هو شم الريح **وسعتها** بفتح السين اي الاتساع
والجر عطفا على المجرور بالمضاف **ومحبوبه** اي الدنيا **واحباؤه**
فيها اي ما يحبه ومن يحبه **الى ظلمة القبر وما هو لاقيه**
مهول منكر ونكير لغة في المجموع عن القاضي حسين قال في المهمات
لكن اللفظ بنتا ولما يلقاه في القبر في حديثه **كان يشهد**
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان سيدنا محمدا

السادس

صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك الجميع خلقك وانت
اعلم به اى منا **اللهم** انه فى ذمتك ايى ضيفك وانت اكرم الا
كرمين وضيف الكرام لا يضام **وانت** خير من ولد به وينكر اللغة
مطلقا سواء كان البيت ذكرا ام انثى لانه عائد على الله تعالى قال الدميرى
وكثير ما يغلط فى ذلك **واصبح** فقيرا **الى رحمتك** الواسعة و
انت غنى **عذابه وقد جئناك** اى قصدناك **راغبين**
اليك شفعاء **له** عندك **اللهم** ان كان **محسنا** لنفسه
فزد فى احسانه اى احسانك اليه **وان كان مسيئا** عليها
فتجاوز عنه بكرمك ولقه انت انك **برحمتك** برحمتك
ورضاك عنه ووقه بفضلك فتنة السؤال **فى القبر** ما عانيه
على التثليث فجر ووقه **عذابه** المعلوم صحة فى الاحاديث الصحيحة
وافسح له بفتح السين اى وسع له **فى قبره** مد البصر كما صح
فى الخبر **وجاف الارض** اى ارفعها **عن جنبيه** بفتح الجيم وسكون
النون بعدها تثنية جنب كما هو عبارة الكثيرين وفى بعض نسخ الام
الصحيحة **عن جثته** بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة قال فى المصباح
وهى اجساد دخول الجنبين والظهر والبطن انتهى **ولقه برحمتك**
الامن من **عذابك** الشامل كما فى القبر وما فى القيامة واعد باطلاقه
بعد تقييده بما يقدم اهتماما بشانه اذ هو المقصود من هذه
الشفاعة **حتى** تبعثه من قبره عبده ورجوعه امنا
من هول القيامة مساقا فى زمرة المتقين **يا حى يا قيوم يا ارحم الراحمين**
حين جمع ذلك الشافعى رحمه الله تعالى من الاخبار والسنة

الاصحاب

الاصحاب ووجد فى نسخة من الروضة ومحبوبها وكذا هو فى المجموع
والمشهور فى قوله ومحبوبه واحبابه الجر وبجوز رفعه بجعل الواو
للحال وهذا فى البالغ الذكر فان كان انثى عبرنا بالامة وانث ما يعود
عليها وان ذكر بقصد الشخص لم يضر كما فى الروضة قال الاسنوى فيما
للحقه التغيير بالمملوك ونحوه قال فان لم يكن للميت بان كان ولد
زنا فالتى ان يقول وابن امتك انتهى والقياس انه لو لم يعرف ان الميت
ذكر او انثى ان يعبر بالمملوك ونحوه ويجوز اتيانه بالضمائر مذكورة
على ارادة الميت او الشخص ومؤنثة على ارادة لفظ الكناية وانه
لو صلى على جمع مما يأتى فيه بما يناسبه وانما الصغير فيقول فيه
مع الاول لفظ اللهم اجعله وطلا لابويه اى سابقا مهيئا مصلحا
لهما فى الاخرة وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة واعتبارا
وشفيعا وثقله موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما الان
ذلك مما سئل له المال وزاد فى المجموع والمنتهى بعده ولقهما
اجره ويؤنث فيهما الاذ الميت انثى وبالخنثى سائر ويكفى هذا
الدعاء للطفل ولا يأتى فى قولهم اند لا بد فى الدعاء للميت ان يخص به كما
مر لثبوت النص فى هذا بخصوصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ولكل لو
دعى لاحد بخصوصه كفى ولو تردد فى بلوغ المراهق فالاحوط ان يدعو
بهذا او يخصصه بالذكر او الانثى الثلاثة قال الاسنوى وسوا فيما
قالوه مات فى حياة ابويه ام لا وقال الزركشى محله فى الابوين المسلمين
فان يكونا كذلك فيما يتعلق الى المال وهذا اولى فلو جهل اسلام احدهما

وان كان خنثى صح

فالاول ان اطلق على ايمانها خصوصا في ناحية وناحيتان في الدار والثاني غلافها التبعية الصغير للسابق وحرم الدعا لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوها ويقول في التكبيرة الرابعة ندبا اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ايها الابتلا بالمعاصي وزاد المضر كالتنبيه واغفر لنا وله والمستحسنة الاصحاب ويسن ان يطول الدعا بعد الرابعة كما قاله الروضة نعم لو خشي تغير الميت او فجاءه لو اتى بالسنن فان اقتياس كما قال الاذرعي الاقتصار على الاركان والركن السابع يسلم بعد التكبيرة الرابعة تسليمة غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ويؤخذ من ذلك عدم سن وقوعه ثانية خلافا لمن قال به وانما يتبلغت في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وان قال في المجموع انه الاشهر ويجعل الجنازة بين المأمومين بان يضعها رجل على عاتقه ورأسه بينهما ويجعل الاخر بين افضل من التربيع والتربيع بان تتقدم رجلان ويتأخر اثنان ولا يجعلها ولو انثى الا الرجال كصغير النساء عند حملها فيكره لغير ذلك وحرم حملها على هيئة تمزيد كحملها فوق نعش او هيئة يخاف منها سقوطها والمشي امامها وقربها بحيث لو انفتق راجلها افضل من غيره وسن اسراع بها ان امن تغير الميت والا فتأنية به فان خيف تغيره بالثاني ايضا زيد في الاسراع وسن لغير ذكر ما يستره كفنه وكره لغط في الجنازة بل المستحب التفكر في الموت وما بعده واتباعها

بنار في بحرة

بنار في بحرة او غيرها مكروه ولا يكره الركوب في رجوعها والاتباع مسرع جنازة وبه الكافر قال الاذرعي ولا يبعد لحاق الزوجة والمملوك القريب قال وهل يلحق بالجار كالعيادة فيه نظر والاقرب لا وحرم الصلاة على الكافر ولا يجب طهره لانه كرامة وليس من اهلها ويجب علينا تكفين ذمي قريبه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفارقه ولو اختلط من يصلى عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل اذ لا يتم الواجب الا بذلك ويصلى على الجميع وهو افضل او على واحد في واحد بقصد من يصلى عليه في الكيفيتين ويغفر الترتيب في النية ويقول في المثال اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الاولى ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما في الكيفية الثانية وتسن الصلاة على مسجد وهو بثلاثة صفوف قال في المجموع ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له ولا تسن اعادتها ومع ذلك لو اعيدت وقعت نفلا ولا توخر لغير ولي اما هو فتؤخر له ما لم يخش تغير ولو مر ولي امام بميت حاضر او غايبا وما سوغ اخر ذلك لاجله اختلافا فيتبعهما الا فقير ولو تخلف المأموم عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في اخرى بطلت صلاته اذا الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرة وهو تخلف فاحش شبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان فلا يبطل الا بتخلفه بركعتين تسليمتين على ما اقتضاه كلامهم والاشك ان التقديم كالتخلف بل اولى ويكبر المسبوق ويقرأ اذا تحول وان كان الامام في غير هذا الدعا الذي ادركه اوله صلاته ولو كبر الامام اخرى قبل صلاته قرأه كبر معه وسقطت القراءة عنه كما في غيرها من الصلوات واذا سلم الامام تدارك المسبوق ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب التكبيرات باذكارها وجوبا في الواجب منها وبا في المندوب وبس
يسن ان لا حتى يتم المسبوق ولا ينتظر رفعها قبل امامه ثم في كل الوقت
الموعود بذكره فقال **ويندب في اللحد** وهو بفتح اللام وضمها وسكون
الحاء فيهما اصله الميل والمراد ان يحفر جانب القبر القبلي مايلا عن الاستوي
قدر ما يسع الميت ويستره وهو افضل من الشق بفتح المعجمة الصلبة
الارض وهو ان يحفر قعر القبر كالنهر ويبنى جانباه بلبن او غيره مما سته غير
النار ويجعل الميت بينهما اما الارض الرخوة فالشق فيها افضل خشية
الانهيار **ويوضع في اللحد مستقبل القبلة** وجوبا تنزيلا للدمتزلة
المصلي فلو وجه لغيرها نبش ووجه للقبلة وجوبا ان يتغير والا
فلا ينبش **ويوضع الميت ندبا عند موخر القبر الذي سيصير عند**
اسفل رجلي الميت **ويسل** بضم حرف المضارعة على البنا للمفعول اي يدخل
من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة **راسه برفق** لما روي انه
صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه برفق ويدخله الاخ بالصلاة عليه
درجة فلا يتعجله ولو انثى الا الرجال الكل الاخ فالانثى زوج وان لم يكن له
حق في الصلاة فحرم فعلها ان كان المحرم في النظر ونحوه فممسوح فمحرم
فحصي لضعف شهوتهم فاجنبي صالح وسن كون المدخل وترا واحدا فاكثر
بحسب الحاجة وسن ستر القبر بثوب عند الدفن وهو لغير ذكر من اثنى
وخنثى اذا خيطا **ويقول الذي يحمده** اي يدخله القبر ندبا
بسم الله وعلى ملة اي دين **رسول الله صلى الله عليه**
وسلم للاتباع وفي رواية وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويضجع في القبر على يمينه ندبا كما في الاضطجاع عند النوم فان

موضع الجنازة

في السهل

او غيره

وضع على يساره

فان وضع على يساره كره ولم ينبش ويندب ان يفضي بخده الى الا
رض **بعد ان يوسع** بان يزاد في طوله وعرضه وان **يعمق**
القبر وهو بضم حرف المضارعة وفتح المهملة الزيادة في النزول
قامة وبسطة من رجل معتدل الجسم وهما اربعة اذرع ونصف
كما مر به النووي خلافا للرافعي وقوله انهما ثلاثة اذرع ونصف
تبعا للجيلي ليس بشيء **ويندب ان يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر وظهره**
بنحو لبنة كحجر ختي بكسر فسكون فوق تحت **ولا ينلفز** وان يسد فتحة اللحد بالنا وسكون النون نحو
لبن كطين بان يبنى بذلك ثم يسد فوجه بكسر لبن وطين او غيرهما
وكره ان يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يجتمع اليه الا في ذلك
اضاعة مال اما اذا احتيج الى صندوق لنداوة او نحوها كرخاوة
في الارض فلا يكره **ولا تنفذ وصيته لاجنبي ولا يكره دفنه ليلا**
مطلقا ووقت كراهة ما لم يتحره بالاجماع فان تحراه كره كما في المجموع صلاة
ولا يبنى على القبر نحو قبة كبيت ولا يجصص اي بالبناء الجص
وهو الجير وقيل الجير والمراد هنا واحدهما اي يكره البناء والتجصيص
للنهي عنهما في صحيح مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه فانه لا
باس به كما نص عليه في الام وقال في المجموع انه الصحيح وتكره
الكتابة عليه سواء كتب عليه اسم صاحبه او غيره ويكره ان يجعل
على القبر مظلة لان عمر رضي الله تعالى عنه رأى فسطاطا على قبر فنحاه وقال
يظله عمله وان بني عليه في مقبرة مسبلة وهي الموجودة عادة الدفن
فيها حرم وهدم لانه يضيق على الناس ولو قال بني قبة او بنا او
مسجدا او غير ذلك ومن المسبل كما قاله البدر بن فرقة مصر قال ابو

دعوه اهل البلد بامم

عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر ان عمرو بن العاص اعطاه المقوقس فيها مالا
كثيرا جزيلا وذكر انه وجد في الكتاب الاول انها تربة الجنة فكاتب عمر بن
الخطاب في ذلك اني لا ارى في تربة الجنة الا احسادا فاجعلوا
لموتاكم ويندب ان يرش القبر بماء لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر
ولده ابراهيم والاولى ان يكون طاهرا بارد او خرج بالماء المورد
فالرش به مكروه لانه اضاعة مال وقال السبكي لا بأس به بسدر
ان قصد حضور الملائكة فانها تحب الريحة الطيبة انتهى ولعله
هو مانع الحرمة مع اضاعة المال ويسن وضع الجريد الاخضر على القبر
وكذا الريحان ونحوه من الشيء الرطب ولا يجوز للغير اخذه من على
القبر قبل يبسه لان صاحبه لم يعرض عنه الا عند يبسه لزوال النفع
الذي كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار وان يضع عند رأسه
حجرا او خشبة او نحو ذلك لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان
ابن مظعون حجرة وقال اتعلم بها قبر اخي لاد فن اليه من مات من اهلي ويندب
جمع اقارب الميت في موضع واحد من المقبرة لانه اسهل على الزائر
والدفن في المقبرة افضل منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين
ويكره البيت بها لما فيها من الوحشة ويندب زيارة القبور
الذي فيها المسلمون للرجال بالاجماع وكانت زيارتها منهي عنها ثم
نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
وروها ويكره زيارتها للنساء لانها مظنة لطلب بكائهن ورفع
اصواتهن ثم يندب لهن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فانه من افضل
اعظم القربات وينبغي ان يلحق بذلك بقية الانبياء والصالحين والشهداء

ويندب

ويندب ان يسلم الزائر لقبور المسلمين مستقبل وجه الميت فائلا ما
علمه النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اذا خرجوا للمقابر السلام
على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اسأل الله العافية لنا ولكم العافية او السلام عليكم قوم دار مؤ
منين وانا ان شاء الله بكم لاحقون كما رواها مسلم زاد ابو داود و
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم لكنه بسند ضعيف وقوله
ان شاء الله للتبرك ويقرأ عندهم ما تيسر من القرآن فان الرحمة تنزل
في محل القراءة والمبتدأ خاطر برجله الرحمة ويدعو له عقب القراءة
لان الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة اقرب للاجابة وايقرب
زائره منه كقربه منه في زيارته حيا اختبر امالك قال النووي
ويستحب الاكثار من الزيارة وان يكثر الوقوف عند قبور اهل الخير
والفضل ولا بأس بالبكاء على الميت قبل الموت وبعده قال في الروضة
كأصلها والبكاء قبل الموت اولى من بعده لكن الاولى عدمه بحضرة
المحتضر والبكاء عليه بعد الموت خلاف الاولى لانه يكون حينئذ سببا
على ما قاله قبله في المجموع عن الجمهور لكن يكون من غير نوح وهو
رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وصرح ابن الخبر النائحة
اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
رواه مسلم والسربال القميص والدرع قميص فوقه ولا شق جيب
كشر شعر وتمزيد وجه والقاء ماء على راس ورفع صوت بافراط
في البكاء اي بجر ذلك الخبر الشخص ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوى الجاهلية والحيب تقوير موضع راس القميص الثوب قاله

وخود ص

صاحب المطالع ويحرم ايضا الجزع بضرب صدر ونحوه كضرب خد ومن ذلك تغيير الثوب وليس غير ما اعتيد به العادة والضابط كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى ولا يعذب الميت بشئ من ذلك ما لم يوص به قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى بخلاف ما اذا اوصى به وعلى حمل الجمهور الاخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك والاصح كما قاله الشيخ ابو حامد ان ذلك محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب وتندب المبادرة بقضاء دين الميت ان تيسر حالا قبل الاشتغال بتجهيزه لخبر نفس المؤمن معلقة اي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه وتجب المبادرة عند طلب المستحق حقه وتنفيذ وصيته وتجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ويحرم من ذوي الحاجات او قد كان او من يتعجيلها ويكره تمني الموت لضر نزل به او في بدنه او ضيق في دنياه لا لفتنة دين فلا يكره كما في المجموع اما تمنيه لغرض صحيح وهو نحو كتمني الشهادة في سبيل الله وبين التداوي لخبر ان الله لا يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا على الله فهو افضل ويكره اكراه المريض عليه وكذا الممرض على الطعام ويجب ان يستعد للموت كل مكلف بتوبة بان يبادر بها الى نجاة للموت لها وحسن ان يكثر من ذكر الموت لخبر اكثروا من ذكر هاذم اللذات فانه ما ذكر في كثير الا قلله ولا قل الا كثره اي كثير من الامل في الدنيا وقليل من وهادم باللعجلة اي قاطع ويجب نقل الميت قبل دفنه من محل بوته الى محل ابعد من مقبرة محل موته ليس فيه الا ان يكون بتربة محل مكة او المدينة او بيت المقدس

نص عليه الشافعي لفضلها ويعزى ندبا اهله اي الميت كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وانثاهم لما روى ابن ماجه والبيهقي باسناد حسن ما من مسلم يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله تعالى من حلل الكرامة يوم القيامة نعم الشابة لا يعزيها الا محارمها وزوجها وكذا من الف بهم في جواز النظر فيما يظهر وصرح به ابن حجر ان اندب يستحب التعزية بالمملوك بل قال الزركشي يستحب ان يعزيه بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري خبر الرواحة والصدقة وتجبر هم بالاهل جرى على الغالب وبندب البداءة باصغرهم من حيل المصيبة وليس قبل دفنه لانه وقت شدة الجزع والحزن ولكن بعده اولى الاشتغال قبل تجهيزه الا ان افرط حزنهم فيقدم اولى البصر بهم وغايتها الى ثلاثة ايام بتقريب يختص بمحل الموتى الحاضر ومن الغد وم الغائب وقيل ومن وقت دفنه ومثل الغائب المريض والمحبوس فكره التعزية بعدها اذ المرض منها ما تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها يجدد حزنه فيها ويقال في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك اي جعله عظيما واحسن عزاك اي جعله حسنا وغفر لميتك ويقال في تعزية الكافر والذمي اعظم الله اجرك وصبرك واخلف عليك وجبر مصيبتك او نحو ذلك ويقال في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك اما الكافر وغير المحترم من حربي او مرتد عافانا الله تعالى كما حدثه الاذرعي فلا يعزى وهل هو حرام او مكروه الظاهر في المهمات الاول ومقتضى كلام الشيخين او احد هما الثاني وهو الظاهر هذا اذ لم يرج اسلامه

نص عليه الشافعي

مه فان رجي اسلامه استحب كما يوخذ من كلام السبكي واما التعزيه
للكافر بالكافر فهي مندوبة كما اقتضاه كلام الشرح والروضة بل هي عديم
جايزة ان لم يرج اسلامه وصيغتها اخلف الله عليك ولا نقص عددك لان
ذلك ينبيء عما في الدنيا بكثرة الجزية وفي الاخرة بالفداء من النار قال في
المجموع وهو مشكل لانه دعا بدوام الكفر فالمختار تركه ومنعه ابن
النقيب لانه ليس فيه ما يقتضي التعاون على الكفر ولا يحتاج الى تاويله بتكثير
الجزية **ولا يدفن اثنان** فاكثر **في قبر واحد** بل يفرد كل ميت
بقبر حالة الاختيار للاتباع فلو جمع اثنان في قبر واحد الجنس قدم ارجلهم
وامرابين عند الماوردي وحرم عند الشرخصي ونقله عند النووي
في المجموع مقتصرا عليه وعقبه بقوله وعبارة الاكثرين ولا يدفن اثنان في قبر
وتابع في التحريم السبكي وسياتي ما يقوي التحريم **الا لحاجة** اي لضرو
رة كما في كلام الشيخين كان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر فيجمع بين
الاثنين والثلاثة والاكثر في قبر حسب الضرورة ولذا وتوب للاتباع
في قتلى احد رواه البخاري فيقدم حينيذ افضلهم اخذا وهو الا
حق بالامامة الى جدار القبر القبلي لانه صلى الله عليه وسلم كان يسال
في قتلى احد عن اكثرهم قرانا فيقدم من الى اللحد كل يقدم فرع على اصله
من حنثه وان علي حتى يقدم الجد ولو من قبل الام وكذا الجدة قال الاسنوي
فيقدم الاب على الابن وان كان افضل منه لمزية الابوة وتقدم الام على
البنت وان كانت افضل منها اما الام مع الابن فيقدم لفضيلة الذكورة
ويقدم الرجل على الصبي والصبي على الخنثى والخنثى على المراة ولا يجمع رجل
وامراة في قبر واحد الا لضرورة فيحرم عند عدمهما كما في الحياة قال ابن
الصلاح نعم

الصلاح وعلة اذا لم يكن بينها محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع قال الا
سنوي وهو متجه والذي في المجموع انه لا فرق قال انه حرام حتى في الام
مع ولدها وهذا هو الظاهر اذ العلة وضع الجمع الانطلاق الشهوة
فاذا انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ولا فرق بين ان يكونا من جنس واحد
ام لا كالخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى مع الذكر والصغير الذي يبلغ حد
الشهوة كالمحرم ويجوز بين المثنين بتراب حيث جمع بينهما لعذر كما جزم
به ابن المقري في شرح ارشاده ولو اعيد الجمع فاما ينبشه بعد دفنه و
قبل البلى عند اهل الخبرة بتلك الارض للنقل وغيره كالصلاة عليه وتكفينه
في ام الان فيه هتكا لحرمته الا لضرورة بان دفن بلا غسل او لا تيمم بشرطه
وهو ممن يجب غسله لانه واجب فاستدرك عند قربه فيجب على المشهور
وغسله ان لم يتغير او دفن في ارض او ثوب مغصوبين وطالب بهما ما لكها فيجب النبش ولو تغير ليصلي المستحق الرخصة ويسن اصاحبها التربه
ومحل النبش في الثوب اذا وجد ما يكفن فيه الميت والا فلا يجوز النبش كما اقتضا
كلام الشيخ ابن حامد وغيره قال الرافعي والكفن الحرير او المركب المغصوب
قال النووي وفيه نظر وينبغي ان يقطع فيه بعد النبش انتهى فهذا هو المعتمد
لانه حق الله تعالى ووقع في التتمة ما ذا قلنا بالحائم فيحرم نبشه وان تغيرت الميت
لانه تركه فيه اضاع غذ مال وقضيته في المهذب بطلان ماله وهو الذي يظهر
اعتماده قياسا على الكفن والرقبة بان الكفن ضروري لا يجري وان بلغ مالا
لغيره وطلبه صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله او قيمته احد من الورثة
او غيرهم كما في الروضة بنبش وشق جوفه واخرج منه وورد لصاحبه ما اداء
ابتلع مال نفسه فانه لا ينبش ولا يشق لاسهلاكه ماله في حال حياته

او دفن لغير القبلة فيجب نبشه مالم يتغير ويوجه للقبلة بخلاف ما
اذا دفن بلا تكفين فانه لا ينبش لان غرض التكفين الستر وقد حصل
المستر بالتراب **تتمة** يسن ان تقف جماعة بعد دفنه عند قبره
ساعة يسألون له التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن
ميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الان يسأل
ويسن تلقين الميت الكلمتين بعد الدفن لحديث ورد فيه قال في الروضة والحديث
وان كان ضعيفا لكن اعتضد بشواهد من الاحاديث الصحيحة ولم يزل
الناس على العمل به من العصر الاول من زمن من يقتدى به ويتعذر الملقن عند
راس القبر اما غير الكلف وهو الطفل ونحوه من لا يتقدم منه تكليف فلا يسن تلقينه
لانه لا يفتن في قبره ويسن لغير جيران اهل الميت كاقاربه البعداء ولو كانوا باسلد
وهو اخر بهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن
عنه وان يلح عليهم بالاكل ليلا يضعفوا بل تركه وحرم تهيئته لنحو نائحة
كما مر لانها اعانة على معصية قال ابن الصباغ وغيره اما اصطناع
اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة والله اعلم

كتاب الزكاة

هي لغة النمو والبركة وزيادة الخير
ومنه الزرع اذا نمى وزكت النفقة اذا بورك فيها قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم اى
تمدحوها وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يصرف لاصناف
مخصوصة بشرائط ستاتي وسميت بذلك لان المال يثمن بايتاء الزكاة اخراجها
ودعاء الاخذ ولانها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه بمعنى حتى تشهد له بصحة

الايمان

الايمان والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى واتوا الز
كاة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة واخبار كثيرة بين الاسلام
على خمس وهي احد اركانه الاسلام بعد الخمر وتكفر جاحدها
وان اتى بها في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالزكاة
وتسمى الممتنع اداءها عليها وتوخذ منه قهرا كما فعله الصديق
رضي الله تعالى عنه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة
الفطر **تجب الزكاة في خمسة اشياء** من انواع المال وهي المواشي
والاثمان والزروع والثمار وعروض التجارة
وهذه الانواع ثمانية اضاف مراجناس المال الابل والبقر والغنم الانسية
والذهب والفضة والزروع والنحل والكرم ومن ذلك وحتى الثمانية اضاف
من طبقات الناس فاما المواشي جمع ماشية وهي تطلق على كل ما شي
من الدواب والانعام ولما كان ذلك ليس بمراد بين المراد منها
بقوله **فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها فقط وهي الا**
بل بكسر الباء جمع لا واخذه من نقطه فسكن باوه للتخفيف وتحرك
على ابا بالحمل واجلا والبقر وهو اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر
والانثى سمي بذلك لانه يبقر الارض اى يشقها بالحراثة والغنم وهو
اسم جنس للذكر والانثى الواحد له من لفظه فلا يعد فرد الخيل ولا الرقيق
والمتولد بين غنم وظبا واما المتولد من واحد من النعم ومن اخر منها
كالمتولد بين ابل وبقر فقضية كلامهم انها تجب فيه وقال الولي العراقي
ينبغي القطع به قال والظاهر انه يزكى بزكاة احبهما والمتولد بين ابل
وتبيع زكاة البقر لانه المتيقن **وشرائط وجوبها** اى

أشياء ص

زكاة الماشية التي هي الابل والبقر والغنم سنة الاولى الاسلام
لقول الصديق رضي الله تعالى عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله على المسلمين فلا تجب على كافر وجوبا مطالبة وان كان يعاقب على تركها الا في الاخرة لانه مكلف بفروع الشريعة نعم ان اسلم وخذ منه بعد وجوبها عليه اسلم المواخذة له بحكم الاسلام هذا اذا لزمته قبل ردته وما لزمه وردته فهو موقوف كماله ان عاد الى الاسلام لزمه اداؤها لتبين بقاء ملكه والا فلا والثاني الحرية فلا تجب على رقيق ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة ومكاتبا لضعف ملكه بالكتابة ولعدم ملكه غيره نعم تجب على من ملك بعضه الحر نصابا بالتمام ملكه والثالث الملك التام فلا تجب فيما يملكه ملكا ناقصا كمال الكتابة اذ للعبد استقلاله متى شاء وتجب من مال المحجور عليه والمخاطب بالاخراج منه وليه ولا تجب من مال وقف لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وفي مغصوب وضال ومجحود وغايب وان تعذر اخذه ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من بعقد وعوض تجارة ليوم الاداء ولا يمنع دين ولو حجر به وحولها ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة بان مات قبل اداتها وضاقت التركة عنهما قدمت على الدين تتمة مما لفي الله تعالى وفي خبر الصحيحين دين الله احق بالقضاء وخرج بدين الآدمي دين الله تعالى كزكاة وحج فالوجه كما قال السبكي انه يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان وبالتركة مالو اجتمعا على حي فانه ان كان محجورا عليه قدم حق الآدمي اذ لم تتعلق الزكاة بالعين والا قدمت مطلقا والرابع النصاب وهو بكسر النون قدر معلوم مما يجب فيه الزكاة قال النووي في تحريره فلا زكاة فيما دونه والخامس

الحول

الحول لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبورا بآثار صحيحة عن الخلفاء الاربع وغيرهم والحول كالحكم سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة ولكن لتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب او ان مات الا تتمة لقول عمر رضي الله عنه اعتد عليهم بالسخلة وايضا المعنى في اشتراط الحول ان يحصل النماء والتاج نماء عظيم فيشق في الحول ولزاد عي المالك التاج بعد الحول للاذن الاصلي عدم وجوده قبله فان اتلفه الساعي سن تحليفه والسادس السوم وهو اسامة المالك لها كل الحول واختص السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي وكل مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها لكن لو علفها قدر التعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر اما لو ساءت بنفسها او ساومها غير مالكها كناصب او اعتلفت سائمة او علفت معظم الحول او قدر التعيش بدونه او تعيش لكن مضر بين او بلا ضرر بين لكن قصد به قطع السوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد اساءة المالك المذكورة والماشية تضير عن العلف يوما ويومين لا ثلاثة **واما الاثمان فشاتان** وهما الذهب والفضة والاصل في وجوب الزكاة فيهما قبل الاجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذي لم تؤد زكاته **تنبيه** قضية تفسير المصنف الاثمان بالذهب والفضة شمول الاثمان لغير المضروب فان الذهب والفضة يطلقان على المضروب وعلى غيره وليس مرادا وانما هي الدنانير والدراهم خاصة كما قاله النووي في تحريره وحينئذ فاطلاق المصنف غير مستقيم

صدق

لتفسير الايمان وان كان حسنا من شعب للمرغوب وغيره فانه المراد
هنا وشرايط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان ولو قال فيهما
ليعود على الذهب والفضة كان اولى لتقدم خمس وهي
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول
ومحترز انها معلومة مما تقدم ولو ازال سلكه او الحول عن النصاب
او بعضه بمبيع او غيره فعاد شراء او غيره استانف الحول لا
ينقطاع الاول بما فعله وصار ملكا جزما فلا بد من حول للحديث
المتقدم واذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره كراهة تنزيه
لانه قد يفر من القرية بحلاف ما اذا كان لحاجة وقصد الفرار او
اولها وللفرار او مطلقا على ما افهمه كلامهم فان قيل يشكل
عدم الكراهة فيما اذا كان لحاجة وقصد الفرار بها اذا اتخذ
ضنة صغيرة لزينة وحاجة اجيب باد الضنة فيها اتخاذ
فقوي المنع بحلاف الفرار ولرباح التقدير بعضه بعض للتجارة
كالصيارفة استانف الحول كلما باد ولذلك قال شرح يسير
الصيارفة بان لا زكاة عليهم واما الزروع فتجب الزكاة
فيها بثلاثة شرائط الاول ان يكون مما
يزرعه الادميون اي يتولى اسبابه كالحنطة والشعير
والارز والثاني ان يكون الزرع قوتا مدخرا
الحمص والباقلا وهو بالتشديد مع القصر الفول والذرة
وهي بمعجمة مضمومة ثم زاي مخففة والهرطمان وهو بظم الهاء
والظاء الطبان بظم الجيم والماش وهو بالمعجمة نوع من الطبان

فتجب الزكاة

الاصح

فتجب الزكاة في جميع ذلك لورود ذكرها في بعض الاخبار والحنطة التي
واما قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري ومعاذ حين
بعثهما الى اليمن فيما رواه الحاكم لا تاخذ والصدقة من هذه
الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر والزبيب فالحصر فيه
اضافي اي بالنسبة الى ما كان موجودا عندهم وخرج بالقوت
غير المدخر ورمان وتين وليمون وتفاح ومشمش وبالاختيار
مما يشتات في الجديد اصطر الغيوث البوادي كالحنطة
وجب الغاسول وهو الاشنان فلا زكاة فيها كالاثمار
الوحشية من الطباو نحوها وبد المصر تبعا للغير فيد الفقهاء
مما يزرعه الادميون وعبارة التنبيه ما يستنبته الادميون
لان ما يزرعون او يستنبتونه ليس فيه شيء تيقنا اختيارا
تنبيه يستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا فنبت فيه
الزكاة من الارض فبيعت بارضها فانه لا زكاة فيه كما التحمل
المباح بالصحراء ولو اثمار البستان وغلة القرية الموقوفين
على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لا تجب فيها الزكاة على
الصحيح اذ ليس لها مالك معين وللامام الخراج على ان يكون
بدلا عن العشر كما خذ التتمة في الزكاة بالاجتهاد فيستقطبه
الفرض وان نقص عن الواجب تممه والثالث ان يكون نصابا
بالكيل لا وهو خمسة اوسق لقوله صلى الله عليه وسلم
فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه الشيخان والوسق بالفتح
على الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع سمي به هذا المقدار لاجل ما جمع

من الصيعان قال تعالى والليل وما وسق أي وسيأتي بيان الاوسق بالوزن في كلامه وقدرها بالكيل المصري في الشرح خمسة اذرب ونصف وثلث وبعير والخمسة اوسق ان تكون خمسين صاعا

لا قشر عليها لان ذلك لا يؤكل معها واما الرخو فقشره وان لم يؤكل معه من ارز وعلس بفتح العين واللام نوع من البر فنصابه

الذي ادخاره

عشرة اوسق غالبا اعتبارا بقشره الذي ادخاره اصل له واتبع وكيل في النصاب جنس بجيس كالحنطة مع الشعير وبكل في النصاب جيس باخر كبير بعلس لانه نوع منه كما مر ويخرج من كل من النوعين بقسطه فان عسر اخراجه لكثرة الانواع وقل مقدار كل نوع منها اخرج الوسط منها لانه لا علاها ولا دناها رعاية للجانبين ولو تكافأ واخرج من نوع قسطه جاز بل هو الافضل والسلت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل لا يشبه شيئا من الشعير في رقة الطبع والخنطة في اللون والملامسة فاكتسب من تركب الشبهين طبعا ثالثا فصار اصلا برأسه فلا يضم الى غيره و

اما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها فقط وهما تمرة النخل وتمرة الكرم اي العنب لانهما من الاقوات الموجودة ولو عبر للصه بالعنب لكان اولى لورود النهي عن تسميته بالكرم قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب الكرم انما الكرم هو الرجل المسلم رواه مسلم قيل سمي الرجل كرما مع ان الكرم بفتح الراء الخمر المتخذة من العنب لما يشتمل عليه من الحث على فعل الخير وحمل النهي من اخلق بما يشتمل عليه فكره ان يسمى به وحمل اليوم اي كريم وثمرات النخيل والكرم بتثليث راء كل باسكان الراء وفتحها اي كريم وثمرات النخيل والعنب افضل الثمار وشجرهما افضل بالاتفاق واختلفوا ايهما افضل

والراجح ان النمل

والراجح ان النخل افضل لكرم ثمراتكم النخل المطهرات في المحل وانها خلقت من طينة ادم والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن وشبه صلى الله عليه وسلم النخل بالمؤمن لانها تثمر في اي اوان قطعت منها فاذا قطعت مات وينتفع بجميع اجزائها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن وكانت افضل وليس في الشجر شجر فيه ذكر وانثى تحتاج الانثى فيه الى الذكر سوى النخل وشبه صلى الله عليه وسلم عين الرجال بعين العنب لانها اضل الجارحة وهي اخبثها

وشرط وجوب الزكاة فيها اي الثمار **اربعة اشياء** بل خمسة كما ستعرفه **وهي الاسلام والحرية والملك التام والنصاب** وقد علمت مجترزا نها مما تقدم والخامس بدو الصلاح وهو بلوغ صفة يطلق فيها غالبا فعلامته في التمر المأكول المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وفي نحو حلو كتموريه وهو صفاوه وحريان المائعة اذ هو قبل بدو الصلاح لا يصلح للاكل

واما عروض التجارة جمع عرض بفتح العين واسكان الراء كل ما قابل النقدين من صنوف الاموال **فتجب الزكاة فيها** لخبر الحاكم باسناد على شرط الشيخين وفي الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقة وهو يقال لاشعة البزاز والسلاح وليس فيه عين فصدقة زكاة تجارة وهي تطلب المال بمعاوضة لغير

زكاة

ض الربح بالشرط **الخمسة المذكورة في زكاة الاثمان** وترك سادسا وهو ان يملك بمعاوضة كشراء وعوض خلع وصلح عن دم فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة بلا ثواب وارث ووصية لانتفاء المعاوضة وسابعها وهو ان يملك بما ينوي حال التملك التجارة

الى هنا انتهى الجزء الاول

لتتمتع عن التمه ولا يجب تجديدها في كل تصرف بل يستمر مالم ينوي الفيئة فان نوايها انقطع الحول فتحتاج الى تجديد النية سواء تصرف بتصرف **فصل** في نصاب الابل وما يجب اخراجه **واول نصاب الابل خمسة** لحديث ليس فيما دون خمس ذود صدقة بتي **وفيها شاة** وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها على خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان اعلاها بعير يضر بالمالك واعلاها جزء من بعير وهو الجبران يضر به واما الفقار **وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه** والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل جذعة ضأن لها سنة او اجذعت وان لم يتم لها سنة كما قاله الرافعي في الاضحية وتزل ذلك منزلة البلوغ بالسن والاحتلام او ثنية معز لها سنتان فهو مخير بين الجذعة والثنية ولا يتعين غالب غنم البلد لخبر في كل خمس شاة فالشاة تطلق على الضأن والمعز لكن لا يجوز الاشتمال الى بعتم بلد اخرى الا بمثلها في القيمة او خير منها و يجزئ الجذع من الضأن او الثني من المعز كما الاضحية وان كانت الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليه ويجزي بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عن وضاع الشاة الواحدة او الشياه المتعدده وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزي عن خمس وعشرين كما سيأتي فما دونها اولي وافادة اضافة الى الزكاة اعتبار كونه انثى بنت مخاض فانوقها كما في المجموع **وفي خمس وعشرين من الابل بنت مخاض من الابل** وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لان امها حاض اي حان ان تحمل لانها بعد سنة من ولادتها تحمل مرتاخي قصير في الغالب **وفي ست وثلاثين بنت لبون** من الابل وهي التي تم لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت بذلك لان امها ان لها ان تحمل فصير

لبون

لبونا **وفي ست واربعين حقة** من الابل بكسر الحاء وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويطرقها الفحل وتحمل عليها ولو اخرج بدلها بنتي لبون اجزاه كما في الروايتين **وفي احدي وستين جذعة** من الابل بالذال المعجمة وهي التي تم لها اربع سنين وطعنت في الخامسة سميت بذلك لانها اجذعت سقدم اسنانها اي استطالته وقيل لتكامل اسنانها وهذا آخر اسنان الزكاة واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رقة الدر والنسل ولو اخرج بدل الجذعة حقتين او بنتا لبون اجزاه على الاصح لانهما يجزيان عما زاد **وفي ست وسبعين بنتا لبون** من الابل **وفي احدي وتسعين حقتان** من الابل **وفي مائة واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون** من الابل ثم يستمر ذلك الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفي كل عشر بعدها **وفي كل اربعين من الابل بنت لبون منها وفي كل خمسين حقة** منها كما روي ذلك كله البخاري مقطعا وعشرة مواضع وابواد ا ورد بكماله **تنبيه** قوله المصنف وكل اربعين الي آخره قد يقتضي ان لا قدر خاص استقامة الحساب بذلك انما يكون فيما بعد مائة و احدي وعشرين وليس مرادا بل يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر كما ورد به كلامه فان عدم بنت المخاض فابن لبون وان كان اقل قيمة منها وبنت المخاض للعيبة والمعصوبة العاجز عن تحصيلها والمرهونة بموجل او حال وعجز عن تحصيلها كمعدومة ولا يكلف ان يخرج بنت مخاض كريمة لكرم الكريمة عنده ابن لبون وحقا او لوجود بنت مخاض مجزية في ماله ويوجد الحق عن بنت مخاض عند فقدها الا عن بنت لبون عند فقدها **فصل**

في بيان نصاب البقر وما يجب اخراجه **واول نصاب البقر ثلاثون**
فيجب فيه اي النصاب **تبيع** ابن سنة سمي بذلك لانه يتبع امه
في المرعى **وفي كل اربعين مسنة** لها سنتان سميت بذلك لتكامل
اسنانها وذلك لما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرنا ان ناخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل
ثلاثين تبيعا او صححه الحاكم وغيره والبقرة يقال للذكر والانثى ولو اخرج
عن المسنة تبيعين اجزاه على المذهب **وعلى هذا الحكم ابدا فيما**
عند الزيادة ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي
وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاثة مسنات او اربعة
اتبعة **تنبيه** قد تلخص ان الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين
ثم يتغير بزيادة كل عشرة وفي مائة وعشرين يتفق فرضان واذا اتفق
في ابل او بقر فرضان في نصاب وجب فيها الاحظ منهما وهو الانفع للمستحق
ففي مائتي بعير او مائة وعشرين بقرة يجب فيها الاحظ من اربع حقاق او
خمس بنات لبون وثلاث مسنات واربعة اتبعة ان وجدا بماله بصفة
الاجزاء الا كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين ان
لا مشقة في تحصيله واجزاه غير الاعبط بلا تقصير من المالك او الساعي
للعذر وجبر التفاوت بلا نقص حق المستحقين بنقد البلد او جزء من الاحظ
اما مع التقصير من المالك بان دلس او من الساعي بان لم يجتهد او ظن
انه الاعبط فلا يجزي وان وجد احدهما اي احد الاعبطين بماله اخذ
وان وجد شيء من الاجزاء الناقص كالمعدوم وان لم يوجدا واحدهما

بماله بصفة

في بيان نصاب الغنم وما يجب اخراجه **واول نصاب الغنم**
اربعون شاة وفيها شاة جذعة من الضان بالهمز وتركه
لها سنة او ثنية من المعز منع الميم لها سنتان **وفي مائة واحدى**
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه
وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة لحديث انس
في ذلك رواه البخاري ونقل الشافعي ان اهل العلم لا يختلفون في ذلك
ولو تعرقت ماشية المالك في اماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك
اربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين وكل بلد اربعون
لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما خلافا للامام احمد
فانه يلزمه عنده عند التباعد شاتان **تنبيه** يجري في اخراج الزكاة

نوع عن نوع اخر كضان عن معز وعكسه وارحبية عن مهرية وعكسه
من الابل وعراد عن جواميس وعكسه من البقر برعاية الغنمه ففي ثلاثين عنزا
وهي اثنى المعز وعشر نجحات من الضان عنزا او نجحة بقيمة ثلاثة ارباع
عنز وربع نجحة وفي عكس ذلك عكسه ولا توخذ ناقص من ذكر ومعيب
وصغير الا من مثله في غير ما مر من جواز اخذ ابن اللبون والحق او الذكر من
الشاة في الابل والتبيع في البقر فان اختلفوا ماله نقصا وكمالا واتحد نوعا
اخرج كامل برعاية الغنمه وان لم يوف ثم بنا فقير ولا ياخذ خيار كامل
واكولة وهي السمينة للاكل وربي وهي الحديثة العهد بالنتاج
بان يمضي لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الازهري او شهر ان كما
نقله الجوهري الا برضا مالكها باخذها ثم ان كانت كلها خيارا والخيار
للساعي منها الا الحوامل فلا ياخذ حاملا كما نقله الامام واستحسنه ويؤخذ
زكاة سايمة عند ورودها ما لانها اقرب الى الضبط حينئذ فلا
يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع الراعي فان لم ترد
بان اكلت بالكلا وقت الربيع فعند بيوت اهلها وافنيتهم ويصدق
مخرجها في عددها ان كان ثقة والا فتعد والا اهل سهل عددها عند
مضيق ثمره واحدة واحدة ويبدد كل من المالك والساعي اوناييهما
قضيب يشير ان به الى كل واحدة او يصيبان به ظهرها لان ذلك
ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكالواجب يختلف اعاد العد

فصل في زكاة خلطة الاوصاف وتسمى خلطة جوار وهي المذكورة
في كلامه **والخليطان** من اهل الزكاة في نصاب او في اقل منه ولاحدهما
نصاب وفي غير ماشية نقد او غيره كما سياتي بزكيان وجوبا زكاة

بالنصب

بالنصب على نزع الخافض اي كزكاة مال **الواحد** لحاعا كما قاله
الشيخ ابو حامد بشرايط **سبعة** بل عشرة على انه جرى في واحد
مما ذكره على راي ضعيف كما ستعرفه مع ابداله بغيره فتصحيحه
كره من العدد الاول ان كان **المراح واحدا** وهو بضم الميم واسكان
المهملة اسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى **والثالث** ان كان
المرعى واحدا وهو بفتح الميم اسم للموضع الذي ترعى **والرابع** ان كان
المحلب الذي يصيرها **واحدا** او الكثر اذ قد يكون مرتبا واعلى كل ماشيتي
بحيث لا تحتقب ماشية تحلب عن ماشية الاخرون كان ملكا لاحدهما او
سارلهما او لهما الا اذا اختلف النوع كضان ومعز فلا يضر اختلافه قطعا
المذورة والخامس اذا كان **المشرب واحدا** وهو بفتح الميم موضع شربها
الماشية سواء كان من نهر او من غيره والسادس ان كان **الحالب واحدا**
وهو الذي يحلب الليل على راي ضعيف وهذا هو الشرط الذي تقدم الاعلام
بان المصرح به على راي ضعيف والاصح انه لا يشترط اتحاد الحالب
والاناء الذي يحلب فيه كالدالج ويبدد احدهما الراعي والاخر فيضر تعدد الراعي
باتحاد الراعي فانه يشترط على الاصح ومعناه كما في الروضة انه اذا اختص
احدهما براع ولا يضر تعدد الرعاة **والسابع** اذا كان **موضع الحلب**
واحدا وهو بفتح اللام يقال للبن والمصدر وهو المراد هنا وحكى
سكونها **والثامن** اذا كانت الماشيتان نصابا كاملا او اقل من نصاب
واحدهما نصاب كما مر الاشارة اليه **والتاسع** مضي الحول محقوقا خلطهما
ان كان المالك حوليا فلو ملك كل منهما اربعين شاة في اول المحرم وخلطا
في اول صفر فالجديد انه لا خلطة في الحول بل اذا جا المحرم وجب على كل منهما

بان تكون برسلة

بالاتحاد ضبة

شاة ولو تفرقت ماشيتها في اثنا الحول نظرا لكان زمانا طويلا عرفا
ولو بلا قصد فرارا ان كان يسيرا او لم يعلما به لم يفر فان علما به واوجد
قصد ذلك او علمه احدهما فقط كما قاله الاذرعي وخرج بالماشية ان يكونا
من اهل الزكاة كما مر الاشارة اليه فلو كان النصاب المخلوط بين مسلم وكافر
او مكاتب لم توثر هذه الخلطة شيا بل يعتبر نصيب كل من هو من اهل الزكاة
ان بلغ نصابا زكى زكاة المفرد والا فلا ولا يشترط نية الخلطة
في الاصح لان حكمة المؤنة باتحاد المرافق فلا تختلف بالقصد وعدمه وانما
اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد والتحقق المؤنة على
المحسن بالزكاة **تنبيه** مثل خلطة الجوار خلطة النزالة وتسمى خلطة
اعيان لان كلا عين مشتركة له وخلطة شيوع **تتمة** الاظهر تاثير
خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك الاوصاف
كما في الماشية وانما يؤثر خلطة الجوار في الثمر والزرع بشرط ان لا
يتميز الناطور وهو بالهملة الشهر من المجة حافظ الزرع والثمر
والجرين وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الزرع الثمار والبيدر وهو بفتح
الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة ويؤثر النقد وعروض
التجارة بشرط ان لا يتميز الزكاة والحارس ومكان الحفظ كما ذكر وفي نحو
ذلك كالميزان والوزان والمنادي والحداد وجذاذ النخل والكيال والعمال
والمشهد والملقح والحصاد وما يستقى به لهما فاذا كان لكل منهما نخيل
او زرع مجاور لنخيل الاخر او لزرعه او لكل واحد كبس فيه نتول في صندوق
واحد في استعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز احدهما عن الاخر بشيء مما
سبق تبثت الخلطة لان المالين يصيران بذلك كالمال الواحد كما دلت

والنقاد

عليه السنة

عليه السنة في الماشية **فصل** في بيان الذهب والفضة
وما يجب اخراجه والاصل في ذلك قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها والكنز هو الذي
لم تؤد زكاته **ونصاب الذهب** الخالص ولو غير مضروب **عشرون**
مثقالا بالاجماع فيؤخذ مكة لقوله صلى الله
عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة وهذه المقادير
تحديد فلو نقص من ميزان وتم في اخر فلا زكاة على الاصح للشك
في النصاب والمثقال لا يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون
حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما رق وطال
وفيه او نصاب الذهب **ربع العشر** وهو نصف مثقال
تحديد لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا
شيء وفي عشرين نصف دينار **وفيما زاد على النصاب فبحسابه**
والكسر **ونصاب الورق** وهو بكسر الراء الفضة ولو غير مضروبة
مائتا درهم خالصة بوزن مكة تحديد لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والاوقية تقدم الكلام عليها
الباء على الاشهر اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع قال في
المجموع والمراد بالدراهم الاسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل
وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعا وكانت في الجاهلية
مختلفة ثم ضربت في زمن عمر رضي الله عنه وقيل عبد الملك على هذا
الوزن واجمع المسلمون عليه ووزن الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان
حبات وخماسية فالدرهم خمسون حبة وخماسية وستي زيد على

من ح

الدراهم ثلاثة اسباعه كانت مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره
كان وزنها الان المثقال عشرة اسباع فاذا نقص ثلاثة بقي درهم وفيها
اي الدراهم المذكورة **ربع العشر** منها **وهو خمسة دراهم** لقوله
صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر **وما زاد** على النصاب
فبحسابه والرقة بينها وبين المواشي ضرر المشاركة
والمعنى في ذلك ان الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية السائمة
وهما من اشرف نعم الله تعالى على عباده او بهما قوام الدنيا ونظام
احوال الخلق فان حاجات الناس كثيرة ولها تقضى بهما بخلاف غيرهما
فحكمتها فقد ابطل الحكمة التي خلقها الله تعالى لها وحرسها في البلد وسعه ان يتفق
حوائج الناس ولا يكمل نصاب احد النقدين بالاخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل
نصاب التمر بالزبيب ويكمل الجيد بالردي من الجنس الواحد وعكسه كما في
الماشية والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداة الخشونة ونحوها
ويأخذ من نوع بالقسط ان سهل الاخذ بان قالت انواعه فان كثرت و
اشتق اعتبار الجميع اخذ من الوسط كما في المعتبرات ولا يجزي ردي عن جيد ولا مكسر
عن صحيح كما لو اخرج مريضة عن صحاح قالوا ويجزي بل هو افضل عكسه
لانه زاد خيرا فيسلم اخرج الدينار الصحيح او الجيد الذي يتركله الفقراء منه
او من غيرهم قال في المجموع وان دفع نصف دينار سلم اليهم دينارا ونصفه
عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم امانة ثم يتناصل هو وهم قيمة باذ يبيعو
لاجنبي ويتقاسموا ثمنه او يشتروا منه نصفه او يشتري نصفهم لكن يكره له
شراء صدقته ممن تصدق عليه سوا فيه الزكاة وصدقة التطوع ولا
شيء في المغشوش كذا وهو المخلوط بما ليس هو ادون منه كذهب نضة وفضة

بنحاس

المباح

بنحاس حتى يبلغ خالصه قدر الواجب وكان مقطوعا بانه النحاس ويكره
للامام ضرب المغشوش لتجر الصيارفة من غشنا فليس منا ولا يغتر به
بعض الناس بعضا فان علم معيارها صحت المعاملة بها وكذا ان كانت
مجهولة على الاصح كبيع الغائبة والمجهولات ويكره لغير الامام ضرب الدراهم
والدنانير ولو خالصة لانه من شان الامام ولانه يتخذ افتياتا عليه
ولا تجب في الحلي من ذهب وفضة كخلخال للامراة **زكاة** لانه معد
لاستعمال مباح فاشبه العوامل من النعم وزكاة المحرم من حلي ومن غيره كما
الاواني بالاجماع وكذا المكروه كالضبة الكبيرة من الفضة للحاجة
والصغيرة للزينة من المحرم الميل للمراة وغيرها فيحرم عليها فعم لا
تعد شخص ملامن ذهب او فضة لجلاء عينه فهو مباح فلا زكاة فيه
والسوار والخلخال للبس الرجل بان يقصده باتخاذهما محرمان بالقصد
والحلي من حلي النساء كالرجل وحلي الرجال كالمراة احتياط للشك في اباحته
فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد للبس ولا لعذره او بقصد اجارته لمن له
استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروه وكذا
لو انكسر الحلي المباح للاستعمال وقصد اصلاحه وامكن بلا ضوع فلا زكاة
ايضا وان لم يعد الا بدوام صورة الحلي وقصد اصلاحه وجبت او
اجنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا وزنه
بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان
له حلي وزنه مايتا درهم وقيمته ثلثمائة تخير بين ان يخرج ربع عشر
مشاعا من بيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين او يخرج
خمسة مصوغة قيمتها سبعمائة نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة

مكسورة لان فيه ضرارا عليه وعلى المستحقين او كان له انا كذلك
تجب بان يخرج خمسة من عشرة او يكسر ويخرج خمسة او يخرج ربع
عشرة مشاعا ويجب على الرجل على الذهب ولو في آلة الحرب لقوله صلى
الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها الا
الانف اذا جرع فانه يجوز ان يتخذ من الذهب لان بعض الصحابة
قطع انفه وعرقه فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره صلى الله
عليه وسلم ان يتخذه من ذهب والا الانملة فانه يجوز اتخاذها من
قطعت منه ولو لكل اصبع من الذهب تباسا على الانف والاسنان فانه
لمن قلعت سنه اتخاذ سن من ذهب وان تعددت قياسا على الانف ويحرم
سن الخاتم من الذهب على الرجل وهي الشعبة التي ليست تمسك الفص
بها ويحل للرجل من الفضة الخاتم بالاجماع ولا صلى الله عليه وسلم اتخذ
خاتما من فضة ثم لبسه سنة سنين كان في اليمين ثم في اليسار ثم في اليمين
افضله والسنة ان يجعل الفص مما يلي كفه ولا يكره للمراة لبس خاتم الفضة

تنبيه لم يتعرض الاصحاب لمقدار الخاتم المباح واحلهم اشتقوا
بالعرف اي عرف تلك البلدة وعادة امثاله فيها وهذا هو المعتمد وان
قال الاذرعي في الصداب ضبطه بدون مثقال ولو اتخذ الرجل خواتم ليلبس
الواحد منها بعد الواحد جاز كما في الروضة واصلها فان لبسها جميعا
ما لم يرد الى اسراف كما يؤخذ من كلامهم ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع
الكراهة كما في شرح مسلم ويحل للرجال من الفضة قلبة آلة الحرب كالسيف
والرمح والمنطقة لانها لا تلبسه كالسرج واللجام وليس للمراة تحلية آلة
الحرب بذهب ولا فضة ولها لبس انواع الذهب والفضة كالسوار والقلادة

حلبي صح

ما نسخ بهامش

ما تسع بهامش البيان ويحرم المبالغة في الصرف لكل الوزنة ما بين دينار
ودرهم وكذا يحرم اسراف الرجل وآلة الحرب ويجوز تحلية المصحف
للرجل وللمراة ويجوز لهما قنطار بذهب لعموم احل الذهب والحرير لاناث
امتي قال القرافي ومن كتب المصحف تعد احسن ولا زكاة في سائر الحلي
كاللؤلؤ والياقوت لعدم ورودها وذكر

فصل في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق

لقوله صلى الله عليه وسلم فيما دون
خمسة اوسق صدقة والاوسق جمع وسق بفتح الواو وسمي به لانه يجمع
الصيعان وهي بالوزن الذي ذكره

وستمائة رطل بالعراقي

اي البغدادي لان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد
والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي وهو
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والنصاب
المذكور نخمد به كما في نصاب المواشي وغيرها والعبرة فيه بالكيل
على الصحيح وانما قدر بالوزن استظهارا اذ وافق الكيل والعبرة
في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخشن والدون وكيله
بالاردب المصري ستة اراديب وربع اردب كما قاله الزركشي وحاصل
البدر حصن صاعا كزكاة الفطر وكزكاة التمر خلافا للسبكي في جعلها
خمسة اراديب ونصف وذلك لانه جعل الصاع قدر الاسبوعي مد

تنبيه لا يضم عام وزرعه في اكمال النصاب الى ثمر وزرع عام
آخر ويضم العام الواحد بعضه الى بعض في اكمال النصاب وان اختلف
ادراكه لاختلاف انواعه وبلاده حمارة وبرودة كنجد وتهامة

فتهاسة حارة يسرع ادراكه التمر بها على ان نجد لردها والمراد
بالعام هنا اثني عشر شهرا عربية والعبرة بالفرها باطلاعهم في
فيم طلع نخله الى الاخر اذا طلع الثاني قبل حداد الاول وكذا بعده وعام
واحد يسم لو اثمر نخل مرتين في عام فلا يضم بل هما كثمرة عام من وزرع العام
يضاف وان اختلفت زراعتهما والنصف لو العنبر فبالفرها اعتبار
ووقوع حصاد بهما في سنة واحدة اثنى عشر شهرا عربية كما مر وجب
فيها اي في الخمسة اوسق وما زاد **إن سقت بما السما او بما البعل**
وهو بفتح المهملة وسكون المثناة تحت السيل او بما انصب من جبل او
نهر او عين او بعير وقد لتربه من الماء وهو العد سواء ذلك التمر والزبيب
ربع العشر كاملا **ويجب فيما سقت بدولاب** بضم اوله وفتحه
وهو ما يديره الجواد او اليه وهي البكرة او ناعورة وهي ما يديره الماء
بنفسه او بنضح من نحو ثور حوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة او بما
اشتراه او وهب له لعظم المنة فيه او غصبه لوجوب ضمانه **نصف**
العشر وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما والعيون او كان
عثريا العشر وفيما سقيت نصف العشر وانعقد الاجماع على ذلك كما قاله
البيهقي وغيره والمعنى فيه كثرة المونة وخفتها كما في المعلوفة والسائمة
والعثري بفتح المهملة وكسر المثلثة ما سقي بماء السيل الجاري اليه من حرة وسمي الشجرة
عاثورا لتعثر الماء بها اذا لم يعلها والقنوات والسواقي المحفورة من النهر
العظيم كالمطر في السقي مما يجري فيها من العشر لان مؤنة القنوات انما وجبت
لعمارة الترعة والانهار وانما تخرج لاحياء الارض فاذا تهيأت وصل الماء الى الزرع
بطبعه من بعد اخرى بخلاف السقي بالنواضح ونحوها فان المونة للزرع نفسه

وفيما سقي بالنواعير

١٧٩

وفيما سقي بالنواعير النوعين كالنضح والمطر يتسط باعتبار مدة
عيش الثمر والزرع وبما بهما بالكثرهما ولا بعد السقيات قلة وكانت
المدة من يوم الزرع مثلا الى ادراك الثمانية اشهر واحتاج في
اربعة منها الى سقية فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين
فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر ولو جعلنا المقدار من وقع كل
منهما باعتبار المدة اخذا بالاسقى واحتاج في ستة منها الى سقيتين
فسقي بما السما وفي شهرين الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب
ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعي في ان الثمر
بما اصدقه المالك لان الاصل عدم وجوب الزكاة فان انفرد الساعي حلف
مذ باو تحقيما بيد وصلاح ثمر لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح و
حصرم او باشتداد حب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل والصلاح من ثمر
وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر المأكول الملتقوط اخذ
في حمرة او سواد او صفرة كالجامو وعناب ومشمش وفي غير الملتقوط منه
كالعنب الابيض لينه وتموجه وهو صفاوه وجريان الماء فيه وبدو صلاح
بعضه وان قل الظهور وسن خرص اي حزر كل ثمر فيه زكاة اذا بدا صلاحه
على مالكه للاتباع فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل النوع
رطبا ثم يابسا وذلك لتضمين امين نقل الحق من العين الى الذمة ثمرا وزبيبا
ليخرجه بعد جفافه وشرط في الخرص المذكور عالم به اهل الشهادة كلها
وشرط تضمين من الامام او نائبه لمخرج من المالك او نائبه وقيل للمقيمين
حينئذ تصرف في الجميع فان ادعى حيف الخارص فيما خرصه او غلطه بما يعد
اي صوف الابيضة ويحط في الثانية القدر المحتمل واذا ادعى غلطا يحتمل

فلما لكم صح

الزكاة فيما ذكر

بعد تلف المخروص صدق بيمينه فيما اذا تلف والا بالبينة واذا وجب
تلف المخروص كله او بعضه فلو ربح لكن اليمين هنا سنة بخلافها في الو
ربح فانها فصل في زكاة العروض والمعدن والركاز وما يجب
اخراجه **وتقوم التجارة عند الحول بما اشتريت**
به هذا اذا ملك مال التجارة بنقد ولو في ذمته او بغير نقد
البلد الغالب او دون نصاب فانه تقدم به لانه اصل ما بيده وقوله
اليد من نقد البلد فلو لم تبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره اما
اذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم به
فلو حال الحول وهي بحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس او نحوها
اعتبر اقرب بلاد اليه فان كان بنقد او غيره قوم ما قابل النقد به والبا
في بغالب نقد البلد فان غلب نقدان على التساوي وبلغ مال التجارة نصا
باحدهما دون الاخر قوم به لتحقيق تمام النصاب باحد النقدين وبهذا
فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون اخر وبنقد لا يتوابه دون نقد يقوم
به وان بلغ نصابا بكل منهما اخير المالك كشافعي الجبر ودراهمه وهذا
هو المعتمد كما صححه في اصل الروضة وان صحح في المنهاج كاصله ان
يتعين الانفع للمستحقين ويضم ربح حاصل في اثناء الحول لاصل في الحول
ان لم ينض بما يقوم به فلو اشترى بعرضا بما قوم بدرهم فصارت قيمته
في الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلث مائة زكاها اخرا اما اذا نض بدراهم
او دنانير بما يقوم به واسكه الى اخر الحول فلا ينضم الى الاصل بل يزكي الاصل
بحوله ويزكي الربح بحول **ويخرج من قيمته ذلك** اي من العروض بهما
مع العشر اما انه ربع العشر فكما في الذهب والفضة لانه يقوم

عروض صح
اذ ا

ما لك

والما انه من التجارة

واما انه من التجارة فلانها متعلقة فلا يجوز اخراجه من عين العرض
وما اي واي نصاب **استخرج من معدن الخ الذهب**
والفضة اي له **يخرج منه** اي النصاب **ربع العشر** اي
الاداة السابقة لكن في الرقة ربع العشر وما زاد فبحسابه اذ
لا وقص في الماشية تمام ر ولا يشترط الحول بل يجب الاخراج في الحال
لان الحول انما يعتبر لاجل النماء والمستخرج من المعدن نما في نفسه
فاشبه الثمار والزروع ويقوم بعض المخرج ليعلم ان اتحد المعدن
وتتابع العمل كما يضم التلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الاول على
ملكه ولا يشترط في الضم اتصال النيل لانه لا يحصل غالبا الا
متفرقا واذا قطع العمل لعذر لاصلاح الة ومرض منهم وان
طال الزمن عرفا فاذا قطع بلا عذر لم يضم طال الزمن ام لا لاما
عراضه ومعنى عدم الضم انه لا يضم الاول الى الثاني في اكمال النصاب
ويضم الثاني الى الاول ان كان باقيا كما يضمه اليه مالكه بغير
المعدن كما ر وهبة في اكمال النصاب فاذا استخرج من الفضة
خمسين درهما بالعمل الاول وماية وخمسين بالثاني فلا زكاة
في الخمسين ويجب في المائة وخمسين كما يجب فيها لو كان مالكا
لخمسين من غير المعدن **تنبيه** خرج بقولنا وهو من اهل الزكاة
المكاتب بانه يملك ما ياخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه اما ما ياخذه
الرقيق فلسيده فيلزمه زكاته ويمنع الذمي من اخذ الزكاة والركا
بدار الاسلام كما يمنع من الاحياء لان الدار للمسلمين وهو يخل فيها والما
ع له الحاكم فقط فان اخذ قبل منعه لملكه كما لو اختطب ثمارا وما

المعدن صح

كما ل صح

غير

ماحياه بتابيد ضرره ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده ووقت
الاخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه كما ان وقت الوجوب
في الزرع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية **وما** اي والذي يضاف
من ذهب وفضة **يؤخذ** بالبناء للمفعول **منه الزكاة فيه**
الخمس رواه الشيخان وخالف المعدن من حيث انه لا مؤنة في تحصيله
او مؤنته قليلة فكثر واجبه كالمعشرات ويصرف هو والمعدن مصرف
الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في
الزروع والثمار **تنبيه** قد علم انه لابد ان يكون نصابا
من النقد ولا يشترط فيه الحول والركاز بمعنى المركوز وهو فيه
الجاهلية والمراد بها الجاهلية ما قبل الاسلام اي قبل سماع النبي
صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ ابو علي سمي بذلك لكثرة جهلهم
لهم وبعثه فيكون المدفون الجاهلي ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته
الدعوة فان علم انها بلغته وعاند ووجد في بنايه وبلده التي انشاها
كنز فليس بركاز بل في كما حكاه في المجموع عن جماعة واقره والا كون
مدفونا فان وجده ظاهرا فان علم ان السيد اظهره فركاز وانه كان
ظاهرا فلقطة وان شك فكما لو شك فيه انه من الجاهلية او الاسلام
وسائر فان وجد في اسلامي كان يكون عليه من القرآن واسم ملك
من ملوك الاسلام علم مالكه فلقطة وكذا ان لم يعلم من اي الصنفين من الجاهلي
والاسلام بان كان مما لا اثر عليه كالتبر وانما يملك الركاز الواجد
له ويلزمه زكاته اذا وجده في موات او في ملك لا حياه فان وجده
في مسجد او شارع فلقطة وان وجده في ملك شخص او في موقوف عليه

فللشخص ان ادعاه

فللشخص ان ادعاه فان لم يدعه بان لقاه او سكت فلمن ملك منه وهكذا
حتى ينتهي الامر الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه ملكه ولو تنازع
في الركاز في الملك بايع ومشتر او مكر ومكر او معير ومستعير صدق ذو
اليد بيمينه كما لو تنازعا في متعة الدار **فصل** في زكاة الفطر ويقال
صدقة الفطر سميت بذلك لان وجوبها بدخول الفطر ويقال ايضا زكاة
الفطرة بكسر الفاء والثاني اخرها كما يأتي من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله
تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال وكيع ابن الجراح وكاة الفطر اشهر
رمضان كسجدتي السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود
نقصان الصلاة والاصل فيها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **وتجب** زكاة الفطر **بثلاثة**
شرائط بل اربعة كما ستعرف فيه الاول **الاسلام** فلا فطرة على كافر
اصلي لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين وهو اجماع قال الماوردي
لانها طهرة وليس من اصلها والمراد انه ليس مطالبا باخراجها
ولكن يعاقب عليها في الاخرة واما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته
فموقوفة على عوده الى الاسلام وكذا العبد المرتد ولو غربت
الشمس ومن تلزمه الكافر تنفقه لم تلزمه فطرته حتى يعود الى الاسلام
وتلزم الكافر الاصلي فطرة رقيقه المسلم وقريبه المسلم كالنفقة
عليهما والشرط الثاني **بغروب** كل **الشمس من اخر يوم**
من رمضان لانها مضافة في الحديث الى الفطر من رمضان في
الخبر السابق ولابد من ادراك جزء من رمضان وجزء من ليلة شوال ويظهر انه

ذلك فيما اذا قال لعبده انت حر مع اول ليلة من جمادى شوال او مع
اخر جزء من رمضان او كان هناك مهايئة وفرقنا بما ثنين بليلة او
اوثنتين قريب بينا شين كذلك فهي عليهما الآن وقت الحرية حصل وان لم
بينهما فتخرج عن من مات بعد الفرد دون من مات بعده وبين انه
تخرج قبل صلاة العيد للاتباع وهو جري على الغالب من فعل الصلاة
اول النهار فان اخرت استحب القضا او النهار ويحرم تاخيرها عن يوم
العيد بلا عذر ولغيبة ماله او المستحقين والثالث من الشروط

جرد الفضل اي الفاضل عن قوته وقوت من تلزمه
نفقته من عياله من زوجية او بعضية او ملكية **ذلك اليوم**
اي يوم العيد **وليلته** ويشترط ايضا ان يكون فاضلا عن مسكن وخادم
لائق به يحتاج اليهما كما في الكفارة بجامع التطهير والمراد بحاجة الخادم
ان يحتاج لخدمته او خدمة ممونه اما حاجته لعمله في ارضه او
ماشيته فلا اثر لها وخرج باللائق به ما لو كانا نفيسين يمكن ابدالهما
بلائق به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج ثم لو نشت
الفطرة في ذمة انسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه لانها حينئذ كالدين
بالدين ويشترط ايضا كونه فاضلا عن قوت يوم وليلة لا يقوته ومموله كما
اذ يبيع داره في الدين ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه كما رجحه
في المجموع والشرط الرابع الذي تركه المصنف الحرية فلا فطرة على رقيق لا
عن نفسه ولا عن غيره اما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم ملكه
ولما المكاتب المذكور فلضعف ملكه اذ لا يجب عليه زكاة ماله ولا نفقة
قريبه ولا فطرة على سيده عند الاشتغاله بخلاف المكاتب كتابة فا

فان فطرته على سيده

فان فطرته على سيده وان لم تجب عليه نفقته ومن بعضه حر يلزمه
من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي وهذا حيث
مهايئة بينه وبين مالك بعضه فان كانت مهايئة اختصت بما
وقت في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك **ويزكي عن نفسه**
وعن من تلزمه نفقته من زوجة ومبعضة ورقيقة
المسلمين تنبيه ضابط ذلك من لزمه فطرة نفسه لزمه
فطره من يلزمه نفقته بملك او قرابة او زوجية اذا كان مسلما
وحد ما يرد عنهم واستثنى من هذا الضابط مسايل منها لا
يلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب والزوجة الكفار وان وجبت
نفقتهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق من المسلمين ومنها لا
يلزم العبد فطرة زوجة حرة او غيرها وان اوجبنا نفقتها وكسبه
ونحوه لانه ليس اهلا لفطر نفسه فكيف يتحمل عن غيره ومنها لا يلزم
الاب فطرة زوجة ابنه ومستولدته واذ وجبت نفقتهما على الولد
لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيحملها الولد بخلاف الفطرة ومنها
عبد بيت المال يجب نفقته دون فطرته ومنها الفقير العاجز عن الكسب
يلزم المسلم نفقته دون فطرته ومنها ما نص عليه في الام انه لو اجر
عبده وشرط نفقته على المستاجر فان الفطرة على سيده ومنها عبد
المالكي في الساقات والقراض اذا شرط عمله مع العامل فنفقته عليه
وفطرته على سيده ومنها ما لو حج بالنفقة ومنها عبد المسجد فلا
تجب فطرتهما وان وجبت نفقتهما سواء كان عبد المسجد ملكا لاحد او مو
قوفا عليه ومنها الموقوف على جهة او معين كرجل او مدرسة ورباط

ولو اعسر الزوج وقت الوجوب او كان عبدا لزم سيد الزوجة والامة فطرتها
لا الزوجة فلا يلزمها ولا زوجها لانتفاء يساره والرقيق كمال تسليم المرأة
نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها ويزكي عن نفسه هاشمي
عامي غالب قوت بلده ان كان ببلد يا وفي غيره من غالب قوت محله
لان ذلك يختلف باختلاف النواحي والمعتبر في غالب القوت غالب
قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت وقت الوجوب خلافا للغزالي
في وسيطه ويجزي القوت الاعلى عن القوت الادنى لانه زاد خيرا ولا
عكس لتقصده عن الجودة والاعتبار في الاعلى والادنى بزيادة الاقتيات
لانه المقصود فالبر خير من التمر والارز ومن الزبيب والشعير خير من
التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب فالشعير خير منه
بالاولى وينبغي ان يكون الشعير خير من الارز وان الارز خير من
التمر وله ان يخرج عن نفسه من قوت واجبه وعن من تلزمه نفقته
فطرته لزوجته وعبده وقريبه ومن تبرع عنه باذنه اعلامه
لانه زاد خيرا ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من
جنسين وان كان احد الجنسين اعلى من الواجب كما لا يجزي في كفارة
اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة اما لو اخرج الصاع عن اثنين
كان ملك واحد نصفي عبدين او بعضين ببلدين فاختلف القوت فانه
يجوز تبعيض الصاع او اخراجه من نوعين فانه جاز انه كان من
الغالب ولو كان في بلده اقوات لا غالب فيها يجزي الافضل فيبقيه
لو كانوا اثنتا عشرة انثى التمر المخلوط بالشعير تخير ان الخليط ان علا حد
سواء فان كان احد النوعين اكثر وجب منه فان لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا

من ذا فوجهان اوجههما انه يخرج النصف الواجب عليه
ولا يخرج الآخر لما مر انه لا يجوز ان يبعض الصاع مر حسين
واما من يزكي عن غيره فالعبرة قوت محل المؤدى عنه فلو كان
للمؤدي بمحل اخر يقتات بغير قوت محل المؤدى عنه بنا على الاصح من ان
الفطرة تجب ولا تعلل ثم بتحملها عنه المؤدى فان لم يعرف
لعبد آبق فيختلف كما قاله جماعة لان الاصل استصحاب هذه او
يخرج فطرته من قوت اخر محل وصوله اليه لان الاصل انه فيه او
يخرج للهائم لان له نقل الزكاة فان لم يكن قوت المحل الذي يخرج
منه يجزي اقرب المحال اليه وان كان يقربه محلان مختلفان
بان قربا بحيث يتخير بينهما وقدرة اي الصاع بالوزن بغداد
طال وثلث رطل بالعراقي اي البغدادي وتقدم الكلام
في بيان رطل بغداد وموضعه والاصل فيه الكيل وانما قدر بالوزن
استظهارا والعبرة بالصاع النبوي ان وجد والا بمعياره فان فقد فرج
قدر يتيقن انه لا ينقص عن الصاع قال في الروضة قال جماعة الصاع
اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين والصاع بالكيل المصري قدحان
وينبغي ان يزيد شيء يسير للاحتياط لهما على طيناوي وبني او نحو ذلك
قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله تعالى
يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قدحان بكيلكم هذه
سالم من الطين والعيب والغلث ولا يجزي في بلدكم هذه الا الزنة انتهى
فائدة ذكر النقال الشاتوفي محاسن الشريعة متعينا للطنافسي ان معنى الصاع
وهو ان الناس تصنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة ايام بعده

عهد صح

من ذا فوجهان

ولا يجد الفقير من يستقله فيها لانها ايام سرور وراحة عقب الصوم والتي
منه
متحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية ارطال من البر فان الصاع خمسة
ارطال وثلث كما مر ويضاف الى الباقي اليه من الماعي الثلث فيأتي منه ذلك
وهو كفاية الفقير في اربعة ايام لكل يوم رطلان **تتمة** حق الصاع
الثونة الواجب الثون الذي يجب فيه العشر او نصفه لان النص قد
ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي
عليه بجامع الاقتيات ويجزي الافظ الثونة في الصحيحين وهو لبن
يابس غير مشروع الزبد وفي معناه لبن وجبن لم يشرع زبدهما او
جز اكل من الثلاثة لمن هو قوته سواء كان من اهل البادية ام من الحاضرة اما مشروع الزبد من ذلك فلا يجزي وكذا الايجزي الكشك وهو
بفتح الكاف معروف ولا المخض ولا المغلي والمسخن ولا اللبأ ولا مملح
الاقط افسد كثرة الملح جوهره بخلاف الملح اليسير فيجزي لكن يحسب
الملح فيخرج قدر ما يكون يخص الاقط منه صاعا فالاصل ان يخرج من
مال زكاة مولية الغني انه يستقل بتملكه بخلاف غير مولية كولد
رشيد واجنبي لا يجوز اخراجها عند الاباء منه ولو اشترك موسر
او موسر ومعسر وقع في نوبة كل موسر قدر حصته لانه واجبهما
وقع في المنهاج بل من قوته محل الوفق كما علم مما مر وصرح به في
المجموع بناء على ما مر من ان الاصح انها تجب ابتداء على المؤدى عنه
ثم يتحملها المؤدي **فصل** في قسم الصدقات اي الزكوات
على مستحقيها وسمي بذلك لاشعارها بصدق قائلها
وذكرها المصنف في اخر الزكاة تبعا للامام الشافعي رضي الله

تعالى عنه

تعالى عنه في الام وهو اسب من ذكر المنهاج لها تبعا للذي بعد فسيم
النبي والغنيمة **وتدفع الزكاة** من اي صنف من اصنافها ثمانية
المتقدم بيانها **الى جميع الاصناف الثمانية** عند وجود
هم في محل المال وهم **الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه**
العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فدخل في
من الحصر بانها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف
في استيعابهم واضاف في الآية الكريمة الصدقات الى الاصناف
الاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية
للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى وتقييده في الاربعة
الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه
في الاولى على ما يأتي وسكت المصنف عن تعريف هذه الاصناف وان
ذكرهم على نظم الآية الكريمة فالاول **الفقير** وهو من لا مال له
ولا كسب لائق به يقع **جميعها او معظمها** موقعا من كفايته
مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد منه على ما يليق بحاله
وحال ممونه **ممن يحتاج الى نفقته** ولا يملك او لا يكتسب الا دون
او ثلاثة او اربعة وسواء كان ما يملكه نصابا ام اقل ام اكثر
والثاني **المسكين** وهو من له او كسب لائق به يقع موقعا من كفايته
ولا يكفيه كمن يملك او يكتسب سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا
عشرة والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب ويسمى الشخص ومسكنته

فترجم

او زوج او سيد

كفايته بنفقة وجب لانه غير محتاج لمكتسب كل يوم قدر كفايته وشغله بتوافل والكسب يمنعه منها لاشتغاله بعلم شرعي يتأتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه لانه فرض كفاية ولا يمنع ذلك ايضا مسكنه وخادمه وثيابه وكتب له يحتاجها ولا مال غائب بمرحلتين او مؤجل فيعطى ما يكفيه الى ان يصل الى ماله او يحل الاجل لانه الآن فقير او مسكين والثالث العامل على الزكاة كساع يجبيها وكاتب يكتب ما اعطاه ارباب الاموال وقاسم وحاشر يجمعهم او يحمل ذي السهام لانقاض ووال فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح والرابع المؤلفة قلوبهم جمع مولف من التأليف وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتألفه ليقوى ايمانه او من اسلم ونيته في الاسلام قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره او كافر لناشر من يليه من كفار وتأتي زكاة فهذان القسمان الاخيران انما يعطيان اذا كان في الامام حاجة لاعطاء المؤلفة لاحتياجنا اليهم تحمل على غير الصنفين الاولين اما هما فلا يشترط فيهما ذلك كما هو ظاهر كلامهم وهل تكون المرأة من المؤلفة وجهان اصحهما نعم والخامس الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير سيد فيعطون ولو بغير اذن سادتهم او قبل حلول النجوم ما يفي بنجومهم على العتيق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم اما مكاتب السيد فلا يعطى من كتابة شيء لعود الفائدة اليه مع كونه مملوكه والسادس الغارم وهو ثلاثة من تداين لنفسه في مباح طاعة كان ام اذا صرفه في معصية او في غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه او صرفه في مباح فيعطى مع الحاجة باذ يحل الدين ولا يتيسر على وفائه بخلاف ما لو تداين لمعصية

وصرفه فيها ولم يتب ولم يحتج فلا يعطى او تداين لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا او غريبا وهذه للكرمة او تداين لضمان فيعطى اذا اعسر المضمون عنه الاصيل او اعسر وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما اذا ضمن باذنه والسابع في سبيل الله وهو غاز ذكر متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا اعانة له على الغزو والثامن ابن السبيل وهو منشئ سفر من بلد مال الزكاة او مجتاز به في سفره ان احتاج ولا معصية سفره تنبيه من علم الدافع من امام او غيره حاله استحق الزكاة وعدمه عمل بعلمه ومن لا يعلم حاله بان الوعاصف الاسلام صدق بلا يمين او ادعى فقرا او مسكنة فكذلك ان ادعى عيالا او تلف مالا عرفا له او ادعى فقرا او مسكنة فكذلك ان ادعى عيالا او تلف مالا عرفا له فيكفي بينة لهما ولو للعامل والمكاتب وغارم وبقية المؤلفة وصدق غاز وابن سبيل بلا يمين فان تخالفا عما اخذ لاجله استرد منهما ما اخذاه والبينة هنا اخبار عدلين او عدل وامرأتين ويغني عن البينة استفاضة بين الناس وصدق تداين في النار؟ وسيد المكاتب يعطى فقير ومسكين لنيابة عمن عالب ويشتريان بما يعطياه غنيا استغلالا له وللامام ان يشتري له ذلك كما في الغارم هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة اما من يحسن الكسب بحرفة فيعطى ما يشتري به آلاتها او بتجارة فيعطى ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا ويعطى مكاتب وغارم لغير اصلاح ذات البين ما عجز فاضله عن وفاء دينه

وصرفه فيها

ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده او ماله ان كان له في طريقه مال ويعطى
غاز حاجة وغزوة ذهابا وايابا واقامة له ولعياله وبملكه فلا يسترد منه
وبهيأة مركوب ان لم يطق المشي او طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله
حملها كابن سبيل والمؤلفة يعطيها الامام او المالك باجراه والعامل بعطى اجرة مثله
ومن فيه صفتا استحقاق لفقير وغاز باحداهما ويجب تعميم الاصناف الثمانية
في القسم ان امكن كان قسم الامام والى نائبه ووحد والظاهر الاتية فان لم يمكن
بان قسم المالك او لعامل او الامام ووجد بعضهم وجب الدفع الى من
يوجد منهم وتعميم من وجد منهم وعلى الامام تعميم كل صنف وكذا المالك
لك ان انحصروا بالبلد وفي بعض المال فان لم ينحصروا او انحصروا ولم يف المال
لم يجز الاقتصار على اقل من ثلاثة من كل صنف لذكره في الاية
بصيغة الجمع وهو المراد بفي سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس الا العامل
فانه يسقط اذا قسم المالك ويجوز حيث كان ان يكون واحدا لحصلة
به الكفاية وفي التسوية بين الاصناف غير العامل ولو زادت حاجة
بعضهم ولا تجب التسوية بين آحاد الصنف الا ان يقسم الامام ويتساوى
الحاجات وتجب التسوية وحرم على المالك ولا يجزيه نقل الزكاة من بلد وجوبها
مع وجود المستحقين الى بلد اخر فان عدم فقد الاصناف في بلد وجوبها
او فضل عنهم شيء ردد نصيب وجب نقلها او الفاضل الى مثلهم باقرب بلد اليه
واذ عدم بعضهم او فضل عنه شيء رد نصيب البعض الى الباقين
عنه على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم اما الاصناف له ولو بنائبه
نقل الزكاة مطلقا ولو امتنع المستحقون من اخذها قاتلوا فرع
لو كان شخص عليه دين فقال للمديون لصاحب الدين ادفع الي من زكاتك

حتى اقضيك دينك ففعل اجزاه عن الزكاة ولا يلزم المديون الدفع اليه
عن دينه ولو قال لصاحب الدين اقبض ما عليّ لارد عليك من زكاتي ففعل
صح القضاء ولا يلزمه رده اليه وشرط ان ينتفي ذلك عن دينه لم
يجزه ولا يصح قضاؤها ولو نوياه بلا شرط جاز ولو كان على رب دين
فقال احسبه عن زكاتي لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده اليه
وقيل يجزيه كما لو كان وديعة ويحرم دفع الزكاة لا يجوز دفعها اي
الزكاة الى الهم الاول الذي بماله حاضر عنده او كسب لا يليق به
يكفيه والثاني العبد غير المكاتب اذ لا حق فيها لمن به رق
غير المكاتب والثالث بنو هاشم وبنو المطلب
فلا تحل لهما لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم
وقال لا تحل لكم اهل البيت من الصدقات شيء ان الكم ولا غسالة
الخمس ما يكنيكم او يغنيكم اي بل يغنيكم ولا تحل ايضا لمواليهم لخبر ابي
الذي منهم والرابع من يلزم المزكي نفقته بزوجية او
بعضية يدفعها اليهم باسم الفقراء او
من سهم المساكين اي لغناهم بذلك ولو دفعها اليهم من
سهم ان الاصناف اذ كان ذلك في الصمة الا ان المرأة لا تكون
عاملة ولا غازية كما في الروضة شبه او دالمم الفقير
في نفقته حملا على لفظ من وجمعه في اليهم حملا على معناها ولا
حاجة لتتميمه بالمسكين اذ من يلزم غير المركب نفقته كذلك
فلو حذفه لكان اخصر واشمل والخامس لا تدفع للكافر بالصحيح من

فرع

حتى اقضيك

صدقة توخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم نعم الجبال والحمال
والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستاجرين من سهم العامل لان
ذلك اجرة لا زكاة **تنبيه** يجب اداء الزكاة فورا اذ تمكن من الاداء
بحضور مال واخذ للزكاة مرا مامها وساع او مستحق وبحثا وتفتيشا
حب وطن مالك من مهم ديني او دنيوي كصلاة او اكل وبقدرة على
غايب قارا او على استيفاء دين حال وبزوال الحمر تكسر وتقرير اجرة
قبضة ولا استرط تقرير صداق بموت او وطي وفارق الاجرة بانها
باستحقة في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد بخلاف
الصداق فان اخر اداها وتلف المال ضمن وله اداؤها لمستحقها
الان طلبها امام عن مال ظاهر فيجب اداؤها له دفعها الى الامام
بلا طلب منه وهو افضل من تفريقها بنفسه وتجب نية في الزكاة
كهذا زكاتي او فرض صدقة او صدقة مالي المفروضة ولا يكفي فرض مالي
لانها تكون كفارة ونذرا ولا صدقة مالي لانها تكون نافلة ولا يجب
في النية تعيين مال فان عينه لم يتبع عن غيره وتلزم المزكي عن محجوره
وتكفي النية عند عزل المال وبعده وعند دفعه للامام او وكيله
والافضل ان ينويا عند تفريق ايضا وله ان يوكل في النية والتكفي نية
امام عن المزكي بلا اذن منه الا ان ممتنع من اداءها فتكفي وتلزمه
اقامة لها مقام نية المزكي والزكاة تتعلق بالمال الذي تجب فيه
تعلق شركة يقدرها فلو باع ما تعلقت به الزكاة او بعضه قبل
اخراجها بطل في قدرها الا ان باع مال تجارة بلا محاباة فلا يبطل
لان تعلق الزكاة للقيمة وهي لا تفوت بالبيع وسن للامام اذ يعلم

نشر الاخذ

من الكتاب مع

المذهب

شهر الاخذ الزكاة وسن ان يكون المحل لامة اول السنة الشر
عية واذ يسم نعم زكاة وفي للاتباع في محل صلب ظاهر للناس
لا يكوي شعره وحرم الوسم في الوجه للنهي عنه **فتمة** صدقة التطوع
سنة لما ورد فيها والسنة تحل الغني والذمي الفرعي للنبي صلى الله عليه
وسلم وتحل لكافر ودفنها سرا وفي رمضان ولنحو قريب كزوجة وبين صدق
في الوقت فاقرب افضل وحر فيما يحتاجه من نفقة وغيرها لمونة من
نفسه وغيره او دين لا يظن له وفاء لو تصدق به وبين لما فضل عن حاجة
لنفسه وسونة يومه وليلة وفضل كسونة ووفاء دينه ان صبر على الا
ضاقة والاكره كما في المذهب وبين الاكثار من الصدقة في رمضان
وامام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفي ازمنة
واسكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ومكة والمدينة وسن
ان يخص بصدقته اهل الخير والمحاويج ولو كان التصدق بتمر يسير
ففي الصحيحين اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل شرا يره وكره ان تملكه مرجعة دفعه اليه بمعاوضة
او غيرها وحرم المن بالصدقة ويبطل بها وبسبي ايتصدق بما
يحبه قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **كتاب**
الصوم الصيام والصوغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية
عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام ومنه
قول الشاعر ❊ خيل صيام وخيل غير صايمة ❊ تحت العجاج واخرى
تعلك اللجما ❊ وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص
مع النية والاصل في وجوبه قبل الاجماع ايته كتب عليكم الصيام وجنو

بني الاسلام على خمس وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة
واركانه ثلاثة صايم ونية وامساك عن المفطرات ويجب صوم
رمضان باحد امرين باستكمال شعبان ثلاثين يوما او رؤية
الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
يوما ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو
كافر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا ببعد عن العلماء ومن
ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كان قال الصوم واجب
علي ولكن لا اصوم حبس ومنع من الطعام والشراب نهارا ليحصل له
صورة الصوم بذلك وتثبت رؤيته في حق من لم ير بمجرد شهادة
لقول ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام
وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم
الترمذي وغيره ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته
فامر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط بالصوم
وهي شهادة حسبة قال طايفة منهم النووي ويجب ايضا على من
اخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند
القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال ويحل شوال
رمضان بعدل في الصوم الركشي وتوابعه كصلاة التراويح والا
عتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا في غير ذلك
كرمضان موجل ووقوع طلاق وعتق معلقين به هذا كما قال النووي
اذ سبق التعليق الشهادة فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة

عدلم قال

بجب صم

علم ثم قال قبل ان ثبت رمضان فعبدي حر او زوجتي طالق
وقعا وكله ايضا اذا لم يتعلق فان تعلق به ثبت لاعترافه بحجة
تنبيه يضاف الى الرؤية واكمال العدة ظن دخوله بالاجتهاد
عند الاشتباه والظاهر كما قال الاذرعي ان الامارة الدالة كالرؤية
التناوب المعللة بالمنازل في اخر شعبان في حكم الرؤية ولا يصوم
بقول المنجم ولا يجوز ولكن له اذا علم بحسابه كالصلاة كما في المجموع
وقال انه لا يجزيه عن فرضه لكن صحح في الكفاية انه اذا جاز اجزاه
ونقله عن الاصحاب وهذا هو الظاهر والحاسب وهو من يعتمد
منازل القمر بتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى اذا اول الشهر
طلوع النجم الفلاني ولا عبرة ايضا بقول من قال اخبرني النبي صلى
الله عليه وسلم قبل النوم بان الليلة اول رمضان فلا يصح الصوم
بذلك للاجماع لشدة ضبط الرأي لا للشك في الرؤية **وشرط وجوب الصيام** اي صيام رمضان **ثلاثة**
اشياء بل اربعة كما ستعرفه **الاسلام** ولو قضائيا
فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة كما مر في الصلاة
والثاني البلوغ فلا يجب على صبي الصلاة ويومر به لسبع ان
اطاقه ويضرب على تركه لعشر **والثالث العقل** فلا يجب على مجنون
الا اذا اثم بمقدمة كشرب مسكر او غيره فيلزمه ويجب قضاؤه
بعد الافاقة **والشرط الرابع الذي تزيد به للصحة** فلا يجب على من لا يطيقه
حسا او شرعا لكبر او مرض لا يرجى برؤه او حيض او نحوه **تنبيه**
سكت المصنف عن شروط الصحة وهي اربعة ايضا اسلام وعقل

اطاقة الصوم صح

ونفاس حيض ونفاس وقت قابل له ليخرج العيدان وايام
التشريق كما سيأتي **وفرايض الصوم اربعة اشياء**
الاول **النية** لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
ومحلها القلب ولا تكفي باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ
بها قطعا كما قاله في الروضة **تنبيه** ظاهر كلام المص
انه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكف نية وبه صرح في العدة
والمعتمد انه لو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش نهارا او
امتنع من الاكل او الشرب او الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية
ان لحظ بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها التفصيل
كل منها وقصد الصوم ويشترط في الفرض الصوم من رمضان او غيره قضاء
او نذرا التبييت وهو ايقاع النية ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم
من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر
هذا الخبر ولان كل يوم عبادة مستقلة لتخلل الليل بين ايامه فاشبه
الصوم كالصلاة يتخللها السلام والصبي في تبييت النية كالصحة
صومه كالبالغ كما في المجموع وليس على اصلنا صوم نفل يشترط
فيه التبييت الا هذا ولا يشترط في التبييت النصف الاخير من
الليل ولا ينقض الاكل والجماع بعدها ولا يجب تجديدها اذا
نام بعدها ثم نتبه ليلا ويصح النفل بنية قبل الزوال وان شرع
حصول قرض الصوم من اول النهار بان لا يسبقها منافي
للصوم كاكل وجماع والثاني **تعيين النية** في الفرض
بان ينوي كل ليلة انه صايم غدا عن رمضان او عن نذره

شرط صح

او عن كفارة

او عن كفارة لانه عباده مضافة الى وقت فوجب التعيين في نيتها
كالصلوات الخمس وخرج بالفرض النفل فانه يصح بنية مطلقة
فان قيل قاله في المجموع هكذا اطلقه الاصحاب وينبغي اشتراط
التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وايام البيض وستة
من شوال كرواتب الصلوات اجيب باز الصوم في الايام المذكورة
منصرف اليها بلا نوى به غيرها حصل ايضا تحية المسجد لان
المقصود وجود صومها **تنبيه** قضية سكوت المص عن التعرض
للفريضة انه لا يشترط التعرض لها وهو كذلك كما صححه في المجموع
تبعا للاكثرين وان كان مقتضى كلام المنهاج الاشتراط والفرق
بين صوم رمضان وبين الصلاة ان صوم رمضان من البالغ لا يقع
الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل ويتصور ذلك في الجمعة
بان يصليها بمكان ثم يدرك جماعة في اخرى يصلي بهم فيصليها
معهم فانها تقع له نافلة ولا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط
الاداء الان المقصود منها واحد ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان
صوم غد عن رمضان ان كان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد فان منه
كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة او فاسق او مراهق
فصح ويقع عنه فالذي في المجموع فلو نوى صوم غد نفلا من شعبان
والا فمن رمضان ولا امارة فبان من شعبان صح صومه نفلا
لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا
وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غدا ان كان من رمضان
اجزاه لانه الاصل بقاؤه **والثالث الامساك** عن كل مفطر

ان كان منه صح

مسك

من الاكل والشرب والجماع ولو بغير انزال ولقوله بيتما
يا حل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الجماع وعن تعمد
القيء وان تيقن انه لم يرجع الى جوفه لما سيأتي والرابع من الشروط
معرفة طرق النهار يقينا او ظنا لحقه امساك جميع النهار
تنبيه اشترط المصنف الرابع وكانه اخذه من قولهم لو نوى
بعد الفجر لم يصح صومه او اكل معتقدا انه ليل وكان قد طلع الفجر لا يصح
ايضا وحكم الاكل معتقدا ان الليل دفيان خلافه لزمه خل
القضاء وحاصل ذلك انه اذا افطر او تسحر لاخبر ويبني الحال الصحو في شهره
لا في افطاره لان الاصل بقاء الليل في الاولى والنهار في الثانية فان بان
الصواب فيهما صح صومهما او الغلط فيهما لم يصح ولو طلع الفجر وفي فمه
طعام فلم يبلع شيئا منه بان طرحه او امسكه بفيه صح صومه او
كان طلوع الفجر مجامعا فنزع حالا صح صومه وان اول التولده
من مباشرة مباحة والذي يفطر به الصائم عشرة اشياء
الاول ما وصل الجوف من منفذ مفتوح سواء كان يحيل الغذاء
او الدواء ام لا كباطن الحلق والبطن والامعاء وباطن الراس لان الصوم
هو الامساك عن كل ما يصل الا الجوف فلا يضر وصول الدهن اطحل يشرب
منه مسام جوفه كما لا يضر اغتسال داخل الماء وان وجد اثره باطنه
ولا يضر وصول ريقه من معدته جوفه او وصول ذباب او بعوضة
او غبار طريق او غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه والتقطير في باطن
الاذن ولو سبق به المضمضة والاستنشاق الى جوفه ونظر
ان بالغ افطر والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه

من غير فصد

من غير فصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه لانه معذور
فيه بغير معرط وكذا لو اوجر كان صب ماء في حلقه مكرها لم يفطر
وكذا ان اكره حتى اكل او شرب لان حكم اختياره ساقط وان اكل ناسيا
لم يفطر وان كثر لخبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم
صومه فانما اطعمه الله وسقاه والثاني الحقنة وهو بضم المهملة
ادخال دواء او نحوه من المائعات في باطن الآخليل او ادخال عود ونحوه فيه
فيه تجوز فالتقطير في باطن الاحليل او ادخال عود ونحوه فيه
مفطر وكالحقنة دخول طرف اصبع في الدبر حالة الاستنجاء تفطر
الا ان ادخل المبسور معتدته باصبعه فلا يفطر كما صححه
البغوي لاضطراره اليه والثالث القيء عمدا وان تيقن انه
لم يرجع منه شيء الى الجوف كان تقايا منكسا لخبر ابي داود وغيره
من ذرعه القيء اي غلبه وهو صايم فليس عليه قضاء ومن استقاء فعليه
القضاء وخرج بقوله عمدا ما لو كان ناسيا ولا بد ان يكون عالما
بالتحريم مختارا لذلك فان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام
او نشأ ببعد عن العلماء او مكرها لم يفطر كما غلبه القيء ولو اقتلع
نخامة من الباطن ورماها سواء اقتلعها من دماغه او من باطنه
لان الحاجة الى ذلك تتكرر فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر
من الفم وهو مخرج اللثة المعجمة وكذا المهملة على الراجح في الروايد فالسبيل
فالبتطعها من مجراها والبمجها ان امكن فان تركها مع القدرة
على ذلك فوصلت الجوف افطر لتقصيره وكالقيء التجشؤ فان بعده
وخرج شيء من معدته الى حد الظاهر افطر وان غلبه فلا والرابع

الوطي ياد خال حشفته او قدرها من مقطوعها عمدا مختارا ان
با التحريم في الفرج ولو دبر من ادمي او غيره انزل ام لا فلا يفطر
با الوطي ناسيا ولو كثر ولا باكراه عليه ان قلنا يتصوره وهو
الاصح ولامع جهل تحريمه سبق في الاكل والخامس الانزال ولو قبلة
عن مباشرة بغير لمس كقبلة بلا حائل لانه يفطر با الايلاج بغير
انزال فالانزال مع نوع شهوة اولى بخلاف ما لو كان محايلا او
بنظر او فكر ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام
وحرم بحو لمس كقبلة ان حرك شهوة خوف الانزال والا فتركه اولى
والسادس الحيض للاجماع على تحريمه وعدم صحته قال الامام
وكون الصوم لا يصح منها لا مدرك معناه لان الطاهرة ليست
لمشروطة فيه وهل وجب عليها ثم سقط او لم يجب اصلا واثمارتب
الخلاف فايدة فقيهة وقال في المجموع يظهر هذا وشبهه في الايمان
والتعاليق بان يقول ان صمت فعلك صوم فانت طالق والسابع
النفاس لانه دم حيض مجتمع والثامن الجنون لحنا فانه اعم
من بلوغ العاشر والظاهر انه الولادة فانها مسقطة للصوم
على الاصح في التحقيق وهو المعتمد خلافا لما في المجموع من
فرضها بالاحتلام لوضوح الفرق ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف
او نسيان او سهو ويستحب في الصوم اشياء كثيرة
المذكور منها هنا ثلاثة اشياء الاول تعجيل الفطر اذا تحقق

غروب الشمس

غروب الشمس لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد في
الامام احمد واخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى
ويكره له ان يؤخره ان قصد ذلك وري ان فيه فضيلة والا
فلا باس به نقله في المجموع عن نص الامام وليس كونه على رطب
فان لم يجده فعلى تمر فان لم يجد فعلى ما الخبر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن
حسي حسوات من ماء قال عطية رواه الترمذي وليس السحور لخبر
الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا
بطعام السحور على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل
والثاني تاخير السحور وسالم يتبع في شك في طلوع الفجر لخبر لا
تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور ولانه اقرب الى التقوي
على العبادة فان شك في ذلك كان تردد في بقاء الليل لم يسن التاخير
بل الافضل تركه لخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك
شبيه اوصرح المصنف بسن السحور وكاذكرته كان اولى فان استحبابه
مجمع عليه وذكر في المجموع انه يحصل بكثير المأكول وقليله فتمرة صحيح ابن
حبان تسحروا ولو بجرعة من ماء ويدخل وقته لنصف الليل والثالث
ترك الهجر وهو بفتح الهاء ترك الفحر ان من الكلام جميع النهار لانه
صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما فسال عنه فقال ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال
صلى الله عليه وسلم مروه ان يتكلم ويستظل ويقعد وليتم صومه
رواه البخاري وهذا كبيره صمنه اليوم الي الليل كما جزم به صاحب

ولا يصلي

التنبيه وافرده واما الهجر بضم الهاء فاسم من الاهجار وهو
الافحاش في النطق فلسر ادالمصنف انكلامه فيما هو سنة وترك في ش
الكلام من غيبة وغيرها واجب وبعضهم ضبط كلام المصنف بالفم
واعترض عليه كما اعترض على المنهاج في قوله في المندوبات وليصن
لسانه عن الكذب والغيبة فانه صون اللسان عن ذلك واجب واجيب
بان المعنى انه يسن للصايم من حيث الصوم كما الاستياك قال
السبكي وتحديث خمس يفطرن الصايم الغيبة والنميمة الى اخره
ضعيف وان صح قال الماوردي فالمراد بطلان الثواب لا الصوم قال
ومرضاة حسن عند الاحناف زعنده من آداب الصوم والذكان وا
جبا مطلقا وبين ترك شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظ
اليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسبه حكمة الصوم وترك
مخي مجم لقصد لان ذلك يضعفه وترك ذوق طعام او غيره
خوف وصول علقة وترك علك منتن العين لا يجيء الريق فان بلعه
افطر فيه وجه وان التاه عطشه وهو مكروه كما في المجموع ويسن
ان يغتسل عند ذكر ليلا ليكون على طهر من اول الصوم وان
يقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فاغفر لي
الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه النسائي وان يكثر تلاوة
القران وسلامته بان يقرا على غيره ويقرا عليه غيره في رمضان
لما في الصحيحين ان جبريل عليه الصلاة والسلام كان يلقى
النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه صلى
الله عليه وسلم القران وان يعتكف فيه لا سيما في العشر الاواخر

تمه والكذب والغيبة
واليمين الفاجرة مع

منه للاتباع

ومنه للاتباع في ذلك والوجه ان يصادف ليلة القدر اذ هي مخصوصة
فيه عندنا **ويحرم صيام خمسة أيام** اي مع بطلان
صيامها **وهي العيدان** للنظر والاضحى بالاجماع المستند
الى نهي الشارع صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين **وايام التشريق** الثلاثة
بعد يوم النحر والمتتبع للنهي عن صيامها كما رواه ابو داود
وفي صحيح مسلم ايام منى ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى **ويكره صوم**
يوم الشك كراهة تنزيه قال الاسنوي وهو المعروف
المنصوص الذي عليه الاكثرون والمعتمد في المذهب تحريمه كما
في الروضة والمنهاج والمجموع لقول عمار ابن ياسر من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **تنبيه** يمكن
حمل كلام المصنف على كراهة التحريم فوافق المرجح في المذهب **الا ان**
يوافق صومه عادة في نظر له كان كان يسرد الصوم او يصوم
يوما ويفطر او الاثنين والخميس فوافق صومه يوم الشك
وله صومه عن قضا او نذر لنظيره من الصلاة في الاوقات
المكروهة لا تنفل موصوم رمضان بصوم يوم او يومين **الا** لخبر من
كان يصوم صوما فليصمه وقيس بالوارد الباقي بجامع
السبب فلو صامه بلا سبب لم يصح كصوم يوم العيد بجامع
التحريم وقوله **او يصله بما قبله** مبني على جواز انفراد صوم
النصف الثاني من شعبان نطوعا وهو وجه ضعيف والاصح في المجموع
تحريمه بلا سبب ان لم يصله بما قبله او صامه عن قضا او نذر
او وافق عادته كما لو اتفق صوم شعبان فلا تصوم رواه ابو داود و

وغيره فعلى هذا لا يكفي وصل يوم الشك الا بما قبل النصف الثاني فلو
اوصل النصف الثاني بما قبله ثم افطر فيه بوم حرم عليه الصوم الا
ان يكون له عادة قبل النصف الثاني فله صوم ايامها قبل هل له استحب
صوم يوم الشك اذا اطبق الغيم خروجا من خلاف الامام احمد
حيث قال بوجوب الصيام حينئذ اجيب بانا لا نراعي الخلاف اذا خالف
لنا سنة صريحة وهي هنا خبر اذا غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برويته
او شهد بها عدد تردد شهادتهم كصبيان او نسوة او عبيد او فسقة
ولم يصدقهم كما قاله الرافعي وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه قد
لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر
يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طليقة اول الالباب
ويتقدم في اثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان
اذ اتبين كونه منه فلا تنافي بما ذكر في الموضع الثلاثة لان يوم الشك
الذي يجب صومه هو على من لم يظن الصدق فهذا موضع واما من ظنه
واعتقده صحة النية منه ووجب عليه الصوم وهذا ان موضعها
فقول الاسنوي ان كلام الشيخين في الروضة وشرح المهذب تناقض
من ثلاثة اوجه في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع ممنوع
اما اذا لم يتحدث احد بالرؤية فليس اليوم يوم الشك بل هو من شعبان
وان اطبق الغيم لخبر فان غم عليكم **فرع** النظر بين الصومين واجب
اذ الوصال في الصوم فرضا كان او نفلا حرام للنهي عنه في الصحيحين
وهو ان يصوم يومين او اكثر ولا يتناول ما بالليل مطعوما عمدا لا ناسيا

ذكره في المجموع

ذكره في المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه لم يمنع الوصال لكن في البحر هو
ان يستديم جميع اوصاف الصائمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح
نحوه وهذا هو الظاهر ثم شرع فيما يجب فيه الكفارة فقال **ومن**
وطئ بتغييب جميع الحشفة او قدرها من مقطوعها **عامدا**
مختارا عالما بالتحريم **في الفرج** ولو دبر امرأة او غيره في
نهار رمضان ولو قبل تمام الغروب وهو مكلف
صائم اثم بالوطء بسبب الصوم **فعليه** وعلى الموطوءة المكلفة
القضاء لافساد صومها بالجماع **وعليه** وحده **الكفا**
رة دونها لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض
الحيض ونحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق بها الكفارة فتحمل على الرجل
الواطئ عملا بمقتضى ما يتعلق بالجماع كالمهر فلا يجب على
الموطوءة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة والذي اتى
به البغوية حكم الجماع فيما ذكر كما شمله ما ذكره في الحد فخرج بقيده
الوطء الفطر بغيره كالاكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما
دون الفرج المفضية الى الانزال فلا كفارة فيه وبتغييب جميع الحشفة
او قدرها من مقطوعها ادخال بعضها فلا كفارة به لعدم فطره
به وبقيد العمد الناسي لان صومه لم يفسد بذلك وبالاختيار
الاكراه فلا وبعلم التحريم جهله لقرب عهده بالاسلام او نشأ
ببادية بعيدة عن العلماء فلا كفارة عليه لعدم فطره به نعم لو
علم وجوبه التحريم وجهل وجوب الكفارة وجب عليه اذ كان من
حقه ان يمتنع وبالفرج الوطء فيما دونه فلا كفارة فيه

اذا انزل وبنهار رمضان غيره لصوم نذر او كفارة فلا كفارة
فيه لان ذلك من خصوص رمضان وبالمكلف الصبي فلا قضاء
عليه ولا كفارة لعدم وجوب الصوم عليه وبالصائم مالو افطر
بغير وطئ ثم وطئ او انشى البهيمة واصبح ممسكا ووطئ فلا كفارة
حينئذ وبالاثم مالو وطئ المريض او المسافر ولو بغير نية الترخيص وبالوطئ وقت الجماع ثنا الليل او شك فيه او ظن بقاءه
الاجتهاد دخوله فبان جماعه نهارا لم تلزمه كفارة لانتفاء الاثم
ولا كفارة على من جامع عامدا بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر بالاكل لانه يعتقد انه غير صايم وان كان الاصح بطلان صومه
بهذا الجماع فلو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه ولا على مسافر
افطر بالزنا مترخصا لان النظر جايز له وانما سبب الزنا الاباحة
الصوم **تنبيه** قيد في الروضة بالجماع بالتام تبعا للغزالي
احترازا من المراة فانها تنظر ما يخرج شئ من الذكر في فرجها ولو دون
الحشفة وزيفوه لان خروج ذلك بالجماع اذ الفساد فيه بغيره
ومن جامع في يومين لزمه كفارتان لان لكل عبادة مستقلة
فلا تتداخل كفارتها سواء كفر عن الجماع الاول قبل الثاني ام لا
بكجنين جامع فيهما فلو جامع في جميع ايام رمضان لزمه كفارات
زادت بعدد ها فان تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد وان
كان بارباع زوجات وحد وثبت السفر ولو طرا بعد الجماع لا
يسقط الكفارة لان السفر المنشا في اثنا النهار لا يبيح النظر
فلا يوثر فيما وجب من الكفارة وكذا حدوث المرض لا يسقطها

لان المرض لا

ان المرض لا ينافي الصوم فيستحق هتك حرمته وهي
اي الكفارة المذكورة مرتبة فيجب ولا يجزئ رقبة
مومنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل كما سياتي ان
شاء الله تعالى في الظهار فان لم يجدها فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع صام فاطعام ستين
مسكينا او فقيرا لخبر الصحيحين عن ابي هريرة جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هلكت قال له وما
اهلكك قال واقعت امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق
به رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا
فقال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اي
جبليها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه
وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك
والعرق بفتح العين والراء كمكيل ينسج من خوص النخل وكان
فيه قدر خمسة عشر صاعا وقيل عشرون ولو شرع في الصوم
ثم وجد الرقبة ندب عتقها ولو شرع في الاطعام ثم قدر
على الصوم ندب له فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت
الكفارة في ذمته لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي ان يكفر
بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل على انها ثابتة في الذمة
لان حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها العبد في وقت وجبت

كركاة العطر لم تستقر وان كانت لا تكسب منه صح

وجه

فان كانت لا تكسب منه استقرت في ذمته سواء كانت على الفور كجزاء الصيد وفدية الحلق ام لا ككفارة القتل والظهار واليمين والجماع ودم التمتع والقران فان قيل لو استقرت لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الواقع لا خراجها بعده اجيب بان تاخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة فان قدر على خصلة منها دفعها كما لو كان قادرا عليها وقت الوجوب فان قدر على الكثر تعين وله العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلة وهي بفتح مهملة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح ولا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله كالزكوات وسائر الكفارات واما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر اطعمه اهلك فمعناه اللام كما قال الرافعي يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة وتوفى ذلك اجزية اخذ لها وشرح المنهاج وغيره ومن مات تسلما كما قيده به في التوت

وعليه صيام رمضان او ندر او كفارة قبل امكان القضاء بان استمر مرضه او سفره المباح الى موته فلا تدارك للفائت بل الفدية ولا اثم به لانه فرض لم يتمكن منه فسقط حكمه كالحج هذا اذا كان التوالي بعذر كمرض وسواء ان استمر الى الموت او حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر اما غير المعذور وهو المتعدي بالفطر فانه يأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في باب الندر وان مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض اطعم عنه وليه من تركته لكل يوم فاته صومه مد طعام وهو رطل وثلث بالرطل البغدادي

وبكامر

وبكامر وبالكيل المصري نصف قدح من غالب قوت بلده كالبر من مات وعليه شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا ولا يجوز ان يصوم عنه وليه في الجديد لان الصوم عبادة بدنية لا يدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة وفي القديم يجوز لوليه ان يصوم عنه بل يندب له ذلك ويجوز له الاطعام فلا بد من التدارك على القولين والقديم هنا هو الاظهر المفتى به للاخبار الصحيحة عليه كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه قال النووي وليس الجديد بحجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عنه التاويل بالصوم وعلى القديم الولي الذي يصوم عنه كل قريب للميت وان لم يكن عاصبا ولا وارثا ولي ولي ما لم يقبل المختار لما في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال صومي عن امك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولايته المال والمعصوبة وقد قيل بكل منهما فان انتقلت الورثة على الذي واحد يصوم جاز فان تنازعوا فقرع فوائد المذهب للقارئ انه يقسم على قدر سوار بيهم وعلى القديم لو صام عنه اجنبي باذنه بانا وصابه او باذن قريبه صح قياسا على الحي كما قال في المجموع ومذهب الحسن البصري انه لو صام عنه ثلاثون بالاذن يوما واحدا اجزاه قال وهو الظاهر الذي اعتقده وخرج بتبيد المسلم فيما مر الوارث ثم مات لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعا كما قاله في التوبة ولو مات المسلم وعليه صلاة او اعتكاف ولم يفعل ذلك عنه ولا فدية له لعدم ورودها ويستثنى من ذلك ركعتا الطواف فانها تجوز تبعا للحج وما لو نذر ان يعتكف صائما فان البغوي قال في التهذيب

ان قلنا انه لا يفرد الصوم عن الاعتكاف اي وهو الاصح وقلنا بصوم
الولي فهذا يعتكف عنه صائما وان كانت النيابة في الاعتكاف والشيخ
وهو من جاوز الاربعين والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه اذا عجز
كل منهما عن الصوم بان كان يلحقه به مشقة يفطر ويطعم
ان كان حرا عن كل يوم مدا لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين فان كلمة لا بمقدرة اي لا يطيقونه وان
المراد بطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر شبيه
قضية اطلاق كلام المصنف في وجوب الفدية بين الغنا والفقر
وفايدة استقرارها في ذمة الفقير وهو الاصح على ما يقتضيه
كلام الروضة واصلها وجزى عليه ابن المقري وقول المجموع ينبغي
ان يكون الاصح هنا عكسه لانه عاجز حال التكليف بالفدية مردود
بان حق الله تعالى المالي اذا عجز العبد عنه وقت الوجوب ثبت في ذمته
وهل الفدية في حق من ذكر بدل عن الصوم او واجبة ابتداء وجهان
في اصل الروضة اصحهما في المجموع الثاني وخرج بالمرء الرقيق فلا فدية
عليه اذا افطر لكبر او مرض مزمنين رقيقا والحامل ولو من نار او
المرضع ولو مستاجرة او متبرعة اذا خافتا من حصول ضرر
بالصوم كالضرر الحاصل للمريض على انفسهما ولو مع
الولد افطرتا اي وجب عليهما الافطار ووجب عليهما القضا
بلا فدية كالمريض فان قيل اذا خافتا على انفسهما مع ولد
يهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغي الفدية قياسا
على ما سيأتي في اجيبة بان الاية وهي قوله تعالى ومن كان مريضا

الى آخرها

الى آخرها وردت في عدم الفدية فيما اذا افطرتا خوفا على انفسهما
فلا فرق ان يكون الخوف مع غيرها ام لا واذ خافتا منة على او
لادهما فقط بان يخاف على الحامل من اسقاطه والمرضع بان
يقل اللبن فيهلك الولد افطرتا ايضا ووجب عليهما القضا
للافطار والكفارة وان كانتا مسافرتين او مريضتين لما
روى ابو داود والبيهقي باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في حق هما حينيذ
والقول بنسخة قول اكثر العلما وقال بعضهم انه محكم غير منسوخ
بتاويل بما مر في الاحتجاج به شبيه بالحق بالمرضع في ايجاب
الفدية من افطر لانقاذ ادمي معصوم او حيوان محترم مشرف على
هلاك كغرق او غيره فيجب عليه الفطر اذا لم يمكنه تخليصه الا بفطره
فهو فطر ارتفق به شخصان وهو حصول النفر للمضطر والخلاص لغيره
فلو افطر لتخليص مال لا فدية لانه لم يرتفق به الا شخص واحد ولا يجب
الفطر لاجله بل هو جايز بخلاف الحيوان المحترم فانه يرتفق بالفطر
شخصان وان نظر بعضهم في البهيمة لان حرمة الحيوان المحترم في
وجوب الدفع عنه منزلة الادمي المعصوم والالحق بالحامل والمرضع
في لزوم الفدية مع القضا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع بل يكفيه
القضا فقط ومن اخر قضا رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان
لزمه مع القضا لكل يوم مد لان ستة من الصحابة رضي الله تعالى
عنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم ويأثم بهذا التاخير قال في المجموع والظاهر
المدبر خول رمضان اما من لم يمكنه القضا لاستمرار عذره حتى

مع المقضاح

والظاهر

دخول رمضان فلا فدية عليه بهذا التاخير فائدة وحق الفدية هنا
للتاخير وفدية الشيخ الهرم ونحوه لاجل الصوم وفدية المرضع والحامل
لتفويت فضيلة الوقت ويتكرر المداد لم يخرجه بتكرر السنين لان الحقوق
المالية لا تتداخل ولو اخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان
اخر مهما اخرج من فرائته على الجديد السابق لكل يوم مُدان مد لتاخيره
الصوم ومد للتاخير وعلى القديم وهو صوم الولي اذا صام حصل بدل
الصوم ووجب فدية التاخير **والكفار فان يخرج عن كل**
يوم مد وهو كما سبق **رطل وثلث بالعراقي** على البغدادي
وبالكيل نصف قدح بالمصري ويصرف الفدية للفقراء والمساكين
فقط دون بقية الاصناف الثمانية المارة في قسم الصدقات لقوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والفقير اسوأ حالا
منه فاذا جاز صرفها للمساكين فالفقراء اولى ولا يجب الجمع
بينهما وله صرف امداد من الفدية الى شخص واحد لان كل عبادة مستقلة
فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد فانه لا يجوز صرفه الى
شخصين لان مد فدية تامة وقد اوجب الله تعالى صرف الفدية الى
الفدية فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين الى شخص
واحد كما لا يمتنع اذ ياخذ الواحد من الزكوات المتعددة وجنس
الفدية جنس الفطرة وقدرها وصفتها وقد سبق بيان ذلك في
زكاة الفطر ويعتبر فيها الحد الذي يوجبه هنا وفي الكفارات اذ يكون
فاضلا عن قوت زكاة الفطر قال القفال في فتاويه وكذا عما يحتاجه
اليه من مسكن وخادم **تنبيه** تجيل فدية التاخير قبل دخول

اصل صح

زكاة متعدده صح

رمضان الثاني

رمضان الثاني لبعد خر القضا مع الامكان جايز في الاصح لتعجيل الكفارة
قبل الحنث المحرم ويحرم التاخير ولا شئ على الهرم والزمن ولا من اشتد
مشقة الصوم عليه لتاخير الفدية الى اخر وقتها عن السنة الاولى وليس
لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فاكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة
لعامين بخلاف ما لو عجل فدية يوم فيه او في ليلة فانه جايز **والمريض**
وان تعدى بسببه **والمسافر سفرا طويلا** مباحا **يفطران**
بنية الترخص **وتقضيان** لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر اي وافطر فعدة من ايام اخر ولا بد في فطر المريض من مشقة
تبيح له التيمم فان خاف على نفسه الهلاك او ذهاب منفعة عضو
وجب عليه الفطر قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقال تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة ثم ان كان المرض مطبقا فله ترك النية او متقطعا كان
كان يحم وقتا ويفيق وقتا نظر ان كان بحيث لو نوى وقت الشروع جاز له ترك النية
والا فعليه النية ان يتوقع افاقة قبل الزوال فان عاد المرض واحتاج الى الافطار افطر ولمن
غلبه عطش او الجوع او العطش حكم المريض واما المسافر السفر المذكور فيجوز
له الفطر ان لم يتضرر به ولكن الصوم افضل لما فيه من براءة الذمة وعدم
اخلاء الوقت عن العبادة ولانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم اما اذا
تضرر به لخوف مرض او الم يشق عليه احتمالا فالفطر افضل لما في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا صائما في السفر فتظلل عليه فقال
ليس من البر ان تصوموا في السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم
او عضوا او منفعة حرم عليه الصوم كما قاله الغزالي في المستصفى
ولو لم يتضرر بالصوم في الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان

سفر حج او غزوة فالفطر افضل كما نقله الرافعي في كتاب الصوم
عن التتمة واقره **تنبيه** سكت المصنف عن صوم التطوع وهو
مستحب كما في الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه
عن النار سبعين خريفا ويتأكد صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم
كان يتحرى صومهما وقال انهما يوماتعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض
عملي وانا صايم وصوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج
لخبر مسلم صيام عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده وصوم عاشوراء
وهو العاشر المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم احتسب على الله ان يكفر
السنة التي قبله وصوم تاسوعاء وهو تاسع المحرم لقوله صلى الله
وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله وصوم
سنة من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم
اتبعه بست من شوال كان لصيام الدهر وتتابعها افضل عقب
العيد وكره افراد يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده
وكذا افراد السبت او الاحد لخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض
عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى تعظم يوم الاحد
وصوم الدهر غير يومي العيد وايام التشريق مكروه لمن خاف به
ضررا او فوت حق واجب او مستحب ومستحب لغيره لاطلاق
الادلة ويحرم صوم المراة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لخبر
الصحيحين لا يحل لامراة ان تصوم وزوجها شاهد ومن تلبس عليه
بصوم تطوع او صلاة نافلة قطعها اما الصوم فلقوله صلى الله عليه
وسلم الصايم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر

واما الصلاة

واما الصلاة فقياس على الصوم ومن تلبس بصوم واجب او صلاة
واجبة حرم عليه قطعه سواء كان قضاوه على الفور كصوم من تعدى
بالفطر واخر الصلاة بلا عذر اذا ابان لم يكن متعديا بذلك
تتمة افضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب
ثم باقيها ثم شعبان **فصل** في الاعتكاف وهو لغة اللبث
والحبس وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل
صلى فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من
رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى
ثم اعتكف ازواجه من بعده وهو من الشرايع القديمة قال تعالى
وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين
والاعتكاف سنة موكدة **وهي مستحبة** اي مطلوبة
في كل وقت في رمضان وغيره بالاجماع ولاطلاق الادلة قال الزركشي
فقد روي من اعتكر فواق ناقة فكانما اعتق نسمة وهو في العشر الاواخر
افضل منه في غيره لطلب ليلة القدر فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة
الدعا فانها افضل ليالي السنة قال تعالى ليلة القدر خير من الف شهر
اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيحين
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وهي مخصوصة
بالعشر الاخير من رمضان كما نص عليه الشافعي رحمه الله وعليه الجمهور
وانها تكثر ليلة بعينها وقال المزني وابن خزيمة انها تختص بوتر ليالي
العشر جميعا بين الاحاديث واختاره في المجموع والمذهب الاول قال

مشتغلة بهم

النووي في شرح مسلم ولا ينال افضلها الا من اطلعه الله عليها ۞
لكن قال المتولي يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة
على اليقين فظاهر هذا انه يحوز فضيلتها سواء اطلع عليها ام لا وفي
هذا اولى نعم حال من اطلع عليها اكمل اذا قام بوظايفها وروي عن
ابي هريرة مرفوعا من صلى العشا الاخيرة في جماعة من رمضان
فقد ادرك ليلة القدر وصلى الشافعي رحمه الله تعالى انها
ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين قال ابن عباس رضي الله عنهما
هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب اكثر اهل العلم وفيها قول
الثلاثين قولا ومن علاماتها طلوعها لا حارة ولا باردة وتطلع
الشمس في صبحها بيضا ليس فيها كثير شعاع ويندب ان يكثر في
ليلتها من قول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنا وان يجتهد في
دعائها كما يجتهد في ليلتها وخصت بها هذه الامة وهي باقية
الى يوم القيامة ويسن لمن رآها ان يكتمها وله اي الاعتكاف
شرطان اي ركنان فمراده بالشرط ما لا بد منه بل اركانه
اربعة كما ستعرفه الاول النية بالقلب كغيره من العبادات في
وجب بنية وضبة في نذره ليتميز عن النفل وان اطلق الاعتكاف
بان لم يقيد له مدة كنيته ونيته وان طال مكثه لكن لو خرج من المسجد
بلا عزم عود وعاد جددها سواء خرج لقبر زاما لغيره لان
ما مضى عبادة تامة فان عزم على العود كانت هذه الغيبة
قايمة مقام النية ولو قيده بمدة كيوم وشهر وخرج لغير قبر زاما
جدد النية ايضا وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف

للمتبرز فانه لا يجب

المتبرز فانه لا يجب تجديدها وان طال الزمن لانه لا بد منه فصار
كالمستثنى عند النية لا ان نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا
يقطع التتابع فلا يلزمه تجديد سوا خرج لقبر زام لغيره و
الثاني اللبث بقدر ما يسمى عكوفا اي اقامة بحيث يكون زمنها فوق
زمن الطمانينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها ولا يجب السكون بل
يكفي التردد فيه واشار الى الركن الثالث بقوله في المسجد فلا اي
يصح في غيره للاتباع رواه الشيخان وللاجماع وقوله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والجامع اولى من بقية
المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج الى الخروج للجمعة و
خروجا من خلاف من اوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم
جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع
لان خروجه لها يبطل تتابعه ولو عين الناذر في نذره مسجد
مكة والمدينة والاقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها
قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي
هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان ويقوم
مسجد مكة مقام الاخير من لمزيد فضله عليهما ويقوم مسجد
المدينة مقام الاقصى لمزيد فضله عليه فلو عين مسجدا غير
الثلاثة لم يتعين ولو عين ترس الاعتكاف في نذره تعين في الركن الرابع في
معتكف وشرطه اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر فلا يصح اعتكاف
من اتصف بضد شيء منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له ومن
مكث من به حدث اكبر بالمسجد ولا يخرج من المسجد في الاعتكاف

المنذور ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع الا لحاجة الانسان
من بول وغايط وما في معناها كغسل من جنابة وانتزعها به لتبرز
بداره لم تخرج بعدها في المسجد ولا له دار اخرى اقرب منها او فيحش
ولم يجد لطريقه مكانا لا يقابه فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرز وغسل
دار كسقاية المسجد ودار صديق يغتم لمجاورته للمشقة في الاولى
وللمنة في الثانية اما اذا كان له دار اخرى اقرب منها او فحش
بعدها او وجد في طريقه مكانا لا يقابه فينقطع التتابع بذلك
لاعتنابه بالاقرب في الاولى ولاحتمال ان يأتيه البول فيرجوعه
في الثانية فيبقى طول يومه في الرهاب والرجوع ولا يكفي في خروجه
لذلك الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة واذا فرغ منها
واستحيى فله ان يتوضى خارج المسجد لانه يقطع تتابعا لزاما
لك بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فلا يجوز له وهو
ضبط البغوي الغير المتين بان يذهب اكثر الوقت في التبرز الى الدار
ولو عاد مريضا في طريقه او زار قادما في طريقه لقضاء حاجته لم
يضر سالم بعد له عن طريقه ولم يطل وقوفه فان طال او عد له انقطع
بذلك تتابعه ولو صلى في طريقه على جنازة فان لم ينتظرها ولم
يعد له الها عن طريقه جاز والا فلا ولا ينقطع التتابع بخروجه
بعذر كنسيان لاعتكاف واذ طال زمنه او عذر من حيض
او نفاس ان طالت مدة الاعتكاف بان كانت لا تخلو عنه غالبا او
جنابة من احتلام لتحريم المكث فيه حينئذ او عذر مرض ولو
خوفا او انما لا يمكن المقام معه اي بيتي معه المقام في

لحاجة فرش

لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب او بخاف منه تلويث المسجد
كاسهال الدار رمول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج لصداع وحمى
خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض الخوف من لص
او حريق ولا ينقطع التتابع بخروج مؤذن راتب الى منارة منفصلة
عن المسجد قريبة منه للاذان لانها معينة له معدودة من توابعه
وقد اعتاد الراتب صعودها والى الناس صوته فيعذر فيه و
يجعل زمن الاذان كالمستثنى من اعتكافه ويجب في اعتكاف منذور
متتابع قضاء زمن خروج من المسجد لعذر لا ينقطع التتابع كزمن حيض
ونفاس وجنابة غير مفرطة لانه غير معتكف فيه الا زمن تبرز
بطل الخروج له ولم يطل زمنه كاكل وغسل جنابة واذان مؤذن
راتب فلا يجب قضاؤه لانه مستثنى اذ لابد منه ولانه معتكف فيه
بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس ويبطل الاعتكاف
المنذور وغيره بالوطء من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف سواء وطيء
في المسجد ام خارجه عند خروجه لقضاء الحاجة او نحوها لمنافاتها
للعبادة البدنية ولما للمباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة
فيبطله ان انزل والا فلا يبطله لما مر في الصوم وخرج بالمباشرة
ما اذا نظر او تفكر فانزل فانه لا يبطل وبالشهوة ما اذا قبل بقصد
الاكرام ونحوه او بلا قصد فلا يبطله اذا انزل والاستمناء كالمباشرة
ولو جامع ناسيا للاعتكاف او جاهلا فكجماع الصائم ناسيا فمر انه
او جاهلا فلا يفرق كما مر في الصيام ولا يضر في الاعتكاف التطيب
والتزين بالاغتسال او قص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك

مزد واعي الجماع لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم تركه ولا امر
بتركه والاصل بقاؤه على الاباحة وله ان يتزوج ويروح بخلاف
المحرم ولا يكره له الصنايع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها
فان اكثر منها كره لمنعه الاكثار من العلم فلا يكره الا لذلك ومنها لانها
طاعة كتعليم العلم ذكره في المجموع وله ان ياكل ويشرب ويغسل يده فيه
والاولى ان ياكل في صفرة او نحوها وان يغسل يده في طشت او نحوها ليكون
انظف للمسجد ويجوز نضحه بمستعمل خلافا لما جرى عليه البغوي
في الحرمة لانتفاء علة جواز الوضوء فيه واستفاط مايده في ارضه مع
انه مستعمل ويجوز الاحتجام والتفصيد فيه وان مع الكراهة اذا امن
تلويث المسجد ويحرم البول فيه وانا والفرق بينه وبين ما تقدم ان الاول
اخف منه لما مر انه يعفى عنها في محلها وان كثرت اذا لم يكثر بفعله وان اشتغل
بين للمعتكف الصوم للاتباع والخروج من خلاف من اوجبه ولا يضر الفراغ ليل
يصح لمعتكف الليل وحده لخبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول
الله اني نذرت ان اعتكف ليلة قال اوف بنذرك فاعتكف ليلة والخبر انه
ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله عن نفسه ولو نذر اعتكاف شهر بعينه
فبان له انه قد انقضى قبل نذره لزمه سن لان اعتكاف شهر قد مضى
محال وهل الافضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض
او دوام الاعتكاف قال الاصحاب هما سواء قال ابن الصلاح ان الخروج
لها مخالف للسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج اذ لكد كان اعتكافه
تطوعا وقال البلقيني ينبغي ان يكون موضع التسوية في عيادة الاجانب

اما وذي الرحم

اما ذي الرحم والاقارب والاصدقاء والجيران قال ظاهر ان الخروج لهما
لاسيما اذا علم انه يشق عليهم وعبارة القاضي حسين مصرحة بذلك
وهذا هو الظاهر **كتاب الحج** بفتح الحاء وكسرها لغتان قرئ
بهما في السبع وهو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي
بيانه كما قاله في المجموع وهو فرض على المستطيع لقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت الاية والحديث بني الاسلام على خمس والحديث حج
قبل الا يحج اقال والذي نحج قبل الا يحج قال اذ تفقد العرب على بطون الا
ودية يمنعون الناس السبيل وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر
جاحده الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة
عن العلماء وهو من الشرايع القديمة روي ان ادم عليه السلام لما حج قال
له جبريل ان الملايكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة الاف سنة
وقال صاحب التعجيز انه اول من حج ادم عليه الصلاة والسلام وانه حج
اربعين سنة من الهند ماشيا وقيل ما من نبي الا حجه وقال ابو اسحاق
لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج البيت وادعى بعض من
لا وفي المناسك ان الصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة واختلفوا امتى فرض
فقيل قبل الهجرة حكاه في النهاية والمشهور انه بعدها وعليه قيل فرض في
السنة الخامسة من الهجرة وجزم به الرافعي في الكلام على ان الحج على التراخي
وقيل في السنة السادسة وصححاه في كتاب السير ونقله في المجموع عن
الاصحاب وهذا هو المشهور ويجب باصل الشروع الامرة واحدة لانه
صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة فلا نية صلى الله عليه
وهي حجة الوداع ولمسلم احجنا هذا ام للابد قال بل للابد

واما حديث البيهقي الامر بالحج في كل خمسة اعوام فمحمول على الندب
لقوله صلى الله عليه وسلم من حج فجاء دي فرضه ومن حج ثانية فرائي
ربه ومن حج ثلاثا لم ينجج حرم الله شعره وبشره على النار وقد حج النبي
صلى الله عليه وسلم حجة واحدة بعد الهجرة وهي حجة الوداع وقد حج اكثر
من مرة كعمر رضي الله عنه وقضاء عند افساد التطوع والعمرة فرض في
الاظهر لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين وعن
عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال
نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة واما خبر الترمذي عن جابر سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير لك قال
في المجموع اشتمل الحافظ على ضعفه ولا تجب في العمر الا مرة **وشرائط**
وجوب الحج اي والعمرة **سبعة** بل ثمانية كما سيعرفه الاول
الاسلام فلا يجبان على كافر اصلي وحربي مطلقا كما في الصلاة
اما المرتد بعد الاستطاعة فلا يسقطان عنه فاذا اسلم بعد
استقر فوته بتلك الاستطاعة او موسر ومات قبل التمكن حج
عنه واعتمر من تركته ولو ارتد واتى بالنسك بطل في الاصح فلا يمضي في
فاسده والثاني والثالث **البلوغ والعقل** فلا يجبان
على صبي ومجنون لعدم تكليفهما لسائر العبادات والرابع الحرية
فلا يجبان على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده وفي
ايجاب ذلك عليه اضرار السيده والخامس **الاستطاعة** كما
يعلم ذلك من كلامه فلا يجبان على غير مستطيع لنهوض الاية
والاستطاعة نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط
احدها **وجود الزاد** الذي يكفيه واوعيته حتى السفرة و

كلفة ذهابه

كلفة الحج

لم يكلف

كلفة ذهابه لمكة ورجوعه منها الى وطنه وان لم يكن له فيه
اهل وعشيرة فلو لم يكن يجد ما ذكر ولكن كاسب في سفره ما
يفي بزاده وبا في صوبة وسفره طويل مرحلتان فاكثر لم يكلف النسك
ولو كاسب في يوم كفاية ايام لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض
وينقد بعدم الاستطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة
عظيمة وان قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية ايام الحج بان يخرج له
المشقة حينئذ وقدر في المجموع ايام الحج بما بين زوال السابع ذي الحجة
وزوال الثالث عشر وهو في حق من لم ينفر النفر الاول فان لم يجد زادا واحتاج
ان يسال الناس كره له اعتمادا على السوال ان لم يكن له كسب والا
منع بناء على تحريم المسالة للمكتسب كما بحثه الاذرعي والثاني من شروط
الاستطاعة **وجود الراحلة** الصالحة لمثله بشراء او استيجار بثمن او اجر
مثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر قدر على المشي لا لمن يندب
للقادر على المشي الخروج خلافا من اوجبه ومن بينه وبين مكة
مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج لعدم المشقة فلا يعتبر في
حقه وجود الراحلة فان ضعف عن المشي بان عجز عن المشي بان عجز او لحقته ضرر
ظاهر بكا البعد عن مكة فيشترط في حقه وجود الراحلة فان لحقته
بالراحلة مشقة شديدة اشترط محمل وهو الخشبة التي تركب فيها
بيع او اجارة بعوض مثله دفعا للضرر عن الرجل ولانه اسهل للانثى
واحوط للخنثى واشترط شريك ايضا مع وجود المحمل بجامل في الشق الاخر
لتعذر ركوبه شق لا يعادله شيء فان لم يجده لم يلزمه النسك وان وجد
مؤنة المحمل بتمامه او كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاجرة

تقال كما هو ظاهر كلام الاصحاب ويشترط كون ما ذكر في الزاد و
الراحلة والمحمل والشريك فاضلين عن دينه حالا كان او موجلا
وعن كلفة من يلزمه نفقتهم مدة ذهابه وايابه وعن مسكنه اللائق به
المستغرق لحاجته وعن عبد يليق به ويحتاج اليه لخدمته ويلزمه
صرف مال التجارة الى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما والشرط السادس
للوجوب تخلية الطريق اي امنه ولو ظنا في كل مكان بحسب ما يليق به
فلو خاف في طريقه على نفسه او عضو او نشر حرمة معه او عضوها
او ماله ولو يسيرا سبعا او عدوا او رصدا ولا له طريق سواه لم يجب
النسك عليه لحصول الضرر والمراد بالامن الامن العام حتى لو كان الخوف في
حقه وحده قضى من تركته كما قاله البلقيني عن النص ويجب ركوب البحر
ان غلبت السلامة في ركوبه وتعين طريقا لسلوك طريق البر عند غلبة
السلامة فان غلب الهلاك او استوى الامران لم يجب بل يحرم لما فيه من
والسابع امكان السير الى مكة بان يكون قد بقي عليه من الوقت ما يسع
من السير المعتاد لاداء النسك وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعي عن الاكثرين
وان اعترضه ابن الصلاح بانه يشترط الاستقرار لان وجوبه فقد صرح
النووي بما قاله الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي ايضا يشهد له ولا يشترط
وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل البلد عليه بل
بالخروج فيه وان يسير والسير المعتاد فاخر جوا قبله او اخروا الخروج
بحيث لا يصلون مكة الا بالكثير من مرحلة في كل يوم او كان يسيرون فوق العادة
لم يلزمه الخروج هذا ان احتيج الى الرفقة لدفع الخوف فان امن الطريق
بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة للرفقة ولا نظر الى الوحشة

بخلافها فيما

بخلافها فيما مر في التيمم لانه لا بدل لها هنا بخلاف ثم والثامن شروط
الوجوب وهو من شروط الاستطاعة ان يثبت على الراحلة او في محمل
ونحوه عليها بلا مشقة شديدة فمن لم يثبت عليها اصلا او يثبت
في محمل عليها لكن بمشقة شديدة لكبر او نحوه انتفى عنه الاستطاعة
المباشرة ولا يضر مشقة تحتمل في العادة ويشترط وجود ما يزاد بحمال
يعتاد حملها منها بثمن مثله زمانا ومكانا ووجود علف دابة كل
مرحلة وخروج نحو زوج امراة كمحرم لها او عبدها او نسوة ثقاة معها
لئلا من على نفسها والخبر الصحيح محمول على امراة يرجى الا ومعها رفقة
او محرم ويكفي في الحج ان تقرضها امراة واحدة وشرطها وحدها ان امنت
ولو كان خروج من ذكر باجرة فيلزمها اجرته اذ لم يخرج الا بها فيشترط
في لزوم النسك لها قدرتها على اجرته ويلزمها اجرة المحرم كما يؤيد الاعمى
والمحجور عليه بسفه كغير في وجوب النسك عليه فيصح وينفق عليه
ماله لكن لا يدفع له ليلا يبذره بل يخرج معه الولي بنفسه اذ شانه
ليتفقه عليه في الطريق بالمعروف او يبعث شخصا ثقة ينوبه عن الولي
ولو باجرة مثله انيم بعد متبرع ينفق عليه في الطريق بالمعروف والظاهر
ان اجرته كاجرة من يخرج مع المراة والنوع الثاني استطاعة بغير
تتعلق بالنيابة عن ميت غير متوعد عليه نسك من تركته كما يقضى منها دينه
ولو فعله عن اجنبي جاز وليا بلا اذن كما يقضى دينه بلا اذن وعن معضوب
بضاد معجمة اي عاجز عن النسك بنفسه لكبر او غيره كمشقة شديدة
بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر لما باجرة مثل فضلت كما مر في النوع
الاول ولغير ذوي عياله سفر الامة اذا لم يغار عليها ويكفي تخصيل امين منهم

او وجود مطيع لينسك سواء كان اصله او فرعه ام اجنبي بشرط كونه
غير معضود بموثقة ادى فرضه وكونه بعضه غير ماش ولا معوا على
الكسب والسؤال الا ان يكسب في يوم كفاية ايام وسفره دون مرحلة
طيبة ولا يجب عليه اجابة مطيع بمال للاجرة لعظم المنة بخلاف المنة في بذل
الطاعة بنسك بدليل ان الانسان يكتسب عن الاعانة بما لغيره ولا
يكتسب عن الاعانة ببدنه في الاشتغال **تنبيه** سكت المصنف عن
شروط صحة النسك فيشترط لصحة النسك ثم فلا يصح ممكاو اصله
او مرتد لعدم اهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف فلو لرمان ولو
بما ذونه احرام عن صغير ولو مميز الخبر مسلم عن ابن عباس ان امة صلى الله
عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فرفعت امرأة فاخذت بعضد صبي
فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك
اجر وعن مجنون قياسا على الصغير ويشترط للمباشرة مع الاسلام
التمييز ولو من صغير ورقيق كسائر العبادات فللميز ان يحرم
باذن وليه ما لم يتم جدد ثم وصي ثم حاكم او قيمه ويشترط لوقوعه
عن فرض الاسلام مع الاسلام التمييز والبلوغ والحرية ولو غير مستطيع
فيجزئ ذلك من فقير لكما لحاله فهو كما لو تكلف المريض المشقة وحضر
الجمعة لا من صغير ورقيق اذ كل لا يعده لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه
حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى فالمراتب
المذكورة للصحة والوجوب اربع الوجوب والصحة المطلقة وصحة
المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام **واركان الحج اربعة** ستة
ستعرفه **الاول الاحرام به مع النية** اي نية الدخول

في الحج انما الاعمال بالنيات

في الحج انما الاعمال بالنيات **والثاني الوقوف** بعرفة بعد
الفجر يوم عرفة **والثالث الطواف** لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق **والرابع السعي** لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن
كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم استقبل التلبية في السعي وقال
يا ايها الناس فان السعي قد كتب عليكم **والخامس الحلق** او التقصير اسهل
ليتوفق التحلل عليه مع غدم جبره بدم كالطواف **والسادس**
ترتيب المعظم بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن
والحلق على التقصير والطواف على السعي ان لم يتحلل بعد طواف
القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم
وقد عده في الروضة كاصلها اركانا وفي المجموع شرطا والاول انسب
كما في الصلاة والاخلاف لفظي في الاركان **وان كان الحج اربعة**
اشابل خمسة كما ستعرفها **فالاول الاحرام والثاني**
الطواف **والثالث السعي والرابع الحلق** في احد القولين
لبن الثاني بانه نسك وهو الاظهر ومثله التقصير **والخامس**
الترتيب في جميع اركانها على ما ذكرناه **شبيهات** الاول الاظهر
فضيلة اتيان في احرامه النسك الذي يحرم به باذ ينوي حجا
او عمرة او كليهما فلو احرم بحجتين او عمرتين انعقدت واحدة
فان احرم واطلق بان لا ينوي بعد على نفس الاحرام فان كان في اشهر الحج صرفه
الى ما شاء بالنية من احد النسكين او كليهما ان صلح الوقت لهما ثم بعد
النية باي ما شاء فلا يجزي العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما بان
فات وقت الحج صرفه الى العمرة وان كان في غير اشهر الحج انعقدت عمرة

فلا يعرفه الى الحج في اشهر ولان الوقت لا يقبل العمرة وبين النطق بنية
وتلبية فيقول بقلبه ولسانه مريد الحج والعمرة او هما لبيك اللهم لبيك
الى اخره كما ياتي ولا تتن التلبيه فوق واحدة ولا سعي لان فيهما اذكارا
خاصة وبين الغسل للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة ويومه ولمبيت
غداة النحر وفي ايام التشريق للرمي فان عجز عن الغسل تيمم وبين ان يطيب
مريد الاحرام بدنه للاحرام ولا باس باستدامته بعد الاحرام ولا بس
تطييب ثوبه خلافا لما في المنهاج وبس خضب يدي امرأة للاحرام الى
الكوعين بالحنا لانه قد يتكشفان ومسح وجهها بشيء منه وبين ان
يصلي مريد الاحرام في غير وقت الكراهة ركعتين للاحرام والافضل
ان يحرم الشخص اذا توجه لطريقه وبس للمحرم اكثار التلبية في دوام
احرامه ويرفع الذكر صوته بها رتاكوعند تغاير الاحوال كركوب ونزول
وهبوط واختلاط رفقة واقبال الليل او النهار ولفظها لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك واذا رأى
ما يعجبه او يكرهه ندب ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة
واذا فرغ من تلبيته صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله
تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار والافضل دخول مكة
قبل الوقوف بعرفة والافضل دخولها من ثنية كداء بالفتح والمد
وهي العليا وان لم يكن طريقه ويخرج من ثنية كدى بالضم والقصر
وهي السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واذا دخل مكة
وراى البيت الكعبة او وصل محل رؤيتها ولم ير صالحا او ظلمة او نحو ذلك
قال ندبا رافعا يديه اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما

لك صح

ومهابة

ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما
وتكريما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
ويدخل المسجد من باب بني شيبة وان لم يكن بطريقه ويبدأ بطواف القدوم
الا لعذر كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة ويختص بطواف القدوم
وحلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن دخل الحرم لا لنسك كمن
لنحو تجارة سن له احرام بنسك التمتع الثاني ولحيائه الطواف
بانواعه ثمانية الاول ستر العورة والثاني طهر محدث واكبر
وعن نجس كما مر في الصلاة فلو زال في الطواف حدث او الطهر وبنى على طوافه
والثالث جعل البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه والرابع بدؤه بالحجر
الاسود محاذيا له او لجزء في مروره ببدنه فلو بدا بغيره لم يحسب حتى
ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ولو ازيل الحجر والعياذ بالله تعالى
وجب محاذاة محله ولو مشى على الشاذروان او الخارج من عرض جدار البيت
او سطح الحجر او عرصته او خلل من احد بين فتحتي الحجر المحطوط بين الركنين
الشاميين لم يصح طوافه والخامس كونه سبعا والسادس كونه في
المسجد والسابع نية الطواف اذا استقل بان لم يشمل نسك والثامن
عدم مرفه لغير لطلب غريم وسنته ان يمشي في كل ما لعذر كمرض
وان يستلم الحجر الاسود اول طوافه وان يقبله ويسجد عليه ويفعل
بمحله اذا زيل والعياذ بالله تعالى كذلك فان عجز عن التقبيل استلم بيده
فان عجز عن استلامه اشار اليه بيده ويراعي ذلك للاستلام وطاهر
بعده وفي كل طوفة ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما ولا
استلام الركن اليماني ولا بين تقبيله وللطواف سنن اخر وادعية

ذكرتها في شرح المهذب وغيره السنة الثالثة واجبات بشاة الا
ولا ان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة والثاني ان يسعى سبعا ذهابه من
الصفا الى المروة مرة وعوده اليه مرة اخرى والثالث ان يسعى بعد
طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف
بعرفة ومن سعى بعد طواف قدوم لم يسن له اعادته بعد طواف الافاضة
وله سنن ذكرتها في شرح المنهاج وغيره السنة الرابع واجب الوقوف
بعرفة حضوره بجزء من ارضها وان كان ارق ظلب اتى شرط كونه
محرما بالحج للعباده ولا منع عليه جميع وقت الوقوف ولا باس بالنوم
ووقت الوقوف من وقت زوال الشمس من يوم عرفة الى فجر يوم النحر ولو
وقع اليوم العاشر غلطا ولم يقلوا على خلاف العادة اجزاهم وقوفهم فان قلوا على خلاف العادة وجب القضاء **واجبات الحج**
غير الاركان **ثلاثة اشياء** بل خمسة كما ستعرفه وغاير المصنف
بين الركن والواجب وهما مترادفان لان هذا الباب فقط فالفرض
ما لا يوجد ماهية الحج الا به والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف
وجود الحج على فعله الاول **الاحرام من الميقات** ولو من اخره والا
فضل من اوله والميقات في اللغة الحد والمراد هنا من العبادة و
مكانها فالميقات الزماني للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي
الحجة فلو احرم بحج في غير وقته كان منعقدا عمرة وجمع السنة وقت الاحرام
وقد يمتنع الاحرام بها لعوارض منها ما لو كان محرما بحج فان المرة لا تقع
عليه ومنها ما لو احرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت ومنها
ما لو كان محرما بعمرة فان العمرة لا تدخل على الحج عمرة اخرى واما الميقات

المكاني للحج

المكاني للحج من بمكة سواء كان من اهلها ام لا فنفس مكة واما غيره فميقات
المتوجه من المدينة ذي الحليفة وهي على نحو عشر مراحل من مكة والمتوجه
من الشام ومصر ومن المغرب الجحفة وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة
قال في المجموع على نحو ثلاث مراحل من مكة وميقات المتوجه من تهامة
اليمن يلملم وهو موضع على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من نجد
اليمن ومن الحجاز قرن وهو جبل على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه
من المشرق والعراق وغيره ذات عرق وهي قرية على مرحلتين من مكة
والاصل في المواقيت خبر الصحيحين ان صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المدينة ذي الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن
اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من
مكة **فائدة** قال بعضهم سالت الامام احمد بن حنبل في اي
سنة اقت النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الاحرام عام حج ومن سلك
طريقا لا ينتهي الى ميقات احرم من محاذاته فان حاذى ميقاتين احرم من
محاذاة اوفرهما اليه فان استويا في القرب اليه احرم من محاذاة ابعدهما
من مكة وان لم يحاذ ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين
مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن جاوز ميقاتا غير مريد نسكا
ثم اراد فميقاته موضعه ومن وصل اليه مريد نسكا تجرد محاذاته
بغير احرام بالاجماع فان جاوزه لزمه العود ليحرم منه اذا ضاق الوقت
او كان الطريق مخوفا فان لم يعد لعذر او غيره لزمه دم واذا احرم ثم
عاد بعد تلبسه بنسك سقط عنه الدم والا فلا وميقات العمرة المكاني

لمن هو خارج الحرم ميقاتا للحرم بل حرمه الخروج الآتي في الحل والرمي
قل من خطوة فان خرج وأتى بافعال العمرة اجزأه في الاظهر ولكن يلزمه دم
فلو خرج الآفاقي الحل بعد احرامه وقبل الطواف والسعي سقط عنه الدم وافضل
بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية **والواجب الثاني رمي الجمار الثلاث**
كل يوم من ايام التشريق الثلاثة ويدخل رمي كل يوم من ايام التشريق
بزوال شمسه ويخرج وقت اختياره بغروبها واما وقت جوازه فالى اخر ايام
التشريق فان نفر ولو اتصل من منى بعد الغروب او عاد لشغل في اليوم الثاني
بعد رميه جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها وشرط تمة الرمي
ترتيب الجمار بان يرمي اولا الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم الجمرة العقبة
تنبيه لو قال المص والرمي لكان اخصر واخود ليشمل رمي جمرة العقبة
يوم النحر فانه واجب يجبر تركه بدم ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ويخرج
وقت اختياره الغروب شمس يومه واما وقت جوازه فالى اخر ايام التشريق
ويشترط في رمي النحر وغيره كونه سبع مرات وكونه بيده لانه الوارد وكونه بحجر
فيجزئ بانواعه وقصد الرمي وتحقق اصابته بالحجر قال الطبري ولم يذكروا
في الرمي حدا معلوما غير ان كل حجر عليها علم فينبغي ان يرمي بحيث على الارض
ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الجمرة مجتمع
الحصاة الاتماس من الحصى وحده بعض المتاخرين بثلاثة اذرع من سائر
الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد وهو قريب مما تقدم
والواجب الثالث **الحلق** على الاصح بانه استباحة محظور وهو حج
والمعتمد انه ركن على القول الاظهر انه نسك كما نقله الامام الاتفاق على
كليته وحينئذ يصح المصنف ما ذكر من العذر بانه الهدي

جوح بالمبيت بمزدلفة فانه واجب ويجبر تركه بدم على الاصح
والواجب فيه ساعة في النصف الثاني من الليل فان وقع قبل النصف
الثاني لزمه العود فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم وبين ان ياخذ منها
حصى الرمي وهو سبعون حصاة سبع لرمي يوم النحر والباقي وهو ثلاث
وستون حصاة لايام التشريق كل واحدة احد وعشرون حصاة لكل
جمرة سبع حصاة وسن ان يرمي بقدر حصى الخذف وهو دون الانملة
طولا وعرضا بقدر الباقلا ومن عجز عن الرمي اناب من يرمي عنه ولو ترك
رميا من رمي يوم النحر وايام التشريق تراكم في باقي ايام التشريق اداء والا
لزمه دم بترك ثلاث رميات فاكثر والواجب الرابع المبيت بمنا ليالي
ايام التشريق معظم الليل فان ترك لزمه دم ومحل وجوب الليلة الثا
لثة لمن لم ينفر النفر الاول كما مر في الاشارة اليه والواجب الخامس
التحرز عن محرمات الاحرام واما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس
من المناسك عن المعتمد فيجب على المحرج حايض لم ينسا بفراق مكة ولو مكيا
او غير حاج ومتمتعا وفارقها السفر وصبيا كافي المجموع ويجبر تركه
بدم فان عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة القصر وطاف فلا دم
عليه وان هلك بعد الطواف والصلاة اقيمتا وشغل سفر النشراد
اعاد الطواف **تنبيه** يسن دخول البيت والصلاة فيه و
الشرب من ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج
ومعتمر وسن لمن قصد المدينة التشريفة لزيارته ان يكثر في طريقه من
الصلاة والسلام عليه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين
قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر ثم وقف مستدبر

القبلة مستقبل راس القبر الشريف ويبعد عنه نحو اربعة اذرع فارغ
القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام عليك يا رسول
الله صلى الله عليك وسلم ثم يتاخر صوب يمينه قدر ذراع ويسلم على
ابي بكر ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع الى
موقفه الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل بهما في
حق نفسه ويتشفع به الى ربه واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين
واتى القبر الشريف واعاد نحو السلام الاول **وسن الحج** كثيرة المذكور
منها هنا سبع بتقديم السين على الموحدة وشين المعجم في بعضها
على ضعيف كما استوفته الاولى **الافراد** في عام واحد **وهو**
تقديم اعمال الحج على اعمال العمرة فان الحج والعمرة يودبان على ثلاثة اوجه الاول هذا الافراد والثاني التمتع وهو عكسه والثالث
القران بان يحرم بهما معا في اشهر الحج او بعمرة ثم يحج قبل شروع في طواف
ثم يعمل على الحج فيهما وافضلها الافراد واذا اعتمر عقب حجه ثم التمتع افضل
من القران وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكونا من حاضري
المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه والثانية
الثلثية الاعتناء الرمي فيستحب التكبير فيها دونها ويندب صفتها
ومن لا يحسنها بالعربية ياتي بها بلسانه والثالثة **طواف القدوم**
وتقدم انه يختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف فلو دخل بعد
الوقوف تعين طواف الافاضة لدخول وقته والرابعة **المبيت بمزدلفة**
على وجه ضعيف والاصح انه واجب كامر والخامسة **ركعتا**
الطواف خلف المقام فان لم يتيسر ففي الحجر فان لم يتيسر ففي المسجد

فان لم يتيسر

فان لم يتيسر فحيث شاء من الحرم **والسادس للمبيت بمنى**
ليلة عرفة لانه للاستراحة لا للنسك وخرج بنحو عرفة المبيت بها
ليالي التشريق فانه واجب كما مر بيانه **والسابعة طواف الوداع**
على قول مرجوح والاظهر انه واجب كما مر بيانه وقد بقي
للحج سنن كثيرة ذكرت منها جملة في شرح التنبيه وغيره **وتحرم**
الرجل عند الاحرام عن المخيط وجوبا كما جزم به النووي
في مجموعه وهو المعتمد وان خالف في ذلك في منسكه الكبير فقال فيه
بالاستحباب ولو عبر بالمخيط بضم الميم وبجامه جملة بدل المخيط
بالخاء المعجمة لكان اولى ليشمل الخفي واللبد والمنسوج **ويلبس**
ندبا ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فمغسولين ونعلين
ويحرم بالرجل المراة والخنثى اذا لم ترع عليهما في غير الوجه والكفين
فصل في محرمات الاحرام وحكم الفوات وقد بدا بالقسم الاول
ومن محرمات الاحرام بحج او بعمرة او بهما امور كثيرة المذكور منها هنا
عشرة اشياء الاول لبس المخيط وما في معناه كالمنسوج
على هيئة والملفوق واللبد سواء كان من قطن او من جلد او من غيره
في جميع بدنه اذا كان معتادا على قدرة على الهيئة المالوفة فيه لنحو
ماذا ارتدا بقميص وقبا وازر سراويل فانه لا فدية في ذلك والاصل
في ذلك الاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس
القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا
احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين

ولا يلبس من الثياب ثوبا مسه زعفران او ورس ۞
زاد البخاري ولا ينتقب المرأة ولا يلبس القفازين فان قيل السؤال عما يلبس
فأجيب عما لا يلبس فما الحكمة في ذلك اجيب بان ما لا يلبس محصور بخلاف
ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال
عما لا يلبس وبان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق
السؤال لفظا (الفرع الثاني) تغطية بعض الرأس من الرجل
ولو البياض الذي وراء الاذن سوى ستر البياض الآخر لما مر بعد ساترا
عرفا محيطا كان او غيره كالعمامة والطيلسان وكذا الطين والحناء
للخبرين الصحيحين ان الله صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر
على بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بخلاف
ما لا يعد ساترا كما استظلال بمحمل وانغماسه فان لبس او ستر ذلك
بغير عذر حرم ولزمته الفدية فان كان لعذر من حر او برد او مداواة
كان جرح راسه فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بجامع الاذى والثالث
ستر بعض الوجه والكفين من المرأة ولو امة كما في المجموع بما
يعد ساترا لحاجة فيجب رمع الفدية وعلى الحرة ان تستر منه ما لا يجب
ستره في الصلاة ويجب ستر الامة لاحتياط للرأس اذ لا يمكن استيعابه
ستره الا بستر قدر يسير مما على الوجه والمحافظة على ستره بكماله
لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه
ويؤخذ من التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة فاذا
اراد المرأة ستر وجهها عن الناس ارخت عليه ما يستره مع ثوب

مجاف عنه

مجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسواء فعلت
لحاجة او برد ام لا ولها لبس الخيط وغيره في الراس وغيره الا النقاب
فليس لها ستر الكفين ولا احدهما بالحديث المتقدم وهو شيء يعمل
لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزرر على الساعدين من البرد ونحوه
المرأة في يديها ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره (تنبيه)
يحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع راسه ويلزمه الفدية وله
ستر وجهه مع كشف راسه ولا فدية عليه لانا لا نتيقن جهاتا الشك
قاله في المجموع وليس ان لا يستر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه
ستره بغيره والرابع ترجيل اي مد الشعر اي شعر راس المحرم
او لحيته ولو من المرأة بالدهن ولو غير مطيب كزيتة وشمع
مذابا لما فيه من التزيين بخلاف المجمد فانه اشعث غير كاود
في الخبر ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير ولو واحدة كما هو ظاهر
كلامهم ولو كان الراس او اللحية محلوقا لما فيه من تزيين الشعر وتنميته
بخلاف راس الاقرع والاصلع وذقن الامرد لانتفاء المعنى وله
دهن بدنه ظاهرا وباطنا وسائر شعره بذلك واكله وجعله في
شجة وله براسه والمجمد الطيري بشعر اللحية شعر الوجه كما حكاه
وشارب وعنفقة وقال الولي العراقي التحريم ظاهر فيما متصل باللحية
كالشارب والعنفقة والعذار واما الحاجب والهدب وما على
الجبهة ايمن والخد ففيه بعد انتهى وهذا هو الظاهر لانه ذلك لا يتزين
به ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمي ونحوه كسدر من غير تنوق شعر
لان ذلك لا يزيل الوسخ لا للتزيين والتنمية لكن الاولى تركه و

شعر

وذكر الاكتحال الذي لا طيب فيه ولزم الاحتجام والفصد ما لم يقطع
منهما شعر والخامس حلقه اي الشعر من سائر البدن اي جسده ومثل الحلق
النتف والاحراق ونحو ذلك قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
اي شعرها وشعر سائر الجسد ملحق به والسادس تقليم الاظفار
قياسا على الشعر لما فيه من الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق ببعض
شعرة او ظفر والسابع الطيب سواء كان للحرم فكر ام انثى ولو
اخشم بما يقصد منه رائحته غالبا ولو من غيره كالمسك والعود
والكافور والورس وهو اشهر طيب ببلاد اليمن والزعفران واذخر كان
يطلب للصبغ والتداوي ايضا سواء كان ذلك في ملبوس كثوب
ام في بدنه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار ولا تلبسوا من الثياب
ما مسه ورس او زعفران وسواء كان ذلك باكل ام استعاط ام احتقان
فيحرم التحريم في ذلك الغذية واستعماله ان يلصق الطيب ببدنه او ثوبه
على الوجه المعتاد في ذلك بنفسه او مأذونه ولو استهلك الطيب الحلال
له بان لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كان استعمل في دواء او جاز استعماله و
اكله ولا فدية وما يقصد منه الاكل او التداوي وان كان له ريح
طيبة كالتفاح والسفرجل وسائر الابزار الطيبة كالمصطكى لم يحرم
ولم يجب فيه فدية لان ما يقصد منه الاكل والتداوي لا فدية
فيه والثامن يحرم على المحرم قتل الصيد اذا كان ماكولا بريا وحشيا
كبقر وحش وحمار وجاجه او كان متولدا من الماكول البري الوحشي وحال اهلي
او بين شاة وظبي اما الاول فلقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واما الثاني فللاحتياط وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشي

غير ماكول

غير ماكول وانسي ماكول كالمتولد بين ذئب وشاة وما تولد بين
غير ماكول من احدهما وحشي كالمتولد بين حمار وذئب وما تولد بين
اهليين احدهما غير ماكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها و
يحرم ايضا اصطياد الماكول البري والمتولد منه ومن غيره في الحرم على
المحال بالاجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافرا ملتزما الاحكام ولخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة
الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده اي لا يحل تنفير صيده لمحرم ولا لحلال
غير الشقير اولي وقيس مكة بباقي الحرم والناسع عقد النكاح بولاية
او وكالة وكذا اقرار له اولوكيله واحترز بالعقد عن الرجعة فلا
يحرم عليه على الصحيح لانها استدامة نكاح والعاشر الوطء بادخال الحشفة
او قدرها من مقطوعها فانه يحرم بالايلاج ولو لبهيمة في قبل او دبر ويحرم
على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع لانها اعانة على معصية ويحرم
على المحلال جماع زوجته المحرمة وكذا المباشرة قبل التحلل الاول فيما
دون الفرج شهوة ولا بغيرها وكذا يحرم الاستمناء باليد ويجب في
كل واحد من جميع ذلك اي من المحرمات المذكورة الفدية الاتية بيانها
في الفصل بعده الا عقد النكاح او قبوله فلا فدية فيه فانه
لا ينعقد في حقه كالعدم ولو جامع بعد المباشرة بشهوة او الا
سنا سقط سهم الفدية في الصورتين لو حرمها في فدية الجماع
ولا يفسده اي الاحرام شيء من محرماته الا الوطء في الفرج
فقط وان لم ينزل اذا وقع في المرة بعد النزع منها وفي الحج قبل التحلل
الاول قبل الوقوف بجماع وبعده خلافا لابي حنيفة لانه وطء صادف

احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول ولو كان المجامع في الحج او العمرة
رقيقا او صبيا مميزا لترتبه تعالى فلا وقت اي لا تزفر فلا لفظه خبر
ومعناه النهي والنهي على الخبر امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله صدق
قطعا مع ان فعلك وقع كثيرا والاصل في النهي اقتضاء الفساد وقاسوا
العمرة على الحج اما غير المميز من صبي ومجنون فلا يفسد ذلك بجماعه و
كذا الناسي والجاهل والمكره ولو احرم مجامعا لم ينعقد احرامه على
الاصح فيزول ببالروضة ولو احرم حال النزع صح في احد وجهين رجح
جمع لان النزع ليس بجماع تنبيه يحصل التحلل الاول في الحج بفعل
اثنين من ثلاثة وهي رمي يوم النحر والحلق او التقصير والطواف المتبوع بالسعي
ان لم يكن فعل قبل ويحل به لبس سائر الرأس للرجل والوجه للمرأة والحلق
والتقليم والتطيب والصيد ولا يحل به عقد النكاح ولا المباشرة فيما
دون الفرج لما روى النسائي باسناد جيد كما قاله النووي اذا رميتم
الجمرة حل لكم كل شيء الا النساء واذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل
الثاني وحل به باقي المحرمات بالاجماع ويجب عليه الاتيان بما بقي من اعمال
الحج وهو الرمي والمبيت مع الاذن محرم كما انه يخرج من الصلاة بالتسليمة
الاولى وتطلب منه التسليمة الثانية لان المطلوب هنا على سبيل الوجوب
وهناك على سبيل الندب واما العمرة فليس لها الا تحلل واحد لان الحج ينظر
زمنه وتكثر اعماله فاوسع بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت اخر بخلاف
العمرة ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال الزمن الحيض جعل الارتفاع محظوراتها
محلا ان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل الارتفاع محظوراتها
محل واحد وجامع للحرم **لا يخرج** منه اي الاحرام **بالفساد** بل يجب

المضي في

المضي في فاسد نسكه مرتبا او عمرة لاطلاق قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد وصورة الافساد
احرام بالحج فاسدا ان يفسد العمرة بالجماع ثم يدخل عليها الحج فانه
يصح على الاصح وينعقد فاسدا على الاصح في الروضة في باب
الاحرام قال في الجواهر واذا سألك عن احرام ينعقد فاسدا فقد
صورته ولا اعلم لها اخرى واما اذا احرم وهو مجامع فلم ينعقد
احرامه على الاصح في زوائد الروضة ثم شرع في القسم الثاني وهو
الفوات فقال **ومن فاتته الوقوف** بعرفة بعذر او غيره وقد
كان يطلع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات **وفاته** بفوات **الحج**
تحلل وجوبا كما في المجموع ونص عليه في الام ليلا يصير محرما بالحج
في غير اشهره واستدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ
لا يجوز ويجعل التحلل **بعمرة** اي بعمرا فا في باركانها الخمسة
المتقدم بيانها ثم شرط اصحابنا السعي ان لا يكون سعي بعد طواف قدوم
فان كان سعي لم يجزه لاعادة كما في المجموع عن الاصحاب **وعليه**
القضاء فورا من قابل للحج الذي فاته بفوات الوقوف سواء كان
فرضا ام نفلا كما في الافساد لانه لا يخلو عن تقصير وانما يجب
القضاء فورا لتلا يتشاغل عن حصر فان تشاغل عنه بان احصر فسلك
طريقا اخر فاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه لانه بذل ما في
وسعه فان قيل كيف توصف حجة الاسلام بالقضاء ولا وقت لها اجيب
بان المراد بالقضاء اللغوي لا الفقهي الحقيقي وقيل
لانه لما احرم به تضيق وقته ويلزمه قضاء حجة الاسلام

لها

وعليه مع القضاء الهدى ايضا وهو كدم التمتع و
سياتى ومن فوت ركنا من اركان الحج غير الوقوف او من اركان
كان العمرة سواء تركه مع امكان فعله ام لا كالحائض قبل
طواف الافاضة لم يحل بفتح المثناة التحتانية وكسر المهملة
اى لم يخرج من احرامه حتى يأتي به اى المتروك ولو بعد
سنين لان الطواف والسعى والحلق لا خروج لفواتها اما ترك الوقوف
فتدبر فهمه من كلامه سابقا ومن ترك واحدا من واجبات
حياة الحج او العمرة المتقدم ذكرها سواء تركه عمدا او سهوا او جهلا
لزمه بتركه دم وهو شاة كما ياتى ومن ترك سنة
من سنن الحج او العمرة لا يلزمه بتركها شئ لكن تركها من
سائر العبادات فصل في الدماء الواجبة وما تقوم مقامها
والدماء الواجبة في الاحرام بترك مامور او ارتكاب منهى
خمسة اشياء بطريق الاختصار وبطريق البسط تسعة
انواع دم التمتع ودم القران والدم المنوط بترك مامور به ودم
الحلق والتقليم ودم الاحصار ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم
الاستمتاع ودم القران فهذه تسعة انواع اخل المصرب الاخير منها
والثمانية معلومة من كلامه اذ الثلاثة الاول داخلة في تعبيره بما
النسك كما سيظهر لك ودم الاستمتاع داخل في تعبيره بالترفه
كما سيظهر لك ايضا وستعرف في التاسع ان شاء الله تعالى احدها
اى الدماء الدم الواجب بترك نسك وهو شامل للثلاثة انواع
الاول دم التمتع وانما وجب بترك الاحرام بالحج من ميقاتة بلده والثاني

دم القران

دم القران الوقوف بعد التحلل بعمل عمرة كما مر والثالث الدم المنوط
بترك مامور منها او الاصابة المنهى عنها وهو اى الدم الواجب في هذه
الانواع الثلاثة على الترتيب والتقدير وسياتى بيان التقدير
يرد اما الترتيب فهو ما اشار اليه بقوله شاة مجزية في الاضحية
اوسبع بدنة اوسبع بقرة ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه
بالحج الا انه حينئذ متمتعا بالعمرة الى الحج ويجوز ذبحه اذا فرغ من
العمرة ولكن الافضل ذبحه يوم النحر وشرط وجوبه الايلون مرحلا المسجد
الحرام وهو من سكنه دون مسافة القصر من الحرم وان يحرم بالعمرة في
اشهر الحج من ميقات بلده وان يحج بعدها في سنتها وان لا يعود الى
حرام بالحج الى الميقات الذي احرم منه بالعمرة مجاورة الميقات وقد
بقي بينه وبين مكة مسافة القصر فعليه دم الاساءة فان لم يجد
تارك النسك شاة بان عجز عنها حسابا بان فقدها او ثمنها او لم يرغبا
وجدها باكثر من ثمن مثلها او كان محتاجا اليه او غاب عنه ماله او
نحو ذلك وزمن وضعه وهو الدم سواء قدر عليه ببلده ام بغلاء كفارة
اليمين لان الهدي يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص فصيام
عشرة ايام بدلها وجوبا ثلاثة منها في الحج لقوله تعالى فمن
لم يجد اى الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج اى بعد الاحرام بالحج فلا يجوز
تقديمها على الاحرام بخلاف الدم لان الصوم عبادة بدنية فلا يجوز
تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية فاشبه الزكاة
ويستحب قبل يوم عرفة لانه يضعف الحاج فطره فيهم قبل سادس ذي
الحجة ويصومه وتاليه واذا احرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها

على يوم اثم وصارت قضا وليس السفر عذرا في تاخير صومها لان
صومها متعين ابتداء في الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر
عذرا بخلاف رمضان فلا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في ايام التشريق
في الجديد ولا يجب عليه بتقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه
قبل يوم النحر خلافا لبعض المتاخرين في وجوب ذلك اذ لا يجب تحصيل سبب
الوجوب ويجوز ان لا يحج في هذا العام وليس للموسر ان يحرم بالحج يوم التروية
وهو ثامن ذي الحجة للاتباع وللامر به كما في الصحيحين وسمي يوم
التروية لانتقالهم فيه من مكة الى منى وصام بعد الثلاثة ستة
ايام اذا رجع الى اهله ووطنه ان اراد الرجوع اليهم لقوله تعالى
وسبعة اذا رجعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله رواه الشيخان فلا يجوز
صومها في الطريق كذلك فان اراد الاقامة بمكة صامها بها كما
قاله في المجموع وينبغي تتابع الثلاثة والسبعة اذا كانت او قضاء لانه فيه
مبادرة لقضاء الواجب وخروج من خلاف من اوجبه ثم اذا احرم
بالحج سادس ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة في الحج متتابعة لضيق
الوقت لا للتتابع نفسه ولو فاتته الثلاثة في الحج لعذر او غيره لزمه
قضاؤها ويفرق في قضائها بينها وبين السبعة اربعة ايام ايام التشريق
وايامها والعود الى اهله على العادة الغالبة كما في
الام او اقلوصام عشرة ولا حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم
التفريق والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه كالتلذذ من
اليد او الرجل وتكمل الفدية في ازالة ثلاثة شعرات او ازالة ثلاثة اظفار

ولا بان اتحد

ولا بان اتحد الزمان والمكان لقوله تعالى او به اذى من راسه ففدية
لجسد ملحق به سائر الجسد بجامع الترفه والشعر يصدق بالثلاث
وقيسها الاظفار ولا يشترط جمعه بالاجماع ولا وقوع في ذلك بين الناسي
للاحرام والجاهل لحرمة لعموم الاية وكسائر الاثام وهذا بخلاف
الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته
لاعتبار العلم والقصد فيه وهو ستتنفي فيهما نعم لو ازال الصبي مجنونا او مغمى
عليه او صبي غير مميز لم تلزمه الفدية والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والنا
انهما يعتقلان فعلهما فيسبان الى تقصير بخلاف هؤلاء على ان الجاري
على قاعدة الاثلاث في وجوبها عليهم ايضا ومثلهم في ذلك الناسي ثم ولو
ازيل ذلك بقطع جلد او عضو لم يجب فيه شيء لان ما زال تابع غير مقصود
بالازالة ويلزمه في الشعرة الواحدة ظفر والظفر الواحد او بعض شيء من احدهما
مد طعام وفي الشعرتين او الظفرين مدان والمعذور في الحلق باذى ونحوه
كذا لترفه كما تقدم التنبيه عليه في تعداد الانواع دم الاستمتاع كا
الطيب واللبس ومقدمات الجماع والجماع بين المتحللين ودهن شعر الراس

قوله رصح

شبكة الألوكة www.alukah.net

واللحيه ولو محلوقين والحق المحب الطبري بذلك تحت الحاجب والعذار
والشارب والعنفقة وفصل ابن التقيب فالحق باللحية ما تصل
بها كالشارب والعنفقة والعذار دون الحاجب والهدب وما على
الجبهة وسرنا الاشارة الى ذلك وان هذا هو الظاهر وهو اي الدم
الواجب بما ذكرها على التخيير والتقدير فيجب شاة مجزية في
الاضحية او ما يتوم مقامها من بدنة او سبع بقرة او صوم
ثلاثة ايام ولو متفرقة او التصدق بثلاثة اصع بمد الهمزة
وضم المهملة صاع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
وتقدم في زكاة الفطر قضية الصاع وذلك لقوله تعالى فمن كان منكم
مريضا الاية اي فحلق فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك فاريد
سائر الكفارات بالمراد المسكين فيها على حد الا في هذه والثالثة
الدم الواجب بالاحصار وهو المنع من خميع الطرق عن اتمام
الحج والعمرة وسكت عن بيان الدم هنا وهو مر ترتيب وتعديل
كما سيأتي فيتحلل اجماعا سواء لا وجد سواكان حاجا اتمم
معتمرا ام قارنا وسواكان المنع تقطع الطريق ام بغيره منع من
الرجوع ايضا ام لا وذلك لقوله تعالى فان احصرتم اي وارتم التحلل
مما استيسر من الهدي اذ الاحصار بمجرده لا يوجب الهدي والا
ولي للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا الحاج ان اتسع الوقت
والا فالاولى التحلل لخوف الفوات نعم ان كان في الحج وتيقن فوره زوال
الحصر في مدة يمكنه ادراك الحج بعدها او في العمرة وتيقن قرب زواله
وهو ثلاثة ايام امتنع تحلله كما قاله الماوردي وهذا احد الموانع

من اتمام

بيان

من اتمام النسك وهو سنة وثاني الموانع الحبس ظلما كان حبس
بدين وهو معسر فانه يجوز له ان يتحلل كما في الحصر العام ولا تحلل با
المرض ويجوز ان جاز له ان يتحلل بسبب ذلك والهدي المحصر اذا اراد
التحلل شاة او ما يتوم مقامها من بدنة او بقرة او سبع احداها
حيث احصر في حل او حرم ولا يسقط عنه الدم اذا شرط عند الاحرام
انه يتحلل اذا احصر بغير هدي بخلاف ما اذا شرط في المرض انه يتحلل
بلا هدي فانه لا يلزمه لان حصر العدو لا يتعقبه الي شرط فالشرط فيه
لاغ ولو اطلق في التحلل من المرض بان لم يشرط هديا لم يلزمه شيء بخلا
ما اذا شرط التحلل با الهدي فانه يلزمه ولا يجوز الذبح بموضع
من الحل غير الذي احصر فيه كما ذكره في المجموع والما يحصل التحلل
با الذبح ونية التحلل المقارنة له لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون
لغيره فلا بد من قصد صارف وكيفيتها ان ينوي خروجه عن
الاحرام وكذا الحلق او نحو ان جعلناه نسكا وهو المشهور كما مر ولا
بد من مقارنة النية كما في الذبح ويشترط تاخره عن النية كما في
الذبح للاية السابقة فان فقد الدم حسا كما لم يجد بثمنه او شرعا كان
احتاج الي ثمنه او وجده غاليا فالاظهر انه له بدلا قياسا على دم
التمتع وغيره والبدل طعام بقيمة الشاة فان عجز عن الطعام صام
حيث شاء عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك المامور به وله
ان ينتقل الي الصوم المتحلل في الحال با الحاق بنية التحلل عنده لان
التحلل انما شرع لدفع المشقة لتضرره با المقام على الاحرام وثالث
الموانع الرق فاذا احرم الرقيق بلا اذن سيده فله تحليله با ذنه به با

بالتحلل لان احرامه بغير اذنه حرام لانه يعطل عليه منافعه
التي يستحقها الان قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد ولا ان
يتحلل وان لم يامره بذلك سيده فان امره به لزمه فيحلق ويتوي
التحلل فعلم ان احرامه بغير اذنه صحيح وان حرم عليه فان لم يتحلل
قبل استيفاء منفعته منه فلا اثم عليه ورابع الموانع الزوجية
فللزوج الاحلال او المحرم تحليل زوجته كما له منعها ابتداء من حج
او عمرة تطوع لما ذكر فيه وله تحليلها ايضا من فرض الاسلام من حج
او عمرة بلا اذن لان حقه على الفور والشك على التراخي فان قيل ليس
منعها من فرض الصلاة والصوم فعلم لا كان هناك كذلك اجيب
بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كثير ضرر وخامس الموانع
الابوة فان احرم الولد بنفل بلا اذن من والد بعد فلكل منهما منعه
وتحليله وتحليلها له كتحليل السيد رقيقه وليس لاحد من ابويه منعه
من فرض النسك لا بنفل ولا ولاد وامكا الصوم والصلاة ويفارق
الجهاد بانه فرض عين عليه وليس للخوف كالخوف في الجهاد وليس للولد
استيفاء منهما اذا كانا مسلمين في النسك فرضا او تطوعا وقضية كلا
مهم انه لو اذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها وهو ظاهر الا
ان يسافر معها الزوج وسادس الموانع الدين فليس لغريم المدين
تحليله اذ لا ضرر عليه في احرامه وله منعه من الخروج اذا كان موسرا
والدين حالا او ليوفيه حتمه بخلاف ما اذا كان معسرا او موسرا والدين
موجلا فليس له منعه اذ لا يلزمه اداؤه حينئذ فاذا كان الدين
يحل في غيبته استحب له ان يوكل من يقضي عنه عند قرب حلوله ولا

فصل في المحصر

تقضى على المحصر المقطوع العدم ورجوعه فان كان نسكه فرضا مستقرا
كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان او كانت
قضاء او نذرا مرتبا في ذمته او غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الا
ولى من سني الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار
والرابع الدم الواجب بقتل الصيد المأكول البري الوحشي
او المتولد من المأكول البري الوحشي ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي
وحمار اهلي واعلم ان الصيد ضربان ماله مثل من النعم في الصورة
والخلقة بتقدير ما فيضمن له به ومالا مثل له فيضمن بالقيمة
ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبعضه عن السلف فيتبع وقد شرع المصنف في بيان ذلك
فقال وهو اي الدم المذكور على التخيير بين ثلاثة امور
ان كان الصيد المقتول والزمن مماله مثل من النعم
اي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
فقيا لا في الغرامة ذكرا كان ام انثى بدنة كذلك فلا يجزي بقرة
ولا سبع شياه والمثل اجزاء الصيد فرائي فيما له مثل وهي واحد
من بقر الوحش او حماره بقرة وفي الغزال وهو ولد الظبية الى ان
يطلع قرناه معز صغير فتي الذكر جدي وفي الانثى عناق فان طلع
قرناه سمي الذكر تيسا والانثى ظبية وفيهما عنز وهي انثى المعز لها
سنة وفي الارنب عناق وهي انثى المعز اذا قويت مالم يبلغ سنة وفي
اليربوع جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفي الضب لبش
وفي الثعلب شاة وما لا مثل فيه من الصيد مما سيأتي تعلم بمثله

او صح

من النعم عدلان لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم الاية والعبرة
بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا كابن النعامة من
البدنة لابل التتمة فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذ
كر ذكر وفي الانثى انثى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب ان ا
تحد جنس المعيب وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل ولو فدى
المريض بالصحيح او المعيب بالسليم او الهزيل بالسمين فهو افضل
ويجب ان يكون العدلان فقيهين فطنين لانهما حينئذ اعرف بالم
النسبة المعتبرة شرعا وما ذكر من وجوب النقة محمول على الفقه الغالب
بما يحكم به هنا وما في المجموع عن الشافعي والاصحاب من ان الفقه
مستحب محمول على زيادته فقيه لو حكم عدلان مثلا وحكم عدلان
بعد مثل فهو مثلي كما جزم به في الروضة ولو حكم عدلان بمثل واخران
بمثل اخر تخير على الاصح ثم ذكر الثاني من الثلاثة في قوله او قومه
اي المثل بدراهم بقيمة سلعة يوم الاخراج واشترى بقيمته اي
بقدرها طعاما عجزيا في الفطرة او بما هو عنده وتصدق به
اي الطعام وجوبا على مساكين الحرم وفقرائه القاطنين وغيرهم ولا يجوز
له التصدق بالدراهم ثم ذكر الثالث من الثلاثة في قوله او صام
عن كل مد من الطعام يوما في اي مكان كان وان كان الصيد
الذي وجب فيه الدم مما لا مثل له مما لا تقارب فيه كالجراد وبقية
الطيور وما عدا الحمام لما سيأتي سواء كان البرجة من الحمام ام لا
اخرج بقيمته اي بقدرها طعاما وانما لزمته القيمة تعملا
بالاصل في المتقومات وقد حكمنا الصحابة بها في الجراد ولانه مضمون

لا مثل له

الا مثل له فضمن بالقيمة كالاتلاف ويرجع في القيمة الى عدلين
اما الا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام وهو ما عب اي شرب الماء لص
وهدر اي رفع صوته وغرد كالحمام والقمري والناخة وكل
طوقة في الواحدة منه شاة من ضان او معز بحكم الصحابة رضي
الله عنهم وفي مستندهم وجهان اصحهما توقيفي بلغهم فيه والثا
ما بينهما من الشبهة وهو الى البيوت وهذا انما يأتي في بعض انواع
الحمام اذ لا يأتي في القواخت ونحوها ويتصدق بالطعام على
مساكين الحرم وفقرائه كما مر او صام عن كل مد من الطعام
يوما في اي موضع كان قياسا على القتل بجامع التغليظ تعتبر قيمة
المثل والطعام في الزمان بحالة الاخراج على الصحيح وفي
المكان بمحل الاتلاف بالحرم على المنهب والخامس الدم
الواجب بالوطء المفسد وهو اي الدم المذكور على الترتيب
والتعديل على المنهب فتحب فيه بدنة على الرجل بصفة الاضحية
لقضاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك وخرج بالوطء المفسد
مسألتان الاولى ان يجامع في الحج بين التحللين الثانية ان
يجامع ثانيا بعد جماعه الاول قبل التحللين وفي الصورتين انما
يلزمه شاة وبالرجل المراة وان شملها عمارة فلا فدية عليها
الصحيح سواء كان الواطئ زوجا او غيره محرما ام حلالا لا تسمية
حيث اطلقت البدنة في كتب الحديث والفقه والمراد بها
البعير ذكرا كان او انثى فان لم يجدها اي البدنة فبقرة
تجزئ في الاضحية فان لم يجد فسبع من الغنم اي الضا

عظم صح

او المعز او منهما **فان لم يجد** اي الغنم **قوم البدنة** بدراهم بسعر محله حالة الوجوب كما قاله البيكري وغيره وليست المسالة في الثري حيني والروضة **واشترى بقيمتها** اي بقدرها طعاما او اخرجه مما عنده **وتصدق به** اي والحرم على مساكينه وفقرايه **فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما** وفاي مكان كان ويكمل المنكسر شبيه المراد بالطعام وهذا الباب ما يجزي عن الفطرة ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن الباقي اخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه وقد عرفت مما تقدم ان المذكور في كلام المصنف انواع **واما** النوع التاسع الموعود بذكره فيما تقدم فهو دم القران وهو لدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر احكامه المتقدمة وانما لم يدخل هذا النوع في تعبيره بترك النسك لان دم جبر لادم نسك على المذهب في الروضة وسياتي جميع الدماء في خاتمة اخر الباب ان شاء الله تعالى **ولا يجزيء الهدي ولا الاطعام الا بالحرم** مع التفرقة على مساكينه وقرانه بالنية عندها ولا يجزيء على اقل من ثلاثة من الفقراء او المساكين او منهما ولو غرما ولا يجوز له اكل شيء منه ولا نقله الى غير الحرم وان لم يجد فيه مسكينا ولا فقيرا **فتنبيه** افضل تبعة من الحرم لذبح متمتع المروة لانها موضع تحلله ولذبح الحاج منى لانها موضع تحلله وكذا حلم ما ساقه الحاج والمعتمر من هدي نذر او نفل سكانا في الاحتصار والافضلية ووقت ذبح هذا الهدي ووقت الاضحية على الصحيح والهدي كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق ايضا على ما يلزمه بترك الجبرانات وهذا الثاني لا يختص بوقت الاضحية

ثمانية

ويجزيه

ويجزيه ان يصوم ما وجب عليه عند التخيير او الجزاء حيث شاء من حل او حرم كما مر اذ الاستعانة لاهل الحرم في صيامه ويجب فيه تبييت النية وكذا تعيين جهته من تمتع او قران ونحو ذلك كما قاله المتولي **ولا يجوز لمحرم** ولا لحلال قتل صيد الحرم اما حرم مكة فبالاجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافرا لتلزم الاحكام ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده اي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال فغير التنفير اولى وقيد بمكة بان اتلف فيه صيد ضمنه كما مر في المحرم واما حرم المدينة فحرام لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ولكن لا ضمان في الجديد لانه ليس مخيلا للنسك بخلاف حرم مكة **ولا يجوز قطع** ولا قلع شجره اي حرم مكة والمدينة لما مر في الحديث السابقين وسواء في الشجر المنبت وغيره لحرم النهي ومحل ذلك في الشجر الرطب غير الذي اما اليابس والذي كالشوك والعوسج وهو فرد من الشوك فيجوز قطعه **تنبيه** سكت المصنف عن ضمان شجر مكة فيجب في قطع او قلع الشجرة الرمية الكبيرة بان تسمى كبيرة عرفا قيمة سبع شياه ان اخلفت ام لا قال في الروضة كاصلها والبدنة في شجر البقرة وفي الصغيرة ان قاربت سبع الكبيرة شاة فان صغرت جدا ففيها القيمة ولو اخذ غصنا من شجرة حرمية فان خلق في منبته او خلق لا مثله او مثله لا في سنة فعليه الضمان والواجب في غير الشجر من النبات القيمة لانه القياس ولم يرد نص بخلافه ويجب اخذ قطعها وقلعها في المجموع كما قاله

شبكة الألوكة www.alukah.net

نباته لعلف البهائم ولدواء الحنظل ولاستمتاع كالرجلة للماشية
اليه ولان ذلك في معنى الزرع ولا ينقطع لذلك الا بعد الحاجة ولا يجوز
قطعه للبيع ممن يعلم به لانه كالطعام الذي ابيع اكله لا يجوز
بيعه ويؤخذ منه أنه انما حيث جوزنا اخذ السواك كما سيأتي لا يجوز بيعه
ويجوز رعي حشيش الحرم وشجره كما نص عليه في الام بالبهائم ويجوز اخذ
اوراق الاشجار بلا خبط لا لا يفرعها وخبطها حرام كما في المجموع
نقلا عن الاصحاب ونقل اتفاقهم على انه يجوز اخذ ثمرها وعود السواك
ونحوه وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف وان لم يحلق قال الاذرعي
وهو الاقرب وحرم اخذ نبات حرم المدينة ولا يضمن وحرم صيد وج الطائف
ونباته ولا ضمان فيهما قطعا **فائدة** يحرم نقل تراب من الحل صيدا وانجما
او ما عمل من طين احدهما كالاباريق وغيرها الى الحل فيجب رده الى الحرم
بخلاف ما زرع فانه يجوز نقله ويحرم اخذ طيب الكعبة فمن اراد التبرك بشمها
بطيب نفسه ثم ياخذه واما ستورها فالامر فيه الى الامام يصرفه في بعض
مصارف بيت المال بيعا وعطاء لئلا يتطرق اليها البلاء وبهذا قال ابن عباس وعائشة
وام سلمة رضي الله تعالى عنهم وجوز والمن اخذه لبسه ولو جنبا وحائضا
والمحل والحرم في ذلك اي في تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضمان
سواء للاوزاعي لعموم النهي **قاعدة** ناقصة فيما سبق ما كان اتلافا محضا
كالصيد وجبت الفدية فيه مع النسيان وفي الجهل وما كان استمتاعا
او مزيلا لها كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان فيه
شائبة من الجانبين كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف والاصح في الجماع
عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان وفي الحلق والقلم الوجوب ✱

للجهل وصح

معهما خاتمة

سهما خاتمة حيث اطلق في المناسك الدم المراد به كدم
الاضحية فتجزي البدنة او البقرة عن سبعة دما وان اختلفت اسبابها فلو ذبحها عن دم واجب فالفرض سهم فلا تجزيه عنه
واكل الباقي الا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالاضحية
في الصغير فتجزي وفي الكبير كبيرة وفي المعيب سهم كما مر بل لا تجزي
البدنة عن شاة **وحاصل** الدماء التي جمع باعتبار جملة الاربعة
اقسام دم ترتيب وتقدير دم ترتيب وتعديل دم تخيير وتقدير
دم تخيير وتعديل **القسم الاول** يشتمل على دم التمتع والقران
والنقوات والمنوط بترك مامور وهو ترك الاحرام من الميقات والرمي
والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع **فهذه الدماء** ستة ترتيب
بمعنى انه يلزمه الذبح ولا يجزيه العدول الى غيره الا اذا عجز عنه
وتقدير بمعنى ان الشرع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص
والقسم الثاني يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتقدير بمعنى ان
الشرع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة فيجب فيه
بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة بدراهم واشترى بها
الدراهم طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر
كما مر وعلى دم الاحصار فعليه شاة ثم طعام بالتقدير فان عجز صام
عن كل مد يوما **والقسم الثالث** يشتمل على دم الحلق والقلم فيتخير
اذا حلق ثلاث شعرات وقلم ثلاثة اظفار ولو في ثلاثة بين ذبح دم واطعام
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صوم ثلاثة ايام وعلى دم الا
ستمتاع وهو الطيب والدهن بفتح الدال للراس او اللحية

وبعرض شعر الوجه على خلاف تقدم واللبس ومقدمات الجماع غير المفسد

والقسم الرابع يشتمل على دم جبر الصيد والشجر فجملة هذه الدماء عشرون دما وكلها لا تختص بوقت كما مر وتراق في النسك الذي وجب فيه ودم القران يجري بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء كالمتمتع اذا فرغ من عمرته فانه يجوز له ان يذبح قبل الاحرام بالحج وهذا هو المعتمد وان قال ابن المقري لا يجري الا بعد الاحرام بالقضاء وكلها وبدلها من الطعام يختص تفرقته بالحرم على مساكينه وكذا يختص به الذبح الا المحصر فيذبح حيث احصر كما مر فان عدم المساكين في الحرم اخره كما مر حتى يجدهم كمن نذر التصدق على فقراء بلد فلم يجدهم وبين لمن قصد مكة بحج او عمرة او يهدي اليها شيئا من النعم لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدي في حجة الوداع مائة بدنة ولا يجب ذلك الا بالنذر وبين ان يقلد البدنة او البقرة نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام ويتصدق بها بعد ذبحها ثم يعرج صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف والغنم لا تعرج بل تقلد عرى القرب واذا نهاها ولا يلزم بذلك مي في ذبحها والله اعلم

كتاب البيوع وغيرها من انواع المعاملات

كتراض وشركة وغيرها

البيوع ووجه المناسب للآية الكريمة في قوله تعالى واحل الله البيع وبطريق الاختصار نظرا الى تنوعه وتقسيم انواعه فانه ينقسم الى اربعة انواع كما سيأتي واحكامه تنقسم الى صحيح وفاسد والصحيح الى لازم وغير لازم كما يعلم ذلك من كلامه والبيع لغة مقابلة شيء بشيء قال الشاعر: ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم ... ولا اسلمها الا لتحييه

وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى واحل الله البيع والاحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض والبيوع ثلاثة اشياء أي انواع بواو ربعة كما سيأتي الاول **بيع عين مشاهدة** اي مرئية للمتبايعين **فيجوز** بالاتفاق الثاني **بيع شيء** يصح السلم فيه **موصوف في الذمة** بلفظ السلم **فيجوز** اذا وجدت **الصفة** المشروط ذكرها فيه **على ما وصفت به** المبيع السلم فيها سبع تتمة شروطه الآتية في بابه والثالث **بيع عين غائبة** عن مجلس العقد او حاضرة **فيه لم تشاهد** للعاقد **فلا يجوز** للنهي عن بيع الغرر **تنبيه** مراد بالجواز فيما ذكر فيما عداه الا نواع ما يعم الصحة والاباحة اذ تقاطي العقود الفاسدة حرام والرابع **بيع المنافع** وهو الاجارة وسيأتي **تعليم بيع** شروط خمسة كما في المنهاج ذكر المصنف منها ثلاثة الاول منها ما ذكره بقوله **ويصح بيع كل شيء طاهر** عينا او يطهر بغسل فلا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن لانه في معنى نجس العين وكذا الدهن كالزيت فانه لا يمكن تطهيره في الاصح فانه لو امكن تطهيره لما امر باراقة السمن فيما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال في الفارة تموت في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاريقوه اما ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس والاجر المتنجس بمائع نجس كبول فانه يصح بيعه لامكان طهره وسيأتي محترز قوله طاهر في كلامه **والشرط الثاني** مما ذكره بقوله **منتفع**

وشرعا مقابلة

به شرعا ولو في المالكا للجنين الصغير وسيأتي محترزه في كلامه
والشرط الثاني ذكره بقوله **مملوكا** أي ان يكون للعاقد عليه
ولاية فلا يصح عقد فضولي وان اجازه المالك لعدم ولايته على
المعقود عليه ويصح بيع مال غيره ظاهرا ان بان بعد البيع انه له
كان باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميته انه ملكه والشرط
الرابع **قدرته على تسليمه** في بيع غير ضمني ليوثق بحصول العوض فلا يصح بيع
نحو ضال كاتق ومغصوب لمن لا بينة عليه ولا على رده للحجر عن تسليمه حالا بخلاف
بيعه لقادر عليه ذلك نعم ان احتاج فيه الى مؤنة فعلى الطالب بذلها للمنع
ولا يصح بيع جزء معين ينتفع بقطعه قيمته أو قيمة الباقي كجرعة ماء أو نوى
نفيس ينتفع بقطعه ما ذكر للعجز عن تسليم ذلك شرعا لان التسليم فيه لا يمكن الا
بالكسر او القطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينتفع بقطعه ما
ذكر كجزء يسير لتبقي المحذور والشرط الخامس العلم به للعاقدين عينا وقدرا
وصفة على ما يأتي بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر ويصح بيع صاع من صبرة وان جهلت صيعانها كل صاع بدرهم
ولا يضر في مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل وبيع صبرة
مجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم ان خرجت مائة والا فلا
يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله لا بيع احد ثوبين مثلا لا بعينه ولا
بيع احدهما وان تساوت قيمتهما ومملوء ذا البيت برا او مزبلة ذي الحصاة
ذهبا ومملوء البيت والحصاة مجهولان او بالذ دراهم ودنانير للجهل بعين
المبيع في الاولى وبعين الثمن في الثانية وبقدره في الباقي فان عين البر
كان قال بعتك ملء ذا البيت من ذا البر صح لامكان الاخذ قبل تلفه

فلا غرر وقد

فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب ثم اخذ المصنف في محترزه
قوله طاهرا بقوله **فلا يصح بيع نجس** سواء أمكن تطهيرها بالغسل
كثوب متنجس أم لا كالكلب والخنزير والكلب ولو معلما والخمرة ولو محترمة
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع
الخمر والميتة والخنزير وقيس بها ما في معناها ثم اخذ في محترز قوله منتفع
بقوله **ولا يصح بيع ما لا منفعة فيه** لانه لا يعد مالا فاخذ المال
في مقابلته منتف للنهي عن اضاعة المال وعدم منفعة اما لخسة
كالحشرات التي لا نفع فيها كالحية والعقرب ولا عبرة بما يذكر
من منافعها في الجواهر ولا بيع كل سبع او طير لا نفع فيه كالاسد والذئب
والحداة والغراب غير المأكول ولا لنظر لمنفعة الجلد بعد الدبغ ولا لمنفعة
الريش في النبل ولا لامتناء المأكول لبعضها للهيبة والسياسة اما ما
ينتفع من ذلك كالفهد للصيد والنمل للقتال والنحل للعسل والطاووس
للانس بلونه فيصح واما النجاسة لحبيبي الملطخة والشعير ولا اثر الي ضم ذلك الى
اشاله او وضعه فيخ ومع هذا يحرم غصبه ويجب رده ولا ضمان
فيه ان تلف اذ لا مالية ولا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالطنبور والمزمار
والرباب واذا اتخذت للمذكورات من نقد اذ لا تتبع بها شرعا ويصح بيع
آنية الذهب والفضة لانهما مقصودان ولا يشكل بما مر من منع بيع الآلة
الملاهي المتخذة منهما لان آنيتهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف تلك
ولا يصح بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم به في
المجموع ولا يصح بيع السمك في الماء اذا كان في بركة صغيرة لامتناع التسليم
ورشيد وسهل اخذه فيصح في الاصح فان كانت البركة كبيرة لا يمكن

لخنه الا بمشقة شديدة لا يصح على الاصح وبيع الحمام في البرج
على هذا التفصيل ولا يصح بيع الطير في الهوى ولا حمام اعتماد اعلى
عادة عودها على الاصح لعدم الوثوق بعودها الا النحل فيصح بيعه
طايرا على الاصح في الزوايد وقيده في المهمات بما اذا لم الرفعه بان يكون
البيوت في الخلية فارقابيه وبين الحمام لان النحل لا يقصد بالخراج
بخلاف غيرها من الطيور فانها تقصد بها ويصح بيعه في الكواره
ان شاهد جميعه والا فهو من بيع الغايب فلا يصح فتنبيه
سكت المصنف عن اركان البيع وهي ثلاثة كما في المجموع وهي في الحقيقة
ستة عاقد بايع ومشتري ومعقود عليه ثمن وثمن وصيغة ولو
كناية وهي ايجاب كبعتك وملكتك واشتريتي وجملة لك بكذا
ناويا البيع وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت وان تقدم على الايجاب كبعني
بكذا الان البيع مشروط بالرضا لخبر انما البيع عن تراض والرضا خفي فاعتبر
ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بمعاطاة ويرد كلما اخذ بها او بدله
ان تلفى وشرط في الايجاب والقبول ولو بكتابة او اشارة اخرس ان لا
يتخللها كلام اجنبي عن العقد ولا سكوت طويل وهو ما اشعر باعراضه
عن القبول وان يتوافق القبول والايجاب بمعنى فلو اوجب بالف مكسرة
فقبل بصحيحة او عكسه لم يصح وشرط ايضا عدم التعليق والتاقيت
فلو قال ان مات ابي فقد بعتك هذا بكذا او بعتك بكذا شهرا لم يصح و
شرط في العاقد بايعا او مشتريا اطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي
او مجنون او محجور عليه بسفه وعدم الرشد بغير حتى لو اصلح عقده
مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه ويصح بحق كان توجه عليه بيع

ماله لوفاء دينه فاكره الحاكم عليه ولو باع مال غيره باكراهه عليه صح لانه
البلغ في الاذن واسلام من يشتري الخمر او بوكالة مسلم او نحوه لكنه
حدبة او كتب علم فيها اثار السلف او مسلم او مرتد لا يعتقه عليه لما في
ملك الكافر للمصحف ونحوه من الاهانة وللمسلم من الاول وقال الله
تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولبقاء علقة الاسلام
في المرتد بخلاف من يعتق عليه كابيه او ابنه فيصح لانتفاء ذلك فيه لعدم
استقراره على ملكه فايدة يتصور دخول الرقيق المسلم في ملك الكافر
في مسايل نحو الاربعين صورة وقد ذكرتها في شرح المنهاج واوردت
البلقيني بتصنيف دون الكراسة والشامل لجميعها ثلاثة اسباب
الاول الملك القهري الثاني ما يفيد الفسخ الثالث ما يستحق
الفسخ فاستفده فانه ضابط منهم ولبعضهم نظم وهو هذا ومسلم
يدخل ملك كافر بالارث والرد بعيب ظاهر اقالة وسمسمة وما وهب اصل
وما استحق عتقا بسبب ٭ وتنقد شروط المعقود عليه ولو باع
بنقد مثلا ثم نقد غالب نقد لان الظاهر ارادته اجماله او نقد ان مثلا
ولو صحيحا ومكسورا ولا غالب اشترط تعيين لفظا ان اختلف قيمتهما
فان استوت لم يشترط تعيين ويسلم المشتري ما شاء وتكفي معاينة عوض
عن العلم بقدره الكتاب التعيين المصحوب بالمعاينة ويكفي رؤية مبيع قبل
عقد فيما لا يتغير تغيره الى وقت العقد ويثبت لرؤيته خيار اللزوم صاف
عند العقد بخلاف ما يتغير تغيره كالاطعمة ويكفي رؤية بعض مبيع
ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر كشعير اولم يدل على باقيه بل كان صوانا
للباقي كاسفل كشترة رمان وبيض وقشر سلق يجوز ولو لم تكفي رؤيته

ط

ان صلاح باطنه في ابتنايه فيه وخرج بالسفلى وهي التي تكسر حالة
الاكل العليا لانها ليست من مصالح ما في باطنه نعم ان لم تنقد
السفلى كالتوز الاخضر كفت رؤية العليا لان الجميع ماكول ويصح
بيع قصب السكر في قشره الاعلى لان قشره الاسفل كباطنه لانه قد يعرى
معه ولان قشره الاعلى لا يستر حبوبه ويصح سلم الاعم وان عم قبل تميزه
بمعين في مدته متعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه او من يقبض له رأس مال
السلم والمسلم فيه ولو كان راقبل القبض شائعا ممن قبل قبضه لم ينفسخ فيه البيع
كما صححه النووي ولا يصح بيع البصل والجزر ونحوهما في الارض لانه غرر

فصل في الربا وهو بالقصر لغة الزيادة قال تعالى اهتزت وربت
اي زادت ونمت وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار
الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو على ثلاثة انواع
ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو
البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا النساء وهو البيع لاجل
والربا حرام لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا واخبار الخبر مسلم
لعن صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وهو
من الكبائر قال الماوردي لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى واخذهم الربا وقد
نهوا عنه يعني في الكتب السابقة والمقصد بهذا الفصل بيع الربوي وما يتبعه
فيه زيادة على ما مر وهو ما كان **الا في الذهب والفضة** ولو غير مضروبين
وفي المطعومات لا غير فالمراد بالمطعوم ما قصد للطعم اقتياتا
او تفكها او تداويا كما يؤخذ لك من قوله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف
جاز فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي متقابضة فاندفع في البر
والشعير والمقصود منهما القوت والحنطة اعم منهما كالارز والذرة
ونص على التمر والمقصود منه التفكه والتادم فالحق به ما في معناه كالتين
والزبيب وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه
كالمصطكا والزنجبيل والفرق بين ما يصلح الغذاء ويصلح البدن
فان الاغذية تحفظ الصحة والادوية ترد الصحة والربا في جنس الكاين
ودهنه ودهن السمك لانها لا تقصد للطعم ولا فيما اختص به الحي كالشحم
او البهائم كالتبن والحشيش او غلب تناولها لدابة ما اذا كان على حد سواء
فالاصح ثبوت الربا فيه والربا في الحيوان مطلقا سواء اجانس لحمه كصغار
السمك ام لا لانه لا يعد للاكل على هيئته **ولا يجوز بيع عين الذهب**
بالذهب ولا بيع عين **الفضة كذلك** اي بالفضة **الا بثلاثة** شروط
الاول كونه مثلا مثلا اي متساويا في القدر من غير زيادة حبة ولا
نقصها والثاني كونه نقدا اي حالا من غير نسيئة في شيء منه والثالث
كونه مقبوضا قبل التفرق والتماثل للخبر السابق وعلة الربا في الذهب
والفضة جنسية الاثمان غالبا وهي منتفية عن الفلوس وغيرها
من سائر العروض واحترز بغالبا عن الفلوس اذا راجت فانه لا ربا فيها كما
ولا اثر لنيتة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدينار نقرة مصوغا قيمته
اضعاف الدينار اعتبرت المماثلة ولا نظر الى النية والحلية في تمليك
الربوي بجنسه متفاضلا كالذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه من
صاحبه بدراهم او عوض ويشتري منه بها او به الذهب بعض

التابض فيجوز وان لم يتفرقا ولم يتخايرا ولا يجوز ولا يصح بيع ما
ابتاعه ولا الاشراك فيه ولا التولية **حتى يقبضه** سواء كان
منقولا ام عقارا اذن البايع وقبض الثمن امام لا لخبر من اشتاع طعاما فلا
يبيعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا احسب كل شئ الا مثله رواه
الشيخان ويبيعه للبايع لغيره فلا يصح لعموم الاخبار ولصحة الملك
والاجارة والكتابة والرهن والصداق والهبة والاقرار فوجعل
عوضا في نكاح او عوضا وصلح او سلم او غير ذلك كالبيع فلا يصح
بناء على ان العلة في البيع ضعف الملك ويصح الاعتاق لتشوف الشارع اليه وتقل ابن المنذر فيه الاجماع وسواء كان البايع حق الحبس ام لا
لتوثق وصعف حق الحبس والاستيلاء والتزويج والوقف كالمنقول وسائر
المعين كالمبيع قبل قبضه فيما مر وله التصرف في ماله وهو في يد غيره امانة
كوديعة ومشترك وقراض فيهلك بعد انفكاكه ومورث وباق في يد
بعد فك الحجر عنه لتمام ملكه على ذلك ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض
عنه قبل قبضه ويجوز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة فان استبدل
موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير او عكسه اشترط قبض البدل في
المجلس حذرا من الربا ولا يشترط تعيينه في العقد لان الصرف على ما
في الذمة جايز ويصح بيع الدين بغير دين لغير من هو عليه كان باع لغيره
ما ثابتا له على زيد بما يجوز كبيعه ممن عليه كما رجحه في الروضة وان
رجح في المنهاج البطلان اما بيع الدين بالدين فلا يصح سواء اتحد الجنس
ام لا للنهي عن بيع الكالي بالكالي وفسر بيع الدين بالدين وقبض
غير منقول من ارض وشجر ونحو ذلك بتخليته لمشتر بان تمكن منه الباي

ويسلم

ويسلمه المتاح وتفريغه من متاع غير المشتري نظر اللعرف في ذلك
وقبض المنقول من سفينة وحيوان وغيرها بنقله مع تفريغ
السفينة المشحونة بالامتعة نظر اللعرف فيه ويكفي في قبض الثوب
ونحوه مما صح بيعا وله بالبيد التناول ولو ان المشتري المبيع قبل له ولو
كان المبيع تحت يد المشتري امانة او مضمونا وهو حاضر ولم للبايع حق
الحبس صار مقبوضا بنفس العقد بخلاف ما اذا كان له حق الحبس فانه لا
يبدل له من اذنه ولو اشتري الامتعة مع الدار صفقة اشترط في قبضها
نقلها كما لو اوزنت ولو اشتري صبرة ثم اشتري مكانها لم يكف في السفينة
من المنقولات كما قاله ابن الرفعة فلا بد من تحويلها وهو ظاهر في الصغيرة
وفي الكبيرة في ما تسير به اما الكبيرة في البر فكالعقار فيكفي فيها التخلية
لعسر النقل **فروع** المشتري استقلال بقبض المبيع ان كان الثمن حالا
جلا او ان حل او كان حالا كله او بعضه وسلم الحال المستحق وشرط في
قبض ما يبيع مقدار اسع ما مر فيقبض من كل وزن ولو كان المكيل
طعاما مثلا مقدرا على رجل عشرة اصع ولعم عليه مثله فليكتل
لنفسه من رجل ثم مكيل البر ولكون القبض والاقباض صحيحين ويكفي
استدامة في نحو المكيال فلو قال بكر البر واقبض من زيد ما لي عليه
لك فعل فسد القبض له لاتحاد القابض والمقبض ولكل من القابضين
حبس عوضه حتى يقبض مقابله ان خاف فوته بهرب او غيره فان لم
يخف فوته وتنازعا قدم الابتداء اجرا ان عين الثمن كالمبيع فان كان في الذمة
اجر البايع فاذا سلم اجر المشتري ان حضر الثمن والا فاذا لعسرته فللبايع
الفسخ بالفلس وان افاق فان لم يكن ماله بمسافة القصر حجر عليه في امواله كلها

وان ايسر صح

العاقدين

حتى يسلم الثمن وان كان ماله بمسافة القصر كان له الفسخ فان صبر فالحجر كما مر ومحل الحجر فيما ذكر اذا لم يكن محجورا عليه بفلس والا فلا حجر واما الثمن المرجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتاخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس ايضا **ولا يجوز بيع اللحم ولما** في معناه كالشحم والكبد والقلب والكلية والطحال والالية **بالحيوان** من جنسه او بغير جنسه من ماكول كبيع لحم البقر بالضان وغيره كبيع لحم ضان بجار للنهي عن بيع اللحم بالحيوان اما بيع الجلد بالحيوان فيصح بعد دبغه بخلافه قبله **ويجوز بيع الذهب بالفضة** وعكسه متفاضلا اي يدا بيد احدهما على الاخر بشرطين الاول كونه نقدا اي حالا والثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما او تخايرهما **وكذا المطعومات** المتقدم بيانها **لا يجوز بيع الجنس منها** اي المطعومات **بمثله** سواء اتفق نوعه او اختلف الا بثلاثة شروط الاول كونه **مماثلا** والثاني كونه نقدا والثالث كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما او تخايرهما كما مر في بيع النقد بمثله والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا وان تفاوت في الوزن وفي الموزون وزنا وان تفاوت في الكيل والمعتبر في كون الشيء مكيلا او موزونا غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم للظهور انه اطلع على ذلك واقره وما لم يكن في ذلك العهد او كان وجهل حاله وجب كالتمر يراعى فيه عادة بلد البيع فان كانا كبر منه في الوزن ولو باع جزافا فقد اوقعا نفسهما في تحيين لم يصح البيع ولو خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند البيع وهذا معنى قول الاصحاب الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة وتغيير المماثلة للربوي

حال الكمال

٢٢٤

حال الكمال فتعتبر في الثمار والحبوب وقت الجفاف وتنقيتها فلا يباع رطب المطعومات برطبها بفتح الراء فيهما ولا بيجافها اذا كانت من جنس الا في مسألة العرايا ولا يكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم بكسر السينين حبا او دهنا وفي العنب والرطب زبيبا او خل عنب ورطب او عصيرة لك وفي اللبن لبنا او سمنا خالصا مصفى بشمس او نار فيجوز بيع بعضه ببعض وزنا وان كان مايعا على النص ولا يكفي مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ او الغلي او الشي ولا يضر تافه يتعذر تمييزه كالسمن والعسل **ويجوز بيع** المطعومات **منها بغيره** كالحنطة بالشعير متفاضلا بشرطين الاول كونه نقدا اي حالا والثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما او تخايرهما **ولا يجوز بيع الغرر** وهو غير المعلوم للنهي عنه ولا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته فلا يصح بيع الغائب الا اذا كان رآه قبل العقد وهو مما لا يتغير غالبا كالارض والاواني والحديد والنحاس ونحو ذلك كما مر الاشارة اليه في الفصل قبل هذا وتعتبر رؤية كل شيء بما يليق به في الكتاب لا بد من رؤية وجهه ورقبة وردفه وفي الورق البياض رؤية جميع الطاقات وفي الدار لا بد من رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وكذا رؤية الطريق كما في المجموع وفي البستان رؤية اشجاره ومجرى مائه وكذا يشترط رؤية الماء الذي تدور به الرحى خلافا لابن المقري لاختلافه في الغرض ولا يشترط رؤية اساس جدران البستان ولا رؤية عروق الاشجار ونحوها ويشترط رؤية الارض في ذلك ونحوه

الجنس مع

ولو رأى آلة الحمام وأرضها قبل بنائها لم يكن عن رؤيتها كما لا يكفي في الثمر رؤية
رطبا كما لو رأى سخلة أو صبيا فكهلا لا يصح بيعهما بل برؤية أخرى وشرط
في المرئي ذكر كان أو غيره رؤية ما سوى العورة لا اللسان والاسنان و
يشترط في الدابة رؤية كلها حتى شعرها فيجب رفع السرج والاكاف ولا
يشترط أجزاؤها ليعرف سيرها ولا يشترط في الدابة رؤية اللسان والاسنان ويشترط
في الثوب نشره لمرئي الجميع ولو لم ينشر مثله الا عند القطع ويشترط في الثوب رؤية
وجهي ما يختلفان منه كان يكون صفيقا كديباج منقش ورقيق بخلاف ما لا يختلف
يختلف وجهاه كركرباس فيكفي رؤية احدهما ولا يصح بيع اللبن في الضرع وان حلب
منه شيء ورؤي قبل البيع للنهي عنه ولعدم رؤيته ولا بيع الصوف قبل الجز والتذكية
لاختلاطه بالحادث فان قبض قطعة وقال بعتك هذه صح ولا يصح بيع مسك
اختلط بغيره لجهل المقصود كمخيض لبن مخلوط بمحض ما لم ان كان معجونا بغيره كما الغالبة
والنص لان المقصود جميعها لا المسك وحده ولو باع المسك وفارته لم يصح
ولو فتح رأسها كاللحم في الجلد فان رآها فارغة ثم ملئت مسكا لم يره ثم رأى اعلاه من
رأسها او وراه خارجها ثم اشتراه بعد رده اليها جاز ولما فرغ المصنف من صحة العقد
وفساده شرع في لزومه وجوازه وذلك بسبب الخيار والاصل في البيع اللزوم
لان القصد منه نقل الملك وقضية الملك التفرغ وكلاهما فرع اللزوم الا ان
الشارع صلى الله عليه وسلم اثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين وهو
نوعان خيار تشه وخيار نقيصة فخيار الشهر امر في البيع وسببه المجلس
او الشرط وقدم بدأ بالسبب الاول من النوع الاول بقوله **والمتبايعان بالا**
خيار ما لم يتفرقا ببدنهما عن مجلس العقد كقولهما اخترنا فلو
اختار احدهما لزمه سقط حقه من الخيار وبقي الخيار فيه للآخر لما روي

الشيخان اذ

الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او
يقول احدهما للآخر اختر وثبت خيار المجلس في كل بيع وان استغرق
عمرا كشراء بعضه وذلك كبيوع وسلم وتولية وتشريك لا في بيع عبد
منه ولا بيع ضمن لان مقصودهما العتق ولا في قسمة غرم ولا في
حوالة ولا في ابراء وصلح حطيطة ومكاتب وهبة بلا ثواب ونحو ذلك
مما لا يسمى بيعا لان الخيار انما ورد في البيع لما فيه من شبه مغابنة فانها
بيع يثبت فيها الخيار على المعتمد خلافا لما جرى عليه في المنهاج و
يعتبر في التفرق العرف فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد وما لا فلا
لان ما ليس له حد شرعا ولا لغة يرجع فيه الى العرف فلو قاما وتماشيا
معا ولو دام خيارهما كما لو طال مكثهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام او
اعرضا عما يقطع به العقد وكان ابن عمر راوي الخبر اذا ابتاع شيئا فارق
صاحبه فلو كان في دار كبيرة فالتفرق فيها بالخروج من البيت
او من الصحن الى الصفة او البيت وان كانا في سوق او صحراء فبان ولي
احدهما الآخر ظهره ومشى قليلا ولو لم يبعد عن سماع خطابه وان
كانا في سفينة او دار صغيرة فبخروج احدهما منها ولو تنازعا في
البيع من بعد ثبت لهما الخيار واستدام لم يتفارق احدهما مكانه
فانه فارقه ووصل الى موضع لو كان الآخر معه بمجلس العقد عد
تفرقا بطل خيارهما ولو مات احدهما في المجلس او جن او اغمي عليه انتقل
الخيار في الاولى الى الوارث ولو عاما بتشديد الميم وفي الثانية والفاسقة
الى الولي من حاكم او غيره ولو اجاز الوارث او فسخ قبل علمه بموت
مورثه نفذ ذلك بناء على ان من باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا

صح ولو اشترى الولي لطفله شيئا فبلغ رشيدا قبل التفرق اتم النقل اليه كالخيار
كما في البحر ويثبت للولي على الاوجه من وجهين حكاهما في البحر واجراهما في
خيار الشرط ثم شرع في السبب الثاني من النوع الاول بقوله **ولهما** اي
للمتعاقدين **ان يشترطا الخيار لهما** او لاحدهما سواء ان اشترطا
ايقاع اثره منهما او من احدهما او من اجنبي كالسيد المبيع وسواء
اشترط ذلك من واحد او من اثنين مثلا وليس لشارطه للاجنبي
خيار الا ان يموت الاجنبي في زمن الخيار وليس لوكيل احدهما شرطه
للاخر ولا لاجنبي بغير اذن موكله وله شرط الكل ولنفسه وانما يجوز
شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط **متوالية الى ثلاثة ايام**
فاقل بخلاف ما لو اطلق او قدر بمدة مجهولة او زائدة على الثلاثة وذلك
لخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له من بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة
ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية فجعل له عهدة ثلاثة ايام وخلابة بكسر
المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة قال في الروضة كاصلها اشتهر في
الشرع ان قوله لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام وتعصب له في
المشروطة من حين شرط الخيار سواء ان اشترطا في العقد او في مجلسه ولو شرط
الخيار في العقد بطل العقد والا لادى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد
المتعاقدين يوما وللاخر يوما او ثلاثة تجاريا الملك في المبيع زمن الخيار لمن
انفرد به من بايع ومشتر فان كان الخيار لهما فمن تفرق فانتقل المبيع بان ان الملك
للمشتري بين العقد والاقبال البايع وكانه لم يخرج عن ملكه ولا توقف فيه
بين خيار الشرط او المجلس وكذا لو كان لاحدهما في خيار المجلس فاذ يختار الاخر

في العقد صح

لزوم العقد

لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر حيث
وقف ملك الثمن ويحصل قسم العقد في مدة الخيار بنحو في ثمن المبيع ركوبه
والاجارة بنحو اجرة البيع كما مضيته والتصرف فيها كوطء واعتاق وبيع
واجارة وتزويج من بايع والخيار له او لهما فسخ للبيع لاستعاده بعد
التقابض عليه وصح ذلك منه ايضا لكن لا يجوز الا ان كان الخيار له والتصرف
المذكور من المشتري والخيار له او لهما اجازة للمشتري لاستعاده بالتقابض
عليه والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له في التصرف المذكور من المشتري
او اذن له البايع وغير نافذ ان كان للبايع ومو قوف ان كان لهما او لم يأذن
له البايع ووطوءه حلال ان كان الخيار له والا فحرام والبقية صحيحة
ان كان الخيار له او اذن له البايع والا فلا وانما يكون الوطء فسخا واجازة
ان كان للوطوء انثى لا ذكرا ولا خنثى فان بانت انوثته ولو باخباره
تعلق الحكم بذلك الوطء وليس عرض المبيع على البيع في مدة الخيار والتوكيل
فيه فسخا من البايع والاجازة من المشتري لعدم استبشارهما من
البايع لعدم البقاء عليه ومن المشتري البقاء عليه ثم شرع في النوع الثاني
وهو المعلق بقوله **معتقد** مظنون نشأ الظن فيه من قضاء عرفي
او التزام شرطي او تقرير فعلي مستندا بالامر الاول وهو ما يظن خصوصه
بالعرف وهو السلامة من العيب فقال **واذا وجد بالمبيع عيب**
فللمشتري حينئذ **رده** اذا كان العيب باقيا وينقص العين به
نقصا يفوت به غرض صحيح او ينقص قيمتها وغلب فوجد المبيع
عدمه اذ الغالب في الاعيان السلامة وخرج بالمعتاد الاول ما لو
زال العيب قبل الرد وبالثاني قطع اصبع زائدة وقلنة ببسرة من

من فخذ او ساق لا يورث شيئا ولا يثبت غرضا فلا رد بها وبالثالث ما لا
يغلب فيه ما ذكر كتلع سن في الكبير وثيوبة في اوانها وفي الامة فلا
رد به وان نقصت التيمة به وذلك العيب الذي يثبت به الرد في الامة
كحما حيوان لنقصد المفوت للغرض من النجل فانه يصلح لما لا يصلح له الخصي
رقيقا كان الحيوان او بهيمة نعم الغالب في الثيران الخصي فكون كثيوبة
الامة وحاصله وعضه ورحمه لنقص التيمة بذلك وزنا رقيق وشرقة
واباقه وان لم يتكرر ذلك منه او تاب عند ذكر كان او اتى صغيرا او
كبيرا خلافا للهروي وبخره وهو الناشئ عن تغير المعدة اما تغير
الفم فلازال والدا التنطيف وصنانه ان كان مستحكما اما الصنان العارض
عرقا او اجتماع وسخ او نحو ذلك لحركة عنيفة فلا وبوله في الفراش ان
خالف العادة سواء احدث العيب قبل قبض المبيع بان قارن العقد او حدث
بعده وقبل القبض لان المبيع حينئذ من ضمان البائع فلذا جزوه وصنته
اوحدث بعد القبض واستند لسبب تقدم على القبض كقطع يد الرقيق
المبيع بجناية سابقة على القبض جهلها المشتري لان التقدم سببه
كالمتقدم فان كان عالما به فلا خيار له ولا ارش ويضمن البائع المبيع
بقتله بردة مثلا سابقة على قبضه جهلها المشتري لان قتله لتقدم
سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه فيبطل القتل فان كان المشتري عالما
فلا شيء له بخلاف ما لو مات بمرض سابق على قبضه جهله المشتري فلا يضمنه
البائع لان المرض يزداد شيئا فشيئا الى الموت فلم يحصل بالسابق والمشتري
ارش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان
المشتري عالما به فلا شيء له وتفرع على مسألة الردة والمرض مؤنة

قوله فلا يضمنه البائع

التجهيز فهي على البائع في ذلك وعلى المشتري في هذه والامر التابع
وهو ما يتوقف حصوله بشرط فهو كالمبيع حيوانا او غيره
بشرط براءته من العيوب في المبيع فبراءته من عيب باطن بحيوان موجود
فيه حال العقد جهله بخلاف غير المذكور فلا يبرأ من
عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض
سطلقا لانتفاء الشرط الى ما كان موجودا عنهما العقد ولا من
عيب ظاهر في الحيوان علمه البائع ام لا ولا من عيب باطن في الحيوان
علمه ولو شرط البراءة عن ما يحدث منها قبل القبض ولو مع الوجود
منها لم يصح الشرط استقاط للشيء قبل ثبوته ولو تلف المبيع غير
المبيع بجنسه عند المشتري ثم علم عيبا به رجع بالارش لتعذر الرد ببقوات المبيع اما المبيع المذكور فلا ذهب
بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا ارش فيه والا
لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا بالكر من سنه وذلك ربا والرد
بالعيب على الفور فيبطل بالتاخير بلا عذر ويعذر الفور
عادة فلا يضر صلاة وأكل دخل وقضاء حاجة و
تحصيل ذلك او الليل وقيد ابن الرفعة كون الليل عذرا بكلفة
المسير فيه فيرده المشتري ولو بوكيله على البائع او موكله او وكيله
او وارثه او يرفع الامر الى الحاكم ليفصله وهو الاكد في الرد في حاضر
البلد من يرد عليه لانه ربما اوجبه الى الرفع وواجب في غايب
عن البلد وعلى المشتري بما شهاد بفسخ في طريقه الى الرد ودخله
او الحاكم او حال توكيله او عذره فان عجز عن الاشهاد بالفسخ

لانه

التجهيز فهي

لم يلزمه تلفظا بالفسخ وعليه فترك استعمال الاتراك وركوب ما عسر سوقه وقوده فلو استخدم رقيقا او ترك على دابة سرجا او اكافا فلا رد ولا ارش لاستعمار بالرضى بالعيب ولو حدث عند المشتري عيب اسقط الرد القهري لامتزاجه بالمبيع ثم ان رضي بالعيب الباقي رد معه على المشتري عليه بلا ارش للحادث او قنع به بلا ارش للقديم وان لم يرض به البائع فان اتفقا في غير الربوي على فسخ او اجازة مع ارش للحادث او القديم فذاك ظاهر والا اجبر طالب الامساك سواء كان المشتري او البائع لما فيه من تقرير العقد اما الربوي فليتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث وعلى المشتري اعلام البائع فورا بالحادث مع القديم ليختار ما تقدم فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد له ولا ارش عند لاستعمار التاخير بالرضى به ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر يحتاج بقيام وجوز وتقشر بطبخ ممدود بعضه رد بالعيب القديم ولا ارش عليه للحادث لانه لا شيء معدود ورفيه واما الامر الثالث وهو ما يظن حصوله بالتقرير الفعلي فهو التصرية فيه وهي ان يترك البائع جلب الناقة او غيرها عمدا قبل بيعها ليتوهم المشتري كثرة اللبن فيثبت للمشتري الخيار فان كانت ما كولة رد معها صاع تمر بدل اللبن المحلوب وان قل اللبن ولو تعددت المصراة تعدد الصاع بعددها كما نص عليه هنا اذ المراد بقاء رد غير الصاع من اللبن وغيره سواء تلف اللبن ام لا بخلافها اذا لم يحلب او انتفعا على الرد والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد فان فقد فقيمته بالمدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة وقيل بأقرب بلد التمر اليه ويثبت الخيار للجاهل بالتصرية على الفور ولا يختص

خيارها بالنعم

خيارها بالنعم بل يعم كل ما كول من الحيوان والجارية والاتان ولا يرد معها شيئا بدل اللبن لان لبن الجارية لا يتقاض عند غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له **فروع** لا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة لما فيه من تبعيض الصفقة ولو اختلفا في قدم عيب حادث صدق البائع بيمينه لموافقته للاصل من استمرار العقد ويحلف لحلها به والزيادة في المبيع او الثمن المنفصلة كسمن يتبعه في الرد اذ لا يمكن افرادها بالحمل فان بيعا فاز يتبعاه في الرد والزيادة المتصلة كالولد والاجرة لا تمنع الرد بالعيب وهي لو حصلت قبل ملكه من مشتر او بائع وان رد قبل القبض لارتفاع ملكه وحبس القناة وما الرحى الذي يديرها للطحن المرسل ما كل منهما عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا الطمث فوجد الرقيق بداد تحميلا للكتابة فظهر كونه غير كاتب فلا رد له اذ ليس فيه كثير غرر **ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا** اي بغير شرط قطع ولا متعقبة **الا بعد بدو صلاحها** ويجوز بشرط قطعها وبشرط تبقيتها سواء كانت الاصول لاحدهما ام لغيره لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة والمعنى التارف بينهما امن العاهة بعده غالبا لعظمها وكبر زناها وقيل الصلاح ان بيعت مفردة عن الشجرة لا يجوز البيع ولا يصح للخبر المذكور الا بشرط القطع في الحال وان كان الشجر للمشتري وان يكون المقطوع منتفعا به واذا كان الشجر للمشتري لم يجب الوفا

بالشرط اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمر صغير شجره وان يبعث الثمرة مع الشجر جاز بلا شرط لان الثمرة هنا تتبع الاصل وهو غير متعرض للعاهة ولا يجوز بشرط قطعها الان فيه جرا على المشتري في ملكه ولا يصح بيع الطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع وان يبيع من مالك الاصل لمأمور لو باعه مع اصوله فكبيع الثمرة مع الشجرة على المعتمد ويشترط في البيع والثمر والزرع بعد بدو الصلاح ظهور المقصود من الحب والثمرة ليلا يكون بيع غرر كبيعتين وعند الانهما امام الامكام له وشعير لظهوره في سنبله وما لا يرى جيدا كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله لاستتاره ولا بعد لان المقصود منه مستتر بما لا يبين من صلاحه كالحنطة في تبنها بعد الدياس وبدو صلاح ما مر من ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر المأكول المتلون اخذه في حمرة او نحوها كسواد وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وجريان الماء فيه وفي نحو القثاء ان يختفي غالبا للاكل وفي الزرع اشتداده وفي الورد انتشاره وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره وعلى بائع ما بدا صلاحه من الثمر وغيره سقيه قبل التخلية وبعدها عند استحقاق المشتري الا بتأخر جذاذ ما ينمو او يسلم من التلف والفساد وينفرد فيه مشتريه ويدخل في ضمانه بعد التخلية فلو تلف بترك البائع الشق قبل التخلية او بعدها انتسخ البيع او تغيب به تخير المشتري بين الفسخ والاجازة ولا يصح بيع ما يغلب تلاحقه واختلاطه حادثه بموجوده كبيعتين وقتا الا بشرط قطعه عند خوف الاختلاط فان وقع اختلاطه

فيه او فيما لا يغلب اختلاطه قبل التخلية خير المشتري ان لم يسمح له البائع فان بادر البائع وسمح سقط خياره اما اذا وقع الاختلاط بعد التخلية فلا يخير المشتري بل ان توافقا على قدر فذاك والا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الاخر واليد بعد التخلية للمشتري

ولا يجوز بيع مائيه الربا من المطعوم بجنسه رطبا بيابس كالرطب بالتمر واللبن بالجبن وفي الجانبين كالرطب بالرطب والحصرم بالحصرم واللحم باللحم او في احدهما كالرطب بالتمر واللحم بقديده **الا اللبن** وما نشأ بعضه من الماء بيعا كالادهان والخلول واعلم ان كل خلين لا شافهما واتحد جنسهما اشترط التماثل والا فلا وكل خلين فيهما ما لا انتباع احدهما بالاخر ان كانا من جنس وان كانا من جنسين وقلنا الما العذب ربوي وهو الاصح لم يجز وان الما في احدهما وهما جنسان كخل العنب وخل الرطب بخل الزبيب جاز لان الما في احد الطرفين والمماثلة بين الخلين المذكورين غير معتبرة والخلول غالبا من العنب والرطب والتمر وينتظم من هذه الخلول عشرة مسائل وضابط ذلك ان تأخذ كل واحد مع نفسه ثم تأخذه مع ما بعده ولا تأخذه مع ما قبله لانك قد عددته قبل هذا فلا تعده مرة اخرى الاولى بيع خل العنب بمثله الثانية بيع خل الرطب بمثله الثالثة بيع خل الزبيب بمثله الرابعة بيع خل التمر بمثله الخامسة بيع خل العنب بخل الرطب السادسة بيع خل العنب بخل الزبيب السابعة بيع خل العنب بخل التمر الثامنة بيع خل الرطب بخل الزبيب التاسعة بيع خل الرطب بخل التمر العاشرة بيع خل الزبيب بخل التمر ففي خمسة منها يجزم بالجواز وفي خمسة بالمنع

تحذ صح
والزبيب صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاولى خل عنب بخل رطب خل رطب بخل رطب بخل عنب خل تمر
بخل عنب خل زبيب بخل رطب والخمسة الثانية خل عنب بخل زبيب
خل رطب بخل تمر خل زبيب بخل زبيب خل تمر بخل تمر خل زبيب بخل تمر
ويستثنى الربويون ايضا فانه يباع بعضه ببعض اذا لم يتحقق
وجعلوه حالة كمال وكذا العرايا وهو بيع الرطب على النخل خرصا
بتمر على الارض كيلا او العنب على الشجر خرصا بزبيب في الارض كيلا فيما
دون خمسة اوسق تحديد للتقدير والجاء بمثل لانه صلى الله
عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق
او في خمسة اوسق شك داود ابن حصين احد رواته فاخذ الشا
فعي رضي الله عنه بالاقل في ظاهر قوليه ولو زاد على ما دونهما في صفقتين
جاز ويشترط التقابض بتسليم التمر والزبيب الى البايع كيلا او
لتحلة فرطب النخل وعنب الكرم لامنة مطعوم بمطعوم ولا يبيع مثل يجوز
العرايا في باقي الثمار كالخوخ واللوز لانها مستورة بالاوراق
فلا يتاتى الخرص فيها ولا يختص بيع العرايا بالفقراء لاطلاق الحديث
الرخصة **فصل** في السلم ويقال له السلف يقال اسلم وسلم
واسلف وسلفا والسلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق
قاله الماوردي سمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقدم
راس المال والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما انزلت في
السلم وخبر الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم الى
اجل معلوم وتقدم تفريق السلم في كلام المصنف اول البيوع **وبيع**

السلم

السلم حالا او موجلا بان يصرح بهما اما الموجل فبالنص والاجماع واما الحال فبالاولى لبعده عن الغرر فان قيل الكتابة لا تصح بالحال وتصح بالموجل اجيب بان الاصل فيها انما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول لبنائها على ذلك ويشترط تسليم راس المال في مجلس العقد قبل لزومه فلو تفرقا قبل قبض راس المال او الزمام بطل العقد او قبل ما تسلم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه فلو اطلق كان تسلمه اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين الدينار وسلم في المجلس قبل التخاير جاز ذلك لان المجلس حريم العقد ولو قبضه المسلم اليه في المجلس واودعه المسلم قبل التفرق جاز لان الوديعة لا تستدعي لزوم الملك وكذا يجوز رده اليه عن دينه كما اقتضاه كلام اصل الروضة في باب الربا ويجوز كون راس المال منفعة ويقبض بقبض العين ورؤية راس المال تكفي عن معرفة قدره ولا يسلم الا فيما تكامل اي اجتمع **فيه خمس شرايط الاول ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة** التي لا يغير الوجود بها كالحبوب والادهان والثمار والثياب والدواب والارقاء والاصواف والاخشاب والاحجار والحديد والنحاس والرصاص ونحو ذلك من الاموال التي تضبط بالصفات فما لا يضبط بها كالنبل لا يصح السلم فيه وكذا ما يتفاوت وجوده كاللآلي الكبار واليواقيت وسائر الجواهر والجارية واختها او ولدها **والثاني يكون المسلم فيه جنسا** واحدا لم يختلط به جنس غيره اختلاطا لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود

الاركان التي لا تنضبط كهريسة ومعجون وغالية وحنو مركب
لاشتماله على ظهارة وبطانة فان كان الخبز منفردا صح السلم
فيه ان كان خبز يدا او اخذ من غير جلد والا امتنع ولا يصح في
الترياق المخلوط فان كان منفردا جاز السلم فيه ولا يصح في رؤوس
الحيوان لانها لا تجمع اجناسا معصودة ولا تنضبط بالوصف
ولم تدخله النار لاحالة اي فيصير غير منضبط فلا
يصح في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تاثير
النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تاثير نار كا
العسل المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبا فيصح
السلم فيها كما مال الى ترجيحه النووي في الروضة وهو المعتمد
وقيل لا يصح كما في الرباو في مضيق بابا الربا ولا يصح في محلوق
اجزاوه كقدر وكوز وقمقم ومنارة ودست معمولة لتعذر
ضبطها وخرج بمعمولة المصبوبة في قالب فيصح السلم فيها
ولا يصح في الجلد لاختلاف الاجزاء في الرقة والغلظ ويصح في اقطا
مربعة او مدورة ويصح في الدراهم والدنانير مغيرها لا بمثلها
ولا في احدهما بالاخر حالا كان او موجلا وشرط في السلم في الرؤس
فيما ذكر نوعه كنزكي فان اختلف صنف النوع كرومي وحبشه
ذكره وذكر الوخا نا اختلف كابيض مع وصنه كان يضف بياضه
بسمرة وذكر سنه كابن خمس سنين وذكر قدره طولا او غيره
متقاربا في الوصف والسن والقدحتي لو شرط كونه ابن سبع سنين
مثلا لم يكف زيادة ولا نقصان لم يجز للندورة ويعتمد قول الرقيق

في الاحتلام

في الاحتلام وفي السن ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في
الاسلام والا فقول القحاسين اي الدلالين بطنين فهم وذكر ذكو
رته او انوثته وشرط في ماشية من بقر وغيرها ما ذكر في الرقيق
الا ذكر وصف اللون والقد فلا يشترط ذكرهما وشرط في طير وسمك
نوع وجثة وفي لحم غير صيد وطير نوع كلحم بقر وذكر خصي رضيع
معلوف جذع او ناذ منهما من فحل او غيرها كفتي وثيل
عظم اللحم معتاد وشرط في ثوب ان يذكر جنسه كقطن ونوعه
وبلده الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض وطوله وعرضه و
كذا غلظه وصفاقته ونعومته او ضدها ومطلق الثوب يحمل
على الخام ويصح في المقصور وفي المصبوغ قبل نسجه وشرط في تمر
او زبيب او حب كبر ان يذكر نوعه كبرني ولونه كاحمر وبلده كمدني
وجريسه كبرا وصغر وعتقه او حداثته وشرط في عسل نحل
مكانه كجبلي وزمانه كصيفي ولونه كابيض والثالث الا يكون
المسلم فيه معينا بل يشترط الا يكون دينا لان لفظ السلم
موضوع له فلو اسلم في معين كان قال اسلمت اليك هذا الثوب
في هذا العبد فقبل لم ينعقد سلما لانتفاء الدينية ولا بيعا لا
ختلاف اللفظ والرابع ان لا يكون المسلم فيه من موضع
معين لا يؤمن انقطاعه فيه فلو اسلم في تمر قريه صغيرة او بستان
او ضيعة اي في قدر معلوم منه لم يصح لانه قد ينقطع بجايحة
ونحوها وظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين السلم الحال والمؤجل
وهو كذلك اما اذا اسلم في تمر ناحية او قرية عظيمة صح لانه

لا ينقطع غالبا والخامس ان يكون المسلم فيه بما يصح بيعه
لانه بيع شئ موصوف في الذمة ويشترط فيه لفظ السلم فان الزركشي
وليس لنا عقد يختص بصيغة الا هذا والنكاح ويؤخذ من كون
المسلم فيه بيعا انه لا يصح ان يسلم الكافر في الرقيق المسلم وهو الاصح
كما في المجموع ومثل الرقيق المرتد ثم لصحة عقد السلم فيه
حينئذ ثمانية شرايط الاول ان يصفه بعد ذكر
جنسه ونوعه بالصفات التي تختلف الثمن اختلافا
ظاهرا وينضبط بها المسلم فيه وليس الاصل عدمها لتعريضه
من المعاينة وخرج بالتقييد الاول ما يتسامح باهماله اذ كره كما
الكحل والسمن في الرقيق والثاني ما لا ينضبط كما مر وبالثالث
كون الرقيق قويا على العمل او ضعيفا او كاتبا او اميا او نحو
ذلك فانه وصف يختلف به الغرض اختلافا ظاهرا مع انه لا
يجب التعرض له لان الاصل عدمه والثاني ان يذكر قدره
اي المسلم فيه بما يتأتى الحماد عنه من كيل فيما يكال او وزن
فيما يوزن للحديث المار اول الباب او عد فيما يعد او ذرع فيما
يذرع قياسا على ما قبلها ويصح سلم المكيل وزنا والموزون
الذي يتأتى كيله كيلا وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل
الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا فلا يصح ان يسلم في
فرقاة المسك ونحوه كيلا وقيل يصح كاللآلي الصغار وفرق
بكثرة التفاوت في المسك ونحوه بالثقل على المحل وتركه بخلاف
اللؤلؤ لا يحصل بذلك تفاوت كالقمح والفول واستثنى الرجاني

وغيره

وغيره النقدين ايضا فلا يسلم فيهما الا بالوزن ويشترط الوزن
في البطيخ والقثاء والباذنجان وما اشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل
لتجافيه في المكيال كقصب السكر والبقول ولا يكفي فيها العد لكثرة
التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لانه يحتاج
معه الى ذكر الجزم فيورث غرة الوجود ويصح في الجوز واللوز
وان لم يقل اختلافه وزنا وكذا كيلا قياسا على الحبوب والتمر والزبيب
كيلا مفسد السلم ولو كان نحالا ان يكن ذلك الكيل معتادا كالكوز لا يعرف
قدر ما يسع فان كان الكيل معتادا بان عرف قدر ما يسع لم يفسد
السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها والثالث
ان كان السلم موجلا ذكر وقته محله بكسر الحاء اي
وقت حلول الاجل فيجب ان يذكر العاقد اجلا معلوما والاجل
المعلوم ما يعرفه الناس كشهور العرب او الفرس والروم لانها
معلومة مضبوطة ويصح التاقيت بالنيروز وهو نزول الشمس
برج الميزان ويعيد الكفار ان عرفه المسلمون ولو عدلين منهم او
المتفاقدان فان اطلق الشهر حمل على الهلال وهو ما بين
الهلالين لانه عرف الشهر وذلك بان يقع العقد اول الشهر
فان انكسر شهر بان وقع العقد في اثنائه والتاجيل بالشهر حسب
الباقي بعده الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين يوما مما بعده
هاشم ان وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر التقي بالاشهر بعده
بالاهلة تامة كانت او ناقصة والسنة المطلقة تحمل على الهلالية
دون غيرها لانها عرف الشرع قال تعالى يسالونك عن الاهلة

قل هي مواقيت للناس والحج ولو قال الى يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا
لم يصح على الاصح او قال الى اول شهر كذا او آخره صح وحمل على الجزء الاول
كما قاله البغوي وغيره ويصح التاجيل بالعيد وحصاد ونيروز
الخ ويحمل على الاول من ذلك لتحقق الاسم به نعم لو قال بعد عيد الفطر
الى العيد حمل على الاضحى لانه الذي يلي العقد قال ابن الرفعة والمراد
ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق
اي عند وجوب التسليم لان العجز عن تسليمه يمنع بيعه فيمنع
السلم فيه فاذا اسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في رؤس الشجر
لم يصح ولذا لو اسلم مسلم كافر في عبد مسلم ثم ان كان في يد الكافر
وكان السلم حالا او حل ولو طن تحصيل المسلم فيه بمشقة عظيمة لقلة
كثير من الباكورة وهي اول الفاكهة لم يصح فان المسلم فيه يوجد
ببلد اخر صح السلم فيه ان اعتيد نقله غالبا مته للبيع وعجره من
المعاملاة وان بعدت المسافة للقدرة عليه والا فلا يصح السلم
فيه لعدم القدرة عليه ولو اسلم فيما يعلم وجوده فانقطع وقت
حلوله لم ينفسخ لان السلم فيه يتعلق بالذمة فاشبه الاقلا
المشتري بالثمن فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطا
به دفعا للضرورة ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله
لانه لم يدخل وقت وجوب التسليم والخامس ان يكون غالب وجوده
في الغالب من الازمان فلا يصح فيما يندر وجوده كلحم الصيد
بمحل يعز وجوده فيه لانتفا الوثوق بتسليمه نعم لو كان السلم
حالا او كان السلم فيه موجودا عند المسلم اليه بموضع يندر فيه

صح في الاستقصا ولا فيما لو استقصى وصفة عز وجوده كالالا
في الكبار واليواقيت وجارية واختها او خالتها او عمتها او ولدها
او شاة وسخلتها فان اجتماع ذلك بالصفات المشروطة نادر و
السادس **ان يذكر** في السلم المؤجل **موضع قبضه** اذا
عقد بموضع لا يصلح للتسليم كالبادية او محل يصلح والحمل
السلم فيه مؤنة لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة اما اذا
صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة فلا يشترط ما ذكر ويتعين
مكان العقد للتسليم للعرف ويكفي في تعيينه تسلم لي في بلد صغير
كذا الا ان تكون كبيرة كبغداد والبصرة ويكفي احضاره في اولها و
لا يكلف احضاره الى محلته ولو قال في البلاد شئت فسد او في اي
مكان شئت من بلدكذا فان البيع لم يجز والاجاز او ببلدة كذا او
بلدكذا فهل يفسد او يصح ويتزل على تسليم النصف بكل وجهان اصحهما
كما قال الشاشي الاول قال في المطلب والفرق بين تسليمه في بلد
كذا وتسليمه في شهر كذا حيث لا يصح اختلاف الغرض في الزمان دون
المكان فلو عين مكانا فخرب وخرج عن صلاحية التسليم بتعين او قرب موضع
صالح له على الاقيس فالروضة من ثلاثة اوجه اما السلم الحال فتعين
فيه موضع العقد للتسليم نعم ان كان غير صالح للتسليم اشترط البيان
كما قاله ابن الرفعة فان عين غيره تعين بخلاف المبيع المعين لان السلم
يقبل التاجيل فقبل شرطا يتضمن تاخير التسليم بخلاف البيع المعقد
لذلك المحلة لا تتعين موضع العقد والسابع **ان يقابضا** اي
المسلم والمسلم اليه بنفسه او نائبه راس مال السلم وهو الثمن في

صح في الاستقصا

مجلس العقد قبضا حقيقيا **قبل التفرق** او التخاير لان اللزوم كالشرط
كما مر في الخيار اذ لو تاخر لكان في معنى بيع الدين بالدين اذ كان راس المال
في الذمة والثمن في السلم غرارا فلا بد من قبض راس المال وتاخير
حلول راس المال كالصرف فلو تفرقا قبله او ابرأه بطل العقد او قبل
تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصح في
الباقي بقسطه وخرج بقيد التحقيق ما لو احال المسلم اليه براس المال
وقبضه المسلم اليه في المجلس فلا يضر ذلك سواء اذن في قبض المحيل ام لا
لان الحوالة ليست قبضا حقيقيا فان المحال عليه يودي عن جهة نفسه
لا عن جهة المسلم نعم ان قبضه المسلم على المحال عليه او من المسلم اليه بعد قبضه
باذنه وسلم اليه في المجلس صح ولا يشترط تعيين راس المال في العقد على الصحيح
جوازه في الذمة فلو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين الدينار في
المجلس قبل التخاير جاز ذلك لان المجلس حريم العقد فله حكمه فان تفرقا او تخايرا
بطل العقد والثامن **انه يكره العقد تاجرا لا يدخله خيار الشرط**
لهما ولاحدهما لانه لا يحتمل التاجيل والخيار اعظم غررا منه لان مانع
من الملك او من لزومه فاحترز بتقييد الشرط عن خيار المجلس فانه يثبت فيه
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم ملحق
في الذمة كما مر **تتمة** لو احضر المسلم اليه المسلم فيه المؤجل قبل وقت
حلوله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بان كان حيوانا يحتاج لمؤنة
لها وقع او وقت اغارة او كان ثمرا او لحما يريد اكله عند المحل طريا او كان مما
يحتاج الى محل له مؤنة كالحنطة الكثيرة لم يجبر على قبوله فان لم يكن للمسلم
غرض صحيح في الامتناع اجبر على قبوله سواء كان للمودي غرض صحيح في التعجيل
لكنه رهن داره

لفك رهن او ضمان او مجرد براءة ذمته ام لا كما اقتضاه كلام الروض لان
عدم قبوله تعنت فان اصر على عدم قبوله له اخذه الحاكم له ولو احضر
المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير التسليم اجبر المسلم على
قبوله ولغرضها اجبر على القبول والابراء ولو وطئ المسلم بابا المسلم المؤجل
بعد الحل في غير محل التسليم وطالبه بالمسلم فيه ولتعذر مؤنته وثم
يحملها المسلم عن المسلم لم يلزم الاداء ولا يطالبه بقيمته واذا امتنع
المسلم من قبوله في غير محل التسليم لغرض صحيح لم يجبر على قبوله لتضرر
المسلم بذلك فلم يكن له غرض صحيح اجبر على قبوله ان كان للمودي غرض صحيح
كتحصيل براءة الذمة ولو اتفق كون راس مال السلم بصفة المسلم فيه
فاحضره وجب قبوله **فصل في الرهن** وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية او شيئة بدين يستوفى
من الراهنة وشرعا جعل عين مالية او شيئة بدين يستوفى
منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة
فقال القاضي معناه فارهنوا او فاقضوا الا ان مصدر رهن جرى
مجرى المشروط بالفاء في جواب الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة وخبر الله
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يتيال له
ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله والوثائق بالحقوق ثلاثة
شهادة ورهن وضمان فالشهادة لحفظ الحمد والايمان لحفظ المال
فالاسرار كانت اربعة مرهون ومرهون به وصيغة وعاقدان وقد
بدا بالركن الاول وهو المرهون فقال **وكل ما جاز بيعه** من الاعيان
جاز رهنه فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لانه غير مقدور
على تسليمه ولا رهن منفعة كما ذيرهن سكنى داره مدة لان

المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف
ومكاتب وام ولد ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره وينفض بتسليم
كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا
تقله بغير اذن الشريك فان ابى الا اذن فان رضي المرتهن بكونه في يده
الشريك جاز ونائب عنه في القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا ليكون في
يده لهما وليستثنى من منطوق كلام المصنف لا يصح رهنهما ويصح بيعهما
الاولى المدبر ورهنه باطل وان جاز بيعه لما فيه من الغرر لان السيد
قد يموت فجأة فيطل مقصود الرهن الثانية الارض المزروعة يجوز رهنها
ولا يجوز رهنها ومن مفهومه صورة يصح رهنها ولا يصح بيعها
الامة التي لها ولد غير مميز لا يجوز افراد احدهما بالبيع ويجوز بالرهن
وعند الحاجة بيعا معا ويقدم المرهون منهما موصوفا بكونه حاضنا
او محضونا ثم يقوم مع الاخر فما زاد على قيمته فقيمة الاخر ويوزع الثمن
عليهما بتلك النسبة فاذا كان قيمة المرهونة مائة وقيمته مع الاخر مائة
وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن ثم شرع
في الركن الثاني وهو المرهون به فقال في الديون اي وشرط المرهون به
كونه دينا فلا يصح بالعين المضمونة كالمغصوب والمستعارة ولا
بغير المضمونة كمال القراض والمودع لانه تعالى ذكر الرهن في المداينة
فلا يثبت في غيرها ولانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف
لغرض الرهن عند البيع **تنبيه** يرد عليه من ذلك مسئلة كثيرة الوقوع
وهي الوثيقة بثمن كتابة ويشترط ان لا يخرج منها كتابة من مكاتب بعينها
فيه الا برهن وذلك لا يصح كما رجح به الماوردي وان افتى القفال بخلافه

وضعف بعضهم ما افتى به القفال بان الراهن احد المستحقين
والراهن لا يكون مستحقا اذ المقصود بالرهن الوفاء من ثمن المرهون
عند التلف وهذا الموقوف لو تلف بغير تعد ولا تفريط لم يضمن
وعلى انا نشترط لا يجوز اخراجه برهن ولا بغيره فكانه قال لا يخرج
مطلقا نعم ان تعذر الانتفاع به في المحل الموقوف فيه ووثق بمن ينتفع به
في غير ذلك المحل ان يرده الى محله بعد قضاء حاجته جاز اخراجه كما افتى
به بعض المتاخرين ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلاثة شروط
الاول كونه ثابتا فلا يصح بغيره كنفقة زوجته في الغد لان الرهن وثيقة
حق فلا يتقدم عليه والثاني كونه معلوما للعاقدين فلو جهلاه او
احدهما لم يصح والثالث كونه لازما او اليلا الى اللزوم والاصل في
للزوم تخلف مال الكتابة وجعل الجعالة وظاهر ان الكلام حيث
قلنا لملك المشتري المبيع ليملك البائع الثمن كما اشار اليه الامام
ولا حاجة لقول المص اذ استقر ثبوتها اي الديون في الذمة بل
هو مضمون اذ لا فرق بين كونه مستقرا كالثمن المبيع المقبوض ودين السلم
وارش الجناية او غير مستقر كالاجرة قبل استيفاء المنفعة وسكت
المص عن الركنين الاخيرين اما الصيغة فيشترط فيها ما سر فيها
في البيع فان شرط في الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن بالمرهونة
عند تزاحم الغرماء او شرط فيه مصلحة له كاشهاد به او ما لا غرض
فيه كان يأكل العبد المرهون اذا صح العقد ولغى الشرط الاخير وان
شرط ما يضر المرتهن او ان تخدم زوايده مرهونه لم يصح الرهن
في الثلاث لاخلال الشرط بالغرض منه في الاولى ولتغيير قضية العقد

فلا يصح في غير ذلك
كمال الكتابة ولا يصح
الجعالة في الزراع من العمل
ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار لانه آيل الى اللزوم
صح

او الراهن كان يباع
عند المحل او ان مستغلة
للمرتهن صح

وضعف بعضهم

في الثانية والجهالة الزوائد وعدمها في الثالثة واما العاقدان فيشترط
فيهما اهلية التبرع والاختيار كما في البيع ونحوه فلا يرهن الولي باكان
او غيره مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة ظا
هرة فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة
ان يرهن على ما يقترض للحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من غلة او حاصل دين
او نحو ذلك كمتاع وضياع كاسد وان يرتهن على ما يقبضه او يبيعه
مؤجلا للضرورة نهب او نحوه ومثالهما للغبطة ان يرهن ما يساوي مائة
على ما شتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وان يرتفق على ثمن ما
يبيعه لغبطة ولا يلزم الراهن الا بقبضه بما مر في البيع باذن من الراهن
او اقباض منه ممن يصح عقده بالراهن وللعاقد انابة غير غيره فيه
كالعقد لا انابة مقبض من رهن او نائبه له لا يؤدي الى اتحاد القابض
والمقبض **وللراهن الرجوع فيه** اي المرهون **مالم يقبضه**
المرتهن او نائبه ويحصل الرجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا ٥
كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن مقبوض لتعلق حق الغير به
ومقيدها بالمقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته ان ذلك
بدون قبض لا يكون رجوعا لكن نقل السبكي وغيره عن النص والاصحاب
انه رجوع وصوبه الاذرعي وهو المعتمد ويحصل الرجوع ايضا بكتابة
وتدبير وكحبالى منصودها العتق وهو منافي للرهن ولا يحصل بوطء
وتزويج لعدم منافاتهما له ولا بموت عاقد وجنونه واغمائه وتحجره صبي
واباق رقيق وليس للراهن مقبض رهن ولا وطؤه وان كانت مما لا تحبل ولا تخرق
بزيله ملكا ولا نصا ولا ينقصه كتزويج ولا يفسد شيء من هذه التصرفات الا عتاقة

موسر واعساره

موسر واعساره وبقرار قيمته وقت اعتاقه واحباله وتكون رهنا
مكانه لتيامها مقامه والولد الحاصل من وطء الراهن حر نسيب ولا
يلزم قيمته واد الم ينفذ العتق ولا الايلاد لكونه معسرا فانك
الرهن منذ الايلاد لا الاعتاق لان الاعتاق قول فاذا رد لغا و
الايلاد فعل لا يمكن رده فاذا رد الحق ثبت حكمه وللراهن انتفاع
بالرهن لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغرس لانهما ينقصان
قيمة الارض ثم ان امكن بلا استرداد المرتهن انتفاع يريده الراهن
منه لم يسترد وان لم فله باذن المرتهن ما ستعناه وله رجوع عن الاذن
قبل تفرق الراهن كما للموكل الرجوع قبل تفرق الوكيل فان تفرق بعد رجوعه
لغا تفرقه كتفرق وكيل عزله موكله وعلى الراهن المالك مؤنة الرهون
كنفقة رقيق وعلف دابة واجرة سقي اشجار ولا يمنع من مصلحة الراهن
كمصد وحجامة وهو اسانة بيد المرتهن **ولا يضمنه المرتهن** بمثل
ولا قيمة اذا تلف **الا بالتعدي** بالتفريط فيضمنه حينئذ لخروجه بيده
عن الامانة ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ويصدق المرتهن بدعوى التلف
بيمينه ولا يصدق في الرد عند الاكثرين وهو المعتمد ضابط كل امين ادعى الرد
عليه ان يتهمه صدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر **وانقضى** بمعنى ادى الراهن
بعض الحق اي الدين الذي تعلق به الرهن **لم يفك** اي لم ينفك شيء
من الرهن حتى **يقضيه** اي يؤديه **جميعه** لتعلقه بكل جزء
من الدين كرقبة المكاتب وينفك ايضا بنسخ المرتهن ولو بدون الراهن
لان الحق له وبابراء من جميع الدين ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر
في صفقة اخرى فبرأ من احدهما انفك قسطه لتعدد الصفقة بتعدد العقد

ولو رهنه عند اثنين فبرئ من دين احدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين

فرع لو رهن شخص اخر عبدين في صفقة فسلم لاحدهما له كان مرهونا بالجميع كما لو سلمهما وتلف لاحدهما وكما مات الراهن عن ورثة فوفى احدهم نصيبه لم ينفك كما في الموروث ولو مات المرتهن عن ورثة فوفى لاحدهم ما يخصه من الدين لم ينفك نصيبه كما لو وفى مورثه بعض دينه والخلاف في ذلك ان الرفعة تتم له او تختلف الراهن والمرتهن في اصل الرهن او في قدره صدق الراهن المالك بيمينه لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا ان كان رهن تبرع اما الرهن المشروط في بيع فان اختلفا في اشتراطه فيه او انتفائه عليه واختلفا في شئ مما مر غير الاولى فينبغي ان فيه كسائر صور البيع اذا اختلفا فيها ولو ادعى احدهما رهناه عندها بماية واقبضاه وصدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين مواخذة له باقراره وحلف المكذب لهما ورتفبل بشهادة المصدق عليه لهما وهما عن التهمة ولو اختلفا في قبض المرهون وهو بيد راهن او مرتهن غصبته او اقبضته عن جهة اخرى كاعارة صدق بيمينه ومن عليه الفاشلا باحدهما رهن فادى الثاني قال الدينة عن الاول رهن صدق بيمينه لانه اعلم بقصده وكيفية ادائه وان لم ينو شيأ جعله عما شاء ومن مات وعليه دين تعلق بتركته مرهون ولا يمنع التعلق ارثا فلا يتعلق الدين بزوائد التركة والوارث امساكها بالاقل من قيمتها والدين ولو تصرف الوارث ولا دين ظهر دين برد هو مبيع بعيب تلف ثمنه الوارث ولم يسقط الدين باداء او ابراء او نحوه فسخ التصرف لانه كان سايغا له في الظاهر والله اعلم

فصل في الحجر

وهو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والملحق فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية **والحجر** مضر على جماعة المذكور منهم ما

ستة والحجر

نصيبه

وقال الراهن منها

ليس

ستة والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالنوع الاول الذي شرع لمصلحة نفسه بصرف على ثلاثة فقط الاول الحجر على الصبي اي الصغير ذكرا كان او انثى ولو مميزا الى بلوغه فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف رفعه على قاض وعبر في المنهاج كالمحرر بيلوغه رشيدا قال الشيخان وليس بخلاف بل من عبر بالثاني اراد الاطلاق الكلي ومن عبر بالاول اراد حجر الصبي وهذا اولى لان الصبي سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير واحكامهما متغايرة والثاني الحجر على المجنون الى افاقته سنه فينفك بلا قاض كما في الصبي والثالث على البالغ السفيه المبذر لماله كاثر مبيه في بحر او نحوه او يضيعه بحيث يلحقه غبن فاحش في معاملة او يصرفه في محرم لا في خير لصدقة ولا في نحو مطاعم وملابس وشراء اماكن نزهة للتمتع وان لم تلق بحاله لان المال يتخذ ليتفيهق به ويلتذ به وقضيته انه حرام وهو كذلك نعم ان صرفه بطريق الاقتراح لكله ولم يكن له ما يوفيه فحرام **والنوع** الثاني الذي شرع لمصلحة الغير يقرب على المفلس وهو الذي ارتكبته **الديون** الحالة اللازمة الزايدة على ماله ان كانت لادمي فيحجر عليه وحق ما له ان استقل او على وليه في حال تولية ان لم يستقل بطلبه او بسوال الزمام ولو بنوا امهم حجر ابحال الا بحل للوجل لان الا بحال مقصود له فلا يفوت عليه ولو حل المديون لم يحل دينه وملو قع في اصل الروضة من تصحيح المحلول به نسب فيه الى السهو ولا يحل الا بالملوت او الردة المتصلة به او استرقاق الحربي كما نقله الرافعي عن النص ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المديون من استقاطه ولا بدين مساو لماله او ناقص عنه ولا بد والله تعالى وان كان فوريا كما قاله الاسنوي خلافا لما بحثه المتاخرين والمراد

والمراد بماله ماله العيني او الديني الذي يتيسر الاداء منه بخلاف الخافع
والمغصوب والغايب ونحوها ويباع في الديون بعد الحجر عليه مسكنه
وخادمه ومركوبه وان احتاج الى خادم ومركوب لزمانته ومنصبه
لان تحصيلهما بالاكراه سهل فان تعذر فعلم السلطان ويترك له دست
توذ يليق به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب ويزاد في الشتاء
او قرة ولا يجب عليه ان يوجر نفسه لبقية الدين كنفوله تعالى وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاذا ادعى المديون انه معسر اوقسم
ماله بين غرمائه وزعم انه لا يملك غيره وانكروا ما زعمه فان لزمه
الدين في مقابلة مال كثير او قرض فعليه البينة باعساره في الصورة
الاولى وبانه لا يملك غيره في الثانية وان لزمه لا في مقابلة مال سواء
كان باختياره كضمان وصداق او بغير اختياره كارش جناية صدق بيمينه
ويصرف على المريض المحتوف عليه بما يستحرفه ان شاء الله تعالى قوله الا
صية فيما زاد على الثلث لحق الورثة حيث لا دين وفي الجميع ان كان
عليه دين مستغرق ويضرب على العبد الذي لم يؤذن له في التجارة
لحق سيده وعلى المكاتب لحق سيده ولده تعالى زاد الشيخان في هذا النوع
وعلى الراهن في العين المرهونة لحق المرتهن وعلى المرتد للمسلمين واورد
عليهما في المهمات ثلاثين نوعا فيها الحق لحق الغير وسبقه الى بعضها
شيخه السبكي فمن اراد فليراجع ذلك في المهمات وقليل من صار له همة
لذلك **وتصرف كل من الصبي والمجنون والسفيه في ماله غير**
صحيح اما الصبي فانه مسلوب العبارة والولاية الا ما استثنى من
عبادة مميز واذن في دخول وايصال هدية من مميز مأمون واما المجنون

فمسلوب العبارة

فمسلوب العبارة

من عبادة وغيرها والولاية من ولاية نكاح وغيرها واما السفيه
فمسلوب العبارة في التصرف المالي فيتبع بضبطة او باذن الولي ويصح اقراره
بموجب عقوبة كحد وقود ونصح عبادته بدنية كانت او مالية و
جبة كالزكاة لا كن لا يدفع الماء من زكاة وغيرها بلا اذن من وليه
ولا يتعين منه للمدفوع اليه لا نصرف مالي اما للندوبة المالية
كصدقة التطوع فلا تصح منه فان زال المانع بالبلوغ والافاقة والرشد صح التصرف من حينئذ البلوغ يحصل اما باكمال خمسة
عشر سنة قمرية تحديدية وابتداؤها من اتصال جميع البدن
او باسنا لاية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة
ما يراه النايم والمراد به هنا خروج المني في نوم او يقظة بجماع
او غيره ووقت امكان الاحتلام كما يسع سنين قمرية بالاستقراء
وهي تحديدية بخلاف الحيض فان السنين فيه تقريبية او حيض
فرج انثى بالاجماع واما حبلها فعلامة على بلوغها بالامني
فليس بلوغا لانه مسبوق بالامر الفاحش بعيد الوضع بالبلوغ
قبله بستة اشهر وشرط الرشد يحصل ابتداء بصلاح دين ومال
حتى من كافر كما فسره بداية فان استتم سفيها رشد بان لا يفعل قرالاول
محرما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعته
معاصيه ويختبر رشد الصبي في الدين والمال ليعرف رشده
قبل بلوغه لاية وابتلوا اليتامى والستم انما يقع على غير البالغ فوق
مرة بحيث يظن رشده فلا تكفي المرة لانه قد يصيب فيها اتفاقا
اما في الدين فمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه

على

وعدم رشده

المحظورات والشبهات واما في المال فيختلف باجتهاد في الناس فيختبر وله
تاجر بمشاحة في معاملة ويسلم له المال ليشاح لا ليعقد ثم ان اريد العقد
عقد وليه ويختبر ولد زارع بمراعاة ونفقة عليها بان ينفق على القوام
بمصالح الزرع والمراة بامر غزل وصون نحو طعامه عن نحو هرة فلو فسق
بعد بلوغه ورشيد فلا حجر عليه او بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي لا غير
وهو وليه او جن بعد ذلك فوليه وليه في الصغر وولي الصغر اب
فابوه وان علا كولي النكاح فوصي فقاض ويتصرف بمصلحة ولو كان نظر في
باجل بحسب العرف ويعرض واخذ شفعة ويشهد حتما في بيعه
لاجل ويرتهن بالثمن رهنا وافيا ويبني عقاره بطين واجر والبيعه
الا لحاجة كنفقة او غبطة بان يرغب فيه بالثر من ثمن المثل وهو يجد
مثله بدونه فذلك الثمن او خير امنه بكله ويزكي ماله ويمونه بالمعروف
فان ادعى بعد كماله بيعا بلى صلحة على ايتام في وصي او امين حلفوا
للمدعى واذا دعى ذلك على اب او ابنه حلفا لا يعلمانه غير متهمين بخلاف الوصي
والامين اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف **وتصرف المفلس** المحجر عليه
في ماله **بصح** فيما يثبته **في ذمته** كان باع طعاما او غيره او
اشترى شيئا بثمن في ذمته او باع فيها لا بلفظ السلم او اقترض
او استاجر صح ويثبت المبيع والثمن وغيرهما في ذمته اذ لا ضرر على
الغرماء فيه **دون تصرفه في شيء من اعيان ماله** المفوت والحياة
باالانشاء مبتدا كان باع او اشترى بالعين او اعتق او اجر او وقف
فلا يصح لتعلق حق الغرماء به كالمرهون ولانه محجور عليه بحكم الحاكم
فلا يصح تصرفه على مراعاة سقوط الحجر كالسفيه وخرج بقيده

الحياة ما يتعلق

الحياة ما يتعلق بما يتعلق بعد الموت وهو التدبير والوصية فيصح
ويقيد الانشاء الاقرار فلو اقر بعين او دين وجر فيه الحجر قبل في حق الغرماء
وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة لم يقبله بمعاملة ولا
غيرها الم يقبل في حقهم وان كان عن جناية بعد الحجر قبل في احد الحجر
عليه لعدم تقصيره ويعيد مبتدا رد ما كان اشتراه قبل تم الفلس
عيب فله بعد الحجر ان كانت الغبطة في الرد ويصح نكاحه وطلاقه
وخلعه زوجته واستيفاؤه القصاص واستقاطه القصاص
ولو مجانا اذ لا يتعلق بهذه الاشياء مال ويصح استلحاقه النسب
وتقييد باللعان **وتصرف المريض المتصل** مرضه بالموت **فيما زاد**
على الثلث من ماله **موقوف** تنفيذه **على اجازة** جميع **الورثة**
بالقيود الاتية بيانها في الوصية **من تعديه** اي بعد صيرورته
لا قبله ولو حز فلفظة من لكان اخصر **وتصرف العبد** اي
الرقيق قال ابو حريرة لفظ العبد يشمل الامة فكان قال الرقيق
الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حر اينقسم الى ثلاثة اقسام ما لا
ينفذ وان اذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ
بغير اذنه كالعبادات والصلاق والخلع وما يتوقف على
اذن كالبيع والاجارة فان لم يأذن له في التجارة لم يصح شراؤه
بغير اذن سيده لانه محجور عليه لحق سيده فكاسر فلا يسترده
البائع سواء كان في يد العبد او يد سيده فان تلف في يد العبد فانه
يكون في ذمته يتبع به اذا عتق لتشوف برضا مالكه ولم يأذن
فيه السيد والضائع فيما يتلفه العبد او يتلف تحت يده طائعا لزم بغير

رضي مستحقه كالافاو تلف بغصب تعلق الضمان برقبته
ولا يتعلق بذمته وان لم يرض مستحقه كما في المعاملة فانه يتعلق بذمته
باذن غير السيد تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه سواء اراه
السيد في يد الصبي ام لا او باذنه تعلق برقبته وكسبه ومال
وسال تجارته وان تلف في يد السيد كان للبايع تضمين السيد لو في
يده عليه ولد مطالبة العبد ايضا بعد العتق بمعاملته بذمته لا
قبله لانه معسر وان اذن له سيده في التجارة تقرر بالاجماع بحسب
الاذن لانه تصرف في مستحقاد من الاذن فاقتصر على المأذون فيه
فان اذن له في نوع لم يتجاوزه كالوكيل وليس له بالاذن في التجارة
النكاح ولا يوجر نفسه ولا يتبرع لانه من اهل التبرع ولا يعامل سيده
ولا رقيقه المأذون له في التجارة ببيع وشراء وغيرهما الان نفقه
للسيد ويد رقيق السيد كالسيد بخلاف المكاتب ولا يتملك من عزل
نفسه ولا يقبض ماذونا لسكوت سيده ويقبل اقراره بديون
المعاملة ومن عرف رقه شخص لم يعامله حتى يعلم الاذن له
بسماع سيده او بينة او شيوع بين الناس ولا يكفي قول العبد
انا ماذون لي لانه متهم ولا يملك العبد متملك سيده ولا يتملك
غيره لانه ليس اهلا للملك لانه مملوك فاشبه البهيمة والله اعلم

فصل في الصلح وما يذكر معه من اشراع الروشن في الطريق والصلح
لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين
والكفار وبين الامام والبغاة وبين الزوجين عند الشقاق
وصلح في المعاملات وهو المراد هنا والاصل فيه قبل الاجماع قوله

تعالى والصلح خير وخبر الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل
حراما او حرم حلالا او لنظر يتعدى للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلى
والباء غالبا وهو قسمان صلح على اقرار وصلح على انكار وقد بدأ
القسم الاول فقال **ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال**
الدماء الثابتة ☜ فلا يصح على مقر اقرار من انكار او سكوت كما قاله في المطلب
عن سليم الرازي وغيره كان ادعى عليه دارا فانكر وسكت ثم تصالحا
عليها او على بعضها او على غير ذلك كثوب او دين لانه في الصلح على
غير المدعى به صلح بحرم الحلال ان كان المدعى صادقا لتحريم المدعى
به او بعضه عليه او بحرم الحلال ان كان المدعى كاذبا
باخذه ما لا يستحقه وتلحق بذلك الصلح على المدعى به او بعضه
وقول المنهاج انجرى على نفس المدعى صحيح وان لم يكن في المحرر ولا غيره
من كتب الشيخين والمنزل بانه لا يستقيم لان على والباء خلاف على الما
خوذ ومن وعن وعلى المتروك مردود بان ذلك جرى على الغالب
كما مر الاشارة اليه والمدعى المذكور ماخوذ ومتروك باعتبارين غاية
ان الغا الصلح في ذلك للانكار ولفساد الصيغة باتحاد العوضين وقوله
صالحني عما ترعبه ليسا قرارا لانه يريد به قطع الخصومة ويشتمل من
بطلان الصلح على الانكار مسايل منها اصطلاح الورثة فيما وقع بينهم
اذا لم يبد احد عوضا مخالفا لما ملكه ومنها اذا اسلم على اكثر من اربعة فاسلمن
وماتت قبل الاختيار او طلق احدى زوجتيه ومات قبل البيان او التعيين
ووقع التوارث بينهن فاصطلحن ومنها ما لو ادعى وديعة عند
رجل فقال لا اعلم لا يكفي او ادعى ارثا في يدهما واقام كل منهم بينة ثم

ثم اصطلحا واذا تصالحا ثم اختلفا وادعى احدهما تصالحا على اقرار وانكر
فالذي نص عليه الشافعي ان القول قول مدعي الانكار لان الاصل عدمه
عقد ولو اقتسما بينه بعد الانكار جاز الصلح كما قاله الماوردي لان
لزوم الحق بالبينة كلزومه بالاقرار ولو اقر ثم انكر جاز الصلح ولو
انكر وصولح ثم اقر كان الصلح باطلا كما قاله الماوردي ويصح الصلح
ايضا وكل ما يقضى اي يؤول اليها اي الاموال كالعفو عن القصاص
لمن ثبت له على شخص وصالحه عليه على مال بلفظ الصلح
كصالحتك من كذا على ما استحقه علي من قصاص فانه يصح او بلفظ البيع
فلا وهو اي الصلح نوعان فالاول من نوعي الدين اقتصر عليه المصنف ابرا وسياتي
في كلامه والثاني من نوعي الدين وتركه للعلم به صار معاوضة و
هو الجاري على عين المدعاة فان صالح عن بعض اموال الربا
على ما يوافقه في العلة اشترط قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه
في نفس الصلح على الاصح وان لم يكن العوضان ربويين فان كان العوض
عينا صح الصلح وان لم يقبض في المجلس وان كان دينا صح على الاصح ويشترط
تعيينه في المجلس والنوع الاول من نوع العين وتوله المصنف اختصارا صلح
الطيطة وهو الجاري على بعض العين المدعاة كمن صالح من دار على
بعضها او من نوبين على احدهما وهذه اهبة لبعض العين المدعاة كما هو
في بيده فيشترط لصحته القبول ومضي مدة امكان القبض ويصح في
البعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك وشبههما وكذا بلفظ الصلح
على الاصح كصالحتك من الدار على بيعها ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن

والثاني

والثاني من نوعي وعليه اقتصر المصنف معاوضة وسياتي في كلامه
فالابرا الذي هو النوع الاول من نوعي الدين اسقاط جميعه من الدين المدعى به
من الدين المدعى به على بعضه وبيع صلح الحطيطة ويصح بلفظ
الابراء والحط ونحوهما كالوضع والاسقاط لما في الصحيحين ان كعب
ابن مالك طلب من عبد الله ابن ابي حدرد دينا له عليه فارتفعت
اصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
اليهما ونادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار بيده اي ضع الشطر
فقال قد فعلت فقال صلى الله عليه وسلم قم فاقضه واذا جرى ذلك
بصيغة الانكار بان كان من خمس مائة من الالف الذي لي عليك او نحوها مما
تقدم كوضعتها او اسقطتها عنك لا يشترط القبول على المذهب سواء قلنا
الابراء اسقاط او تمليك وكونه اسقاطا او تمليكا اختلف في ترجيح او صحته
في شرح المنهاج وغيره ويصح بلفظ الصلح في الاصح كصالحتك عن
الالف الذي لي عليك على خمس مائة وهل يشترط القبول في هذه الحالة
فيه خلاف تقدم كره مراعاة اللفظ او المعنى والاصح كما دل عليه كلام
الشيخين هنا اشتراطه ولا يصح هنا الصلح بلفظ البيع كنظيره في
الصلح عن العين ولا يجوز اي لا يصح فعله اي بتعليق الصلح
بمعنى الابراء على شرط كقوله ان جاء راس الشهر فقد صالحتك
والمعاوضة الذي هو النوع الثاني من نوعي العين عد وله من
جملة المدعى بها الى غيره كان ادعى عليه دارا او اشتصاصها
فاقوله بذلك وصالحه منه على شيء او تخرج لك لعبد مني وعزى
عليه اي هذا الصلح حكم البيع من الرد بعيب او بوت الشفعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه وفساده بالغرر والجهالة
والشروط الفاسدة الى غير ذلك سواء عقد بلفظ الصلح ام بغيره لان
حد البيع يصدق على ذلك وما صالح من العين على دين فان كان ذهبا او
فضة فهو بيع ايضا وان كان عينا او ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم فهو
سلم يثبت فيه احكامه وان صالح من العين المدعاة على منفعة
لغير العين المدعاة كسكنى مدة معلومة فاجره ثبت لاحكام الاجارة
في ذلك لان الاجارة صادق عليه وان صالح على منفعة العين فهي عارية
تثبت لاحكام العاريه فيها فان عين مدة فاعارة مؤقتة والا فمطلقة
ولو قال صالحني على دار مثلا على كذا من غير ستعين خصومة فاجابه فالاصح
بطلانه لان لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة سواء كانت عينا
حالة ام لا تنبيه قد علم مما تقرر ان اقسام الصلح سبعة البيع والاجارة والعارية والهبة والصلح والابراء والمعاوضة عن دم العمد
يؤخذ منها انه يؤخذ منها اللفظ كصالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة وسها
الجهالة كصالحتك من كذا على رد عبدي ومنها الفداء كقوله لغيره صالحني
من كذا على اطلاق هذا الاسير ومنها النسخ كان صالح من المسلم فيه
راس المال قيمة او صالح من دين حال على موجل مثله او صالح من
موجل على حال مثله لغا الاجل وهو لا يسقط او صالح من عشرة حالة
على خمسة موجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة لانه اسقط بعض
البعض ووعد بتاجيل الباقي والوعد لا يلزم والحط صحيح
ولو عكس بان صالح من عشرة موجلة على خمسة حالة لغا الصلح لان صفة
الحلول لا يصح الحاقها والخمسة الاخرى انما تركها في مقابلة ذلك فاذا لم

يحصل الحلول

يحصل الحلول لا يصح الترك ويجوز للانسان ان يشرع بفتح اوله
واسكان ثانيه اي يخرج روشنا ايجاحا وهو الخارج من الحائط
وساباطا وهو السقيفة على حائطين والطريق بينهما في طريق
نافذ ويعبر عنه بالشارع وقيل بينه وبين الطريق اجتماع واقرا
لانه يختص بالبيان ولا يكون الا نافذا والطريق يكون نافذا وغير نافذ
او نافذا وبينكر ويونث بحيث لا يضر كل من الجناح والساباط
المارة في مرورهم فيه ويشترط ارتفاع كل منهما بحيث يمر تحته الماشي
منتصبا من غير احتياج الى ان يطأطئ رأسه لان ما يمنع اكثر حقيقي
ويشترط مع هذا ان يكون على رأسه الحمولة العالية كما قاله الماوردي
وان كان ممن الفرسان والقوافل فيرتفع ذلك بحيث يمر تحته الحمل على البعير
مع اختلاف الاحمال لان ذلك قد يتفق وان كان نادرا والاصل في جواز ذلك
انه صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميزابا في دار عمه العباس رضي الله عنه
احمد والبيهقي وقال ان الميزاب كان شارعا لمسجده صلى الله عليه وسلم
فان فعل ما منع منه ازيل لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
والمراد له الحاكم لا كل احد لما فيه من توقع الفتنة لكل احد مطالبته بازالة
لانه من ازالة المنكر تنبيه ما ذكر من اخراج الجناح غير المضر
هو في المسلم اما الكافر فليس له الاشراع الى شوارع المسلمين وان جاز استطراقه
لانه كالعلو بناء على المسلم في المنع ويمنعون ايضا من ابار حشوشهم في فنية
دورهم قال الاذرعي ويشبه انه لا يمنعوا من اخراج الجناح ولا من حفر ابار
حشوشهم في محالهم وشوارعهم المختصة بهم في دار الاسلام كما في رفع البنا
وهو بحث حسن وحكم الشارع الموقوف لحاكم غيره فيما مر كما اقتضاه

جواز

كلام الشيخين والطريق ما جعل عند احياء البلد او قبله طريقا او فقه
المالكي ولو بغير احياء كذلك وصرح في الروضة نقلا عن الامام بانه لا حاجة
في ذلك الى لفظ قال في المهمات ومحله فيما عدا ملكه أما فيه فلا بد من لفظ
يصيره وقفا على قاعدة الاوقاف انتهى وهذا ظاهر وحيث وجدنا
طريقا اعتمدنا فيه الظاهر والا لفتت الى مبدا جعله طريقا فان اختلفوا عند
الاحياء في تقديره قال النووي يجعل سبعة اذرع لخبر الصحيحين عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف في الطريق
ان يجعل عرضه سبعة اذرع وقال الزركشي مذهب الشافعي اعتبار قدر
الحاجة والحديث محمول عليه انتهى وهذا ظاهر فان كان اكثر من سبعة
اذرع او من قدر الحاجة على ما لم يمر لاحد ان يستولي على شيء منه وان قل ويجوز
احياء ما حوله من الموات بحيث لا يضر بالمار اما اذا كانت الطريق مملوكة
بالعقد ويحرم ان يبني في الطريق دكة او غيرها او يغرس فيها شجرة ولو انتهج
الطريق واذن الامام وانتفى الضرر لمنع الطروق فرد لكل المحل ولتعطل المار
بها عند الازدحام ولأنه اذا طالت المدة اشتبه موضعها على الامام
وانقطع اثر استحقاق الطريق فيه بخلاف الاعجمة ونحوها **ولا يجوز**
اخراج روشن **في الدرب المشترك** وهو غير النافذ الخالي ونحو
مسجد كرباط ونهر موقوفين على جهة عامة لغير اهله وبعضه
الاباذن الشركاء كلهم في الاولى ومن باقيهم ممن بابه ابعد منه
من محل المخرج او مقابله في الثانية فلو اراد الرجوع بعد الاذن

باب الاذن قال في المطلب فيشبه منع قاعد لانه وضع بحق وه
منع ابقايه باجرة لان الهوى لا اجرة له ويعتبر اذن المكتري ان تضرر
كما في الكفاية واهل غير النافذ من يتخذ بابه اليه لا من لا صق جداره
من غير نفوذ باب اليه وتختص شركة كل منهم بما بين بابه وراس غير النافذ
لانه محل تردده **ويجوز** له باب **تقديم الباب** بغير اذن بقية
الشركاء **في الدرب المشترك** اذا سد الباب القديم لانه ترك بعض حقه
فان لم يسده فلشركائه منعه لان انضمام الثاني الى الاول يورث زحمة
ووقوف الدواب **في الدرب** فيتضررون به ولو كان بابه اخر الدرب فاراد
تقديمه وجعل الباقي دهليز الدار جاز **ولا يجوز** له باب في راس
الدرب المشترك **تاخيره** اي الباب الحديد **الى اسفل** سواء قرب فمن التقديم
ام بعد عنه وسواء اسد الاول ام لا **الاباذن** ممن تاخر باب داره من الشركاء
عن باب داره المريد لذلك لان الحق لهم في زيادة الاستطراق لمن تاخر باب داره
فجاز له استطراق بخلاف ما بين بابه بين المفتوح وراس الدرب او مقابل المفتوح
كما في الروضة عن الامام اي المفتوح القديم كما فهمه السبكي وغيره
وفهم البلقيني ان الجديد فاعترض عليه بان المقابل للمفتوح مشارك في القدر
المفتوح فله المنع وخرج بالخالي عن نحو مسجد كما لو كان به دكك فلا
يجوز الاخراج بقيد السابق عنه الا ضرر وان اذن الباقون والاصح الصلح
بمال على اخراج جناح او فتح باب لان الحق في الاستطراق لجميع المسلمين **تتمة**
يجوز لمن لا صق جداره الدرب المسدود ان يفتح فيه بابا للضيافة وغيره
سواء استمر ام لا لما مر له رفع الجدار فبعضه اولى له فتحه لينظر في بعض
اذنهم لنظرهم بمرورهم الفاتح او مرورهم عليه وله بعد الفتح باذنهم الرجوع

متى شاء وأن يغرم عليهم والمالك فتح الطاق للاستضاءة وغيرها بإزالة بعض الجدار وجعل مشربة مكانه وفتح باب بين داريه وإن كانتا متحدتين حملا على داريين أو درب وشارع لأنه تصرف في مصارف الملك فهو كما لو زال الحائط بينهما وصيرهما دارا واحدة وترك تطيينها بحالهما ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما فإنه علم أنه بني مع أحدهما فله اليد لظهور إشارة الملك بذلك وإن لم يعلم ذلك فلهما اليد لعدم المرجح فإن أقام أحدهما بينة أنه له أو حلف ونكل الآخر قضي له به والا جعل بينهما نظاهر اليد فينتفع كل به مما يليه والله أعلم

فصل في الحوالة وهي بفتح الحاء أفصح من كسرها لغة النحويل والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة وتطلق على استقاله من ذمة إلى أخرى والأول هو غالب استعمال الفقهاء والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع بإسكان التاء وفتحها وضمها كما رواه البيهقي وبين قوله ظلما على ملئ هذا الحديث وصرح في الوضوء بالتباس على سائر المعاوضات ويعتبر في الاستحباب كما بحثه الأذرعي أن يكون المحال وافيا ولا شبهة في ماله والا صح إن بايع دين بدين بجوز للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وإن كان الدينان ربويين وأركانها محيل ومحال ومحال عليه ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وكلها توخذ مما يأتي وإن ستي بعضها شرطا كما قال وشرائط الحوالة أربعة بل خمسة كما ستعرفه **أولها رضا المحيل والثاني قبول المحتال** لأن للمحيل إليها الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه لأن الذمم تتفاوت والأمر الوارد للندب كما مر **تنبيه** إنما عبر بالقبول المستدعي للإيجاب لأنه قد ينوبه لا بد من إيجاب المحيل كما في البيع وهي دقيقة

حسنة ولا يشترط رضا المحال عليه لأنه محل الحق والقرض كالعبد المبيع ولأن للمحيل أن يستوفي فيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء والثالث **كون الحق** أي الدين المحال به **عليه** لأن ما هو ساقط الاعتبار فيه ولا يمكن استيفاء الاعتياض عنه كالثمن بعد زمن الخيار وإن لم يكن **مستقرا في الذمة** كالصداق قبل الدخول والنوب والأجرة قبل مضي المدة والثمن قبل قبض المبيع بأن يحيل به المشتري البائع على ثالث وعليه لذلك بأن يحيل البائع غيره على المشتري سواء أتفق الدينان في سبب الوجوب أم اختلفا كأن كان أحدهما ثمنا والآخر أجرة أو قرضا فلا يصح بالعين لما لها من تعلق بعين ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه وإن كان لازما ولا تصح الحوالة للساعي والمستحق بالزكاة ممن هي عليه ولا عليه وإن تلف النصاب بعد التمكن لأن متاع لا اعتياض عنها وتصح على الميت لأنه لا يشترط رضا المحال عليه وإنما تصح عليه مع خراب ذمته لأن ذلك إنما هو بالنسبة للمستقبل أي لم تقبل ذمته شيئا بعد موته والا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضيه وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون له تركة أم لا وهو كذلك وإن كان فرع الثاني خلافا لمن لا يصح على التركة لعدم التمحض المحال عليه وتصح بالدين المثلي كالنقود والحبوب وبالمتقوم كالعبيد والثياب وبالكثير وبمدة الخيار إذ يحيل المشتري البائع على إنسان وعليه بأن يحيل البائع إنسانا على المشتري لأنه إيل إلى اللزوم بنفسه والجواز عارضه ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن الثابت في عقد بها ولأن مقتضاها اللزوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلو بقي الخيار فاته مقتضاها وفي الحوالة عليه يبطل في حق البايع لرضاه
بها الا في حق مشتر ابرئ فان رضي بها بطل في حقه ايضا في احد وجهين
رجحه ابن المقري وهو المعتمد وتصح حوالة المكاتب سيده بالنجوم لوجود
اللزوم من جهة السيد والمحال عليه فيتم الغرض منهما وبحوالة
السيد غيره عليه بمال الكتابة فلا يصح لان الكتابة جايز من جهة
المكاتب فلا يتمكن المحتال من ربط ذمته والزامه وخرج بنجوم الكتابة ما لو
كان للسيد على المكاتب دين معاملة ولحال عليه فانه يصح كما في زوائد
الروضة ولا نظر الى شرطه بالتعجيز لان دين المعاملة لا يزول
بالحوالة ولا يصح بجعل الجعالة ولا عليه تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم
ثبوت دينها حينئذ بخلافه بعد التمام والرابع اتفاق اي موافقة
ما في ذمة المحيل للمحتال من الدين المحال به وما في ذمة المحال عليه
للمحيل من الدين المحال عليه في الجنس فلا تصح بالدراهم على الدنانير وعكسه
وفي القدر فلا تصح بخمسة على عشرة وعكسه لان الحوالة معاوضة ارفاق
جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض وفي النوع والحال
والتاجل وفي قدر الاجل وفي الصحة والتكسير الجاقة والمقاومة والوصف بالجودة
والقدر فلو احال بدين حال على دين مؤجل او عكسه او بمكسر على صحيح
او عكسه او بجيد على رديء او عكسه او بقدر على اقل منه او عكسه لم تصح
فقوله اتفاق فهم كلام المصنف انه لا يعتبر اتفاقهما في الرهن والاقي الضمان وهو
كذلك بل لو احال بدين او على دين به رهنا او ضامن انفك الرهن ويبرأ الضامن
لان الحوالة كالقبض والخامس العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة بالصفة
المعتبرة في السلم وتبرأ بها اي بالحوالة الصحيحة ذمة المحيل عن
دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم دين المحتال المحال عليه ايا
بصير بنظيره في ذمته فان تعذر اخذه منه بفلس او غيره كجحود

لم يرجع على

فقوله

لم يرجع على محيل كما لو اخذ عوضا عن الدين وتلف في يده وان شرط
براءة المحال عليه او جهله فانه لا يرجع على المحيل كما لو اشترى شيئا هو
مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقترن بالغبن ولو شرط
الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة ولو شرط العاقد في
الحوالة رهنا او ضمينا لم يصح اولا يرجح ابن المقري الاول وصاحب الانوار
الثاني وهو المعتمد ولا يثبت في عقدها خيار شرط لانها مبنية على
المغابنة والاختيار يجلس وفي الاصح وان قلنا انهما معاوضة لانها
على خلاف القياس **تتمة** لو فسخ بيع بعيب او غيره كاقالة وقد
احال مشتريا بيعا بثمن بطلت الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع
لان احال البايع به على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بالثمن حينئذ
في الاولى ولو باع عبدا واحال بثمنه على المشتري ثم اتفق المتبايعان
والمحتال على حريته او ثبتت ببينة بيعهما العبد او شهد بحسبة
بطلت الحوالة لانه بان ان لا ثمن حتى يحال به فيرد المحتال ما اخذه على
المشتري ويبقى حقه كما كان وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة حلفا
على نفي العلم بها ثم بعد حلفه ياخذ المال من المشتري لبقاء الحوالة ثم يرجع
به المشتري على البايع لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة ولو
قال المستحق عليه للمستحق وكلتك لتقبض لي من فلان ديني وقال
المستحق بل احلتني به او قال الاول اردت بقولي احلتك به الوكالة وقال
المستحق بل اردت به الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه لانه اعرف
بارادته والاصل عدم الحوالة وقال ان اردت بقولي احلتك الوكالة صدقا الثاني
بيمينه لان الاصل بقاء حقه نعم لو قال احلتك بالمائة التي لك علي على عمرو

فلا يحل نكر المراة لان هذا لا يضمل الا حقيقتها فيجاق مدعيها والمحال
ان يجهل وان يحال من المحال عليه على مدينه والله اعلم **فصل** وهو
في اللغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير او احضا
عين مضمونة او بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك
ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك كما بينته في شرح
المنهاج وغيره والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر الزعيم غارم رواه
الترمذي وحسنه وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل
عن رجل عشرة دنانير وان كان ضمان المال خمسة ضامن ومضمون له و
مضمون عنه ومضمون به وصيغة اذا علمت ذلك فنبدا بشرط الضامن
فنقول **ويصح ضمان** من يصح تبرعه ويكون مختارا فيصح الضمان من سكران
وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه في الذمة وان يطالب الابعد فلا
يصح من صبي ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق
وعكسه ولو باكراه سيده وصح ضمان مرقيق باذن سيده لا ضمانه لسيده وكا
الرقيق للبعض ان لم تكن مهايأة او كانت وضمن في نوبة سيده فان عين
للاداء جهة فذاك والا فما يكسبه بعد الاذن في الضمان لسيده واما ماذون
له في التجارة ويشترط في المضمون كونه حقا ثابتا حال العقد فلا يصح
ضمان سالم يجب لنفقة ما بعد الا للزوجة ويشترط في **الدين**
المضمونة ان تكون لازمة وقول المص **المستقرة في الذمة** ليس
بقيد بل يصح ضمانها وان تكن مستقرة كالمهر قبل الدخول او الموت ومن
المبيع قبل قبضه لانه ايل الى الاستقرار ولا يصح كتابة لان للمكاتب اسقا
طها بالفسخ فلا معنى للتوثق عليه ويصح الضمان عن المكاتب بغيرها

اول الحديث الماضية
موزنة عما

لا جنبي لا لسيده بنا على ان غيرها يسقط ايضا عن المكاتب بعجزه وهو
الاصح ويصح بالثمن في مدة الخيار لانه آيل الى اللزوم بنفسه فالحق با
للازم وصحة الضمان في الوجوه مشروطة بما **اذا علم الضامن قد**
رها وجنسها وصفتها لانه اثبات مال في الذمة لادمي يعقد
فاشبه البيع والاجارة ولا بد ان يكون معينا فلا يصح ضمان
غير معين كاحد الدينين والا برا من الدين المجهول جنسا او قدرا
او صفة باطل لان البراة صوقوفة على الرضا ولا يعفى مع الجهالة
ولا تصح البراة من الاعيان ويصح ضمان كل عين ممن هي بيده مضمونة
عليه كمغصوبة ومستعارة كما يصح بالبدل بل اولا لان المغصوب
هنا المال ويلزم الضامن من رد ها للمضمون له ويلزمه ايضا بتلفها
فلا يلزمه قيمتها كما لو مات المكفول ببدنه لا يلزم الكفيل الدية ولو قال
ضمنت ما لك على زيد من درهم الى عشرة صح وكان ضامنا للتسعة
ادخالا للطرف الاول لانه مبدا الالتزام وقيل عشرة ادخالا للطرفين
في الالتزام فان قيل رجح النووي في باب الطلاق انه لو قال انت طالق من
واحدة الى ثلاث وقع الثلاث وقياسه بتعيين العشرة اجيب
بان الطلاق محصور في عدد فالظاهر استيفاؤه بخلاف الدين
ولو ضمن ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية كما في الاقرار وشرط في
الصيغة للضمان والحالة الاتية لفظ يشعر بالتزام كضمنت
ينك على فلان تكفلت ببدنه ولا يصح ان بشرط براة الاصيل المخالفة
مقتضاها ولا بتعليق ولا بتوقيت ولو وكل بدن غيره واجل
احضاره له باجل معلوم صح للحاجة كضمان حال موجل باجل

رد
ما لم يكن منه فان
تلفها ضمن وعرف قيمتها والله
اعلم

لا جنبي لا لسيده

معلوم ويثبت الاجل في حق الضامن ويصح ضمان المؤجل حالا ولا يلزم الضامن تعجيل المضمون وان التزمه حالا كما لو التزمه الاصيل و **لصاحب الحق** ولو وارثا **مطالبة من شاء من الضامن** ولو متبرعا **والمضمون عنه** بان يطالبهما جميعا او يطالب احدهما شائعا بالجميع او يطالب احدهما ببعضه والآخر ببا قيه اما الضامن فالخبر الزعيم غارم واما الاصيل فلان الدين باق عليه ولو برئ الاصيل من الدين برئ الضامن منه ولا عكس فيما ابرا بخلاف مالو برئ ابرا كاد او لوماته احدهما والدين مؤجل حل عليه لاذ ذمته خربت بخلاف الحي فلا يحل عليه لانه يرتفق بالاجل وانما يخير في المطالبة **اذا كان الضمان صحيحا على ما بيناه** فيما تقدم من كون الدين لازما معلوم القدر والجنس والصفة وشرط في المضمون له وهو الدائن معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا ومعرفته وكيله كمعرفته كما افتى به في الصلاح وان افتى ابن عبد السلام بخلافه لان الغالب ان الشخص لا يوكل الا من هو اشد منه في المطالبة ولا يشترط رضاه لان الضمان محض التزام لم يرجع على قواعد المعاوضات ولا رضى المضمون عنه وهو المدين ولا معرفته لجواز التبرع بادآء دين غيره بغير اذنه ومعرفته **واذا غرم الضامن الحق لصاحبه رجع بما غرمه على المضمون عنه اذا كان الضمان والقضاء** للدين بادنه اي المضمون عنه لانهما اذن فيهما لانه صرف ماله الى منفعة الغير باذنه اذا اداه من ماله اما لو اخذ من سهم الغارمين فاداه الدين فانه لا يرجع كما ذكره في قسم الصدقات وان انتفى اذنه في الضمان والا

دآ فلا يرجع

دآ فلا رجوع له لتبرعه فان اذن في فقط وسكت عن الاداء رجع في الاصح لانه اذن في سبب الاداء ولا يرجع اذا ضمن بغير الاذن واداه بالاذن لان وجوب الاداء بسبب الضمان ولم يأذن فيه نعم لو اداه بشرط الرجوع رجع كغير الضامن وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع في المتقوم بمثله صورة كما قاله القاضي الحسين ومن اداه بن غيره باذنه وللضمان رجع وان لم يشترط الرجوع للعرف بخلاف ما اذا اداه بلا اذنه لانه متبرع وانما يرجع سودد ولو ضامنا اذا اشهد بذلك ولم يرجلا ليحلفه معه لان ذلك حجة او اداه بحضرة مدين ولو مع تكذيب الدائن او في غيبته لكن صدقه الدائن لسقوط الطلب باقراره **ولا يصح ضمان الدين المجهول** لقدره او جنسه او صفته لان اثبات مال في الذمة فاشبه البيع الا في ابل دية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة السن والعدد ولانه قد اغتفر ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد ولا يصح ضمان ما لم يجب كضمان ما سيقرضه زيد ونفقة الزوجة المستقبلة وتسليم مثمن رهنه شخص ولم يتسلمه كما قاله في الروضة **الا ضمان** درك المبيع او الثمن بعد قبض ما يضمن كان يضمن المشتري الثمن او البائع المبيع ان خرج مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لفقد صفة شرطت وصحبه ورده وذلك للحاجة اليه وبه فارق بطلان الضمان من حيث انه ضمان ما لم يجب اجيب عنه بانه اخرج المقابل كما ذكرته وجرد رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون

يعقد يصفتها

لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع او المشتري فتتمة
لو صالح الضامن عن الدين المضمون بمادونه كان صالح عن مايبعها
او بثوب قيمته دونها لم يرجع الا بما غرمه لانه الذي بذله نعم لو ضمن
ذمي لذمي دينا على مسلم ثم تقاصا على خمر لم يرجع لتعلقها بالمسلم ولا
قيمة للخمر عنده وحوالة الضامن المضمون له كالاداء في ثبوت الرجوع وعدم
ولو ضمن اثنان الثالث شخص كان له مطالبة كل منهما بالكل لانه ضامن في
جميعها قاله المتولي والله اعلم **فصل** في كفالة البدن وتسمى
ايضا كفالة الوجه وهي بفتح الكاف اسم لضمان الاحضار دون المال
والكفالة بالبدن اي بدل من يستحق حضوره مجلس الحكم عند
الاستدعاء **جائزة اذا كان على المكفول به حق لله تعالى او حق**
لادمي للحاجة الى ذلك واستدل لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب
عليه الصلاة والسلام لن ارسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتاتنني به
الا ان يحاط بكم فاقرهم على الكفالة بالبدن من ذكر بانه ولو بنائبه
ولو كان من ذكر صبيا او مجنونا باذن وليه او محبوسا وان تعذر تحصيله
الغرض في الحال او ميتا قبل دفنه ليشهد على صورته اذا تحمل الشاهد
عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال في التتمة ويظهر اشتراط اذن
الوارث اذا اشترطنا اذن المكفول وظاهر ان محله فيمن يعتبر اذن وليه
فان كفل بدن من عليه مال شرط لزومه علمه به لعدم لزومه للكفيل وكفالة
البدن للهزء الشايع كثلثه والحر الذي لا يعيش بدونه كراسه
ثم ان عين محل تسليم في الكفالة فذاك والا تعين محلها كما في السلم فيهما
ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول في محل التسليم المذكور بلا حايل كتسليمه نسخة

عن الكفيل

عن الكفيل فان غاب لزمه احضاره ان امكن فان عرف محله وامن
الطريق والحايل ولو كان بمسافة القصر يمهل مدة احضاره بان
يمهل مدة ذهابه وايابه على العادة وظاهر انه اذا كان السفر طويلا
امهل مدة اقامة المسافر وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج
ثم ان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس الى ان يتعذر احضار
المكفول بموت او غيره او يوفي منه الدين فان وفاه ثم حضر المكفول قال
الاسنوي فالمتجه ان له الاسترداد ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة
وان فات التسليم بموت او غيره لانه لم يلتزمه ولو شرط انه يغرم المال
ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول له فهو الكفالة لان ذلك خلاف
مقتضاها والله اعلم **فصل في الشركة** وهي بكسر الشين وسكون
الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا
ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع هذا اولى ان
يقول هي عقد يقتضي ثبوت ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر السائب
ان رضي عليه انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وانتم
شركة بعد المبعث وخبر يقول الله انا ثالث الشريكين مالم يخن
احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما والمعنى انا معهما بالحفظ والاعانة فاصدهما بالمعونة في اموالهما وانزل البركة في تجارتهما
فاذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والاعانة عنهما وهي مبنية
خرجت من بينهما وهي اربعة انواع شركة ابدان بان يشترك اثنان
ليكتسبا بابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة مفاوضة ليكون بينهما كسبهما بابدانهما او مالهما وعليهما ما يعرض

من غير شركة وجوه بان يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه
بمؤاجل او حال لهما ثم يبيعانه وشركة عنان بكسر العين على المشهور
من معنى الشئ ظهر وهي الصحيحة ولهذا اقتصر المصنف عليها دون الثلاثة
الباقية فباطلة لانها شركة من غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد
ولكثرة الغرر فيها لاسيما شركة المفاوضة نعم ان فوضا بالمفاوضة
وفيها مال شركة العنان صحت واركان شركة العنان خمسة عاقدان
ومعقود عليه وعمل وصيغة ذكر المصنف بعضها وذكر شروطها خمسة
فقال وللشركة المذكورة خمس شرائط والخامس منها على وجه
ضعيف وهو المذكور في كلامه بقوله ان تكون ناضا اي مقرونا بمعنى
الدراهم والدنانير لا على التبر والسبائك ونحو ذلك من انواع المثلي
والاصح صحتها في كل مثلي اما النقد الخالص فبالاجماع واما المغشوش
ففيه وجهان اصحهما كما في زوائد الروضة جوازه ان استمر
رواجه وايا ما غير النقد من المثليات كالبر والشعير والحديد فعلى
الاظهر لانه اختلط بجنسه ارتفع التميز فاشبه النقدين ومن
المثلي تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيه كما اطلقه الاكثرون
خلافا لمن منع من الشركة فيه ولعل منعهم لما مبني على انه متقوم كما
عليه في اصل الروضة وهي لا تصح في المتقومات اذ لا يمكن الخلط في المتقومات
لانها اعيان متميزة وحينئذ فتبين ما لاحدهما او ينقص فلا يمكن
قسمة الاخر بينهما اذا علمت ذلك فالمعتمد حينئذ ان الشروط اربعة
فقط الاول منها ان يتفقا اي المالان في الجنس والنوع دون
القدر يحذور في التفاوت فيه لان الربح والخسران على قدرهما

والثاني

والثاني ان يخلطا المالين بحيث لا يتميزان لما مر في امتناع المتقوم
ولبد من كون الخلط قبل العقد فان وقع بعده ولو في المجلس لم يكن
اذ كل الاشتراك الحال العقد فيعاد العقد بعد ذلك ولا يكفي الخلط
مع امكان التميز لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير او صفة كصحيح
ومكسرة وخفيفة جديدة وخفيفة عتيقة او بيضاء وسوداء
لامكان التمييز واذكان في عسر تنبيه مقتضى كلام المصنف
انه لا يشترط تساوي المتلفين في القيمة وهو كذلك فلو خلطا قفيز
مقوما بمائة بقفيز مقوما بخمسين صح وكانت الشركة اثلاثا
على اقطع النظر في المثلي عن تساوي الاخر في القيمة والا فليس هذا
القفيز مثلا لذلك القفيز واذكان مثليا في نفسه ولو كان كل منهما
يعرف بعرف بلده بعلامة لا يعرف بها غيره ولا يتمكن من التمييز
هل يقضي الشركة نظرا الى حال الناس او لا نظرا الى حاليهما قال في
البحر يحتمل وجهين انتهى والاوجه عدم الصحة اخذا من عموم
كلام الاصحاب ومحل هذا الشرط اذا اخرجا مالهما وعقدا عقدا
مطلقا مشتركا مما تصح فيه الشركة اولا كالعروض بارض
وشراء وغيرهما واذن كل منهما للاخر في التجارة تمت الشركة
لان المعنى المقصود بالخلط حاصل ومن الحيلة في الشركة في
المقومات ان يبيع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر نصفا
بنصف او ثلثا بثلثين ثم يأذن له بعد التقابض وغيره مما شرط
في البيع في التصرف فيه لان المقصود بالخلط حاصل بل ذلك
ابلغ من الخلط لان ما من جزء هنا الا وهو مشترك بينهما

وهنا كذا وان وجد الخلط فان مال كل واحد منهما زعن مال الاخر
وحينئذ فيملكه به السويه ان يبيع نصفي بنصف فان بيع
ثلث بثلثين لاجل تفاوتهما في القيمه ملكاه على هذه النسبة
والثالث ان يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف
بعد الخلط وفي هذا الشرط اشارة الى الصيغة وهي شاهد على الاذن
من كل منهما للاخر في التصرف لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما لان
المال المشترك لا يجوز لاحد الشريكين التصرف فيه الا باذن صاحبه
ولا يعرف الاذن الا بصيغة تدل عليه فان قال احدهما للاخر
اتجر وتصرف واتجر في الجميع فيما شاء ولم يقل فيما شئت كان كالقراض ولا
يتصرف القابل الا في نصيبه ما لم يأذن له الاخر فيتصرف في الجميع ايضا
فان شرط ان لا يتصرف احدهما في نصيب نفسه لم يصح العقد لما فيه
من الحجر على المالك في ملكه فلو اقتصر كل منهما على اشتركنا لم يكن في
الاذن المذكور ولم يتصرف كل منهما الا في نصيبه لاحتمال كون ذلك اخبارا
عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل
المال المغصوب شركة **والرابع ان يكون الربح والخسران على قدر**
المالين باعتبار القيمة لا الاجزاء شرط ذلك لان الاشاعة في المالين فكان ذلك على قدرها كما
في العمل او تفاوتا وتفاوت فيه لان ذلك ثمرة المالين فكان ذلك على قدرها كما
لو كان بينهما شجره فاثمرت او شاة فنتجت فان شرط خلافه فسد العقد
شرط التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين فسد العقد
لانه مخالف لموضوع الشركة ولو شرط زيادة في الربح للاكثر منهما عملا
بطل الشرط كما لو شرط في القراض وللخسران فيرجع كل منهما على الاخر

او التفاضل في الربح والخسران فسد صح

باجرة عمله في مال الاخر كالقراض وتنفذ التصرفات منهما لوجود الاذن
والربح بينهما على قدر المالين ويتسلط كل منهما على التصرف اذا وجد
الاذن من الطرفين بلا اخر فلا يبيع نسيئة للمفوض ولا بغير نقد
البلد ولا يشتري بغبن ولا يسافر بالمال المشترك لما في السفر
من الخطر فان سافر ضمن وان باع صح البيع وان كان ضاعنا ولا يدفعه لمن
يعمل فيه لانه لم يرض بغير يده فان فعل ضمن هذا كله اذا فعله بغير اذن
شريكه فان اذن له في شيء مما ذكر جاز ويشترط في العاقد اهلية توكل وتوكل
لان كلا منهما وكيل عن الاخر فان كان احدهما هو المتصرف اشترط فيه اهلية
التوكل وفي الاخر اهلية التوكل فقط حتى يجوز كونه اعمى كما قال في المطلب
وكل واحد منهما اي الشريكين **فسخها** اي الشركة **متى شاء** ولو
بعد التصرف لانها عقد جايز من الجانبين وينفذ لان عن التصرف فان
بفسخ كلا منهما فان قال احدهما للاخر عزلتك ولا تتصرف في نصيبي لم
ينعزل العازل فيتصرف في نصيب المعزول **ومتى مات احدهما**
او جن او اغمي عليه او حجر عليه بسفه **بطلت** لما مر انه عقد جايز
من الجانبين واستثنى في البحر اغما لا يسقط به فرض الصلاة فلا فسخ
به لانه خفيف وظاهر كلام الاصحاب بخلافه **ثم** يد الشريك يد
امانة كالمودع والوكيل فيقبل قوله في الربح والخسران وفي التلف ان
ادعاه بسبب ظاهر كحريق طولب ببينة بالسبب ثم بعد اقامتها كالسرقة فان لا عاه صح
منها يصدق وفي التلف به بيمينه فان عرف الحريق دون عمومه صدق
بيمينه او وعمومه صدق بلا يمين ولو قال من في يده المال هو لي وقال
الاخر هو مشترك او قال من في يده المال هو مشترك وقال الاخر هو لي صدق

بلا سبب او سبب خفي

باجرة عمله في

صاحب اليد بيمينه لانها تدل على الملك ولو قال صاحب المد أقتسمنا
وصار ما في يدي لي وقال الاخر بل هو مشترك بيننا فالقول بيمينه
لان الاصل عدم القسمة والاشتراك لاحدهما شيأ وقال الشافعية القول
اولنفسي ولكذبه الاخر صدق المشتري لانه اعرف بقصده والله اعلم

فصل في الوكالة

وهي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض يقال وكل امره الى فلان اي فوض اليه واكتفى به ومنه توكلت على الله وشرعا تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله في حياته والاصل فيها من الكتاب العزيز قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ومن السنة احاديث منها خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وعبد المصنف الموكل فقال **وكل ما جاز للانسان التصرف فيه لنفسه بملك او ولاية جاز له ان يوكل فيه** غيره اما اذا لم يقدر على التصرف بنفسه فنابيه اولا وهنا في الغائب ولا فقد استثنى مسائل طردا وعكسا في الطرد الظافر بحقه فلا توكل في كسر الباب واخذ حقه وكوكيل قادر وعبد ماذون له وسفيه ماذون له في نكاح ومن العكس كاعمى يوكل في تصرف لم يتصح مباشرته له للضرورة ومحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل فيصح توكيل ولي عن نفسه او موليه من صبي او مجنون وسفيه لصحة مباشرته له وسكت المصنف عن شرط الموكل فيه وشرطه ان يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل فيما سيملكه وطلاق من يستنكحها الا ان لم يباشر ذلك بنفسه فلكن يستنيب غيره الا تبعا فيصح بيع ما لم يملكه تبعا للمماك

كما نقل الشيخ ابي حامد وغيره ويشترط ان تقبل نيابة فيصح التوكيل
في كل عقد كبيع وهبه وكل فسخ كاقالة ورد بعيب وقبض واقتراض
وخصومة من مدعوى وجواب وتملك مباح كاحياء واصطياد واستيفاء
عقوبة لا في اقرار فلا يصح الا اقرار فيه ولا في لقاط ولا في عباد ته كصلاة
الا في نسك من حج وعمرة ودفع مخرز كاة ككفارة وذبح مخر اضحيه كعقيقة
ولا يصح في شهادة الحاقا لها ولا في نحو ظهار كقتل ولا في نحو يمين كايلاء ولا
بد ان يكون فيه معلوما ولو من وجه كوكلتك في بيع امواله وعتق ارقائي
لا في نحو كل امري كنحو كل قليل وكثير وان كان تابعا للمعين والفرق بينه وبين
ما مر ان التابع ثم معين بخلافه هنا ويجب في توكيله في شراء عبد بيان نوعه
كتركي وفي شراء دار محلة وسكة ولا يجب بيان ثمن في المسئلتين لان غرض الموكل قد
يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان ذلك او خسيسا ثم محل بيان ما ذكر اذا لم يقصد
التجارة والا فلا يجب بيان شيء من ذلك واشار الى الموكل بقوله **او توكل فيه**
عن غيره فاو هنا تنويعية اي شرط الوكيل صحة مباشرته التصرف المأذون فيه
لنفسه والا فلا يصح توكله لانه اذا لم يقدر على التصرف فلغيره اولى فلا توكل
صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكل امراة في نكاح ولا محرم ليعقده في احرامه وهذا
في الغالب الا فقد استثنى من ذلك مسائل منها المراة فتوكل في طلاق غيرها ومنها
السفيه والعبد فيوكلان في قبول النكاح بغير اذن الولي والسيد لا في ايجابه
ومنها الصبي المأذون فيتوكل في الاذن في دخول وايصال الهدية والا لم يصح
مباشرته له بلا اذن ويشترط تعيين الوكيل فلو قال لاثنين وكلت احدكما
في بيع كذا لم يصح نعم لو قال وكلتك في بيع كذا مثلا وكل سلم صح كما بحثه
بعض المتاخرين وعليه العمل وشرط في الصيغة من موكل ولو نيابة ما يشعر

برضاه كوكلتك فوكذا اوبع كذا كساير العقود والاول ايجاب والثاني قبول
قايم مقامها ما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا او نحوه الحاقا للتوكيل بالاباحة
اما قبوله وهو عدم رد الوكالة فلابد منه فلو رد قبلها لم تقبل اولا فعل والاصح
في التنبيه هنا الفور ولا المجلس وبصح توقيت الوكالة نحو وكلتك فوكذا الى رجب
وتعليق التصرف نحو وكلتك الان فوكذا اولا تتصرف حتى يجيء رمضان لا تعليق الوكالة
نحو اذا جاء شعبان فقد وكلتك في كذا فلا يصح كساير العقود لكن ينفذ تصرفه
بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه والوكالة ولو بجعل غير لازمة من جانب
الموكل والوكيل فيجوز لكل واحد منهما فسخها متى شاء ولو بعد
التصرف سواء تعلق بها حق ثالث كبيع المرهون ام لا وتنفسخ حكما
بموت احدهما وجنونه وبما يدوم شرعا بعزل احدهما بما يعلم الوكيل
نفسه او يعزله الموكل سواء كان بلفظ العزل ام لا كفسخه الوكالة وابطالها
او رفعها وبتمهده انكارها بلا عذر فيه بخلاف انكاره لها بسببنا
اولعذر كما حتاجها من ظالم وبطروق ومحجر سفه او فلس عما ينفذ فيه من
ابضع ونحوها وبمنعه فيما فيه الوكالة كالنكاح والوصاية وبزوال
ملك موكل عن محل التصرف او منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية وايجاد
ما وكل في بيعه ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لاشعارها بالندا على
التصرف بخلاف نحو العرض على البيع والوكيل لو يجعل امين فيما يقبضه
لموكله وفيما يصرفه مما لموكله عنه ولا يضمن ما تلف في يده من مال
موكله الا بالتفريط فوحتمه كساير الامناء تنبيه لو عبر بالمتعدي
لكان اولى لانه يلزم من التعدي التفريط ولا عكس لاحتمال النسيان ونحوه
ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لانه ايتمنه بخلاف

دعوى الرد

بيع صح

دعوى الرد على غير الموكل كرسوله واذا تعدي كان ركب الدابة او لبس الثوب
تعديا ضمن كساير الامناء ولا ينعزل لان الوكالة اذن في التصرف والامانة
حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة
فانها محض ايتمان فاذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن
ولو رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان ولا يجوز للوكيل ان يبيع
ويشتري الا بالوكالة المطلقة او العامة شرايط الاول ان يعين
بثمن المثل اذا لم يجد راغبا بزيادة عليه فان وجده فهو كما لو باع بدونه
فلا يصح اذا كان بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا فيقدر في بيع ما
يساوي عشرة بتسعة مجتمل وبثمانية غير محتمل والثاني كون الثمن نقدا
اي حالا فلا يبيع بنسيئة والثالث ان يبيع بنقد البلد اي بلد
البيع لا بلد التوكيل فلو خالف فباع على خمر هذه الانواع وسلم المبيع
ضمن بدله لتعديه بتسليمه بيع فاسد فيسترده ان بقي وله بيعه
بالاذن السابق ولا مضمن ثمنه وان تلف المبيع عند الوكيل بدله من شاء
من الوكيل والمشتري والقرار عليه تنبيه لو كان في البلد نقدان
لزمه البيع باغلبهما قال الامام فيه نزد د للاصحاب والمذهب الجواز
ولو وكله ببيع موجلا صح وان اطلق الاجل وحمل مطلق الاجل على عرف في
المبيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع للموكل ويشترط الا
شهاد وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع بحال
او نقص عن الاجل كان باع الى شهر ما قال الموكل بعه الى شهرين صح
البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن او خوف او مونة
حفظ وينبغي كما قال الاسنوي حمله على ما اذا لم يعين المشتري والا

بخلاف السير وهو ما يحتمل غالبا ضمنا

فلا يصح لظهور قصد المحاباة فرع لو قال الوكيله بع هذا بكم شئت فله
بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد او بما شئت او بما
تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة او بكم شئت فله بيعه
بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد او بما عز وهان فله بيعه بعرض
وغير بنسيئة وذلك لان المعدد فتشمل القليل والكثير وما لا يجنس فتشمل
النقد والعرض لكنه في الاخيرة لما عز وهان شمل عرفا القليل
والكثير ايضا وليفي المحال فتشمل الحال والمؤجل **ولا يجوز للوكيل ان**
يبيع ما وكل فيه من نفسه ولا من موليه وان اذن له في ذلك لانه
متهم في ذلك بخلاف غيرهما كابيه وولده والرشيد وله قبض ثمن
حال لم تسلم المبيع للعرف ان تسلمه لا بها من مقتضيات البيع فان
سلم المبيع قبل قبض الثمن ضمن قيمته وقت التسليم لتعديه وان كان
الثمن اكثر منها فاذ غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد ما
غرم اما الثمن المؤجل فله في تسليم المبيع وليس له قبض الثمن اذ احل الا
باذن جديد وليس لوكيل بشراء معيب لا قتضاء الاطلاق عرفا
التسليم وله توكيل بلا اذن فيما لم يتأت منه لكونه لا يليق به او كونه
عاجزا عنه عملا لا بالعرف لان المتعورف خلافه هذا بمقصد منه عينه فلا
يوكل العاجز الا في القدر الذي عجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه
بل عن موكله **ولا يجوز له ان يقر على موكله** بما يلزمه **الا باذنه**
فيه على وجه ضعيف والاصح عدم صحة التوكيل في الاقرار مطلقا
فاذا قال لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه
بكذا او جعلتك مقرا بكذا لم يصح لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل

كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الاصح في الروضة لاشعاره
بثبوت الحق عليه ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا كما
مثلته فلو قال اقر عني لفلان بما له علي كان اقرارا قطعا ولو قال اقر له علي
بما له لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التتمة **خاتمة** احكام عقد
الوكيل كروية للمبيع ومفارقة مجلس وقبض فيه يتعلق به كالموكل
لانه العاقد حقيقة وللمبايع مطالبة الوكيل كالموكل بالثمن اذ قبضه
من الموكل سواء اذا اشترى بعينه ام في الذمة فاذا لم يقبضه منه لم يطالبه
اذ كان الثمن معينا لانه ليس بيده وان في الذمة طالبه به اذا لم يعترف
بوكالته باذا نكرها او قال لا اعرفها فان اعترف بها طالبه كما شهد به
والوكيل الخاص والموكل كاصيل فاذا غرم رجع بما غرمه على الموكل ولو تلف
ثمن قبضه واستحق المبيع طالبه مشتر بمثل الثمن سواء اعترف المشتري بالوكالة
ام لا والقرار على الموكل فيرجع الوكيل بما غرمه لانه غره ومن ادعى ان وكيل
بقبض ما على زيد لم يجد دفعه له الا ببينة بوكالته لاحتمال انكار
الموكل لها ولكن يجوز له دفعه ان صدق في دعواه لانه محق عنده
او ادعى انه محال به او انه وارثه او وصي او موصى له منه وصدقه جاز
دفعه له لا عترافه بانتقال المال اليه والله اعلم **فصل**
في الاقرار وهو لغة الاثبات من قر الشيء اي ثبت وشرعا اخبار المتحصن
بتحمل عليه فاذا كان يحمل على غيره فدعوى او لغيره على غيره فشهادة
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى اقررتم واخذتم على ذلكم اصري اي
عهدي قالوا اقررنا وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امرأة هذا فا
ن اعترفت فارجمها واجمعت الامة على المؤاخذة به **واركانه**

مقر ومقر له وصيغة ومقر به والمقر به من الحقوق ضربان
احدهما حق الله تعالى وهو ينقسم الى ما يسقط بالشبهة كالزنا
وشرب الخمر وقطع السرقة وعليه اقتصر المصنف الى ما لا يسقط بالشبهة كالزكاة
والكفارة والثاني حق الادمي كحد القذف لشخص فحق الله تعالى
الذي يسقط بذلك اذا قوبل به يصح الرجوع فيه عن الاقرار به
لان مبناه على الدرء والستر لانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز
بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمسست لعلك جنون وللقاضي ان يعرض
له بذلك لما ذكر ولا يقول له ارجع فيكون امر اله بالكذب وخرج بما
الاقرار بما لو ثبت بالبينة ولا يصح رجوعه لما لا يسقط بالشبهة
والضرب الثاني حق الادمي اذا قوبل به لا يصح الرجوع فيه عن
الاقرار به لتعلق حق المقر له بذلك الاقرار كما مر في شروط
المقر له ثم شرع في شروط المقر فقال ويشترط صحة الاقرار في المقر ثلاثة شرائط
الاول البلوغ فلا يصح اقرار صبي ومجنون البلوغ وكون
كل منهما يرفع القلم عنه فان ادعى بلوغا ممكنا بان استكمل تسع سنين
صدق في ذلك ولا يحلف على الاصح وخرج ذلك في خصومة مبطلا ان تقدمه
مثلا لان ذلك لا يعرف الا منه ولانه انكان صادقا فلا يحتاج الى يمين
والا فلا فائدة فيها لان يمين الصغير غير منعقدة واذا لم يعلم
فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال الامام فالظاهر ايضا انه لا
يعلو لانها الخصومة وكالامنا في ذلك الحيض والثاني العقل فلا
يصح اقرار مجنون ومغمى عليه ومن زال عقله بمدر كشرب دواء
واكراه على شرب خمر لاستتباع نفر فهم عليه لقوله تعالى الا من اكره وسيأتي

حكم السكران

حكم السكران ان شاء الله تعالى في الطلاق والثالث الاختيار
فلا يصح اقرار منكره بما اكره عليه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان جعل الاكراه مسقطا فالاولى ما عداه
وصورته اقراره ان يضرب ليقر فلو ضرب ليصدق في القضية فاقر
حال الضرب او بعده لزمه ما اقر به لانه ليس مكرها اذ المكره
من اكره على شيء واحد وهذا انما ضرب لصدق ولا ينحصر الصدق
في الاقرار قال الادمي والولاة في هذا الزمان يأمرون من يتهمون او قل او
نحوها فيضربونه ليقر بالحق ومراد بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه
والصواب ان هذا الاكراه سواء اقر في حال الضرب ام بعده وعلم انه
لولم يقر بذلك لضرب ثانيا اشهر وهذا استعين وان كان بحق
ادمي كاقراره بمال او نكاح اعتبر فيه مع ما تقدم شرط
رابع ايضا وهو الرشد فلا يصح اقرار سفيه بدين او اتلاف
مال او نحو ذلك قبل الحجر او بعده مع يصح اقراره في الباطن فيما
بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه وخرج بالمال اقراره بما يوجب عقوبة كحد
وقود وان عفي عنه على المال لعدم تعلقه واما شروط المقر له
ولم يذكرها المصنف فهي كون المقر له معينا نوع تعيين بحيث يتوقع
منه الدعوى والطلب فلو قال لاحد انسانا او لاحد من بني ادم
او من اهل البلد على الفلم يصح اقراره على الصحيح ومنها كون
المقر له فيه اهلية استحقاق فالمقر به ان حينئذ يصادف محله وقد
يحمل ويصح ان اقر زوج امرأة بصداقها عقب النكاح لغيرها او
الزوج ببدل الخلع لغير او المجني عليه بالارش عقب استحقاقه

بالمال

يخرج ما اذا
عقب الخلع صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لغيره فلو قال لهذه الدابة على كذا لم يصح لانها ليست اهلا لذلك
فان سيبويه الفلان كذا حملا على انه جنى عليها او اكتراها واستعملها
متعديا بالصمة الاقرار لحمل هذا وان اسند الى جهة لا يمكن في
حقه كقوله اقرضنيه او باعنيه شيأ لغوا الاسناد المذكور
وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وهو المعتمد وما وقع في
المنهاج من انه اذا اسنده الى جهة لا يمكن في حقه لغو ضعيف
ومنها عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في اقراره له بما لا ترك في يده
المقر لا يده تشعر بالملك ظاهرا ويسقط اقراره بمعارضة
الانكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء قال
غلطت في الاقرار لم تعهد منه الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب
لم يقبل فلا يعطى الا باقرار جديد واما شرط الصيغة ولم يذكرها
المصر ايضا فيشترط فيها لفظ مبهم او كناية تشعر بالتزام
وفي معناه الكتابة مع النية واشارة الاخرس المفهمة لقوله
لزيد على او عندي كذا اما لو حذف على او عندي فلم يكن اقرارا الا ان
يكون المقر به معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا وغيرا وفي ذمتي اللائق
ومعي او عندي للعين وجواب لي عليك الف او اليس لي عليك الف
بلى او نعم او صدقت او انا مقر به او نحوها كابرأتني منه اقرار
وجواب اقبض الالف الذي لي عليك منهم بقوله اقبض غدا او
امهلني حتى افتح الكيس او اجد المفتاح او نحوها كابعث من
ياخذه واحراز ذلك برزنه او خذه واختم عليه او احمله
في كيس وانا مقر واقربه او نحوها كهي صحاح او زيوفا

اوصم

فلس باقراره ان شاء ذلك بذكر الاستثناء واما شرط المقر به ولم يذ
كره ايضا فشرطه ان لا يكون سلما للمقر حين يقر فقوله داري
او دمي لعمرو لغو وان اضافة اليه تقتضي الملك له فتاوى
الاقرار لغيره لا لقوله لغلامه وكان ملكا لي ان اقر رتبه فليس
لغوا باعتبار اباوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكي هبة الغلام بغاية انه
اقر بعد انكار وان يكون بيده ولو ما لم يتسلم بالا فللمقر له حينئذ فلو
لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى اقراره بان يسلم للمقر له حينئذ
فلو اقر بحرية شخص بيد غيره ثم اشتراه حلم بها وكان شراؤه اقتداء
له وبيعا من جهة البايع فله الخيار دون المشتري واذا اقر
بمجهول كشيء وكذا صح اقراره ورجع اليه في بيانه فلو قال له
على شيء او كذا قيل تفسيره بغير عياده مريض وبحر لا يعتني
بمثله وسواء كان مما يتمول كفلس وحبة بر ام لا كنواة وحق شفعة
وحد قذف وزعم الصدق كل منهما بالشيء مع كونه محترما وان اقر بمال وان
وصفه بنحو عظم كقوله مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما قل من المال
وان لم يتمول كحبة بر ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث اثم غاصبه
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه واصل ما ابنى عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح
الشك ولا استعمل الغلبة ولو قال له علي او عندي شيء شيء او كذا لزمه
شيء واحد لان الثاني تاكيد فان قال وشيء او كذا او كذا لزمه شيآن لانه
قضى العطف المغايرة ولو قال له علي كذا درهم برفع او نصب او جر
او سكون او كذا كذا بالاحوال الاربعة او قال كذا او كذا درهم بلا نصب
لزمه درهم فان ذكره بالنصب بان قال كذا وكذا درهما لزمه درهمان

فلس باقراره

لان التمييز وصف في المعنى فيعود الى الجميع ولو قال الدراهم التي اقر بها ناقصة الوزن او مغشوشة فان كانت دراهم البلد التي اقر به كذلك ووصل قوله المذكور بالاقرار قبل قوله ولو قال له علي درهم في عشرة فان اراد معية فاحد عشر او حسابا عسره فعشرة وان اراد ظرفا او حسابا لم يعسره واطلق لزمه درهم لانه المتيقن وبعض

الاستثناء الا واحد باخواتها في الاقرار وغيره لكثرة وروده في القرآن والسنة **وكلام العرب** بشرط الاول **وعليه** اقتصر المصاد **او صله به** اي افصل بالمستثنى منه عرفا بسكتة تنفس او عي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبي ولو يسير الشرط الثالث ان ينوي قبل فراغ الاقرار لان الكلام انما يعتبر بتمامه فلا يشترط مقارنته ولا يكفي بعد النزاع والالزم رفع الاقرار بعد لزومه الشرط الثالث عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه فان استغرقه نحو له علي عشرة الا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة لانه يجب مغرق في استغراق لا في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة دراهم ولو قال ثلاثة الا درهمين ودرهما لزمه درهم لان المستثنى اذا لم يجب سرقه لم يبق الا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنيان ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم لان الاستغراق انما يحصل بالاخير ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما لزمه درهم لجمع هنا اذ الاستغراق والاستثنى من اثبات ونفي من نفي اثبات فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة لان المعنى الا تسعة لا يلزمه ثمانية تلزم فيلزم الثمانية

والواحد الباقي من العشرة ومن طرق بيانه ايضا ان تجمع كلا من المثبتة والمنفي وتسقط المنفي منه فالباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان ويجمعهما ثمانية عشر ومنفيه فان اسقطها من الثمانية عشر بقي تسعة وهو المقر به ولو قال له علي عشرة الى تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعه الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا لزمه خمسة لان الاعداد هنا ثلاثة والمنفي خمسة وعشرون فيلزم الباقي وهو خمسه **ولكل طريق** اخر وهي ان يخرج المستثنى الاخير مما قبله وما بقي يخرجه مما قبله فيخرج الواحد من الاثنين وما بقي يخرجه من الثلاثة وما بقي يخرجه من الاربعة وهكذا حتى تنتهي الى الاول ولك ان تخرج الواحد من الثلاثة ثم ما بقي من الخمسة ثم ما بقي من السبعة ثم ما بقي من التسعة وهذا اسهل من الاول ولا يحصل له فيما بقي هو المطلوب ولو قال لبستاني الا خمسة لزمه خمسة او قال ليس له علي عشرة الا خمسة لم يلزمه شيء لان العشرة الا خمسة كأنه قال ليس له علي خمسة فيجعل النفي الاول ومثنوجها الى مجموع المستثنى والمستثنى منه وان خرج على اية قاعدة ان الاستثناء من النفي اثبات واثبات لزمه في الاولى خمسة لانه نفي محمل فبقي عليه ما استثناه ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح كما قاله الرافعي وصح الاستثنى من غير جنس المستثنى منه وسمي استثناء منقطعا كقوله علي الف درهم الا ثوبا ان بين ثوب وقيمته دون الفرق بين بثوب وقيمته الذي في البيان لغو وبيطل الاستثناء فانه بين بما اراده فكأنه تلفظ به وهو مستغرق وصح ايضا من كثير كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت او هو لا العبيد له الا واحد

التسعة صح

المثبتة صح

منه صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

او حلق في بياد الواحد لانه اعرف بمراده حتى لو ماتوا بقتل او دونه ٥
الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه انه الذي اراده بالاستثناء ٥
لاحتمال ما ادعاه وذكره في شرح المنهاج وغيره فوايد مهمة لا يحتملها
هذا المختصر فالي اجمعها من اراد **وهو اي الاقرار في حال الصحة**
والمرض ولحوقه سواء في الحكم بصحته فلو اقر في صحته بدين لانسان
وفي مرضه بدين لاخر لم يقدم الاول بل يتساويان كما لو ثبتا ببينة
ولو اقر في صحته او مرضه بدين لانسان واقر وارثه بعد موته لاخر لم
يقدم الاول في الاصح لان اقرار الوارث كاقراره لمورثه لانه خليفته فكانه
اقر بالدين **تتمة** لو اقر المريض لانسان بدين ولو مستغرقا
ثم اقر باخر بعين فدم صاحبها كعكسه لان الاقرار بالدين لا ينضمن
حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع ولو اقر بانعتاق
احيه في الصحة عتق وورثه ان لم يحجبه غيره او بانعتاق عبد في الصحة
وعليه دين مستغرق لتركته عتق لان الاقرار اخبار لا انشاء ويصح اقرار
في مرضه لوارثه على المذهب كالاجنبي لان الظاهر انه يحتال انتهى الى
حاله يصدق فيها الكاذب ويتهم فيها الناجز وفي قول لا يصح لانه متهم
بحرمان بعض الورثة ويجري الخلاف في اقرار الزوجة بقبض صداقها من
زوجها في مرض موتها وفي اقرار لورثة بهبة اقبضها له في حال صحته
والخلاف المذكور في الصحة واما التبرع فعند قصد الحرمان لا شك
فيه كما صرح به جمع منهم القفال في فتاويه وقيل انه لا يحل للمقر له اخذه
انتهى والخلاف في الاقرار بالمال اما لو اقر بنكاح او عقوبة فيصح جزما
وان افضا الى المال لبا العفو او بالموت قبل الاستيفاء لضعف التهمة

والله اعلم

فصل في العارية وهي بتشديد الياء وقد تخفف
اسم لما يعار ولمعقدها من عار اذا ذهب وجاء بسرعة ومنه قيل للفرس
الجيد عيار لكثرة ذهابه ومجيئه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وفسر جمهور المفسرين قوله ويمنعون
الماعون بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والقدر والابرة
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا لابي طلحة
وركبه والحاجة داعية اليها وهي مستحبة وقد تجب كاعارة الثوب
لدفع حر او برد وقد تحرم كاعارة الامة من اجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم
من كافر **واركانها اربعة** معير ومستعير ومعار وصيغة وقد
بدا بالمستعار فقال **وكل ما امكن الانتفاع به** منفعة مباحة
مع بقاء عينه كالعبد والثوب فخرج بالقيد الاول ما لا ينتفع به
فلا يعار ما لا ينتفع فيه كالجارية الرمز واما ما توقع منفعته في المستقبل
كالجحش الصغير فالذي يظهر فيه ان العبرة ان كانت مطلقة او موقتة
بزمن يمكن الانتفاع به صحت والا فلا ولم ار من ذكر ذلك وخرج
بالقيد الثاني ما كانت منفعته محرمة فلا يعار ما ينتفع انتفاعا
محرما كالملاهي ولا بد ان تكون منفعة قوية فلا يعار النقدان للتزين
اذ منفعته بهما او الضرب على طبعهما منفعة ضعيفة قل ما تقصد
ومعظم منفعتهما في الانفاق والاخراج ثم ان صرح بالتزيين او الضرب
على طبعهما او نوى ذلك كما اعتمد بعضهم صحت اخذا من هذه المنفعة ٥
مقصودا وان ضعفت وينبغي مجيء هذا الاستثناء في الطعام الاتي و
خرج بالقيد الثاني ما كانت منفعته في اذهاب عينه فلا يعار

المطعوم ونحوه قال الاسنوي به انما هو بالاستهلاك فاسقط المقصود
من الاعارة فاذا اجتمعت هذه الشروط في المعار جازت **اعارته**
اذا كانت منافعه آثارا بالقصر اي باقية كالثوب والعبد كما مر
فخرج بالمنافع الاعيان فلو اعارة شاة للبنها او شجرة لثمرتها او نحو ذلك
لم يصح ولم يضمن اخذ الدر والنسل لانه اخذها بهبة فاسدة ويضمن الشاة به
بحكم العارية الفاسدة **ويجوز** اعارة جارية لمحرمة امراة وذكر محرم الجارية
لعدم المحذور في ذلك وفي معنى المراة والمحرم الممسوح وزوج الجارية وما
ملكها كان يستعيرها من مستاجرها او الموصى له بمنفعتها ويلحق الجارية الامرد
الجميل كما قاله الزركشي لا سيما ممن عرف بالفجور قال الاسنوي وسكتوا
عن اعارة العبد للمراة وهو كعكسه بلا شك ولو كان المستعير او المعار خنثى امتنع
احتياطا ويكره كراهة تنزيه استعارة واعارة فرع اصله لخدمة واستعارة
واعارة كافر مسلما صيانة لها عن الاذلال **تنبيه** سكت المصنف عن
شروط بقية الاركان فيشترط في المعير صحة تبرعه لانها تبرع باحة المنفعة
فلا يصح من مجنون ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور سفه او فلس وان يكون مختارا
فلا يصح من مكره وان مالكا لمنفعة المعار وان لم يكن مالكا للعين لان الاعارة
انما ترد على المنفعة دون العين فيصح من مكتر لا من مستعير لانه غير مالك
للمنفعة وانما يملك له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة ويشترط في المستعير
تعيين واطلاق تصرف فلا يصح لغيره صبي بين كان قال اعرت احدكما والصبي
ومجنون وسفيه لا يعقد وليهم اذ لم تكن العارية مضمنة كان استعار
من مستاجر وللمستعير اعارة من يستوفي له المنفعة لان الانتفاع راجع
اليه ويشترط في الصيغة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كاعرتك واطلقه

كاعارة في مع

هامش
صبي و صح

كاعارة في مع لفظ الاخر او فعله وان تاخر احدهما عن الاخر كما في الاباحة
وفي معنى اللفظ الكتابة مع نية واشارة اخرس مفهمة ولو قال اعرتك
فرسي مثلا لتعلفه بعلفك او لتعيرني فرسك فهو اجارة لا اعارة
نظرا الى المعنى فاسدة لجهالة المدة والعوض فترجب اجرة المثل وسومة
رد المعار علم المستعير من مالك او نحو مكتر او رد عليه فان رد على
المالك في المؤنة على كما لو رد عليه المكتري وخرج بمؤنة رده مؤنة
قلع المالك لانها مرحوف الملك وان خالف القاضي وقال انها على
المستعير ونضمن **العاريه مطلقة** من غير تقييد بزمن ومقيدة
بمدة كشهر فلا يفترق بينهما مع الموقتة يجوز فيها تكرير المستعير
ما استعاره له فاذا استعار ارضا للزراعة او غرس جاز له ان يسقي او يغرس
المرة بعد الاخرى ما لم تنقض المدة او يرجع المعير وفي المطلقة له ان يفعل
ذلك لامرة واحدة فان قلع ما بناه او غرسه لم يكن له اعادته
الا باذن جديد الا ان صرح له بالتحديد مرة بعد اخرى وسواء كانت
الاعارة مطلقة ام موقتة لكل من المعير والمستعير رجوع في العارية
متى شاء فهي جايزة من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة
ونحوها من موت احدهما وغيره ويستثنى من رجوع المعير ما اذا اعار ارضا
لدفن ميت ميت محترم فلا يرجع للقبر في موضعه الذي دفن فيها و
امتنع ايضا على المستعير رد ها فهي لازمة من جهتيهما حتى يندرس
اثر المدفون الا لحق الذب وهو مثل حبة الحرث في طرف المقبرة لا يكاد
يتحقق بالمشاهدة محافظة على حرمة الميت ولها الرجوع قبل وضعه
في القبر لا بعد وضعه وان لم يوار بالتراب كما رجحه في الشرح الصغير خلافا

للمتولي وذكره في شرح المنهاج وغيره مسايل كثيرة مستثناة من الرجوع
فلا نطيل بذكرها لمن اراد ها فليراجعها من تلك الكتب ولكن الهم قد قصرت وان
اعار ارضا او غرس ولو الى مدة ثم رجع بعد ان بنى المستعير او غرس فان شرط عليه
قطع ذلك لزمه قلعه فان امتنع قلعه المعير وان لم يشرط عليه ذلك فان
اختاره المعير قلع مجانا ولزمه تسوية الارض وان لم يختر قلعه خيره بين
ثلاثة امور وهي تملكه بعد دفع قيمته مستحق القلع حين التملك او قلعه
بضمان ارش نقصه او تبقيته باجرة فان لم يختر المعير شيأ تركا حتى يختار
احدها ما له اختياره ولكل منهما بيع سلكه ممن شاء واذا رجع المعير قبل
ادراك زرع لم يبح قلعه لزمه تبقيته الى قلعه ولو عن مدة ولم يبعد
فيها التقصير من المستعير قلعه المعير مجانا كالوحل بسبل كهو ابدا الى
ارضه وغبت فيها فان لم قلعه مجانا وهي اي المعين المستعارة مضمونة
على المستعير اذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وان يفرط كمثلها فيها
بانفاقه ماوية لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤدي وحينئذ يضمنها بقيمتها يوم
كانت اوسطية يوم تلفها هذا ما جزم به في الانوار واقتضاه كلام جمع متقدمين
وقال الاذرعي يضمن المثلي بالمثل وهو الجاري على القواعد
فهو المعتمد ولو استعار عبدا عليه ثياب لم تكن مضمونة عليه لانه لم ياخذها
ليستعملها بخلاف ما كان في العادة قاله البغوي في فتاويه فتنبيه يستثنى
من ضمان العارية مسايل منها جلد الاضحية المنذورة فان اعارته
جايزة ولا يضمنه المستعير اذا تلف في يده ومنها المستعار للرهن اذا
تلف في يد المرتهن لا ضمان عليه ولا على المستعير ومنها لو استعار صيدا
من محرم فتلف في يده لم يضمنه في الاصح ومنها لو اعار الامام شيأ من بيت

نخوصم

المال لمن لم يحز

المال لمن حاز فيه قلت في يد المستعير لم يضمنه ومثله مالو استعار الفقيه
كتابا موقوفا على المسلمين لانه من جملة الموقوف عليهم اما ما تلف في الاستعمال
الماذون فيه فانه لا يضمنه للاذن فيه فتنة لو قال من في يده عين
كدابة وارضها لكما بل اجرتكما وغصبتني ومضت مدة لمثلها اجرة صدق
المالك كما لو اكل طعام غيره وقال كنت اتخذته لي وانكر المالك اما اذا لم تمض
مدة لمثلها اجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين بيمينه في الاولى
ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية ولو ادعى المالك الاعارة ورد اليد الغصب
فلا معنى للنزاع اذ كانت العين باقية ولم تمض مدة لمثلها اجرة فان مضت
فذو اليد مقر بالاجرة لمنكرها ولو اختلف المعير والمستعير فورد العارية
صدق المعير بيمينه لان الاصل عدم الرد ولو استعمل العارية جاهلا
برجوع المعير لم تلزمه اجرة فان قيل الضمان لا يوفق بالجهل وعدمه حيث
بان ذلك عند عدم تسلط المالك وهنا بخلافه والاصل بقاء السلطنة
وبان المالك مقصر بترك الاعلام والله اعلم **فصل في الغصب** وهو لغة
اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه ظلما جهارا وشرعا استيلاء على حق الغير بلا حق
والاصل فيه قبل الاجماع اياته كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
اي لا ياكل مالكم مال بعضكم بالباطل واخباره كخبر ان دمائكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام رواه الشيخان ودخل في الغير في المذكور مالو اخذ مال غيره بظنه
ماله فانه غصب وان لم يكن فيه اثم وقول الرافعي ان الكتابة في هذه حكم
الغصب لا حقيقة ممنوع وهو ناظر الى ان الغصب يقتضي الاثم وليس مرادا
وان كان غالبا ولو ركب دابة لغيره او جلس على فراشه فغاصب وان لم يعد ذلك ولم يقصد
الاستيلاء **ومن غصب ملكا او غيره لاحد ولو ذميا وكان باقيا لزمه رده**

اعرتني ذلك
قال لها كذلك

على الفور عند التمكن وان عظمت المؤنة فى رده ولو كان غير مستول كحية
وآو كلب كما يقتضى لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت
حتى تؤديه فلو لقطه الغاصب المالك بمفازة والمغصوب معه فلم
يسترده لم يكن تركه قتل واذا امتنع فرضه بين يديه برئ ان
كان لقتله مؤنة ولو اخذه المالك وشرط على الغاصب مؤنة النقل
لم يجز لانه يسقط ملك نفسه ولو رد الغاصب الدابة لاسطبل المالك
برئ ان علم المالك به بمشاهدة او اخبار ثقة ولا يبرأ قبل العلم ولو
غصب من المودع او المستاجر او المرتهن برئ بالرد الى كل من اخذ منهم
لا الى الملتقط لانه غير ماذون له من جهة المالك وفى المستعير والمستاجر
وجهان اوجههما انه برئ لانهما ماذون لهما من جهة المالك لكنهما
ضامنان **تنبيه** قضية كلام المصنف انه لا يجب على الغاصب
مع رد العين المغصوبة بحالها شئ ويستثنى مسالة يجب فيها
مع الرد العينية وهى ما لو غصب امة فحملت بحر فى يده ثم ردها
لمالكها فانه يجب عليه قيمتها للحيلولة لان الحامل بحر لاتباع ذكره المحب الطبرى
قال وعلى الغاصب التغرير بحق الله تعالى واستيفايه للامام ولا يسقط
بابراء المالك ويستثنى من وجوب الرد على الفور مسالتان الاولى
ما لو غصب لوحا وادخره فى سفينة وكان فى لجة وخيف من نزعه هلاك
محترم فى السفينة ولو للغاصب على الاصح فلا يتزع فى هذه الحالة الثانية
تاخيره للاشهاد وان طالبه المالك فان قيل هذا مشكل لاستمرار
الغصب اجيب بانه زمن يسير اغتفر للضرورة اى ان المالك قد ينكره وهو
لا يقبل قوله فى الرد ولزمه مع رده ارش نقصه اى تفاوت

عينه كقطع

قطع يده او صفته كسيان صنعته لا نقص قيمته ولزمه
مع الرد والارش اجرة مثله اجرة مثله لمدة اقامته فى يده و
لو لم يستوف المنفعة ولو تلفا وتت الاجرة فى المدة ضمن فى كل يوم
مر بعا فى المدة اجرة مثله فيه واذا وجبت اجرته فدخله
نقص فان كان بسبب الاستعمال كلبس الثوب وجب مع الاجرة ارشه
على الاصح وان كان بسبب غير الاستعمال كان غصب عبدا فنقص
قيمته بافة سماوية كسقوط عضو بمرض وجب مع الاجرة
الارش ايضا ثم الاجرة حينئذ لما قبل حدوث النقص اجرة مثله
سليما ولما بعده اجرة مثله معيبا واطلاق المصنف شامل
لذلك كله فاذا تلف المغصوب بالمتمول عند الغاصب بآفة
فة او تلفا او تلفا كله او بعضه ضمن الغاصب بالاجماع اما غير
المتمول كحبة بر وكلب عقور وزبل وحشرات ونحو ذلك فلا يضمنه ولو
كان مستحق الزبل قصد به على تلفه اجرة ولا يوجبها على الغاصب
ويستثنى من ضمان المتمول اذا تلف مسايل سها لو ع
غصب الحربى مال مسلم او ذمى ثم اسلم او عقد له ذمة بعد
التلف فانه لا ضمان ولو كان باقيا وجب رده ومنها لو غصب
عبدا وجب قتله لحق الله تعالى برده او نحوها فقتله فلا
ضمان على الاصح ومنها لو قتل المغصوب فى يد الغاصب
واقتص المالك من القاتل فانه لا شئ على الغاصب لان المالك اخذ بدله
قاله فى المحرر **تنبيه** قول المصنف تلف لا يتناول ما اذا اتلفه هو او اجنبى
لكنه ماخوذ من باب اولى وبهذا قلت او اتلافا ولكن لو اتلفه المالك فى يد الغاصب

او اتلفه او من لا يعقل او من يرى طاعة الامر او المالك يرى من الضمان
مع لو صال المغصوب على المالك فقتله دفعا لم يبرأ الغاصب سواء علم انه
عبده ام لا لان الاذن لا يبيح هذه الجهة لتلف العبد نفسه وخرج بقولنا
عند الغاصب ما لو تلف بعد الرد فانه لا ضمان ولستثنى من ذلك ما
لو رده على المالك باجارة او رهن او وديعة ولم يعلم المالك فتلف
عند المالك فان ضمانه على الغاصب وما لو قتل بعد رجوعه الى المالك
بردة او حناية في يد الغاصب فانه يضمنه ويضمن مغصوب تلف بمثله
ان كان له مثله بوجود والمثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم
فيه كبر وشعير وقرار ونحاس ومسك وقطن وان لم يتزع جبه و
دقيق وخالة كما قاله ابن الصلاح وانما ضمن بمثله فمن اعتدى عليكم و
اقرب الى التالف وما عدا ذلك متقوم وسياتي كالمزروع والمعدود وما لم
يجز السلم فيه لتجافيه وغالبه ومجيب واورد على التعريف الجر المختلط لو
يا السعير فانه لا يصح السلم فيه مع ان الواجب فيه المثل لانه اقرب الى التالف
فيجب المقدر المحقق منها واجيب بان ايجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا
كما في ايجاب رد المتقوم في القرض وبان امتناع السلم في جملة لا يوجب امتناعه
في جزئية الباقين بحالهما ورد المثل انما هو بالنظر اليهما والسلم فيهما جايز
ويضمن المثلي بمثله في اي مكان خلبه وانما يضمن المثلي بمثله اذا بقي لذمته فلو
تلف ما بمفازة مثلا لم تحتم اعنده بل وجب قيمته بالمفازة ولو
صار المثلي متعوما او مثليا او المتقوم مثليا كجعل الذمي خمرا او السيم
شيرجا او الشاة لحما تم تلف ضمن بمثله الا ان يكون الاخر اكثر قيمة فيضمن
به في الثاني وبقيمته في الاخرين والمالك في الثاني مخير بين القيمين

اما لو

اما لو صار المتقوم متقوما كما لو خاس صبغ منه حلي فصحت فيه
اقص القيم كما لو خرز سرخ بقيمة الوجود ساذا فقد المثلي
حسا او شرعا كما لو لم يوجد بمكان الغصب ولا حوالية او وجد
باكثر من ثمن مثله فيضمن بما قضى قيم المكان الذي حل به المثلي من
حين غصب الى حين فقد المثلي لان وجود المثل كفقد العين في وجوب
تسليمه فليزمه كما في المتقوم ولا نظر الى ما بعد الفقد كما لا نظر الى ما بعد
المتقوم وصورة المسالة اذا لم يكن المثلي مفقودا عند التلف كما صوره
المحرر والامين بالاكثر من الغصب المثلي او يضمن المغصوب بقيمته
ان لم يكن له مثل بان كان متقوما فيلزمه قيمته ان تلف بانلاف او بدون
حيوانا كان او غيره ولو مكاتبا ومستولدة الا شرما كانت مرتو؟
او حل الغصب الى يوم اي حين التلف وان زاد على ذلك بقطع التوجه
الرتقليه حال الزيادة فيضم الزايد والعبرة في ذلك بنقد مكان
التلف ان لم ينقله والا فمنتجه كما في الكفاية اعتبار بقد الاكثر الامكنة
ويضمن بما فاته بما نقص من الاقصى الا ان تلف بان تلفها الغاصب او غيره
من رقيق ولها ارش مقدر من حر كيد ورجل فيضمن بالاكثر الامرين مما
نقص ونصف قيمة لاجتماع الشبهتين فلو نقص بقطعها ثالث الرماه
النصف بالقطع والسدس بالغصب ثم ان قطعا المالك ضمن الغا
ص الزايد على النصف فقط وزوايد المغصوب المتصلة كالسمن
والمنفصلة كالولد مضمونة على الغاصب كالاصل وان لم يطلبها
المالك بالرد ويضمن مفقوم اتلف لا غصب بقيمة وقت تلفه لانه
بعده معدوم وهذا الزايد في المغصوب انما كان في الغصب

تلف صح

اليقيمه

ولم يوجدها ولو اتلف عبد شيئا لزمه اتمام قيمته او امته
مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغناء على النص المختار في
الروضة لانه لا يتمول ويسقط بالفسخ والفسخة وقضيته ان
السيد لا يملك من الجناية الا قدر الارش لكن قال تلف بسراية جناية ضمن بالاقصى من الجناية
الى التلف لانا اذا اعتبرنا الاقصى في الغصب فمن تلف الى تلاق اولى

تتمة لو وقع فصيل في بيت او دينار في تحبرة ولم يخرج الا واجب
الا بهدم البيت والثاني الا بكسر التحبرة فان كان الوقوع بتفريط صاحب
البيت والتحبرة فلا غرم على مالك الفصيل والدينار والا غرم الارش
فان كان الوقوع بتفريطهما فالوجه كما قاله الماوردي انه انما يغرم
النصف لاشتراكهما في التفريط كالمتصادمين ولو ادخلت بهيمة
راسها في قدر ولم يخرج الا بكسرها كسرت لتخليصها ولا تذبح المالولة
لذلك ان صبرها مالكها فعليه الارش لتفريطه ان لم يكن معها
فان تعمد صاحب القدر بوضعها بموضع لا حق له فيه اولم يقدر حتى
لكنه قدر على دفع البهيمة فلم يدفعها فلا ارش له ولو تعمد اكل من
صاحب القدر والبهيمة فحكمه حكم ما مر عند الماوردي ولو ابتلعت
بهيمة جوهرة فلم تتمكن لتخليصها وان كانت ماكولة بل يغرم مالكها
ان فرط في حفظها قيمة الجوهرة للمبتلولة فان ابتلعت ما يفسد
بالابتلاع غرم قيمته للفيصول له والله اعلم **فصل** في الشفعة
وهي باسكان الفاء وحكي ضمها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري
ثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بمعاوضة والاصل
فيها قبل الاجماع البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه قضى

خبر صح

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية له في ارض او ربع او حايط والربع
المنزل والحايط البستان والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث
المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصايرة اليه وذكرت
عقب الغصب لانها توخذ قهرا كما انها مستثناة من تحريم اخذ مال الغير
وقد اركانها ثلاثة آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ والصيغة انما تجيء
في التملك وبدا المصنف بشروط الاخذ فقال **والشفعة واجبة** اي ثابتة
للشريك **بالخلطة** اي خلطة الشيوع ولو كان الشريك مكاتبا او غير عاقل
كمسجد له شقص باع شريكه يأخذه الناظر بالشفعة **دون** خلطة
الجوار بكسر الجيم فلا يثبت للجار ولو ملاصقا لخبر البخاري الجار وما ورد فيه محمول
الجار الشريك جمعا بين الاحاديث ولو قضينا بالشفعة للجار حنفي لم ينقض حكمه
ولو كان القاضي بها الشافعي كظايره من المسايل الاجتهادية والاثبت ايضا
لشريك في المنفعة فقط كان ملكها بوصية وتثبت اذ مي على مسلم ومكاتب
على سيد كعكسها ولو كان لبيت المال شريك في ارض قباع شريكه كان للامام
الاخذ بالشفعة اذا راه مصلحة ولا شفعة لصاحب شقص من ارض مشتركة
موقوفة عليه اذا باع شريكه نصيبه ولا لشريكه اذا باع شريكه خر نصيبه
كما افتى به البلقيني لامتناع قسمة الوقف على الملك ولانتفاء ملك الاولاد عن الرقبة
نعم على ما اختاره الروياني والنووي من جواز قسمته عنه لا مانع من اخذ الثاني
وهو المعتمد ان كانت القسمة قسمة اقرار ويشترط في المأخوذ وهو الركن الثاني ان
يكون فيما ينقسم اي فيما يقبل القسمة اذا طلبها الشريك بان لا يبطل منفعة
المقصودة منه لو قسم بان يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي

والشفعة

لمه

كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم فلا شفعة فيما لا يملك بما نجرا
بسبب ملكه كالمحصل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كارث
ووصية وهبة بلا ثواب ويشترط في الماخوذ منه وهو الركن الثالث
تاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاخذ فلو باع احد شريكين نصيبه
في زمن الخيار له فباع الاخر نصيبه في زمن الخيار بيعت فالشفعة
للمشتري الاول وان تشفع بايعه لتقدم سبب ملكه على سبب
ملك الثاني لا للثاني وان تاخر عن ملكه ملك الاول لتاخر سبب
ملكه عن ملك الاول وكذا لو باع مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري
سواء اجاز معا ام احدهما قبل الاخر بخلاف ما لو اشترى اثنان دارا
او بعضها سعا فلا شفعة لاحدهما على الاخر لعدم السبق وباخذ
الشفيع الشقص من المشتري بالثمن المعلوم الذي وقع عليه
عقد البيع او غيره فياخذ في ثمن مثلي كنقد وحب بمثله ان تيسر
والا بقيمته وفي متقوم كعبد وثوب بقيمته كما في الغصب وتعتبر
قيمة وقت العقد في البيع ونحو بيع ونكاح وخلع وغيرها لانه
وقت ثبوت الشفعة والا زاد في ملك الماخوذ منه وخير الشفيع
في ثمن مؤجل بين تعجيله مع اخذه حالا وبين صبره الى الحلول ثم
ياخذ غايبة وانحل المؤجل بموت الماخوذ منه لاختلاله والزم ابداءه
وان الزمنا الاخذ حالا بنظيره من الحال اضر بالشفيع لان الاجل يقابله
قسط من الثمن وعلم بذلك ان الماخوذ منه لو ضربت دعة الشفيع لم
يجبر وهو الاصح ولو بيع مثلا شقص وغيره كثوب اخذ الشقص
بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة فلو كان الثمن مايتين وقيمة

علة صح

كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين وذلك لان ثبوت الشفعة
في المنقسم كما مر دفع مؤونة القسمة والحاجة الى افراد الحصة
الصايرة للشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الرابع
فيه من الشركين ان يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره
سلطه الشرع على اخذه منه دون ما لا ينقسم بان يبطل نفعه
المقصود منه لو قسم كحمام وطاحون صغيرين وبهذا علم ان الشفعة
تثبت لما لا يعشر دار صغيرة ان باع شريكه بقسمها لا عكسه لان الاول
يجبر على القسمة دون الثاني وان يكون في كل ما لا ينقل من الارض
بان تكون ارضا بها بشجر وثمر غير موبور وبناء وتوابعه من ابواب
وغيرها غير محوم لمجرد انتظار اعتناعه ولا شفعة في بيع مع مغرسه فقط ولا في
ولو مشتركا ولا في شجر اورد بالبيع او بيع مع مغرسه فقط ولا في
شجر جاف شرط دخوله وبيع ارض الشفعة الشفعية ولا في نحو ممر دار
غاعنه فلو باع داره ولا شريك في ممرها الذي لا غاعنه ولا الشفعة
فيه حذرا من الاضرار بالمشتري بحجارة ونحوه وشمل المصاب لما ينقل
للدار ممر اخر وامكنه احداث ممر لها الى شارع او نحوه وشمل المصاب
كالعقار بفتح العين وهو اسم للمنزل والارض والضياع كما في تهذيب الزجاج
وتفسير معكاية عن اهل اللغة وغيره اي العقار ما في معناه كالحمام الكبير
اذا امكن جعله حمامين والبناء والشجر تبعا للارض كما تقدم تنبيه قد علم
من كلامه ان كل ما لا ينقل لا تثبت فيه شفعة وهو كذلك ان لم يكن تابعا كما مر
ومن المنقول الذي اثبتت فيه الشفعة البناء على الارض المحتكرة فلا شفعة
فيها كما مر ذكره الدميري وهي مسالة كثيرة الوقوع وان يملك الماخوذ بعوض

لبيع ومهر

وقيمة الشقص ثمانين وقيمه المضموم اليه عشرين اخذ الشقص باربعة
اخماس الثمن ولا خيار للمشتري بتفرق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال
وخرج بالمعلوم المجهول كما مر في كلامه ما اذا اشتري بجزاف وتعذر كيله
او غيره امتنع الاخذ بالشفعة لتعذر الوقوف على الثمن والاخذ بالمجهول
غير ممكن وهذا من الحيل المسقطة للشفعة وهي مذمومة لما فيها من ابطال
الفرد وصورها كثيرة منها ان يبيعه الشقص بالف من ثمنه بكثير ثم يأخذ
منه عوضا يساوي مائتي درهم مثلا ويبرئه عن الالف او يحط عن المشتري
ما يزيد عليه بعد انقضاء الخيار ومنها ان يبيعه بمجهول او مشاهد و
يقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن في الموزون او ينفقه او يتلفه ومنها
ان يشتري من الشقص جزءا بقيمة الكل ثم يهب الباقي ومنها ان يهب
كل من مالك الشقص واخذه للاخر بان يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهب
له الاخر قدر قيمته فان حتى عدم الوفاء بالهبة وكلا امينين ليقضا
بها منها معا بان يهب الشقص ويحتاله فزيد امين فيقضيه اياه
ثم يتقايضان في حاله واحدة ومنها ان يشتري بمتقوم قيمته مجهولة
كخمر ثم يضيعه او يخلطه بغيره فان كان غائبا لم يلزم الا بما يحضره
ولا الاخبار بقيمته ولو عين الشفيع قدرا من الشقص كقوله للمشتري
اشتريته بمائة درهم وقال المشتري لم يكن ذلك الثمن صدق المقر حلف على
نفي العلم بقدره لان الاصل عدم علمه به فاذا ادى الشفيع علم المشتري بالثمن
ولم يعينه قدر لم تسمع دعواه لانه لم يبع حقه **تنبيه** لو ظهر الثمن
مستحقا بعد الاخذ بالشفعة فان كان معينا كان اشتراه بعينه المائة بطل
البيع والشفعة لعدم الملك وان اشتري بثمن في الذمة ودفع عما فيها فهو

قوله مكروهه لان
محله اذا كانت يعد به عوضا من الثمن او يحط عن المشتري
بعد الثبوت فهي حرام
انتهى

المدفوع

المدفوع مستحقا ابدل المدفوع وبقي البيع والشفعة وان دفع
الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته وان علم انه مستحق لانه لم يقصر في
الطلب والاخذ سواء اخذ بمعين ام لا فان كان معينا في العقد احتاج تملكا
جديدا والخروج مما ذكر متحققا نحاسا والمشتري بتفرق في الشقص لانه ملكه
ولشفيع اخذ فسخه باخذ الشقص سواء كان في شفعة كبيع
ام لا لوقوعه وهبة لان حقه سابق على هذا التصرف وله اخذ ما في شفعة
من هذا التفرق كبيع اذ لك ولانه ربما كان العوض في اقل او هو من جنس
عليه ايسر **وهي** اي الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع **على الفور**
لانها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب والمراد بكونها
على الفور هو طلبها وان تاخر التملك واستثنى من الفورية عشر صور
ذكرتها في شرح المنهاج منها ما لو قال لم اعلم ان لي الشفعة وهو مما
يخفى عليه ذلك ومنها ما لو قال العامي لم اعلم ان الشفعة على الفور
فان المذهب هنا وفي الرد بالعيب قبول قوله فاذا علم بالبيع مثلا
فالمبادرة عقب علمه بالشفعة على العادة ولا يكلف المبادرة على خلافها بالعدو
ونحوه بل يرجع فيه الى العرف فما عده العرف تقصيرا او توانيا كان مسقطا وما لا فلا
فاذا اخرها الشفعة مع العلم بالبيع مثلا ان لم يطلبها مع
القدرة عليها بان لم يكن عذر **بطلت** اي شفعته لتقصيره وخرج
بالعلم ما اذا لم يعلم فان على شفعته ولو مضى سنون ولا يكلف الاشهاد
على الطلب اذا سار طالبا في الحال او وكل في الطلب فلا تبطل شفعته
بتركه وخرج بعدم العذر ما اذا كان معذورا كما لو كان غائبا او مريضا
مرضا يمنع من المطالبة لا لصداع يسير او كان محبوسا ظلما او بدين

وهو معسر وعاجز عن البينة او غايب على بلد المشتري فلا تبطل شفعته
بالتاخير وان كان العذر نزول وقت مكتوبة كالمصلي والاكل وقاضي الحاجة والوضوء
والحمام كان له التاخير ايضا الى فراغه وله ان يكمل القطع على خلاف العادة
الاقتصار في الصلاة على اقل ما يجزيه ان يستوفي المستحب المفروض فان
زاد عليه فالذي يظهر انه لا يكون عذرا ولم ار من تعرض لذلك ولو حضر وقت
الصلاة او الطعام او قضاء الحاجة جاز له ان يقدمها وان يلبس ثوبه
فاذا فرغ طالب بالشفعة وان كان في ليل فحتى يصبح ولو غاب الطالب بعد ما وقال
لم اصدق والمخبر بيع الشريك بالشفعة لم يعذر ان اخبره عدل او عدلان
او امرأتان بذلك وكذا ان اخبره ثقة حر او عبد او امرأة في الاصح لان خبر
الفاسق مقبول ويعذر وقيل لا يقبل خبره كفاسق وصبي ومجنون ومميز
ولو اخبره الشفيع بالبيع بالتوقف الشفعة فان بحث ما يتوجه
في الشفعة لا يتركه زهدا بل للعلم فليس بمقصر وان بان باكثر مما اخبره به
بطل حقه لانه ذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولى ولو لقي الشفيع المشتري
فسلم عليه وساله عن الثمن او قال بارك الله لك في صفقتك لم يبطل حقه
اما في الاولى فلان السلام سنة قبل الكلام واما في الثانية فلان الجاهل
الثمن لا بد له من معرفته وقد يريد العارف اقرار المشتري واما في الثالثة
فلانه قد يريد عرض البركة لياخذ صفقته مباركة واذا اشترى وجار
او خالطها على شخص فيه شفعة وهو يظن الشقص لمجمة واسكة
التاء اسم للقطعة من الارض وللطابق من الشيء كما تعلق عليه اهل اللغة
اخذه الشفيع اي شريكه الصدق او الجار في الاولى ومن الجار
وفي الثانية مهر المثل بعقد يوم العقد لان البضع مضمون وقيمته

الثمن ويجب في المتعة متعة مثلها لمهر مثلها لانها الواجبة بالطلاق
الغراف والشقص يعوض عنهما ولو اختلفا في قدر القيمة الماخوذ بها
الشقص المشفوع صدق الماخوذ منه بيمينه قاله الروياني وان كان في
الشفعة جماعة استحقوها على قدر الاملاك لانه مستحق
بالملك فسقط على قدره كالاجرة والثمرة فلو كانت ارض بين ثلاثة
لواحد نصفها ولآخر ثلثاها ولآخر سدسها فباع الاول حصته
اخذ الثاني سهمين والثالث سهما وهذا ما صححه الشيخان وهو المعتمد
وقيل ياخذون بعدد الرؤوس والمعتمد جمع من المتاخرين وقال الاسنوي
ان الاول خلاف مذهب الشافعي ولو باع احد شريكين حصته
لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في البعض الاول للشريك القديم لانفراده
بالملك فان عفى عنه شاركه المشتري في الاول في البعض الذي اخذ صار شريكا مثله
قبل البيع الثاني فان لم يعف عنه بل اخذه لم يشاركه في شيء الا ملكه ولو عفى احد
شفيعين عن حقه او بعضه سقط حقه كالفرد واخذ الآخر الكل
او تركه فلا يقتصر على حصته ليلا تتبعض الصفقة على المشتري او حضر
احدهما وغاب الآخر اخذ الحاضر الكل فاذا حضر الغايب شاركه فيه لان الحق لهما
فليس للحاضر الاقتصار على حصته ليلا تتبعض الصفقة على المشتري ولم
ياخذ الغايب وما استوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة لا يرجع فيه
الغايب وتسقط الشفعة بتعدد الصفقة او الشقص فلو اشترى اثنان
من واحد شقصا او اشتراه واحد من اثنين فللشفيع اخذ نصيب
احدهما وحده لانه تبعض الصفقة على المشتري او واحد شقصين

من دارين فللشفيع اخذ احدهما لانه لا ينقض الى تبعيض شيء واحد
في صفقة واحدة **تتمة** لو كان لمشترى حصة وأرض كل كانت بين
ثلاثة الثلاث فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه اشترك مع الشفيع
في المبيع بقدر حصته لا استوائهما في الشركة فيأخذ الشفيع في المثال السدس
لا جميع المبيع كما لو كان المشترى اجنبيا ولا يشترط في ثبوت الشفعة حكم بها
من حاكم الشفيع بالبلد ولا حضور ثمن كالمبيع ولا حضور مشترى ولا رضاه
كالرد بعيب وشرط في تملك بطريق شفيع الشفعة وعلمه بالثمن كالمشترى
وليس للمشترى منعه من ريبة وشرط ايضا لفظ يشعر بالتملك وفي معناه
ما مر من الضمان كتملكت واخذت بالشفعة مع قبض مشترى الثمن او مع رضاه
بكون الثمن في ذمة الشفيع ولا يأخذ حكم له بالشفعة اذا حضر مجلسه وأشهد
حقه فيها وطلبه والله اعلم **فصل** في القراض وهو مشتق من
القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف
فيها وقطعة من الربح وتسمى ايضا مضاربة ومقارضة والاصل فيه قبل الاجماع
الحاجة واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا
فضلا من ربكم اي بالتجارة في الآية وبانه صلى الله عليه وسلم صار بالخديجة بمالها
الى الشام وانتدب معه عبدها ميسرة وحقيقته توكيل مالك بجعل ماله
بيد اخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما واركانه ستة مالك وعامل
ومحل وربح وصيغة ومال ويعرف بعضها من كلام المصنف وباقيها من شرحه
وللقراض اربعة شروط الاول ان يكون عقده
على ناض بالمد وتشديد المعجمة وهو ما فيه من الدراهم
ومن الدنانير الخالصة وفي هذه الاشارة الى ان شرط المال الذي هو

لابد ان يكون نقدا خالصا لابد ان يكون معلوما حاضرا وقدرا
وصفة وان يكون معينا سد العامل فلا يصح على عروض ولو فلوسا ونبرا
وحليا ومنفعة لان في القراض غرارا اذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير
موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة
به ولا على نقد مغشوش ولا بما لا تتفاوت احاده نعم ان كان غشه
مستهلكا جاز قاله البرجاني ولا على مجهول جنسا او قدرا او صفة ولا
على غير معين كان قارضه على ما في الذمة من دين او غيره وكان قارضه
على احد مالين ولو متساويين فلا يصح شرط لون المال ان بين غير العامل كما
المالك ليوفي ثمنه ثمن ما شتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة وشرط
في المالك ما شرط في موكل وفي العامل ما شرط في وكيل وهما الركنان الاولان لان
القراض توكيل وتوكل وان يستقل العامل بالعمل ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح
شرط عمل غيره معه لان انقسام العمل يقتضي انقسام الربح وشرط عامله
مملوك المالك معه في العمل ولا يد للمملوك لمالك فجعل عمله تبعا لمالك وشرطه ان
يكون معلوما بما يروج او وصف وان شرطه فنفقته عليه جاز والشرط الثاني
ان يأذن رب المال للعامل في التصرف في البيع والشراء مطلقا
وفي هذه الاشارة الى الركن الرابع وهو العمل وشرطه ان يكون في تجارة واشار بقوله
مطلقا الى اشتراط الا يضيق العمل على العامل فلا يصح على شرط ان لا يبيع
او على ان ينسيه ويبيعه لان الطرح تمام عمل التجارة وأول اعمال مضبوطة
يستأجر عليها والا على شراء متاع معين كقوله ولا يشترى لا هذه السلعة
لان المقصود حصول الربح وقد يحصل فيما يغبنه فيحتمل العقد او اي
لا يضر في العقد اذنه **فيما لا ينقطع وجوده غالبا** وبقرينة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيما يبدو وجوده كالياقوت الاحمر والخيل البلق لحصول المقصود وهو الربح
في الاول دون الثاني ولا يصح على معاملة شخص معين كقوله ولا تبع الا زيد
او لا اشتري الا منه **والشرط الثالث** وهو الركن الخامس **ان يشترط**
للمالك له اي العامل في صلب العقد **جزء** ولو قليلا **معلوما لهما**
من الربح بجزئية كنصف وثلث فلا يصح القراض على ان لاحدهما مبينا
او مبهما الربح او لغيرهما منه شيا لعدم لزوم لها او المشروط لهما كاحدهما
كالمشروط له فيصح في الثانية دون الاولى او ان لاحدهما شركة او نصيبا
فيه للمجهل بعضه العامل او علم ان لاحدهما عشرة او ربح صفق لعدم
العلم بالجزئية ولانه قد لا يربح غير العشرة او غير نوع ذلك الصفق فيفوز
احدهما بجميع الربح او على ان للمالك النصف مثلا الا ان الربح فايده واس المال فهو
للمالك الا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب لاحد بخلاف ما لو قال على
ان للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك اذ بين ما للعامل والباقي لهما
لكن بحكم الاصل وصح في قوله قارضتك والربح بيننا وكان نصفين كما لو قال
هذه الدار بين زيد وعمرو وشرط في الصيغة وهو الركن السادس ما مر فيها
في البيع بجامع ان كلا منهما عقد معاوضة كقارضتك او عاملتك في كذا
على ان الربح بيننا فيقبل العامل لفظا والرابع من الشروط **ان يقدر** اخذهما
العمل بمدة كسنة سواء سكت عن منعه التقرف ام البيع بعدها ام
الشراء واحتمال عدم المقصود وهو الربح فيها فان منعه الشراء فقط بعد
مدة لقوله لا تشتري بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع الذي فعله
بعدها وعمل كما قال الامام ان تكون المدة باقي فيها الشراء لغرض الربح بخلاف
نحو ساعة **تنبيه** علم من امتناع التأقيت امتناع التعليق لان التأقيت

اسهل منه

اسهل منه بدليل احتماله في الاجارة والمساقات ويمتنع ايضا تعليق التصرف
بخلاف الوكالة لمسامحتها فانه غرض الربح ويجوز تعدد كل من المالك والعامل
فلمالك ان يقارض اثنين متفاضلا ومتساويا في الشرط لهما من الربح كان
يشرط لاحدهما ثلث الربح وللاخر الربع او يشرط لهما النصف بالسوية سواء
اشترط على احدهما مراعاة الاخر الاولى ان يقارضا واحدا ويكون
الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فاذا اشترط للعامل نصف
الربح ولاحدهما ماية ولاخر مايتان اقتسما النصف الاخر اثلاثا
فان شرط لاغير مما تقتضيه النسبة فسد العقد واذا فسد قراض
صح تصرف العامل للاذن فيه والربح كله للمالك لانه نماء ملكه وعليه
للعامل ان لم يقل والربح لي مثله لانه لم يعمل مجانا وقد فاتته المسمى ويتصرف
العامل ولو بعرض بمصلحة لا ما العامل وفي الحقيقة لا بغبن فاحش وفي البنية
بلا اذن ولكل من المالك والعامل رد بعقب ان وقعت مصلحة الا بتفاوت
اختلفا عملا بالمصلحة وذلك ولعامل لغير المالك كان يبيعه شيئا من
مال القراض لان المال له ولا يشتري بأكثر من مال القراض او زاد على ماله ونزل بحاء
ولا يشتري المالك ذكرا كان او انثى ولا من يعتق عليه للكونه بعضه ولا اذن
منه فان فعل ذلك بغير اذنه لم يقع الشراء غير الاولى ولا في الزايد لانه اذن
في الزايد فيها ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت المال في غيرها الا ان اشتراه
في ذمته فيقع للعامل ولا يساوي بالمال بلا اذن لما فيه من الخطر فان اذن
له جاز لكن لا يجوز في البعض الا بنص عليه ولا يمين من نفسه منه حضر او لا سفر او علم
فعل ما يعتاد فعله لكطي ثوب ووزن خفيف لذهب **ولا ضمان على العامل**
من تلف المال او بعضه لانه امين فلا يضمن **الا بعدوان** منه كبيع

او سفر في بر او بحر بغير اذن ويقبل قوله في التلف اذا اطلق فان اسنده الى سبب
فعلى التفصيل الاتي في الوديعة وبما حصته في الربح بقسمة او ظهور لانه لو
ملكه بالظهور لكان شريكا في المال فيكون النقص الحاصل بعد ذلك محسوبا
عليهما وليس كذلك لانه انما يستقر ملكه في القسمة او نض راس المال وفسخ
بالعقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم ويستقر
ملكه ايضا بتنضيض المال والفسخ بلا قسمة وللمالك ما حصل من مال القراض
كثمر وتاج وكسب ومهر وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة بعد تقرر
العامل لانه ليس من فوائد التجارة **واذا حصل** فيما بيده من المال **ربح**
وخسران بعده بسبب رخص او عيب حادث **جبر الخسران** الحاصل بالاول
الا برخص او عيب حادث **بالربح** لاقتضاء العرف ذلك ولانه وقاية سماوية
بعد تقرر العامل بمبيع او شراء فيما يتعلق بسائر ولو اخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح
وخسران رجع راس المال للباقي بعد الماخوذ واخذ بعضه بعد ظهور الربح فالمال
الماخوذ ربح وراس المال مثاله المال مائة والربح عشرون واخذ عشرين فسد
وهو ثلاثة وثلث من الربح لان الربح سدس المال فيستقر للعامل المشروط له سدسه وهو
واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح او اخذ بعضه بعد ظهور خسران فالخسران موزع
على الماخوذ والباقي مثاله المال مائة والباقي بالخسران عشرون واخذ عشرين فحصتها
من الخسران ربع الخسران وهو خمسة وعشرون فيعود راس المال الى خمسة وسبعين ويصدق
العامل في عدم الربح وفي قدر ما وافقته فيما ساواه للاصل وفي شرائه وللقراض
وان كان خاسرا ولو اختلفا في القدر المشروط له تحالفا كما اختلفا في المتاع بعينه في
قدر الثمن وللعامل بعد الفسخ اجرة المثل ويصدق في دعوى المال للمالك لانه
امينه كالمودع بخلاف نظيره في الرهن والمستاجر **فايدة** كل امين ادعى

الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستاجر **تتمة**
القراض جائز من الطرفين لكل من المالك والعامل فسخه متى شاء نضا ومتى شاء
به لوكالة كل واحد منهما وخروجها بموت احدهما او جنونه لما مر ان توكيل وتوكل ثم بعد الفسخ او الانفساخ
يلزم العامل استيفاء الدين لانه ليس في قبضته ورد قدر راس المال المثلة
بان ينضضه وان كان قد باعه بنقد على غير صفة ولم يكن ربح لامنه في
عهدة رد راس المال كما لو اخذه هذا اذا طلب المالك الاستيفاء او التنضيض والا
فلا يلزمه ذلك الا ان يكون المحجر عليه وحظه فيه ولو تعاقد اعلى نقد وتقرر
العامل فابطل السلطان ذلك التقدير فسخ العقد فليس للمالك على العامل الا
مثل النقد المعقود عليه على الصحيح في الزاوي والله اعلم **فصل**
في المساقاة وهي ماخوذة من السقي بفتح السين وسكون القاف والمحتاج اليها
غالبا لا سيما في الحجاز فانهم يسقون من الآبار ومنه انهار عملها وحقيقته
ان يعامل غيره على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على ان
الثمرة لهما والاصل فيها قبل الاجماع اخبار الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر وفي رواية انه دفع لهم خيبر نخلها وارضها بشرط ما يخرج
منها من ثمر او زرع والحاجة داعية اليها لان مالك الاشجار قد لا يحسن
تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن او يتفرغ قد لا يجد سبيلا الى استجار فيحتاج
ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك ارضه للحرة في المال وقد
لا يحصل له شيء من الثمار وتيها ان العامل المساقات قد تحتاج الى قعود
وارتمانها عاسة عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد العمل والمدة كما يعلم منها
ويذكر الباقي في الشرح **والمساقات جائزة** للحاجة اليها كما مر ولا يصح
عقدها الا على شجر النخل والكرم هذا احد الاقوال وهو المراد اما النخل فللخبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السابق ولو ذكرا كما قضاه اطلاق المصنف وصرح به الحناطي ويشترط فيه
ان يكون مغروسا معينا مرئيا بيد عامل لم يبد صلاحه ومثله العنب
لانه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتأثير الخرص وتسمية العنب كرما الكرم
ورد النهي عنها قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم
رواه مسلم واختلفوا ايهما افضل والراجح ان النخل افضل لورود ذكرها
عما تكلم النخل المطعمة في المحل وانها خلقت من طينة آدم والنخل مقدم
على العنب في جميع القرآن وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالرجل المؤمن
فانها تثمر براسها واذا قطعت ماتت وينتفع بجميع اجزائها وشبه
صلى الله وسلم عن الرجال بجبة العنب لانها اصل الخمر وهو ام الخبائث فلا
تصح المساقات على غير نخل وعنب استقلالا لا تبعا وشمش وبطيخ
لانه يتلو من عين بتعهد نخلا فالنخل والعنب ولا على غير مرئي ولا على سهم
كاحد الساقين كما في سائر عقود المعاوضة ولا على كوز في بيدر غير العامل
كان جعل بيده وبيد المالك كما في القراض ولا على ودي يغرسه ويتعهد
والثمرة بينهما كما اوسلمه بدار الزرع له ولان الزرع ليس من عمل المساقات
فصحه لا تبعا لغيرها ولا على ما بد اصلاحه لفوات معظم الاعمال وشرط
في العاقد نوعها الركن الثاني والثالث مامر فيهما في القراض وتقدم بيانه
وشرط مالك كاحد شقي فيصح مساقاته لان شرط له زيادة على حصته وشرط
في العمل وهو الركن الرابع ان لا يشرط على العامل ما لا يلزمه فلو شرط ذلك كان
شرط على العامل ان يبني حدار الحديقة او على المالك تنقية النهر لم يصح
العقد وشرط في الثمر وهو الركن الخامس شروط ذكر المصنف منها شرطين بقوله
ولها شرطان احدهما ان يقدرها العاقدان بجزء معلوم

مة يثمر فيها الثمر غالبا كسنة او اكثر كالاجارة فلا تصح سنة
ولا مطلقة ولا موقتة بادراك الثمر المجهول وقته فانه يتقدم تارة و
يتاخر اخرى ولا موقتة بزمن لا يثمر فيها المسمى غالبا كالمساقاة على الورق
ولا اجرة للعامل ان علم او ظن انه لا يثمر في ذلك الزمن وان استوى الاحتمالان
او جهل الحال فله اجرة المثل عملا بالعادة وان كانت المساقاة باطلة والشرط
الثاني ان يعين المالك للعامل جزءا كثيرا كان او قليلا معلوما
كالثلث في الثمرة التي وقع عليها العقد والشرط الثالث اختصاصهما
بالثمرة فلا يجوز شرط بعضه لغيرهما ولا كله للمالك كالقراض والروضة وفي استحقاق
الاجرة عند شرط الكل للمالك وجهان كالقراض اصحهما المنع وشرط في الصيغة
وهو الركن السادس ما مر فيها والبيع غير عدم التأقيت بقرينة سامرتنا كاسقيتك
او عاملتك على هذا على ان الثمرة بيننا فيقبل العامل لا تفصيل اعمال الناحية بما
عرف غالبا في العمل عرفه العاقدان فلا يشترط فان لم يكن فيها عرف غالبا او كان
ولم يعرفاه اشترط ويحمل المطلق على العرف العام الذي عرفاه في ناحيته ثم
العمل فيها على ضربين هذا شروع في بيان حكمها الاول عمل معود
نفعه الى الثمرة كزبارتها او اصلاحها او يتكرر كل سنة كسقي وتنقية
مجرى الماء طيز ونحوه واصلاح اجاجير يقوى فيها الماء حول الشجر ليشربه شفة
باجاجير الغسيل جمع اجانة وتلقيح النخل وتنحية حشيش وقضبان مضر
بالثمرة وتعريش للعنب حرث به عادة وهو ان ينصب اعواد او يظلها ويرفع
عليها ويحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر عن السرقة والشمس والطير بان يحمل
كل عنقود في وعاء بهيئة المالك لفورة وقطعه وتجفيفه فهو كله على
العامل دون المالك لاقتضاء العرف ذلك في المساقات قال في الروضة وانما

اعتبر التكرار لان ما يتكرر ويبقى اثره بعد فراغ المساقاة وتكليف العامل مثل هذا يجاب به والضرب الثاني **عمل يعود نفعه الى الارض** من غير ان يتكرر كل سنة ولكن يقصد به حفظ الاصول كاصلاح طان البستان وحفر نهره وتسليح ما انهار من النهر ونصب الاثواب والدولاب ونحو ذلك والاصلاحات كالقناطر والمعاول والمنجل والطلع الذي يلقح به النخل والبهيمة التي تدير الدولاب فهو كله **على رب المال** دون العامل لما قضى العرف ذلك فيعمل العامل حصته من الثمرة بالظهور ان عقد قبل ظهوره وفارق القراض حيث لم يعمل فيه الزرع الى ان التسمية كما مر بان الزرع وقاية لراس المال والثمر ليس وقاية للثمر اما اذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد وخرج الجريد والكرافو واللبن فلا يكون مشتركا بينهما بل يختص به المالك كما جزم به في المطلب تبعا للمارودي وغيره قال ولو شرط جعله بينهما على حسب ما شرطاه في الثمر فوجهان في الحاوي اتجهما والظاهر منهما الصحة كما نقله الزركشي عن الصيمري ولو شرطاه للعامل بطل قطعا وعامل المساقاة امين يقبل قوله في الاصح وقيل كالمودع ولا يصح ان يكون العوض غير الثمر فلو ساقاه بدراهم او غيرها لم تنعقد مساقاة ولا اجارة الا ان فصل الاعمال وكانت معلومة ولو ساقاه على نوع بالنصف على ان يسانيه على اخر بالثلث فسد الاول للشرط الفاسد واما الثاني فان عقده جاهلا بفساد الاول فلكل الا فيصح **تتمة** المساقات لازمة كالاجارة فلو هرب العامل او عجز بمرض او نحوه قبل الفراغ من العمل وتبرع غيره بالعمل بنفسه او بماله بقي حق العامل فان لم يتبرع غيره ويتعذر الامر الى الحاكم الترك الحاكم عليه ممن يعمل بعد ثبوت المساقاة عنده هل شلا العا

وتعذر احضاره من ماله ان كان له مال والا اكترى بموجل ان تاتي منهم ان كانت المساقاة على العين فالذي حزم به صاحب العين اليمني والذي اشار اليه لا يكتري عليه لتمكن المالك من الفسخ ثم ان تعذر الكراء افترض عليه من المالك او غيره ويوفى من نصيبه من الثمر ثم ان تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه او استنفق باشهاد بذلك شرط فيه رجوعا باجرة عمل او بما انفقه ولو مات الساقي وقد بقي قبل تمام العمل او ظهر تركة عمل وارثه اما ان يكتري عليه لانه حق واجب على مورثه او من ماله او من نصيبه ويسلم له المشروط ولا يجبر على الاول من الشركة ولا يكلف المالك تمكينه من العمل بنفسه الا اذا كان امينا عارفا بالاعمال فان لم يكن تركه فللوارث العمل وان لم يرضه ولو اعطى شخصا اخر دابة ليعمل عليها او يشهدها وفوائدها بينهما لم يصح العقد لانه في الاولى تمكنه ايجار الدابة فلا حاجة الى ايراد عقد عليها وفيه غرر وفي الثانية الفوائد لم تحصل للعمل والله اعلم **فصل** في الاجارة وهي بكسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها لغة اسم للاجرة وشرعا عقد منفعة بعوض مشروط تاتي والاصل فيها قبل الاجماع آية قالت احداهما يا ابت استاجره الاية وخبر بلا عقد تبرع لا يوجب اجره وانما يوجبها ظاهر العقد وتقدير وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى المزارع عن كراء الارض وامر بالمواجرة والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان واركانها اربعة صيغة واجرة ومنفعة وعاقدان مكر ومكتر واشار المصنف رحمه الله تعالى الى احد الاركان وهو المنفعة بقوله **وكل ما امكن الانتفاع به** منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم **مع بقاء عينه مدة الاجارة صحت**

ما وقع في جوهرنا

المعين اليمني

اجارته بصيغه وهي الركن الثاني كاجرتك منفعتها سنه شهرا ﴿
على الاصح فيقبل المستاجر فهو كما لو قال اجرتك ويكون ذكر المنفعة تاكيدا
كقول البايع بعتك عين هذه الدار ورقبتها فرح بمنفعة السكنى و
بمقصودة الناقص كما يستحب ان يباع على كلة لا تستر وبمعلومة القراءة
والجعالة على عمل مجهول فيقابله لما مر منفعة البضع قال العقد عليها الايجار
اجارة وبعوضيتها المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم المسابقة
قاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق ودلالة الخاتم لنا
على قلعة بحارية منها ويقاس بعينه ما مر في الاستعمال كالتبع
للمتاع فلا يصح الاجارة وهذه الصور وذكرنا لها شرط اخرى اوضحتها
في شرح المنهاج وغيره واتما تصح اجارة ما يمكن الانتفاع به مع بقاء هذه ﴿
الشروط **اذا قدرت منفعته** في العقد **بالمدة** امر الاول ان يكون
بتعيين **مدة** في المنفعة المجهولة التقدير كالسكنى والرضاع وسقي
الارض ونحو ذلك كاذا السكنى وما يشبع الصبي من اللبن وما تروي به
الارض من السقي تختلف ولا تنضبط فاحتيج في منفعته الى تقديره بمدة
او ايما الامر الثاني تعيين محل **عمل** في المنفعة المعلومة التقدير نفسها في صح
كخياطة الثوب والمركوب الى مكان فتعيين العمل فيها الى معرفتها فلو قال
لتخيطني هذا الثوب لم يصح بل يشترط ان يبين ما يريد من الثوب من قميص او غيره
وان تبين نوع الخياطة اهي رومية ام فارسية الا ان تطرد عادة بنوع ﴿
فيحمل المطلق عليه **تنبيه** بقي على المقسم ثالث وهو تقديرها
بهما معا كاستئجار ظئر لترضع ولدا شهرا الى كذا شهرا اما لوجمع
بين الزمن ومحل العمل كاستئجارك لتخييط هذا الثوب النهار لم يصح لان العمل لم

يتقدم

يتقدم وقد يتاخر كما لو سلم في فقيز حنطة بشرط كون وزنه كذا لا يصح لا ﴿
احتمال ان يزيد او ينقص وبهذا اندفع ما قاله السبكي من انه لو كان الثوب ﴿
صغيرا فقطع بقرانه في النوم فانه يصح وشرط في العاقدين وهو الركن ﴿
الثالث ما شرط في المتبايعين ويتقدم بيانه ويتم اسلام المشتري شرط
فيما اذا كان للمبيع عبدا مسلما وهنا لا يشترط فيصح من الكافر استيجار
المسلم اجارة ذمة وكذا اجارة عين على الاصح مع الكراهة ولكن يؤمر
بازالة ملكه عن المنافع على الاصح في المجموع بان يوجره المسلم ولا ينعقد
الاجارة بلفظ البيع على الاصح لان لفظ البيع موضوع لملك الاعيان
فلم يستعمل في المنافع كما لو ينعقد البيع بلفظ الاجارة ولا لفظ البيع
لفظ الشراء لا يكون كناية فيها ايضا لان قوله بعتك يابى في قوله سنة
مثلا فلا يكون صريحا ولا كناية خلافا لما يوهمه بعضهم متابعة فيها كناية
وترد الاجرة على عين كاجرتك معين من عقار ورقيق ونحوهما كما لو كتب بذلك لكن
سنة واجارة العقار لتكون الاعلى العين وعلى ذمته كاجارة موصوفة
من دابة ونحوها لحمل مثلا والزام ذمته عمل الخياطة وبناء مورد الاجارة
المنفعة لا العين على الاصح سواء وردت على العين ام على الذمة وشرط في
الاجرة وهي الركن الرابع ما مر في الثمن فيشترط كونها معلومة جنسا و
قدرا وصفة الا ان تكون معينة فتكفي رويتها فلا تصح اجارة دار او دابة
بعمارة وعلف المجهل في ذلك فان ذكر معلوما واذن له خارج العقد في صرفه
في العمارة او العلف صح ولا تصح الشاة بجلدها ولا الطحن البر مثلا ببعض
دقيقه لتلفه للمجهل بخياطة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الاجرة
حالة وهي في معنى الدقيق النخالة وتصح اجارة امرة مثلا ببعض

رفيقه حالا الى رضاع باقيه للمعلم بالاجرة والحمل المكتري له
انما وقع في ملك غير المكتري شيعا ويشترط في صحة اجارة الذمة تسليم
الاجرة في المجلس وان تكون حالة كراس مال السلم لانها سلم في المنافع
فلا يجوز فيها تاخير الاجرة ولا تاجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة
بها ولا عليها ولا الابراء منها واجارة العين لا يشترط في صحتها تسليم
الاجرة في المجلس سميت كانت الاجرة او في الذمة كالثمن في البيع ثم ان عين
لمكان التسليم حكانا تعين والا لموضع العقد ويجوز في الاجرة في
اجارة العين تعجيل الاجرة وتاجيلها ان كانت الاجرة في الذمة كالثمن في البيع
واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة فتكون حالة كالثمن في البيع
المطلق **الا ان يشترط التاجيل** في صلب العقد فيتاجل كالثمن
ويجوز الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها فان كانت معينة
لم يجز التاجيل لان الاعيان لا توجد وتملك في الحال الا العقد سواء كانت معينة
او مطلقة ام في الذمة ملكا مراعى بمعنى انه كلما مضى زمن على السلامة
بان الموجر استقر ملكه من الاجرة على ما يقابل ذلك فان فسخ المكتري العين
او عرضت عليه فاستنع فلا يستقر كلها الا بمضي المدة سواء انتفع المكتري
ام لا كتلف المنفعة تحت يده ويستقر في اجارة فاسدة اجره مثل بما
يستقر به مسمى في صحيحه سواء كان مثل المسمى او اقل او اكثر وهذا هو
الغالب وقد يخالفها في اشياء منها التحليف في العقار ومنها الوضع بين
يدي المكتري ومنها العرض عليه وامتناعه من القبض الى انقضاء المدة فلا
تستقر فيها الاجرة في الفاسدة ويستقر بها المسمى في الصحيحة وشرط
في اجارة دابة اجارة عين كركوب او حمل ويه الدابة كما في البيع وشرط

في اجارتها

في اجارتها اجارة ذمة كركوب ذكر جنسها كابل او خيل ونوعها
كخالي او عراب وذكورة او انوثة وصفة سيرها من كونها سابحة
او بحرا او قطوفا لان الاغراض تختلف بذلك وشرط في اجارة العين والذمة
للركوب ذكر قدر سير او هو السير ليلا او قدر تراويب وهو السير نهارا
حيث لم يطرد عرف فان اطرد عرف حمل ذلك عليه وشرط فيهما الحمل ويه
محمول ان حضرا او امتحانه بيد او تقديره حضرا وغابا وذكر جنس محمل وعلى
كل دابة ركوب بإكاف وهو ما تحت البرذعة وبرذعة وحزام وثفر وبطن
وهي الحلقة تجعل في انثى البعير وخطام وهو زمام يجعل في الحلقة ويلبغ في
نحو سرج وجر وكحل وخيط وصبغ ونحو ذلك عرف فيطرد في محل الاجارة
لانه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فمن اصطرد في حقه من العاقدين
شيء من ذلك فهو عليه فان لم يكن عرف او اختلف العرف في محل الاجارة وجب البيان
وتصح الاجارة مدة يبقى فيها العين الموجرة غالبا فيوجر الرقيق والدار ثلاثين سنة
والدابة عشرين سنة والثوب سنة او سنتين على ما يليق به والارض مائة سنة
او اكثر **ولا تبطل الاجارة** سواء كانت واردة على العين ام على الذمة
بموت احد المتعاقدين ولا بموتهما بل تبقى الى انقضاء المدة لان عقد
لازم فلا تنفسخ بالموت كالبيع ويخلف المستاجر وارثه في استيفاء المنفعة
وتنفسخ بموت الاجير المعين لانه مورد العقد لا المنتفع عاقد فلا
يستثنى ذلك من عدم انفساخ الكراء ستثنى منه مسايل منها ما لو اجر عبده
المعلق عتقه بصفة فوجدت مع موته فان الاجارة تنفسخ على الاصح
ومنها لو اجر ام ولده ومات في المدة فان الاجارة تنفسخ بموته ومنها المدبر
فانه كالمعلق عتقه بصفة واستثنى غير ذلك مما ذكره في شرح المنهجة

وغيره ولا ينفسخ بموت ناظر الوقف من حاكم او منصوب او من
شرط له النظر على جميع البطون واستثنى من ذلك ما لو كان الناظر هو
المستحق للوقف وآجر بدون اجرة المثل فانه يجوز له ذلك فاذا مات
في اثناء المدة انفسخت كما قاله ابن الرفعة ولو آجر البطن الاول من الموقوف
عليهم العين الموقوفة مدة وهات البطن الموجر قبل تمامها وشرط الواقف
لكل منهم النظر في حصته مدة استحقاقه فقط او آجر الولي صبيا او ماله
مدة لا يبلغ فيها الصبي بالسن فبلغ فيها بالاحتلام وهو رشيد انفسخت
في الوقف لان الموقوف انتقل استحقاقه بموت الموجر لغيره ولا ولاية له
عليه ولا نيابة ولا تنفسخ في الصبي لان الولي يقرف فيه على المصلحة و
تبطل اي وتنفسخ الاجارة في المستقبل **بتلف** كل العين **المستأجرة** كانهدام
كل الدار وكزوال الاسم وفوات المنفعة بخلاف المبيع المقبوض لا ينفسخ البيع
بتلفه ويبدأ المشتري لان الاستيلاء في البيع حصل على جملة المبيع والاستيلاء على
المنافع المعقود عليها لا يحصل الا شيأ فشيأ ولا تنفسخ الاجارة
بسبب انقطاع ماء ارض استؤجرت لزراعة لبقاء الاسم مع امكان زرعها
بغيره لان المنقطع بل يثبت الخيار للمصيب على التراخي وتنفسخ بعيب
غير مكنة للعين مدة صيه او فوات بعضه سواء جبه المكري او
ام غيره لفوات المنفعة قبل القبض ولا تنفسخ ببيع العين المؤجرة
للمكتري او لغيره ولو بغير اذن المكتري ولا بزيادة اجرة ولا بظهور طالب
بالزيادة عليها ولو كانت اجارة وقف لما بينها الغبطة في وقفها كما
لو باع ما لمؤليه ثم زادت القيمة او ظهر طالب بالزيادة ولا باتفاق فرق
ولا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق لانه تصرف فيه حالة ملكه فاشبه

ما لو زوج

بمثله

ما لو زوج امته واستقر مهرها بالدخول ثم اعتقها لا يرجع عليه
بشيء **تنبيه** يجوز ابدال مستوفى ومستوفى منه كل من
طعام وغيره ومستوفى فيه كان اكترى دابة ليركبها في طريق الى قرية
مثل المستوفى منه والمستوفى فيه او بدون مثلها للفهم بالاولى
لما الاول فكما لو اكترى بالذراع لغيره واما الثاني والثالث فلانهما طريقان
للاستيفا كالراكب معقود عليها ولا يجوز ابدال مستوفى منه كدابة
لانه اما معقود عليه او متعين بالقبض لاني اجارة ذمة فيجب
ابدال التالف والمعيب ويجوز مع سلامة منهما برضى مكتر لان
الحق له **ولا ضمان على الاجير** في تلف ما بيده لانه امين على العين المكراة
لانه لا يمكن استيفا خفقة الا بوضع اليد عليها ولو بعد مدة الاجارة ان قدرة
بزمن وبمدة امكان الاستيفا ان قدرت بعمل عمل استصحابا لما كان كما
لو دبغ فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت او الذراع لخياطة ثوب او
صبغه فتلف لم يضمن سواء انقضى الاجير بالتمام او لا كان قعد المكتري
معه حتى يعمل او احضره منزله كعامل القراض **الا بعدوان** كان ترك
الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف نزل واصطبلها عليها
في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكان ضربها وتحميلها بالجام
فوق عادة فيهما او اركبها اثقل منه او اسكن ما اكتراه حدادا او
قصارا دق وليس هو كذلك او حمل الدابة مائة رطل شعير بدل مائة
رطل بر وعكسه او حملها عشرة اقفزة بر بدل عشرة اقفزة شعير
فيصير ضامنا لها للتعدي بخلاف ما لو حملها عشرة اقفزة شعير بدل
عشرة اقفزة بر فانه لا يضمن لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم **لا اجرة**

تنبيه لا اجرة لحمل الحلاق راس وخياط ثوب بلا شرط اجرة وان عرف ذلك العمل بها لعدم التزامها مع عرفه منفعته هذا اذا كان حرا مطلق التصرف فان كان عبدا لمحجور عليه بسفه ونحوه فلا اذ ليس من اهل التبرع بمنافعهم وهذ بخلاف داخل الحمام بلا اذنه لانه استوفى منفعة الحمام بتمكينه فيه وبخلاف عامل المساقاة اذا عمل ما ليس عليه باذن المالك فانه تستحق الاجرة للاذن في اصل العمل المقابل بعوض

تتمة لو قطع الخياط ثوبا وخاطه قباء وقال المالك بل امرتني بقطعه قميصا صدق المالك بيمينه كما لو اختلفا في اصل الاذن فيحلف انه ما اذن له في قطعه قباء ولا اجرة عليه اذا حلف وله على الخياط ارش نقص الثوب لان القطع بلا اذن موجب للضمان وفيه وجهان في الروضة كاصلها بلا ترجيح احدهما انه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وصححه ابن ابي عصرون وغيره لانه اثبته بيمينه انه لم ياذن في قطعه قباء والثاني ما بين قيمة مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء واختارة السبكي وقال لا بشبهه غيره وهذا هو الظاهر لان الاصل القطع ماذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوة او كان مقطوعا قباء اكثر قيمة فلا شيء عليه ويجب على المكتري تسليم مفتاح الدار الى المكتري اذا سلمها اليه ليتوفق الانتفاع عليه واذا تسلمه المكتري فهو يده امانة فلا يضمنه بلا تفريط وهذا في مفتاح غلق مستت اما القفل المقفول ومفتاحه فلا يستحقه المكتري وان اعيد وعمارتها على الموجر سواء قارن الخلل العقد كدار لا باب لها ام عرض لها وامافان باد وا واصلحها والا فللمكتري الخيار ورفع الثلج عن السطح في دوام الاجارة على الموجر لانه كعمارة الدار وتنظيف

عرصة الدار

عرصة الدار من ثلج وكناسة على المكتري ان حصلا في دوام المدة فان انقضت المدة اجير على نقل الكناسة دون الثلج وان كان التراب او الرماد او الثلج موجودا عند العقد كانت كناسته على الموجر اذ يحصل به التسليم التام والله اعلم

فصل في الجعالة وفيها مثلثة كما قاله ابن مالك وهي لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شيء وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم او مجهول عسر علمه وذكرها المصنف رحمه الله كصاحب التنبيه والغزالي في الوروضة عقب الاجارة لاشتراكهما في غالب الاحكام اذ الجعل التزام فتحالف الاجارة الا في اربعة احكام صحتها على عمل مجهول عسر علمه كرد الضال والابق وصحتها مع غير معين وكونها جايزة وكون العامل لا يستحق الجعل الا بعد تمام العمل وذكرها في المنهاج كاصله تبعا للمحهور عقب باب اللقيط لانها طلب التقاط الضالة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الذي رواه الصحابي الفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري وهو الراوي كما رواه الحاكم والقطيع ثلاثون رأسا من الغنم وايضا الحاجة قد تدعو اليها فجازت كالاجارة ويبتاش لها بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وكان معلوما عندهم كالوسق ولم استدل بالاية لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره واركانها اربعة عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط في العاقد وهو الركن الاول الختام واطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور عليه بسفه وعلى عامل ولو مبهما بالتزام فلو قال ان رددت زيدا فله كذا فرده غير عالم بذلك او من رآه بقي فله كذا فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيأ واهلية عمل معين فيصح ممن هو اهل لذلك ولو عبدا او صبيا او مجنونا

او مجنونه ولو بلا اذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل لان منفعته
معدومة كاستيجار اعمى للحفظ **والجعالة جائزة** من الجانبين فلكل
من المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل وانما يتصور الفسخ ابتداء من العامل
المعين واما غيره فلا يتصور الفسخ منه الا بعد الشروع في العمل فان فسخ
المالك او العامل المعين قبل الشروع في العمل او فسخ العامل بعد الشروع فيه
فلا شيء له في الصور تين اما في الاولى فلانه لا يعمل شيئا واما في الثانية فلانه
لم يحصل غرض المالك فان فسخ المالك بعد الشروع في العمل فعليه الاجرة المثل
لما عمله العامل لان جواز العقد يقتضي التسليط على رفعه واذا ارتفع لم
يجب المسمى كسائر الفسوخ لكن عمل العامل وقع محترما فلا يفوت فرجع عليه
الى بدله وهو اجرة المثل **وهي** اى لفظ الجعالة اى الصيغة فيها وهو الركن
الثاني **ان يشترط** العاقد المتقدم ذكره **في رد ضالته** التي هي اسم
لما ضاع عن الحيوان كما قاله الازهري وغيره او في رد ما سواها ايضا من
مال وامتعة ونحوها او في عمل خياطة ثوب **عوضا** كثيرا كان او قليلا
معلوما لانها معاوضة فافتقرت الى صيغة تدل على المطلوب كالاجارة
بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة فلو عمل احد بقول اجنبي قال لزيد من
رد عبدي فلانا وكان كاذبا فلا شيء له لعدم الالتزام وان كان
صادقا فاقله على زيد حالة ان كان المخبر ثقة والا فهو كما لو رد عبد زيد غير
عالم باذنه والتزامه ولم يرده من اقرب من المكان المعين فسقطه من الجعل فان
رده من ابعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها او من مثله من جهة اخرى فله
كل الجعل لحصول الغرض وقوله **عوضا معلوما** اشارة الى الركن الثالث وهو
الجعل فيشترط فيه **ما يشترط في الثمن فلا يصح ثمنا** المجهول او نجاسة او

غيرها

او غيرها مما يفسد العقد كالبيع ولانه مع الجهل لا حاجة لاحتماله
هنا كالاجارة بخلافه في العمل والعامل ولانه لا يكاد احد يرغب
في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ويستثنى من
ذلك مسألة الحجر اذا جعل له الامام ان دل لنا على قاتل عبد جارية منها
وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم والا لم يصح كونه ثمنا لان البيع لازم فا
حتيط له بخلاف الجعالة وشرط في العمل وهو الركن الرابع للعقد وعدم تعيينه
فلا اجعل فيما لا كلفة فيه ولا فيما تعين عليه كان قال من دلني على مالي
فله كذا او المال بيد غيره وتعين عليه الرد لتعين غصب وان كان فيه كلفة
لان ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يتأتى الاذن بعوض وما لا يتعين
شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل لمال لمن يتكلم في خلاصه
بجاهه او غيره فانه جائز كما نقله النووي في فتاويه وعدم تأقيته
لان تأقيته قد يفوت الغرض فيفسد وسواء كان العمل الذي يصح العقد
عليه معلوما او مجهولا عسر علمه للحاجة كما في القراض بل وان يتعذر علمه
يعسر عليه اعسر ضبطه اذ لا حاجة الى احتمال الجهل فيما يتأتى ضبطه
ضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة يعتبر
وصفها ووصف الثوب **واذا ردها** اى الضالة او رد غيرها من
المال المعقود عليه او فرغ من عمل الخياطة مثلا **استحق** العامل حينئذ
على الجاعل ذلك **العوض المشروط** له في مقابلة عمله وللمالك ان يتصرف
في الجعل الذي شرط له للعامل بزيادة او نقص او تغيير جنسه قبل
الفراغ من عمل العامل سواء كان قبل الشروع ام بعده كما يجوز في البيع
وفي رد الخياط ولي كان يقول من رد عبدي فله عشرة ثم يقول قبله

خمسة او عكسه او يقول من رده فله دينار ثم يقول فله درهم فان
سمع العامل ذلك قبل الشروع في العمل اعتد بالاخير وللعامل ما
ذكر فيه وان لم يسمعه العامل او كان بعد الشروع استحق اجرة المثل لان
النداء الاخير فسخ الاول والفسخ من المالك في اثناء العمل يقتضي الرجوع الى
اجرة المثل فلو عمل من سمع النداء الاول خاصة ومن سمع الثاني استحق الاول
نصف اجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني والمراد بالسماع العلم واجرة المثل
فيما ذكر لجميع العمل الماضي خاصة **فتمة** لو تلف المردود قبل وصوله
كان مات الابق بغير فعل المالك في بعض الطريق او بفرد اربسيده او غصب
او تركه العامل او هرب ولو في دار المالك قبل تسليمه له فلا شيء للعامل و
ان حصل الابق لانه لم يرده بخلاف من اكترى من يحج عنه فاتى ببعض الاعمال
ومات حينئذ يستحق من الاجرة بقدر ما عمل وفرق بينهما بان المقصود
من الحج الثواب وقد حصل ببعض العمل وهنا لم يحصل شيء من المقصود واذا
رد الابق على سيده فليس له حبسه لقبض الجعل لان الاستحقاق بالتسليم
ولا حبس قبل الاستحقاق وكذا لا يحبسه لاستيفاء ما انفقه عليه باذن
المالك ويصدق المالك بيمينه اذا انكر شرط الجعل للعامل بان اختلفا
فيه فقال العامل شرطت لي جعلا وانكر المالك او انكر سعي العامل فورد
الابق بان قال لم ترده وانما رجع بنفسه لان الاصل عدم الشرط والرد فان
فان اختلف الملتزم من مالك او غيره والعامل في قدر الجعل بعد فراغ العمل او
وفسخ العقد وجب للعامل اجرة المثل كما لو اختلفا في الاجارة والله اعلم

فصل في المزارعة والمخابرة وكراء الارض في المزارعة تسليم ارض
ليزرعها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة كالمزارعة لكن البذر

الارض صح من العامل

من العامل وكراء الارض بناني فلو كان بين الشجر نخلا كان او عنبا
ارضا لا زرع فيها صحت المزارعة عليها مع المساقاة على الشجر تبعا
للحاجة الى ذلك اذ الحد عقد وعامل بان يكون عامل المزارعة هو عامل
المساقاة وعسر افراد الشجر بالسقي وقدمت المساقاة على المزارعة وان
تفاوت الجزآن المشروطان من الثمر والزرع وخرج بالمزارعة المخابرة
فلا تصح تبعا للمساقاة لعدم ورودها لذلك **واذا** اورد المزارعة
والمخابرة بان دفع مطلق التصرف **الى رجل ارضا** او سكنه منها
ليزرعها وكان البذر من المالك **وشرط له** اي للعامل **خراجا** كثيرا كان
او قليلا **معلوما** كالثلث **من زرعها** وهو المسمى بالمزارعة
او كان البذر من العامل وشرط للمالك سامر وهو المسمى بالمخابرة **لم يجز**
في الصورتين للنهي في الاولى وسلم وعن الثانية في الصحيحين والمعنى
في المنع فيهما ان تحصيل منفعة الارض ممكن بالاجارة فلم يجز العمل
عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي هذا والشرع فانه لا يمكن عقد الاجارة
جائزة عليه فجوزت المساقاة للحاجة والعمل في المخابرة للعامل لان
الزرع بينه والبذر وعليه للمالك اجرة مثل الارض وفي المزارعة للمالك لانه
نماء ملكه وعليه للعامل اجرة مثل عمله وعمل دابته وعمل ما يتعلق به
من الآلة سواء حصل من الزرع شيء ام لا اخذا من نظيره في القراض
وذلك لانه لم يرض ببطلان منفعته الا ليحصل له بعض الزرع فاذا
لم يحصل له وانصرف كل المنفعة للمالك استحق الاجرة وطريق جعل العلة
لها في صورة اكراء الارض بالمزارعة ان يستاجر المالك العامل بنصف
البذر شايعا ليزرع له النصف الآخر في الارض وبعيره نصف الارض

شايعا او يناجر العامل بنصف البذر شايعا ونصف منفعة الارض
كذلك ليزرع له النصف الاخر من البذر وله النصف الاخر من الارض فيكونا
شريكين في الزرع على المناصفة ولا اجرة لاحدهما على الاخر لان العامل
يستحق من منفعة الارض بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعة
بقدر نصيبه من الزرع وطريق جعل العلة لهما في المخابرة والاجرة
ان يناجر العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع
دوابه والآته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع ولابد في هذه
الاجارة من رعاية الرؤية وتقدير المدة وغيرهما من شروط الاجارة
وان اكراه ايها اي الارض زراعة **بذهب او فضة** او ما
بهما معا او بعوض كالفلوس والثياب **او شرط له طعاما معلوما**
وذكر قدره وجنسه ونوعه وصفته عنده وعند المكتري **جاز** ذلك
على المذهب المنصوص بل يقل بعضهم فيه الاجماع **تتمة** لو اعطى
شخصا اخر دابة ليعمل عليها او ينعهدها وفوايدها بينهما لم يصح العقد
لانه في الاولى يمكنه ايجار الدابة فلا حاجة الى ايراد عقد عليها وفيه غرر
وفي الثانية الفوايد لا تحصل بعمله ولو اعطاها لغيره ليعلفها من عنده
بنصف درها فعمل ضمنه المالك العلف وضمن الاخر للمالك نصف الدر
وهو القدر المشروط له بحصوله بحكم بيع فاسد ولا يضمن الدابة لانها
غير مقابلة بعوض وان قال لتعلفها بنصفها ففعل فالنصف
المشروط مضمون على العامل بحصوله بحكم الشراء الفاسد دون النصف
الاخر **فصل** في احياء الموات وهو بفتح الميم والواو الارض التي لا مالك
لها ولا ينتفع بها احد قاله الرافعي وقال الماوردي هو الذي لم يكن عامرا

ولا حريما

ولا حريما لعامر قريب من العامر او بعد والاصل فيه قبل الاجماع
اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري
واحياء الموات جايز بل هو مستحب كما ذكره في المهذب
ووافقه عليه النووي لحديث من احيا ارضا ميتة فله فيها
اجر وما اكلت العوافي او طلاب الرزق منها فهو صدقة رواه
النسائي وغيره قال ابن الرفعة وهو قسمان اصلي وهو ما لم يعمر
قط وطاري وهو ما خرب بعد عمارته وقال الزركشي بقاع الارض اما
مملوكة او محجورة على الحقوق العامة او الخاصة واما منفكة
عن الحقوق العامة والخاصة وهي الموات وانما يملك المحيي
ما احياه **شرطان الاول** **المحيي مسلما** ولو غير مكلف اذ في
كامنة الارض ببلاد الاسلام ولو تجر اذن فيه الامام ام لا بخلاف
الكافر وان اذن له فيه الامام لانه كالاستيلاء وهو ممتنع عليه
بدارنا وقال السبكي عن الجوري بضم الجيم مخاضما بنا ان ما وات الا
كان ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم ثم رده على امته وللذمي والمستا
احتطاب واحتشاش واصطياد بدارنا ولا يحيي احيا في عرفة ولا
المزدلفة ولا منى لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت بالثاني
حريمي وينبغي الحاق المحتطب بذلك لانه يبين للحي بحاجة الحيية
به أنتهى المتن قال الولي العراقي ليس في كلام من ناسك الحج فمن احيى
شيأ منه ملكه انتهى وهذا هو المعتمد اما اذا كانت الارض بلادهم
فلهم احياؤها لانه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه ولنا للمسلم
احياؤها ان لم ينبونا عنها حالا او ما ينبونا عنها اي وقدر الحو

انه يكون

من

على ان الارض لهم والشرط الثاني ان تكون الارض التي يراد ملكها
بالاحياء حرة وهي التي لم يجر عليها ملك لمسلم ولا لمعاهد فان
جرى عليها ملك وان كان الآخر اباضيا لمالك مسلما كان او كافرا فان
جهل مالك هو العمارة اسلامية فما ضايع الامر فيه الى راي الامام في
حفظه او بيعه وحفظ ثمنه او قتراضه على بيت المال الى ظهور مالكه
او جاهلية فيملك بالاحياء كالركاز نعم ان كان ببلادهم وذبوا عنه
وقد صولحوا على ان الارض لهم فظاهر انه لا يملك بالاحياء ولا يملك
حمى ولا يملك بالاحياء حريم عامر لانه مملوك لمالك العامر وحريم العامر
ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع بالعامر فالحريم لعرية محياة نادوهو
مجتمع القوم للحديث ومرکد الفيل او نحوها ومناخ ابل وهو الموضع الذي
تناخ فيه وسطح رماد ومرحين ونحوها لمراح غنم وملعب صبيان والحريم
ليئر استقاء محياة موضع ناخ منها وموضع دولاب ان كان الاستقاء به
وهو يطلق على ما يسقى به الناخ وما يسقى به الدابة ونحوها كالموضع
الذي ينصب فيه الناخ الماء وتردد الدابة ان كان الاستسقاء بها و
الموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من منصب الماء ونحوه والحريم البير قناة
مالوحفر فيه نقص ماؤها او جف انهيارها وتختلف ذلك بصلابة الارض
ورخاوتها ولا يحتاج الى موضع ناخ ولا غيره مما مر في الاستقاء
والحريم في الدار ممر وقتا لجدرانها وسطح نحو رماد كناسة وثلج ولا
حريم لدار بمفوذ بدور ان احييت كلها سعيا لان ما يجعل حريما لها
ليس لها ولي من جعله حريما لغيري ويتصرف كل من الملاك في ملكه عادة وان ادى
الى ضرر جاره او اتلاف ماله كمن حفر بئرا او حش فاختل به جدار جاره او تغير

بما في الحش

بما في الحش ما يضره فان جاوز العادة فما ذكر ضمن ما جاوز فيه
كان ذرق فاعتيد ازعج الابنية او حبس الماء في ملكه فانتشرة
النداوة الى جدار جاره وله ان يتخذ ملكه ولو بجوانيت بزازين حاما
واصطبلا وطاحونة وحانوت حداد احكم جداره بما يليق بمقصوده
لا ذلك لا يضر الجار وان ضر المالك بمجاورة كريهة **وصفة الاحياء**
الذي يملك به الموات شرعا **ما كان في العادة التوصل**
الى الزرع الذي يعد مثله عمارة للمحيي ويختلف لذلك بحسب الغرض
منه وضابطه ان يهيئ الارض لما يريده فيحوط ويسكن بحوط البقعة
باجر او لبن او طين او الواح خشب بحسب العادة وينصب باب وسقف
بعض البقعة ليهيئها للسكنى وفي رسية الدواب او غيرها كذلك
وعلال التحويط وتنصب الباب لان السقف عمل بالعادة وليس كل
التحويط بنصب سقف او احجار من غير بناء وفي مزرعة جمع مخزن ما كقصب
وشوك حولها لينفصل المحيي عن غيره وتسوية تهابط منخفض وكسح
مستعلو يعتبر حريمها ان لم تزرع الا به فان لم يتيسر الا بماء يساق
اليها فالابد عند انتهائها للزارعة وتهيئة مائها ان لم يكن لها مطر معتاد
وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب حول ارضه وتهيئة ماله بحسب
العادة وغرس يقع على الارض اسم البستان ومن شرع في احياء شيء على احياء
ولم يزد على كفايته او نصب عليه علامة كنصب احجار او اقطعه له اما
ممتحق لذلك القدر وهو مستحق له دون غيره ولكن لو احياه آخر ملكه ولو طال
عرفا بحجره بلا عذر ولم يحي قال له الامام احي او ترك فان استمهل بعد امهل
مدة قريبة **تنبيه** من احيا ما وانا فظهر فيه معدن ظاهر

وهو ما يخرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار وموميا او معدن باطن
وهو ما يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ملكه لانه من اجزاء الارض
وقد ملكها بالاحياء وخرج بظهوره ما لو علمه قبل الاحياء فانه انما يملك
المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره واقره النووي
عليه صاحب التنبيه اما بقعتها فلا يملكها باحيائها مع علمه بهما لفساد
قصده لان المعدن لم تتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة او نحوها والماء
المباحة من الاودية كالنيل والفرات والعيون في الجبال وغيرها
وسيول الامطار تستوي الناس فيها لخبر الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلاء
والنار فلا يجوز لاحد بيعها ولا للامام اقطاعها بالاجماع فان اراد
قوم سقي ارضهم من المياه المباحة فضاق الماء عنهم سقى الاعلى فالاعلى وحبس
كل مهم الماء حتى تبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك فان كان
في الارض ارتفاع وانخفاض اورد كل طرف بسقي وما اخذ من هذه المياه
في اناء او بركة او حفرة او نحو ذلك ملكه على الصحيح كالاحتطاب والاثر
حشائش وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وجاز بيعها واجارتها للتمليك
بل للارتفاق بها لنفسه مدة اقامته هناك او لبهائمه من غيره حتى يحل
لحديث من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به والبئر المحفورة
في الماوات للتملك او في ملك مملك الحافر ماهالانها انما ملكه الثمرة
واللبن **ويجب عليه بذل الماء بثلاثة شرائط** بيسته
كما يستفاد الاول **ان يفضل عن حاجته** لنفسه وماشيته
وشجره وزرعه والشرط الثاني **ان يحتاج اليه غيره**
لنفسه وقوله او **لبهيمته** اي ويجب بذل ما فضل عن ماشية

وزرعه

وزرعه لبهيمته المحترمة لخبر الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به
الكلا **تنبيه** اطلق المصنف الحاجة وقيدها الماوردي بالناجزة قال
فلو فضل عنه الان واحتاج اليه في ثاني الحال وجب بذله لانه يستحق
وخرج بقيد المحترم غيره كالزاني المحصن وتارك الصلاة وكذا تارك
الوضوء على الاصح في الروضة والمرتد والحربي والكلب العقور والبهيمة
المأكولة اذا وطئت بمختار لخبر الصحيحين انها لا تذبح فيجب البذل لها و
الشرط الثالث **ان يكون** الماء الفاضل عما تقدم **مما يستحق** بالبناء
للمفعول اي يخلقه ما غيره **في بير او عين** فجرا وغيره اما الماء الذي
لا يحلق كالقناة فيها او حوض مسدود فلا يجب بذل فضلة على الصحيح
والفرق انه في صورة الاستحقاق قد يلحقه ضرر بالاحتياج اليه في المستقبل
بخلافه في غيره **والشرط الرابع** ان يكون بقرب الماء كما لا سابح ترعاه الماشي
والا فلا يجب على المذهب لخبر الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا
من حيث ان الماشية انما ترعى بقرب الماء فاذا منع من الماء فقد منع من الكلاء
والشرط الخامس ان لا يجد مالك الماشية عند الكلاء ما يسابحا والا فلا
يجب بذله والشرط السادس ان لا يكون على صاحب البير في ورود الماشية
الى مائه ضرر في زرع ولا ماشية فان لحقه في ورودها ضرر منعت لكن يجوز
للزراعة استقاء فضل الماء لها ولا يجب بذله لزرع الغير كساير المملوكات وانما
وجب بذله للماشية لحرمة الروح ولا يجب بذل فضل الكلا لانه لا يستحق
في العادة ويحمل في العادة وزمن رعيه يطول بخلاف الماء حيث لزمه بذل
الماء للماشية لزمه ان يمكنها من ورود البير ان لم يضره والا فلا كما مر وحيث
البذل فلم يختر اخذ عوض عليه وان صح بيع الطعام المضطر لصحة النهي

عن بيع فضل الماء رواه مسلم ولا يجب على من وجب عليه البذل اعارة آلة الاستقاء **تتمة** يشترط في بيع الماء التقدير بكيل او وزن لا برى الماشية والزرع والغرس بيته وبين جواز الشرب من ماء السقي بفوض فان الاختلاف في شرب الادمي اهون منه في شرب الماشية والزرع ويجوز الشرب وسقي الدواب من الجداول والانهار المملوكة اذا كان السقي لا يضر بها لكنها اقامة للاذن العرفي مقام اللفظي قاله ابن عبد السلام ثم قال ثم لو كان النهر لا يعتبر اذنه كالتيتم والاوقاف العامة وعندي فيه وقفة انتهى والظاهر الجواز والقناة او العين المشتركة يقسم ماؤها عند ضفة عنهم بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية او متفاوتة على قدر الحصص من القناة او العين والشركاء القسمة مهاياة وهي اسم يتراضون عليه كان يسقي كل منهم يوما او بعضهم يوما وبعضهم اكثر بحسب حصته ولو سقى شاة مزرعة بما مغصوب ضمن الماء بدله والغلة له لانه المالك للبذر فان زرع البذل وتخلل من صاحب الماء كانت الغلة طيبة له مما لو زرع البذل فقط ولو اشعل نارا في حطب مباح لم يمنع احد الانتفاع بها ولا الاستصباح منها فان كان الحطب له فله المنع من الاخذ منها لا الاصطلاء بها ولا الاستصباح منها والله اعلم **فصل** في الوقف هو والتحبيس والتسبيل بمعنى وهو لغة الحبس يقال وقفت كذا اي حبسته وما يقال اوقفته الا في لغة تميمية وهي رديئة وعليها العامة وهو عكس حبس فان الفصيح احبس وما حبس فلغة رديئة وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته

على مصرف

على مصرف مباح موجود ويجمع على وقوف واوقاف والاصل فيه قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان ابا طلحة لما سمعها رغب في وقف بيرحاء وهي احب امواله اليه وخبر مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة والمصنف ذكر بعضها معبرا عنه بالشرط فقال **والوقف** اي من يختار اهلا لتبرع **صح** اي صحيح وهذا هو الركن الاول وهو الواقف فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس او غيره ولو بمباشرة وليه وقوله **بثلاثة شرايط** ذكر اربعة واسقط خامسا وسادسا وسابعا وثامنا كما ستعرفه **الشرط الاول** وهو الركن الثاني وهو الموقوف ان يكون مما ينتفع به عينا معينا **مع بقاء عينه** مملوكا للواقف فلم يصح وقف الاعلام من بيت المال ولا بد ان يقبل النقل من ملك شخص الى ملك اخر ويفيد بقوله نفعا مباحا مقصودا سواء كان النفع في الحال او المآل لا وقف عبد وحش صغير ومر وسواء كان عقارا او منقولا كمتاع ولو مسجدا وكدبر ومعلوفة بصفة قال في الروضة كاصلها ويبقى ان لوجود الصيغة ويبطل الوقف بتفقها وبناء وغراس وضمنا بارض مسجد فلا يصح وقف منفعة لانها ليست بعين ولا مالا في الذمة ولا احد عبديه لعدم تعيينهما ولا اسلاما يملك للواقف كمكتري وموصى بمنفعته له وحر وكلب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب لانهما لا يقبلان النقل ولا الذي لهو

لانها لا تملك ان ولاد راهم لزينة لان النقد للتجارة محرمة والزينة غير مقصودة
وما لا يفيد نفعا كرمن لا يرجى برؤه وما لا يفيد الا بفوات كطعام وثياب
غير مزروع لان نفعه في فواته ومقصود الوقف الدوام بخلاف ما
يدوم كمسك وعنبر وزيحان مزروع والشرط الثاني وهو الركن الثالث وهو
الموقوف عليه **ان يكون** الوقف عليه **على اصل الوقف موجود**
في الحال وهو على قسمين معين وغيره فان وقف اشترط امكان تمليكه
في حال الوقف عليه بوجوده في الخارج فلا يصح الوقف على ولده وهو لا
ولد له ولا على فقراء اولاده ولا فقير فيهم فان كان فيهم فقير وغني
صح ويعطى منه ايضا من افتقر بعد كما قاله البغوي ولا على جنين لعدم
صحة تمليكه وسواء كان مقصودا ام تبعا حتى لو كان له اولاد وله
جنين عند الوقف لم يدخل نعم ان نفصل دخل معهم الا ان يكون الواقف سمى
الموجودين او ذكر عددهم فلا يدخل كما قاله الاذرعي **تنبيه**
قد علم مما ذكر ان الوقف على الميت لا يصح لانه لا يملك وبه صرح الرحباني ولا لمن
على احد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه ولا نفر الغنيمة لانه
ليس اهلا للتملك فان كان له لم يصح لانه يقع للواقف وان كان لغيره
فهو وقف على سيده واما الوقف على المبعض فالظاهر انه ان كان
مهايأة وصدر الواقف عليه يوم نوبته فهو كالحر ويوم نوبة سيده
فكالعبد وان لم يكن مهايأة وزع على الرق والحرية ولو وقف على
بهيمة مملوكة لم يصح الوقف لانها ليست اهلا للملك بحال فان قصد
به مالكها فهو وقف عليه وخرج بالمملوكة الموقوفة كالخيل الموقوفة
في الثغور ونحوها فيصح الوقف على علفها ويصح على ذي من بما

يملك تمليكه

يمكن تمليكه له فيمتنع وقف المصحف وكتب العلم والعبد المسلم
عليه ولا يصح الوقف على مرتد وحربي ولا وقف الشخص على
نفسه لان الاولين لا دوام لهما مع كفرهما والثالث لتعذر تمليكه
الانسان ملكه لنفسه لانه حاصل وتحصيل الحاصل محال **والشرط**
الثالث ان يكون الوقف موبدا على **فرع لا ينقطع** سواء اظهر
فيه جهة قربة كالوقف على الفقراء والعلماء والمجاهدين والمساجد
والربط ام لم تظهر كالاغنياء واهل الذمة والفسقة لان الصدقة
عليهم جائزة ولو وقف على الاغنياء وادعى شخص انه غني لم يقبل الا
ببينة بخلاف ما لو وقف على الفقراء وادعى شخص انه فقير ولم يعرف
له مال فيقبل بلا بينة نظرا للاصل فيهما **تنبيه** قضية عطف
المصنف وفرع لا ينقطع على ما قبله انهما شرط واحد ولهذا عده
الشروط ثلاثة والذي في الروضة انهما شرطان كما قررت به كلامه
والشرط الرابع ان لا يكون في محظور اي محرم كعمارة الكنائس ونحوها من متعبدات الكفار للتعبد
فيها او حصرها او قنايلها او خدامها او كتب التوراة او الانجيل او
السلاح لقطاع الطريق لانه اعانة على معصية والوقف شرع للقرب
فهما متضادان وشرط في الصيغة وهي الركن الرابع لفظ يشعر بالمراد
كالعتق بل الولي وفي معناه ما صرف الناظر صحته كوقفت وسبلت
وحبست كذا على كذا او تصدقت بكذا على كذا اصدقة محرمة او
مؤبدة او موقوفة او لا تباع او لا تورث وهبة وجعلت هذا المكان مسجدا
او كنيسة وحرمت وابدت هذا المقبرة لان كلا منهما لا يستعمل مستقلا

وانما يوكل به فلا يكون ريعا وكتصدقت به مع اضافة لجهة عامة
كالفقراء والحق الماوردي باللفظ ايضا الرابع مسجد ابنيته بجوات
والشرط الخامس التابيد كالوقف على من ينقرض قبل قيام الساعة كا
الفقراء او على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقراء فلا يصح تاقيت
الوقف فلو قال وقفت هذا على كذا سنة لم يصح لنساد الصيغة
فان اعتقه بمصرف كوقفته على زيد سنة ثم على الفقراء صح وروعي
فيه شرط الواقف وهذا فيما لا يضاهي التحرير اما ما يضاهيه
كالمسجد والمقبرة والرباط كقوله جعلته مسجدا وهو لا يفسد بالشروط
يصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرط فاسد او هو لا يفسد بالشروط
الفاسدة ولو قال وقفت على اولادي او على زيد ثم نسله و
نحوه مما لا يدوم ولم يزد على ذلك لم يصرف اليه بعده طمعا لان مقصود
الوقف القربة والدوام فاذا بين مصرفا ابتدا سهل ادامته على سبيل
الخير ويسمى منقطع الاخر فاذا انقرض المذكور صرف الى اقرب الناس الى الواقف
يوم انقراض المذكور ويختص بالصرف وجوبا بفقراء قرابة الرحم لا الارث
في الاصح فيقدم ابن بنت على ابن عم ولو كان الوقف منقطع الاول
كوقفته على من سيولد لي ثم الفقراء لم يصح لان الاول باطل فيعدم
امكان الصرف اليه في الحال فكل من ترتب عليه او كان الوقف
منقطع الوسط كوقفت على اولادي على رجل منهم ثم على الفقراء والشرط
صحة لوجود الصرف في الحال والمآل ثم بعد اولاده تصرف للفقراء والشرط
السادس بيان المصرف فلو اقتصر على قوله وقفت لذا ولم يذكر مصرفه
لم يصح لعدم ذكر مصرفه ولو ذكر المصرف اجمالا كقوله وقفته

هذا على

هذا على مسجد كذا كفى ووصرف الى مصالحه عند الجمهور والشرط
السابع ان يكون منجزا فلا يصح تعليقه كقوله اذا جاء رأس الشهر
وقفت كذا على كذا لانه عقد يقتضي نقل الملك في الحال فلا يبنى على
التغليب والسراية فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة ومحل
البطلان فيما لا يضاهي التحرير اما ما يضاهيه كجعلته مسجدا
اذا جاء رمضان فانه الظاهر صحته كما ذكره ابن الرفعة ومحله ايضا ما لم
يعلقه بالموت فان علقه به كقوله وقفت داري بعد موتي على الفقراء
فانه يصح قال الشيخان وكانه وصية لقول الفقال انه لو عرض للبيع كان
رجوعا ولو نجز الوقف وعلق الاعطاء للموقوف عليه بالموت جاز نقله
الزركشي عن القاضي الحسين ولو قال وقفت على من شئت او فيما شئت
وكان قد عين له ما شاء او عمن يشاء عند وقفه صح واخذ بيانه
والا فلا يصح للجهالة ولو قال وقفته فيما شاء الله كان باطلا لانه لا يعلم
مشيئة الله والشرط الثامن الالزام فلو قال وقفت هذا على كذا
بشرط الخيار لنفسه في ابتدا وقفه والرجوع فيه متى شاء او شرطه
لغيره او شرط عوده اليه لم يوجد مما كان شرط ان تبيعه او شرط
ان يدخل من شاء ويخرج من شاء لم يصح قال الرافعي كالعتق قال السبكي
وما قتضاه كلامهم من بطلان العتق غير معروف وافتى القفال بان
العتق لا يبطل بذلك لانه مبني على التغليب والسراية وهو اي الوقف
على ما شرط الواقف سواء قلنا الملك لله تعالى او للموقوف عليه او ينتقل
الى الله تعالى بمعنى انه ينفك عن اختصاص الادميين كما هو الاظهر اذ
مبنى الوقف على اتباع شرط الواقف من تقديم وتاخير وتسوية وتفضيل

وجمع وترتيب وادخال من شاء بصفة واخراجه بصفة مثال التقديم
والتاخير كقوله وقفت على اولادي بشرط او بشرط ان يقدم الاورع منهم فان
فضل شيء كان للمتقين ومثال التسوية كقوله بشرط ان يصرف لكل
واحد منهم مائة درهم ومثال التفضيل كقوله بشرط ان يصرف لزيد
مائة ولعمرو خمسين ومثال الجمع خاصة كوقفت على اولادي واو
لادهم فان ذلك يقتضي التسوية في اصل الاعطاء والمقادير بين الكل
وهو جمع افراد الاولاد واولاد هم ذكورهم واناثهم لان الواو لمطلق الجمع لا
للترتيب كما هو الصحيح عند الاصوليين ونقل عن اجماع النحاة وان
زاد على ذلك ما تناسلوا او بطنا بعد بطن اذ المزيد للتعميم في المنسل
ومثال الترتيب خاصة كقوله على اولادي ثم اولاد اولادي او الاعلى
فالاعلى او الاول فالاول والاقرب فالاقرب لدلالة اللفظ عليه
ومثال الجمع والترتيب كوقفت على اولادي واولاد اولادي فاذا انقرضوا
فعلى اولادهم ثم اولاد اولادهم ما تناسلوا فتكون الاولاد واولاد الاو
لاد مشتركين وبعدهم يكونوا مرتبين وحيث وجد لفظ الترتيب فلا
يصرف للبطن الثاني شيء ما بقي من هذا البطن الاول واحد وهكذا في جميع البطو
لا يصرف الى بطن وهناك من بطن اقرب منه الا ان يقول من مات منهم او الادى
فنصيبه لولده فيتبع شرطه ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف على
الاولاد لانه لا يقع على اسم الولد حقيقة ويدخل اولاد البنات
في الوقف على الذرية وعلى النسل وعلى العقب وعلى اولاد الاولاد لصدق
اللفظ عليهم لغة في الذرية قال تعالى ومن ذريته داود وسليمان
الى ان ذكر عيسى وليس هو الولد البنت والنسل والعقب في معناه

الا ان قال

ح

الآن قال على من ينتسب اليهم فيدخل اولاد البنات في ذكر نظرا
للقيد المذكور هذا ان كان الواقف رجلا فان كان امرأة فخلو فيحمل
الانساب فيها على العرف الشرعي وفي التقييد في البيان الواقف والاجنبي
ومثال الادخال بصفة والاخراج بصفة كوقفت على اولادي الا من
او اولادي الفقراء فلا يدخل المتزوجة ويدخل الغني فلو عاد فقيرا عاد
او عاد فقيرا عاد الاستحقاق وتشمل غير الرشيدة في غير زمن
عدتها كما قاله في الزوائد تنقطع **تتمة** المولى يشمل الاعلى
وهو منزله الولاء والاسفل وهو من على الولاء فلو اجتمعا اشتركا
لتناول اسمه لهما والصفة والاستحقاق المتعاطفان بحرف
مشترك كالواو والفاء ان لم يتخللهما ما يمنع طويل الا ان الاصل
اشتراكهما في جميع المتعلقات سواء قدم ما على الآخر ام تاخر توسط
كوقفت هذا على اولادي واحفادي والخوتي المحتاجين
او على اولادي المحتاجين واحفادي وعلم من ذكر الامرين منهم
والحاجة صفة مقيدة فيجوز اخذ الزكاة كما في الفقير والمسكين
المتعاطفان ما ذكر لو وقف على اولادي ان مرض منهم واعقب
فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه لمن في
درجته فاذا انقرضوا صرف للاخرى المحتاجين والى من ينسبون
منهم تخصيص ذلك بالمعطوف الاخير ونفقة الموقوف ومونة عمارته
وعمارته مرتبة بشرطها الواقف من غلته او من مال الوقف والا
فمن منافع الموقوف كسب العبد وغلة العقار فاذا انقطعت
منافعه فالنفقة ومونة التجهيز الى العمارة في بيت المال واذا

شرط الواقف نظر لنفسه او لغيره اتبع شرطه والا فهو للقاضي شرط
عدالته وكفاية ووظيفة عمارة واجارة وحفظ اصل وغلة وقسمها
وقسمتها على مستحقيها فان فوض له بعضها لم يتعده ولو وقف ناظر
عدل منه ولاه النظر عنه ونصب غيره مكانه والله اعلم **فصل**
في الهبة يقال لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما والاول هو المراد هنا
والثاني في اركانها وسيأتي ذلك والاصل فيها على الاول قبل الاجماع
آيات كقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة بر وقوله
تعالى وآتى المال على حبه الآية واخبار كاخبار الصحيحين لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها وانعقد الاجماع على استحباب
الهبة بجميع انواعها وقد يعرض لها اسباب تخرجها عن ذلك فتحرم الهبة
كمال باب الولايات والعمال وفيها ما لو كان المتهب يستعين بذلك على
معصية وهي على النحو الاول تمليك متطوع فيحتاج في التمليل للعارية
والضيافة والوقف وفي التطوع غيره كالبيع والزكاة فان ملك
لاحتياج او لثواب آخرة فصدقة ايضا او تقله للمتهب كرامة فهدية
واركانها باللعين الثاني المراد عند الاطلاق ثلاثة صفة وعاقد وموهوب
وعرفه المصنف بقوله **وكل ما جاز بيعه جاز هبته** بالاولى
لان ربحها اوسع فان قيل احد قسمي المعرف من جاز هبته جاز بيعه
الهبة غير حقيقي او المشاكلة **تنبيه** يستثنى
من هذا الضابط مسائل سماها الجارية المرهونة اذا استولدها
الراهن واعتقها وهو معسر فانه يجوز بيعها للضرورة ولا تجوز
هبتها الا من المرتهن ولا من غيره ومنها المكاتب يصح بيع ساقي

يده ويصح

يده ولا يصح هبته ومنها هبة المنافع فانها تباع بالاجارة
وفيها وجهان احدهما انها ليست بتمليك بناء على ان عاوضت
منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه الزركشي
والثاني انها تمليك بناء على ان ما وهبت منافعه امانة وهو ما
رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وهو الظاهر واستثنى مسايل
غير ذلك ذكرتها في شرح البهجة وغيره ومفهوم كلام المصنف انه
يجوز بيعه لمجهول ومغصوب لغير قادر على انتزاعه وضال وآبق
لا يجوز هبته بجامع انها تمليك في الحياة واستثنى ايضا من هذا
مسايل منها حبة الحنطة ونحوها مما لم تستكثر فانها لا يجوز
بيعها ويجوز هبتها كما جرى عليه في المنهاج وهو المعتمد لانتفاء
المقابل لها وان قال ابن العقيب اذ هذا سقط فلم ومنها حق التحجر
فانه يصح هبته ولا يصح بيعه ومنها صوف الشاة المحمولة
اصحة وكبنها ومنها الثمار قبل بدو الصلاح يجوز هبتها من غير
شرط للقطع بخلاف البيع واستثنى مسايل غير ذلك ذكرتها في شرح
المنهاج وغيره وشرط في العاقد وهو الركن الثاني ما مر في البيع
فيشترط في الواهب الملك واطلاق التصرف في ماله فلا يصح من
ولي في مال محجوره ولا من مكاتب بغير اذن سيده ويشترط في الموهوب
له ان يكون فيه اهلية الملك لما يوهبه له من مكلف وغيره وغير المكلف
يقبل له وليه فلا يصح لحمل ولا لبهيمة ولا لرقيق لنفسه فان اطلق
الهبة فهي لسيده **ويلتزم** اي لا تملك الهبة الصحيحة غير الضمنية
وذات الثواب الشاملة للهدية والصدقة **الا بالقبض** فلا تملك

بالعقد لما روي الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اهدي الى النجاشي
ثلاثين اوقية مسكا ثم قال لام سلمة اني لا ارى النجاشي قد مات ولا ارى
الهدية التي اهديت اليه الا سترد فاذا رددت الي فهي لك فكان كذلك
ولانه عقد ارفاق كالقرض فلا تملك الا بالقبض وخرج بالصحيحة
الفاسدة فلا تملك بالقبض وبغير الضمنية الضمنية كما لو قال استوهبتك
عبدك على مجانا فانه يعتق عنده ويسقط العبض في هذه الصورة
كما سقط القبول اذا كان التماس العتق بعوض كما ذكروه في باب الكتابة
وبغير ذات الثواب فانه اذا اسلم الثواب استقل بالقبض لانها بيع

تنبيه شمل كلامه هبة الاب لابنه الصغير لانها لا تملك الا بالقبض
كما هو مقتضى كلامهم في البيع ونحوه خلافا لما حكاه ابن عبد البر والاجداد
القبض باذن الواهب فيه ان لم يقبضه الواهد سواء كان وليه الاب ام لا
فلو قبض بلا اذن ولا اقباض لم يملكه ودخل في ضمانه سواء اقبضه في مجلس
العقد ام بعده ولا بد من امكان السير اليه ان كان غائبا وقد سبق بيان
القبض الا انه هنا لا يكون الا تخلية وولاية الوضع بين يديه بغير اذنه لانه
غير مستحق القبض بخلاف البيع فلو مات الواهب او الموهوب له قام
وارث الواهب مقامه في الاقباض والاذن في القبض ووارث الموهب
في القبض لا ينفسخ بالموت والاب والمجنون ولا بالاغماء لانها
تؤول الى اللزوم كالبيع في زمن الخيار **واذا قبضها الموهوب**
له اي الهبة الشاملة للهدية **لم يكن للواهب حينئذ الرجوع فيها الا ان يكون الواهب والدا او اسا بر الاصول** من
الجهتين ولو مع اختلاف الدين على المشهور سواء قبضها الولد

ام لا غنيا كان ام فقيرا صغيرا ام كبيرا لخبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية
او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي
والحاكم وصححاه والوالد يشمل كل الاصول ان حمل اللفظ على
حقيقته ومجازه والالحق به بقية الاصول بجامع ان كلا ولادة
كما في النفقة وحصول العتق وسقوط القود **تنبيه**
محل الرجوع فيما اذا كان الولد حرا اما الهبة لوالده الرقيق فهبة
لسيده ومحله ايضا في هبة الاعيان اما لو وهب لوالده دينا
له عليه فلا رجوع سواء قلنا انه تمليك ام اسقاط اذ لا بقاء للدين
فاشبه ما لو وهبه شيأ فتلف وشرط رجوع الاب او واحد الاصول
بقاء الموهوب في سلطنة الولد ويدخل في السلطنة ما لو وهب الموهوب
او غصب فيثبت الرجوع فيهما وخرج بها ما لو جنى الموهوب
او افلس المهب وحجر عليه فيمتنع الرجوع معهما لو قال انا او دي
ارش الجناية وارجع مكن في الاصح ويمتنع الرجوع ايضا ببيع الولد
الموهوب او وقفه او عتقه ونحو ذلك مما يزيل الملك عنده وقضية
كلامهم امتناع الرجوع بالبيع وان كان البيع ممن يهبه الواهب وهو
كذلك ولا يمنع الرجوع رهنه ولا هبته قبل القبض لبقاء السلطنة
لان الملك له واما القبض فلا رجوع له لزوال السلطنة ولا يمتنع ايضا
تعلق عتقه ولا تدبيره ولا تزويج الرقيق ولا زراعة الارض ولا اجارتها
لان العين باقية بحالها فلم يستثن من الرجوع مع بقاء السلطنة صور منها
ما لو جن الاب فانه لا يصح رجوعه حال جنونه ولا رجوع وليه بل اذا
فاق كان له الرجوع ذكره القاضي ابو الطيب ومنها ما لو زرع او

مدني

مسايره

بعد

وصدقه

والموهوب صيد فانه لا يرجع في الحال لانه لا يجوز اثبات يده على الصيد
في حال الاحرام ومنها ما لو ارتد الوالد وقرعنا على وقف ملكه وهو
الراجح فانه لا يرجع لان الرجوع لا يقبل الوقف كما لا يقبل التعليق فلو
حل من احرامه او عاد الى الاسلام والموهوب باق على ملك الوالد رجع
فروع لو وهب لولده شيأ ووهب الولد لولده لم يرجع الاول في الاصح
لان الملك غير مستفاد منه ولو وهبه لولده فوهبه الولد لاخيه من
ابيه لم يثبت للاب الرجوع لان الواهب لا يملك الرجوع فالاب اولى ولو
وهبه الولد لجده ثم الجد لولد ولده فالرجوع للجد فقط ولو زال ملك
الولد عن الموهوب ثم عاد اليه بارث او غيره لم يرجع الاصل لان الملك غير
مستفاد منه حتى يرجع فيه ولو رزع الولد لحبا او فرخ البيض لم يرجع
الاصل فيه كما جزم به ابن المقري وان جزم البلقيني بخلافه لان الموهوب
صار مستهلكا ولو زاد الموهوب رجع فيه بزيادته المتصلة كالسمن
دون المنفصلة كالولد الحادث فانه يبقى للمتهب لحدوثه على ملكه
بخلاف الحمل المقارن للهبة فانه يرجع فيه وان انفصل ويحصل الرجوع
برجعت فيما وهبتك واسترجعته او رددته الى ملكي او انفسخت
الهبة او نحو ذلك كابطلتها او فسختها ولا يحصل الرجوع ببيع ما
وهبه الاصل لفرعه ولا بوقفه ولا بهبته ولا باعتاقه ولا بالوطي
الامة ولا بسمي في صحة الهبة من صيغة وهو الركن الرابع وتحصل
بايجاب وقبول لفظا من الناطق مع التواصل المعتاد كالبيع ومن
مرتخ الايجاب وهبتك ومنحتك وملكتك بلا ثمن ومن صريح القبول
قبلت ورضيت ويقبل الهبة للصغير ونحوه ممن ليس اهلا للقبول

الولي ولا يشترط الايجاب والقبول في الهدية ولا في الصدقة
ولا يكفي الاعطاء من المالك والاخذ من المدفوع له وتصح بعمري ورقبي
فالعمري كما **اذا اعمرتك شيأ** كان قال اعمرتك هذا اي جعلته لك
عمرك او حياتك او ما عشت وان زاد فان مت عاد الى الجزء الصحيح من
العمري ميراثا لاهلها وخرج بقوله جعلته لك عمرك ما لو قال
جعلته لك عمري او عمر زيد فانه لا يصح لخروجه عن اللفظ المعتاد
لما فيه من تأقيت الملك فان الواهب او زيدا قد يموت او لا يخلاف
العكس فان الانسان لا يملك الا مدة حياته ولا يصح تعليق العمري
كاذا جاء اول رأس الشهر فهذا الشيء لك عمرك والرقبي كما قال
جعلته لك رقبى **او ارقبتك** كان قال ارقبتك اي اذا مت قبلك عاد لي
وان مت قبلك استقرت لك كذلك **والشيء للمعمر** في الاولى **والمرقب**
في الثانية بلفظ اسم المفعول فيهما **ولورثته من بعده**
ويلغو الشرط المذكور في العمري والرقبي لخبر ابي داود والترمذي
ترقبوا فمن اعمر شيأ او ارقبه فهو لورثته اي لانهم اولى بالمرقوب
طبعا فان يعود اليكم فان مصيره الميراث والرقبى من الرقوب
فكل منهما يرقبوت الاخر والهبة ان اطلقت بان لم تقيد بثواب
ولا بعدمه فلا ثواب فيها وان كانت لا علا من الواهب او
قيدت بثواب مجهول كالثوب فباطلة او معلوم فبيع نظرا الى
المعنى وظرفي الهبة ان لم يقيد رده كقوصرة تمر هبة ايضا والا
فلا واذا لم يحرر استعماله الا في اكل الهبة هنا ان اعتيد

يك هبة

تتمة يسن للوالد وان علي العدل في عطية اولاده بين

الولد ولا يشتر

يسوي بين الذكر والانثى لخبر البخاري اتقوا الله واولادكم اعدلوا
بين اولادكم ويكره تركه لهذا الخبر ومحل الكراهة عند الاستوي في الحاجة
او عدمها والا فلا كراهة وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة لان الصديق
السيدة عايشة رضي الله تعالى عنها على غيرها من اولاده وفضل فصل
عمر ابنه عاصما بشيء وفضل عبد الله ابن عمر بعض ولده على بعض رضي الله
تعالى عنهم اجمعين ويسن ايضا ان يسوي الولد اذا وهب له الذي شيأ ويكره
له ترك التسوية كما مر في الاولاد فان فضل احدهما فالام اولى لخبر ان
لها ثلثي البر والاخوة ونحوهم لا يجري فيهم هذا الحكم ولا شك ان التسوية
بينهم مطلوبة لكن دون طلبها في الاصول والفرع وافضل البر بر
الوالدين بالاحسان اليهما وفعل ما يسرهما من الطاعة لله تعالى
وغيرها مما ليس بمعصية وعقوق كل منهما من الكبائر وهو ان
تؤذيه اذا ليس بالهين ما لم يكن ما اذابه واجبا وصلة القرابة
وهي تحرم مع قريب ما يتعبد به واصلا ما مر بها وتحصل بالمال
وقضاء الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو ذلك والله
اعلم **فصل** في اللقطة وهي بضم اللام وفتح القاف واسكانها
لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد بمحل حق محترم غير محرز لا يعرف
الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع الايات الآمرة بالبر
والاحسان للحفظ والرد بر واحسان والاخبار الواردة في ذلك
كخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه **واذا**
وجد ذو الحر لقطة في موات او طريق ولم يثق بامانة نفسه
في المستقبل وهو امن في الحال خشية الضياع او طمع الخيانة **فله اخذها**

جواز الاخذ

جواز الاخذ ان خيانته لم تتحقق والاصل عدمها وعليه الاحتراز
وله تركها خشية استهلاكها في المستقبل ولا يضمن بالترك فلا يتبعه
له الاخذ ولا يكره له الترك وخرج بالحر الرقيق فلا يصح التقاطه
بغير اذن سيده وان لم يعهد كذلك اللقطة امانة وولاية ابتدا
وتمليك انتهاء وليس هو من اهلها فاذا التقطه باذنه صح وكان
سيده هو الملتقط واما بغير اذنه فمن اخذها منه كان هو
الملتقط سيدا كان او اجنبيا ولو اقرها في يد سيده واستحفظه
عليها لم يبرأ فيها وهو امين جاز والا فلا ويصح التقاط من مكاتب
كتابة صحيحة لانه مستقل بالملك والتصرف وخرج بالمال والاوانة
المملوك فلا تؤخذ منه للتمليك بعد التعريف بل هي لصاحب اليد فيه
اذا ادعاها والا فلمن كان مالكا قبله وهلم جرا حتى ينتهي الامر الى المحيي
فان لم يدع بها كانت لقطة كما قاله البلقيني واقره في الروضة وتغير
الواثق بنفسه الواثق بها واليه اشار بقوله **واخذها اولى**
من تركها فهو مستحب **ان كان على ثقة من نفسه من**
القيام بها لما فيه من الخبر ويكره تركها وسن اشهاد عدلين بها
مع تعريف شيء من اللقطة كما في الوديعة وحملوا الامر بالاشهاد
شهادة في خبر ابي داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل
او ذوي عدل ولا يمكن ولا ينبغي جمعا بين الاخبار ويضم
لقطة المعرض لامثالها في الملك والتصرف والذمة ولقطة له
ولسيده في غير مهيأة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرفق
والحرية لشخصين التقطا وفي مناوبة لذي نوبة لباقي

الاكتساب كرصية وهبة وركاز والوجد كاجرة طبيب وحجام
وتمرة وافى الاكتساب لم تحصلت في يوبته والموت على من وجد
سببها في يوبته واما ارش الجناية فيشترك فيه الملتقط بتعلق
بالرقبة وهو مشتركة والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه
الزركشي وكلام المنهاج يشملها وكره اللقط لفاسق
لان لا تدعوه نفسه الى الخيانة فيصير اللقط منه كما يصير
من مرتد وكافر معصوم في دار الاسلام كما صطيادهم
واحتطابهم ويقع اللقط منهم ونسلم العدل انهم ليسوا
من اهل الحفظ العدم اما نتهم ويظن لهم مشرف في التعريف
فان تم التعريف تملكوا وتصح من صبي ومجنون ويقع اللقط
منهما وليهما ويعرفها ويتملكها لهما ان راه حيث يجوز له الاقتراض
لهما لان التملك في معنى الاقتراض فان حفظها او سلمها للقاضي
وكا الصبي والمجنون السفيه الا انه يصح تعريفه دونهما ومن
اخذ لقطة للخيانة بان لقطها لحفظ او اختصار ولم يقصد
خيانة ولا غيرها او قصد احدهما او نسيه فامين وان قصد
الخيانة بعد اخذها ما لم يتملك او يختص بعد التعريف ويجب تعريفها
وان لقطها لحفظ وان اخذها للخيانة فضامن وليس له تعريفها
ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها **وان اخذها** اي اللقطة
الملتقط الواثق بنفسه او غيره **فعليه** حينئذ **ان يعرف** بفتح
حرف المضارعة ستة اشياء وهي في الحقيقة ترجع الى اربعة وتركه معرفة
الثنين كما سيظهر الاول **ان يعرف** **وعاءها** بكسر الواو والمد ما هي فيه من
جلد و

جلد او غيره والثاني ان يعرف **عفاصها** وهو بكسر العين
المهملة واصله كما في تحرير التنبيه عن الخطابي الجلد الذي يلبس
راس القارورة وهي مراد اللغة كصاحب التنبيه لانهما جمعا
بين الوعاء والعفاص في المحكي في تحرير التنبيه عن التحرير والجمهور
ان العفاص هو الوعاء ولذلك قال في الروضة فيعرف عفاصها
وهي الوعاء من جلد وخرقة وغيرهما انتهى فاطلق العفاص على
الوعاء توسعا والثالث ان يعرف **وكاءها** وهو بكسر الكاف
وبالمد وهو ما ترتبط به من خيط او غيره والرابع ان يعرف **جنسها**
من نقد او غيره الخامس ان يعرف **عددها**
كاشيء فالكثير والسادس ان يعرف **وزنها** الدرهم فالكثير اما
كربها ترجع الى اربع فان العفاص والوعاء واحد كما عليه الجمهور
والعدد والوزن يعبر عنهما بالقدر فان معرفة القدر شاملة
للوزن والعدد والكيل والذرع **والسابع** وهو المتروك من
كلامه ان يعرف صفتها اهروية او مروية **والثامن** ان يعرف
صفتها من صحة وتكسر ونحوهما ومعرفة هذه الاوصاف تكون
عقب الاخذ كما قاله المتولي وغيره وهي سنة كما قاله الاذرعي
وغيره وهو المعتمد وهو مقتضى كلام الجمهور وفي انها واجبة ١٢ الكافي
وجزم عليه ابن الرفعة وينبغي كتابة الاوصاف كما قال الماوردي
وانه التقطها في وقت كذا **ويجب عليه ان يحفظها** لمالكها **في**
حرز مثلها اي ظهوره لان فيها معنى الامانة والولاية
والاكتساب فالامانة والولاية اولى والاكتساب اخر بعد التعريف

وهل الملتقط فيها الامانة والولاية او الاكتساب
لانه المقصود وجهان في الروضة واصلها من غير ترجيح
والمرجح منهما تغليب الاكتساب لانه يصح التقاط الفاسق والذمي
في دار الاسلام ولو لا ان الغلب ذلك لما صح التقاطهما ثم اذا اراد
الملتقط تملكها عرفها سنة اي من يوم التعريف كما هو بداهة
والمعنى فيه ذلك ان السنة لا تتأخر فيها القوافل غالبا وتمضي
فيها الفصول الاربعة قال ابن ابي هريرة ولانه لو لم يعرف سنة
لضاعت الاموال على اربابها ولو جعل التعريف ابدا لامتنع من
التقاطها فكان في السنة نظر للفريقين معا ولا يشترط ان تكون
السنة متصلة بل يكفي ولو متفرقة على العادة ان كانت غير حقيرة
ولو من اختصاصات فيعرفها اولا كل يوم مرتين طرفي اسبوعا
ثم كل يوم مرة طرفي اسبوعا واسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين
ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى وانما جعل التعريف
في الازمنة الاول اكثر لان نظر المالك فيها اكثر قال الزركشي
قيل ومرادهم ان يعرف في كل مرة من هذه المدد ثلاثة اشهر ولو
مات الملتقط في اثناء المدة بنى وارثه على ذلك كما بحثه الزركشي
ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة كما قاله
السبكي انه الاشبه وان خالفني في ذلك ابن الرفعة لانها لقطة
واحد والتعريف من كل منهما لنصفها لانها انما تقسم بينهما
عند التملك **تنبيه** قد يتصور التعريف سنتين وذلك
اذا قصد الحفظ فعرفها سنة ثم قصد التملك فانه لا بد من

تعريفه سنة

تعريفه سنة من حينئذ ويبني في التعريف زمن وجدان
اللقطة ويذكر عند اللقط ولو بنا بعد بعض اوصافها فلا
يستوعبها لئلا يتعمدها الكاذب فان استوعبها ضمن
لانه قد يرفعه الى من يلزم الدفع بالصفات ويعرفها في
محل الالتقاط **على ابواب المساجد** عند خروج الناس
لان ذلك اقرب الى وجود صاحبها ويجب التعريف **في الموضع**
الذي وجدها فيه وليكثر منه فيه لان طلب الشيء في
مكانه اكثر وخرج بقوله على ابواب للمساجد فكرة التعريف
فيها كما جزم به في المجموع وان افهم كلام الروضة التحريم الا
المسجد الحرام فلا يكره التعريف فيه اعتبارا بالعرف ولانه
مجمع الناس ومقتضى ذلك مسجد المدينة والاقصى كذلك
ولو اراد سفرا استناب باذن الحاكم من يحفظها ويعرفها
فان سافر بها او استناب بغير اذن الحاكم مع وجوده ضمن
لتقصيره وان التقط في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف
فيها اذلا فايدة في التعريف في الاماكن الخالية فاذا رجع ذلك
في بلد يقصدها قريبا او بعيدا سواء قصدها اشد ام
لا حتى لو قصد بعد قصده الاول بلدة اخرى ولو بلدة
التي سافر منها عرف فيها ولا يكلف العدول عنها الى اقرب البلاد
الى ذلك المكان ويعرف حقيرا لا يعرف عنه غالبا متموله كان او
محتقرا ولا يتقدر شيء بل هو ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر
اسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا الى ان يظن اعراضه فاقده

عند غالبا وعليه صونة التعريف ان قصد تملكها واحد
احصاصا لصونة التعريف على بيت المال وعلى مالكيان يرد
بنها الى الحاكم في بيت المال ويقترضها على المالك من اللاقط او غيره
او يامره بصرفها ليرجع على المالك او يبيع بعضها ان راه
وانما يلزم اللاقط الاحتياط فيما لم يجد للمالك فقط فان لم يجد
صاحبها بعد تعريفها كان له تملكها بشرط الضمان
اذ ظهر مالكها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي مدة التعريف بل
لابد من لفظ او ما في معناه كتملكت لانه تمليك ببدل فافتقر
الى ذلك كالتملك بشراء وبحث ابن الرفعة في لقطة الحرم وكلب
انه لابد فيها مما يدل على قصد الاختصاص فان تملكها وظهر المالك
فلم يرض بيد لها ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها لزم رد ثمنها
بزيادتها المتصلة وكذا المنفصلة ان حدثت قبل التملك تبعا
للقطة فان تلفت حسا او شرعا بعد التملك غرم مثلها ان كانت
مثلية او قيمتها ان كانت متقومة وقت التملك لانه وقت دخولها في ضمانه ولا تدفع اللقطة لمدعيها بلا وصف
ولا يجب الاان يعلم اللاقط انفراد فيلزمه دفعها له عملا
بظنه بل يسن ان تعدد الواصف لم يدفع الا بحجة فاذا دفعها
له بالوصف فثبتت له اخرى بحجة حولت عملا بالحجة فان تلفت
عند الواصف فللمالك تضمين كل منهما والقرار على المدفوع له واذا
تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف ولم يظهر لها صاحب فلا
شيء عليه في انفاقها فانها كسب من المتناب لزمه طالبة

عليه بها

ج

عليه بها في الاخرة والله اعلم **فصل** وفي بعض النسخ
وهو في اقسام اللقطة وبيان حكم كل منهما واعلم ان الشيء
الشيء الملتقط قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وغيره
والحيوان ضربان آدمي وغيره وبتعليل غالب ذلك من كلامه رحمه الله
تعالى في قوله **واللقطة** اي النظر الى ما يفعل فيها **على**
اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كالذهب
والفضة **فهذا** اي ما ذكرناه في الفصل قبله من التخيير بين
اداسة حفظها اذا عرفها ولم يجد مالكها **حكمه** اي هذا
الضرب والضرب الثاني **مما لا يبقى على الدوام** بل يفسد بانا
الناخر **كالطعام الرطب** وكالرطب الذي لا يستمر والبقول
فهو اي الملتقط **مخير فيه بين تملكه واكله** وشربه **وغرم**
اي وغرم بدله من مثل او قيمة **او بيعه بثمن مثله وحفظ**
ثمنه لمالكه **والضرب الثالث ما يبقى على الدوام** لكن يسرع
اليه التغير **كالرطب الذي يتجفف فيفعل الملتقط ما فيه**
المصلحة لمالكه من بيعه بثمن مثله وحفظ ثمنه له او
تجفيفه وحفظه لمالكه ان تبرع الملتقط بالتجفيف والا
فيبيع بعضه باذن الحاكم ان وجده وينفقه على تجفيف الباقي
والمراد بالبعض الذي يباع ما يساوي مؤنة التجفيف **والرابع ما**
يحتاج الى نفقته كالحيوان الادمي وغيره فالادمي وترك الملتقط
اختصار والمذرة وقوعه فيصح لقط رقيق صغير غير مميز او مميز
زمن هب بخلافه زمن الامن لانه يستند لبد على سيده فيصل اليه

ومحل ذلك في الامة اذا التقطها للحفظ او للتملك ولم تحلل له
لحر بسببه ومحرم بحلاق من تحل له لان تملك اللقطة كالاقتراض
وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن لبيت مال
تبرع به الا ان يتفاق على قد اكد وان اراد الرجوع فالينفق باذن الحاكم
فان لم يجده اشهد واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت اعتقته قبل
قوله وحكم بفساد البيع واما غير الادمي وعليه اقتصر المصنف تبعا
وفي عدها اشار اليه بقوله **وهو ضربان** الاول **حيوان لا يمتنع**
بنفسه من صغار السباع كالشاة وعجل وفصيل والكبير
من الابل والخيل ونحو ذلك مما اذا تركه يضيع بكاسر من السباع
او نحايين من الناس فان وجده بمفازة **فهو كحيوان** ينبغي بين
تملكه ثم اكله وغرم ثمنه لمالكه او تركه اي امساكه عنده و
التطوع بالانفاق عليه ان شاء فان لم يتطوع واراد الرجوع
فالينفق باذن الحاكم فان لم يجده اشهد كما مر والرقيق واوبيعه
بنحو مثله **وحفظ ثمنه** لمالكه ويعرفها ثم يتملك الثمن وخرج
بقيد المفازة العمران فاذا وجده فيه فله الامساك للتعريف
وله البيع والتعريف ويملك الثمن وليس له اكله وغرم ثمنه على الا
ظهر لسهوله البيع في العمران بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من
يشتري ويشق النقل اليه والخصلة الاولى من الثلاثة عند استوائها
في الاحظية اولى من الثانية والثانية اولى من الثالثة وزاد الماوردي
خصلة رابعة وهي ان يتملكه في الحال ليستبقيه حيا لدر او نسل
قال لانه لما استباح تملكه مع استهلاكه فاولى ان يستبيح تملكه

مع استبقائه

مع استبقائه هذا كله في الحيوان المأكول اما غيره كالجحش
وصغار ما لا يوكل وفيه الخصلتان الاخيرتان ولا يجوز
تملكه حتى يعرفه سنة على العادة **والضرب الثاني لا حيوان**
يمتنع من صغار السباع كذئب ونمر وفهد **بنفسه** اما
بفضل قوة كالابل والخيل والبغال والحمير واما شدة
عدوه كارانب والظباء **فملوكه** واسا بطيران كالحمام **فان**
وجده الملتقط **في مصر** او قرية **وارد اخذه** لتملكه **لم يجز**
تركه وجوبا فانه لا يؤمن ضعفه نابا لامتناع من اكثر السباع
ستنزبا الرعي حتى يجده صاحبه لتطلبه له ولا نظر وقد ينا
فيها لبيع فمن اخذه للتملك ضمنه ويبرأ من الضمان الى القاضي
كما برده الى امين وضعه وخرج بقيد التملك اراد مجرد اخذه
للحفظ فيجب للحاكم ونوابه ولكل احد على الاصح في الروضة
ليلا يضيع باخذ خاين وخرج بقيد الامنة ما لو كان
في صحراء من يذهب فيجوز لقطه للتملك لانه حينئذ يضيع
بالتقاط يد الخاينة اليه **وان وجده في الخراب**
او مجتمع فيه من الاشياء الثلاثة التي تقدم ذكرها
قريبا **فيه** اي الفرد الرابع في الكلام على الضرب الاول منه
وهو الذي لا يمتنع فاعتيد عند اعادتها وانما جاز اخذ هذا
الحيوان في العمران دون الصحراء الامنة للتملك ليلا يضيع با
ستداد الايدي الخاينة اليه بخلاف الصحراء الامنة فان

الطرق بها نادر **فتنة** ما يحل لقط حرم مكة الا لحافظ فلا يحل
ان لقط للتملك او اطلق ويجب تعريفه ساعة التقطه للحافظ لخبر
ان هذا البحر مد الله لا يلتقط لقطه الا من عرفها ويلزم اللاقط
الاقامة للتعريف او دفعها للحاكم والسرفي لكان حرم مكة
شابة للناس يعودون اليها مرة بعد اخرى فربما يعرف مالكها
من اجلها او يبعث في طلبها فكانه جعل ماله محفوظا عليه كما غلظت
الدية فيه وخرج بحرم مكة حرم المدينة الشريفة على ساكنها افضل
الصلاة والسلام فانه ليس لحرم مكة بل هو كسائر البلاد كما اقتضاه
كلام الجمهور وليست لقطة عرفة ومصلى ابراهيم للقطة الحرم
والله اعلم **فصل** في اللقيط ويسمى ملقوطا ومنبوذا
وداعيا والاصل فيه مع ما ياتي قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى واركان اللقط الشرعي لقط
ولقيط ولاقط ثم شرع في الركن الاول وهو اللقط بقوله **واذا**
وجد لقيط اي ملقوط **بقارعة الطريق** اي طريق البلدة
وغيره **فاخذه وتربيته** وهي امر الطفل بما يصلحه و
كفالته والمراد بها كما في الروضة حفظه وتربيته **واجبه**
اي فرض **على الكفاية** لقوله تعالى ومن احياها فكانما
احيا الناس جميعا ولانه ادمي محترم فوجب حفظه كالمضطر
الى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لم تلتقطها بان الغالب
فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغنى بذلك عن الوجوب
كالنكاح والوطء فيه ويجب الاشهاد على ان اللقيط وان

كان اللائق

كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من ان يسترقه وفارق
الاشهاد على لقط اللقطة بان الغرض منها المال والاشهاد
في النوع المالي مستحب ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فو
جب الاشهاد كما في النكاح وبان اللقط يشيع امرها بالتعريف
ولا تعريف في اللقيط ويجب الاشهاد ايضا على ما معه تبعا و
ليلا يتملكه فلو ترك الاشهاد لم يثبت له ولاية الحفظ وجاز نزعه
منه قاله في الوسيط وانما يجب الاشهاد فيما ذكر على اللاقط
بنفسه اما من سلمه له الحاكم فالاشهاد مستحب قاله الماوردي
وغيره واللقيط وهو الركن الثاني صغير او مجنون منبوذ
كافل له معلوم وهو مميز الحاجة الى التعهد ثم شرع في الركن
الثالث وهو اللاقط بقوله **ولا يقر** بالبناء للمفعول اي لا يترك
اللقيط **الا في يد امين** وهو الرشيد العدل ولو مستورا
فلو لقطه غير ممن به رق ولو مكاتبا او كافر او صبي او مجنون او
فسق لم يصح فينزع اللقيط منه لان في الحضانة ولاية وليس
من اهلها لكن الكافر لقطه كافل لما بينهما من الموالاة فان اذن له رقيقه
غير المكاتب في لقطه او اوه عليه فهو اللاقط ورقيقه نائب عنه
في الاخذ والتربية اذ يده كيده بخلاف المكاتب لانه مستقل له ولا
يكون السيد هو اللاقط بل واحد ايضا كما يعلم مما مر فان قال
له السيد التقطه فالسيد هو اللاقط والمبعض كالرقيق ولو
ازدحم اهلان للقط على لقيط قبل اخذه باذن قال كل منهما انا اخذه
عين الحاكم من يراه ولو من غيرهما او بعد اخذه سابق لسبقه

ع صح الا في يد عدل

قدم صح

وان لقطاه معا قدم غني على فقير لانه قد يواسيه ببعض ماله
وعدل باطن عن مستور احتياطا للقيط فان استويا اقرع ه
بينهما واللاقط نقله من بادية لقرية ومنهما لبلد لانه ارفق به
لا نقله من قرية لبادية او من بلد لقرية او بادية لخشونة عيشها
وقوله العلم بالدين والصنعة فيهما فهم لو نقله من بلد او من قرية
لبادية قريبة يسهل المراد منها على النص وقول الجمهور وله
نقله من بادية وقرية وبلد لمثله **فان وجد له** اي اللقيط
مال عام كوقف على اللقطاء او الوصية لهم او الخاص لثيابه ملبوسة
فة او ملبوسة له او متغطى بها او تحته مفروشة ودنا
نير عليه او تحته لو منشورة ودار هو فيها وحده وحصة
منها ان كان معه غيره لان له يدا واختصاصا كالبالغ ه
والاصل الحرية مالم يعرف غيرها انفق عليه الحاكم
او ماذون منه وخرج بما ذكر المال المدفون ولو بخطه او كان
فيه او مع اللقيط رقعة مكتوب فيها انه له فلا يكون ما
لكا له كالمكلف نعم ان حكم بان المكان له فهو له مع المكان ولا
مال موضوع بقربه كالبعيد عنه بخلاف الوضع بقرب
المكلف لانه له رعاية **وان لم يوجد معه مال ولا**
عرف له مال **فنفقته** حينئذ **من بيت المال** من سهم
المصالح فان لم يكن في بيت المال مال او كان ثم ما هو اهم يقترض
عليه الحاكم فان عسر الاقتراض وجبت على موسر يوما قرضا لما
عليه ان كان حرا والا فعلى سيده **واللاقط استقلالا** لمجنة

ما لمحفظه

ماله لحفظه وانما يمونه منه باذن الحاكم لان ولاية المال له
ثبت لغير اب وجد من الاقارب فالاجنبي ولا فان لم يجد
الحاكم انفق عليه باشهاد فان انفق بدون ذلك ضمن **تتمة**
اللقيط مسلما تبعا للدار او ما لحقوبها وان استلحقه كافر بلا
بينة ان وجد بمحل لوجود كافر به مسلم يمكن كونه منه ويحكم
باسلام غير لقيط صبي او مجنون تبعا لاحد اصوله ولو من
قبل الام وتبعا لسابيه المسلم ان لم يكن معه في السبي احد اصوله
لانه صار في السبي بحت ولايته فان كفر بعد كماله بالبلوغ او الا
فاقة في التبعية من الاخيرتين فمرتد لسبق الحكم باسلامه هو
بخلاف التبعية الاولى وهو تبعية الدار وما لحق بها فانه كا
اصلي مرتد لبنائه على ظاهرها وهو معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة
وهو حر واذا ادعى رقه لاقطه او غيره الا ان اقام به بينة
مقبولة لسبب الملك كارث وشراء ويقر به بعد كماله ولم يكذبه
المقر له ولم يسبق اقراره بعد كماله بحرية ولا يقبل اقراره بالرق
في تصرف ماض مضر بغيره فلو لزمه قاقرار ورق وبيده مال قضي منه
ولا يجعل المقر لما الرق الا ما فضل عن الدين فان بقي من الدين شيء
اتبع به بعد عتقه اما الرق الماضي المضر به فيقبل اقراره بالنسبة
اليه ولو كان اللقيط امرأة متزوجة ولو ممن لا يحل له نكاح الامة
واقر بالرق لم ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلا ونهارا او بيا
بهار وجها بغير اذن سيدها وولدها قبل اقرارها حر وبعده رق
والله اعلم **فصل** في الوديعة تقال على الايداع وعلى العين

الموضوعة ومناسبة ذكرها بعد اللقيط ظاهرة والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى
اهلها وخبر اداء الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولان بالناس
حاجة اليها واركانها بمعنى الايداع اربعة وديعة بمعنى العين
الموضعة وصيغة ومودع ووديع وشرط في المودع والوديع
ما مر في موكل ووكيل لان الايداع استنابة في الحفظ فلو اودع
مميز صبي كمجنون ضمن ما اخذه منه وان اودع شخص مميز صبي
انما يضمن بالتلف في الصيغة ما مر في الوكالة فيشترط اللفظ من
جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع نعم لو قال الوديع اودعنيه
مثلا فدفعه له ساكتا فيشبه ان يكفي ذلك كالعارية وعليه فاركان
الشرط اللفظ من احدهما نبه عليه الزركشي والاوجه امامر في نحو
كاودعتك هذا او استحفظتكه او كناية مع النية لحذه **والوديعة**
امانة اصالة في يد الوديع **يستحب له قبولها** اي اخذها
لمن اقام بالامانة فيها بان قدر على حفظها ووثق بامانة نفسه
فيها هذا ان لم يتعين عليه اخذها لخبر مسلم والله في عون العبد ما دام
العبد في عون اخيه فان تعين بان لم يكن ثم غيره وجب عليه اخذها لكن
لا يجبر على التلف منفعته ومنفعة حرزه فان عجز عن حفظها
حرم عليه قبولها لا ان يعرضها للتلف قال ابن الرفعة ومحله اذا لم يعلم المالك بحاله
والا فلا تحريم وهذا هو المعتمد وان خالف في ذلك الزركشي وان
قدر على الحفظ وهو في الحال امين ولكن لم يثق بامانة نفسه بل خاف الخيانة
من نفسه في المستقبل كره له قبولها خشية الخيانة فيها وهذا

هو المعتمد

هو المعتمد وان خالف في ذلك الزركشي وان قدر على
الحفظ وهو في الحال امين ولكن لم يثق بامانة نفسه بل خاف الخيانة
من نفسه في المستقبل كره له قبولها خشية الخيانة فيها وهذا
هو المعتمد كما في المنهاج قال ابن الرفعة ويظهر انه منه
اذا لم يعلم المالك الحالة الا فلا تحريم ولا كراهة كما علم مما مر

تنبيه احكام الوديعة ثلاثة الحكم الاول الامانة
والحكم الثاني الرد والحكم الثالث الجواز وقد اشار الى الاول
بقوله والوديعة امانة وقد تصير مضمونة بعوارض
غالبها يوخذ من قوله المص **ولا يضمن الا بالتعدي** في تلفها
كان يستعملها من تحلة او دابة الاجرة ويسافر بها او ان لم ينهه
المودع عن نقلها لانه عرضها للتلف نعم ان نقلها يظن انها ملكه
ولم ينتفع بها لم يضمن وكان يودعها غيره وله قاضيا بلا اذن
من المودع ولا عذر له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو
اودعها غيره لعذر كمرض وسفر وله استعانة بمن يحملها
لحرز او يعلفها او يسقيها لان العادة جرت بذلك وعليه
لعذر كارادة سفر ومرض رد ها لمالكها او وكيله فان فقد
ها رد ها للقاضي وعليه اخذها فان فقده رد ها لامين ولا
يكلف تاخير السفر ويتعين على الرد الى القاضي او لامين الوصية بها
اليه فهو مخير عند فقد المالك ووكيله بين رد ها للقاضي
والوصية بها اليه وعند فقد القاضي بين رد ها للامين
والوصية بها اليه والمراد بالوصية بها الاعلام بها

والامر برد هامع وصفها بما يتميز به او الاشارة لعينها ومع ذلك يجب
الاشهاد كما في الرافعي عن الغزالي فان لم يرد ها ولم يوص بها لمن ذكر كان ذكر
ضمن ان تمكن من رد ها او الايصاء بها لانه عرضها للتلف وكان يدفعها
بموضع وبيا فلا يعلم بها امين يراقبها لانه عرضها للضياع بخلاف
ما اذا اعلم بها من ذكر لان اعلامه بها بمنزلة ايداعه فشرطه فقيه
القاضي وكان لا يدفع مثلنا بها لتركه تهوية ثيابه صوفا وتركه
لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها لان الدود يفسدها بترك
ذلك وكل من الصوف او عبوقه ارجحة الاذى بها يدفعه او ترك علف دابته
بسكون اللام لانه واجب عليه لانه من الحفظ لا ان نهاه عن التهوية
واللبس والعلف فلا يضمن لكنه يعصى في مسألة الدابة لحرمة الروح
فان اعطاه المالك علفها منه والا راجعه او وكيله ليعلفها او
يسترد ها فان فقدهما راجع القاضي ليقترض على المالك ويوجرها
او يبيع جزأ منها وعلفها بحسب ما يراه وكان تلفت بخالفة حفظ
ما مور به كقوله لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعة فرقد ان
وانكسر شقله وتلف ما فيه بانكساره لان تلف بغيره كسرقة ولا يضمن ولا
نهاه عن قفلين فاقفل بهما لان رقاده وقفله ذلك زيادة في الحفظ
ثم شرع في الحكم الثاني وهو الرد بقوله **وقول المودع** بفتح الدال
مقبول في رد ها على المودع بكسرها بيمينه وان اشهد
عليه بها عند دفعها لانه ائتمنه **تنبيه** ما ذكره المصنف
في كل امين كوكيل وشريك وعامل قراض وخاتب في رد ما جاءه على
الذي استاجره للاجابة كما قاله ابن الصلاح وضابط الذي يصدق

بيمينه في الرد هو كل امين ادعى الرد على من ائتمنه الا المرتهن والمستاجر فانهما لا يصدقان في الرد لانهما اخذا العين لغرض
انفسهما فان ادعى الرد على غير من ائتمنه كوارث المالك او ادعى
وارث المودع بفتح الدال الرد الوديعة على المالك او ادعى المودع
عند سفره امينا قاصدا الرد على الامين الرد على المالك طولب كل ممن ذكر
ببينة بالرد على من ذكر لان الاصل عدم الرد ولم يأتمنه
اي الوديع **ان يحفظها** اي الوديعة لمالكها او وارثه **في**
حرز مثلها فان اخل بذلك ضمنها بجميع التلف او داخل عليها سارق فاخذها
عين له مكانها وضاعت بالسرقة او داخل عليها من يهاوره المالك
بان عين له موضعها فضاعت بذلك ضمنها لما فات ذلك الحفظ
بخلاف ما اذا اعلم بها غيره فلو اكره الوديع ظالم على تسليم الوديعة
حتى سلمها اليه فللمالك تضمين الوديع لتسليمه ثم يرجع على الظالم
لاستيلائه عليها ويجب على الوديع انكار الوديعة عن الظالم والامتناع
من اعلامه بها جهده فان ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن وله ان يحلف
على ذلك لمصلحة حفظها قال الاذرعي ويتجه وجوب الحلف ان كانت الوديعة رقيقا والظالم يريد قتله او الفجور به ويجب ان يورّي في يمينه
اذا حلف وامكنته التورية وكان يعرفها لان لا يحلف كاذبا فان لم
يوار كفر عن يمينه لانه كاذب فيها فان حلف بالطلاق او العتق
مكرها عليه لو على اعترافه فحلف حنث لانه قد فدا الوديعة بزوجته
او رقيقه وان اغترق بها وسلمها ضمنها لانه فدى بزوجته او رقيقه
بها ولو اعلم اللصوص بمكانها فضاعت بذلك ضمن لما فات بذلك

للحفظ الا ان اعلمهم بانها عنده من غير تعيين مكانها فلا
يضمن بذلك **واذا طولب** اي طالب المالك او وارثه الوديع
او وارثه بها اي بردها **فلم يردها** اي لم يردها عليه **مع**
القدرة عليها وقت طلبها **حتى تلفت** عنده بيد كها من
مثل ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة لترك الواجب عليه فان
الله تعالى قال ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها
وليس المراد برد الوديعة حملها الى مالكها بل بان يخلي بينه وبينها
فقط وليس له ان يلزم المالك الاشهاد وان كان اشهد عليه
عند الدفع فانه يصدق في الدفع بيمينه بخلاف ما لو
طلبها وكيل المودع لانه لا يقبل قوله في دفعها اليه ولو
قال مي عنده وديعة لمالكها خذ وديعتك لزمه اخذها كما
في البيان وعلى المالك مؤنة الرد وخرج بقوله مع القدرة عليها
ما اذا لم يقدر على ذلك لعذر كان كان في جنح ليل والوديعة
في خزانة لا يتاتى فتح بابها في ذلك الوقت او كان مشغولا بصلاة
او قضاء حاجة او حمام او باكل طعام فلا ضمان عليه لعدم
تقصيره الحكم الثالث الجواز فللمودع الاسترداد وللوديع الرد
بكل وقت اما المودع فلانه للمالك واما الوديع فلانه متبرع
بالحفظ قال ابن المقري وينبغي ان يقيد جواز الرد للوديع
بحالة لا يلزم فيها القبول والا حرم الرد فان كان بحالة يتعين
فيها القبول فالرد خلاف الاولى ان لم يرض به المالك وتنفسخ بما
ينفسخ الوكالة من موت احدهما او جنونه او اغمائه ويخرج ذلك

عما مر فيها

مما مر فيها **خاتمة** لو ادعى الوديع تلف الوديعة ولم يذ
كر له سببا او ذكر له سببا خفيا كسرقة صدق في ذلك بيمينه قال
ابن المنذر بالاجماع ولا يلزمه بيان السبب في الاولى ويلزم
ان يحلف له انها تلفت بغير تفريط وذكر سببا ظاهرا كحريق فان عرف
الحريق وعمومه ولم يحتمل سلامة الوديعة كما قاله المقري
صدق بلا يمين لانه ظاهر الحال يغنيه عن اليمين اما اذا احتمل
سلامتها بان عم ظاهرا لا يقينا فيحلف لاحتمال سلامتها
فان عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه لاحتمال ما ادعاه
وان جعل ما ادعاه من الظاهر طولب ببينة عليه ثم يحلف على
التلف لاحتمال انها لم تتلف ولا يكلف البينة على التلف بدلا انه مما
يخفى ولو اودعه ورقة مكتوب فيها الحق المقر به كصك دينار
وتلفت بتقصيره ضمن فيمتها مكتوبة واجرة الكتابة كما قاله
الشيخان بخلاف ما لو اتلفها شوباسطا فانه يلزمه قيمته ولا يلزمه
اجرة التطريز لان التطريز يزيد قيمة الثوب غالبا ولانه لك الكتا
بة فانها قد تنقصها والله اعلم **كتاب** بيان احكام **الفرائض**
والوصايا الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة
لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير
قال تعالى ففصف ما فرضتم اي قدرتم وشرعا نصيب مقدر شرعا
للوارث والاصل فيه قبل الاجماع ايات المواريث واخبار كخبر
الصحيحين الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فان قيل
ما فايدة ذكر ذكر بعد رجل اجيب لانه للتاكيد لئلا يتوهم

ذكر

انه مقابل الصبي بل المراد انثى مقابل الانثى فان قيل لو اقتصر
على ذكر الغي فما فايدة ذكر رجل معه اجيب بان الايتوهم
انه عام مخصوص وكان في الجاهلية مواريث يورثون الرجال
دون النساء والكبار دون الصغار وكان في ابتداء الاسلام با
بالحلف والنصرة ثم نسخ فتوارثوا به الاسلام والهجرة ثم
نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ
بايتي المواريث فلما تلا قال صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى
كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث واشتهرت الاخبار بالحث
على تعلمها وتعلمها منها تعلم الفرايض وعلمه اي علم الفرائض
فانه امر مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف
اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي فيها ومنها تعلموا الفرايض
فانه من دينكم وانه نصف العلم لان للانسان حالتين حالة حياته
وحالة موته ولكل منهما احكام تخصه وقيل النصف بمعنى العوض
قال الشاعر اذا مت كان الناس صنفان شامت واخر مثن بالذي
كنت اصنع واعلم ان الارث يتوقف على ثلاثة امور وجود اسباب
ووجود شروطه وانتفاء موانعه فاما اسبابه فاربعة قرابة
ونكاح وولاء وجهة الاسلام وشروطه اربعة ايضا تحقق
موت المورث او الحاقه باللوث حكما كما في حكم القاضي بفقد
اجتهادا وتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة
ومعرفة ادلايه بالميت بقرابة او نكاح او ولاء والجهة المقتضية
للارث تفصيلا والموانع ايضا اربعة كما قال ابن الهايم في شرح

وانه اول علم ينزع من امتي وانما سمي نصف العلم

وارث بينه وبين موروثه وخنثى ومرتد

كفايته

فيه الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي وهو ان
يلزم من توريث شخص عدم توريثه كاخ اقرب لميت
فيثبت نسب الابن والابوين والوارثون من جنس الرجال
ليدخل فيه الصغير عشرة بطريق الاختصار منهم اثنان من
اسفل النسب وهما الابن وابن الابن وان سفل بفتح الفا
اي نزل واثنان من اعلاه وهما الاب والجد ابو الاب
وان علا واربعة من الحواشي وهم الاخ لابوين او من احدهما
وابنه اي ابن الاخ لابوين او لاب فقط ليخرج ابن الاخ للام
فلا يرث لانه من ذوي الارحام وان تراخيا اي وان سفل ابن
الاخ المذكور والعم لابوين او لاب فقط ليخرج العم للام
فلا يرث لانه من ذوي الارحام وابنه اي ابن العم المذكور
وان تباعدا اي العم المذكور وابنه والمعنى انه لا فرق في
العم بين القريب كعم الميت والبعيد كعم ابيه وعم جده الى
حيث ينتهي وكذلك ابنه واثنان بغير النسب وهما
الزوج ولو في عدة رجعية والمولى ويطلق على نحو عشرين
معنى المراد منها هنا السيد المعتق بكسر التاء والمراد به من
صدر منه الاعتاق او ورثه به فلا يرد على الحصر في العشر
وعصبة المعتق ومعتق المعتق وطريق البسط هنا ان
يقال الوارثون من المذكور خمسة عشر الاب وابوه وان علا
والابن وابنه وان سفل والاخ الشقيق والاخ للاب
والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم

لابوين والعم لاب وابن العم لابوين وابن العم لاب والزوج والمعتق
والوارثات من جنس النسا ليحل فيهن الصغير بسبع
بتقديم السين على الموحدة بطريق الاختصار منهن ثنتان
من اسفل النسب وهما البنت وبنت الابن وفي بعض
النسخ وان سفلت وهو في بعض نسخ المحرر ايضا وصوابه
وان سفل بحذف المثناة اذ الفاعل ضمير يعود على المضاف
اليه وان سفل الابن فان بنته ترث واثبات المثناة يوهم
الى دخول بنت الابن في الارث وهو خطا فتامل واثنتان من اعلى
النسب وهما الام والجدة المدلية بوارث كام الاب وام
الام وان علت فخرج بالمدلية بوارث ام ابي الام فلا ترث
واحدة من الحواشي وهي الاخت لابوين او من احدهما واثنتان
بغير النسب وهما الزوجة ولو في عدة رجعية والسيدة
المعتقة بكسر المثناة وهي من صدر منها الاعتاق او ورثه
به كما مر تنبيه الافصح ان يقال في المراة زوج والزوجة
لغة مرجوحة قال النووي واستعمالها في باب الفرائض ستين
ليحصل الفرق بين الزوجين انتهى والشافعي رضي الله تعالى عنه
يستعمل في عبارة المراة وهو حسن وطريق البسط هنا ان يقال
الوارثات من النساء عشرة الام والجدة للاب والجدة للام وان
علتا والبنت وبنت الابن وان سفل والاخت الشقيقة
والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة فلو
اجتمع كل الذكور فقط والا يكونوا الا الميت اثنى ورث منهم

ثلاثة

ثلاثة الاب والابن والزوج فقط لانهم لا يحجبون ومن بقي
محجوب بالاجماع فابن الابن بالابن وان نزل بالاب وتقسم
مسئلتهم من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا للزوج الربع و
للاب السدس وللابن الباقي فاجتمع كل الاناث فقط والا يكون
الا والميت ذكرا فالوارث منهن خمسة وهن البنت وبنت الا
والام والاخت لابوين والزوجة والباقي من الاناث محجوب
الجدة بالام والاخت للام بالبنت وكل من الاخت للاب و
المعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت وبنت الابن عصبة
تاخذ الفاضل عن الفروض وتصح مسئلتهم من اربعة وعشرين
لان فيها سدسا وثمنا للام السدس وللزوجة الثمن وللبنت
النصف ولبنت الابن السدس وللاخت الباقي وهو سهم
واجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين الذكور والاناث
بان اجتمع كل الذكور وكل النساء الا الزوجة فانها الميتة او كل
الاناث والذكور الا الزوج فان الميت ورث منهم في المسئلتين
الابوان والابن والبنت واحد الزوجين وهو الزوج حيث
الميت الزوجة وهو حيث الميت الزوج لحجبهم من عداهم و
الاولى من اثني عشر للابوين من السدسان اربعة وللزوج الربع
ثلاثة والباقي وهو خمسة بين الابن والبنت اثلاثا والثلث لا
صحيح فقد ثلاثا في اثني عشر فتبلغ ستة وثلاثين ومنها من
تصح والثانية اصلها اربعة وعشرون للزوجة الثمن وللا
بوين السدسان والباقي وهو ثلاثة عشر بين الابن والبنت

اثلاثا ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في اربعة وعشرين تبلغ اثنين
وسبعين ومنها تصح ضابط كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة
الا الزوج والاخ للام ومن قال بالرد لا يستثني الا الزوج
وكل من انفرد من الاناث لا يحوز جميع المال الا المعتقة ومن قال
بالرد لا يستثني من حوز جميع المال الا الزوجة **تنبيه**
قد علم من كلام المصنف غيره ان ذوي الارحام لا يرثون وهم
كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وهم احد عشر صنفا جده
ام ابي ام ابي ام وجدة ساقطان كابي ام ابي ام وان علتا وهذا صنف واولاد
بنات لصلب واولاد بنين مرتبون كذلك وبنات اخوة لابوين او لاب
او لام واولاد اخوات كذلك وبنات اخوة لام وعم لام واخواته
الاب لامه وبنات اعمام لابوين او لاب او لام وعمات بالرتبة
واخوال وخالات ومدلون بهم اي بما عدا الاول اذا لم يبق
في الاول من يدلي به ومحل هذا اذا استقام امر بيت المال فاذا
لم يستقم امر بيت المال ولم تكن عصبة ولا ذو فرض مستغرق
ورث ذوو الارحام كما صححه في الروضة وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل
وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب اهل
القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت ففي بنت بنت وبنت
بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت
لقربها الى الميت وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا
الكتاب هذا كله اذا وجد احد من فروض ذوي الارحام والا

فحكمه ما قاله

فحكمه ما قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انه اذا جاءت
المولد في مال المصالح وظهر ما حد بعرف المصارف اخذه و
صرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو ما جرى على ذلك قال
والظاهر وجوبه ثم شرع في بيان من يحجب ومن لا يحجب ومعنى الرد
لا يسقط بحال اي الذي لا يحجب حجب حرمان والحجب في اللغة
المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية او
من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان
فالثاني كحجب الولد الزوج من النصف الى الربع ويمكن دخوله على
جميع الورثة والاول قسمان حجب بالوصف ويسمى منعا كالمانع
الرق والقتل وسيأتي ويمكن دخوله على جميع الورثة ايضا
وحجب بالشخص او الاستغراق وهو المراد هنا كما يؤخذ من
قول المصنف ومن لا يسقط بحال **خمسة** وهم **الزوجان**
والابوان وولد الصلب ذكرا كان او انثى وهذا اجماع لان
كلا منهم يدلي الى الميت بنفسه او نكاح وليس فرعا لغيره
والاصل مقدم على الفرع فخرج بقولنا وليس فرعا لغيره المعتق ذكرا
كان او انثى فانه وان ادلى بنفسه يحجب لانه فرع لغيره
وهو النسب وهذا اولى من قول بعضهم وضابط من لا يدخل
عليه الحجب بالشخص حجب حرمان كل من ادلى الى الميت بنفسه الا
المعتق والمعتقة ثم شرع في الحجب بالوصف بقوله **ومن اي**
والذكر لا يرث بحال اي مطلقا **سبعة** بل اكثر كما ستعرفه
الاول **العبد** قال ابن حزم وهي تشمل الذكر والانثى وقال في

الى الارث

المحكم العبد هو المملوك اي ذكرا كان او انثى والثاني
الرقيق المدبر والثالث ام الولد والرابع الرقبة المكاتبة
لتتضمنها الرق وكان الاخصر للمصنف ان يقول اربعة
بدل سبعة ويعبر عن هؤلاء بالرق الى آخر كلامه تنبيه
اطلاقه مشعر بانه لا فرق بين كامل الرق وغيره وهو
كذلك اذ الصحيح ان المبعض لا يرث بقدر ما فيه من الحرية لانه
ناقص بالرق في النكاح والطلاق والولاية فلم يرث كالقن
ولا يورث الرقيق كله واما المبعض فيورث عنه ما ملكه
ببعضه الحر لانه تام الملك عليه فيرثه عنه قريبه الحر او يعتق
بعضه وزوجته والاثنى لسيده لاستيفاء حقه مما اكتسبه
بالرقية واستثنى من ذلك كون الرقيق لا يورث كافر له امان وجبت
له بجاية حال حريته وامانه ثم نقض الامان فسبي فاسترق
وحصل الموت بالسراية في حال الرقه فان قدر ما رش من قيمته
لو رشته على الاصح قال الزركشي وليس لنا رقيق كله يورث الا
هذا والخامس القاتل فلا يرث القاتل من مقتوله مطلقا لخبر
الترمذي وغيره ليس للقاتل شيء اي من الميراث ولانه لو ورث
لم يؤمن ان يستعجل الارث فاقتضت المصلحة حرمانه ولان
القتل قطع الموالاة وهي سبب الارث وسواء كان القتل عمدا او غيره
مضمونا ام لا بمباشرة ام لا قصد مصلحته كضرب الاب او الزوج
او المعلم ام لا وكل ذلك تناوله اطلاقه والسادس المرتد ونحو
يهودي ونصراني تنصر فلا يرث احدا اذ ليس بينه وبين احد

موالاة

موالاة في الدين لانه ترك دينا كان يقر عليه ولا يقر على دينه الذي
استقل اليه وظاهر كلامهم انه لا يرث ولو عاد بعده الى الاسلام
بعد موت مورثه وهو كذلك كما حكى الاجماع عليه الاستاذ
ابو منصور البغدادي وساوقع لابن الرفعة في المطلب
من تعليله بما اذا مات مرتدا وانه اذا اسلم تبين ارثه
غلطه في ذلك صاحب السكر في الابتهاج وقال انه فيه
خارق للاجماع تنبيه تناول اطلاقه في المصنف المسلم وغيره
وهو كذلك وكما لا يرث المرتد لا يورث لما مر لكن لو قطع شخص
طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف
وستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف
والسابع اهل ملتين مختلفتين كالاسلام والكفر فلا
يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لانقطاع الموالاة بينهما واتفقت
الاجماع على ان الكافر لا يرث المسلم واختلفوا في توريث المسلم
منه فالاصح على المنع فان قيل يرد على ما ذكرنا لو سبا كافرا
عن زوجة كافرة ووقفنا الميراث فاسلمت ثم ولدته فالولد يرث
منه مع حكمنا باسلامه باسلام امه اجيب بانه كان محكوما بحريته
يوم موت ابيه وقد ورث منه كان حملا واخذا قال الكتاني
من متحققي المتاخرين ان لنا جادا يملك وهو النطفة واستحسنه
السبكي قال الدميري وفيه نظر لانها جماد ما ليس بحيوان ولا كان
حيوانا بعني ولا اصل حيوان وخرج بملة الاسلام والكفر ملة ما
الكفر اذا كان لهما عهد فيتوارثان كيهودي من نصراني ونصراني

من مجوسي ومجوسي من وثني وبالعكس وكجميع ملل الكفر
في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فماذا بعد الحق
الا الضلال فان قيل كيف يتصور ارث اليهودي من النصراني
وعكسه فان الاصح انه انتقل من ملة الى ملة لم يقر اجيب
بتصور ذلك في الولاء والنكاح والنسب ايضا فيما اذا كان
احد ابويه يهوديا والاخر نصرانيا اما بنكاح او وطئ شبهة
فانه مخير بعد بلوغه كما قاله الرافعي قبيل نكاح المشركة
حتى لو كان له ولدان واختار احدهما اليهودية والاخر
النصرانية جعل التوارث بينهما بالابوة والامومة والاخوة
مع اختلافهما في الدين اما الحربي وعبده كذمي ومعاهد فلا توا
رث بين الحربي وغيره لانقطاع الموالاة بينهما والثامن
ابهام وقت الموت فلو مات ستة لم يدر ايهم مات بغرق او حرق او هدم
او في بلاد غربة معا او جهل اسبقهم علم سبقه او جهل لم يرث
احدهما من الاخر شيأ لان من شرط الارث تحقق حياة
الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف والجهل بالسبق
صادق بان يعلم اصل السبق ولا يعلم عين السابق وبان
لا يعلم سبق اصلا وصورة المسئلة خمس العلم بالمعية
العلم بالسبق وعين السابق الجهل بالمعية والسبق
الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق التاسع السابق
بعد معرفة عينه ففي الصورة الاخيرة يوقف الميراث
الى البيان او الصلح وفي الصورة الثانية تقسم التركة

وفي الثلاثة

وفي الثلاثة الباقية تركة كل من الميتين بغرق ونحوه لباقي
ورثته لان الله تعالى انما ورث الاحياء من الاموات و
هنا لم تعلم حياة عند موت صاحبه فلم يورث كالجنين اذا خرج
ميتا والتاسع الدور الحكمي وقد مر مسائله والعاشر اللعان فانه
يقطع التوارث ذكره الغزالي وقال ابن الهايم في شرح كافية
الموانع الحقيقية اربعة الرق والقتل واختلاف الدينين والدار
والحكمي وما زاد عليها فتسميته مانعا مجازا وقال في غيره
انها ستة الاربعة المذكورة والردة واختلف في العهد
وان ما زاد عليها مجازا وانتفاء الارث معه لانه مانع
بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ وهذا اوجه وعد
بعضهم من الموانع النبوة لخبر الصحيحين نحن معاشر الانبيا
لا نورث ما تركناه صدقة والحكمة فيه ان لا يتمنى احد من
الورثة موتهم لذلك فيهلك وان لا يظن بهم الرغبة في الدنيا
وان يكون مالهم صدقة بعدهم وقايهم توفير الاجور لهم
وقد علم مما تقرر ان الناس في الارث على اربعة اقسام منهم
من يرث ويورث وعكسه فيهما ومنهم من يرث ولا يورث و
عكسه فالاول الزوجين والاخرين والثاني كرقيق ومرتد
والثالث كبعض زوجين وغرقى فقط فانهما توارثا عنده
لا غيرهما والرابع الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانهم
يرثون ولا يورثون **واقرب العصبات** من النسب
العصبة بنفسه وهم الابن لانه يدلي الى الميت بنفسه

ثم ابنه وان سفل لانه يقوم مقام ابيه في الارث
فكذا في التعصيب ثم الاب لما ذكر لاسائر العصبات به
ثم ابوه وان علا ثم الاخ للاب والام اي الشقيق
والى عبر به كان اخصر ثم الاخ للاب لان كلا منهما من
بدلي النفسه ثم ابن الاخ للاب والام اي الشقيق ثم
ابن الاخ للاب لان كلا منهما بدلي بنفسه كابيه ثم العم على
هذا الترتيب اي فيقدم العم الشقيق على العم للاب لان كلا
منهما ابن الجد وبدلي للميت بنفسه ثم ابنه اي العم على ترتيبه
ابيه فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب ثم عم الاب من الابوين
ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الجد من الابوين ثم من الاب
ثم بنوهما كذلك وهكذا بنتظم قالوا في الروضة وتركه المصنف
لاختصاره فاذا اعدم العصبة من النسب الذين يعصبون
بانفسهم فالمولى المعتق والعصبات جمع عصبة ويسمى
به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث قاله المطرزي وتبعه
النووي وانكر ابن الصلاح اطلاقه على الواحد لانه جمع
عاصب وسمي العصبة لغة قرابة الرجل لابيه وشرعا من
ليس لهم مقدر من الورثة فيرث التركة اذا انفرد او ما فضل
بعد الفروض فقولنا يرث التركة صادق بالعصبة بنفسه
وهو ما تقدم وبنفسه وغيره معا والعصبة بغيره هن البنات
والاخوات عند ولدا الام مع اخيهن وقولنا او ما فضل الى آخره
صادق بذلك وبالعصبة مع غيره وهن الاخوات مع البنات

وبنات الابن

وبنات الابن فليس لهن حال يستغرق فيه التركة والمعتق يشمل
الذكر والانثى اطلاقا في قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق
ولان المنعام بالاعتاق موجود من الرجل والمرأة فاستويا في الارث
وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وانما قدم النسب عليه لقوته وترشد
اليه الولاء لحمة كلحمة النسب شبه به والمشدد دون المشبه به ثم
لعصبة اي المعتق بنسب المتعصبين بانفسهم كابنه واخيه
لابيه واخته ولو مع اخويها لعصبين كما لانهما من اصحاب الفروض
ولا لعصبة مع غيره والمعنى فيه ان الولاء اضعف من النسب المتراخي
واذا تراخى النسب ورث الذكور دون الاناث كبني الاخ وبني العم دون اخواتهم
فاذا لم ترث بنت وبنت العم فبنت المعتق اولى لانها ابعد منهما
والمعتبر اقرب عصباته يوم موت المعتق فلو مات المعتق وخلف
ابنين ثم مات احدهما وخلف ابنا ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق
دون ابن ابنه تنبيه تكلم المصنف هنا كالصريح في ان الولاء يثبت
للعصبة في حياة المعتق بل انما يثبت بعده وليس مرادا بل الولاء
ثابت لهم في حياة المعتق على المذهب المنصوص في الام اذ لو لم يثبت لهم
الولاء الا بعد موته لم يرثوا وقال السبكي يتلخص من كلام الاصحاب فيه وجهان
اصحهما ان لهم حقا لكن هو المقدم فيما يمكن جعله له كارث المال ونحوه
انتهى وترتيبهم هنا كالترتيب المتقدم في النسب الا في مسائل منها
اذا اجتمع الجد والاخ الشقيق او لاب قدم الاخ هنا في الولاء على الاظهر
بخلافه في النسب فلو اجتمعا معه فلا يقدم اولاد الاب على الجد على الاظهر
بل يقسم الجد مع الشقيق فقط ومنها اذا اجتمع الجد وابن الاخ في الاظهر

صح

تقديم ابن الاخ في الولاء لقوة البنوة ومنها اذا كان المعتق ابنا عم احدهما
اخ كلم فالمذهب تقديمه وسلك المصريون اذا لم يكن للمعتق عصبة
وحكمه ان التركة لمعتق المعتق ثم لعصبته على الترتيب المعتبر في
عصبات المعتق ثم لمعتق معتق المعتق وهلم جرا فان لم يكن
فقد وا فمعتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا
فان لم يكن وارث انتقل المال لبيت المال ارثا للمسلمين اذا انتظم امر بيت
المال اما اذا لم ينتظم لكون الامام غير عادل فانه يرد على اهل الفرض
غير الزوجين لان علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما ونقل ابن
سريج فيه الاجماع هذا اذا لم يكونا من ذوي الارحام فلو كان مع
الزوجة رحم رد عليهما كبنت الخالة وبنت العم لكن الصرف اليهما
من جهة الرحم لا من جهة الزوجية واذا يرد ما فضل عن فرضهم
بالنسبة لسهام من يرد عليه طلبا للعدل فيهم فتوبت والفضة
يبقى بعد اخراج فرضهما سهمان من ستة للاب ربعها نصف سهم
وللبنت ثلاثة ارباعها فتصح المسالة من اثني عشر وترجع بالماء
خمسة الى اربعة للبنت ثلاثة وللاب واحد وذكرنا اشياء من
ذلك مما لا يتحمله هذا المختصر وشرح البهجة وغيره ثم شرع في بيان
الفروض واصحابها وهو كل من له سهم مقدر شرعا لا يزيد ولا
ينقص وقدر ما يستحقه كل منهم بقوله والفروض جمع فرض
بمعنى نصيب اي الانصبا المذكورة اي المقدرة اي المحصورة
للورثة بان لا يزاد عليها ولا ينقص الا لعارض كعول فينقص
اورد فيزاد في كتاب الله تعالى للورثة وخبر الفروض

ستة

ستة بعول وبدونه ويعبر عنها بعبارات اوضحها
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والـ
السدس واخصرها الربع والثلث وضعف
كل ونصفه وان شئت قلت النصف ونصفه ونصفي
نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وان شئت
قلت النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما و
وخرج بقوله في كتاب الله السدس الذي للجدة
بالسدس الاخ الا ان يقال السدس مذكور في كتاب الله
تعالى لا مع كون من يستحقه اما وجدة او بنت ابن والسبع
والتسع في مسايل العول الا ان يقال السدس عايل والثاني
ثم عايل وثلث ما بقي في الغراوين لزوج وابوين او
زوجة وابوين وفي مسايل الجد حيث معه ذو فرض كام
وجد وخمسة اخوة فاندر من قبيل الاجتهاد فالفرض
الاول النصف بدا المصرية لتميزه لكونه اكبر كسر مفرد
قال السبكي ولعل بدا واما الثلثين لان الله تعالى
بدا بهما حيث قال ابنا الخماو للجمعين اثنين عبد الواحد الوتي
بدبهما فاعجب ذلك وهو فرض خمسة احدها البنت
اذا انفردت عن عصب البنوة والاخوة لقوله تعالى وان كانت
واحدة فلها النصف وثانيها بنت الابن وان سفل ابا الا
جاع اذا انفردت عن تعصيب وتقيض فتخرج بما
التعصيب ما اذا كان معها اخ في درجتها فانه يعصبها

ضبط ذوي الفروض حرة مرسنا وحل عباد بجز

ويكون لها نصف ما حصل له وبالتقييد ما اذا كان معها
بنت صلب فان له معها السدس تكملة الثلثين وثالثها الاخت
من الاب والام اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة و
عبر بالشقيقة لكان اخصر ورابعها الاخت من الاب اذا
انفردت عن جنس البنوة والاخوة لقوله تعالى ولها اخت
فلها نصف ما ترك قال ابن الرفعة اجمعوا على انها الاخت
الشقيقة والاخت من الاب وخرج بقيد الانفراد عما ذكر في
الاربعة الزوج فان لكل واحدة مع وجوده النصف ايضا
وخامسها الزوج ان لم يكن لها اي لزوجته ولد منه او من
غيره ويصدق الولد بالذكر والانثى ولا ولد ابن لها
وان سفل منه او من غيره اما مع عدم الولد فلقوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وانعقد الاجماع
على ان ولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف الى الربع
اما يصدق اسم الولد عليه وايضا قياسا على الارث والتعصيب
فانه فيهما كولد الصلب اجماعا والفرض الثاني الربع وهو فرض
اثنتي فرض الزوج مع الولد لزوجته منه او من غيره او
مع ولد الابن لها وان سفل منه او من غيره اما مع الولد
فلقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع واما مع ولد الابن
فلما سيرد وخرج بقيد الابن هنا وفيما قبله ولد البنت فانه
لا يرث ولا يحجب وهو اي الربع للزوجة الواحدة ولكل
الزوجات بالسوية مع عدم الولد للزوج او عدم

ولد الابن

ولد الابن له وان سفل اما مع عدم الولد فلقوله تعالى و
لهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد واما مع عدم ولد الابن
فبالاجماع واستفيد من تعبيره بالزوجات بعد الواحدة
حدة ان ما فوق الواحدة الى انتهاء الاربع في استحقاق الربع
كالواحدة وهو اجماع كما قاله ابن المنذر تنبيه
قد ترث الام الربع فرضا فيما اذا ترك زوجة وابوين فللزوجة
الربع وللام ثلث ما بقي وهو واحد وهو في الحقيقة ربع لكنهم
نادبوا مع لفظ القرآن العظيم والفرض الثالث الثمن وهو
فرض الزوجة الواحدة ولكل الزوجات بالسوية
مع الولد للزوج منها او من غيرها او مع ولد الابن
له وان سفل اما مع الولد فلقوله تعالى فان لكم ولد
فلهن الثمن واما مع ولد الابن فلما تقدم ويستفاد من
تعبيره هنا بالزوجات بعد الواحدة ما ستفيده مما
قبله والفرض الرابع الثلثان وهو فرض اربعة الاثنين
فالثلثان اما في الاثنتين فبالاجماع المستند اليما صححه الحاكم انه
صلى الله عليه وسلم اعطى بنتي سعد ابن الربيع الثلثين
والقياس على الاختين ومما احتج به ايضا ان الله تعالى
قال للذكر مثل حظ الانثيين وهو كان مع واحده كان
حظها الثلث فاولى واحرى ان يجب لها ذلك مع اختها واما فوق
الاثنتين من بنتين فلعموم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك ودخل بنات الابن وان سفل ولو من غير

بنتي ابن فاكثر كان اولي ليدخل معنى الابن والالف واللام
في الابن للجنس حتى لو لم يكن من ابنا كان المحكم كذلك وهذا لم
تكن محصن بنت صلب فان كان فسيأتي حكمه وفرض الاختين
فاكثر من الاب والام اما في الاختين فلقوله تعالى فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما في الاكثر فلعموم
قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفرض
الاختين فاكثر من الاب عند فقد الشقيقتين اما في
الاختين فللآية الكريمة المتقدمة فان المراد بها الصنفان
كما حكى ابن الرفعة فيه الاجماع واما في الاكثر فلعموم قوله
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين كما تقدم **تنبيه** ضابط
من يرث الثلثين من تعدد من الاناث ممن فرضه النصف عند
انفراده هن عمن يعصبهن ومحجبهن والفرض الخامس الثلث
وهو فرض اثنين فرض الام اذا لم تحجب حجب نقصان بان لم يكن
لميتها ولد ولا ولد ابن وارث ولا اثنان من الاخوة والاخوات
للميت سواء كانوا اشقاء ام لاب محجوبين بغيرهما كما
خرج بلام مع جدام لا لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس وولد
الابن ملحق بالولد والمراد بالاخوة اثنان فاكثر اجماعا قد
حكاه ابن عباس الخلافي ويشترط ايضا الا يكون مع الام اب
واحد الزوجين فقط فان كان معها ذلك ففرضها ثلث
الباقي كما مر وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا بالنص على الحال

وناصبه واجب

وناصبه واجب الاضمار اي ذاهبا من فرض عدد الاثنين
الى حال الصعود على الاثنين ولا يجوز فيه غير النصب
وانما استحق بالغا وتمم بالواو وكما في المحكم اي فرايدا من
الاخوة والاخوة من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره
لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
الاية والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره
ولد اخ او اخت من ام وهي وان لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل
على الصحيح لان مثل ذلك انما يكون توقيفيا وانما سوى بين
الذكر والانثى منه لانه تعصيب فيما ادلوا به تحقيقا في الاشقاء والاب
فان فيهم تعصيبا وكان للذكر مثل حظ الانثيين كالبنين
والبنات ذكره ابن ابي هريرة في تعليقه وقد يفرض الثلث
للجمع من الاخوة فاكثر وبهذا يكون فرض الثلث الثلاثة وان لم
يكن الثالث في كتاب الله تعالى بل الفرض الثاني وهو
السدس وفرض سبعة بتقديم السين على الموحدة للام
مع الولد ذكرا كان او انثى لقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ومع ولد الابن
وان سفل للاجماع على حجبها به من الثلث الى السدس ولم
يعتبر وا مخالفة مجاهد في ذلك او مع اثنين فصاعدا
اي فاكثر من الاخوة والاخوات لما مر في الآيتين مثليه
قوله اثنين قد يشمل ما لو ولدت امرأة ولدين ملتزقين لهما
راسان وأربع ارجل وأربع ايد وفرجان ولها بن اخرم مات

كما لو كان معه اثنين

هذا الابن وترك امه وهذين فيفرض لها السدس وهو كذلك
لان حكمها حكم الاثنين في سائر الاحكام من قصاص ودية
وغيرهما ويعطى ايضا السدس مع الشك في وجود اخوين
كان وطئ اثنين امراة بشبهة واتت بولد واشتبه الحال ثم مات
الولد قبل الحوق باحدهما والاصح هاذا دون الاخ ولدان
فللام من مال الولد السدس في الاصح وفي الصحيح كما في
الروضة في العدد واذا اجتمع الام الولد او ولد الابن
واثنان من الاخوة فالذي يردها من الثلث الى السدس الولد
اقرب كما بحثه ابن الرفعة وقد يفرض لها ايضا السدس
مع عدم من ذكر كما اذا ماتت امراة عن زوج وابوين وهو
اي السدس للجدة الوارثة للام او للام لخبر ابي داود وغيره
انه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس والمراد بها
الجنس فان الجدتين فاكثر الوارثات يشتركن او يشترك كن في السدس
وروى الحاكم بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم قضى به
للجدتين ثم ان كانت الجدة لام فلها ذلك مع عدم الام فقط
سواء انفردت او كانت مع ذوي فرض او عصبة لانه لا
يحجبها الا الام فقط اذ ليس بينها وبين الميت غيرها فلا تحجب
بالاب ولا بالجد والجدة للاب يحجبها الاب لانه يدلي به والام
بالاجماع فانها تحجب بالاخوة والام اقرب منها والقرب
من كل جهة نحجب البعدي منها سواء ادلت بها كام اب وام ام
اب وام ام وام ام ام لم تدل بها كام اب وام ابي اب فلا تحجب

البعدي

البعدي مع وجود القربي والقربي من جهة الام كام
ام تحجب البعدي من جهة الاب كام ام اب والقربي من
جهة الاب كام ابي لا تحجب البعدي من جهة الام كام
ام ام بل يكون السدس بينهما نصفين والسدس ايضا للبت
الابن فاكثر مع بنت الصلب او مع بنت ابن فان منها تكملة
الثلثين لقضاياه صلى الله عليه وسلم بذلك ولبنت الابن
مع البنت رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس على الباقي
ولان البنات ليس لهن الا الثلثين فالبنت وبنات الابن
اولى بذلك تنبيه استفيد من افراد المصنف بنت
الصلب انه لو كان مع بنات الابن بنات صلب فالكثر انه لا شئ
لبنات الابن وهو كذلك بالاجماع كما قاله الماوردي لان
بنت الابن انما تاخذ او تاخذن تكملة الثلثين وهو السدس
وقد استوفينه تكملة كما مر وهو اي السدس للاخت فاكثر من الاب
مع الاخت الواحدة من الاب والام تكملة الثلثين كما في
البنت وبنات الابن وهو اي السدس وفرض الام مع الولد
ذكر كان او غيره او مع ولد الابن وان سفل وهو ايضا
وفرض الجد للاب عند عدم الاب المتوسط بينه وبين
الميت اذ كان للميت ولد او ولد ابن لقوله تعالى ولابويه لكل وا
منهما السدس الاية وولد الابن كالولد كما مر والجد
كالاب وهو ايضا للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى
او خنثى لقوله تعالى وله اخ او اخت تتمة اصحاب الفروض

فالكثر منه

ثلاثة عشر اربعة من الذكور الزوج والاخ للام والاب
والجد وقد يرث الاب والجد بالتعصيب فقط وقد يجمعان
بينهما وتسعة من الاناث الام والجدتان والزوجة والاب
للام وذوات النصف الاربع ثم شرع في حجب الحرمان بقوله وتسقط
الجدات سوا الآتي للام او للاب بالام اجماعا لان الجده انما
تستحق بالامومة والام اقرب منها كما مر وتسقط الاجداد
المدلون للميت بمحض الذكور بالاب ولكل جد هو اقرب
منهم للميت بالاجماع وتسقط ولد الام ذكرا كان او انثى
مع وجود اربعة اي بواحد منها الولد ذكرا كان او انثى والاب
والجد بالاجماع ولانهم في الكلالة المفسرة بمن لا ولد له ولا
والد اما الام فلا تحجبهم وان ادلوا بها لان شرط حجب المدلي
بالمدلي به اتحاد جهتهما كالجد مع الاب والجدة مع الام
واستحقاق المدلي بكل التركة لو انفرد كالاخ مع الاب والام
مع ولدها ليست كذلك لانها تاخذ بالامومة وهو بالاخوة
ولا تستحق جميع التركة اذا انفردت وتسقط ولد الاب
والام اي الاخ الشقيق ولو عبدا وان كان اخص مع ثلاثة
اي بواحد منها الابن وابن الابن وان سفل والاب بالاجماع
في الثلاثة وتسقط ولد الاب اي الاخ للاب فقط مع اربعة
هو له الثلاثة والاخ من الاب والام لقوته بزيادة القرب
فان قيل يرد عليه ذلك انه يحجب بنصا بنت واخت شقيقة اجيب
بان كلامه فيمن يحجب بمفرده وكل من البنت والاخت لا يحجب

الاخ بمفرده بل مع غيرها والذي يحجب ابن الاخ لا
بوين ستة اب لانه يحجب اباه فهو اولى وجد لانه
في درجة ابيه وبن وابنه كما انهما يحجبان اباه فهو اولى
منه واخ لاب لانه اقرب منه وابن الاخ لاب يحجبه ستة
هو لا الستة السابق ذكرهم وابن الاخ لاب اقرب درجة والعم
للاب يحجبه تسعة وبن الاخ لابوين لغوته والعم لابوين
يحجبه ثمانية هو لا السبعة السابق وبن الاخ لاب اقرب درجة
والعم لاب يحجبه تسعة هو لا الثمانية لما مر وعم لابوين
لقوته وبن عم لابوين يحجبه عشرة هو لا التسعة لما مر
وعم لاب لانه في درجة ابيه فقدم عليه لزيادة قربه وبن
لاب يحجبه احد عشر هو لا العشرة لما سبق وبن عم لابوين
لقوته والمعتق يحجبه عصبة النسب بالاجماع لان النسب
اقوى من الولاء اذ يتعلق به احكام لا يتعلق بالولاء كالمحرمية
ووجوب النفقة وسقوط القصاص وعدم صحة الشهادة
ونحوها وسكت المصنف لاختصاره واربعة يعصبون
اخواتهم منصوب بالكسر لكونه جمع مؤنث سالم الاول
الابن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين فنص سبحانه وتعالى على اولاد الصلب والثاني
ابن الابن وان سفل لانه لما قام مقام ابيه في الارث قام
مقامه في التعصيب والثالث الاخ من الاب والام و
الرابع الاخ من الاب فقط لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واربعة يحصبون اخوانهم
بل يرثون دون اخوانهم فلا يرث وهم الاعمام لابوين او لاب
وبنو الاعمام لابوين او لاب وبنو الاخوة لابوين او لاب
لان العمات وبنات الاعمام وبنات الاخوة من ذوي الارحام كما
سربانهم اول الكتاب وعصبات المولى المعتق الذين
ينحصبون بانفسهم لا بحرز المولى اليهم كما سربانه فيرثون عتيق
سوء بهم بالولاء دون اخواتهم لان الاناث اذا لم يرثن في النسب البعيد
فلا يرثن في الولاء الذي هو اضعف من النسب البعيد اولى وما
رواه الدارقطني من انه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من
عتيق ابيها قال السبكي انه حديث مضطرب لم تقم به الحجة
والذي صححه النسائي انه كان عتيقها وكذا حكي بضوب ذلك
عن النسائي ثم الملقن بحذف ادلة الشيء تتمة الابن المقرد
يستغرق التركة وكذا الابناء والبنون اجماعا ولو اجتمع
بنون وبنات فالتركة للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن
وان نزلوا اذا انفرد واكاولاد الصلب فيما ذكر فلو اجتمع اولاد
الصلب وذكر اجنب اولاد الابن فالاجماع فان لم يكن فان كان
للصلب بنت فلها النصف والباقي لاولاد الابن الذكر او
الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين وان كان للصلب
بنتان فصاعدا فلهن الثلثان والباقي لولد الابن
الذكر او الذكور والاناث ولا شيء للاناث الخلص من اولاد الابن
مع بني الصلب بالاجماع الا ان يكون اسفل منهن ذكر

واولاد الابن

فيحصبهن

فيحصبهن في الباقي واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب في جميع ما مر وكذا سائر المنازل
وانما يحصب الذكر النازل من اولاد الابن من في درجة كاخته
وبنت عمه ويحصب من فوقه كبنت عم ابيه ان لم يكن لها ثلثان
من الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن وبن بن ابن بخلاف ما اذا
كان لها ثلثان من الثلثين لان لها فرضا استحقت به عن تعصيبه
وباب الفرائض واسع فذاوذ بالتأليف وفي هذا القدر كفاية
بالنسبة لهذا المختصر والله اعلم **فصل** في الوصية
الشاملة للايصاء وهي في اللغة الايصال من وصى الشيء بكذا
وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا
بمعنى الايصاء تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت
ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان الحقها حكما كالتبرع
المنجز في مرض الموت او الملحق به وكالايصاء بتقديم الوصية على
الفرائض لما ان الانسان يوصي ثم يموت فيقسم تركته والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى في آية النحة صواضح لمن المواريث من
بعد وصية يوصين بها والاخبار كخبر ابن ماجة المحروم من حرم
الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقاة
وشهادة ومات مغفورا له وكانت اول الاسلام واجبة بكل
المال للوالدين والاقربين ثم نسخ وحولها اية المواريث وبقي
استحبابها في الثلث فاقل لغير الوارث وان قل المال وكثر العيال
واركانها اربعة صيغة وموص وموصى له وموصى به واسقط الشر

من ذلك الصيغة وذكر البقية وبابا الموصى به بقوله ويجوز
الوصية بالشئ المعلوم وان قل الحبتي الخيطة وتجوز الكتابة
وان لم تكن مستمرة وبالمكاتب وان لم يقل ان عجز نفسه وبعبد
غيره وان لم يقل ان ملكته وبنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم
او قابل للتعليم وبنحو زبل مما ينتفع به لسماد وجلد ميتة
قابل للدباغ وان لم يدبغ ونجس وميتة لطعم الجارح كما نقله القاضي
ابو الطيب عن الاصحاب وخمر محترمة لثبوت الاختصاص في ذلك
ولو اوصى بكلب من كلابه اعطي الموصى احدها فان لم يكن له الا كلب
الانتفاع به لغت وصيته ولو كان له مال وكلاب ووصى
بها كلها او ببعضها نفذت وصيته وان كثر الكلاب وقل
المال لانه خير من الكلاب وتجوز الوصية بالشئ المجهول عينه
كاوصيت لزيد بما لي الغائب او عبد من عبيدي او قدره
كاوصيت له بهذه الدراهم او نوعه كاوصيت له ببعاع
حنطة او جنسه كاوصيت له بثوب او صفته كالحمل
الموجود وكان ينفصل حيا الوقت يعلم وجوده عندها
لان الوصية تحتمل الجهالة وبما لا يقدر على تسليمه كالطير
الطائر والعبد الابق لان الموصى له يخلف الميت في ثلثه كما
يخلفه الوارث في ثلثيه وتجوز بالشئ الموجود كاوصيت
له بحمله الماة لانها اذا صحت بالمعدوم فبالموجود اولى
وبجوز بالشئ المعدوم كان يوصي بثمرة او حمل سيحدث
لانه الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر رفقا بالناس

وتوسعة

وتوسعة ولان المعدوم يصح تملكه بعقد السلم والمساقاة
والاجارة فكذا بالوصية وتجوز بالمبهم كاحد عبديه لان الوصية
تحتمل الجهالة فلا يؤثر فيها الابهام ويعين الوارث وتجوز بالمنافع
المباحة وحدها موقتة ومؤبدة ومطلقة والاطلاق
يقتضي التابيد لانها اموال مقابلة بالاعراض كالاعيان
وتجوز بالعبد دون المنفعة وبالعين لواحد وبالمنفعة
لاخرى وانما صحت في العين وحدها للشخص مع عدم
المنفعة فيها لامكان صيرورة المنفعة له باجارة او اباحة
او نحو ذلك تنبيه يشترط في الموصى به كونه مقصودا
كما في الروضة فلا يصح بما يقصد كالدم وكونه يقبل النقل
من شخص الى شخص فما لا يقبل النقل كالقصاص وحد القذف
فلا تصح الوصية به لانهما وان انتقلا بالارث لا يتمكن
مستحقها من نقلها نعم لو اوصى به لمن هو عليه صح كما مر
به في باب العفو عن القصاص وهي اي الوصية معتبرة
من الثلث سواء وصى به في صحته او مرضه استوى الكل
وقت اللزوم حال الموت تنبيه يعتبر المال الموصى بثلثه
يوم الموت لان الوصية تملك بعد الموت فلو اوصى بعبد وما
عبد له ثم ملك عند الموت عبد تعلقت الوصية به ولو زاد
ماله تعلقت الوصية به ولا يخرج الثلث الذي تنفذ فيه
الوصية هو الثلث الفاضل بعد الدين فلو كان عليه دين
مستغرق لم تنفذ الوصية في شئ لكنها تنعقد حتى تنفذ بها

لو أبرأ الغريم او وفى عنه كما جزم به الرافعي وغيره
ويعتبر من الثلث تبرع بحر في مرضه الذي مات فيه كو
فتى وهبة وعتق وابرأ الخبر ان الله تصدق عليكم عند
فاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم رواه ابن ماجه وفيه
اسناده مقال ولو وهب في الصحة واقبض في المرض اعتبر
من الثلث ايضا اذ لم يتقدم الصحة وخرج بتبرع ما لو
استولد في مرضه موسر فانه ليس تبرعا بل اتلاف و
استمتاع فهو من راس المال وبمرضه تبرع بحر في صحته فتحب
من راس المال لكن يستثنى من العتق في مرض الموت عتق ام الولد
اذا اعتقها في مرض موته فانه ينفذ من راس المال كما
سيأتي في محله ان شاء الله تعالى فائدة مع انه متبرع بحر في المرض
فائدة قيمة ما يفوت على الورثة تعتبر بوقت التفويت
في المنجز وبوقت الموت في المضاف اليه وفيما بقي للورثة
يعتبر باقل قيمة من يوم الموت الى يوم القبض لانه ان كان يو
الموت اقل فما الزيادة حصلت في ملك الوارث او يوم القبض
اقل فما نقص قبله لم يدخل في يده فلا يحسب عليه وكيفية
اعتبارها من الثلث انه اذا اجتمع في وصية تبرعات متعلقة
بالموت فان كانت مرتبة ولم يوف الثلث بها فان تحض
العتق كان اذا ذات فاتتم احرار او غانم وسالم وبكرا
فرع بينهم فمن قرع عتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل
بعضه لان المقصود من العتق تخليص الشخص من الرق وا

(١) انما يعتبر

وانما يعتبر ترتيبها مع اضافتها للموت لاشتراكها في وقت
نفاذها وهو وقت الموت نعم ان اعتبر الموصى وقوعها مرتبة
كان قال اعتقوا سالما بعد موتي ثم غانما ثم بكرا قدم ما قدمه
لان الموصى اعتبر وقوعها مرتبا من غيره فلا بد ان يقع كذلك
خلافا لما مر او تحمل من تبرعات غير العتق قسط الثلث على
الجميع باعتبار القيمة او المقدار كما تقسط التركة بين اربابها
الديون او اجتمع عتق وغيره كان اوصى بعتق سالم و
لزيد بماية قسط الثلث عليهما بالقيمة للعتق اتحاد
وقت الاستحقاق فاذا كانت قيمته مائة والثلث مائة
عتق نصفه ولم يرد حسون تبع لو د بر عبده وقيمته
مائة واوصى له بماية وثلث سالم مائة فانه يعتق كله
ولا شيء للوصية على الاصح واجتمع تبرعات منجزة قدم
الاول منها فالاول حتى يتم الثلث سواء كان فيها عتق ام لا
ويتوقف ما بقي على اجازة الورثة فان وجدت هذه التبر
دفعة امامنه او بوكالة واتحد الجنس فيها كعتق عبدي
او ابرأ جميع كقوله اعتقتكم او ابرأتكم اقرع في العتق خاصة
حذرا من التشقيص وقسط بالقيمة في غيره كما مر وان
كانت التبرعات منجزة ومعلقة بالموت قدم المنجزة لانه
يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه فروع
لو قال ان اعتقت غانما فسالم حر فاعتق غانما في مرض موته
تعين للعتق ان خرج وحده من الثلث ولا قرع ولو اوصى

بحاضر هو ثلث ماله وباقيه غائب لم يتسلط موصى له على شيء منه حالا ولو اوصى بجميع
بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكل ما يقبض
من الدين شيء دفع له ثلثه ويندب للموصي ان لا يوصي باكثر
من ثلث ماله والاولى ان ينقص منه شيئا لخبر الصحيحين الثلث
والثلث كثير فان زاد على الثلث فالزيادة مكروهة
وهو المعتمد كما قاله المتولي وغيره واذ قال القاضي وغيره
انها محرمة **وقف الزايد على اجازة الورثة** فتبطل الوصية
بالزايد ان رده وارث خاص مطلق التصرف لانه حقه فان
لم يكن وارث خاص بطلت في الزايد لان الحق للمسلمين فلا يجوز
او كان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر كما بحثه بعضهم
انه ان توقعت اهليته وقف الامر اليها والا بطلت وعليه
يحمل ما افتى به السبكي من البطلان وان اجاز فاجازة تبقيد
للوصية بالزايد **وانما تجوز الوصية** اي تكره كراهة تنزيه
لوارث خاص غير حاجب بزايد على حصته لقوله صلى الله
عليه وسلم لا وصية لوارث رواه اصحاب السنن الا ان
يجيزها الورثة المطلقو التصرف لقوله صلى الله عليه وسلم
لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة رواه البيهقي باسناد قال
الذهبي صالح وقياسا على الوصية لاجنبي بالزايد على الثلث
وخرج بخاص الوارث العام كما لو اوصى لانسان مثلا ثم انتقل
ارثه لبيت المال فان ذلك يصرف اليه ولا يحتاج الى اجازة الامام
وبغير حاجب سائر الوصايا كلها فانها باطلة على الاصح
وبزايد على حصته مالو اوصى لوارث بقدر ارثه فان فيه

تفصيلا

تفصيلا ياتي بين المشاع والمعين وبالمطلقتين المقر فما لو كان
فيهم صغير او مجنون او محجور عليه بسفه فلا يصح منه الا
جازة ولا من وليه **تنبيه** في معنى الوصية للوارث
الوقف عليه او ابراؤه من دين عليه او هبته شيئا فانه
يتوقف على اجازة الورثة نعم يستثنى من الوقف صورة
واحدة وهي ما لو وقف ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم
وكما لو بر وبيت وله دار تخرج من ثلثه فوقف ثلثيها على
الابن وثلثها على البنت فانه ينفذ ولا يحتاج الى اجازة
في الاصح **فائدة** من المصالحة في الوصية للوارث ان يقول
اوصيت لزيد بالف ان تبرع لولدي بمحل حاية مثلا فاذا
قبل دفعها اليه ولا عبرة برد بقية الورثة واجازتهم
للوصية وحياة الموصى له استحقاق لهم قبل موته والعبرة
في كون الموصى له وارثا بوقت الموت فلو اوصى لاخيه فحدث
له ابن قبل موته صحت او اوصى لاخيه وله ابن فمات قبل
موت الموصي فهي وصية لوارث والوصية لكل وارث بقدر
حصته شايعا من نصف او غيره لغو لانه يستحقه بغير
وصية وخرج بكله وارث مالو اوصى له بضعهم بقدر حصته
كان اوصى لاحد بنيه الثلاثة بثلث ماله فانه يصح و
يتوقف على الاجازة فان اجيز اخذه وقسم الباقي بينهم
بالسوية والوصية لكل وارث تعين بقدر حصته كذا
اوصى لاحد بنيه بمجد قيمته الف ولاخر بدار قيمتها الف

وهما يملكه صحيحة كما لو اوصى بجميع ماله
لزيد ولكن تفتقر الى الاجازة في الاصح لاخلاله في الاغراض
بالاعيان وسائغ فيما شرع فيه في الركن الثاني وهو
الموصى به بقوله **ويجوز الوصية من كل مالك** الخ
عاقل حر مختار بالاجماع لانها تبرع ولو كافرا حربيا او لغير
او محجورا عليه بسفه او فلس لصحة عبارتهم ولحاجتهم للتوا
فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكر
كسائر العقود ولعدم ملك الارقاء وضعفه والسكران
كالمكلف **تنبيه** دخل في الكافر المرتد تصح وصيته نعم
ان مات او قتل كافرا بطلت وصيته لان ملكه موقوف على الاصح
والموصى له وهو الركن الثالث اما ان يكون معينا او غير معين
وقد شرع رحمه الله تعالى في القسم الاول بقوله لكل **معين ملك**
اي بان يتصور له الملك عند موت الموصي ولو بمحاقدة وليه
فلا تصح الوصية لدابة ونحوها لانها ليست اهلا للملك وقضية هذا
انها لو صحت لميت وهو كذلك وقول الرافعي في باب التيمم انه لو
اوصى بماء للاولى الناس به وهناك ميت قدم الميت على
المتنجس او المحدث الحي على الاصح ليس في الحقيقة وصية لميت
بل لوليه لانه هو الذي يتولى امره ويشترط فيه ايضا عدم
المعصية وان يكون معينا وان يكون موجودا فلا تصح
لكافر وسيأتي لكونها معصية ولا لاحد هذين الرجلين
المجهول به نعم ان قال اعطوا هذا احد هذين صح كما لو قال

لوكيله بعه لاحد هذين والاحد سيحدث **تنبيه**
يوخذ من اعتبار تصور الملك اشتراط كون الموصى به مملوكا
للموصي فيمتنع الوصية بما للغير وهو قضية كلام الرافعي
في الكتابة وقال النووي في قياس الباب الصحة اي بصير موجو
بعد اذا ملكه قبل موته ولو فسر الوصية لدابة بالصرف في
علفها صح ان علف ما علكها فهو المقصود بالوصية فشر
قوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي فان لم يكن
فالقاضي ولو نابيه وتصح لكافر ولو حربيا ومرتد وقاتل بحق
او بغيره كالصدقة عليهما والصحة لهما وصورتها في القاتل
ان يوصي لرجل فيقتله والمحل ان انفصل حيا حياة مستقرة دون
ستة اشهر منها للعلم بانه كان موجودا عندها او لاكثر ولاربع
سنين فاقل منها ولم تكن المراة فراشا لزوج او سيد فان كا
فراشا له او انفصل لاربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال
حدوثه معها او بعدها في الاولى ولعدم وجوده عندها
في الثانية وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل
عند الاطلاق عليهما عملا بالعرف فان قالا رددت تمليكه فقيل
تبطل الوصية وبحث الرافعي صحتها ويملك المسجد ملكا وعليه
وفقا قال النووي هذا هو الارجح الاوفق ثم شرع في القسم
الثاني وهو الوصية لغير معين بقوله **ويجوز وسبيل**
الله تعالى لانه من القربات وتصرف الى الغزاة من خمس الزكاة لثبوت
هذا الاسم لهم في عرف الشرع ويشترط في الوصية لغير المعين انه لا

شبكة الألوكة www.alukah.net

تكون جهة معصية لعمارة كنيسة للتعبد فيها وكتابة
التوراة والانجيل وقرائهما وكتابة كتب الفلسفة وسائر العلوم المحرمة
ومنع لك الوصية لدهن سراج الكنيسة تعظيما لها اما اذا
قصد انتفاع المقيمين او المجاورين بضوئها فالوصية
جائزة وان خالفني في ذلك الاذرعي وسلم او صرح بذلك مسلم
او كافر واذا انتفت المعصية فلا فرق بين ان تكون قربة
كالفقراء او بنا المساجد او مباحة لا يظهر فيها قربة كالوصية للاغنياء
للوالدين وفكاك المسلمين من المكاره اذ المقصد من الوصية
تذاكر مثوبات وجلال الحياة من الاحسان فلا يجوز ان تكون
معصية **فصل** سكت المصرح الله تعالى عن
الصيغة وهو الركن الرابع وشرط فيها لفظ يشعر بالوصية
وفي معناه ما مر في الضمان وهي تنقسم الى صريح كاوصيت
له بكذا او اعطوه له او هبوه له بعد موتي او الثلث
والى كناية كهوله من مالي ومعلوم ان الكناية تفتقر الى
نية والكتابة كناية فتنعقد بها مع النية كالبيع
وان قال اقتصر على قوله هو له فقط فاقرار لا وصية
وتلزم الوصية بموت لكن مع قبول بعده ولو بتراخ
في موصى له وان تعدد ولا يشترط القبول في غير معين كا
الفقراء ويجوز الاقتصار على قبول احد هم ولا يعتد التسوية
بينهم وانما المشترط الفور في القبول لانه انما يشترط في القبول
التي يشترط فيها ارتباط القبول بالايجاب فلا قبول ولا رد في

حياة الموصي

حياة الموصي اذ لا حق له قبل موته فاشبه اسقاط
الشفعة قبل البيع فلمن قبل في الحياة الرد بعد الموت
وبالعكس ويصح الرد بين الموت والقبول لا بعدهما
وبعد القبض واما بعد القبول وقبل القبض فالاوجه
عدم الصحة كما صححه النووي في الروضة كاصلها
وان صحح في تصحيحه الصحة فان مات الموصي قبل الموصى له بطلت
الوصية لانها قبل الموت غير لازمة فبطلت بالموت
وان مات بعد الموصي وقبل القبول والرد خلفه وارثه فيهما
فان كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الامام وملك
الموصى له العين الموصى به الذي ليس باعتاق بعد موت الموصي
وقبل القبول موقوف ان قبل بان انه سلكه بالموت وان رد بان
انه للوارث ويتبعه في الوقف الفوائد الحاصلة من الموصى به كثمرة
وكسب والمؤنة ولو فطرة ويطالب الوارث الموصى له او الرقيق
الموصى به او القائم مقامهما من ولي ووصي بالمؤن ان توقف
في قبول ورد كما لو امتنع من طلق احدى زوجتيه من التعيين
فان لم يقبل او يرد حيره الحاكم بين القبول والرد فان لم يفعل
حكم بالبطلان كما لو امتنع من الاحياء اما لو اوصى باعتاق
رقيق فالملك فيه للوارث الى اعتاقه فالمؤنة عليه
وللموصي رجوع عن وصيته وعن بعضها بنحو نقضتها كابطلتها و
قوله هذا لوارثي مشيرا الى الموصى به وبنحو بيع ورهن فكتابة
لما اوصى به ولو بلا قبول ووصية بذلك ولو كيل به وعرض عليه

ق

ح م ر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وخلطه بر لمبيعا وصي به وخلطه صبرة وصي ببيع منها بجزء
منها وطحنه برا وصي به وبذوله وعجنه دقيقا وصي به وغزله
قطنا وصي به قميصا وبنايه وعرسه بارض وصي بها ثم شرع
في الايصاء وهو اثبات مقرر مضاف لما بعد الموت بقوله وتصح
الوصية بمعنى الايصاء فالتاء للمبالغة يقال
اوصيت لفلان بكذا واوصيت اليه ووصيته اذا جعلته
وصيا وقد اوصى ابن مسعود فكتب وصيتي الى الله تعالى والى الزبير
وابنه عبد الله واركان الايصاء اربعة موص وموصى فيه ووصي
وصيغة وشرط في الموصي بفضاحق كدين وتنفيذ وصية ورد
وديعة وعارية ما مر في الوصي في مال وقد مر بيانه وشرط
في الموصى بخوا مر طفل مجنون ومحجور سفه مع ما مر وله ايه
عليه ابتداء من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصاء لمن فقد شيئا من
ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق وزمن وعم ووصي لم
يوذ له فيه ويصح الايصاء الى من اجتمعت فيه خمس
شرائط عند الموت وترك سادسا وسابعا كما سيجيء الاول
الاسلام في مسلم والثاني البلوغ والثالث العقل والرابع
الحرية والخامس الامانة وعبر بعضهم عنها بالعدالة
وهي ظاهرة وكلاهما صحيح والسادس الاهتداء الى التصرف وكما
الصحيح في الروضة والسابع عدم عداوة منه للموصى عليه
وعدم جهالة فلا يصح الايصاء الى من فقد شيئا من ذلك كصبي
ومجنون وفاسق ومجهول ومكره ومن جر قرا وعداوة وكافر على

مسلم ومن لا

مسلم او غيره لعدم الاهلية
في بعضهم والتهمة في الباقي ويصح الايصاء الى كافر معصوم عدل
في دينه على كافر واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الايصاء ولا
بينهما لانه وقت التسليط على القبول حتى لو اوصى لمن خلي عن الشروط
او بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح ولا يضر عما مضى
الا عمر يتمكن من التوكيل فيما لا يتمكن منه ولا انوثة لما في سنن
ابي داود ان عمر اوصى الى حفصة والام اولى من غيرها اذا احتملت
الشروط فيها عند الموت وينعزل ولي بفسق لا اسلم لتعلق الصا
لح الكلية بولايته وشرط في الموصي فيما لو منه الايصاء تصرفا ما لياء
مباحا فلا يصح في تزويج لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير
والصغيرة ولا في معصية كبناء كنيسة لمنافاتها له لكونه
قربة وشرط في الصيغة ايجاب بلفظ يشعر بالايصاء وفي معناه
مر في الضمان كاوصيت اليك او فوضت اليك او جعلتك
وصيا ولو كان الايجاب موقتا ومعلقا كاوصيت اليك اليوم او
ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي لا منه يحتمل الجهالة
والاخطار وقبل الوكالة فيكفي فيها العمل ويكون القبول بعد الموت متى
شاء كما في الروضة بما مع بيانه ما يوصي فيه فلو اقتصر على اوصيت
اليك مثلا لم يصح خاتمة ليس الايصاء بامر مخوطفل كمجنون وبقضاء
حقوق لم يعجز عنه حا او بجزء به شهود ولا يصح الايصاء من
اب على نحو طفل والجد بصفة الولاية عليه لانه ولاية ثابتة
شرعا ولو اوصى لاثنين وقبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا باذنه له

بالانفراد عملا بالاذن نعم له الانفراد برد المعروف وتنفيذ
وصية معينة وقضاء دين في التركة جنسه وان لم يأذن له
ولكل من الوصي والموصي رجوع عن الايصاء شاهد انه عقد
جائز الا ان يتعين الوصي او يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء
ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع وصدق ولي بكر او
قيما او غيره في انفاق على مولية لا يق بالحال او في دفع المال
اليه بعد كماله فلا يصدق قبل المصدق مولية اذ لا يمس
اقامة البينة عليه بخلاف الانفاق ولو قال اوصيت الى الله
والي زيد جعل ذلك الله على البر ك ولو خاف الولي على المال من
استيلاء ظالم فله تخليصه بشيء منه والله يعلم المفسد من المصلح
قال الاذرعي ومن هذا ما لو علم انه لو لم يبذل شيئا لقاض سوء نزع
منه المال وسلمه لبعض خونة وادى ذلك الى استيصاله وتقرب
من هذا قول ابن عبد السلام يجوز تعييب مال اليتيم او السفيه
او المجنون لحفظه اذا اخذ ظالم غلبة كما وقضة الخضر عليه
السلام وتفعنا بير كانة في الدنيا والاخرة

كتاب النكاح هو لغة الضم والجمع ومنه تناكحت الاشجار
اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض وشرعا عقد يتضمن اباحة
وطء بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته والعرب تستعمله بمعنى
العقد والوطء حقيقة ولاصحابنا في موضوعه الشرعي ثلاثة
اوجه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء لكثرة
ورود القرآن والاخبار ولا يرد على ذلك قوله تعالى حتى

تنكح زوجا غيره

تنكح زوجا غيره لان المراد العقد والوطء مستفاد من
خبر الصحيحين حتى تذوق عسيلته وعقد النكاح
لازم من جهة الزوجة وذلك من جهة الزوج على الاصح وهل
كل من الزوجين معقود عليه او الزوجة فقط وجهان
اوجههما الثاني وهل هو ملك او اباحة وجهان
اوجههما الثاني ايضا والاصل في حله الكتاب والسنة
والاجماع فمن الكتاب قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم ومن
السنة قوله صلى الله عليه وسلم من احب فطرتي فليستن
بسنتي ومن سنتي النكاح وزاد البيهقي رحمه الله تعالى في الترجمة
وما يتعلق به من بعض الاحكام كصحة وفساد
ومن القضايا التي ذكر بعضها في الفصول الاتية
والنكاح بمعنى التزويج مستحب بتاق له بتوقا
للوطء ان وجد اهبته من مهر وكسوة فصل التمكن
ونفقة يومه تحصينا لدينه سواء كان مشتغلا بالعبا
ام لا فان فقد اهبته فتركه اولى وكسر شاد بتوقانه
بصوم لخبر يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه له وجاء قاطع للتوقان والباء بالمد
مؤن النكاح فان لم تنكسر بالصوم والا يكسر بالكافور
ونحوه بل يتزوج وكره النكاح لغير التائق له لعلة او غير
ان فقد اهبته او وجدها وكان به علة كهرم وتغنين

لانتفاء الحاجة مع القرام فاقد الاهبة ما لا يقدر
عليه وخطر القيام بواجبه فيما عداه وان وجدها ولا
علة به فتحل العبادة افضل من النكاح ان كان فيه متعبد
اهتماما بها فان لم يتعبد فالنكاح افضل من تركه ليلا
تفضي به البطالة الى الفواحش ويستثنى من اطلاق المصر
ما لو كان في دار الحرب فانه لا يستحب له النكاح وان
اجتمعت فيه الشروط كما نص عليه الشافعي وعللوه بالخوف
على ولده من الكفر والاسترقاق **تنبيه** نص في الام على
ان المراة التائقة يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة
الى النفقة والخايفة من اقتحام الفجور لو افقد ما في التنبيه من
ان من جاز لها النكاح استحب لها النكاح والا كره فما
قيل من انه يستحب ذلك مطلقا مردود ويسن ان يتزوج
بكرا لخبر الصحيحين عن جابر هلا بكرا تلاعبك وتلاعبها الا لعذر
كضعف المتعة عن الاقتضاء او احتياجه لمن يقوم على عياله و
دينة لا فاسقة ولود لخبر الصحيحين تناكح المراة لاربع لمالها و
لجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اي
افتقرت ان لم تفعل واستغنيت ان فعلت وخير تزوجوا الولود
الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة ويعرف كون البكر ولودا
باقاربها نسيبة لي طيبة الاصل بخيرة والطفلم غير ذات
قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة
في القريبة فيجي الولد نحيفا **ويحرم** ان يجمع في نكاح بين

لخبر

ان كانت محتاجه اليه

اربع

اربع حرايرا فقط لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء مثنى وثلاث ورباع ولقوله عليه الصلاة والسلام
لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق
سايرهن واذا امتنع من الدوام ففي الابتدا اولى **فايدة**
ذكر ابن عبد السلام انه في شريعة موسى عليه السلام الجواز من
غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسى عليه السلام
لا يجوز غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء وردا عن شرعة
نبينا عليه الصلاة والسلام وعلى سايل الانبيا والمرسلين
مصلحة التوعين قال ابن النقيب والحكمة في تخصيص الحرايع
بان المقصود من النكاح الالفة والمواسة وذلك يفوت مع
الزيادة على اربع ولانه بالقسم يغيب عن كل واحدة منهن
ثلاثة ليال وهي مدة قريبة انتهى وقد يتعين الواحدة للحر
وذلك في كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون
وقال بعض الخوارج الاية دالة على الاية تدل على مثنى باثنين وثلاث
بثلاث ورباع باربع ومجموع ذلك تسع وقال بعضهم قالت تدل
على ثمانية عشر مثنى اثنين وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع اربعة
اربعة ومجموع ذلك ما ذكر وهذا خرق للاجماع **تنبيه**
استفيد من كلامهم المصرا الحرايرا لجمع بين الاما بملك اليمين
من غير حصر سواء كن مع الحرايرا و منفردات اطلاق قوله
تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم
ويجوز للعبد ان يجمع بين اثنين وقوله ان الحكم

ابن عتيبة نقل اجماع الصحابة فيه ولانه على النصف من
الحر ولان النكاح من باب الفضايل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما
لم يلحق الحر بمنصب النبوة في الزيادة على الاربع والمبعض كما القى
كما صرح به ابو الحامد والماوردي وغيرهما فلو نكح الحر خمسا
مثلا بعقد واحدا والعبد ثلاثا ان ذلك اذ ليس ابطال نكاح واحد
باولى من الاخر فيطل الجميع كما لو جمع بين اختين او مرتبا
فالخامسة للحر والثالثة للعبد بطل نكاحها لان الزيادة
على العدد الشرعي حصل بها ولا يتملك امة لغيره الا بشرطين
بل ثلاثة وان عم الثالث الحر وغيره واختص بالمسلم اول الثلاثة
عدم قدرته على صداق الحرة ولو كتابية بتصلح تلك
الحرة للاستمتاع بها او قدر على صداقها ولم يجدها او وجدها
ولم ترض الا بزيادة على مهر مثلها ولم ترض بنكاحه لقصور
نسبه ونحوه وكان تحته من لم يصلح للاستمتاع كصغيرة
لا تحمل الوطء او رتقاء او قرناء او هرمة او نحو ذلك فلو قدر على
حرة غايبة في بلده حلت له الامة انلحته مشقة ظاهرة
في قصدها وضبط الامام المشقة ان يشق محتملها وطلب
الزوجة الاشراف ومجاوزة الحد او خاف زنا مدة قصد الحرة
والا فلا تحل له الامة ويجب السفر للحرة لكن يحله كما قاله
النزر الكثير اذا امكن انتقالها معه الى وطنه والا فهي كالعدم
لما في تكليفه المقام معها هنا من القرب والرخص لا تحتمل
هذا التضييق بمنع ماله الغايب نكاح الامة ولو قدر على

الرجح

ع

حرة ببيع مسكنه حلت له الامة ولو وجد حرة ترضى
بموجل ولم يجد المهر او ترضى بدون مهر المثل وهو
واجده حلت في الصورة الاولى ان ذمته تضر مشغو
في الحال وقد لا يجده عند حلول الاجل وفي الصورة
الثانية لقدرته على نكاح حرة والمنة في ذلك قليله
اذ العادة المسامحة في المهور ولو رضيت حرة بلا
مهر حلت له الامة ايضا لوجوب مهرها بالوطء وثاني
الشروط خوف العنت وهو الوقوع في الزنا بان
تغلبه شهوته وتضعف تقواه وان لم يغلب على ظنه وقوع
الزنا بل توقعه له على بعد وهو ضعيف شهوته وله تقوى
او سرورية او حيا يستفيق الزنا او فويت شهوته او
تقويه لم تحل له الامة لانه لا يخاف الزنا فلا يجوز له ارق
ولده لقضاء وطره وكسر شهوته واصل العنت المشقة
سمي بها الزنا لانه يا الحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة و
الاصل فيما ذكر قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان
ينكح المحصنات المؤمنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت
منكم والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرايز قال الزوياني
وبالعنت عموما لخصوصه حتى لو خاف العنت من امة لم
يعينها القوة ميله اليها وجد لها فلس اذ يتزوجها اذا
كان واجدا للطول لان العشق لا معنى له عندنا هنا
لان هذا تهييج من البطالة واطالة الفكر ولم من انسان ه

ع
معه

ع ه ببيع

امثلي به وسلاوه انتهى والاوجه ترك التقييد لوجود الطول
لانه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيضرب اعتبار عدم
العتنة مع ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها وبهذا
الشرط علم ان الحر لا ينكح امتين وان الممسوح والمجبوب ذكره له
يحل له نكاح الامة مطلقا وهو كذلك اذ لا تتصور الزنا ولو
وجدت الامة زوجها مجبوبا واراد ت ابطال النكاح
وادعى الزوج حدوث الجب بعد النكاح وامكن حكم بصحة
نكاحه فان يمكن حدوثه بان كان الموضع مندملا وقد
عند النكاح امس حكم ببطلان النكاح والشرط الثالث
اسلامها المسلم حر او غيره كما مر فلا يحل له كتابية اما الحر
فلقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات واما غير
الحر فلان المانع من نكاحها قوي فلا يتأثر كفرها
فساوى الحر كالمرتدة والمجوسية ومن بعضها رقيق وباقيها
حر حكمها كرقيق كلها فلا ينكحها الا بالشروط السابقة
لان ارقاق بعض الولد محذور وفي جواز نكاح استمع بتيسير
بعضة تردد للامام لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق
كله وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخان قال الزركشي وهو الراجح
اما غير المسلم من حر وغيره كتابي فيحل له امة كتابية
لاستوائهما في الدين ولا بد في نكاح الحر الكتابي الامة الكتا
بية ان يخاف الزنا ويفقد الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم واعلم
انه لا يحل للحر مطلقا نكاح امة ولده ولا امة مكاتبه

ولا امة موقوفة

البالغ العاقل بقيد

عليه
ولا امة موقوفة ولا موصى له بخدمتها ونظر الرجل للفحل
البالغ العاقل المرأة ولو في غير مشتهاة على سبعة اضرب
بتقديم السين على الموحدة فخرج بقيد الرجل المرأة وسيأتي
حكم نظرها لمثلها لكن عبارته يوهم خروج الخنثى المشكل
والصحيح ان حكمه في النظر حكم الرجل الفحل ويقيد الفحل
الممسوح فيظهر لا جنبية حاير على الاصح كنظر الفحل الى
محارمه تنبيه شمل قوله الى الرجل الفحل والخصي وهو
من قطعت انثياه والعنين والشيخ والهرم والمخنث بكسر النون
على الافصح المتشبه بالنساء وبقيد البالغ الصبي ولو مميزا
لكن المراهق هنا كالبالغ على الاصح وبقيد العاقل المجنون
فنظره لا يوصف بتحريم كالبهيمة احدها اي الرجل الى بدن
امرأة اجنبية غير الوجه والكفين ولو غير مشتهاة
قصد الغير حاجة مما سيأتي فغير جائز قطعا وان امن
الفتنة وانما نظره الى الوجه والكفين فحرام عند خوف
فتنة تدعو الى الاخلال بها لما مر او قد مانة بالاجماع كما قاله
الامام ولو نظر اليها مشتهاة وهي قصد التلذذ بالنظر لحرم
وان امن الفتنة حرم قطعا وكذا يحرم النظر اليهما عند الامن من الفتنة
فيما يظهر لانه من غير شهوة فالى الصحيح كما في المنهاج
كما صححه ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج
سافرات الوجوه وبان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة
وقد قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم واللاتي

وبقي ذكره والمجبوب بالموحدة وهو من قطع ذكره

لما من الشريعة الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية فلا يحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين ونسبه الامام للجمهور والشيخان للاكثرين وقال في المهمات انه الصواب لكون الاكثرين عليه وقال البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج انتهى وكلامه المتناول لذلك وهو المعتمد وخرج بقيد الفضد ما اذا حصل النظر اتفاقا فلا اثم فيه والضرب الثاني **نظره** اي الرجل **الى بدن زوجته والى بدن امته** المزوجة له الاستمتاع بها فيجوز حينئذ ان ينظر الى كل بدنها حال حيضها لانه محل استمتاعه ما عدى **الفرج** المباح منهما فلا يجوز جواز استوى الطرفين اي لا يحل ولا يحرم فيكره النظر اليه بلا حاجة والباطنه اشد كراهة قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما رايت منه ولا رأى مني ايمي الفرج واما خبر النظر في الفرج يورث الطمس اي العمى كما ورد لذلك فرواه ابن حبان وغيره في الضعفا بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن عدي حديث منكر حكاه عنه ابن القطان في كتاب المسمى بالنظر في احكام النظر وخالفه ابن الصلاح وحسن اسناده وقال اخطا من ذكره في الموضوعات ومع ذلك هو محمول على الكراهة كما قاله الرافعي وان كان كلام الصريح الحرمة واختلفوا في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في المولد وقيل في القلب ونظر الزوجة الى نظر زوجها كنظره اليها فتنبيه شمل كلامهم الدبر

وقول الامام

وقول الامام والتلذذ بالدبر بلا ايلاج جائز صرح فيه وهو المعتمد وان خالف فيه الكمال الدميري وقال بحرمة النظر اليه و يستثنى من ذلك زوجته المعتدة عن وطئ الغير بشبهة فانه يحرم عليه نظر ما بين السرة والركبة ويحل ما سواه على الصحيح قاله الزركشي ولا يجوز للمرأة ان تنظر الى عورة زوجها اذا تمتعا منه بخلاف العكس لان له التمتع بها بخلاف العكس انتهى وهو ظاهر وان توقف فيه بعضهم وخرج بقيد الحياة ما بعد الموت فيصير الزوج حينئذ في النظر كالمحرم كما قالاه في الحج ومقتضى التشبيه بالمحرم انه يحرم النظر اليها بشهوة في غير ما بين السرة والركبة والى ما بينهما بغير شهوة ومثل الزوج السيد في امته التي يحل له الاستمتاع بها اما التي لا يحل له فيها ذلك بكتابة او تزويج او مشركة او كافرة لتوقف وردة وغيره من غيره ونسب ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم عليه نظره منها الى ما بين سرة وركبة دون ما زاد اما المحرمة لغير زوجها والسيد والخنثى فلا يحرم نظره اليها **والضرب الثالث نظره الى ذوات محارمه** من نسب او رضاع او مصاهرة **او الى امته المزوجة** ومثلها التي يحرم الاستمتاع بها كالمكاتبة والمعتدة والمشتركة والمرتدة والمجوسية والوثنية **فيجوز بغير شهوة** فيما عدا ما بين السرة والركبة منهن لان المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة وكذا ما الرجلين والمراتين والخنثى

المذكور في الامة صيرها كالمحرم اما ما بين السرة والركبة فيحرم
نظره في المحرم اجماعا ومثل المحرم الامة المذكورة واما النظر
الى السرة والركبة فيجوز لانهما ليست بعورة بالنسبة لنظر
المحرم والسيد فهذه العبارة اولى من عبارة ابن المقري تبعا
لغيره بما فوق السرة وتحت الركبة وخرج بقيد عدم الشهوة
النظر بها فيحرم مطلقا وكل ما يباح له الاستمتاع به و
لكن في النظر للخطبة يجوز ولو بشهوة كما سيأتي في قوله
والضرب الرابع النظر المسنون لاجل النكاح فيجوز
بل يسن اذا وقصد نكاحها ورجا جاظاهرا انه يجاب
الى خطبته كما قاله ابن عبد السلام لقوله صلى الله عليه وسلم
للمغيرة ابن شعبة وقد خطب امراة انظر اليها فانه احرى
ان يودم بينكما المودة والالفة ومعنى يودم اي يدوم فقدم
الواو على الدال وقيل من الادام ما خوذ من ادام الطعام لانه
يطيب به حكم الاول الماوردي عن المحدثين والثاني عن اهل
اللغة ووقت النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح لانه
قبل العزم لا حاجة اليه وبعد الخطبة قد يفضي الحال الى الترك
فيشق عليها ولا يتوقف النظر اليها على اذنها ولا اذن وليها اكتفا
باذن الشارع وليلا تتزين فيفوت غرضه وله تكرير نظره ان
احتاج اليه لتتبين هيا تها فلا يندم بعد النكاح والضابط
في ذلك الحاجة فلا تتقيد بثلاث مرات وسواء كان بشهوة ام
بغيرها كما قاله الامام والروياني وان قال الادرعي في نظرة

بشهوة نظر

بشهوة نظر وينظر في الحرة الى جميع الوجه والكفين
ظهرا وبطنا لانها موضع ما يظهر من الزينة المشار اليها
في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ولا يجوز
ان تنظر الى غير ذلك والحكمة في الاقتصار عليه ان في الوجه
ما يستدل به على الجمال وفي اليدين ما يستدل به على خصب
البدن اما الامة ولو مبعضة فينظر منها ما عدا بين السرة
والركبة كما رجح به ابن الرفعة وقال انه مفهوم كلامهم
فان لم يتيسر نظره اليها او لم يرده بعث امراة او نحوها
تتاملها وتصفها له ويجوز للمبعوث ان يصف زيادا على
ما نظره فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره
وليس للمراة ايضا ان تنظر من الرجل غير عورته اذا ارادت
تزويجه فانها يعجبها منه ما يعجبه منها وتستوصف في
الرجل كما مر شبيه قد علم مما تقرر ان كلا من الزوجين
ينظر من الاخر ما عدا عورة الصلاة وخرج بالنظر المس
فلا يجوز اذ لا حاجة اليه والضرب الخامس النظر لغير
داء كفصد وحجامة وعلاج ولو فرج فيجوز الى
المواضع التي يحتاج اليها فقط لان في التحريم حينئذ
حرجا فللرجل مداواة المراة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم
او زوج او امراة ثقة ان جوزنا خلوة اجنبي بامراتين
وهو الراجح ويشترط عدم امراة يمكنها تعاطي ذلك من
امراة وعكسه كما صححه في زيادة الروضة وان لا يكون

ومسها

ط ح

ا ج غلط ذكره

ومياسع وجود مسلم وقياسه كما قال الاذرعي ان لا تكون
كافرة اجنبية مع وجود مسلمة على الاصح ولو لم يجد
ليلامس المرأة الا كافرة ومسلما فالظاهر ان الكافرة
تقدم لان نظرها اخف من الرجل بل اشبه عند الشيخين
انها تنظر منها ما يبد واعند المرمنه بحلا في الرجل وقيد
في الكافي الطبيب بالامين فلا يعدل الى غيره مع وجوده
وتبعه الماوردي ان يأمن الافتتان ولا يكشف الا قدر الحاجة
وفي معنى ما ذكر نظر الخاتن الى فرج من يختنه ونظر القابلة
الى فرج التي تولدها ويعتبر في النظر الى الوجه والكفين
مطلق الحاجة وفي غيرهما ما عدا السوأتين تأكدها بان يكون
مما يسع التيمم كشدة الضنا والسوأتين هو يد تأكدها
بان لا يعد الكشف بسببها هتكا للمروءة والفرج

السادس النظر للشهادة تحملا وادا او للمعاملة
من بيع وغيره فيجوز حتى يجوز في الشهادة النظر الى
الفرج للشهادة على الزنا والولادة والى الثدي للشهادة
على الرضاع واذا نظر اليها وتحمل الشهادة عليها كفى
الكشف عن وجهها عند الادا ان لم يعرفها في ثنابها
فان عرفها لم يفتقر الى كشف بل يحرم النظر حينيذ ويجوز
النظر الى عانه ولد الكافر ليتظر هل انبتت ام لا ويجوز
للنسوة ان ينظرن الى ذكر الرجل اذا ادعت المراة عبالته
وامتنعت من التمكين **تنبيه** هذا كله اذا لم يجز

فرع

فان خافنا لم ينظر الا ان تعين عليه فينظر ويضبط نفسه
واما في المعاملة فينظر الى الوجه فقط كما جزم به الماوردي
وغيره والضرب **السابع النظر الى بدن الامة عند**
ابتياعها اي اذا اراد ان يشتريها دخل الاولى بدن عبد
ان اراد ان تشتريه امراة فيجوز الى الموضع الذي يحتاج
الى تقليبها فينظر الرجل اذا اشترى جارية او اشترت امراة
عبدا ساعد اما بين السرة والركبة قال الماوردي ولا
يزاد على النظرة الواحدة الا ان يحتاج الى معاينة للتحقيق
فيجوز **تنبيه** سكت المصنف عن النظر الى شيا احتصارا
منها النظر الى التعليم كما قاله النووي في المنهاج واختلف
الشراح في معنى ذلك فقال السبكي انما ينظر فيما يجب تعلمه
وتعليمه كالفاتحة وما يتعين تعلمه من الصنايع المحتاج
اليها بشرط التعذر من وراء حجاب واما غير ذلك فكلامهم
يقتضي المنع ومنهم النووي حيث قال في الصداق ولو
اصدقها تعليم قرآن وطلقها قبله فالاصح تعذر تعليمه ثم
وقال الجلال المحلي وهو اي التعليم للامرد خاصة كما سيأتي
ويشير بذلك الى مسئلة الصداق والمعتمد انه يجوز النظر
للتعليم للامرد وغيره واجبا كان او مندوبا وانما منع من
تعليم الزوجة المطلقة لان كلا من الزوجين تعلقت
امالة بالاخر فصار لكل منهما طمعة في الاخر فمنع من ذلك
ومنها نظر المراة الى محرمها وحكمه كعكسه فينظر منه ما

عد سابي سرة وركبة ومنها نظر المرأة الى بدن اجنبي والاصح
انه كنظره اليها ومنها نظر رجل الى رجل فيحل بلا شهوة الا ما
بين سرة وركبة فيحرم ومنها نظر الامرد وهو الشاب الذي لم
تنبت لحيته ولا يقال كمراهق ولا شمط بوجهه امرد بل
يقال شمط بالثاء المثلثة فان كان مشتهى فهو حرام بالاجماع
ولا يختص ذلك بالامرد كما يحرم النظر الى المليح والى النساء
المجازف بالشهوة قطعا وضابط الشهوة قد كما قاله
في الاحياء ان كل من تأثر بجمال صورة الامرد وبحيث يظهر من
نفسه الفرق بينه وبين الملتحي فهو لا يحل له النظر ولو انتفت
الشهوة وخيف الفتنة حرم النظر ايضا قال ابن الصلاح وليس
المعنى بخوف الفتنة تغليب الظن بوقوعها بل يكفي ان لا يكون ذلك
نادرا واما نظره بلا شهوة ولا خوف فتنة فيحرم عند النووي
ايضا والاكثرون على خلافه ومنها النظر الى الامة وهي كالمرأة
على الاصح عند المحققين ومنها نظر المرأة الى مثلها وهو كنظر
رجل الى رجل واما الخنثى المشكل فيعامل بالاشد فيجعل
مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة اذا كان في سن يحرم فيه نظر
الواضح كما جزم به النووي في باب الاحداث من المجموع ولا يجوز
ان يخلو به اجنبي ولا اجنبية ولو كان مملوكا لامرأة فهو
معها كعبدها ومنها نظر الكافرة الى المسلمة فهو حرام
فتحتجب المسلمة منها لقوله تعالى او نسائهن فلو جاز لها النظر
لم يبق للتخصيص فائدة وصح عن عمر رضي الله تعالى عنه

حرام

منع الخنا بيان

منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات هذا ما في
المنهاج كاصله والاشبه كما في الروضة واصلها انه يجوز
ترى منها ما يبدو اعتاد المهنة وهذا هو الظاهر ومحل خلاف كافرة
غير محرم للمسلمة وغير مملوكة لها اما هما فيحرم النظر اليهما كما
افتى به النووي في المملوكة وبحثه الزركشي في المحرم وهو ظاهر
تتمة يحرم النظر لحرم المس فانه ابلغ منه في اللذة
واشارة وللشهوة بدليل انه لو لمس فانزل افطر ولو نظر فانزل
لم يفطر وكما حرم نظره متصلا حرم نظره منفصلا كشعر عانة
ولو من رجل وقلامة ظفر حرة ولو من يد بها ويحرم اضطجاع
رجلين واسرائتين في ثوب واحد اه كانا عاريين وان كان كل
منهما في جانب من الفراش لخبر مسلم لا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب
الواحد ولا المرأة الى المرأة في الثوب الواحد ولا يحرم مصافحة الرجل والمرأتين لخبر ما من مسلمين
يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا وتكره المعانقة
والتقبيل في الرأس لقادم من سفر او نحوه عند لقاء عرفا فسنة للاتباع
وبين تقبيل يد حي لصلاح ونحوه من الامور الدينية كعلم
وزهد ويكره ذلك لغناه او نحوه من الامور الدنيوية كشوكة
ووجاهة وبين القيام لاهل الفضل اكراما لا رياء ولا تعظيما والله
اعلم فصل في اركان النكاح وهي خمسة صيغة وزوجة
وزوج وولي وهما العاقدان وشاهدان وعلى الاخيرين وهما
للولي والشاهدان افتقر المصنف اليهما بقوله ولا يصح عقد
النكاح الا بولي او ساذونه او القاضي مقامه كالحاكم عند

ع

ولا المرأة الى المرأة في الثوب الواحد صح

فقده او غيبته الشرعية او عضله او احرامه وحضور
شاهدي عدل لخبر ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله
تعالى عنها لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من
نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاحوا فالسلطان
ولي من لا ولي له والمعنى في احضار الشاهدين الاحتياط
للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود ويسن احضار جمع
زيادة على الشاهدين من اهل الخير والدين ويفتقر الولي
والشاهدان المعتبران لصحة النكاح الى سبعة
شرائط بل الى اكثر كما سيأتي في الاول الاسلام وهو ولي
المسلمة اجماعا وسيأتي ان الكافر يلي الكافرة واما الشاهد
فالاسلام شرط فيهما سواء كانت المنكوحة مسلمة او ذمية
اذ الكافر ليس اهلا للشهادة والثاني البلوغ والثالث
العقل والرابع المروءة فلا ولاية لصبي ومجنون ورقيق لانهم
ليسوا من اهل الشهادة والخامس الذكورة فلا تملك المرأة
تزويج نفسها بحال لا باذن ولا بغيره سواء الايجاب والقبول
اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها
من الحياء وعدم ذكره اصلا وقد قال تعالى الرجال قوامون
على النساء ولان تزويج غيرها بولاية لخبر لا تزوج المرأة المرأة
نعم لو ابتلينا والعياذ بالله تعالى بامامة امرأة فاذا حكمنا
بها سقط للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره قياسا
بتصحيح تزويجها ولا يعتبر اذن المرأة في نكاح غيرها الا

في ملكها

في ملكها او مجنون هي وصية عليه وليست المرأة
اهلا للشهادة فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء و
بشهادة رجل وامرأتين لانه لا يثبت بقولهم تنبيه
افهم كلامه انه لا ينعقد بمنتين ولو بانا رجلين لكن
الاصح في زيادة الروضة الصحة فان قيل لو عقد على خنثى
اولاه ثم تبين كونه انثى في الاول او ذكرا في الثاني لا يصح لجيبان
الخنثى اهل للشهادة في الجملة فاذا بان رجلا تيقنا
بذلك في النكاح بخلاف العقد على الخنثى اولا فانه ليس
اهلا للنكاح عليه ولا له في حال من الاحوال والسا
دس العدالة وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف
الذنوب ولو صغائر الخسة والرذائل المباحة فلا ينعقد
بولي فاسق غير الامام الاعظم مجبرا كان ام لا فسق
بشربه الخمر لا اعلن بفسقه ام لا لحديث لا نكاح الا بولي
مرشد قال الشافعي والمراد بالمرشد العدل وافتى الغزالي
بانه لو كان لو سلب الولاية لانتقلت الى حاكم فاسق وولي
والا فلا قال ولا سبيل الى الفتوى بغيره اذ الفسق عم البلاد
والعباد والاوجه اطلاق المتن لان الحاكم يزوج للضرورة
وقضاوه نافذا ما الامام الاعظم فلا يقدح فسقه لانه
لا ينعزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة
متحيما الشائنة فعليه انما يزوج بناته ان لم يكن لهن ولي
غيره كبنات غيره تنبيه لا يلزم من ازالة الفاسق

لا يزوج اشتراطان يكون الولي عدلا لان بينهما واسطة فان
العدالة ملكة تمنع صاحبها مما مر والصبي اذا بلغ ولم يصدر
منه كبيرة ولم يحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق وقد نقل
الامام والغزالي الاتفاق على المستور يلي وحيث منعناه
ولاية الفاسق فقال البغوي اذا تاب زوج في الحال ووجهه
بان الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة ولا
ينعقد بشهادة فاسقين لانه لا يثبت بهما وسيعقد بنحو
مستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا وباطنا ما عرف
بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لان الظاهر من
المسلمين العدالة ولا فرق بينان يعقد بهما الحاكم او غيره
على المعتمد لا مستوري الاسلام او الحرية بان يكون في مو
ضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء لم
يدر من عرف حالهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف
العدالة والفسق ثم شرع في كون الكافر الاصلي كالكافرة
الاصلية بقوله (الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام
الولي ولو كانت الذمية عتيقة مسلم واختلف اعتقاد الزوجة
والولي فتزوج اليهودي نصرانية والنصراني يهودية كالارث
لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وقضية التشبيه
بالارث انه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس وان المستامن كالذمي
وهو ظاهر كما صححه البلقيني ومر تمكن المحرم المفسق فرد بنه
من اولياء الكافرة كالفاسق عندنا فلا يزوج مولية ٥

بخلاف ما اذا لم يرتكب ذلك وان كان مستورا فيزوجها كما
تقرر وفرقوا بين ولايته وشهادته حيث لا تقبل وان لم يرتكب
ذلك بان الشهادة محض ولاية على الغير لا يولها الكافر
والولي في التزويج كما يراعي حظ موليته يراعي حظ نفسه
ايضا في تحصينها ودفع العار عن النسب (تنبيه)
ظاهر كلامهم لا فرق بين ان يكون زوج الكافرة كافرا او
مسلما وهو كذلك لان تزويج المسلم قاضيهم بخلاف الزوج
الكافر لان نكاح الكافر محكوم بصحته وان صدر من
قاضيهم اما المرتد فلا ولي مطلقا لا على مسلمة ولا على مرتدة
ولا على مثلها لانقطاع الموالاة بينه وبين عشيرته ولا يشترط
(في نكاح الامة من عبد وحر يشترط) في عدالة السيد
لانه مزوج بالملك لا بالولاية لانه يملك التمتع بها بالجملة
والتصرف فيما يملك استيفاؤه ونقله الى الغير فيكون بحكم
الملك كاستيفاء سائر المنافع ونقلها بالاجارة فيزوج
مسلم ولو فاسقا او سكرانا امته الكافرة الاصلية بخلاف
الكافر ولا تحتاج ليركه ان يزوج امته المسلمة اذ لا يملك
التمتع بها اصلا ولا سائر التصرفات فيها سوى ازالة الملك
عنها وكتابتها بخلاف المسلم في الكافرة واذا ملك البعض
بعضه المحرم زوجها كما قاله البغوي في تهذيبه وان
خالف في فتاويه كالمكاتب اذ لا ان ملكه تام ولهذا تجب
عليه الزكاة (تنبيه مما تركه المصنف من شروط الولي ان لا

يكون تحت النظر بحرم او خل وان لا يكون محجورا عليه بسفه
وسيأتي الاولى بعض هذه الصفات المانعة للولاية
فالولاية للابعد واما الاقرب فينتظر افاقته منه ولا يقدح العمى
في ولاية التزويج لحصول المقصود بالبحث والسماع واحرام احد
المتعاقدين من ولي ولو حاكما او زوج او وكيل عن احدهما
او الزوجة بنسك ولو فاسد يمنع صحة النكاح لحديث المحرم
لا ينكح ولا ينكح الكافر مستورة فيهما واليا مفتوحة في
الاول مضمونة في الثانية ولا يبقل الاحرام الولاية للابعد
فيزوج السلطان عند احرام الولي الا الابعد ومما تركه من شروط
الشاهدين السمع والبصر والضبط ولو مع النسيان عند العقد
ومعرفة لسان المتعاقدين وكونه على منتهى الولاية كاب واخ
منفرد وكل وحضر مع اخر وينعقد النكاح بابني الزوجين
وعدوبيهما لهما من اهل الشهادة وينعقد بهما النكاح في
الجملة ومما تركه من الاركان الصيغة وشرط فيها ما شرط
في صيغة البيع وقد مر بيانه ومنه عدم التعليق والتاقيت
ولفظ ما يشتق من تزويج وانكاح ولو بعجمية يفهم معناها
العاقدان والشاهدان وان احسن العاقدان العربية اعتبارا
بالعين فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لغير مسلم
اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله وصح النكاح بتقديم قبول ويزوجني من قبل الزوج
ويتزوجها من قبل الولي مع قول الاخر عقب زوجتك في الاول

وتزوجتها

وتزوجتها في الثاني لوجود الاستدعاء الجائز الدال على الرضا لا
بكناية في الصيغة كاحللتك بنتي اذ لابد في الكناية من النية
والشهود شرط في النكاح كما مر ولا اطلاع لهم على النية اما
الكناية في المعقود عليه كما لو قال زوجك بنتي فقبل ونويا
معينة فيصح النكاح بها ومما تركه من الاركان ايضا الزوجة و
يشترط فيها حل وتعيين وخلو من نكاح وعدة فلا يصح نكاح
محرمة للخبر السابق ولا احدى امرأتين للابهام ولا منكوحة
ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها ومما تركه من الاركان
ايضا الزوج وشرط فيه حل واختياره وتعيين وعلم بحل
المرأة له فلا يحل نكاح محرم ولو بتوكيل للخبر السابق ولا مكره
وغير معين كالمبهم ولا من جهل حلها له احتياطا لعقد
النكاح والله اعلم **فصل** في بيان احكام الاولياء
ليأتي ترتيبا واجبارا وعدمه وبعض احكام الخطبة بكسر الخاء
وفي بعض النسخ ذكر هذا الفصل واسقطه في بعضها
وقال **واولى الولاة** اي من الاقارب في التزويج الاب لان
سائر الاولياء يدلون به كما قال الرافعي ثم الجد وان علا
ثم الاخ للابوين ثم للاب ثم ابن الاخ للابوين ثم للاب ثم ابنه
وان علا لاحتضاض كل منهم عن سائر العصبات بالولادة
مع مشاركة في العصوبة ثم الاخ للاب والام لادلائه
بهما ثم الاخ للاب لادلائه بمن هو اقرب من بني الاخ ثم بنو
الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل
لان ابن الاخ اقرب من العم ثم العم للابوين ثم العم للاب ثم ابنه

ام الام وان سفل ثم بنو العم للاب وان سفل وهذا معنى
قوله على هذا الترتيب لزيادة القرب والشفقة كالارث
وعلى هذا الولاء الشقيق لا يزوج الذي لاب بل السلطان منهم
لو كان ابنا عم احدهما لابوين والاخر لاب لكنه اخوها لامها فالثاني هو الولي لانه يدلي بالجد والام والاول يدلي بالجد وحده
ولو كان ابنا ابن عم احدهما ابنها والاخر اخوها من الام قال هو المقدم
لانه اقرب ولو كان ابنا عم احدهما معتق قدم المعتق ومنه
يوخذ انه لو كان المعتق ابن عم لاب والاخر شقيقا قدم الشقيق
وبه صرح البلقيني **تنبيه** ظاهر كلام المصنف تسميه كل
من غير الاب والجد من الاخ والعم وليا وهو كذلك وان توقف
فيه الاسنوي وجعل الولاية حقيقة للاب والجد فقط ولا يزوج
ابن امه بنوة محضة خلافا للائمة الثلاثة والمزني لانه لا
مشاركة بينه وبينها في النسب اذ انتسابها الى ابيها وانتساب
الابن الى ابيه فلا يعتني بدفع العار عن النسب فان كان ابن
ابن عم لها او معتق لها او عاصب معتق لها او قاضيا او
وكيلا عن وليها كما قاله الماوردي زوج بما ذكر فلا
يضره البنوة في ايها غير مقتضية لامتناعه فاذا وجد
سبب اخر يقتضي الولاية لم تمنعه فاذا عدمت
العصبات من النسب فالولي ابن السيد المعتق
الرجل ثم عصباته بحسب الولاء سواء كان المعتق رجلا
او امراة والترتيب هذا كالارث في ترتيبه فيقدم عصبة

بعد
ضح
المعتق

المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا لحديث الولاء لحمة
كلحمة النسب ولان المعتق اخرجها من الرق الى الحرية فاشبه
الاب في اخراجه لها الى الوجود ويزوج عتيقة المراة اذا فقدا
ولي العتيقة من النسب كمن يزوج المعتقة ما دامت حية با
الولاية عليها ثم الولاية على المعتقة فيزوجها الاب
ثم الجد ثم بقية الاولياء على ما في ترتيبهم برضا العتيقة
ويكفي سكوتها البكر كما قاله الزركشي في تكملته وان خالف
زوج بناجة ولا يعتبر اذن المعتقة في ذلك في الاصح لانه
ولاية لها ولا اجبار فلا فايدة له واذا ماتت المعتقة زوج
العتيقة مولى الولاء على المعتقة من عصباتها فيزوجها ابنها
ثم ابنه ثم ابوها على ترتيب عصبة الولاء اتباعية الولاية
انقطعت بالموت **مسالة** ان فقد المعتق وعصبته زوج الحاكم
المراة التي في محل ولايته لخبر السلطان ولي من لا ولي له فان
لم تكن في محل ولايته فليس له تزويجها وان رضيت كما ذكره
الرافعي في اخر القضاء على الغايب ولذا يزوج الحاكم اذا عضل
ولي النسب القريب وكمجبر او المعتق وعصبته لانه حق
عليهم فاذا امتنعوا من ذلك وفاه الحاكم ولا تنتقل الولاية
للابعد اذا كان العضل دون ثلاث مرات فان كان ثلاثا زوج
الابعد بناء على منع ولاية الفاسق كما قاله الشيخان وهو
فيمن تغلب طاعته على معاصيه كما ذكره في الشهادات ولذا
يزوج عند غيبة الولي مسافة القصر واخواته وارادته

تزويج موليته بغير لنفسه ولا مستاجله فوق رجعة والمجنونة
البالغة عند فقد المجبر وقد جمع بعضهم التي يزوج فيها الحاكم
في اباية فقال ويزوج الحاكم في ثورات مشؤمة فحل عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه وكذا معتبة مسافة قام
وكذا اعما وحبس مانع امة لمحجور نوازل القادر
احرامه وتعذر مع عضله اسلام ام الفرع وهي لكافر
واهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة وانما يحصل العضل من
الولي اذا ادعت بالغة عاقلة رشيدة كانت او سفيهة الكفء
وامتنع الولي من تزويجه ولو عينت كفوا واراد الاب او الجد
المجبر كفوا وامتنع غيره فله ذلك في الاصح لانه اكمل نظرا منهما ثم
شرع في بعض احكام الخطبة وهي بكسر الخاء التماس الخاطب النكاح
من جهة المخطوبة بقوله ويجوز ان يصرح بخطبة امراة
معتدة بائنا كانت او رجعية بطلاق او فسخ او انفساخ او
موت او معتدة عن شبهة لمفهوم قوله تعالى لا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النساء الاية وحمل ابن عطية الاجماع
على ذلك والتعريض بما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد
ان تنكحي واذا انقضت عدتك نكحتك ونحو ذلك لانه اذا صرح
تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة ولا يجوز تعريض
لرجعية لانها زوجة وفي معنا الزوجة ولانها محفوفة بالطلاق
فقد تكذبه اتقاما والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها
كقوله انت جميلة ورب راغب فيك ومن يجد مثلك ويجوز

ان يعرض

ويجوز ان يعرض لغير الرجعية ان نكاحها قبل انقضاء
العدة سواء كانت عدة وفاة ام بائن بفسخ او طلاق او
ردة لعموم الاية ولانقطاع سلطنة الزوج عنها بتلبسه
هذا كله في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحه فيها اما هو
فيحل له التعريض والتصريح واما من لا يحل نكاحها كالموطوئة
بائنا او رجعيا او وطيها احمق بشبهة في العدة فحملت منه
فان عدة الحمل تقدم ولا يحل لصاحب عدة الشبهة ان يخطبها
لانه لا يجوز له العقد عليها حينئذ وحكم جواز المراة في الصور المذ
كورة تصريحا وتعريضا حكم الخطبة فيما تقدم ويحرم على عالم
خطبة على خطبة جائزة ممن صرح باجابته او اعراض باذن
او غيره من الخاطب او المحب لغير الشيخين واللفظ للبخاري
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن
له الخاطب والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء ويجب ذكر ما يعود من اريد
اجتماع عليه لمناكحة او نحوها كمعاملة واخذ علم لمريد
ليتحذر بذلك للنصيحة سواء استشير الذاكر فيها ام لا فان اند
فع بدونه بان لم يحتج الى ذكرها او احتج الى ذكر بعضها حرم
ذكر شيء منها في الاول وشيء من البعض الاخر في الثاني فالاول زيادة
الرضة والغيبة تباح لستة اشياء ذكرها وجمعها غيره في
هذا البيت ملقب ومستفت وفسق ظاهر والظلم تحذير سبيل
قال الغزالي في الاحياء الا ان يكون المجاهر بالمعصية عالما يقتدى
به فيمتنع غيبته لان الناس اذا اطلعوا على زلته تساهلوا

المنكر

في ارتكاب الذنوب انتهى وسن خطبة بضم الخاء قبل خطبة بكرها
واخرى قبل عقد لخبر كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع
اي عن البركة وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي والزوج
او اجنبي ولو اوجب ولي العقد فخطب زوج خطبة قصيرة عرفا
فقيل صح العقد مع الخطبة الفاضلة بين الايجاب والقبول لانها
عقد سنة القبول فلا تقطع الولاء الاقامة وطلب الماء والتيمم بين
صلاتي الجمع لانها لا تنسى بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس
والنساء بالنسبة الى اجبارهن في التزويج وعدمه على
ضربين الاول بكر تجبر والثاني ثيب لا تجبر في البكر
ولو كبيرة ومخلوقة بلا بكارة او زالت بلا وطء كسقطة
او حدة حيض يجوز ويصح للاب والجد ابي الاب وان علي عند
عدم الاب او عدم اهليته اجبارها على النكاح اي تزويجها
وبحبها بغير اذنها لخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها و
البكر يزوجها ابوها ولانها لم تمارس الرجال بالوطء فهي
شديدة الحياء تنبيه لتزويج الاب والجد البكر بغير اذنها
بشروط الاول ان يكون بينها وبينه عداوة ظاهرة الثاني
ان يزوجها من كفء الثالث ان يزوجها بمهر مثلها الرابع
ان يكون من نقد البلد الخامس ان لا يكون الزوج معسرا بالمهر
السادس ان لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كاعمى وشيخ
هرم السابع ان لا يكون قد وجد عليها نسك فان الزوج يمنعها
لان الحج على التراخي وكرها غرض في تعجيل براءة ذمتها قال ابن العماد

وهل هذه

قال الرملي ان الاشكاء ثم عن

ابن يونس ... ابن عبد البر ...

وهل هذه الشروط المذكورة شروط لصحة النكاح
بغير الاذن او لجواز الاقدام فقط فيه ما هو معتبر لهذا
وما هو معتبر لذلك في المعتبرات للصحة بغير الاذن ان لا
يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة وان يكون الزوج
كفؤا وان يكون موسرا بحال صداقها وما عدا ذلك شروط
لجواز الاقدام قال الولي العراقي وينبغي ان تعتبر في الاخبار
ايضا انتفاء العداوة بينها وبين الزوج انتهى وانما لم تعتبر
ظهور العداوة هنا كما عتبر ثم لظهور الفرق بين الزوج والولي
الجبري لقد يقال انه لا حاجة الى ما قاله لان انتفاء العداوة بينها
وبين الولي يقتضي ان لا يزوجها الا ممن يحصل لها منه حظ ومصلحة
لشفقته عليها اما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا يؤثر
لكن يكره لوليها ان يزوجها منه كما نص عليه في الام وليس استئذان
البكر اذا كانت مكلفة لحديث مسلم والبكر يستأمرها ابوها
ومحمول على الندب تطييبا لخاطرها اما غير المكلفة فلا اذن
لها وليس استفهام المراهقة وان لا يزوج الصغيرة
حتى يبلغ تسعا في الاستئذان ان يرسل اليها نسوة ثقاة
ينظرون ما في نفسها والام بذلك اولى لانها تطلع على
ما لا يطلع عليه غيرها والثيب البالغة لا تجبر ولا تصح نترجيها
وان عادت بكارتها الا باذنها لخبر الدارقطني السابق
وخبر لا تنكح الايامى حتى تستأمر وهن يزاد الترمذي
وقال حسن صحيح ولانها عرفت مقصود النكاح

هو مع

فلا تجبر بخلاف البكر فان كانت الثيب صغيرة غير مجنونة
وغير امة لم تزوج سوا احتملت الوطي اما الا بعد بلوغها
واذنها لان اذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها الى البلوغ
واما المجنونة فيزوجها الاب والجد عند عدمه قبل بلوغها
للمصلحة واما الامة فلوليها ان يزوجها لولي السيد عند
المصلحة **تتمة** لو وطئ البكر في قبلها ولم تبكر بها
كان كانت ثوري فهي كسائر الابكار وان كان مقتضى
تعليلهم بمبادرته الرجال لها كما قضته كلامهم كذلك
واخذ الك بذكر احتمال غدادي لقرد مع ان الاوجه انها كالبكر
ولو خلقت بلا بكارة فحكمها حكم الابكار كما حكاه في زيادة
الروضة عن الصيمري واقره وتصدق المكلفة في دعوى البكارة
وان كانت فاسقة والمميز في الزنى بلا يمين وكذا في دعوى الثيوبة
قبل العقد وفي قدر وجهان الاولى يقبل اذ نفيها نطقا فهو كالمصدق
بيمينه لما في تصديقها من ابطال النكاح بل لو شهد
اربع نسوة عند العقد لم يبطل الجواز انها باصبع او نحوه
او انها خلقت بدونها كما قاله الماوردي والروياني وان افتى
ابن الصلاح بخلافه والله اعلم **فصل** في محرمات
النكاح ومثبتات الخيار فيه **والمحرمات** على قسمين محرم
مؤبد وتحريم غير مؤبد ومن الاول وان لم يتذكره الستخان
اخلا في الجنس فلا يجوز للهندي نكاح جنية كما قاله ابن يونس وافتى
به ابن عبد السلام خلافا للتنوخي قال تعالى هو الذي خلقكم

كالثيب صح

من نفس واحدة

من نفس واحدة وجعل منها زوجها والمؤبد بالنص القطعي
كالاية الكريمة الاتية عن قريب اربعة عشر وله ثلاثة
اسباب قرابة ورضاع ومصاهرة وقد بدا بالسبب الاول
وهو القرابة بقوله **سبع** بتقديم السين على الموحدة اي
محرمن **بالنسب** لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
الاية ولما يحرم بالنسب والرضاع ضابطان الاول تحرم نساء
القرابة الا من دخلت تحت ولد العمومة او ولد الخؤولة والثاني
يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول
فصل من كل اصل بعد الاصل الاول فالاصول الامهات
والفصول البنات وفصول اول الاصول الاخوات وبنات
الاخ وبنات الاخت واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول
العمات والخالات والضابط الراجح كما قال الرافعي الاجارة
ونصه على الاناث بخلاف الثاني **وهي** اي السبع من النسب
الاول منها **الام** اي يحرم العقد عليها وكذا يقدر في الباقي وضابط الام هي كل مرولدتك فهي امك وولدت من ولدك
ذكرا كان او انثى كام الاب وان علت وام الام كذلك فهي
امك مجازا وان شئت قلت كل انثى ينتهي اليها نسبك بواسطة او بغيرها والثاني **البنت** وضابطها كل من
ولدتها فبنتك حقيقة او ولدت من ولدها ذكرا كان
او انثى كبنت ابن وان نزل وبنت بنته وان سفلت

في الاول

وان سفلت فبنتك مجازا وان شئت قلت كل انثى ينتهي
اليك نسبها بالمولد فقط بواسطة او بغيرها والثالث الاخت
وضابطها كل من ولدها ابواك او احدهما فاختك والرابع
الخالة وضابطه كل اخت انثى ولدتك بلا واسطة فخالتك
حقيقة او بواسطة كخالة امك فخالتك مجازا وقد تكون الخالة
من جهة الاب كاخت ام الاب تنبيه كان الاولى ان
يؤخر الخالة عن العمة ليكون على ترتيب الاية والخامس العمة
وضابطها كل اخت ذكر ولدك بلا واسطة فعمتك حقيقة
او بواسطة كعمة ابيك فعمتك مجازا وقد تكون من جهة الام كاخت
ابي الام والسادس والسابع بنت الاخ وبنت الاخت
مرجع الجهات وبنات اولادهما وان سفلن تنبيه علم
من كلام المصنف ان البنت المخلوقة من زناه سواء تحقق انه من
مائه او لا تحل له لانها اجنبية اذ لا حرمة اذ لا حرمة لما
الزنا بدليل انتفاء سائر احكام النسب من ارث وغيره عنها
فلا تبعض الاحكام كما يقوله المخالف فان منع الارث اجماع
كما قاله الرافعي لكن يكره نكاحها خروجا من خلاف من
حرمها ولو ارضعت المرأة بلبن الزاني صغيرة فلتته قال
المتولي ويحرم على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها من زنا
بالاجماع كما اجمعوا على انه يرثها والفرق ان الابن كالعضو منها وانفصل عنها انسانا ولذلك النطفة

التي خلقت

التي خلقت منها البنت بالنسبة للاب ثم شرع في السبب
الثاني بقوله واثنتان بالرضاع وهما الام المرضعة
والاخت من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة اي ارضع من ازاحت صارت بناتها
الموجودات قبله والحادثات بعده اخوات له وانما ذكر
ذلك مع وضوحه لان كثيرا من جهلة العوام يظنون ان
الاخت من الرضاع هي التي ارتضعت معه دون غيرها وهو
يسألون عنه كثيرا فمرضعتك ومن ارضعتها او ولدتها
او ولدت ابا من رضاع وهو النحل او ارضعته او ارضعت
من ولدك بواسطة او بغيرها او رضاع وقيس على ذلك
الباقي من السبع بالرضاع بما ذكر لقوله صلى الله وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وفي
اخرى حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب ولا يحرم عليك
مرضعة اخيك واختك ولو من نسب لانها امك او موطوءة
ابيك ولا مرضعة ناقلك وهو ولد الولد ولو كانت ام نسب
حرمت عليك لانها بنتك او موطوءة ابنك ولا ام مرضعة ولدك
ولا بنت المرضعة ولو كانت المرضعة ام نسب كانت موطوءة
فيحرم عليك وبنتها فهذه الاربع يحرمن من النسب في الرضاع فاستثناها بعضهم من عدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
والمحققون كما في الروضة على انها لا تستثنى لعدم دخولها
في القاعدة لانهن انما يحرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن

من الرضاع كما قرنه ولا يحرم عليك اخت اخيك سواء كان من
نسب كان كان لزيد اخ لاب واخت لام فلاخيه نكاحها او من
رضاع كان ترضع امرأة زيدا وصغيرة اجنبية منه فلاخيه
لابيه نكاحها وسواء الاخ اخت اخيك لابيك لامه كما مثلنا
ام اخت اخيك لامك لابيه مثاله في النسب ان ماء زيد لابي اخيك
بنت من غير امك فلاخيك نكاحها ثم شرع في السبب الثالث وهو
المصاهرة بقوله واربعة بالمصاهرة وهم ام الزوجة
بواسطة او بغيرها من نسب او رضاع سواء دخل بها ام لا
لاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم والربيبة اذا
دخل بالام بعقد صحيح او فاسد لاطلاق قوله و
ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم وذكر الحجور خرج مخرج الغالب
فلا مفهوم له فان قيل لما اعيد الوصف الى الجملة الثانية ولم
يعد الى الجملة الاولى وهي وامهات نسائكم مع ان الصفات
عقب الجمل يعود الى الجميع اجيب بان نساء لم الثاني مجرور
الجر ونساء لم الاول تجر وربائبكم اضيف واذا اختلف العامل لم
يجز الاتباع وتتعين القطع **تنبيه** وضبط كلام
الشيخ ابي حامد وغيره انه يعتبر في الدخول الذي تقع في حياة
الام فلو ماتت قبل الدخول ووطيها بعد موتها لم تحرم
بنتها لان ذلك لم يسمى دخولا وان تردد فيه الروياني فان قيل
لم لم يعتبروا الدخول في تحريم صور البنت واعتبروا

في تحريم البنت

في تحريم الدخول احيانا الرجل يبتلى عادة بمصالحة
امها عقب العقد لترتيب امره فحرمت بالعقد ليسهل
ذلك بخلاف بنتها **تنبيه** من حرم بالوطء لا يعتبر فيه
صحة العقد كالربيبة ومن حرم بالعقد فلا بد فيه من
صحة العقد ثم لو وطئ في العقد الفاسد حرم بالوطء فيه
لا بالعقد **فائدة** الربيبة بنت الزوجة وبناتها
وبنت بنتها الزوجة وبناتها كما ذكره الماوردي في تفسير
ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لانها من
بنات اولاد زوجته وهي مسئلة نفيسة يقع السؤال عنها
كثيرا وكل مرء وطئ امرأة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت
هي على ابائه وابنائه تحريما مؤبدا بالاجماع وكذا الموطوءة
الحية بشبهة في حقه كان ظنها زوجة او امة يحرم عليه امهاتها
وبناتها ويحرم على ابائه وابنائه كما يثبت في هذا الوطء النسب
ويوجب العدة ولا المزني بها فلا يثبت زناها حرمة المصاهرة
فللزاني نكاح ام من زنا بها ولابيه وابنه نكاحها هي وبنتها
لان الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر وليست مباشرة كلمس
وقبلة بشهوة كوطء لا مهاتها توجب العدة فكذا لا توجب الحرمة
وتحرم **زوجة الاب** وهو من ولد بواسطة او بغيرها
ابا او جدا من قبل الاب او الام وان لم يدخل بها طلاقا لقوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف قال الشا
فعبر في الام بمعنى في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه وتحرم زوجة

وبنتها صح

الابن وهو من ولدت بواسطة وغيرها وان لم يرث كولد ك
لا طلاق في قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم تنبيه ٢
لا فرق في الفرع والاصل بين ان يكون من نسب ورضاع اما النسب
فللاية واما الرضاع فللحديث المتقدم فان قيل انما قال تعالى
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فكيف حرمت حليلة الابن من
الرضاع اجيب بان المفهوم انما يكون حجة اذا لم يعارضه
منطوق وقد عارضه هنا منطوق قوله صلى الله عليه ٢
وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فان قيل فما فايدة التقييد
في الاية حينئذ اجيب فان فايدة ذلك اخراج حليلة المتبنى
فلا يحرم على المرء زوجة من تبناه فانه امين بان له ولا يحرم بين
زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجه
الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب
ولا زوجة الراب ثم شرع في القسم الثاني وهو المحرم غير ٢
المومى بقوله ويحرم واحدة من جهة الجمع في العصمة وهي
اخت الزوجة فلا يتاتى بدئ بها بل تحل بموت اختها او بينونتها
لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ولما في ذلك من قطيعة
الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير ولا يجمع بين ٢
المراة وعمتها ولا خالتها من نسب او رضاع ولو بواسطة
لخبر لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة
على خالتها ولا الخالة على بنت اختها الكبرى على الصغرى
ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وغيره وصححه

ولما مر من التعليل في الاختين ويحرم من النسب بسبب الرضا ع
ما يحرم منهن من النسب وهي السبعة المتقدمة وقدمنا انه
يحرم زوجة ولده من الرضاع وزوجة ولده كذلك وبنت زوجه
كذلك اما تحريم الام والاخت من الرضاع فلما مر واما تحريم البواقي
فللحديث المار وهو يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب تغليبا
ويحرم جمعها بنكاح حر ايضا في الوطي بملك او ملك ونكاح ح
وله ملكهما بالاجماع فاذا وطي واحدة منهما وله سكرها ومن
الاخرى صار محرما الاولى بازالت ملكا ونكاح او كتابة اذ الجمع
حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن واحرام وردة لانها
تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو عادت الاولى كان ردت بعيب
قبل وطي الاخرى فله وطي ايتهما شاء بعد استبراء العايدة او
بعد وطيها حرمت العايدة حتى تحرم الاخرى ويشترط ان ٢
تكون كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت احداهما مجوسية
او نحوها لم يحرم وطيها جاز له وطي الاخرى ثم لو ملك اختها وبنتها
فوطي احدهما حرمت الاخرى موبدا كما علم مما مر ولو ملك امة
ثم نكح ما يحرم الجمع بينها وبينها كان نكح اختها الحرة او عمتها او
خالتها او نكح امرة ثم ملك من يحرم الجمع بينها وبينها كان ملك
اختها حلت المنكوحة في المسئلتين دون المملوكة لان فراش
النكاح اقوى اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلاء وغيرها
بخلاف الملك ثم شرع في متشابات الحيار بقوله وترد المراة بالبناء
للمفعول اي يثبت للزوج خيار فسخ نكاحه بخمسة ٢

ولما مر من التي

عيوب اي لواحد منها وان اوهمت عبارته انه لابد من اجتماعها اشار الى الاول بقوله بالجنون وان تقطع وكان قليلا للعلاج والجنون زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء واستثنى المتولي من التقطع الخفيف الذي يطرأ في بعض الزمان واما الاغماء المزمن فلا يثبت به خيار كسائر الامراض ويحله كما قال الزركشي فيما يحصل منه الافاقة كما هو الغالب اما المأيوس من زواله وكالجنون كما ذكره المتولي ولو الاغمى بعد المرض فينبغي ان يثبت به الخيار كالجنون والحق الشافعي الخبل بالجنون والاصرع نوع من الجنون كما قاله العلماء والثاني الجذام وهو علة يحمر منه العضو ثم يسود ثم يتقطع وينتاثر ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه اغلب والثالث البرص وهو بياض شديد يقع الجلد ويذهب موضعه هذا اذا كانا مستحكمين بحلا وغيرها من الاوابل الجذام والبرص لا يثبت به الخيار كما صرح به الجويني قال والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وتردد الامام فيه وجوز الاكتفاء باسوداده وحكم اهل الخبرة باستحكام العلة ولم يشترطوا في الجنون الاستحكام قال الزركشي ولعل الفرق ان الجنون يقتضي الى الجناية والرابع الرتق وهو بفتح الراء والتاء فوقية انسداد الفرج باللحم ويخرج البول من ثقبة صغيرة كما حليل الرجل قاله في الكفاية والخامس القرن وهو بفتح القاف وكذا الراء على الارجح انسداد الفرج بغلم على الاصح وقيل بلحم وعليه في الرتق والقرن واحد فيثبت له

ان بقي صم

بعض

الخيار بكل منهما لانه يخل بمقصود النكاح كالبرص واولى بان البرص لا يمنعه بالكلية بل ينفر منه وليس للزوج اجبارها على شق الموضح فان شقته وامكن الوطء فلا خيار ولا يمكن الا من الثيب الا باذن السيد ويرد الرجل بالبنا للمفعول اي يثبت للمرأة فسخ نكاحها منه بخمسة عيوب اي بواحد منها كما مر واشار الى ثلاثة منها بقوله بالجنون والجذام والبرص على ما سر بيانا وتحريرا في كل منها والرابع الجب وهو بفتح الجيم وطع جميع الذكر مع بقا الانثيين ان لم يبق منه قدر العنة اما اذا بقي منه ما يولج قدرها له فلا خيار لها على الاصح فلو تنازعا في امكان الوطء قبل قول على الاصح وخرج به الخصي وهو من قطعت انثياه وبقي ذكره فلا خيار به على الاصح لقدرته على الجماع قال في الملتقى في شرح الحاوي ويقال انه اقتدر عليه كما نقله لا يمنل فلا يعتبر به فتور والخامس العنة في المكلف قبل الوطء في قبلها وهو بضم المهملة وتشديد النون علة في القبل او الكبد او الدماغ والآلة تسقط الشهوة الناشرة للآلة فيمنع الجماع وخرج بقيد المكلف المجنون والصبي والمجنون فلا تسمع دعوى العنة في حقها لان ذلك انما يثبت باقرار الزوج او يمينها بعد نكوله واقرارهما لغو ويقيد قبل الوطء العنة الحادثة بعده ولو مرة بخلاف حدوث الجب بعد الوطء فانه يثبت به خيار الفسخ على الاصح في الروضة وفرق بتوقع زوال العنة ه

قطعا

مة

بطول الشقاق وعود الداعية للاستمتاع فهي مرجية
لحصول ما يعقبها بخلاف الجب اياسا من توقع حصول ما يعقبها
تنبيه يثبت الخيار بهذه العيوب قال به جمهور العلما
وجاء به الاثر وصح ذلك عن عمر رضي الله عنه في الثلاثة وهي المشتركة
بين الزوجين رواه الشافعي وعول عليه لان مثله لا يكون الا توقيفا
وفي الصحيح فر من المجذوم فرارك من الاسد قال الشافعي
في الام واما الجذام والبرص فانه اي كلا منهما يعدي الزوج
ويعدي الولد وقال في موضع اخر الجذام والبرص مما يزعم اهل
العلم بالطب والتجارب انه يعدي كثيرا وانه مانع للجماع لانكسار
النفس ان تطيب ان تجامع من هو به والولد قل ما يسلم منه
فاسلم ادرك نسله فان قيل كيف قال الشافعي انه يعدي وقد صح
في الحديث ما عدوى **اجيب** بان مراده انه يعدي بفعل
الله تعالى لا بنفسه والحديث ورد لما يعتقده اهل
الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى ولو حدث بالزوج
الزوج بعد العقد عيب كان جب ذكره ولو بعد الدخول
ولو بفعلها ثبت لها الخيار بخلاف في حدوث العنة بعد الدخول كما مر الاشارة اليه والفرق بين الجب والعنة
ولو حدث بها عيب يخير الزوج قبل الدخول او بعده كما لو
حدث به ولا خيار لولي بجادث ولذ بمقارن جب وعنة للعقد
ويتخير بمقارن جنون الزوج وان رضيت الزوجة به وكذا
بمقارن جذام وبرص في الاصح للضرار والخيار على الفسخ بهذه

العيوب

العيوب اذا ثبت يكون على الفور لانه خيار عيب فكان على الفور
كما في المبيع ويشترط في الفسخ بعيب العنة وكذا باقي العيوب
رفع الى الحاكم لانه مجتهد فيه فاشبه الفسخ بالاعسار
وثبت العنة باقرار الزوج او بينة على اقراره لانه لا يطلع
للشهود عليها ويثبت ايضا بيمينها بعد نكوله واذا ثبتت
ضرب القاضي له سنة كما فعله عمر رضي الله عنه بطلب الزوجة
لان للحق لها فاذا انقضت رفعته الى القاضي فان قال وطيت
حلف فان نكل حلفت واستقلت بالفسخ كما يستقل بالفسخ
من وجد بالمبيع عيبا **خاتمة** حيث اختلف الزوجان
في الاصابة كان المصدق نافيها اخذا بالاصل **فصل** في مسائل
تجب الاولى العين كلها الثانية المولي وهو كالعنين في الكل ما ذكر
الثالثة اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان المحلل وطيها وفارقها
وانقضت عدتها وانكر المحلل الوطي فتصدق بيمينها لحلها
للاول الرابعة اذا علق طلاقها بعدم الوطي ثم ادعاه وانكرته
صدق بيمينه لان الاصل بقا النكاح وذكرت صورا اخرى في
شرح المنهاج فليراجعه والله اعلم **فصل** في
الصداق وهو بفتح الصاد اشهر من كسرها ما وجب بنكاح او وطي
او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة اي عطية من
الله مستدا او الخاطب لان الازواج عند الاكثرين وقبل الاولياء
لانهم كانوا في الجاهلية ياخذونه ويسمونه نحلة لان المرأة

شبكة الألوكة www.alukah.net

تستمتع بالزوج كاستماعه بها او اكثر وكاخذها تاخذ الصداق
من غير مقابل وقوله تعالى وآتوهن اجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم
لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان
ويستحب للزوج تسمية المهر للزوجة في صلب النكاح
اي العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه
اوقع للمخصوصة وليشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله
عليه وسلم ويوخذ من هذا ان السيد اذا زوج عبده امته
انه يستحب ذكر المهر وهو في الروضة تبعا لبعض نسخ الشرح
الكبير وهو المعتمد اذ لا مرفق للزوجين في ذلك وان خالف في ذلك بعض
المتاخرين ويسن ان لا يدخل بها حتى يدفع اليها شيئا من الصداق
خروجا من خلاف من اوجبه فان لم يسم صداقا بان اخلى العقد
منه **صح العقد** بالاجماع لكن مع الكراهة كما صححه
الماوردي والمتولي وغيرهما وقد يجب التسمية في صور الاولى
اذا كانت الزوجة غير جايزة التصرف او مملوكة كثير جايزة
التصرف الثانية اذا كانت جايزة التصرف واذنت لوليها ان يزوجها هو ووكله الثالثة اذا كان الزوج غير جايز التصرف
وحصل الاتفاق في هذه الصورة على اقل من مهر مثل الزوجة
وفيما عداها على اكثر منه فتعين تسميته بما وقع الاتفاق
عليه ولا يجوز اخلاوه منه اذا اخلا العقد من التسمية فان
تكن مفوضة استحق مهر المثل بالعقد وان كانت مفوضة بان
قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فعل **وجب المهر** بالعقد

فريضة

له

اشيا

اشيا اي يواخذ منهما الاول ان يفرضه اي يقدره الزوج لها صح
على نفسه قبل الدخول ولها حبس نفسها ليفرض لتكون
على بصيرة من تسليم نفسها ولها بعد الفرض حبس نفسها
لتسليم المفروض الحال كالمسمى في العقد اما الرجل فليس
لها حبس نفسها له كالمسمى في العقد ويشترط رضاها بما يفرضه
الزوج لان الحق لها فان لم ترض به فكانه لم يفرض وهذا كما قاله
الاذرعي اذا فرض دون مهر المثل اما اذا فرض لها مهر مثلها
حالا من نقد البلد وبذله لها وصدقته على انه مهر مثلها
فلا يعتبر رضاها لانه عبث ولا يشترط علم الزوجين حيث
تراضيا على مهر يقدر مهر المثل لانه ليس بدلا عنه بل الواجب
احدهما ويجوز فرض موجل بالتراخي وفوق مهر المثل والنا في
ما اشار اليه بقوله **او يفرضه** الحاكم اذا امتنع الزوج
من الفرض لها او تنازعا في قدر المفروض لم يفرض لان منصبه فصل
الخصومات ولكن يفرضه الحاكم حالا من نقد البلد كما في قيم المتلفات
لا موجلا ولا بغير نقد البلد وان رضيت الزوجة بذلك لان من
منصبه الالزام بما حال من نقد البلد ولها اذا فرضه حالا
تاخير التسليم لها تركه بالكلية لان الحق لها ويفرض مهر مثل لا
زيادة ولا نقص ويشترط علم الحاكم بمهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا
ينقص عنه الا بالتفاوت اليسير فلا يصح فرض اجنبي من مال الزوج
خلافا لما يقتضيه اطلاق والفرض الصحيح كمسمى في العقد فيشترط
بطلاق بعد عقد وقبل وطء سواء كان الفرض من الزوجين ام من

الحالم الثالث ما اشار اليه بقوله **او يدخل بها** بان يطاها ولو
في حيض او احرام او دبر **فيجب مهر المثل** وان اذنت له في وطيها بشرط
ان لا مهر لها لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى
والمعتبر في مهر مثل المفوض اكثر من مهر مثل من العقد الى الوطي
لان البضع دخل بالعقد في ضمانه وافترق به الحال وفي وجه
الاكثر كالمقبوض بشراء فاسد وفي طلاق الزوج قبل فرض ووطي
فلا شطر وان مات احد الزوجين قبلهما وجب لها مهر المثل لمانة
كالوطي في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض وهل
يعتبر مهر المثل هنا باكثر كما من يحال للعقد او الموت او جه
في الروضة واصلها بلا ترجيح اجمهما اولها لان البضع
دخل في ضمانه بالعقد وتقرر عليه بالموت كالوطي ولو قتل
السيد امته او قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها بخلاف
ما لو قتلها اجنبي او قتلت الحرة نفسها قبل دخول لم يسقط
مهرها ومهر المثل ما يرغب به في مثلها عادة وركنه الاعظم
نسب في النسيبة لوقوع التفاخر به كالكفاءة في النكاح
وظاهر كلام الاكثرين اعتبار ذلك في العجم كالعرب وهو
المعتمد لان الرغبات تختلف بالنسب مطلقا فراعي اقرب
من تنسب اليه فاقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات الاخ لابوين ثم
ثم لاب ثم عمات لابوين ثم لاب لان المدلي بجهتين يقدم على
المدلي بجهة ثم بنات الاعمام لابوين ثم لاب فان تعذر اعتبار
نسب العصبة اعتبر بذوات الارحام كالجدات والخالات

لا منهن اولى

لانهن اولى من الاجانب ويقدم من منسأة الارحام الام ثم الجدة
ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال والمراد بالارحام
هنا قريبات الام لا ذوي الارحام المذكورين في الفرايض لان امهات
الام ليس من المذكورين في الفرايض ويعتبر مع ما تقدم سن
وعفة وعقل وجمال ويسار وفصاحة وبكارة وثيوبة
وما يختلف به غرض الناس والشرف لان المهر تختلف باختلاف الصفات
ويعتبر مع ذلك البلد فان كان نسب العصبة ببلدتين هي في احدهما
اعتبر بعصبات بلدها فان كن كلهن ببلدة اخرى فالاعتبار بهن
لا باجنبيات بلدها كما قاله في الروضة وليس لاقل الصداق
ولا لاكثره حد بل ضابطه كما ان يكون مبيعا عوضا
او معوضا صح كونه صداقا وما لا فلا فاو عقد بما لا يتمول
كحبة حنطة لم تصح التسمية ويرجع لمهر المثل وكذا اذا اصدقها
ثوبا لا يملك غيره فلا يصح لتعلق حق الله تعالى به في ستر
العورة كما قاله الزركشي مستندا لقوله صلى الله عليه وسلم
للذي اراد التزويج على ازره ازارك هذا ان اعطيتها اياها
جلست ولا ازار لك وهذا اذا خلا صداق صحيح فيما صح صداقا
ويسن ان لا ينقص المهر عن عشرة دراهم حر وجامي خلافا
لابي حنيفة وان لا يزيد على خمسمائة درهم كما صدقة بناته صلى
الله عليه وسلم ويجوز ان يزوجها على منفعة معلومة
تستوفى بعقد الاجارة كتعليم فقه او كلمة وخياطة ثوب
وكتابة وتخوها ان كان يحسن تلك المنفعة فان لم يحسنها

لا ما صح كونه

فا

مة

والترم في الذمة جاز ويستاجرها من يحسنها وان الترم العمل
بنفسه لم يصح على الاصح لعجزه وخرج بقيد المعلومة المبهمة
المجهولة فلا يصح ان تكون صداقا ولكن يجب مهر المثل واطلاق
التعليم فيما تقدم شامل لما يجب تعليمه كالفاتحة وغيرها
وللقرآءة والحديث والفقه والشعر والخط وغير ذلك مما ليس
محرما وتعليمها هي وولدها الواجب عليها تعليمه وكذا العبد
على الاصح في الروضة فعلى هذا لا يتعذر تعليم غيرها بطلاقها
اما اذا اصدقها تعليمه بنفسه وطلق قبل التعليم
بعد دخول او قبله يتعذر تعليمه لانها صارت محرمة عليه
لم يجز اختلاوه بها فان قيل الاجنبية يباح النظر اليها لتعليم
وهذه صارت اجنبية فهلا جاز تعليمها اجيب بان كلا من
من الزوجين تعلقت اماله بالاخر وحصل بينهما نوع ود
فقويت التهمة فامتنع التعليم لئلا تدعو الفتنة بخلاف الاجنبي
فان قويت الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم وقيل المراد بالتعليم الذي يجوز النظر له هو التعليم الواجب كقراءة الفاتحة
فاهنا يحمله في غير الواجب ورجح هذا السبكي وقيل التعليم
الذي يجوز له النظر خاص بالامرد بخلاف الاجنبي ورجح هذا
الحلال المحلي والمعتمد الاول تنبيه افهم تعليلهم السابق
انها لو لم تحرم الخلوة بها كان كانت صغيرة لم تشته او صارت
محرما له برضاع او نكحها ثانيا يتعذر التعليم وهو كذلك
فروع لو اصدق زوجته الكتابية معلم قرآة صح ان توقع

اسلامها

اسلامها والا فلا ولو اصدقها تعليم التوراة والانجيل وهما
كافران ثم اسلما او ترافعا الينا بعد التعليم فلا شيء لها سواه
او قبله وجب لها مهر المثل ولو اصدق الكتابية تعليم التهاء
دينية فان كان في تعليمها كلفة صح والا فلا كما قاله الاذرعي
ويسقط بالطلاق وبكل فرقة وجدت لامنها ولابسببها
قبل الدخول كاسلامه وردته ولعانه وارضاع امه لها او
امها له نصف المهر اما في الطلاق فلقوله تعالى ان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن واما الباقي فبالقياس واما الفرقة التي وجدت
منها قبل الدخول كاسلامها بنفسها وبالتبعية لاحد ابويها
او فسخها بعيبه او ردتها او ارضاعها زوجة له صغيرة او وجدت
بسببه كفسخه بعيبها تسقط المهر المسمى ابتداء والمفروض
الصحيح ومهر المثل في كل ما ذكر لانها ان كانت هي الفاسخة فهي
المختارة للفرقة فكانها قد تلفت المعوض قبل التسليم فسقط العوض
وان كان هو الفاسخ بعيبها وكانها هي الفاسخة بتنبيه
لو ارتد اسعا فهل هو كردتها فيسقط المهر او كردته فيتصفه
وجهان صحح الاول الروياني والنسائي والاذرعي وغيرهم وصحح الثاني
المتولي والنارقي وابن ابي عصرون وغيرهم وهو اوجه تتمة
يجب لمطلقة قبل وطء متعة ان لم يجب لها شطر مهر وان كانت مفوضة ولم
يفرض لها شيء وادعى فيه الامام الاجماع لقوله تعالى لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الاية ويجب
ايضا الموطوءة في الاظهر لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع ب

استيفا ص

متاع بالمعروف ولان جمع المهر وجب في مقابلة منفعة فحلا
الطلاق عن الجبر بخلاف مر وجب لها النصف لان بضعها سلم
لها فكان النصف جابرا للا يحاش قال النووي في فتاويه اذ وجوب
المتعة مما يخفى النساء على العلم بها فينبغي تبريفيض واشاعة حكمها
ليعرف ذلك وفرقه لاسبيها بان كانت من الزوج لردته والعياذ بالله
ولعانه كطلاقه في ايجاب المتعة وبين ان لا ينقص عن ثلاثين درهما
او ما قيمته ذلك فان تنازعا في قدرها فدرها القاضي باجتهاده
بحسب ما يليق بالحال معتبرا حالهما من يسار الزوج واعساره
ونسبها وصفاتها لقوله تعالى وسعوه على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره ثم شرع في احكام الوليمة واشتقاقها كما قاله من اللوم
وهو الاجتماع لان الزوجين يجتمعان وهي تقع على كل طعام
يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها في
العرس اشهر والوليمة على العرس وهو بضم العين مع ضم الراء وسكونها
الاعتناء الزوجة مستحبة مؤكدة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ففي البخاري انه صلى الله عليه
وسلم اولم على صفية بتمر وسمن واقط وانه قال لعبد الرحمن بن عوف
وقد تزوج اولم ولو بشاة وفي لغيره ما قدر عليه قال الشافعي
والمراد اقل الكمال شاة لقوله التنبيه وباقي شيء اولم من الطعام
جاز تنبيه لم يتعرض لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام
البغوي ان وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به والا
فضل فعلها بعد الدخول لانه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه

بعض نسائه بمدين من شعير وانه اولم على

اوعبر الرحبي

الا بعد الدخول فيجب الاجابة لها من حين العقد وانما خالفت الافضل
والاجابة اليها واجبة عينا لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم
الى وليمة فليأتها وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى
اليها الاغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى
الله ورسوله قالوا والمراد وليمة العرس لانها المعهودة
عندهم ويؤيده ما في الصحيحين مرفوعا اذا دعي احدكم الى وليمة
عرس فليجب واما غيرها من الولائم فالاجابة اليها مستحبة
لما في مسند احمد عن الحسن قال دعي عثمان ابن ابي العاص الى
ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقوله الا لعذر اشار به الى اكثر شروط
وجوب الاجابة فان شروطه كثيرة منها لم يخص بدعوته
الاغنياء الغنائهم لخبر الطعام ومنها ان يكون الداعي مسلما
ومنها ان يكون المدعو مسلما ايضا ومنها ان يدعوه في اليوم
الاول فتسن الاجابة في الثاني وتكره في الثالث ومنها ان يكون
الداعي مطلق التصرف فلا تجب ان اتخذها الولي من ماله وهو اب او
جد وفي الظاهر كما قال الاذرعي الوجوب ومنها ان لا يدعوه
لخوف منه ولم يخص طعاما او وطعما في جاه او اعانته على باطل
ومنها ان يعين المدعو بنفسه او نائبه لان داعي الناس كان
فتح الباب وقال البيضاوي مزاد ومنها ان لا يعتذر المدعو الى
الداعي ويرضى بتخلفه ومنها ان لا يسبق الداعي غيره فان
فاتحا معا اجاب اقربهما رحما ثم دارا ومنها ان لا يدعوه من

اكثر ماله حراما فان كان كذلك كرهت اجابته فان علم انه عين
الطعام حرام حرمت اجابته والا فلا ويباح الاجابة ولا تجب
اذا كان في ماله شبهة ولصداقال الزركشي لا تجب الاجابة في زماننا انتهى قلت لكن لا من ان يغلب على الظن ان في مال الداعي شبهة و
منها ان تكون الدار على امراة اجنبية وليس في موضع الدعوة
محرم لها ولا للمدعو او ان فعل بها ومنها ان لا يكون الداعي ظالما
او فاسقا او شريرا او مستكثرا طالبا للمباهات والفخر قاله في الاحيا
ومنها ان يكون الدعو احرافا فمدعي عبد الرمه ان ياذن له سيده
وكذلك المكاتب ان تضر حضوره بكسبه فان ضر واذن سيده
فوجهان والاوجه عدم الوجوب والحجر فاجابة الدعوة كالرشيد
ومنها ان يدعوه في وقت الوليمة وقد تقدم وقتها ومنها
ان لا يكون المدعو قاضيا وفي معناه كل ولاية عامة ومنها ان لا
يكون صعيدورا بمن حضر فيترك الجماعة ومنها ان يكون
هناك من يتاذى بحضوره او لا يليق به مجالسته كالاراذل
ومنها ان لا يكون المدعو امرد يخاف من حضوره ريبة او
تهمة او قاله ومنها ان يكون هناك ومنها ان لا يكون
هناك منكر لا يزول بحضوره كشرب الخمر والضرب بالملاهي
فان كان يزول بحضوره وجب حضور الدعوة وازالة المنكر
ومن المنكر فرش غير حلال كالمغصوب والمسروق وفرش
جلود النمور وفرش الحرير للرجال ومنها ان لا يكون هناك
صورة حيوان في غير ارض وبساط ومخدة فان المراة اذا

لم صح

دعت النساء فكما ذكرنا في الرجال كاله في الروضة وقياسه
على ما مر لو قاله لا يجب عليها الاجابة وان اذن الزوج و
اوفي خصوصا في هذا الزمان الذي كثر فيه اختلاط الاجانب
من الرجال والنساء في ضمن ذلك من غير مبالاة يكثير ما هو عورة
كما هو معلوم ومشاهد ولابن الحاج المالكي اعتراض بديع بان
الكلام على مثل هذا واشباهه باعتبار زمانه فكيف لو ادرك زماننا
حرف فيه السراج وزاد بحر فساده وهاج ولا تسقط اجابة
بصوم فان شق على الداعي صوم نفل من المدعو افالفطر له افضل
افضل ويا كل الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه الى
باكل ويملك الضيف ما لقمه بوضعه في فيه كما جزم به ابن المقري
ولضيف اخذ ما يعلم به رضى المضيف به ويحل بنثر سكر وغيره
في الاملاك ولا يكره النثر في الاصح وفعل القاطه ولكن تركه
اولى وليس للضيف وان يقول للمالك لضيفه ولغيره كزوجته
وولده اذا رفع يده من الطعام كل وبكره عليه ما تحقق
انه التقى منه ولم يزيد على ثلاث مرات وذكرت في شرح المنهاج
وغيره مسايل مهمة تتعلق بهذا الفصل فلا باس بمراجعتها
والله اعلم **فصل** في القسم والنشوز والقسم بفتح
القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء واما بالكسر فالنصيب
والقسم بفتح القاف والسين اليمين والنشوز الخروج عن الطاعة
ويجب القسم للزوجين والزوجات وان كن اماء فلا مدخل لاماء
غير زوجاته فيه واذكن مستولدات قال تعالى فانكحوهن باذن اهل

دعت النسا

تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقد شرع في القسم الاول
وهو القسم بقوله والتسوية في القسم في البيت بين الزوجين
والزوجات الحرائر واجبة على الزوج ولو قام بهما او بعض
عذر كمرض وحيض ونفاس وقرن واحرام لان المقصود الانس لا الوطء
ولا يجب التسوية بينهما او بين من في التمتع بوطء وغيره لكنها تسن
وخرج بقولنا الحرائر ما لو كان تحته حرة وامة فللحرة ليلتان
وللامة ليلة لحديث فيه مرسل واذا قام بالزوجة
نشوز وان لم يحصل به اثم كمجنونة بان خرجت عن طاعته وجبها
كان خرجت من مسكنه بغير اذنه او لم تفتح له الباب ليدخل او لم
تمكنه من نفسها مما تستحق تسلما كاملا تستحق نفقة وللزوج
اعراض عن زوجاته بان لا يبيت عندهن وان المبيت حقه فله
تركه وبين ان لا يعطلهن بان يبيت عندهن ويحضر كل واحدة
ليس تحته غيرها فله الاعراض عنها وبين ان لم يعطلها وادنى
درجاته ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة اعتبارا بمرة اربع
زوجات والاولى ان يدور عليهن بمسكن وليس له ان يدعوهن
لمسكن احداهن الا برضاهن ولا ان يجمعهن بمسكن الا برضاهن
ولا ان يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض لما فيه من التخصيص
الموحش الا برضاهن او بقرعة او عرض كتردد مسكن من يمضي اليها
دون الاخرى والاصل في القسم من عمله نهارا الليل لانه وقت السكون
والنهار قبله وبعده تبع لانه وقت المعاش قال تعالى وهو الذي
جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا والاصل في القسم من عمله

ليلا كحارس

ليلا كحارس النهار وان نوبته وقت سكونه والليل تبع لانه وقت معاشه
فلو كان يعمل تارة بالليل وتارة بالنهار وتارة بالليل والنهار
كان يقسم لكل واحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا والاخرى عكسه ومن تمام
قسمه الليل لا يدخل نهارا على غير المقسوم لها من غير
حاجة لتحريمه حينئذ لما فيه من ابطال حق صاحبة النوبة
فان فعل وطال مكثه لزمه لصاحبة النوبة القضاء بقدر ذلك
من نوبة المدخول عليها ان دخوله لحاجة كوضع متاع واخذه
او تسليم نفقة او تمريض خبر فجائز لحديث عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو
من كل امراة من غير مسيس اي وطء حتى يبلغ من الذي هو يومها
فيبيت عندها ولا يقضي اذ اصل الحاجة وان طال الزمن لان النهار
تابع مع وجود الحاجة وله ما سوى وطء من استمتاع للحديث
السابق وخرج بقيد النهار الليل فيحرم عليه ولو لحاجة على
الصحيح لما فيه من ابطال حق النوبة الا لضرورة كمرضها المخوف
وشدة الطلق وخوف النهب والحريق ثم ان طال مكثه عرفا
اقضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه لان حق الاديم يسقط
بالعذر فان لم يطل مكثه لم يقض لقلته ويأثم من تعمد بالدخول
وان لم يطل مكثه ولو جامع من دخل عليها في نوبتها عصى
وان قصر الزمن وكان لضرورة قال الامام والاقرب بالتحقيق
القطع بان الجماع لا يوجب التحريم ويعرف التحريم الى ايقاع
المعصية لما يوقعت به المعصية وحاصله ان تحريم

الى صح

الجماع لا لعينه بل لعلم مرخاج وبقضاء المدة دون الجماع لان قصر
ومحل وجوب القضاء اذا ابقيت المظلومة في نكاحه فلو ما
المظلومة بسببها فلا قضاء للخلو من الحق الباقيات ولو فارق
المظلومة بتعذر القضاء اما من عماد قسمه النهار فليلة
كنهار غيره ونهاره كليل غيره في جميع ما تقدم هذا كله في
المقيم اما المسافر فقد عماد قسمه وقت نزوله ليلا كان
او نهارا قليلا كان او كثيرا قاله في الروضة **تنبيه**
اقل نوب القسم لمقيم عمله نهار ليلي ولا يجوز تبعيضها لما فيه
من تشويش العيش وعسر ضبط اجزاء الليل والليلة وبعض
اخري واما طوافه صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة
فمحمول على رضاهن اما المسافر فقد مر حكمه واما من عاد النهار
كالحارس فظاهر كلامهم انه لا يجوز تبعيضه كتبعيض
ممن يقسم ليلا وهو الظاهر ويحتمل ان يجوز لسهولة الضبط
والاقتصار على الليلة افضل من الزيادة عليها بغير رضاهن
وان تفرق في البلاد لبلا يودي الى المشاجرة والتعاشر للباقيات
يطول المقام عند الصرة وقد يموت في المدة الطويلة فيفوت حقهن
وتجب القرعة لابتداء واحدة منهن عند عدم رضاهن تجوزا
عن الترجيح مع استوائهن في التوقيف ايهن خرجت قرعتها فاذا
مضت نوبتها اقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا تمت
النوبة راعى الترتيب ولا حاجة الى اعادة القرعة بخلافها
لو بدا بلا قرعة فانه يقرع بين الباقيات فاذا تمت النوبة اقرع للا

واذا اراد الزوج **سفر** النقلة ولو سفر قصير الحرم عليها ان
يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة فان سافر ببعضهن
ولو بقرعة قضى للمختلفات ولو بعضهن لنفسه وبعضهن بوكيله
قضى لمن مع الوكيل ولا يجوز ان يترك بعضهن بل يقلهن او ليطلقهن
لما في ذلك من قطع اطماعهن من الوقاع شبه الايلاء مجلا وما لو
تمتع بالدخول البعض وهو حاضر لانه ينقطع رجاؤهن وفي
باقي الاسفار الطويلة او القصيرة المباحة اذا اراد استصحاب
بعضهن **اقرع بينهن** وجوبا كما اقتضاه كلام الروضة واصلها
عند تنازعهن **وخرج عليها سهم القرعة** لما روي الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن
خرج سهمها خرج بها معه وسواء كان في يومها او يوم غيرها
واذا خرج القرعة لصاحبة النوبة لا تدخل نوبتها في مدة السفر
بل اذا رجع وفي لها نوبتها واذا خرج القرعة لواحدة فليس لها الخروج
بغيرها وله تركها ولو سافر بواحدة او اكثر من غير قرعة عصى
وقضى فان رضين بواحدة جاز بلا قرعة وسقط القضاء لهن
الرجوع قبل سفرها قال الماوردي وكذا بعده ما لم يجاوز مسافة
القصر التي يصل اليها واذا سافر بالقرعة لا يقضي للزوجات المختلفات
مدة سفره لانه لم يتعد والمعنى فيه ان المستصحبة وان فازت بهن
بصحبته فقد لحقهن من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك
والمختلفة وان فاتها حظها من الزوج فقد تزفهن الراحة
والاقامة فقد تقابل الامران فاستويا وخرج بالاسفار المباحة

غيرها فليس له ان يستحي فيها بعضهن بقرعة ولا بغيرها فان
عصى ولزمه القضا للمختلفات وخرج بالزوجات الاماء له
ان يستصحب بعضهن بغير قرعة فان وصل المقصد وصار مقيما
قضى مدة الاقامة التي وجد عن حكم السفر هذا ان سار في الصحيح
اما القفول فهو مدة الاقامة ولا يقضي مدة الرجوع كما لا يقضي مدة
الذهاب **تنبيه** من وهبت من الزوجات حقها من القسم
لغيرها لم يلزم الزوج الرضا بذلك لانها لا تملك اسقاط حقها
من الاستمتاع فان رضي بالهبت ووهبت لمعينة منهن زاد عندها
ليلتها كما فعل صلى الله عليه وسلم لما وهبته سودة نوبتها
لعايشة رضي الله عنهما وان وهبته للزوج فقط كان له التخصيص
لواحدة فاكثر لانها جعلت الحق له فيصنع فيه ما شاء ولو وهبت
له ولبعض الزوجات اولها وللجميع قسم ذلك على الرؤس كما جزم
به بعض المتاخرين ولا يجوز للواهبة ان تاخذ على المسامحة بقرها
عوضا من الزوج ولا من الضرائر لانه ليس بمعين ولا منفعة
لاجل مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه وقد استنبط
السبكي من هذه المسئلة ومن خلع الاجنبي جواز الترك عن
الوظائف والذي استقر عليه رايه ان اخذ العوض فيه جايز وانه
حلال الاستناد الى ان الحق لا يتعلق حق التولية بل يبقى الامر في ذلك
الى ناظر الوظيفة يفعل ما تقتضيه المصلحة شرعا ويسقط
ذلك وهذه مسئلة كثيرة الوقوع فاستفدها والمواهبة
الرجوع متى شاءت فاذا رجعت خرج فورا وارجح في الماضي

قبل العلم

قبل العلم بالرجوع وان بات الزوج في نوبة واحدة عند
غيرها ثم ادعى انها وهبت حقها وانكرت لم يقبل قوله الا
ببينة واذا تزوج حرا وعبدا في دوام نكاحه حد
يدة ولو سادة بمد البينونة يخصها كل منهما وجوبا
بسبع متوالية بلا قضا للباقيات ان كانت بكرا على
خلقتها او زالت بغير وطء وبثلاث ليالي متوالية بلا
قضا للباقيات ان كانت ثيبا لخبر بن حبان في صحيحه
سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى في ذلك ازالة الحشمة
بينهما ولهذا سوى بين الحرة والامة لان ما يتعلق بالطبع
لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلاء وزيد للبكر
لان حياها اكثر فالحكمة في الثلاث والسبع ان الثلاث معتبرة
في الشرع والسبع عدد ايام الدنيا وما زاد عليها تكرار
فان وفق لم يحسب لان الحشمة لا تزول بالفرق واستثنى
وقضى المفروق للاخريات **تنبيه** دخل في الثيب المذ
كورة من كانت بوطء حلال او حرام او وطئ شبهة
وخرج بها من زالت بكارتها بوطء حرام او وثبة او نحو ذلك
وليس بحكم الثيب ثلاث بلا قضا وبين سبع بقضا كما فعل
صلى الله عليه وسلم بام سلمة رضي الله تعالى عنها حيث قال ان
شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت
وردت اي بالقسم الاول بلا قضا والا لقال وثلثت عندهن
كما قال وسبعت عندهن ولا يتخلف بسبب ذلك عن الزوج لبلحا

حصلت صح

عاد

وسائر اعمال البر كعيادة المرضى وتشييع الجنائز مدة الرفاق
الا ليلة فيتخلفن وجوبا نقديما للواجب وهذا ما جرى عليه
الشيخان وان خالفه فيه بعض المتاخرين واما ليالي القسم
فيجب التسوية بينهن في الخروج وعدمه فاما ان يخرج
في ليلة للجميع او لا يخرج اصلا فان خص ليلة بعضهن بالخروج
اثم ثم شرع في القسم الثاني وهو النشوز بقوله **واذا خاف**
الزوج نشوزها اي بان ظهرت امارات نشوزها فعلة
كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه
او قول كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين **وعظها**
استحبابا لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
كان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري
العقوبة بلا هجر ولا ضرب ويبين لها ان النشوز يسقط
النفقة والقسم فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع
منها بغير عذر وحسن ان يذكرها ما في الصحيحين
من قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المراة هاجرة فراش
زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي الترمذي عن ام
سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امراة
باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة فان ابت
وعظه الا النشوز هجرها في المضجع اي
يجوز له ذلك لظاهر الاية والاولى في الهجر اثر ظاهر اتي
الهجر تاديب النساء والمراد ان يهجر فراشها فلا يضاجعها

جميعها فيه وخرج بالهجران في المضجع الهجران في الكلام فلا يجوز
الهجران به لازوجة ولا غيرها فوق ثلاثة ايام ويجوز فيها للحث
الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام وفي سنن ابي داود
فمن هجره فوق ثلاث فمات دخل النار وحمل الاذرعي قوله التحريم
على ما اذا قصد بهجرها رد ها لحظ نفسه فان قصد به ردها
عن المعصية واصلاح دينها فلا تحريم وهذا ماخوذ من قولهم
يجوز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما ومن رجح بهجرانه اصلاح
دين المهاجر والمهجور وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم
كعب ابن مالك وصاحبيه ونهيه صلى الله عليه وسلم للصحابة
عن كلامهم وكذا هجر السلف بعضهم بعضا **فان اقامت عليه**
اي اصرت على النشوز بعد الهجر المرتب على الوعظ **هجرها غير**
مبرح لظاهر الاية فتقدير هجرها والتي تخافون نشوزهن فعظوهن
فان نشزن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف
هنا بمعنى العلم كقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله او انما قيد بالخوف
ظاهر كلام المصنف انه لا يضرب الا اذا تكرر منها النشوز وهو مارجحه
جمهور العراقيين وغيرهم ورجحه الرافعي والذي صححه النووي
جواز الضرب وان لم يتكرر النشوز لظاهر الاية وانما يجوز الضرب اذا
افاد ضربها في ظنه والا فلا يضربها كما مر به الامام وغيره وخرج
بقوله غير مبرح المبرح فانه لا يجوز مطلقا ولا يجوز على الوجه والمراد
والاولى له العفو عن الضرب وخبر النهي عن ضرب النساء محمول على
ذلك او على الضرب بغير سبب يقتضيه وهذا بحلافه ولي الجبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالاولى له عدم العفو لان فيه تاديبا مصلحة له وفي
الزوج زوجته مصلحة لنفسه ويسقط بالنشوز
قسمها الواجب لها والنشوز يحصل بخروجها من منزل زوجها
بغير اذنه لا الى القاضي لطلب الحق منه ولا الى اكتسابها النفقة اذا
اعسر بها الزوج ولا الى استفاء اذا لم يكن زوجها فقيرا ولم يستفق
لها ويحصل ايضا بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع
حيث لا عذر لامتناعها منه قد للا ولا الشتم ولا الايذاء بالسان او غيره بل يأثم به وتستحق التاديب ويسقط به ايضا
حيث لا عذر بتعقبها وتوابعها كالسكينة والات التنظيف ونحوها
فان كان بها عذر كان كانت مريضة او مصنانة لا تحتمل الجماع
او بفرجها قرح او كانت مستحاضة او كان الزوج عبلا اي كبير
الالة بفرجها وطوه فلا تسقط نفقتها لعذرها **تنبيه**
قضية اطلاق المصنف تبعا لوالد نشوز بعض البوائ وهو الاصح
ومرادهم بالسقوط هنا منع الوجوب لا سقوط ما وجب
حتى لو نشزت قبل الفجر وهي ناشزة فلا وجوب ولا يقال اسقطه
لان السقوط فرع الوجوب وسكت المصنف عن سقوط الكسوة
بالنشوز اكتفاء بجعلهم الكسوة تابعة للنفقة تجب بوجوبها
وتسقط بسقوطها وسيأتي تحرير ذلك في فصل نفقة الزوجة
ان شاء الله تعالى **تتمة** لو منع الزوج زوجته حقا
لها كالقسم ونفقة الزمه القاضي توفيته ذلك اذا طلبته ليجبرها
عنه فان اساء خلقه واذاها بضرب او غيره بلا سبب نهاه

وطلع الفجر

عن ذلك

عن ذلك ولا يعزره فان عاد اليه وطلبت تعزيره من القاضي
عزره بما يليق به لتعديه عليها وانما لم يعزره في المرة الاولى
وان كان القياس جوازه لان اساءة الخلق تكثر بين الزوجين
والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر او لا على النهي
لعل الحال يلتئم بينهما فان عاد عزره وان قال كل من الزوجين
ان صاحبه متعد عليه تعرف القاضي الحال الواقع بينهما بثقة
يخبرهما ويكون الثقة جارا لهما فان عدم اسكنهما بجنب
ثقة يتعرف حالهما ثم ينهى اليه ما يعرفه فاذا تبين للقاضي
حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه فان اشتد الشقاق
بينهما بعث القاضي حكما من اهله وحكما من اهلها لينظرا في امرهما
والبعث واجب ومن اهلها سنة وهما وكيلان لهما لا حكمان
من جهة الحاكم فوكل هو حكمه بطلاق او خلع ووكل هي حكمها
ببذل العوض وقبوله طلاقه ويفرقا بينهما ان رأياه صوابا
ويشترط فيهما اسلام وحرية وعدالة واهتدا الى المقصود
من بعثهما له وانما اشترط فيهما ذلك مع انهما وكيلان لتعلق
وكالتهما بنظر الحاكم كما في امينه وبين كونهما ذكرين فان
اختلفا رأيهما بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يجتمعان على شيء
فان لم يرض الزوجان ببعث الحكمين ولم يتفقا على شيء ادب
القاضي الظالم منهما واستوفى للمظلوم حقه والله اعلم

فصل في الخلع وهو مشتق من خلع الثوب
لان كل من الزوجين لباس للاخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم

لباسها فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه وشرعا فرقة
بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة
الزوج فقولنا المقصود الخلع جايز على عوض معلوم يقيد ما
ذكر فخرج بمقصود الخلع بدم ونحوه فانه رجعي والمال
وحصل براجع لجهة الزوج وقوع العوض للزوج وللسيده وما
لو خالعت بما ثبت لها من دين او غيره وخرج به ما لو علق الطلاق
بابراة منها على غيره فيصح رجعيا وخرج بمعلوم العوض
المجهول لكونه غير معين فيقع بائنا بمهر المثل والاصل في ذلك
قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر
في خبر البخاري في امراة ثابت ابن قيس بقوله له اقبل الحديقة
وطلقها تطليقة وهي اول خلع وقع في الاسلام وللعين فيه
انفسا جاز ان يملك الزوج البضع ببعض جاز ان يزيل ذلك الملك
بعوض كالشراء والخلع كالبيع وايضا فيه دفع الضرر عن المراة غالبا
ولكنه مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع
لقوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق
قال في الشبه الا في حالتين الاولى ان يخافا او احدهما ان لا يقيما
حدود الله الثانية ان يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء
لا بد منه فيخلعها ثم يفعل الامر المحلوف عليه وذكرت في
شرحه صورا اخرى لا كراهة فيها فمن اراد ذلك فليراجعها
واركان الخلع خمسة ملتزم للعوض وبضع وعوض وصيغة
وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور

الانتفاع بما صح

عليه بسفه

عليه بسفه ويدفع العوض لمالكهما من سيد وولي وشرط
في الملتزم قابلا او ملتمسا اطلاق تصرف مالي فلو اختلعت امة
ولو مكاتبة بلا اذن سيدها بعين من ماله او غيره بانت
بمهر مثل في ذمتها او بدين فبالدين ثبين ثم ما ثبت في ذمتها
انما تطالب به بعد العتق واليسار وان اختلعت باذنه فان
اطلق الاذن وجب مهر مثل في كسبها وما في يدها من مال
تجارة واقدر لها دينا في ذمتها تتعلق الغرماء بذلك ايضا واذا عين
لها عينا من ماله تعينت وان اختلعت محجورة بسفه طلقت
رجعيا وبما ذكر المال او مريضة مرض موت صح وحسب من
الثلث زايدا على مهر مثل ونملك المراة المختلعة نقدها
اي بضعها الذي استخلصته بالعوض ولا رجعة له
عليها في العدة لانقطاع سلطنته عليها بالبينونة المانعة
من سلطة على بعضها النكاح اي بعقد جديد عليها
باركانه وشروطه المتقدم بيانها في موضعه ويصح عوض
الخلع قليل وكثير دينا وعينا ومنفعة لعموم قوله تعالى فلا
جناح عليهما فيما افتدته ولو قال لاجنبيين من صداقك او من
دينك فانت طالق فابرانه وهي جاهلة بقدره لم تطلق لان
الابراء لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق ولو خالعها على ما في
كفها ولم يكن فيه شيء وقع بائنا بمهر المثل على الارجح بالزوائد
وشرط فيما مر فيها في البيع على ما يأتي ولكن لا يضر هنا تحيل كلام
يسير ولفظ الخلع صريح في الطلاق فلا يحتاج معه لنية لانه

تكرر على لسان حملة الشرع وهذا ما جرى عليه في المنهاج تبعا
للبغوي وغيره وقيل كناية في الطلاق وهذا ما نص عليه
في سواضح في الام والاصح كما في الروضة ان الخلع والمفاداة
ان ذكر معهما المال فهما صريحان في الطلاق لان ذكره يشعر باه
البينونة والا فكنايتان **ويجوز الخلع في الطهر** الذي جا
معها فيه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه باخذ العوض ومن
يعلم جواره في طهر لم يجامعها فيه من باب اولى **ويجوز** ايضا في
الحيض لانها بينونتها الغير الحاصلة بالتسعة رضيت بتطويل
العدة **ولا يلحق المختلعة** في عدتها **طلاق** بلفظ صريح
او كناية ولا ايلاء ولا ظهار لصيرورتها اجنبية باقتدا
بعضها وخرج بقيد المختلعة الرجعية فيلحقها الطلاق
الى تمام العدة لبقاء سلطنته عليها في نحو قال للطلاق والايلاء و
الظهار واللعان والميراث **تتمة** لو ادعت خلعا فانكر
الزوج صدق بيمينه اذ الاصل عدمه فان اقامت بينة
رجلين عملت بها ولا مال لانه ينكره الا ان يعود ويقر بالخلع
فيستحقه قال الماوردي واذا ادعى الخلع فانكرت بان قالت لم
تطلقني او طلقتني مجانا بانت بقوله ولا عوض عليها اذ
الاصل عدمه فتحلف على نفيها ولها نفقة العدة فان اقام
بينة بها او شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان
ولذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي ولو
اختلفا في عدد طلاق كقولها سالتك ثلاثا طلقتني بالف

لانه

فاجبتني فقال واحدة بالف فاجبتك او في صفة عوضه
كدراهم ودنانير او صحاح ومكسرة سواء اختلفا
في التلفظ بذلك ام في ارادته كان خالع بالف وقال اردنا
دنانير فقالت واراهم او قدر لفوله خالعتك بما بقي
فقالت بمائة ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة
وتعارضتا فالغا كالمتنابعين في كيفية الحلف ومن بيده
به ويجب بينونتها بفسخ العوض منهما او من احدهما او
الحاكم بمهر مثل وان كان اكثر مما ادعاه فانه المراد فان كان
لاحدهما بينة عمل بها ولو خالع بالف مثلا ونويا نوعا من
نوعين بالبلد لزم الحاق المنوي بالملفوظ فان نويا شيأ حمل
على الغالب ان كان والا لزم مهر المثل والله اعلم **فصل**
في الطلاق هو لغة حل القيد ولغة حل عقد النكاح بلفظ
الطلاق ونحوه وعرفه النووي في تهذيبه بانه نقر وملوك
للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم
ليس شيء من الحلال ابغض من الطلاق واركانه خمسة صيغة
ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط في المطلق ولو بالله
التعليق تكليفي فلا يصح من غير مكلف كما نقله في الروضة عن
اصحابنا وغيرهم وكتب الاصول تغليظا عليه واختار
فلا يصح من سكرة وان لم يرد الطلاق خبرا لطلاق في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اغلاق اي في كراه وشرط الاكراه قدرة مكره بكسر الراء
على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز مكره
بكسر الراء عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع حقق
ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف ضرب شديد او نحو ذلك
كحبس ثم شرع المصنف في الركن الثاني وهو الصيغة بقوله
والطلاق ضربان فقط صريح وهو ما لا يحتمل ظاهره غير
الطلاق فلا يحتاج الى نية لايقاع الطلاق كما سياتي فلو
قال لم انوه الطلاق فلم يقبل وحكي الخطابي فيه الاجماع و
كناية وهي ما يحتمل الطلاق وغيره فيحتاج الى نية لايقا
فانحصر كما سياتي الطلاق في هذين القسمين وما وقع للمدير
في قوله لنا طلاق يقع بلا صريح ولا كناية وصوره باعتراف
الزوجين بسبق المشهود حالة العقد هو وجه ضعيف
والصحيح في الروضة انها فرقة فسخ تنبيه افهم
كلام المصنف انه لا يقع طلاق بنية من غير لفظ وهو كذلك
ولا يخرج لسان يكلمه الطلاق اذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع
نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المانع كذا ذهب اليه كلام
فالصريح ثلاثة الفاظ فقط كما قاله الاصحاب الطلاق
او ما اشتق منه لاشتهاره فيه لغة وعرفا وكذا الفراق
والسراح بفتح السين او ما اشتق منهما على المشهور فيهما الورد
وردهما في القرآن بمعناه واشتقاق المشتق من الطلاق
لتطعتك وانت طالق ومطلقة وياطالق لا انت طالق

والطلاق

والطلاق فليسا بصريح بل كنايتان لان المصادر انما
تستعمل في الاعيان توسعا ويقاس بما ذكر فارقتك وسر
فهما صريحان وكذا انت مفارقة ومسرحة ويا مفارقة ويا
مسرحة وانت فراق والفراق وسراح والسراح كنايتان فرو
لو قال انت طالق من وثاق او من العمل او سرحتك الى كذا كان
كناية ان قصد اذ يأتي بهذه الزيادة قيل فراعه من الحلق
والافصح ويجري ذلك في تحليتي الطلاق من ذراعه او فرسه
او راسه او نحو ذلك ولو اتى بالتاء المثناة من فوق بدل الطاء
كان يقول انت تالق كان كناية كما قاله بعض المتاخرين
سواء كانت لغة كذلك او لا ولو قال نسائي المسلمات طوالق لم تطلق
زوجته اذ لم ينو طلاقها بناء على الاصح من ان المتكلم لا يدخل
في عموم كلامه وترجمة لفظ الطلاق في اللغة صريح لشهرة
استعمالها في معناها عند اهلها دون ترجمة الفراق والسراح
فانها كناية كما صححه في اصل الروضة للاختلاف في صراحتها
بالعربية وضعفها بالترجمة ولا يضر وقوع الطلاق
بصريحه الى النية اجماعا الا في المكره عليه فلا يشترط
في صحة النية ان نواه وقع على الاصح والا فلا ولذا الوكيل
في الطلاق يشترط في صحة اذا طلق عن موكله بالصريح النية
ان كان لموكله زوجة اخرى كما رجحه في الخادم لتردده بين
زوجين فلا بد من تمييز قال اما اذا لم يكن لموكله غيرها فقي
اشتراط النية نظر لتعيين المحل القابل للطلاق من اهله لشهر

والظاهر انه لا يشترط فان قيل كيف يقال ان الصريح لا يحتاج
الى نية بخلاف الكناية مع انه يشترط قصد لفظ الطلاق
لمعناه ولا يكفي قصد حروف الطلاق من غير قصد معناه
اجيب بان كلا من الصريح والكناية يشترط فيه قصد اللفظ
لمعناه والصريح لا يحتاج الى قصد الايقاع بخلاف الكناية
مع انه يشترط فلا بد فيها من ذلك **فروع** قوله الطلاق
لازم لي او واجب علي صريح بخلاف قوله وضع على الطلاق وفي ذلك
ولو قال على الطلاق وسكت ففي البحر عن المزني انه كناية
وقال الصيمري انه صريح قال الزركشي وهو الحق في هذا الزمن
لاشتهاره في معنى التطليق وهذا هو الظاهر وقوله لها
طلقك الله ولعزرائيل ابراك السوالامة اعتقك الله صريح في
الطلاق والابراء والعتق اذ لا يطلق الله ولا يبرؤ ولا يعتق الا
الزوجة ظالمة والغريم بريء والامة معتقة بخلاف ما
لو باعك الله واقالك الله فانه كناية لان الصيغ هنا قد
لا تستقل بها المقصود بخلاف صيغتي البيع والاقالة
والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ولا يخالف
هذا قول البغوي في تهذيبه هي كل لفظ ينبئ عن الفرقة وان
دق ولا قول الرافعي هي ما احتمل معنيين فصاعدا وهي في بعض
المعاني اظهر لرجوع ذلك كله الى معنى واحد وهو
وقوع الطلاق بها **الى النية** اجماعا اذ اللفظ
متردد بين الطلاق وغيره فلا بد من نية تميز بينهما والنا

كلها كثيرة

ظلها كثيرة لانكاد تحصر ذكر المصنف بعضها في بعض النسخ
بقوله **مثل انتخلية** اي خالية مني وكذا بقدر الجار و
المجرور فيما بعده **وانت بتة** بمثناة قبل اخره اي مقطوعة
الوصل ماخوذة من البت وهو القطع **بتبة** تثليث البت
جوزه المزني والاصح انه مذهب سيبويه انه لا يستعمل الا
معرفا باللام **وانت بائن** من البين وهو الفراق **بينة**
قوله بائن بالنون اللغة الفصحى والقليل بائنة **وانت حرام** اي
محرمة علي ممنوعة للفرقة **وانت كالميتة** اي في التحريم
بشبه تحريمها عليه بالطلاق لتحريم الميتة **واعزبي**
بمعجمة ثم زاي حريري عربية بلا زوج واما اعزبي بالمهملة
والزاي فكره المصنف معناها كاسباني **واستبري رحمك**
اي لانه تطلقتك وسواء في ذلك المدخول بها وغيرها **ونقيعي**
اي استبري راسك بالقناع لاني طلقتك والقناع بكسر القاف
والمقنعة بكسر الميم ما تغطي به المراة راسها ومحاسنها
وابعدي اي مني لاني طلقتك **واذهبي** اي عني لاني طلقتك
ولهما معنى اغربي بالمهملة والزاي **والحقي باهلك**
بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس وجعله المطرزي خطاء
اي لانه طلقتك سواء كان لها اهل ام لا **وما اشبهه من**
الفاظ الكنايات كتجردي وتزودي اي استعدي
للحوق باهلك ولا حاجة لي فيك اي لانه طلقتك ودوقي
اي مرارة الفراق وحبلك على غاربك اي خليت سبيلك

كما يجلى البعير في الصوار وزمامه على غاربه وهو ما يقع
من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف يشاء ولا يذوده شريك
من الذوده وهو الزجر خير اي لا اهتم بشانك ان طلقتك والرد
بفتح السين وسكون الراء المهملتين والجل ما يرعى من المال اما بكسر
السين فالجماعة من الظباء والبقر ويجوز كسر السين ايضا وخرج
بقيد مشبه ما ذكر ما لا يشبهه من الالفاظ نحو بارك الله
فيك واطعميني واسقيني وزودني وقومي واقعدي ونحو
ذلك فلا يقع به طلاق وان نواه كما ان اللفظ لا مصيلة له
فان نوى بجميع ذلك اي بنوى بلفظ من الفاظه الطلاق
فيه وقع بكل اللفظ كما في المنهاج كاصله وقيل يكفي
اقترانها باوله ويستحب ما يفيده عليه ورجحه الرافعي
في الشرح الصغير وصوبه الزركشي والذي رجحه ابن المقري وهو
المعتمد انه يكفي اقترانها ببعض اللفظ سواء كان من اوله او من
وسطه او من اخره كان اليمين انما تعتبر بتمامها **تنبيه**
اللفظ الذي يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح
به الماوردي والروياني والبندنيجي لكن مثل له الرافعي
تبعا لجماعة بقوله انت بائن مثلا وصوب في
المهمات الاول لان الكلام في الكنايات والاوجه
الاكتفاء بما قاله الرافعي لان انت وان لم يكن جزءا من الكناية
فهي كالجزء منها لان معناها المقصود كما يبدو
وانما ينبغي ملاحظة من الفاظ الكناية لم يقع لعدم قصد

واشارة ناطق وان فهمها كل احد بطلاق فكان قال له زوجته
طلقتني فاشار برأسه ان اذ هي لغو لا يقع به شيء لان عدوله عن
العبارة الى الاشارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده
بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ويعتد باشارة اخرس ولو
قدر على الكناية كما صرح به الامام في العقود كالبيع وفي
الاقارير والدعاوي وفي الحلول كالطلاق والعتق وهو مستثنى
فيما لو فاق شهادته واشارته في الصلاة فلا يعتد بها
ولا يحنث بها في الحلف على عدم الكلام فان فهم طلاقه مثلا
باشارته كل احد من فطن وغيره فصريح لا يحتاج الى النية وان
اختص بطلاقه مثلا باشارته فطنون فكناية تحتاج الى
النية **تتمة** لو قال الزوجته ان ابرائيتني من دينك فانت
طالق فابرأته براءة صحيحة وقع الطلاق بائنا بخلاف ما
لو قال لغيرها ان ابرائيتني من دينك فزوجتي طالق فابرأته
براءة صحيحة وقع الطلاق رجعيا لانه تعليق محض ولو
قال الزوجته اذ دخلت البيت وجدت فيه شيئا من متاعك
ولم اكترعلى ارسالك فانت طالق فوجد في البيت هرة لا متاع فيه
كما جزم به المخرزي ورجحه السبكي للاستحالة وقيل تطلق
قبل موته او موتها لليأس ولو قال الزوجته ان قبلت ضرتك انت
طالق فقبلتها ميتة لم تطلق بخلاف تعليقه بتقبيل امه فانها
تطلق بتقبيلها ميتة اذ قبلة الزوجة قبلة شهوة ولا شهوة
بعد الموت والام لا فرق فيها بين الموت والحياة لان قبلتها قبلة

واشارة ناطق
طلاق فهم

شفقة وكرامة اكرمنا الله سبحانه وتعالى وجميع اهلنا
ومشايخنا واصحابنا والمسلمين بالنظر الى وجهه الكريم
فصل والترجمة بالفصل ساقطة في اكثر النسخ
وهي في الطلاق السني وغيره وفيه اي طلاق حال احوالها او
هو اضيط ينقسم الى سني وبدعي وتاليهما وهو يشهر
ينقسم الى سني وبدعي ولا اولا وسيعلم ذلك من كلام المصنف
فائدة قسم الطلاق الى الاحكام الخمسة واجب
كطلاق الحكم في الشقاق ومندوب كطلاق فحالها غير
مستقيم كان تكون غير عفيفة وحرام كالطلاق البدعي
كما سيأتي ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وعليه
حمل ابغض الحلال الى الله الطلاق واشار الامام الى المباح بطلا
من لا يهواها ولا تشتهي نفسه بموتها من غير استمتاع بها
والتنافيه اي في حكم الطلاق ضربان ضرب في طلاق فيه
سنة اي لا تحريم فيه وبدعة اي حرام وهي ذوات
الحيض واشار الى القسم الاول بقوله فالسنة اي السنية
ان يوقع الطلاق على مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة
ولا ايسة في طهر غير مجامع فيه ولا في حيض قبله وهذه
لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد
قال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي
يشرع فيه في العدة واشار الى القسم الثاني بقوله والبدعة
ان يوقع الطلاق على مدخول بها في الحيض او في طهر

جامعها فيه

جامعها فيه وهي ممن تحيض او في حيض قبله والا
سالمة طلاقا قابلا عوض او اختلعها اجنبي وذلك لمخالفته فيما اذا
طلقها في حيض قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض
لا يحسب من العدة ومثله النفاس والمعنى في ذلك تقررها
بطول مدة التربص ولاداية الى الندم فيمن تحبل لو ظهر حبل
فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا
يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد فخرج بقيد الايقاع
تعليق الطلاق فلا يحرم في الحيض لكن اذا وجدت الصفة
في الطهر سمي سببا واذا وجدت في الحيض سمي بدعيا وترتب
عليه احكام البدعي الا انه لا اثم فيه باتفاق الاصحاب وفي كل
الطرق كما قاله في الزوايد نعم ان اوقع الصفة في الحيض تاخيا
ينبغي كما قاله الرافعي انه يأثم بما يقاعده في الحيض كما تشابه
الطلاق فيه وخرج بقيد الطلاق في السني والبدعي الفسوخ
فانها لا ينقسم الى سني والى بدعي قال في الروضة لانها شرعت
لدفع مضار زايدة فلا يليق بها تكثير مرقبة الاوقات
وبقيد قوله في الحيض ما اذا اوقع قوله انت من الطهر وطا
في زمن الحيض فهل يكون سنيا او بدعيا وهي مسئلة عزيزة
النقل ذكرها ابن الرفعة في غير مظنتها في باب الكفارات
ونقل فيها عن ابن سريج واقره انه قال يحسب له الزمن الذي
قاله فيه وسع قوله انت فقط قرء ويكون الطلاق سنيا قال
وهو من باب ترتيب الحكم على اول اجزاية لان الطلاق لا يقع

بقوله انت بمفرده اتفاقا وانما يقع بمجموع قوله انت طالق
انتهى تنبيهات احدها قضية تقييد المصنف بالجماع قصر
الحكم عليه وليس مرادا بل لو استدخلت ماء المحترم كان الحكم
كذلك وكذا الوطي في الدبر على الاصح كما في الروضة لثبوت
النسب ووجوب العدة به الثاني ظاهر كلامه
حصر البدعي فيما ذكره وليس مرادا بل بقي منه قسم اخر مذكور
في الروضة وهو من له زوجتان وقسم لاحدهما ثم
طلق الاخرى قبل المبيت عندها ولم يكن حاملا من نا
ثم دخل بها ثم طلقها ثانيا ان لم تحض فبدعي لانها لا تشرع
في العدة الا بعد الوضع والنفاس والاقلا فان طلقها
في الطهر فسني وفي الحيض فبدعي كما يوخذ من كلامهم
واما الموطوءة بشبهة اذا حبلت منه ثم طلقها ظاهرا فانه
بدعي الشبيه الثالث يستثنى من الطلاق في الحيض
صورتان منها الحامل اذا حاضت فلا يحرم طلاقها لان عدتها
بالوضع ومنها ما لو كانت الزوجة امة وقال لها سيدها
ان طلقك الزوج اليوم فانت حرة فسالت الزوج الطلاق
لاجل العتق فطلقها لم يحرم فان دوام الرق اضر بها من تطويل
العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك او يموت فيدوم
اسرها بالرق قال الاذرعي بحثا وهو حسن ومنها طلاق التحكيم
فليس بسني ولا بدعي ومنها طلاق المحكمين في صورة الشقاق
ومنها طلاق المولي اذا طولب او ان توقف فيه الرافعي ومنها لو

طلقها في الطهر

في الحيض ص

طلقها في الطهر طلقة ثم طلقها ثانيا وسئلها الرجعة
على عوض لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
به والحاقها الى الخلع بالمفارقة حيث افتدت بالمال وهذا
ليس بسني ولا بدعي وهو وارد على قول المصنف وضرب ليس
في طلاقها سنة ولا بدعة على المشهور من المذهب
كما في الروضة وهما ربع الاولى الصغيرة التي لم تحض
والثانية الآيسة لان عدتها بالاشهر فلا امر يلحقها
والثالث الحامل وهي التي ظهر حملها لان عدتها بوضعه
فلا تختلف المدة في حقها ولا ندم بعد ظهور الحمل والرابعة
المختلعة التي لم يدخل بها اذ لا عدة عليها تتمة
من طلق بدعيا سن له الرجعة ثم بعدها ان شاء طلقه بعد تمام
الطهر لخبر الصحيحين ان ابن عمر طلق زوجته وهي حائض فذكر
ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا اي قبل ان تمسها ان اراد كما صرح بذلك في بعض رواياتهما
ولو قال لحائض ممسوسة او نفسا انت طالق للبدعة وقع الطلاق
في الحال او انت طالق للسنة فيقع الطلاق حين تطهر وان قال لمن
في طهر لم تمس فيه انت طالق للسنة وقع الطلاق في الحال وان مست
فيه فحين تطهر بعد حيض او للبدعة وقع في الحال ان مست فيه
او في حيض قبله ولو قال انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق
او افضله او اعدله او اجمله فكالسنة او طلقة قبيحة او
قبح الطلاق او اسمجه او افحشه فكالبدعة وقوله لها

طلقتك طلاقا كالثلج او كالنار يقع في الحال وليغو التشبيه
المذكور والله اعلم **فصل** فيما يملك الزوج من الطلقات
وفي الاستثنى والتعليق والمحل القابل للطلاقات وشروط الطلاق
وقد شرع في القسم الاول وهو عدد الطلقات بقوله **ويملك**
على زوجته سواء كانت حرة ام امة **ثلاث** طلقات لانه
صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاما
الثالثة او تسريح باحسان وانما لم يعتبر رق الزوجة لان
الاعتبار في الطلاق بالرجال لما روى البيهقي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولانه يحرم جمع
الطلقات لان عمر البحلا في لما لا عزر زوجة امراته عند النبي
صلى الله عليه وسلم طلقها ثلاثا قبل ان يخبره صلى الله عليه
وسلم انها تبين بالثلاث متفق عليه فلو كان ايقاع الطلاق
الثلاث حراما لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن حضره ويملك العبد
طلقتين فقط وان كانت زوجته حرة لما روى الدار قطني
مرفوعا طلاق العبد طلقتان والمكاتب والمبعض والمدبرة
كالقن وانما لم يعتبر واحرية الزوج لما مر تنبيه
قد يملك العبد ثلاثة كذي طلق زوجته طلقتين ثم التحق بدار
الحرب واسترق ثم اراد نكاحها فانها تحل له على الاصح ويملك
عليها ثلاثة لانها لم تحرم عليه بالطلقتين وطريان الرق لا يمنع
الحل السابق بخلاف ما لو طلقها طلقة ثم استرق فانها تعود
بطلقة فقط لان الرق قبل استيفاء عدد العبد ثم شرع

في القسم الثاني

في القسم الثاني وهو الاستثنا بقوله ويصح الاستثنا لو
قوعه في القرآن والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بالا او
احدى اخواتها وله صحته شروط خمس وهي **اذا وصله به**
اي اليمين ونواه قبل فراغه وقصد به رفع حكم اليمين وتلفظ به
مسمعا نفسه ولم يستغرق فلو انتفى زايد على سكتة
التنفس ضرما لو سكت لتنفس او انقطاع صوت فانه لا يضر
او ذ ذلك لم يعد فاصلا بخلاف الكلام الاجنبي ولو يسيرا او نواه
بعد فراغ اليمين ضرخلافا لما اذا نواه قبلها لان اليمين انما يعتبر
بتمامها وذلك صادق باذ بنويه اولها او اخرها او ما بينهما او
لم يقصد به رفع حكم اليمين او قصد به رفع اليمين ولم يتلفظ
به او تلفظ ولم يسمع نفسه عند اعتدال السمعه او استغرق
المستثنى منه ضر والمستغرق باطل باجماع كما قاله الامام
والامدي فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح الاستثنا
وطلقت ثلاثا ويصح تقديم المستثنى على المستثنى منه كانت
الا واحدة طالق ثلاثا الا ثنتين الاستثنا يعتبر من الملفوظ به
المملوك فلو قال انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع طلقتان و
لو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع ثلاثا لانه
اذا استثنى بعض طلقة بقي بعضها ومتى بقي كمل تنبيه
يطلق الاستثنا شرعا على التعليق بمشيئة الله تعالى كقوله
انت طالق انشا الله ان لم يشا الله تعالى طلاقك وقصد التعليق
بالمشيئة في الاول وبعدمها في الثاني قبل فراغ الطلاق لم يحنث

لان المعلق عليه في مشية الله وعدمها غير معلوم فان لم يقصد
بالمشية التعليق بان سبق على لسانه لتعوده بها كما هو الادب
او قصدها بعد الفراغ من الطلاق او قصد التبرك او ان كل شيء بمشية
الله تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق او لا حنث وكذا ان اطلق كما
هو قضية كلامهم وكذا يمنع التعليق بالمشية انعقاد وضوء
وصلاة وصوم وغيرها عند قصد التعليق وانعقاد تعليق
وانعقاد عتق وانعقاد يمين وانعقاد نذر وانعقاد كل تعرف
غير ما ذكر مما حققته الجزء وكبيع واقرار واجارة فلو قال يا طالق
ان شاء الله وقع طلقة في الاصح نظرا لصورة الذا المشعر بحصو
الطلاق في حالته والحاصل لا تعلق بخلافي انت طالق فانه كما قال
الرافعي تستحيل عند القرينة ولو قطع الحصول كما يقال للمريض
من الوصول انت واصل وللمريض المتوقع شفاوه انت صحيح

قوصي

فينتظم الاستثناء في مثل ثم شرع في القسم الثالث وهو التعليق بقو
ويصح تعليقه اي الطلاق قياسا على العتق بالصفة
فتطلق عند وجودها فاذا قالت انت طالق في شهر كذا او في
عرته او راسه اول وقع الطلاق مع اول جزء من الليلة
الاولى منه او انت طالق في اخر شهر كذا او سلخه فتطلق في اخ
جزء من الشهر او اول يوم منه فتطلق بفجر اول يوم منه علق
باول اخره طلقت باول اليوم الاخير منه لانه اول اخره ولو علق
باخره اوله طلقت باخر اليوم الاول منه لانه اخر اوله ولو علق
بانتصاف الشهر طلقت بغروب شمس الخامس عشر وان

نقص الشهر

نقص الشهر لانه المفهوم من ذلك ولو علق بنصف نصف الاول ه
طلقت بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه سبع ليال ونصف و
سبعة ايام ونصف الليل سابق النهار فقابل بنصف ليله ه
بنصف يوم ويجعل ثمانية ليال وسبعة ايام نصفا وسبع ليال
وثمانية ايام نصفا ولو علق بما بين الليل والنهار طلقت با
الغروب ان علق نهارا او بالفجر ان علق ليلا اذ كل منهما عبارة
عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار اذ لا فاصل بين الزمانين
وقوله والشرط يجر ورعطفا على الصفة قال في المطلب وقد
استنبط جواز تعليق الطلاق بقوله صلى الله عليه وسلم
المومنون عند شروطهم انتهى واداة التعليق بالشرط والصفة
ان وهي ام الباب نحو ان دخلت الدار فانت طالق ومن بضم الميم
كمن دخلت من نساءي الدار فهي طالق واي كان وقت دخلت
الدار فانت طالق واذا ومتى ومتيا بزيادة يا وكلما دخلت الدا
واحدة من نساءي فهي طالق وايكاد وقت دخلت الدار فانت
طالق ومن الادوات اذ ما على راي سيبويه وهما وهي بمعنى ما
وما الشرطية واذا ما وايانا كلمة وايان وهي كلمتي في تعميم
الزمان واين وحيثما التعميم الامكنة وكيف وكيفما للتعليق
على الاحوال وفي فتاوي العز الان التعليق يكون بلا في بلد عم العرف
فيها لقول اهل بغداد انت طالق لا دخلت الدار ويكون التعليق
ايضا لو كانت طالق لو دخلت الدار كما قاله الماوردي وهذه
الادوات لا يقتضيها الوضع فوقع في المعلق عليه ولا تر

ر

خيا ٥

ان علق بأمر غير مشيئة كالدخول في غير خلع اما فيه فانها
تفيد الفورية في بعض صيغة كان واذا كان ضمنت او الا
ضمنت لي الفا فانت طالق وكذا تفيد الفور في التعليق بإن
المشيئة انت نحو طالق شئت واذا شئت لانه تمليك على الصحيح
بخلاف متى شئت ولا يقتضي هذه الادوات واذ تكرر في المعلق
عليه بل اذا وجد مرة واحدة في غير نسيان ولا اكراه انحلت
اليمين ولا يوثر وجودها ثانيا الا في كلما فان التعليق
بها يقتضي التكرار فلو قال لامرأة عبيد وتحته اربع نسوة ان
طلقت واحدة فعبدي حران او ثلاثة فثلاثة او اربعا فاربعة وطلق اربعا معا او بحصول الطلاق وحالته
والحاصل ان التعليق بحلف او شرط الفوه كما قال الرافعي ويستعمل
في عيد القرب منه وتوقع الصفة كما يقال للمقرب من الوصول
اتيته واصل والمريض اذا اشرف شفاوه انت صحيح
واحد بطلاق الاولى او الثانية بطلاق الثالثة بطلاق
الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة ولو علق كلما
خمسة عشر لانها تقتضي التكرار كما مر لان فيها اربعة احاد واثنين مرتين وثلاثة واربعة فيعتق واحد بطلاق الاولى
ثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق
ثنتين واربعة بطلاق الثالثة لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق الطلاق
واحدة وطلاق اثنين غير الاولين وطلاق اربع ومجموع ذلك

خمس عشرة

خمس عشرة ثم شرع في القسم الرابع وهو المحل بقوله ولا يقع
الطلاق المعلق قبل النكاح بعد وجوده لقوله صلى
الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح صححه الترمذي
شرع في القسم الخامس وهو شروط المعلق بقوله واربع لا
يقع طلاق فيها بتعجيز ولا تعليق الاولى الصبي والثاني
المجنون والثالث النائم لقوله صلى الله عليه وسلم رفع
القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن
النائم حتى يستيقظ صححه ابو داود وغيره وحيث
بطل ارتفع عنهم رفع القلم بطل تصرفهم نعم لو طرأ الجنون من سكر
تعدى به صح تطرفه لانه لو طلق في هذا الجنون وقع
طلاقه على المذهب المنصوص في كتب الشافعي كما قاله
والبرسة المعتوه وهذا اقوى العمل كما في الضماح كالمجنون
والرابع المكره بفتح الراء على طلاق وحتمه لا يقع طلاقه
خلافا لابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه ولغير الطلاق في الاعلاق اي اكراه
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده على شرط مسلم
فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره على
ثلاث طلقات فطلاق واحدة او على طلاق صريح فكتبي
ونوى او على تعليق فيجوز او بالعكس لهذه الصور وقع
الطلاق في الجميع لان مخالفته تشعر باختياره فيما اتى به
وشرط حصول الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على ما هدد به

ماصح

المكره بفتحها تهديدا عاجلا ظلما بولاية او تغلب وعجز المكره
بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب او غيره كاستعانة بغيره
وظن انه امتنع من فعل ما اكره عليه خفق ففعل ما خوف به لانه
لا يتحقق الخبر الا بهذه الامور الثلاثة فخرج بعاجلا ما لو قال
لا قتلنك غدا فليس باكراه وبظلما ما لو قال ولي القصاص للجاني
طلق زوجتك والا اقتصصت منك لم يكن اكراها ويحصل
الاكراه بتخويف بضرب شديد او حبس طويل او اتلاف مال
او نحو ذلك مما يؤثر العاقل لاجله الاقدام على ما اكره عليه ويختلف
الاكراه باختلاف الاشخاص والاسباب المكره عليها فقد يكون
التهديد بالاكراه في شخص دون اخر وفي سبب دون اخر فالاكراه
بالتلف وما لا يضيق على المكره بفتح الراء كخمسة دراهم في حق المكره
ليس باكراه على الطلاق لان الانسان يتحمله ولا يطلق بخلاف
المال الذي يضيق عليه والحبس في الوجيه اكراه واذ قل
كما قاله الاذرعي والضرب اليسير في اهل المروءة اكراه وخرج
بقيد طلاق زوجته فيما تقدم ما اذا كرهه على طلاق
زوجة نفسه بان قال له طلق زوجتي والا قتلتك فيظنها
وقع على الصحيح لانه ابتدع في الاذن كما قاله في الروضة

تتمة لو قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق
قبله ثلاثا فطلقها طلقة او اكثر وقع المنجز فقط ولا يقع
معه المعلق لزيادته على المملوك وقيل لم يقع شيء لانه لو وقع
المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم

يقع المنجز

يقع المنجز واذ لم يقع المنجز لم يقع المعلق وهذه
المسألة تسمى المرجيه صنفوبه لابن سريج وجرى
كثير من الاصحاب والاول وهو ما صححه الشيخان وهو
المعتمد وقال الشيخ عز الدين لا يجوز التقليد في عدم الوقوع
وقال في الصباغ وددت لو بحثت هذه المسألة وابن
سريج بري مما نسب اليه فيها ولو علق الطلاق بمستحيل عرفا
كصعود السما والطيران او عقلا كالجمع بين الضدين او
شرعا كنسخ صوم رمضان لم تطلق لانه لم ينجز الطلاق
وانما علقه على صفة ولم توجد واليمين فيما ذكر منعقد
حتى يحنث بها المعلق على الحلف ولو قال لزوجته ان كلمت
زيدا فانت طالق فكلمته حايضا مثلا وهو يسمع لم يحنث
في اصح الوجهين لانها لم تكلمه ولو قال لها ان كلمت رجلا فانت
طالق فكلمت اباها او احدا من محارمها طلقت لوجود
الصفة فان قال قصدت منها من مكالمة الاجانب قبل
منه فانه الظاهر وفروع الطلاق لا تنحصر وفي هذا القدر
كفاية لهذا المختصر الذي عم نفعه في الوجود نفع الله تعالى
به والله اعلم

فصل في الرجعة بفتح الراء وفصيح
من كسرها عند الجوهري والاكثر عند الازهري وهي لغة
المراة من المرجوع وسمي عود المراة الى النكاح من طلاق غير بائن
في العدة على وجه مخصوص كما يوخذ مما سيأتي في الاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق في ذلك اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

في العدة اذا اراد واصلاحا اي رجعة كما قاله الشافعي
وقوله صلى الله عليه وسلم انا بي جبريل فقال راجع حفصة
فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة واركانها ثلاثة
محل وصيغة ومرتجع واما الطلاق فهو سبب لا ركن وبدا
المصنف بشروط الركن الاول وهو المحل بقوله وشروط صحة الر
جعة اربعة وتركه خامسا وسادسا كما ستعرفه الاول ان
يكون الطلاق دون الثلاث في الحر ودون الاثنين و
الرقيق لو قال في المنهاج ستة في عدد الطلاق ليشمل ذلك اما اذا
استوفى ذلك فانه لا سلطنة له عليها والثاني ان يكون الطلاق
بعد الدخول بها فان كان قبله فلا رجعة لبينونتها
وكالوطء استدخال المني المحترم والثالث ان لا يكون
الطلاق بعوض منها او من غيرها فان كان على عوض فلا رجعة
كما تقدم توجيهه والخلع والرابع ان تكون الرجعة
قبل انقضاء العدة فاذا انقضت فسيأتي في كلام
المصنف بعده مع ان هذا الفصل ساقط من بعض النسخ
والخامس كونه بطلقة قابلة للمحل للراجع فلو اسلمت
الكافرة واستمر زوجها او راجعها في كفره لم يصح
او ارتدت المسلمة لم يصح مراجعتها في حال ردتها لان مقصود
الرجعة الحل والردة نافية وكذا لو ارتد الزوج او ارتدا معا
وضابط ذلك انتقال احد الزوجين الى دين يمنع دوام النكاح
والسادس وسادس كونها معينة فلو طلق احدا

زوجتيه

ف

زوجته وابهم ثم راجع او طلقهما جميعا ثم راجع احداهما
لم تصح الرجعة اذ ليست الرجعة في احتمال الابهام كالطلا
لشبهها بالنكاح وهو لا يصح مع الابهام ولو تعينت
ونسيت لم تصح رجعتها ايضا في الاصح تتمة
لو علق طلاقها على شيء وشك في حصوله ثم راجع ثم علم انه
كان حاصلا قبل الرجعة فالرجعة صحيحة وجزم ان اصحهما كذا
قاله شيخ النووي الكمال السلاوي في مختصر البحر انها تصح
والله اعلم فصل في بيان ما يتوقف عليه حل المطلقة
واذا طلق اي الحر او العبد بغير عوض صفاحة كانت او امة
طلقة واحدة او اثنتين بعد وطيها ولو في الدبر بناء على
انه يوجب العدة وهو الاصح وكذا لو انعدخلت ماء المحترم
فان الرجعة تثبت به على المعتمد فله ان راجعتها بغير
اذنها واذن سيدها سالم تنقض عدتها لقوله تعالى
فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن ولو كان نحو
الرجعة باقيا لما كان يباح لهن النكاح تنبيه
يرد عليه اذا ما خالط الرجعية مخالطة الازواج بلا وطء
فان العدة لم تنقض ولا رجعة له بعد الاقراء والاشهر كما في
الروضة والمنهاج واصلها وان خالف في ذلك بعض المتاخرين
وذخل في كلامه ما اذا وطئت بشبهة فحملت ثم طلقها
فان له الرجعة في عدة الحمل على الاصح لانها ليست في
عدته ولكن لم تنقض عدتها وشرط في الرجع وهو الركن الثاني

الاختيار واهلية النكاح بنفسه وان توقف على اذن
فيصح رجعة سكران وسفيه ومحرم لا مجنون ومكره ولو
من جن وقد وقع عليه الطلاق رجعية حيث يزوجه بان
يحتاج اليه وشرط في الصيغة وهو الركن الثالث لفظ يشعر بالمراد
في معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح وهو رددتك الي وراجعتك
جعتك وارتجعتك وراجعتك وامسكتك لشهرتها في ذلك
وورودها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما
اشتق من مصادرها كانت مراجعة وما كان بالمعجمة وان
احسن بالعربية واما كناية كنكحتك وبشرط
فيها تجرد وعدم تافيت فلو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت
او راجعتك شهرا لم يحصل رجعة وسن اشهاد عليها خروجا من
خلاف من اوجبه وانما لم يجب لانها في حكم استدامة النكاح
السابق وانما وجب الاشهاد على النكاح لابتناء الفراش و
هو ثابت هنا [illegible] قد علم مما تقرر ان الرجعة لا تحصل
بفعل غير الكناية واشارة الاخرس المفهمة كوطء ومقدماته
وان نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها واذا انقضت
عدتها بوضع حمل واقراء او اشهر ثم نكحها
بعقد جديد بشروطه المتقدمة في باب ما يحرم بنسبه
حينئذ وطلقت في انقضاء العدة بغير اشهر من اقراء او وضع
اذا انكره الزوج فتصدق فيه لكن ان امكن وان خالفت
عادتها لان النساء مؤتمنات على ارحامهن وخرج بانقضاء

العدة

العدة غيره كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة
وبغير اشهر انقضاؤها بالاشهر وبالامكان املاذ
لم يكن لصغر او ياس او غيره فيصدق بيمينه ويمكن انقضاؤها
بوضع لتمام ستة اشهر ولحظتين من حين امكان اجتماعهما
بعد النكاح والمصور بماية وعشرين يوما ولحظتين
ولمضغة بثمانين يوما ولحظتين وباقر الحرة طلقت في طهر
سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما ولحظتين وفي حيض السبعة
واربعين يوما ولحظة ولغير حرة طلقة في طهر سبق بحيض بستة
عشر يوما ولحظتين وفي حيض بلحد وثلاثين يوما ولحظة واذا
انقضت عدتها ثم عادت نكاحها تكون نسمه على ما بقي
له من عدد الطلاق لما روي البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه
انه افتى بذلك وافقه جماعة من الصحابة ولم يظهر لهم مخالف
وان طلقها اي الحر الامة او العبد ولو بعضها طلقتان
معا او مرتبا قبل الدخول او بعده في نكاح انكحه لم تحل اي
المطلقة له الا بعد وجود [illegible] في الدخول بها
وعلى وجود ما بعد الاول منها وغيرها الاول انقضاء عدتها
منه اي المطلق والثاني دخوله بها واصابتها بعد خروج حشفة
او قدرها من مقطوعها ولو كان عليها حايل كان لف عليها رقة
فانه يكفي تغييبها وفيلها خاصة لا في غيره كدبر هذا بحصر
به التحصين وسواء ولج هو او نزل عليه وبقظة ولج فيها
وهي نايمة والرابع يكتفي منها منه اي الزوج الثاني بطلاق

او فسخ او موت والخامس انقضاء عدتها منه لاستمرار
احمال علوقها من اثر الحصل منه **تنبيه** يشترط استفا
الاله وان ضعف الانتشار واستعان باصبعه او اصبعها بخلا
ما لم تشر للشلل او عنة او غيره فالمعتبر الانتشار بالفعل
لا بالقوة على الاصح كما افهمه كلام الاكثرين وصرح به الشيخ
ابو حامد وصاحب المذهب والبيان وغيرهم حتى لو ادخل السلي
ذكره باصبعه بلا انتشار لم يحل كالطفل فما قبل الانتشار بالفعل
لم يقل به احد ممنوع ولا بد ايضا من صحة النكاح فلا يحل الوطء
في النكاح الفاسد ولا ملك اليمين ولا وطء الشبهة لانه تعالى علق
الحل بالنكاح وهي اما يتنا والنكاح الصحيح بدليل ما لو حلف
لا ينكح لا يحنث بما ذكر وكون الزوج ممن يمكن جماعه لا طفلا يمانا
منه ذلك او يتأتى منه وهو رقيق لا ذن نكاحه انما يتأتى بالاجبار
وقد صرانه ممتنع فالتحق بهما وقع لبعض الرؤساء الجهال من الحيلة
لدفع العار زنكاحها مملوكه الصغير ثم بعد وطيه يملكه لها
لينفسخ النكاح وقد قال الله تعالى بعض الروساء فعل ذلك واعادها
فلم يوفق الله بينهما وتفرقا وانما حرمت عليه الى ان تحل تنفيرا من
الطلاق الثلاث لقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره **تتمة** يكفي محرم بنسب وحيض نبية
ولو كان صبيا او ابنة حايضة او صايمة او مظاهرا منها او معتكفة
من شبهة وقعت في نكاح المحلل او محرمة بنسب لانه وطء
في نكاح صحيح ويشترط في تحليل البكر الافتضاض كما قاله الشيخان

وتحل كتابية لمسلم بوطء مجوسي او وثني قهرهم عليه ولو نكح
الزوج الثاني بشرط انه اذا وطيها طلقها او فلا نكاح بينهما
وشرط ذلك وصلبه العقد لم يصح النكاح لانه شرط يمنع دوا
النكاح فاشبه التأقيت ولو تواطا العاقدان على شيء من ذلك
قبل العقد ثم عقد بذلك القصد بلا شرط كره ولو نكحها بشرط ان
يطيها او لا يطيها الا مرارا او الا مرة مثلا لم يصح النكاح ان
كان الشرط من جهتها لمنافاته مقصود العقد فان وقع
الشرط منه لم يضر لان الوطء حقه فله تركه والتمكين
حق عليها فليس لها تركه ويقبل قول المطلقة ثلاثا
في التحليل بينهما عند الامكان وللاول تزويجها وان ظن كذبها
لكن يكره فان قال هي كاذبة منع من تزويجها الا ان قال بعد
تبين لم يصدقها ولو حرمت عليه زوجته الامة بازالة ما يملكه
عليها من الطلاق ثم اشتراها قبل التحليل لم يحل له وطؤها لظاهر
القرآن والله اعلم **فصل** في ايلاء وهو لغة الحلف قال الشا
واكذب ما يكون ابو المثنى اذا يلا يمينا بالطاف
وشرعا حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته
مطلقا او فوق اربعة اشهر كما سيأتي والاصل في ذلك قوله تعا
للذين يؤلون من نسايهم الاية وانما عدي فيها بمن هو انما يتعدى
بعلى لانه ضمن معنى البعد كانه قال للذين يؤلون مبعدين
انفسهم من نسايهم وهو حرام للايذاء اوركانه ستة حالف
ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان والمص

وتحل كتابية

ذكر بعضها بقوله واذا حلف اى الزوج باسم من اسمايه تعالى
او صفة من صفاته او بالتزام مايلزم بنذر او تعليق طلاق
او عتق ان لا يطأ زوجته المرة او الامة وطيا شرعيا فهو مول
فلا ايلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطي اولا نوى شيا
او نحو حيض او احرام ثم اشار الى المدة بقوله مطلقا بان يطلق
كقوله والله لا اطأك او مدة تزيد على اربعة اشهر
كقوله والله لا اطأك خمسة اشهر او قيد بمستقبل احترازا
فيها كقوله والله لا اطأك حتى ينزل السيد عيسى عليه الصلاة
والسلام او حتى اموت او تموتي او يموت فلا فهو مول لكفرها
بمنع نفسه مما لها فيه حق العفاف وخرج بقيد الزوجة امته
فلا يصح الايلاء منها وخرج بقيد امتناعه الزيادة على اربعة اشهر
فانه لا يكون فيها اما الاول فلتردد اللفظ بين القليل والكثير
واما الثاني فلصيرها عن الزوج هذه المدة فاذا قال والله
لا اطأك فاذا قال والله اربعة اشهر فاذا مضت فوالله
لا اطأك اربعة اشهر فليس بمول لانتفاء مدة الايلاء
لكنه يأثم اثم الايلاء لانه قال في المطلب وكفه دون
اثم الولي ويجوز ان يكون فوقه لان ذلك يتذرر فيه على رفع
الضرر بخلاف هذا فانه لا ضرر له الا من جهة الزوج بالوطء هذا اذا اعاد حرف القسم فلو قال والله لا اطأك اربعة
اشهر فاذا مضت فلا اطأك اربعة اشهر فلو قال والله لا وطئتك

مولي ايلاء

خمسة

خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطأك ستة اشهر فايلاء
لكل منهما حكمه وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالايلاء وفي معنا
ما مر في الضمان وذلك امر يحتمل كتغييب حشفة بفرج ووطي
جماع كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك ولا اطأك ولا
اجامعك فان قال اردت بالوطء التقدم وبالجماع لاجتماع لم
يقبل في الظاهر ويدين واما كناية كالملامسة ومضاجعة
ومباشرة كقوله والله لا امسك ولا اضاجعك او لا اباشرك
فيفتقر الى نية الوطء لعدم اشتهارها فيه ولو قال ان وطئتك
فعبدي حر فزال ملكه عنه بموت او بغيره زال الايلاء لانه
لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء ولو قال ان وطئتك فضرتك طا
لق
فول فان وطي في مدة الايلاء او بعدها طلقت الضرة لوجود
المعلق عليه وزوال الايلاء اذ لا يكفر شيء بوطئها بعد ولو قال
والله لا اطأك ستة اشهر مثلا فمولان وطي وبقي من
السنة اكثر من الاشهر الاربعة فصول لحنث بالوطء بعد
ذلك بخلاف ما لو بقي اربعة اشهر فاقل فليس بمول بل حالف ويو
جل له بمعنى يمهل المولي حرا ان سألت زوجته ذلك
اربعة اشهر سواء الحر والرقيق في الزوج والزوجة من
حين الايلاء في غير رجعية واشداوه في رجعيه آل منها
من حين الرجعة وتنقطع بها المدة ردة بعد دخول ولو
من احدهما او بعد المدة لارتفاع النكاح او اختلاله

الوطي صح

بها فلا يحسب زمنها من المدة ومانع وطئ بالزوجة حسا او شرعي غير نحو حيض كنفاس وذلك كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرظ نحو صوم كاعتكاف ولعرام فرضين لامتناع الامتناع الوطئ معه بمانع من قبلها وتستانف المدة بزوال القاطع ولا مبنى على ما مضى **تنبيه** ما ذكره المصنف من توقف التاجيل على ما سواه فيه ممنوع فهو مخالف لما قاله الشافعي والاصحاب فقد قال الشافعي في الام كما في المطلب ما نصه ومن حلف لا يقرب امرأته اكثر من اربعة اشهر فتركه امرئه ولم تطالبه حتى مضى الوقت الذي حلف عليه فقد خرج من حكم الايلاء بان اليمين ساقطة عنه ساقطة عنه انتهى فلو كان التاجيل متوقفا على طلبها لما حسبت المدة ومرح الاصحاب بحسب المدة بنفسها سواء علمت ثبوت حقها في الطلب وتركته قصدا ام لم تعلم حتى انقضت المدة ولا تحتاج الى ضرب القاضي لثبوتها بنص القرآن العظيم لو الجم غلما اولى وهو عاجز حسبت المدة ثم اذا مضت المدة ولم يطأ من غير مانع بالزوجة تخير الولي بطلبها بين **الفيئة** بان يولج المولى حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المرأة وسمي الوطئ فيئة لانه من فاء اذا رجع **والتكفير** لليمين ان كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها **او الطلاق** للمحاوف عليه **تنبيه** كيفية المطالبة انها تطالبه اولي بالفيئة التي امتنع

منها فان

منها فان لم يفئ طالبته بطلاق لقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ولو تركت حقها كان لها المطالبة به بعد ذلك لتجدد الظلم وليس لسيد الامة مطالبته لان حقها وينتظر بلوغ المولى ولا يطالب ولها ذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبته بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وان كان قضية كلام المنهاج تردد الطلب بينهما فان كان المانع بالزوج وهو طبي لمرض فتطالبه بالفيئة باللسان بان يقول اذا قدرت فئت ثم ان لم يفئ تطالبه بالطلاق او شرعي كاحرام وصوم وجب فتطالبه بالطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطئ فان عصى بوطئ لم تطالب لانحلال الايلاء **فان امتنع** منها اي الفيئة والطلاق **طلق عليه الحاكم** طلقة نيابة عنه لانه لا سبيل الى دوام اضرارها ولا اجبار على الفيئة لانها لا تدخل تحت الاجبار والطلاق يقبل النيابة فناب الحاكم عند الامتناع كما فيقول اوقعت علي فلانة عن فلان طلقة كما حكي عن الاملاء او حكمت عليه في زوجته بطلقة **تنبيه** يشترط حضوره ليثبت امتناعه كالعضل الا ان يعذر ولم يشترط للطلاق حضوره عنده ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة امهاله ولا بعد وطيه او طلاقه وان طلقها معا وقع الطلاق فان وان طلق القاضي مع الفيئة لم يقع الطلاق

لانها المقصود وان طلق الروج بعد طلاق القاضي رجعيا

تتمة لو اختلف الزوجان في الايلاء او في انقضاء مدته
بان ادعته عليه فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه ولو
اعترفت بالوطي بعد المدة وانكره سقط حقها من الطلب
عملا باعترافها ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصول
حقها اليها ولو كرر يمين الايلاء مرتين فاكثر واراد بغير
الاولى التاكيد لها ولو بعد المجلس وطال الفصل صدق بيمينه
كنظيره في تعليق الطلاق وفرق بينهما وبين تخيير الطلاق بان
التخيير انشاء وايقاع والايلاء والتعليق متعلقان بامر
مستقبل فالتاكيد بهما ألبق واراد الاستيناف متعدد
الايمان وان طلق حلف على التاكيد مع اختلاف المجلس والله
اعلم **فصل** في الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر
لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي و
خصوا الظهر دون غيره لانه موضع الركوب والمراة مر
كوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير
الشارع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما
سياتي وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته
بالاجنبة بمحرمة كما يوخذ مما ياتي والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى والذين يظهرون منكم من نسايهم وهو من الكبائر
قال تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وافاء
تتمة سورة المجادلة فيكل اية منها اسم الله تعالى

مرة او مرتين

مرة او مرتين او ثلاثا فليس في القران سورة تشابههما
وهي نصف القران عددا وعشرة باعتبار الاجزاء واركان الظهار
لظهار اربعة صيغة ومظاهر منها ومشبه به وكلها
توخذ من قوله **والظهار ان يقول** اي وصيغته وهي
الركن الاول ان يقول **الرجل** اي الزوج وهو الركن الثاني لزوجته
اي المظاهر منها وهو الركن الثالث **انت علي او مني**
او مبي او عندي **كظهر امي** اي مركبي منك حرام المركبي
من امي وهذا هو المشبه به وهو الركن الرابع فقد حصل
من كلام المصنف الاركان ولكن لها شروط فشرط في
الصيغة لفظ يشعر بالظهار وفي معناه ما سر في الضمان
وذلك امام رجع كانت او راسك او بدنك او بدن
على كظهر امي او كبدها او كناية كانت امي او كعينها
او غيرها مما يذكر للكرامة كراسها وشرط في المظاهر
كونه زوجا يصح طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا او مج
بوبا او سكرانا فلا يصح من غير زوج وان نكح من ظاهر
منها ولا من صبي ومجنون ومكره وشرط في المظاهر
منها كونها زوجة ولو امة او صغيرة او مجنونة او رتقا
او قرناء او رجعية لا اجنبية مختلعة او امة كالطلاق
فلو قال لاجنبية ان انكحتك فانت علي كظهر امي او قال
السيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح وشرط في المشبه
به كونه كل انثى محرم او جزء انثى محرم بنسب او رضاع او مصا

هرة لم تكن حلالا للزوج كبنته واخته من نسب ومر
ضعة ابيه وامه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته
او معها فيما يظهر بخلاف غير الابني مزة كزوجتي لانه ليس
محلا للتمتع وبخلاف من كانت حلالا له كزوجة ابنه وبخلا
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واما اخته من الرضاع فان
كان ولادتها قبل ارضاعه فلا يصح التشبيه بها وان كان
بعده صح وكذا ان كان معه فيما يظهر **تنبيه**
تافيت الظهار كانت على كظهر اي يوما تحليا لليمين فلو قال
كظهر اي خمسة اشهر كان ظهارا موقتا وايلاء لامتناعه
من وطيها فوق اربعة اشهر ويصح تعليقه لانه يتعلق
به التحريم فاشبه الطلاق فلو قال ان ظاهرت من زيد
فانت علي كظهر اي فظاهر منها عملا بمقتضى
التنجيز والتعليق فاذا قال المظاهر ذلك ولم ينو
بالظهار الطلاق بان امسكها بعد ظهاره زمنا امكان فرقة
ولم يفعل صار عايدا لان تشبيهها بالام مثلا يقتضي
ان لا يمسكها زمنا فامساكها زمنا بعد عاد فيما
قاله قال الاذرعي والعود في القول لمخالفته يقال قال فلانا
فما رد عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب
من قولهم عاد في هبته **تنبيه** هذا في الظهار المؤبد
او المطلق وفي غير الرجعية لما بعد في الظهار الموقت انما
يصير عايدا بالوطي في المدة كما سياتي لا بالامساك

والعود

والعود في الرجعية انما هو بالرجعة واستثنى من
كلامه ما اذا كرر لفظ الظهار وقصد به التاكيد
فانه ليس بعود على الاصح مع تمكنه من الاتيان بلفظ
الطلاق بدل التاكيد وما تقدم من حصول العود بما
ذكر محله اذا لم يتصل بالظهار فرقة بسبب من اسبابها
فلو اتصلت بالظهار فرقة فرقة الموت منهما او من احد
هما او فسخ نكاح بسببه او سببها او بانفساخ كردة
قبل الدخول او فرقة بسبب طلاق بائن او رجعي ولم يراجع
او جن الزوج عقب ظهاره فلا عود ولو راجع من طلقها
عقب ظهاره او ارتد بعد دخول مسلما ثم اسلم بعد دنه
في العدة صار عايدا بالرجعة وان لم يمسكها عقب الرجعة
بل طلقها له الاسلام بل هو عايد بمجرده ان مضى بعد الاسلام
زمن يسع الفرقة والقران مقصود الرجعة الاستباحة
ومقصود الاسلام الرجوع الى الدين الحق فلا يحصل به امساك
وانما يحصل بعد اذا صار عايدا **فرع** الكفارة كقوله
تعالى والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا
الاية وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار
والعود شرط او بالعود فقط لان الجزء الاخير اوجد ركن
في اصل الروضة بلا ترجيح والاول هو ظاهر الاية الموافق
لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولا
تسقط الكفارة بعد العود بفرقة تزيل ظاهر منها بطلاق

ظ

او غيره لاستمرارها بالامساك ولو قال لزوجاته الاربع
انتن علي كظهر امي فظاهر منهن فان امسكهن زمن يسع
طلاقهن فعاد منهن فيلزمه اربع كفارات فان ظاهر منهن
باربع كلمات صار عائدا من كل واحد من الثلاث الاول
ولزمه ثلاث كفارات واما الرابعة فان فارقها عقب
ظهارها فلا كفارة عليه فيها والا فعليه كفارة
والكفارة ملخوذة من الكفر وهو الستر لانها تستر
الذنب تحقيقا من الله تعالى وسمي الزارع كافرا لانه يستر
البذر وتنقسم الكفارة الى نوع غير مخيره فيه واما مرتبة
فاخرها وهي كفارة اليمين ومرتبة في كفارة القتل والجماع في نهار رمضان والظهار والكفارة في
الظهار وخصالها ثلاثة الاولى
الكريمة والرقبة المجزية اربعة
الشرط الاول ما ذكره بقوله
بوبين وتبعا السابق والدار قال تعالى في كفارة القتل
فتحرير رقبة موصوفة والمتبادر بها غيرها قياسا عليها
او حملا لاطلاق اية الظهار على المقيد في اية القتل
المطلق في قوله تعالى واستشهد واشهدين من رجالكم
على المقيد في قوله تعالى واشهد وا ذوي عدل منكم الشرط
الثاني ما ذكره بقوله سليمة من العيوب المضرة
بالعمل اخرا بيانا لان المقصود تكميل حاله ليتفرع

لستر هاصح

الاجزاء وانما يحصل ذلك اذا استقل بكفاية نفسه والا
فيصير كلا على نفسه وعلى غيره متنبه قال الاذرعي تملاه
حفظة الشافعي رضي في العيب هنا ما يضر بالعمل نظير ما لاحظه
في عيب الاضحية ما ينقص اللحم لانه المقصود فيها وفي عيب
النكاح ما يخل بمقصود الجماع وفي عيب المبيع ما يخل بالمالية
فاعتبر في كل موضع ما يليق به فيجزئ صغير ولو ابن يوم حكم
باسلامه لاطلاق الاية ولانه يرجى كبيره كالمريض يرجى
برؤه واقرع وهو من لا نبات برأسه واعرج يمكنه تتابع المشي
بان يكون عرجه غير شديد واعور لم يضعف عوره بصر عينه
السليمة واصم وهو فاقد السمع واخرس اذا فهمت اشارته
ويفهم الاشارة فاقد اذنيه وفاقد لسانه وفاقد اصابع
رجليه ولا يجزئ زمن ولا فاقد خنصر من يديه او فاقد
انملتين من غيرهما ولا فاقد انملة ابهام لتعطل منفعة اليد
ولا يجزئ هرم عاجز ولا مريض لا يرجى برؤه فان برئ بان الاداء
جرا على الاصح الشرط الثالث كمال الرق في اعتاق عن الكفارة
فلا يجزئ شرا وقريب يعتق عليه بمجرد الشراء ان كان فرعا او
اصلا بنيه عتقه عن كفارته لان عتقه مستحق بجهة
القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة ولا عتق ام ولد لاستحقاق
العتق ولا عتق ذي كتابة صحيحة لان عتقه يقع بسبب
الكتابة ويجزئ مدبر ومعلق عتقه بصفة الشرط الرابع
خلو الرقبة عن شوب العوض فلو اعتق عبده عن كفارته

رجلاوصح

فها

يعوض باخذه من الرقيق كما عتقك عن كفارتي على تردد على الفوري
اجنبي كاعتق عبدي هذا عن كفارتي بالف عليك فقبل لم يجز الاعتاق
عن كفارته وضابط من يلزمه العتق كل من ملك رقيقا او ثمنه من نقد
او عرض فاضلا عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه نفقتهم شرعا
نفقة وكسوة وسكنى اداء واخذا مما ابدمنه لزمه العتق قال
الرافعي وسكتوا عن مدة النفقة وبقية المؤن فيجوز ان يقدر لذلك
بالعمر الغالب وان يقدر بسنة وصوب في الروضة منها الثاني وفي
ذلك انه لا نقل فيه صح انه منصوص الجمهور الاول وهو المعتمد والاجر
على المكفر بيع صحته وهي بفتح الضاد العقار ولا بيع راس مال التجارة
بحيث لو مرض يفضي خلقها في غلة الصحة وربح مال التجارة عن
كفاية لمؤونة لتحصيل رقبة ولا بيع مسكن ورقيق تليين
الفهما لعسر مفارقة المالوف لا يجب شراء بعين واظهر الاقوال الاعتبار باليسار
الذي يلزم به الاعتاق بوقت الاداء لا بوقت الوجوب بتاتي بوقت كان
ثم شرع في الخصلة الثانية من خصال الكفارة فقال فان لم يجد
رقبة يعتقها بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام شهرين
متتابعين للاية فلو فعل الاعتاق بالاخرا من باستقراض او غيره
اجزاه لانه ترقى الى الرتبة العليا ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقصا
ويكون صومهما بنية الكفارة لكل يوم منهما كما هو معلوم في صوم
الفرض ويجب تبييت النية كما في صوم رمضان ولا يشترط نية
التتابع اكتفاء بالتتابع الفعلي فان بدا بالصوم في اثناء شهر حسب
الشهر بعده بالهلال واتم الاول من الثلاثين يوما ويفوت التتابع

بفوات يوم

بفوات يوم بلا عذر ولو كان اليوم الاخير اما اذا افاته بعذر
فان كان بحيض او نفاس لم يضر او بمرض او كمرض مسوغ للفطر
ولان المرض ابتدا في الصوم شرع في الخصلة الثالثة من خصال
الكفارة فقال فان لم يستطع اي الصوم المتتابع
لهرم او مرض يدوم سنة من العادة في مثله او
من قول الاطباء والمشقة شديدة ولو كانت المشقة
لسبق وهو شدة الغلمة اي شهوة الوطء او خوف
زيادة مرض فاطعام ستين مسكينا للاية
السابقة او فقير الاية اشعارا منه ويكفي البعض ما
كفى في
قوله فاطعام
تبع فيه القرآن العزيز
النبي صلى الله عليه وسلم الجد السدس اي ملكا فلا يكفي
التغذية ولا المعنية وهل يشترط اللفظ او يكفي الدفع
عبارة الروضة تقتضي اللفظ لانه عبر بالتمليك قال الاذرعي
فلا يبعد وهو بعيد اي لا يشترط اللفظ وهذا الظاهر كدفع الزكاة
ولا يكفي تمليكه كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا من
تلزمه نفقته كزوجته وقريبه ولا الى مكاتبه بنفقة
قريب او زوج ولا الى عبد ولا مكاتبا لانه حق لله تعالى فا
عبر فيه صفاة الزكاة ويجزئ للمسكين المذكورين شيئين
مدا كل مسكين مد يكاد يضعهما بين يديه ويملكها
لهم بالسوية او يطعمهم فاقبلوا ذلك اجزا على الصحيح

فلو فاوت بينهم بتمليك واحد مدين واحد مدا ونصف مد
لم يجز ولو قال خذوه ونوى فاخذوه بالسوية اجزأ فان تفاوتوا لم يجزه الا مد واحد وعلم يتبين معه من اخذه مدا اخر
وهكذا او حبس الامداد من جنس الحب الذي يكون فطرة فيخرج من
غالب قوت بلد المكفر فلا يجزي نحو الدقيق والسويق والخبز
واللبن ويجزي الاقط كما يجزي في الفطرة **ولا يحل للمظاهر**
ظهار مطلقا **وطؤها** اي زوجته التي ظاهر منها حتى
يكفر لقوله صلى الله عليه وسلم للمجامع فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وفي
الصوم فصيام شهرين متتابعين قبل ان يتماسا ويقدر من
قبل ان يتماسا في الاطعام حالا للمطاق على المقيد لاتحاد
الواقعة وخرج بالوطء غيره كالمس ونحوه كالقبلة
مشهوة فانه جايز في غير السرة والركبة اما بينهما فيحرم
كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير وصحح الظهار الموقت كما
مر ويقع موقتا وعليه انما يحصل العود فيه بالوطء في المدة
لان الحل منتظر بعد المدة والامساك يحتمل ان يكون لانتظار
الحل او الوطء في المدة والاصل براءة من الكفارة وكالتكفير
مضي الوقت لا نهائيه بها **تتمة** اذا عجز من لزمته الكفارة
عن جميع الخصال بقيت في ذمته الى ان يقدر على شئ منها
فلا يحل المظاهر حتى يكفر ولا يجزيه كفارة ملتقطة من خصلتين
خصلتين كان يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا او يصوم
شهرا ويطعم ثلاثين فاذا وجد بعض الرقبة صام لانه عاد

لها بخلاف ما اذا وجد بعض الطعام فانه يخرجه ولو بعض مد
لانه لابد له والميسور لا يسقط بالمعسور ويبقى الباقي في ذمته
في احد الوجهين يظهر ترجيحه لان الفرض ان عجزه عن جميع الخصال
لا يسقط الكفارة ولا نظر الى توهم كونه فعل شيء اذا اجتمع
عليه كفارتان ولم يقدر الا على رقبة اعتقها عن احداهما او
صام عن الاخرى ان قدر والا اطعم والله اعلم **فصل**
في اللعان وهو لغة المباعدة ومنه لعنه الله اي ابعده
وطرده وسمي بذلك لبعد الزوجين من الرحمة او لبعد كل منهما
عن الاخر فلا يجتمعان ابدا وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة
للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به وسميت هذه الكلمات
لعانا لقول الرجل عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين واطلاقه
من جانب المرأة من مجاز التغليب وخص لفظه دون لفظ الغضب
وان كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة متقدمة في الآية
ولان لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس والاصل فيه قوله
والذين يرمون ازواجهم الاية وسبب نزولها ذكر في شرح
البهجة وغيره وهو يمين مؤكدة بلفظ الشهادة كما هو
في الروضة عن الاصحاب فلا يصح لعان صبي ومجنون ولا
يقتضي قذفهما لعانا بعدهما ولا عقوبة كما في الروضة
ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين
يدي النبي صلى الله عليه وسلم الا في ايام عمر ابن عبد العزيز رضي الله
تعالى عنه **واذا رمى** اي قذف الرجل المكلف **زوجته**

لها بخلاف

المحصنة بالزنا مريجا كزنيت ولو مع قوله في الجبل او بالهمزة
او زنيت رجلك ويا فحبة كما افتى به ابن عبد السلام او كناية
كزناة في الجبل بالهمزة لان الزنا الاكمن الزنا هو الصعود بخلاف
زنات في البيت بالهمزة فصريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود
في البيت ونحوه زاد في الروضة ان هذا كلام البغوي وان
غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيها فصريح وهو
قطعا او يا فاجرة او يا فاسقة او انت تحسن الخلوة او لم
اجد كبكر ونوى به لذلك القذف فعليه لها حد القذف
للايذاء وخرج بقيد الحد تعزيرها والمحصن الذي يجب
قاذفه مكلف مثله السالم من المعدي بسببه حر مسلم
عفيف عن وطئ يجب به فلا يجب بقذف زوجته الصغيرة
التي لا يحتمل الوطء ولا البكر قبل دخوله بها الا ان يقيم
البينة على زناها فيرتفع عنه الحد والتعزير لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية حد في ظهرك في
زوجتك شريك بن سحماء البينة او حد في ظهرك فقال
والذي بعثك بالحق اني لصادق وليبرئن الله ما امري ما يبرئ
ظهري من الحد فنزلت اية اللعان الحديث وهو بطوله في
حديث البخاري فدله على ارتفاع الحد بالبينة او
بملاعنة لدفع الحد ان اختار حديث هلال وله الا
متناع وعليه حد القذف في الروضة ويشترط الصحة
سبق قذفه زوجته تقديما للسبب على المسبب كما هو

مستفاد

مستفاد ومن صنيع المصروبه صرح الاصحاب بان اللعان
انما شرع لخلاص القاذف من الحد قال في المهذب لان الزوج يبتلى
بقذف امرته لدفع العار والنسب الفاسد وقد يتعذر عليه
اقامة البينة فجعل اللعان بينه له فله قذفها اذا تحقق
زناها بان راها تزني او ظن زناها ظنا مؤكدا اورثه العلم
كشياع زناها بزيد مصحوبا بقرينة كان راها او لومرة
واحدة في خلوة او راه يخرج من عندها او هي تحرج من
عنده او يرى ريبة معها او في محل ريبة او مرة تحت
شعار في هيئة منكرة او سمع الاشاعة فقط او القرينة
فقط فلا يجوز له اعتماد واحد منهما اما الاشاعة فقد
يشيعه عدو لها او يطمح فيها فلم يظفر بشيء واما مجرد
القرينة المذكورة فلانه ربما دخل عليها الخوف او سرقه او
طمح او نحو ذلك والاولى له كما في زوائد الروضة ان يستر
عليها ويطلقها ان كرهها لما فيه من ستر الفاحشة واقالت
العشرة حيث لا ولد ينفيه فان كان هناك ولد ينفيه
بان علم انه ليس منه لزمه نفيه فان ترك يلزم استلحاقه
واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وانما
يعلم اذا لم يطأ او وطيها ولكن ولدته لدون ستة اشهر من
من وطيه الذي هو اقل مدة الحمل او لفوت اربع سنين من
الوطي التي هي اكثر مدة الحمل فلو علم زناها واحتمل كون الو
لد منه ومن الزنا وان لم يستبرئ بها بعد وطئه حرم النفي

رعاية للفراش وكذا القذف واللعان على الصحيح لان اللعان
حجة ضرورية انما يصار اليها لدفع النسب او قطع النكاح
حيث لا ولد على الفراش الملطخ وقد حصل الولد هنا فلم يبق
له فائدة والفراق ممكن بالطلاق ثم شرع في كيفية اللعان
بقوله فيقول اي الزوج عند الحاكم او نائبه اذ اللعان لا يتم
الا بحضوره والمحكم حيث لم ولد كالحاكم اما اذا كان هناك
ولد فلا يصح التحكيم الا ان تكون مكلفا ويرضى بحكمه لان له حقا
في النسب فلا يوثر رضاها في حقه والسيد في اللعان بين
امته وعبده اذا زوجها منه كالحاكم الا ان له ان يتولى لعان
رقيه وليس التغليظ في اللعان بالمكان والزمان اما
القسم الاول وهو التغليظ بالمكان فيكون في اشرف موضع
في بلدة اللعان لان في ذلك اثرا في الزجر عن اليمين الفاجرة
فان كان في غير المساجد الثلاثة فيكون في الجامع على المنبر
كما صححه صاحب الكافي لان الجامع هو المعظم من تلك البلدة
والمنبر اولى فان كان في المسجد الحرام فبين الركن الذي فيه الحجر الاسود
بين مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وبسمى ما بينهما
بالحطيم فان قيل لا شيء في مكة اشرف من البيت اجيب بان عدوله
عنه صيانة له عن ذلك وان كان في مسجد المدينة فعلى
كما في الام والمختصر لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري
هذا يمينا اثما فليتبوا مقعده من النار وان كان في بيت المقدس
فعند الصخرة لانها اشرف بقاعه لانها قبلة الانبياء عليهم الصلاة

والسلام

والسلام وفي ابن حبان انها من الجنة وتلاعن امرة حايض
او نفسا او محرمة مسلمة باب الجامع لتحريم مكثها فيه وان
اوى الى المواضع الشريفة وتلاعن الزوج في المسجد فاذا
فرغ خرج الحاكم او نائبه اليهما ويغلظ على الكافر الكتابي
اذا تراضوا عوليا في بيعة وهي بكسر الموحدة معبد النصا
وفي كنيسة معبد اليهود وفي بيت نار مجوسي لانه
اصنام وثني لانه لا حرمة له واما القسم الثاني وهو اللعا
التغليظ بالزمان في المسلم فيكون بعد صلاة عصر كل يوم
ان كان طلبه حتى لان اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ
عقوبة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم وعد منهم رجلا حلف على يمين كاذبة بعد صلاة
العصر يقتطع بها مال امري مسلم فان لم يكن طلبه حتى
فبعد صلاة عصر يوم الجمعة لان ساعة الاجابة فيه
كما مر رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وروى
مسلم انها من جلوس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة
واما تغليظه بالزمان في الكافر فيعتبر باشرف الاوقات
عندهم كما ذكره الماوردي فان كا قضية كلام المحاملي
كالمسلم ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي وغيره تنبيه
من لا يتحرز دينا كالدهري والزنديق الذي لا يتدين بدين
عابد الوثن لا يشرع في حقهم تغليظ بل يلاعنون في مجلس

للحكم لانهم لا يعطون زمانا ولا سكانا فلا يتزجرون قال
قال الشيخان وينبغي ان يجاهد من ذكر يا الله الذي خلقه ورزقه
وان غلا في كفرة وجد نفسه مذعنة لحالقه مدبر ويرين
التغليظ ايضا في جماعة اي بحضور جمع عدول من اعيان
الناس وصلحايهم من بلد اللعان لقوله تعالى وليشهد عذابهما
طايفة من المومنين ولانه يرد دعاوى الكذب واقلهم كما
في المنهاج اربعة لثبوت الزنا بهم فاستحب ان يحضر ذلك العدد
ويبدا في اللعان بالزوج فيقول اشهد الله انني لمن
الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من
الزنا ان كانت حاضرة فان غاب عن البلد او مجلس اللعان
لمرض او حيض او نحو ذلك سماها ورفع نسبها بما يميزها عن
غيرها فيما للاشتباه به ان كان ثم ولد ينفيه عنه ذكره
وكل كلمات اللعان الخمس الآتية تنتهي عنه فيقول في كل
منها وان هذا الولد ان كان حاضرا او الولد الذي ذكرته ان كان
غايبا من زنا وليس هو مني لان كلا منزله بمنزله شاهد فلو اغفل
ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج الى اعادة ليفيه تنبيه
قضية كلامه لو اقتصر على قوله من الزنا ولم يقل ليس مني انه لا يكفي
قال في الشرح الكبير وبه اجاب كثيرون لانه قد ينظن اذ وطي
النكاح الفاسد والشبهة زنا ولكن الراجح انه لا يكفي كما صححه
في اصل الروضة والشرح الصغير كما حملوا لفظ الزنا على
حقيقته وقضيته ايضا انه لو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف

وهو الصحيح

وهو الصحيح لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا
فلا بد ان يسنده مع ذلك الى سبب معين كقوله من زنا او وطي
شبهة ويكرر ذلك اربع مرات للايات السابقة اول الفصل
ولان الشهادة لما كانت لا تثبت الا بها اقيمت مقام اربع شهود من
غير ليقام عليها الحد ولذلك سميت شهادات وهي في الحقيقة
ايمان واما الكلمة الخامسة الاتية فمؤكدة للاربع
ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم
بانه يوجب في مذهب الله تعالى وقد قال صلى الله عليه
وسلم لهلال بن امية ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة
ويامره بان يضع يده على فيه لعله يتزجر فان ابى
بعدها لغة الحاكم في وعظه الا اللعن قال له قل
علي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من
الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة كما في الكلمات
الاربع تنبيه كان من حق المصنف ان يذكر هذه
الزيادة ليلا يتوهم ان الخامسة لا يشترط فيها ذكر وسكوت
ايضا عن ذكر الولد في الخامسة يقتضي ايضا انه لا يشترط في
نفيه ذكره فيه وليس مرادا كما مر انه لا بد من ذكره في الكلمات
الخمس والاصح اشتراطها كما في الروضة فيورث الفصل الطويل وهو
كما لو كان قذف ولم تثبت عليه بينة والا بان كان اللعان
لنفي ولد كان احتمل كونه من وطي شبهة او ثبت بقذفه ببينة
قال في الام وفيما رميتها من اصابة غيري كلما علي فاشي

وان هذا الولد من تلك الاصابة الى اخر الكلمات وفي الثاني فيما
اثبت على من رميتي بها بالزنا الى اخره والاولى عن المرأة في الاول
اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى تسقط ويتعلق بلعانه
اي بتمامه من غير توقف على لعانها ولا قضاء القاضي كما في
الروضة خمسة احكام وعليه اقتصر ايضا في المنهاج وذكره
في الزوائد زيادة عليها كما سيأتي مع غيره الاول سقوط
الحد اي سقوط حد الملاعنة ان كانت محصنة وسقوط التعزير
عنها ان لم تكن محصنة ولا يسقط حد قذف الزاني عنه الا ان
ذكره في لعانه بتة مع كان الاولى ان يعبر بالعفوية
بدل الحد ليشمل التعزير والثاني وجوب اي حد الزنا عليها اي
زوجته سلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن لقوله تعالى ويدرأ
عنها العذاب الاية فدل على وجوبه عليها بلعانه وعلى سقوطه
بلعانها والثالث زوال الفراش اي فراش الزوج عنها لانقطاع
النكاح بينهما لما في الصحيحين انه صلى الله وسلم فرق ثم قال لا
سبيل لك عليها وهي فرقة فسخ كالرضاع لحصولها بغير لفظ
ويحصل ظاهرا وباطنا وفي سنن ابي داود والمتلاعنان لا
يجتمعان ابدا تنبيه بتغير المصنف الفراش مراده به
الزوجية كما مر تبعا للجمع من ائمة اللغة وغيرهم والرابع نفي
انتساب الولد اليه ان شاء في لعانه لخبر الصحيحين انه صلى الله
الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمرأة وانما يحتاج
الملاعن الى نفي ولد يحتمل كونه منه فان تعذر كون الولد منه

منسب صح

يمكن صح

فلا حاجة في

فلا حاجة في انتفائه الى لعانه والنفي فوري كالرد بالعيب مع
الفور في الامساك لا بعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى
يصبح او كان مريضا او محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي في
ذلك ولم يجده فاخر فلا يبطل حقه ان شهد عليه فيه اشهاد بانه
باق على النفي والا بطل حقه كالرد بالعيب بلا عذر فيلحق الولد
به نفي حمل واستبرأ واضحه ليتحقق كونه ولدا فلو قال
علمت واخرن رجاء وضعه ميتا فالقى للعان بطل
حقه من النفي لتفريطه وان اخر وقال جهلت الوضع
وامكن جهله صدق بيمينه ولا ينفي احد توأمين بان
يحتمل بينهما ستة اشهر بان ولدا معا او تخلل بين
وضعهما دون ستة اشهر لان الله تعالى اجرى
العادة بان يجمع في الرحم ولدي من رجل وولدا من ماء اخر
لان الرحم اذا اشتمل على المني استد فمه فلا يأتي قوله مني اخر
ولو هنأ بولد كان قيل له متعت بولدك فاجاب بما يتضمن
اقراره كآمين او نعم لم ينفه بخلاف ما اذا اجاب بما لا يتضمن
اقراره كقوله جزاك الله خيرا لان الظاهر قصده مكافأ
الدعاء بالدعاء والخامس التعزير اي فحرمها عليه على الابد
فلا يحل له نكاحها بعد اللعان ولا وطؤها بملك اليمين
لو كانت امة واشترها لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
المار لا سبيل لك عليها طريق لك النيها ولما مر في الحديث الاخر
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا تنبيه بقي على المصنف من

الاحكام اشامل وقد تقدم الوعد بذكرها منها سقوط
حد قذف الزاني بها عن الزوج ان سماها في لعانه كما مرت الاشارة
اليه فان لم يذكره في لعانه لم يسقط عنه قذفه لكن لها ان يبين
اللعان ويذكره فان لم يأت ببينة وحد لقذفها مطلقا
فطالبه الرجل للقذف وجب بالحد وقلنا بالاصح انه يجب عليه
قبل اللعان وتابد حرمة الزوجة لاجل الرجل فقط ولو بانت
الرجل فطالبه بحد قذف فله اللعان لسقوط الحد في احد
وجهين يظهر ترجيحه بناء على ان حقه يثبت اصلا واستيفاء
لها كما هو ظاهر كلامهم واذا عفى احدهما قبل الاخر المطالبة
بحقه وحيث قلنا يلاعن للقذف وفي وجه لا يثبت بلعانه
زنا المقذوف ولا يلاعن المقذوف وفائدته سقوط الحد
عن القاذف ومنها سقوط حصانتها في حق الزوج ان امتنع
من اللعان ومنها تشطير الصداق قبل الدخول ومنها ان
حكمها حكم المطلقة بائنا فلا يلحقها طلاق ويحل للزوج
نكاح اربع سواها او من يجمعها معها كاختها وعمتها
وغير ذلك من الاحكام المرتبة على البينونة وان نقض عدتها لم
ولا يتوقف ذلك على قضي القاضي ولا على لعانها بل يحصل بمجرد
لعان الزوج ومنها انه لا نفقة لها وان كانت حاملا اذا بقي
الحمل بلعانه كما جزم به في الكافي **فرع** لو قذف زوجة
وهي بكر طلقها ومتزوجت فقذفها الزوج الثاني وهي ثيب
ثم لاعنها ولم تلاعن حد ثم رجعت وسقط الحد عنها اي

حد الزنا

حد الزنا ان لم تلاعن كما هو مستفاد من لفظ السقوط
لانه لا يكون الا فيما وجب ولم يجب عليها الا بتمام لعانه وبانا
اشتراط البعدية جزم به في الروضة ودل عليه قوله تعالى
ويدرأ عنها العذاب الآية فتقول بعد ان يأمرها الحاكم في
جمع من الناس كما سن التغليظ في حقه كما مر اشهد بالله
ان فلانا هذا اعني زوجها ان كان حاضرا او تميزه في الغيبة
كما في جانبها لمن الكاذبين اي فيما رماني به من الزنا
اربع مرات لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع
شهادات بالله الآية وتقول في المرة الخامسة بعد
ان يعظها اي يبالغ الحاكم في وعظها في هذه المرة بالتخويف والتحذير
كان يقول لها عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة ويأمر
امرأة تضع يدها على فيها لعلها تتوقف فان ابت المضي
قال لها قولي وعلي غضب الله ان كان من الصادقين
فيما رماني به كما في الروضة تنبيه افهم سكوته في
لعانها عن ذكرها الولد انها لا تحتاج اليه وهو الصحيح
لانه تعلق بذكره في لعانها حكم فلم يحتج اليه وقد تعرض
ضمنا له فلم يضر تتمة لو بدل لفظ شهادة فحلف ونحو
كاقسم بالله او حلفي بالله الى آخره او لفظ غضب بلعن او
غيره كالابعاد وعكسه بان ذكر الرجل الغضب والمرأة اللعن او ذا اللعن او الغضب قبل تمام الشهادة لم يضر
ذلك اتباعا للنص كما في الشهادة والحكمة في اختصاص لعانها

بالغضب ولعان الرجل بالزنا اعظم من
جريمة القذف فقول الاعظم يشمله وهو العضب كان غضبه
تعالى لارادة الانتقام من العصاة وانزال العقوبة بهم واللعن
الطرد والبعد فخصت المراة بالتزام اغلظ العقوبة ولو نفى
الزوج ثم اسلم لم يتبعه في الاسلام فلو مات الولد وقسم
ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه لا
سلامه وورثه ونقضت القسمة ولو قتل الملاعن من
نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار في
الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغير ان جد وقت عتق
او رقا واسلام في القاذف والمقذوف والله تعالى اعلم

فصل في العدد جمع عدة ماخوذة من العدد
لاشتمالها على عدد من الاقراء او الاشهر غالبا وهي في الشرع
اسم لمدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد
او لتفجعها على زوجها والاصل فيها قبل الاجماع الايات
والاخبار الاتية وشرع صيانة للانساب وتحصينا لها
من الاختلاط مراعاة لحق الزوجين والولد والناكح الثاني
والمعتبر فيها للتعبد بدليل انها لا تنقضي بقرء واحد مع
حصول البراءة به **والمعتدة** من النساء **على ضربين**
متوفى عنها وغير متوفى عنها سلك المصنف رحمه الله
تعالى في تقسيم الاحكام الاتية طريقة حسنة مع الاختصار
ثم بدا بالصنف الاول فقال **فالمتوفى عنها** حرة كانت

اوامه

اومة ان كانت حاملا بولد يلحق الميت **فعدتها**
بالحمل اي باتصال كله حتى ثاني توامين ولو بعد الوفاة
لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد
لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولقوله صلى الله عليه
وسلم لسبيعة الاسلمية وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف شهر قد حللت فانكحي من شئت تتفق عليه
وخرج بقولنا يلحق الميت ما لو وضعت صبيا لا يولد لمثله عن
حامل فانى عدتها بالاشهر لا بالوضع لانه ينفى عنه
يقينا لعدم اتراله ولذا الوحات ممسوح وهو المقطوع
جميع ذكره وانثييه كل حامل فعدتها بالاشهر لا بالوضع
اذ لا يلحقه ولد على المذهب لانه لا ينزل فالانثيين
محل المني الذي ينعقد فصاله من الظهر ولم يعهد
لمثله ولادة فائدة حكى ان ابي عبيد بن حربويه قلد
قضاء مصر وقضى به فحمله الممسوح على كتفه وطاف به
الاسواق وقال انظروا الى هذا القاضي بالحق ولا مجبوبا
قطع ذكره وبقي انثياه فتعتد الحامل بوضعه لبقاء وعية
المني وما فيها من القوة المحيلة للدم ولذا مسلول خصيا
وبقي ذكره يلحقه الولد فتنقضي به العدة على المعتمد لان آلة
الجماع باقية فقد يبالغ في ايلاج فلتذ ويترك سارقيقا
وان كانت اي المعتدة عن وفاة حائلا وهي بمرة

ضع

مكسورة غير الحامل فعدتها ان كانت حرة والم يوطئ
او كانت صغيرة او زوجت صبي او ممسوح اربعة اشهر
وعشر امن الايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذ
رون ازواجا يتربصن بانفسهن باربعة اشهر وعشرا او
هو محمول على الحرائر كما مر وعلى الحايلات بقرينة الاية المتقد
والكل الحاملات الحاملة من غير الزوج وهذه الايه ناسخة لقوله
تعالى يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول فان قيل شرط الناسخ ان يكون متاخرا عن المنسو
مع ان الاية الاولى متقدمة وهذه متاخرة اجيب بانها
متقدمة في التلاوة متاخرة عن النزول وتعبير الاشهر بالا
هلة ما امكن ويكمل المنكسر بالعدد كما مر فان خفية
عليها الاهلة كالمحبوسة اعتدت بماية وثلاثين يوما ولو
ماتت عن مطلقة رجعية انتقلت الى عدة وفاة لانها كالميت
بزوجة فتكمل عدة الطلاق وخرج بقيد الحرة الامة وتا
خرج بقيد المتوفى عنها المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان
ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص لقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولان العدة
براة الرحم وهي حاصلة بالوضع بشرط امكان نسبته الى
صاحب العدة زوجا كان او غيره ولو احتمالا كما في بلعان

بالاجماع كما حكاه
ابن المنذر او ماذ عن
مطلقة بائن فلا تنتقل
لعدة وفاة صح

المعتبر من صح

لامنه كما يأتي

كانه لا ينافي امكان كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه فان لم
يمكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه كما اذا مات صبي لا ينطو
منه الاتراك وممسوح عن زوجة الحامل بولد لا يمكن كونه منه
كان وضعه لدون ستة اشهر من النكاح او لاكثر و
كان بين الزوجة مسافة لا تنقطع في تمام المدة او لفوق اربع
سنين من الفرقة لم تنقض عدتها بوضعه لكن لو ادعت في الاخيرة
انه راجعها او جدد نكاحها او وطيها بشبهة وامكن فهو
واذا انتفى عنه تنقضي بوضعه عدتها بشرط انفصال كل الحمل فلا
اثر لخروج بعضه متصلا او منفصلا في انقضاء العدة و
لا و غيرها من سايو احكام الجنين لعدم تمام انفصاله والظاهر
الاية واستثنى من ذلك وجوب الغرة يظهر شي منه لان
المقصود تحقق وجوده ووجوب القود اذا خرج جاز رقبته
وهو حي ووجوب الدية بالجناية على امه اذا مات بعد هذا كله
صياحه وتنقضي العدة بميت وبمتضخة فيها صورة تشمي مسيلة المضغة
ادمي خفية على غير القوابل لظهورها عند هن فان لم يكن في ص
المضغة صورة ظاهرة ولا خفية ولكن قلن هي اصل ادمي
ولو بقيت لتصورت انقضت العدة بوضعها على المذهب
المنصوص وتتذرر وله بدوا او غيرها كما يتفق لتعرض الحوامل
فانه نص هنا على ان العدة تنقضي بها وعلى انه لا يحكم فيها
الغرة ولا يثبت فيها الاستيلاد والفرق ان العدة تنقضي
ببراة الرحم وقد حصلت والاصل براة الذمة في الغرة وامو

لحصول براة الرحم
وهذه المسيلة
المفصوص

حيية

الولد انما تثبت تبعا للمولود وهذا لا يسمى ولدا وخرج بالمضغة
العلقة وهي منى تستحيل في الرحم فيصير دما غليظا فلا تنقضي
العدة بها لانها لم تسم حملا **فائدة** وقع في الافتاء ان
الولد لو مات في بطن المرأة هل تنقضي عدتها بالاقراء ان كانت من ذوات
الاقراء او بالاشهر ان لم تكن من ذوات الاقراء او لا تنقضي عدتها
ما دام في بطنها اختلف العصريون في ذلك والظاهر الثاني كما رجح
جلال الدين البلقيني في حواشي الروضة قال وقد وقعت هذه
المسئلة واستفتينا عنها فاجبنا بذلك انتهى وبيان ذلك قوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان كانت اي
المعتدة عن فرقة طلاق وما في معناه مما مر **حاملا** بالمعنى
المتقدم **وهي من ذوات** اي صواحب **الحيض وعدتها ثلاثة**
قروء جمع قرء وهو بفتح القاف وضمها حقيقة في الحيض
والطهر من اطلاق اسم احد الضدين على الآخر كما في خبر النساء وغيره تدع
الصلاة ايام اقرائها **وهي** في الاصطلاح **الاطهار** كما روي
عن ابن عمر وعلي وعائشة وغيرهم من الصحابة ولقوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن والطلاق في الحيض محرم كما مر فالحيض
فصل الاقراء اذ لو كان اياها لطلقت طاهرة وبقي من زمن
طهرها شيء انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة لان اقل
بعض الطهر وان قل يصدق عليه اسم قرء قال تعالى الحج اشهر معلومات
وهو شوال وبعض ذي القعدة وطلقت في حيض انقضت عدتها
بالطعن في حيضة رابعة فلا عجب وهي ممن تحيض فرأينا على ان

لغة صح

الطهر هو

الطهر هو المحتوش بين دمي حيض او حيض ونفاس او دمي
نفاس كما مر بد المتولي وعدة مستحاضة غير متحيرة باقراء
الرد ودة اليها وعدة متحيرة ثلاثة اشهر فيما لا اشتمال
كل شهر على طهر وحيض غالبا وان كانت اي المعتدة **صغيرة**
او كبيرة آيسة من الحيض **فعدتها ثلاثة اشهر**
هذه الآية بان انطبق الطلاق على اول الشهر قال تعالى واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر
واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك كما قال ابو البقاء واعرابه
وقوله تعالى ان ارتبتم معناه ان لم تعرفوا ما تعتد به التي
يئست من ذوات الاقراء اذ طلقت في اثناء شهر كملت من
الرابع ثلاثين يوما سواء كان الشهر تاما ام ناقصا **تنبيه**
من انقطع حيضها لعارض كرضاع او نفاس او مرض منتظر
حتى تحيض فتعتد بالاقراء او حتى تبلغ سن اليأس فتعتد بالاشهر
لاحتمال عود الحيض بطول مدة الانتظار وانما انقطعت لعلة
فكالانقطاع لعارض على الجديد فتصبر حتى تحيض او تيأس
فائدة قال بعض المتأخرين وينبغي التفطن لتعليم جهلة
النساء هذه المسئلة فانهم يزوجون منقطعة الحيض
لعارض او غيره قبل بلوغ سن اليأس ويعتمدون بمجرد الانقطاع
آيسة ويكتفون بمضي ثلاثة اشهر ويستفتون القول
بصبرها الى بلوغ سن اليأس حتى تصير عجوزا فليحذر من ذلك
انتهى لان الشهر انما شرع للتي لم تحض والآيسة وهذه

غيرهما فلو حاضت من لم تحض من صغيرة او عجوز او حاضت
آيسة كذلك في الاشهر اعتدت بالاقراء لانها الاصل في العدة وقد
قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم
اذا وجد الماء في اثناء التيمم فان حاضت بعدها اتمام ولم يؤثر لانها حيضها
حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من
اللاتي لم يحضن او الثانية فهي كايسة حاضت بعدها ولم تتكلم
زوجا اخر فانها تعتد بالاقراء لتبين انها ليست ايسة فان
نكحت اخر فلانها بنى عليها اذا انقضت عدتها ظاهرا مع معلومية حق
الزوج بها والشروع في التصوير كما اذا اقدم المتيمم على الماء بعد
الشروع في الصلاة والمعتبر في اليأس باس كل انسان بحسب ما بلغنا
خبره لا اخر في نساء العالم ولا ياس غيرها قطعا واقصاه اثنتان
اياس وستون سنة وقيل سبعون وقيل خمسون **والمطلقة**
قبل الدخول بها لا عدة عليها لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها فيه عدم اشتمال رحمها بما يوجب استبراءه
وعدة الامة او من فيها رق **بالحيض** اي بوصف نسبة الى ذي
العدة حيا كان او ميتا او بصيغة **لعدة الحرة** في جميع ما مر
فيها من غير فرق لعموم الاية **الكريمة وعدتها بالاقراء** عن فرقة
طلاق او فسخ ولو مستحاضة غير متحيرة فان تعتد بقرءين
لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام والكلمة القرء الثاني
لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر بصفة الا بظهور كله

فلا بد من الاستظهار الى ان يعود الدم فان عتقت في عدة رجعية
فكحرة فتكمل ثلاثة اقراء لان الرجعية كالزوجة في كثير من الاحكام
فكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت في عدة بائنة
لانها كالاجنبية فكانها عتقت بعد انقضاء العدة اما المتحيرة
ان طلقت اول الشهر فبشهرين وان طلقت في اثناء شهر والباقي
اكثر من خمسة عشر حسب قرءا فتكمل بعده بشهر هلالي والا
لم يحسب قرءا فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا
للبارزي في اكتفائه بشهر ونصف **وعدتها بالشهور**
عن الوفاة قبل الدخول او بعده **ان تعتد بشهرين**
هلاليين **وخمسة ايام** بلياليها وبايي في الانكسار ما مر
وعدتها بالصلاق وما في معناه مما تقدم بشهر
هلالي ونصف شهر لامكان التنصيف في الاشهر وهذا هو الاظهر
ظهر وقال المصنف في نفسه **فان اعتقت بشهرين**
كان اولى لان ابدالها تعتد في الاقراء بقرءين وفي اليائسة
بشهرين بدلا عنهما كما قال به بعض المتاخرين وما ادعاه
في الاولوية لم يقل به احد من الاصحاب القايلين بالتنصيف
ثم قال وحاصل ما في المسئلة ثلاثة اقوال اظهرها ما تقدم و
ثانيها وجوب شهرين والثالث وجوب ثلاثة اشهر فالخلاف
في الوجوب فاذا اراد الاولوية من حيث الاحتياط على القول
الراجح فالاحتياط انما يكون بالقول الثالث ولم يقولوا به
ايضا انتهى وقد يقال ان المصنف اطلع على ذلك من كلامهم

فلا بد من الاستظهار

ولاشك ان الاحتياط بالشهرين اولى من الاقتصار على شهر ونصف
وان كان بالثلاثة اولى ويراعى الاول الوجه الضعيف فيجعله من
باب الاحتياط **فتممة** لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطء في
اول الاشهر فان كانت بائنا انقضت عدتها بما ذكر وان كانت رجعية
لم تنقض بذلك وانقطعت الرجعة لو بعد الاقراء والاشهر
وان لم تنقض عدتها بذلك العدة ويلحقها الطلاق ولو طلق
زوجة الامة وعاشرها سيدها كان كمعاشرة الزوجة نفيه
التفصيل المار اما غير الزوج والسيد فكمعاشرة البائن فتنقضي
عدتها بما ذكر والله اعلم **فصل** فيما يجب للمعتدة
عليها سواء كانت بائنا ام رجعية وقدم بابا القسم الثاني فقال

وللمعتدة الرجعية ولو حاملا وامة **السكنى والنفقة**
والكسوة وسائر حقوق الزوجة الا آلة تستطيق لبقاء سلطنة
بنشوزها ثم شرع في الاول فقال **وللبائن**
الحامل بحمل او ثلاث في غير نشوز **السكنى دون النفقة**
والكسوة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم فكلا سكنا لمن
ابانها ناشزة او نشزت في العدة الا ان عادت الى الطاعة
كما في الروضة ثم استثنى من لك قوله **الا ان تكون البائن**
حاملا بولد يلحق الزوج فتجب لها النفقة بسبب الحمل على
اظهر القولين لما كان سقط عند عدمه اذا توافقا على الحمل او شهد
به اربع نسوة عالم تنشز في العدة فان نشزت فيها سقط ما وجب
لها بناء على الاظهر المتقدم وخرج ببقية البائن المعتدة عن وفاة فلا

حبس الزوج

نفقة لها وان كانت حاملا لان لبث للحامل المتوفى عنها زوجها
نفقة رواه الدارقطني باسناد صحيح ولانها بانت بالوفاة
والقريب تسقط مونته بها وانما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها
لانها وجبت قبل الوفاة فاعتضدت بقاءها في الدوام لانه اقوى من
الابتداء ويجب على المتوفى عنها زوجها ولو امة الاحداد
لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان
تحتد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
اي فيحل لها الاحداد عليه اي يجب الاجماع على ارادته و
لقيد بذلك بما ذكر المرتجي الآتي الآن غيرها فمن لها امان
يلزمها الاحداد وعلى ولي صغيرة ومجنونة منعهما مما
يمنع منه غيرها ومن لمفارقة رجعية ولا يجب لانها
ان فورقت بطلاق فهي محفوة به او بفسخ فالنسخ
منها او المعين فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد بخلاف
المتوفى عنها زوجها وما ذكر من ان الرجعية ليس لها ذلك
وهو ما نقله في الروضة واصلها عن ابي ثور عن الشافعي
ثم نقل عن بعض الاصحاب ان الاولى لها ان تتزين بما يدعو
الزوج الى رجعتها **وهو** اي الاحداد من الحد بمعنى
الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا **الامتناع من**
الزينة في البدن بحلي من ذهب او فضة سواء كان كثيرا
كالخلخال او السوار او صغيرا كالخاتم والقرط لما روى
ابو داود والنسائي باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختضب
وانما حرم ذلك لانه يزيد في حسنها كما قيل فيها ❊ وما
للحلي الا زينة لنقيصة ❊ يتمم من حسن اذا الحسن قصرا
فاما اذا كان الجمال موفرا ❊ كحسنك لم يحتج الى ان يزورا
وكذا اللون المزين به في الاصح لان الزينة فيه ظاهرة اويشبه
مصبوغة لزينة لحديث ابي داود باسناد حسن المتوفى
عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا
تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق وهو
بكسر الميم المغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها ويباح لبس
غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وان كان نفيسا وحريرا
ان لم يجد فيه زينة ويباح مصبوغ لا يقصد للزينة كالا
سود وكذا الازرق والاخضر المشبعان اللذان لان ذلك لا يقصد
للزينة بل للحزن وسخ او مصيبة فان تردد بين الزينة و
غيرها كالازرق والاخضر فان كان براقا صافي اللون حرم
لانه مستحسن يتزين به او كدرا او مشبعا فلا لان المشبع من
الاخضر والازرق يقارب الاسود وخرج بقيد البدن تجميل فراش
وهو ما ترقد او تقعد عليه من بطح ومرتبة ووسادة
ونحوها وحيل ثاث وهو بفتح الهمزة وثلثين متاع البيت
فيحرم ذلك لان الاحداد في البدن لا في الفراش ونحوه واما
الغطاء الشبيه انه كالثياب ليلا او نهارا وان خصه
الركشي بالنهار الامتناع من استعمال الطيب في بدن

اوثوب

او ثوب لخبر الصحيحين عن ام عطية كنا نهى ان نحد على
ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان
تكتحل وتطيب وان تلبس ثوبا مصبوغا ويحرم ايضا استعمال ل
الطيب في طعام وكحل غير محرم قياسا على البدن وضابط
الطيب المحرم عليها كالمحرم على المحرم لكن يلزمها ازالة الطيب
الكائن معها حالة الشروع في العدة ولا فدية عليها في استعمال له
عند الطهر من الحيض وكذا النفاس كما قاله الاذرعي وغيره قليلا
من فسط واظفار وهما نوعان من البخور ويحرم عليها دهن
شعر راسها ولحيتها ان كانت لها لحية لما فيه من الزينة وكتحا
لها بالتمد وان لم يكن فيه طيب لحديث ام عطية المار ولان فيه
جمالا وزينة وسوى في ذلك البيضا وغيرها اما اكتحالها
بالابيض كالتوتيا فلا يحرم اذ لا زينة فيه واما الاصفر وهو
الصبر فيحرم على السوداء وكذا على البيضا على الاصح لانه
يحسن العين ويجوز الاكتحال بالاثمد والصبر لحاجة كرمد
فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا لانه صلى الله عليه وسلم اذن
لام سلمة في الصبر ليلا متى احتاجت اليه نهارا واجاز ولذا
يحرم عليها طلي الوجه بالاسفيداج والدرنج وهو كما في
المهمات بكسر الدال المهملة وبميمين بينهما نون ما يطلى به
الوجه للتحسين المسمى بالمرة التي يورد بها الخد والاحتصاص
بحزن ونحوه فيما يظهر من بدنها كالوجه واليد بر والر
جلين ويحرم تطريف اصابعها وتصفيف شعرها وتجعيده

ايضاح

شبكة الألوكة www.alukah.net

شعر صدغيها وحشو حاجبيها بالكحل وتدقيقه بالجفن

تنبيه قد علم من تقرير الاحداد جواز التنظيف بغسل رأس وقلم أظفار واستحداد ونتف شعر ابط وازالة وسخ ولوطء لان جميع ذلك ليس من الزينة اي الداعية الى الوطء واما ازالة الشعث المتضمن زينة كاخذ ما حول الحاجبين واعلى الجبهة فيمتنع منه كما بحثه بعضهم وهو ظاهر واما ازالة شعر لحية او شاربه تثبت لها فيسن ازالته كما قاله النووي في شرح مسلم ويحل استنشاط بلا ترجيل بدهن ونحوه ويجوز سدر ونحوه ويجوز لها ايضا دخول حمام ان لم يكن فيه خروج محرم ولو تركت المعتدة المكلفة الاحداد الواجب عليها كل المدة او بعضها عصت ان علمت حرمة الترك وانقضت عدتها سواء العصيان ولو بلغها وفاة زوجها او طلاقه بعد انقضاء العدة كانت منقضية ولا احداد عليها ولها الاحداد لغير زوج ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد فلو تركت ذلك بلا قصد لم تأثم وخرج بالمرأة الرجل فلا يجوز له الاحداد على قريبه ثلاثة ايام لان الاحداد انما شرع لنساء لنقص عقلهن **ويجب على المتوفى وعلى البائنة** اي المقطوعة عن النكاح **او البرئ اذي البيت العظم ملازمة البيت** اي الذي كانت فيه عند الفرقة بموت او غيره وكان مستحقا للزوج لا يقايبها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن اي بيوت ازواجهن واضافتها اليهن للسكنى ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس الفاحشة المبينة وهي ان تبذو على اهل زوجها

وليس للزوج

وليس للزوج ولا لغيره اخراجها ولا لها خروج منه وان رضي به الزوج الا لعذر كما سيأتي لان في العدة حق الله تعالى والحق الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضي وخرج ببيت المبتوتة الرجعية فان للزوج اسكانها حيث شاء ومن ضمن بيتها وهذا ما في حاوي الماوردي والمذهب وغيرهما من كتب العراقيين لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته والذي في المنهاج وهو كاصله انها كغيرها وهو ما نص عليه في الام كما قال ابن الرفعة وغيره وهو كما قال السبكي اولى لاطلاق الاية وقال الاذرعي انه المذهب المشهور وقال الزركشي انه الصواب ولانه لا يجوز له الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع فليست كالزوجة ثم استثنى من وجوب ملازمة البيت قوله **الا لحاجة** اي فيجوز لها الخروج من عدة وفاة وعدة وطء شبهة ونكاح فاسد وكذا بائن ومفسوخ نكاحها وضابط كل معتدة لا يجب بقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها الخروج في النهار لشراء طعام وقطن وكتان وبيع غزل ونحوه للحاجة اي ذلك لما مر وجب بقتها من رجعية. اما بائن حامل او مستبرأة فلا تخرج الا باذن او ضرورة كالزوجة لانه مكفية بنفقة ازواجهن وكذا لها الخروج كذلك ليلا ان لم يكن لها نهارا الى دار جارتها للغزل وحديث ونحو هما للتأنس لكن بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ثم بقية اقتصر المصنف على الحاجة اعلاما بجوازه للضرورة بالاولى كان من

كشي

هرا

خاف على نفسها تلفا او فاحشة او خافت على مالها او ولدها هدم
او غرق فيجوز لها الانتقال للضرورة الداعية الى ذلك وعلم من كلامه
كغيره تحريم خروجها لغير حاجة وهو كذلك كحج وحج زيارة وعيا
واستئناء مال تجارة ونحو ذلك **تتمة** لو احرمت بحج او قران باذن
زوجها او بغير اذنه ثم طلقها او مات فان خاف الفوات لضيق
الوقت جاز لها الخروج معتدة لتقدم الاحرام وان خاف الفوات
لسعة الوقت جاز لها الخروج لان ذلك لا ينافي تعين الصبر من مشقة
مصابرة الاحرام وان احرمت بعد اذن طلقها او مات بحج او عمرة
او بهما امتنع عليها الخروج سواء خاف الفوات ام لا فان انقضت
العدة اتمت عمرتها وحجها ان بقي وقته والا تحللت بافعال عمرة
ولزمها القضاء ودم الفوات ويكتري الحاكم من مال مطلق لا مسكن
له مسكنا لمعتدة لتمتد فيه ان فقد متطوع به فان لم يكن له
مال اقترض عليه الحاكم فان اذن لها الحاكم ان تقترض على زوجها او
تكتري المسكن من مالها جاز وترجع به فان فعلته بقصد
الرجوع بلا اذن الحاكم نظرت فان قدرت على استئذانه اولم تقدر
ولم تشهد لم ترجع وان استشهدت وخمت عليه والله اعلم

فصل في الاستبراء وهو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا

تربص لامة مدة بسبب حدوث ملك اليمين او زواله او حدوث
حل كالمكاتبة والمرتدة لمعرفة براءة الرحم او للتعبد وهذا
الفصل سقط في بعض النسخ على الذي قبله وموضعه هنا
انسب وخص هذا بهذا الاسم لانه قد يراقل ما يدل على

براءة الرحم

براءة الرحم من غير تكرر وتعدد وخص التربص بسبب النكاح
باسم العدة اشتقاقا من العدد والاصل في الباب ما سياتي
من الادلة ومن استحدث اي حدث له ملك امة ولو مما لا
يمكن جماعها كالمراة والصبي ولو مستبراة قبل ملكه بشراء
او ارث او هبة او رد بعيب او اقاله او تحالفا او بقبول وصية
او سبي او نحو ذلك حرم عليه فيما عدا المسبية الاستمتاع
بها بكل نوع من انواعه حتى النظر بشهوة حتى يستبرئها
بما سياتي لاحتمال حملها اما المسبية التي وقعت في سهمه
من الغنيمة فيحل له منها غير وطي من انواع الاستمتاع لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى
تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وقاس الشافعي رضي
الله تعالى عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك
واحترز من الاطلاق في المسبية انه لا فرق بين البكر وغيرها والحق
من لم تحض او ايست ممن تحيض فاعتبار قدر الحيض والطهر غالبا
وهو شهر كما سياتي ولما روي البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء فنظرت اليها
فاذا عنقها مثل ابريق الفضة فلم املك ان قمت اليها والناس ينظرون
ولم ينكر عليه احد من الصحابة وجلولاء بفتح الجيم والمد قرية من نواحي
فارس والنسبة اليها جلولي على غير قياس فتحت يوم النهروان
سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية عشر الوان
وفارقت المسبية غيرها فان غايتها ان تكون مستولدة حربي

وذلك لا يمنع الملك وانما حرم صيانة للماء لا لاختلاط بما
حرفي الحرمة ما لخزيم ثم **ان كانت** اي الامة التي يجب استبراؤها
من ذوات الحيض فاستبراؤها بحصل **بحيضة** واحدة
استقالها اليه في الجديد للخبر السابق فلا يكفي بقية الحيضة التي
السبب في أثنائها وتنتظر ذات الاقراء الكاملة الى سن اليأس
كالمعتدة وانما لم يكف ببقية الحيضة كما اكتفى ببقية الطهر
في العدة لان بقية الطهر تستعقب الحيضة الدالة على البراءة
وهذا يستعقب الطهر ولا دلالة على البراءة **وان كانت من**
ذوات الشهور كصغيرة وياس فاستبراؤها بحصل **بشهر**
ايضا **وان كانت من ذوات الحمل** ولو من زنا فاستبراؤها
بحصل **بوضعه** لعموم الحديث السابق ولان معرفة براءة
الرحم وهي حاصلة بذلك **تنبيه** لو مضى زمن الاستبراء
على امة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه ان ملكها
بارث لان الملك بذلك مقبوض حكما وان لم يحصل القبض حسا
بدليل صحة بيعه وكذا ان ملكت بشراء ونحوه من المعاوضات
بعد لزومها لان الملك لازم فاشبه ما بعد القبض اما
اذا جرى الاستبراء في زمن الخيار فانه لا يعتد به لضعف الملك
ولو وهبه وحصل الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لا
يعتد به لتوقف الملك فيها على القبض ولو اشترى امة مجوسية
او نحوها كمرتدة فحاضت او وجد منها ما يحصل به الاستبراء
من وضع حمل او مضى شهر لغير ذوات الاقراء اسلمت بعد

انقضاء ذلك

انقضاء ذلك وفي اثنائه لم يكف هذا الاستبراء في الاصح لانه لا
لا يستعقب حل الاستمتاع الذي هو المقصد في الاستبراء **فرع**
يجب الاستبراء في مكاتبة كتابة صحيحة فسخت بلا
تعجيز او عجزت بتعجيز السيد لها عند عجزها عن النجوم لعود
ملك التمتع بعد زواله فاشبه ما لو باعها ثم استبرأها البائع
فلا يجب استبراؤها كما قاله الشافعي في بابه وكذا يجب استبراء امة
مرتدة عادت الى الاسلام لزوال ملك الاستمتاع ثم اعادته
فاشبه تعجيز الكتابة وكذا وارث السيد ان اسلم فانه يلزمه
الاستبراء ايضا لما ذكر ولو زوج السيد امته ثم طلقها الزوج قبل
الدخول وجب الاستبراء ان طلقها بعد الدخول فان عنت
لم يدخل الاستبراء في العدة بل يلزمه ان يستبرئ بها بعد انقضاء
عدتها ولا يجب استبراء امة خلت من حيض وتفاس وصوم واعتكاف
واحرام لان حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف الكتابة والردة
ولو اشترى زوجة الامة استحب له استبراؤها ليميز ولد
الملك من ولد النكاح لانه بالنكاح يبعد الولد رقيقا تم يعتق
فلا يكون كفو الحرة اصلية ولا تصير به ام ولد ويملك اليمين
ينعكس الحكم **واذا مات سيد ام الولد** او اعتقها وهي خالية
من زوج او عدة **استبرأت نفسها** وجوبا **كالامة** على
حكم التفصيل المتقدم فيها فلو كانت في نكاح او عدة وقت موت
السيد او عتقه لها لم يلزمها استبراء على المذهب لانها فراش
للسيد بل للزوج فهي كغير الموطوءة ولان الاستبراء لحل الاستمتاع

وهما مشغولتان بحق الزوج ولو اعتق مستولدة فله نكا
حها بلا استبراء في الاصح كما يجوز له ان ينكح المعتدة منه لان
الملك الواحد **تتمة** لو وطئ امة شريكان في حيض او في طهر ثم با
عها او اراد تزويجها او وطئ ابن امة رجل كل يظنها امته و
الرجل تزويجها وجب استبراء ان كانا العدتين من شخصين ولو باع
جارية يقربوطها فظهر بها حمل وادعاه فالقول قول المشتري
بيمينه انه لا يطأه منه وثبت نسب البائع على الاوجه من خلاف
فيه اذ لا ضرورة على المشتري في المالية والقابل بخلافه وعلله
بان ثبوته يقطع ارث المشتري في المالية والقابل بخلافه
بالولاء فان اقر بوطئها وباعها نظر فان كان ذلك بعد استبرائها
بولد لدون ستة اشهر من استبرائها منه لحقه وبطل البيع
امية الولد وان ولدته لستة اشهر فاكثر فالولد مملوك للمشتري
ان لم يكن وطئها وان لا فان امكن كونه منه فان ولدته لستة
اشهر فاكثر من وطيه لحقه وصارت الامة مستولدة له وان
لم يكن استبراها قبل البيع فالولد ان امكن كونه منه لا ان وطئها
المشتري وامكن كونه منهما فيعرض على القائف ولو زوج امته
فطلقت قبل الدخول واقرت للسيد بوطيها فولدت ولدا لزمن يحتمل
كونه منه لحق السيد عملا بالظاهر وصارت ام ولد للحكم
بلحوق الولد بملك اليمين والله اعلم **فصل** في الرضاع
وهو بفتح الراء ويجوز كسرها واثبات التاء معهما لغة اسم
لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لشرب لبن امراة او ما حصل

منه في معدة طفل او دماغه والاصل فيه تحريمه قبل الاجماع
الاية والخبر الاتيان وار كانه مرضع ورضيع ولبن وقد شرع
في الركن الاول فقال **واذا ارضعت المراة** اي الادمي ولو خنثى
كانت او مزوجة الجية حية مستقرة حال انفصال لبنها بلغت
سبع سنين قمرية تقريبا وان لم يكمل بلوغها بذلك لبنها
ولو مستخرجا على هيئة انفصاله عن الثدي بحوصلة او غيرها تم
اشار الى الركن الثاني بقوله **واذا صار الرضيع ولدها** من الر
ضاع فحرج بالمراة ثلاثة امور احدها الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه
على الصحيح لانه ليس معدا للتغذية فلم يتعلق به حكم التحريم
لغيره من الحيوانات لكن يكره له وله فرعه نكاح من ارتضعت منه
كما نص عليه في الام والثاني الخنثى المشكل والمذهب توقفه
الى البيان فان بانت انوثته حرم والا فلا ولو مات قبله لم يثبت
التحريم فللرضيع نكاح ام الخنثى ونحوها كما نقله الاذرعي عن
المتولي ثالثها البهيمة فلو ارتضع صغير ان من شاة مثلا لم
يثبت بينهما اخوة فيحل مناكحتهما لان الاخوة فرع الامومة فاذا
لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع وخرج بالادمية ولو عبر بها بدل
المراة كما عبر به الشافعي لكان ذا اولى الجنية ان تصور رضا
عها بنا على عدم صحة مناكحتهم وهو الراجح لان الرضاع تلوا
التسبب بين الجن والانس بالحية لبن الميتة فانه لا يحرم لانه
من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة خلافا للائمة
الثلاثة وباستكمال سبع سنين قمرية تقريبا مالو ظهر لصغيرة

صحة في

ذو ذلك لبن وارتضع به طفل فلا ينشر به تحريم ولو حلب
لبن المرأة المذكورة قبل موتها واوجر لطفل حرم لانفصاله
منها في الحياة ثم اشار الى ما يشترط في الرضيع بقوله بشرطين
وترك ثالثا ورابعا كما ستراه احدهما ان له دون الحولين
لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وغيره
فان بلغهما وشرب بعدهما لم يحرم ارتضاعه قال في الم
ومعتبر الحولان بالاهلة فان انكسر الشهر الاول تم
عدده ثلاثين من الشهر الخامس وذلك لقوله تعالى والوا
لمن اراد ان يتم الرضاعة
في الحولين فافهم ان الحكم بعد الحولين بخلافه تنبيه
ابتدا الحولين من تمام انفصال الرضيع كما في نظائره فان
ارتضع قبل تمامه لم يؤثر وظاهر كلام المصنف انه لو اتم الحو
لان في الرضعة الخامسة حرم وهو المذهب كما في التهذيب
وجزى ابن المقري وان كان ظاهر نص الام وغيره وعدم
التحريم لان ما يصل الى الجوف في كل رضعة غير مقدر كما
قالوا ولم يحصل في جوفه خمس رضعات في كل رضعة قطرة
حرم والشرط الثاني ان ترضعه خمس رضعات لما روى
مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل في القرآن
عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بمعلومات فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن
ان يتلى حكمهن او يقرأ وهن من لم يبلغه النسخ وقيل يكفي رضعة

واحدة

واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والخمس رضعات
ضبطها بالعرف اذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فرجع
فيه الى العرف كالحرز في السرقة فما قضى بكونه رضعة او رضعات
اعتبر والا فلا ولا خلاف في اعتبار كونها متفرقات عرفا فلو
قطع الرضيع الارتضاع بنوم كل من الخمس اصاغ الذي تتعدد
عملا بالعرف ولو قطعت عليه المرضعة لشغل او طالت ثم
عاد تعدد كما في اصل الروضة لان الرضاع يجتمع فيه وفعل
المرضعة والرضيع على الانفراد بدليل ما لو ارتضع على امرأة نائمة
او مجنونة وهو نائم واذا ثبت ذلك وجاز ان يعتد بقطعها
كما يعتد بقطعه ولو قطعه للهو ونحوه كنومة خفيفة
او تنفس او ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه وعاد في الحال لم يتعدد
بل الكل رضعة واحدة فان طال لهوه او نومه فان كان الذي
في فمه فرضعة والا فرضعتان ولو تحول الرضيع بنفسه او بتحو
يل المرضعة في الحال من ثدي الى ثدي او قطعته المرضعة لشغل
ثم عاد لم يتعدد حينئذ فان تحول في الحال تعدد الارضاع
ولو حلب منها لبن دفعة ووصل المجوف الرضيع او دماغه
بانبجار او اسعاط او غير ذلك في خمس مرات او حلب منها
خمسا واوجر الرضيع دفعة فرضعة واحدة في الصورتين
اعتبارا في الاولى بحالة الانفصال من الثدي وفي الثانية بحالة
وصوله الى الجوف دفعة واحدة ولو شك في رضيع هل رضع
خمسا او اقل او هل رضع في حولين او بعدهما فلا تحريم فان الاصل

معدم ما ذكر ولا يخفى الورع والشرط الثالث وصول اللبن في
الخمس الى المعدة فلو لم يصل اليها فلا تحريم ولو وصل اليها
ونقايا ثبت التحريم والشرط الرابع كون الطفل حيا كما في الروضة
فلا اثر للوصول الى معدة الميت واعلم ان الحرمة تنتشر من
المرضعة والفحل الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الر
ضيع الى فروعه فقط اذا علمت ذلك ووجدت الشروط المذ
كورة فتصير المرضعة بذلك امه ويصير زوجها الذي
ينسب اليه الفحل بنكاح او وطئ شبهة اباه لان الرضاع تابع
للنسب اما من لا ينسب اليه الفحل كالزاني فلا يثبت به حرمة
من جهته وانتشرت الحرمة من الرضيع الى اولاده فقط سواء كانوا
من النسب ام من الرضاع فلا تشرى الحرمة الى ابويه واخوته فلا يجوز
واخوته نكاح المرضعة وبناتها ولزوج المرضعة ان يتزوج بام
الطفل واخوته وتصير ابا للموضعة من نسب او رضاع اجداد الر
ضيع كما مر من ان الحرمة تنتشر الى اصولها وتصير امهاتها من نسب
او رضاع جدات لما مر واولادها من نسب او رضاع اخوته
واخواته لما مر ان الحرمة تنتشر الى فروعها وتصير اخوتها واخوا
تها من نسب او رضاع اخوالا وخالات لما مر من ان الحرمة تسري
الى حواشيها فاذا علمت فيمتنع عليه ان يتزوج بها كما يشير بذلك
بقوله ويحرم على الرضيع بفتح الضاد اسم مفعول الترويج
اليها اي على المرضعة لانها امه من الرضاع فتحرم عليه بنص
القرآن وتنتشر الحرمة منها الى كل من ناسبها اي انتسب

اليه تنبيه

اليه تنبيه كان الاولى ان يقول الى كل من ينتهي اليه او ينتمي
اليها بنسب او رضاع لما مر من الضابط ويحرم عليها اي الر
ضيعة الترويج اليه اي الرضيع لانه ولدها وهذا معلوم
لكن ذكره للصغير ضيعا للمبتدي ليفيده ان الحرمة المنتشرة
ليست كالحرمة المنتشرة منه فان الحرمة المنتشرة منها التي
منها منتشرة الى ما تقدم بيانه والحرمة التي منه منتشرة اليه
والى اولاده الذكور ان سفل من نسب او رضاع لانهم احفادها
دون من كان في درجته اي الرضيع كابيه فلا يحرم
عليها تزويجه لما مر ان الحرمة لا تنتشر الى حواشيه وعطف
المصنف على الجملة المنفية قوله او اعلى اي دون من كان اعلى
طبقة منه اي الرضيع كابيه فلا يحرم عليها تزويج
احد ابويه لما مر ان الحرمة لا تنتشر الى ابائه وتقدم في فصل
محرمات النكاح ما يتعلق بالنسب والرضاع فارجع اليه
تتمة لو كان لرجل خمس مستولدات اولاد اربع نسوة
دخل بهن وام ولد فرضع طفل من كل رضعة ولو متواليا
صار ابنه لان لبن الجميع فيخرج من على الطفل الا من صوطرات
ابيه ولو كان لرجل بدل المستولدات بنات واخوات فرضع
طفل من كل رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل لان الجدودة
للام في الصورة الاولى والخؤلة في الصورة الثانية انما يثبتان
بواسطة الامومة هنا ويثبت الرضاع بشهادة رجلين
او رجل وامرتين وباربع نسوة لاحتصاص النساء بالاطلاع

ولا امومة ص

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه غالبا هذا اذا كان الارضاع من الندى اما اذا كان بالشرب
من اناء او كان بايجار فلا تقبل فيه شهادة النساء المنفردات
لانهن لاختصاصهن بالاطلاع عليه واما الاقرار بالارضاع
فلابد منه من رجلين لاطلاع الرجال عليه غالبا والله اعلم **فصل** في نفقة القريب والرقيق والبهائم وجبها
المصنف في هذا الفصل لتناسبها في سقوط كل منها بمضي الزمان
ووجوب الكفاية من غير تقدير ثم شرع في القسم الاول
وهو نفقة القريب والمراد به الاصل والفرع فقال **وتجب نفقة**
الوالدين من ذكور واناث الاحرار **ونفقة المولودين** بمحض
ما قيل علامة للحج فيهما كل منهما **واجبة** على الفروع للاصول
وبالعكس بشرطه الآتي والاصل في الاول من جهة الاب والام
قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المعروف القيام
بكفايتهما عند حاجتهما وخبر اطيب ما اكل الرجل من
كسب ولده من كسبه فكلوا من اموالهم رواه الحاكم و
صححه قال ابن المنذر واجمعوا على نفقة الوالدين الكسبين
لهم ولا مال واجبة في مال الولد والاجداد والجدات ملحقون
بهما ان لم في عموم ذلك كالخنثى بهما في العتق بالملك وعدم
القود ورد الشهادة وغيرها وفي الثاني قوله تعالى فان
ارضعن لكم فآتوهن اجورهن اذ ايجاب الاجرة للارضاع
يقتضي ايجاب مؤنتهم وقوله صلى الله عليه وسلم لهند
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان

والاصل

والاحفاد ملحقون بالاولاد ان لم يبتأ ولهم اطلاق ما نقدم
ولا يفرق فيما ذكر اختلاف الدين فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر
المعصوم وعكسه لعموم الادلة ولوجود الموجب وهو البعضية
كالعتق ورد الشهادة فان قيل هل لو كان ذلك كالميراث
اجيب بان الميراث مبني على المنازعة وهي مفقودة عند اختلاف
الدين وخرج بالاصول والفروع غيرهما من سائر الاقارب
كالاخ والاخت والعم والعمة وبالاحرار الارقاء فان لم يكن
الرقيق مبعضا ولا مكاتبا فان كان منفقا عليه فهو
على سيده وان كان منفقا فهو سوء حال من المعسر والمعسر
لا تجب عليه نفقة قريبه واما المبعض فان كان منفقا فعليه
نفقة تامة لتمام ملكه فحكمه حكم الكل وان كان منفقا عليه
فتبعض نفقة على القريب والسيد بالنسبة لما فيه من
حرية واما المكاتب فان كان منفقا عليه فلا يلزم قريبه
نفقة لبقاء احكام الرق عليه بل نفقة من كسبه فان
عجز نفسه فعلى سيده وان منفقا فلا يجب لانه ليس
اهلا للمواساة وخرج بالمعصوم غيره من مرتد وحربي
فلا تجب نفقته اذ لا حرمة له ثم ذكر المصنف شرطين اخرين
بقوله **فاما الوالدون فتجب نفقتهم على الفروع بشرطين** اي باحد الشرطين **الفقر والزمانة** وهي بفتح
الزاي الآتية والعاهة **او الفقر والجنون** لتحقق الاحتياج حينئذ فلا تجب للفقر الا مع الزمانة والفقر العقلا

اذا كانوا ذوي كسب فان لم يكونوا ذوي كسب وجبت نفقتهم
على الفروع على الاظهر في الروضة وزوائد المنهاج لان الصغر
ثم ما صوبه جماعة اصله بالمعروف وليس منها تكليف الكسب
مع كبر السن وكما يجب الاعفاف ويمتنع القضاء ثم ذكر
شروطا زيادة على ما تقدم في المولودين بقوله واما المولودون
فتجب نفقتهم على الاصول بثلاثة شرايط اي بواحد
منها الفقر والصغر لعجزهم او الفقر والزمانة او الفقر
والجنون لتحقق احتياجهم فلا تجب للبالغ الغير الزمن اذا كان ذا كسب
قطعا وكذا ان لم يكونوا على الجديد المذهب وسواء
الابن والبنت كما قاله في الروضة تنبيه لم يتعرض لتمام
لاشتراط اليسار فيمن يجب عليه منهما نوضوحه والمعتبر في
نفقة القريب الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم خذي ما
يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف ولانها تجب على سبيل المواساة
لدفع الحاجة الناجزة ويعتبر حاله في يسره وزهادته
ورغبته ويجب اشباعه كما صرح به ابن يونس ويجب له الادم
كما يجب له القوت ويجب له مؤنة خادم ان احتاجه مع كسوة
وسكنى لائقين به واجرة طبيب وثمن ادوية والنفقة
وما ذكر معها امتاع تسقط بمضي الزمان وان تعدى
المنفق بالمنع لانها وجبت بدفع الحاجة الناجزة وقد
زالت بخلاف نفقة الزوجة فانها معاوضة وحيث قلنا
بسقوطها لا تصير دينا في ذمة الاب فتراض قاض بفسه

او ما ذونه

او ماذونه لغيبة او سخ او نحو ذلك كالونفي الاب الولد فاد
فانفقت عليه امه ثم استلحقه فان الام ترجع عليه بالنفقة
وكذا الولي بل هنا كحاكم واستقرضت الام على الاب واشهدت
فعليه قضاء ما استقرضته اما اذا لم تشهد فلا رجوع
لها ونفقة الحامل لا تسقط بمضي الزمان وان جعلنا الم
النفقة للحمل لان الزوج لما كان ينتفع بها وكانت
لتنفقها والقريب اخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه
ان وجد جنسها وكذا ان لم يجده في الاصح وله الاستقراض
ان لم يجد له مالا وعجز عند القاضي ويرجع ان شهد لجد الط
الطفل المحتاج وابوه غايب مثلا وللاب والجد اخذ النفقة
من مال فروعهما الصغير او المجنون بحكم الولاية ولهما ايجار
لهما لما يطيقه من الاعمال ولا تاخذها الام الا اذا وجبت نفقتها
عليه ولا الابن من مال اصله المجنون فول القاضي الابن الزمن
اجارة ابيه المجنون اذا صلح للصنعة لنفقته ويجب على الام
ارضاع ولدها اللبا وهو بميمة وقصر اللبن النازل اول الولادة
لان الولد لا يعيش بدونه غالبا وانه لا يقوى وتشتد
بنيته الا به ثم بعد ارضاع اللبا ان لم يوجد الا الام او اجنبية
وجب على الموجود منها ارضاعه ابقا للولد ولها طلب
الاجرة من ماله ان كان والا ممن تلزمه نفقته وان وجدت
الام والاجنبية لم يجبر الام وان كانت في نكاح ابيه على
ارضاعه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى

هي التي صح

واذا امتنعت حصل التعاسر فان رغبت في ارضاعه وهي منكوحة
ابي الوضيع فليس لها منعها مع وجود غيرها كما صححه الاكثرون
لان فيه اضرارا بالولد لانها عليه اشفق ولبنها له اصلح ولا تراد
نفقتها للارضاع وان احتاج فيه الى زيادة العذا الا قدر النفقة
لاختلاف حال المرأة وحاجتها ثم شرع في القسمين الاخيرين وهما
الرقيق والبهايم بقوله **ونفقة الرقيق والبهايم واجبة**
بقدر الكفاية اما الرقيق فلخبر المملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق فيكفيه طعاما واداما وتقدير
كفايته في نفسه زهادة ورغبة وان زادت على كفاية
مثله غالبا **وعليه كفاية كسوة** وكذا سائر مؤنته ويجب
على السيد ما ظهارته اذا احتاج اليه وكذا تراب تيممه
ان لم يجد وفرض المختصر على وجوب اشباعه وان كان رقيقه
كسوبا او مستحقا منافعه بوصية او غيرها او اعتق بعضه
ومدبرا ومستولدة ومستأجرا ومعارا او ابق لبقاء الملك
في الجميع والعموم للخبر السابق نعم المكاتب ولو فاسد الكتابة
لا يجب له شيء من ذلك **على سيده** لاستقلاله بالكسب ولهذا
يلزمه نفقة ارقائه نعم ان عجز نفسه ولم يفسخ السيد
الكتابة فعليه نفقته وهي مسئلة عزيزة النقل فاستفدها
وكذا الامة المزوجة بحيث اوجبنا نفقتها على الزوج
ولا يجب على المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه وكسوته
بل من غالب قوت رقيق البلد من قمح وشعير ونحو ذلك ومن غالب

ادمهم من نحو سمن وزيت ومن غالب كسوتهم من نحو قطن
وصوف للخبر الشافعي للمملوك كسوته ونفقته وكسوته قال
والمعروف عندنا المعروف لمثله مبذله ويراعى حال السيد
في يساره واعساره وينفق عليه الشريكان بقدر ملكهما
ولا يكلف ستر العورة الرقيقة وان لم يتأذ بحر ولا برد لما فيه
من الاذلال والتحقير هذا ببلادنا كما قاله الغزالي وغيره
واما ببلاد السودان ونحوها فله ذلك كما في المطلب وسقط
كفاية الرقيق بمضي الزمان فلا مصير دينا عليه الا بأداء
من القاضي واذا قدر نفقة القريب مع وجوبها بالكفاية وينتبع القاضي فيها ماله ان امتنع او اغاب لانه حق
واجب عليه فان فقد المال امره القاضي ببيعه او اجارته
او اعتاقه دفعا للضرر فان لم يفعل اجره القاضي فان لم
يتيسر اجارته باعه فان لم يتيسره احد انفق عليه من بيت المال
واما غير الرقيق من البهايم جمع بهيمة سميت بذلك لانها لا
تتكلم وهي كما قاله الترمذي كل ذات اربع من دواب
البر والبحر انتهى وفي معناها كل حيوان محترم فيجب عليه نفقتها
وسقيها لحرمة الروح ولخبر الصحيحين دخلت امرأة النار في هرة
حبستها لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تأكل من خشاش الارض بفتح الخاء
وكسرها اي هوامها والمراد بخشاشها الدابة حصولها المول الكبش
والراعي ونحوها وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس
فلا يلزمه علفها بل تخليتها ولا يجوز له حبسها للتمرد جوعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لخبر اذا قتلتم فاحسنوا القتلة فان امتنع المالك مما ذكر وله ما لا جبره الحاكم في الحيوان المأكول على احد ثلاثة امور يبيع له او نحوه مما يزول ضرره به او علف او ذبح واجبر في غيره على احد امرين بيع او علف وجبر ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان الا لمأكلة فانه لم يفعل ما امره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال فان لم يكن له مال باع الحاكم الدابة او جزء منها او اكراها على ما مر فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها **ولا تكلفون** اي ايها المجوز لمالك الرقيق والبهائم ان يكلفهم **من العمل ما لا يطيقون** الدوام لورود النهي عنه في الرقيق وحديث مسلم وهو للتحريم وقيس عليه البهائم بجامع حصول الضرر قال في الروضة لا يجوز للمستأجر تكليف رقيقه من العمل الا ما يطيقه الدوام فلا يجوز ان يكلفه عملا لا يقدر عليه يوما او يومين ثم يعجز عنه وايضا يحرم عليه تكليف الدابة ما لا تطيقه من تثقيل الحمل او ادامة السير وغيرهما وقال في الزوائد يجوز تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوما ونحوه كما سبق في الرقيق **تتمة** لا يحلب المالك من لبن ولدها ما يضر ولدها وله ان يعدل به الى لبن غير امه ولا يجوز الحلب اذا كان يضر بالبهيمة لقله علفها ولا يترك الحلب ايضا اذا كان يضرها كزه للارضاع وبين ان لا يستقصي الحالب في الحلب بل يبقي في الضرع شيأ وان يقص اظفاره لئلا يؤذيها ويحرم جز الصوف من اصل الظهر ونحوه ولذ حلقه لما فيه من تعذيب الحيوان قال الماوردي ويجب على مالك النحل ان يبقي لها شيأ من العسل في

من العسل في الكوارة بقدر حاجتها ان لم يكفها غيره والا فلا يجب عليه ذلك قال الرافعي وقد قيل ينبغي له دجاجة و يعلقها بباب الكوارة فيأكل منها وعلى مالك ودالقز علفه بوقوت او يخليه لاكل لسلا يهلك بغير فايدة و يباع فيه مالك كالبهيمة بخيفه بالشمس عند حصول نوله وان اهلكه لحصول فايدته كذبح الحيوان المأكول وخرج بما فيه روح ما لم روح فيه كنبات ودار لا يجب على المالك عمارتهما فاذا ذلك ثمنية للمالك ولا على الانسان ذلك ولا يكره تركها الا اذا ادى الى الخراب فيكره والله اعلم **فصل** في النفقة والنفقة على قسمين نفقة تجب للانسان على نفسه اذا قدر عليها وعليه ان يقدمها على نفقة غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول ونفقة تجب على الانسان لغيره قال الشيخان واسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة والملك واورد على الحصر في هذه الثلاثة صور منها الهدي والاضحية المنذورة ان لزم نفقتهما على الناذر والمهدي مع انتقال الملك فيهما للفقراء ومنها نصيب الفقراء بعد الحول وقيل الامكان من نفقته على المالك وقدم القسم الاخير ثم شرع في القسم الاول بقوله **ونفقة الزوجة المكنة من نفسها واجبة** بالتمكين التام لغير المتعالي وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وفي خبر اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن

من العسل في

بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه
مسلم ولانها سلمت ما ملك عليها فيجب ما يقابله من الاجرة لها
والمراد من الوجوب استحقاقها يوما بيوم كما مر جوابه ولو حصل
التمكين في اثنا اليوم فالظاهر وجوبها بالقسط وهل التمكين
سبب او شرط فيه وجهان اوجههما الثاني فلا تجب بالعقد
لانه يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين ولانها مجهولة
والعقد لا يوجب ما لا مجهولا ولانه صلى الله عليه وسلم تزوج
عايشة رضي الله عنها وهي بنت ستة سنين ودخل بها بعد سنين
ولم ينقل انه انفق عليها قبل الدخول ولو كان حقا لها لساقه اليها
ولو وقع لنقل فان لم تقرض عليه زوجته مدة صح كسوتها عن ظلها
ولم تمتنع فلا نفقة لها لعدم التمكين وان عرضت عليه وهي عاقلة
بالغة مع حضوره في بلدها كان يمنعت اليد تحيره اني مسلمة
نفسي اليك فاحترز ان آتيك حيث شيت او تاتي حيث شيت الي
وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر لانه حين يذ مقصر فان غاب
عن بلدها قبل عرضها عليه ورفعت الامر الى الحاكم فظهر له السلم
كتب الحاكم الى بلد الزوج ليعلمه بالحال فيجي او يوكل فان لم يفعل
شيا من الامرين ومضا زمن امكان وصوله فرضها القاضي في ماله
من حين امكان وصوله والعبرة في زوجة مجنونة ومراهقة
عرض وليهما على زوجها لان الولي هو المخاطب بذلك ولو اختلفا في
الزوجان في التمكين فقال مكنت في وقت كذا فانكرت لا بينة صدق
بيمينه لان الاصل عدمه وهي اي نفقة الزوجة مقدرة

على الزوج

على الزوج بحسب حاله ثم ان كان الزوج حرا موسرا
فمد ان عليه لها وجبته ولو امة وكتابية من لحب من غالب
قوتها اي غالب قوت بلدها من حنطة او شعير او تمر او
غيرها حتى يجب الاقط في حق البوادي والقدي الذي يعتاد قوتا
لانه من المعاشرة بالمعروف فالمامور بها وقياسا على الفطرة والكفارة
فالتغيير بالبلد جريا على الغالب ويجب لها مع ذلك من الادم
ما جرت به العادة من ادم غالب البلد كزيته وشيرج وسمن
وزبد وتمر وخل لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وليس
من المعاشرة تكليفها الصبر على الخبز وحده اذ الطعام
غالبا لا ينساغ الا بادم وقال ابن عباس في قوله تعالى من
اوسط ما تطعمون اهليكم الخبز والزيت وقال ابن عمر الخبز والسمن
ويختلف قدر الادم بالفصول الاربعة فيجب لها في كل فصل يعتاد
الناس من الادم وقال الشيخان وقد تغلب الفاكهة وواقتها
فتجب ويقدر الادم عند تنازع الزوجين فيه قاض باجتهاده
اذ لا توقيف فيه من جهة الشرع وتفاوت في قدره بين موسر وغيره
ومعاسر فللموسر وبوسطه فيها المتوسط ويجب لها عليه
لحم يليق ببساره وبتوسطه واعساره كعادة البلد ولو كانت
عادتها تاكل الخبز وحده وجب لها الادم ولا نظر لعادتها لانه حقها
ويجب لها عليه من الكسوة لفصلي الشتا والصيف بما جرت به
العادة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
ولما روي الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث

وحق عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن ۞
ولا بد ان تكون تكفيها الاجماع على انه لا يكفي ما ينطلق
عليه الاسم وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وسمنها
وهزالها باختلاف البلاد في الحر والبرد وتختلف عدد الكسوة
باختلاف يسار الزوج واعساره ولكنها يوثران في الجودة
والرداءة ولا فرق بين البدوية والحضرية ويجب لها عليه
في كل سنة اثنا قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد
الزوج زوجته على ذلك في الشتاء محشوة قطنا
او فروة بحسب العادة لدفع البرد ويجب لها ايضا نوائم ذلك من
كوفية للراس ودثار للباس وازار للقميص والجبة ونحوها وجنس الكسوة
من قطن لانه لباس اهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة فان
عاده البلد مثل الزوج بكتان او حرير وجب معه وجب التفاوت
في مراتب ذلك الجنس بين موسر ومعسر عملا بالعادة ويجب لها عليه ما تفتقر
عليه كرابة اولبد الشتاء وحصير في الصيف وهذا زوجة المعسر اما زوجة
الموسر فيجب لها قطع في الصيف وطنفسة في الشتاء وهي بساط صغير تجلس
وبرك كثيرة يجب لها عليه فراش للنوم غير ما تفرشه نهارا للعادة الغالبة
ويجب لها عليه مخدة وملحفة بدل اللحاف وكساء الصيف وان كان
الزوج معسرا فمد واحد من غالب قوت محلها كما مر ويجب لها مع ذلك ما
يتادم به المعسر ون قدرا وجنسا على ما مر بيانه وان كان الزوج
حرا متوسطا بين اليسار والاعسار فمد ونصف اي مد من غالب قوت
محلها كما يجب لها عليه مع ذلك من الادم قدرا وجنسا على ما مر بيانه

ومن الكسوة

ومن الكسوة الوسط في كل منها على ما مر بيانه واحتجوا
لاصل النفقة بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وا
عتبروا الاصحاب النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال يجب
بالشرع ويستقر في الذمة والكل ما وجب في الكفارة للكل مسكين
مدان وذلك في كفارة الاذى في الحج واقل ما وجب في نحو كفارة
الظهار فاوجبوا على الموسر الاكثر وهو مدان لانه قدر الوسط وعلى
المعسر الاقل وهو مد لان المد الواحد يكفي في الرهيد وينتفع به الرقيب
وعلى المتوسط ما بينهما لانه لو الزم المدين لضره ولو اكتفى هنا بمد
لضرها فلزمه مد ونصف والمعسر هنا مسكين الزكاة لكن قدرته
على الاكتساب لا تخرجه عن الاعسار في النفقة وان كانت تخرجه عن الا
استحقاق سهم المساكين في الزكاة ومن فوق المساكين ان كان لو كلف
انفاق مدين رجع مسكينا فمتوسط وان لم يرجع مسكينا فموسر
ويختلف ذلك بالرخص والغلا وقلة العيال وكثرتهم اما من فيه
رق ولو مكاتبا ومبعضا وان كثر ماله لضعف ملك المكاتب
ونقص حال المبعض وعدم ملك غيرهما ولو اختلف قوت البلد ولا
غالب قوت او اختلف الغالب وجب ما يقي به الزوج لانها فلو كان
ياكل قوتا لا يقوبه تكلفا لم يكن ذلك اودونه بخلا او زهدا وجب
اللائق به ويعتبر اليسار وغيره من توسط واعسار وطلوع
الفجر في كل يوم اعتبارا بوقت الوجوب لو ايسر بعده او اعسر لم يتغير
حكم نفقة ذلك اليوم هذا ان كانت ممكنة حين طلوع الفجر اما
الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب تمكينها وعليه تمليكها الطعام

حبا سليما وعليه مؤنه طحنه وعجنه وخبزه ببذل المال او يتولى هو
بنفسه او بغيره فان غلب غير المعتاد كتمر ولحم وافطر فهو الواجب
لا غير هذا لكن غلب مؤنه اللحم وما يطبخ به كما قال الرافعي ولو طلب
احدهما ابذل الحب خبزا او قيمته لم يجبر الممتنع منهما لانه غير الواجب
فان اعتاضت عما وجب لها بفراق او غيره جاز لا بخبز او دقيق ونحوها
من الجنس فلا يجوز لمافيه من الربا ولو اكلت مع الزوج على العادة
سقطت نفقتها على الاصح لجريان العادة به في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم وبعده من غير نزاع ولا انكار ولم ينقل ان امرأة طالبت بنفقة
بعده الا ان تكون الزوجة غير رشيدة كصغيرة او سفيهة
بالغة ولم يأذن في اكلها معه وليها فلا تسقط نفقتها باكلها معه
ويكون الزوج متطوعا ويجب للزوجة على زوجها الدهن المنظف
من الاوساخ التي تؤذيها وذلك كمشط ودهن يستعمل في مرجل
شعرها وما يغسل به الرأس من سدر وخطمي على حسب العادة ومزيل
ونحو لدفع صنان اذا لم يندفع بدونه كماء وتراب ولا يجب لها عليه
كحل وطيب ولا خضاب ولا ما تتزين به فان هياه لها وجب
عليها استعماله ولا لها عليه دواء مرض ولا اجرة طبيب وحجام ونحو
ذلك كفاصد وختان لا ذلك لحفظ الاصل ويجب لها طعام
ايام المرض وادمها لانها محبوسة عليه ولها صرفه في الدواء ونحوه
ويجب لها اجرحام بحسب العادة ان كانت عادتها ذهابه للحاجة
اليه والا فلا عملا باللعرف وذلك في شهر مرة كما قاله الماوردي
لتخرج من دنس الحيض الذي يكون في كل شهر مرة غالبا كما قاله

وينبغي الادرعي
صح

الاذرعي ينظر في ذلك لعادة مثلها وتختلف باختلاف البلاد
وحر وبرد ويجب لها ثمن ما غسل جماع ونفاس من الزوج ان اختار
جن شراءه لا ما غسل من حيض واحتلام اذ لا صنع منه ويجب لها الاوان
اكل وشرب وآلات طبخ كقدر وقصعة ولو زوجة ونحو ذلك مما الاعفاء
لها عنه وما تفسل فيه ثيابها ويجب لها ذلك لقوله تعالى واسكنوهن
فالزوجة اولى ولا بد ان يكون المسكن يليق بها لانها لا تملك الا
تستقل منه ولا يشترط كونه ملكه وان كانت تلك الزوجة ممن
يخدم مثلها فان كانت ممن تخدم في بيت ابيها لكونها لا يليق بها
خدمة نفسها فعليه اخدامها لائقة من المعاشرة بالمعروف
وذلك اما بحرة او امة له او لها او بهيمتها وستاجرة او بالانفاق
على من صحبتها من حرة او امة لخدمة حصول المقصود بجميع
ذلك وسواء في وجوب الاخدام موسر ومتوسط وفقير ومكاتب
وعبد كسائر المؤن لان ذلك من المعاشرة بالمعروف والمأمور بها فان
اخدمها الزوج بحرة او امة باجرة فليس عليه غير الاجرة وان
اخدمها بامة انفق عليها بالملك وان اخدمها بمن صحبتها حرة
كانت او امة لزمه نفقتها وفطرتها فاندة الخادم يطلق على
الذكر والانثى وفي لغة قليلة يقال للانثى خادمة وجنس طعام
جنس طعام الزوجة وقدر وهو مد على المعسر وعلى المتوسط على الصحيح
قياسا على المعسر وعلى الموسر مدان وثلث عن النص وأقربه ما قيل في نفقة
بهيمة نفقة الخادم على المتوسط وهو ثلثا نفقة المخدومة والمد الثالث
على الموسر وهو ثلثا نفقة المخدومة ويجب للخادم ايضا كسوة تليق

دم

بحاله ولو على متوسط ومعسر ولا يجب سراويل لانه للزينة وكمال الستر
ويجب لها الادم لان العيش لا يتم بدونه وجنسه جنس ادم المحدومة
ولكن نوعه دون نوعها على الاصح ومن تخدم نفسها في العادة
ليس لها ان تتخذ خادما تنفق عليه من مالها الا باذن زوجها كما في
الروضة واصلها فان اختلفت حرة كانت او امة الى خدمة لمرض
بها او زمانة وجب اخدامها لانها لا تستغني عنه فانبهت من
لا يليق بها خدمة نفسها بل والى ان الحاجة افقر مما نقص من المروءة
والاخدام حال الصحة للزوجة رقيقة الكل او البعض لان العرف انه تخدم
نفسها وان كانت **تنبيه** يجب في المسكن والخادم امتاع
لا تمليك لانه لا يشترط كونها ملكه ويجب فيما يستهلك لعدم بقاء
عينه لطعام وادام تمليك فتتصرف فيه مرة ما شاءت اما الامة فانما
يتصرف في ذلك سيدها فلو قترت بعد قبض نفقتها مما يفرض لمثلها
زوجها من ذلك ومادام نفقة مع بقاء عينه لكسوة وفرش
وظرف طعام وشرب والات تنظيف ومشط تمليك في الاصح وتعطى الزوجة
الكسوة اول فصل شتاء او فصل صيف لمضي العرف بذلك وهذا
اذا وافق الكلح والخصل والا وجب اعطاؤها في اول كل ستة اشهر
من حين الوجوب فان اعطاها الكسوة او الفصل مثلا ثم تلف به
بلا تقصير منها لم تبدل لانه وفاها ما عليه كالنفقة او اتلفت
في بيتها فان ماتت او ابانها بطلاق او غيره او ماتت في اثناء فصل
لم ترد ولو لم يكن الزوج مدة فدين عليه والواجب في الكسوة
الثياب لا قيمتها وعليه خياطتها ولها بيعها لانها ملكها

ولو لبست

ولو لبست دونها صنعها الزوج لانه لا غرض في تحملها **وان**
اعسر الزوج بنفقتها المستقبلة لتلف ماله فان صبرت بها
وانفقت على نفسها من مالها او مما اقترضه صار دينا عليه
وان لم يفرضها القاضي كسائر الديون فان لم تصبر **فلها فسخ**
النكاح بالطريق الآتي بقوله تعالى فامساك بمعروف او
تسريح باحسان فاذا عجز عن الاول تعين الثاني ولانها اذا فسخت
بالجب والعنة فبالعجز عن النفقة اولى لان البدن لا يقوم بدونها
بخلاف الوطء ايما لو اعسر بنفقة ما مضى فلا فسخ ايضا بالاعسار
على الاصح بنفقة خادم ولا باشتاء سوس من الاقوات
سواء حضر او غاب عنها لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم ولو حضر
الزوج وغاب ماله فان كان غائبا بمسافة القصر فالاظهر ثبوت
الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرر فان كان دون مسافة القصر
فلا فسخ لها وهو بمرأى حضاره سرعة ولو تبرع شخص بها عن زوج
معسر لم يلزمها القبول بل لها الفسخ نعم لو كان المتبرع
ابا او جدا او الزوج تحت حجره وجب عليها القبول وقدرة الزوج
كالقدرة على المال وانما تفسخ الزوجة بعجز الزوج عن نفقة
المعسر فلو عجز عن نفقة موسر او متوسط لم تفسخ لان نفقته
الان نفقة معسر فلا يصير الزايد دينا عليه والاعسار بالكسوة
كالاعسار بالنفقة اذ لابد منها ولا يبقى البدن بدونها
غالبا ولا تفسخ باعساره عن الادم والمسكن لان النفس تقوم
بدونهما بخلاف القوت **وكذلك** يثبت لها خيار الفسخ **ان**

على الاصح ولا فسخ صح

اعسر بالصداق قبل الدخول للعجز عن تسليم العوض مع بقاء العوض فاشبه ما اذا لم يقبض البائع الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس والمبيع باق بعينه ولا فسخ بعده لتلف العوض وصدره العوض دينا في الذمة **تنبيه** لو قبلت بعض المهر قبل الدخول كما هو معتاد واعسر بالباقي كان لها الفسخ كما افتى به البارزي وهو مقتضى كلام المصنف لصدق العجز عن المهر كالعجز عن بعضه وبه صرح الجوهري وقال الاذرعي هو الاوجه نقلا ومعنى انتهى وافتى ابن الصلاح بانه لا فسخ اذ يلزم على افتائه اجبار الزوجة بتسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو اجبرت لامتنع الازواج ذلك ذريعة الى بطلان حق المرأة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد من صداق هو الف درهم وهو في غاية البعد **تتمة** لا فسخ باعسار زوج بنفي مما ذكر حتى يثبت عند قاض بعد الرفع اليه اعساره ببينة او اقراره فيفسخه بنفسه او نائبه بعد الثبوت او باذنه لها فيه وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع الى القاضي ولا بعده قبل الاذن فيه نعم ان عجزت عن الرفع الى القاضي وفسخت نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة على ثبوت الفسخ باعسار الزوج بالنفقة يجد امهالها ثلاثة ايام وان لم يطلب الزوج الامهال لتحقق عجزه فانه قد يعجز لعارض ثم يزول وهي مدة قليلة يتوقع فيها القدرة بقرض او غيره ولها خروج فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب او سؤال وعليها رجوع الى مسكنها ليلا لا وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع ثم بعد الامهال يفسخ القاضي او هي باذنه صيحة الرابع نعم ان لم يكن في الناحية قاض ولا من يحكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ فان سلم نفقة اليوم الرابع فلا فسخ لتبين زوال ما كان وجد الفسخ لاجله فان اعسر بعد ما سلم نفقة اليوم الرابع فلا فسخ بنفقة اليوم الخامس بنيت على المدة ولم تستانفها كما لو ايسر في اثناء اربعة ثم اعسر في الرابع فانها تبنى ولا تستانف فلو رضيت قبل النكاح او بعده باعساره فلها الفسخ لان الضرر يتجدد ولا اثر لقولها رضيت به ابدا مثلا وعليه لا يلزم الوفاء به لان رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ لها لان الضرر لا يتجدد والله اعلم

فصل في الحضانة وهي بفتح الحاء لغة الضم ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا تربية من لا يستقل بامره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كان يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وهي نوع ولاية وسلطنة لكن الاناث اللاتي يصلحن لها انهض اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها واولاهن ام كما قال **واذا فارق الرجل زوجته** بطلاق او فسخ او لعان **وله منها ولد** لا يميز ذكرا كان او انثى **فهي احق بحضانته** لوفور شفقتها ثم بعد الام امهاة لها وارثة واعلمت الام بمقدم القرب فالقرب فامهاة اب كذلك وخرج بالوارثات غيرهن وهن من ادلت بمذكر غير اشيخ كام ابي ام فاخت لام فاقرب من الخالة فخالة لام فانثى بالام فبنت اخت فبنت اخ كالاخت مع الاخ فعمه ونقدم اخت وخالة وعمة لابوين عليهن لابوين لزيادة قربهن وخالة وعمة لاب عليهن لام لقوة الجهة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فرع لو كان للمي صغيرة بنت قد مت في الحضانة عند عدم
الابوين على الجدات او زوج يمكن تمتعه به قدم ذكر كان او انثى
على كل الاقارب والمراد بتمتعه بها وطؤه لها ان مطيقه فلا مد
والا فلا يتم المي كما صرح به ابن الصلاح في فتاويه وثبت الحضانة
لانثى وبنة غير محرم لابنة ابن كغير وارث كبنت خاله وبنت عمه
والذكر قريب وارث محرما كان كاخ او غير محرما كابن عم لو فور شفقته وقوة
قرابته بالارث وبالولاية وغير المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية نكاح
ولا تسلم مشتهاة لغير محرم حذرا من الخلوة المحرمة قبل تسلم النفقة بيمينها
هو كبنته وان اجتمع ذكور واناث قدمت الام فامهاتها وان علت
فاب فامهاته وان علا ثم الاقرب فالاقرب من الحواشي ذكرا كان
او انثى فان استويا قربا قدمت الانثى لان الاناث اصبر فان استويا
ذكورة وانوثة قدم بقرعة من خرجت قرعته على غيره والخنثى
هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر فلو ادعى الانوثة صدق بيمينه
ثم المي يخير ندبا بين ابويه ان صلحا للحضانة بالشروط
الآتية ولو فضل احدهما الآخر دينا او مالا او محبة فايهما اختاره
يسلم اليه لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه
الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام في الانتساب ولان القصد
بالكفالة الحفظ للولد والمميز اعرف بحفظه فيرجع اليه وسن
التمييز غالبا سبع سنين او ثمان تقريبا وقد يتقدم على السبع
وقد يتاخر عن الثمان والحاكم مداره عليه لا على السن قال ابن الرفعة
ويعتبر في تمييزه ان يكون عارفا باسباب الاختيار والاغراض الحاصة
ذلك وهو

ذلك وهو موكول الى اجتهاد القاضي ويخير ايضا بين ام واعلت وجد
او غيره من المحارم الانثى كاخ وعم او ابن اخ وعم لا الذكر بجامع العصوبة كما يخير
بين اب واخت لغير اب او خالة كالام وله بعد اختيار احدهما التحول
للاخر وان تكرر منه ذلك لان قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه
او يتغير حال من اختاره قيل ينبغي ان يعلم على الظن ان سبب تكرره قلة
تمييزه ثم عند من يكون عنده قبل التمييز فان اختار الاب ذكرا لم
يمنعه زيارة ولا يكلفها الخروج لزيارة ليلا يكون ساعيا في الغرر
وقطع الرحم وهو اولى منها بالخروج لانه ليس بعورة وهل هذا على
سبيل الوجوب او الاستحباب قال في الكفاية الذي صرح به
البندنيجي ودل عليه كلام الماوردي الاول ويمنع الاب انثى ان اختارته
من زيارة امها التالفة الصيانة وعدم البروز والام اولى منها بالخروج
لزيارتها ولا يمنع الام زيارة ولدها على العادة كل يوم في
ايام لا في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته واذا زارت فلا تطيل المكث
وهي اولى بتمريضها عنده لانها اشفق واهدى اليه هذا ان رضي
به والا فعندها ويعودها ويحترز في الحالين عن الخلوة بها واذا
اختارها ذكرا فعندها ليلا وعنده نهارا ليعلمه الامور الدينية
والدنيوية على ما يليق به لان ذلك من مصالحه فمن ادب ولده
صغيرا سره كبيرا قال الادب علي الاباء والصلاح على الله عز وجل
وان اختارتهما انثى او خنثى كما بحثه بعضهم فعندها ليلا ونهارا
لاستوائهما في حفظها ويزورها الاب على العادة ولا يطلب
احضارها عنده وان اختارهما مميز اقرع بينهما ويكون عند من

خرجت فرعنه منهما او لم يختر واحدا منهما فالام اولى بلا خلاف

الحضانة لها او لم يختر غيرها **وشرائط** استحقاق **الحضانة** سبعة

وذكر ستة كما ستعرفه احدها **العقل** فلا حضانة لمجنون وان

كان جنونه متقطعا لانها ولاية وليس هو من اهلها ولانه لا يتأتى

به الحفظ والتعهد بل هو في نفسه يحتاج الى من يحضنه نعم ان كان

يسيرا كيوم ويوم كما في الشرح الصغير لم تسقط الحضانة كمرض يطرأ

ويزول وثانيها **الحرية** فلا حضانة لرقيق ولو مبعضا وان اذن

له سيده لانها ولاية وليس هو من اهلها ولانه مشغول بخدمة

سيده وانما لم يورث اذا نه لانه قد يرجع فيتشوش امر الولد ويستثنى

ما لو اسلمت ام ولد الكافر فان ولدها يتبعها وحضانته لها مالم

تتكمل كما حكاه في الروضة في امهات الاولاد والمعنى فيه كما في المهمات

فراغها لمنع السيد من قربانها وفور شفقتها **وثالثها الدين** *

اي الاسلام فلا حضانة لكافر على مسلم اذ لا ولاية عليه ولانه

ربما فتنه في دينه فيحضنه اقاربه المسلمون على الترتيب المار

فان لم يوجد احد منهم حضنها المسلمون ومؤنته في ماله فان لم يكن

له مال فعلى من تلزمه نفقته فان يكن فهو من محاويج المسلمين و

يتولى نزعه من الاقارب الذميين ولد ذمي وصف بالاسلام وثبت

الحضانة للكافر على الكافر وللمسلم على الكافر بالاولى لما فيه

مصلحة له **ورابعها وخامسها العفة والامانة** جمع الم

بينهما للتلازم بهما اذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل ولا

يحمد قاله في المحكم والامانة ضد الخيانة فكل عفيف امين وعكسه

فلو عبر عن الثالث الى هنا بالعدالة كان اخصر فلا حضانة لفاسق

لان الفاسق لا يلي ولا يؤتمن ولان المحضون لا حظ له في حضانته لانه

ينشأ على طريقته وتكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح نعم

ان وقع نزاع في الاهلية فلا بد من ثبوتها عند القاضي **وسادسها**

الاقامة في بلد الطفل بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد سفرا

للنقلة كحج وتجارة فالمقيم ولي الولد مميزا كان او لا حتى يعود المسافر

لخطر السفر وكنقلة فالمعصية من اب او غيره ولو غير محرم او الى

من لا يحفظ للسبب ان امن خوفا في طريقه ومقصده والا

فالام اولى وقد علم مما مر انه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا

من الخلوة المحرمة بل للنقة مرافقة لبنته **وسابعها الخلو**

اي خلو الحاضنة من **زوج** لحقوله في الحضانة فلا حضانة

لمن تزوجت به وان لم يدخل بها وان رضي لان دخول العبد دار مخدومه

امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له

حواء وثديي له سقاء وان اباه طلقني وطرأ ان ينزعه مني فقال

انت به ما لم تنكحي ولانها مشغولة عنه بحق الزوج فان كان له فيها

حق كعم الطفل وابن عمه فلا يبطل حقها بنكاحه لان من نكحته كان

له حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعايته فيها وزاد على كفالته

وثامنها ان تكون الحاضنة مرضعة للطفل ان كان المحضون رضيعا

فان لم يكن لها لبن وامتنعت من الارضاع فلا حضانة لها كما هو ظاهر

عبارة المنهاج وقال البلقيني حاصله ان لم يكن لها لبن فلا خلاف في

استحقاقها وان كان لها لبن وامتنعت فالاصح لحضانة لها

فاذا اراد احدهما السفر

شبكة الألوكة www.alukah.net

انتهى وهذا هو الظاهر وتاسعها ان لا يكون به مرض مخيم كالسل
والفالج ان عاق تأمله عن نظر المحضون بان كان بحيث يشغله المرض عن كفالته
وتدبير امره او عن حركة من يباشر الحضانة فيسقط في حقه دون من
يدبر الامور بنظره ويباشرها غيره وعاشرها ان لا يكون ابرص ولا
اجذم كما في قواعد العلائي وحادي عشرها ان لا يكون اعمى كما افتى به
عبد الملك ابن ابراهيم المقدسي من ائمتنا ومن اقران ابن الصباغ وا
فوه عليه جمع من محققي المتاخرين وثاني عشرها ان لا يكون به خلل
كما قاله الحجاجي في الشافي وثالث عشرها ان يكون صينا لانها
ولايته ولبس هو من اهلها فان اختل منها اي الشروط المذ
كورة شرط فقط سقطت حضانتها اي لم يستحق حضانة
كما تقرر نعم لو خالعها الاب على الولد مثلا وحضانة ولده الصغير
سنة فلا يسقط حقها في تلك المدة كما هو في الروضة واخذ
الخلع حكاية عن القاضي حسين معللا له بان الاجارة عقد
لازم ولو فقد مقتضي الحضانة ثم وجد كان كملت ناقصة بان
اسلمت كافرة او تابت فاسقة او افاقت مجنونة او عتقت رقيقة
او طلقت منكوحة بائنا او رجعية على المذهب حضنت
لزوال المانع وتستحق المطلقة الحضانة في الحال قبل انقضاء
العدة على المذهب ولو غابت الام او امتنعت من الحضانة فللجدة
ثم الام كالو ماتت اوجنت وضابط ذلك ان القريب اذا استوى
كانت الحضانة لمن يليه وكلامهم يوهم عدم اجبار الام عند الامتناع
وهو مقيد بما اذا لم تجب النفقة عليها للولد المحضون

فان وجبت

فان وجبت كان لم يكن له اب ولا مال اجبرت كما قاله ابن الرفعة
لانها من جملة النفقة فهي حينئذ كالاب **خاتمة**
ما اذا لم يبلغ المحضون فان بلغ بان كان غلاما وبلغ رشيدا ولي
امر نفسه لاستغنائه عمن يكفله فلا يجبر على الاقامة عند احد
ابويه والاولى ان لا يفارقهما قال الماوردي وعند الاب
اولى للمجانسة ثم ان كان امرد وخيف من فراده ففي العدة انه
يمنع من مفارقة الابوين ولو بلغ عاقلا غير رشيد فاطلق مطلقون
انه كالصبي وقال ابن يونس ان لعدم اصلاح ماله فكذلك وان
كان لدينه فقيل لتمام حضانته الى ارتفاع الحجر والمذهب انه
يسكن حيث شاء الولي وهذا التفصيل حسن انتهى وان كانت
انثى فان بلغت رشيدة فالاولى ان تكون عند احدهما حتى
تتزوج ان كانا مفترقين وبينهما ان كانا مجتمعين لانه ابعد
عن التهمة ولها ان تسكن حيث شاءت ولو بكرا هذا اذا لم
يكن ريبة فان كان فللاب اسكانها معها وكذا للولي من العصبة
اسكانها معه اذا كان محرما لها والا ففي موضع لا يليق بها
سكنها ويلاحظها دفعا للعار النسبي بمنعها نكاح غير
الكفوء ويجبر على ذلك والام مثلها بما ذكر لكن لا اشارة
اليه ويصدق الولي بيمينه في دعوى الريبة ولا يكلف بينة لان
اسكانها في موضع البراة اهون من الفضيحة لاقامة بينة
وان بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل المار قال النووي في
نوافقه الروضة حضانة الخنثى المشكل وكفالته بعد البلوغ

عند الاصحاب

لم ار فيه نقلا وينبغي ان يكون كالبنت البكر في جواز استقلاله
وانفراده عن الابوين اذا شاوجهان انتهى ويعلم التفصيل فيه
مما مر والله اعلم **كتاب الجنايات** على بها دون
الجوارح لتشمله والقطع والقتل ونحوها مما يوجب حدا او تعزيرا
وهو حسي وهو جمع جناية وجعت وان كانت مصدر لنوعها
كما سيأتي لي عمد وخطا وشبه عمد والاصل في ذلك قبل الاجماع
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار الصحيحين
اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وكل الربا
واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
وقتل الامي محمد ابغير حق من اكبر الكبائر بعد الكفر فقد
سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله ان
تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي تقتل ولدك مخافة ان
يطعم معك رواه الشيخان ويصح توبة القاتل عمدا لان الكافر
يصح توبته فهذا اولى ولا يقيم عذابه بل هو في خطر المشيئة
ولا يخلد عذابه ان عذب وان اصر على ترك التوبة كسائر ذوي
الكبائر غير الكفر واما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها فالمراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل
تظاهرت على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم او مخصوص
بالمستحل كما ذكره عكرمة وغيره واذا قتل منه الوارث او
عفى على مال او مجانا فظاهر السرخ يقتضي سقوط المطالبة

في الدار الاخرة

في الدار الاخرة كما افتى به النووي وذكر مثله في شرح مسلم
ومذهب اهل السنة ان المقتول لا يموت الا باجله والقتل لا يقطع
الاجل خلافا للمعتزلة قانهم قالوا القتل يقطعه ثم شرع في تقسيم
القتل بقوله **القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطأ**
محض وعمد خطأ وحد المحض في ذلك ان الجاني ان لم يقصد
عين المجني عليه فهو الخطأ وان قصده فان كان بما يقتل غالبا
فهو العمد والا فشبه العمد كما تؤخذ هذه الثلاثة من قوله
فالعمد المحض اي الخالص **هو ان يعمده** بكسر الميم اي
يقصد الى ضربه اي الشخص المقصود بالجناية **بما يقتل**
غالبا ومثقل وسحر **ويقصد بفعله قتله** بذلك
عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح كما في الروضة فخرج
بقيد قصد الفعل ما لو زلقت رجله فوقع على غيره فمات فهو خطأ
وبقيد الشخص المقصود ما لو رمى زيدا فاصاب عمرا فهو
خطأ وبقيد الغالب النادر كما لو عزر ابرة في مقتل ولم يعتها
وان مات فلا قصاص فيه وان كان عدوانا وبقيد الغير
القتل الجائز وبقيد حيثية الازهاق للروح ما اذا استحق
حز رقبته قصاصا فقده نصفين فلا قصاص فيه وان
كان عدوانا قال في الروضة لانه ليس عدوانا من حيث
كونه مزهقا وانما هو عدوان من حيث انه عدل عن
الطريق فاليده يمكن انقسام القتل الى الاحكام الخمسة
واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح فالاول

وان

ل مع

المرتد اذا لم يتب والحربي اذا لم يسلم او بعطن الحربية والثاني قتل المعصوم
بغير حق والثالث قتل الغازي قريبه الكافر والخامس قتل الامام
الاسير اذا استوعب الخصال فانه مخير فيه واما قتل الحطاف فلا ضمان
بحلاق ولا احرام لانه غير مكلف فيما اخطا فيه فهو كفعل المجنون
والبهيمة فيجب في القتل العمد لا في غيره كما سيأتي العمد ٢
اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الاية
وسواء مات في الحال او بعده بسراية جراحة واما عدم وجوبه
في غيره فسيأتي وسمي القصاص عمدا لان الجاني
يحمل او غيره الى محل الاستيفاء واما وجب القصاص فيه لانه
بدل متلفه فتعين جنسه كسائر المتلفات فان عفى المستحق
عنه في العمد مجانا سقط ولا دية وكذا ان اطلق العفو
لا دية على المذهب لان القتل لم يوجب الدية والعفو اسقاط ثابت
لا اثبات معدوم او عفى على مال وجب دية مغلظة
كما ستعرفه مما سيأتي حالة في مال القاتل وان لم يرض
الجاني لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره كما في شرح موسى عليه
الصلاة والسلام يحتم القصاص حزما وفي شرح عيسى
عليه الصلاة والسلام الدية فقط فخفف الله تعالى
عن هذه الامة وخيرها بين الامرين لما في الالزام لاحدهما
من المشقة ولان الجاني محلوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمجاز
عليه ولو عفى عن بعض من اعضاء الجاني سقط كله كما ان تطليق
بعض المرأة تطليق لكلها ولو عفى بعض المستحقين سقط ايضا

وان لم يرض

وان لم يرض البعض الاخر لان القصاص لا يتجزى ويغلب
فيه جانب السقوط والخطأ المحض هو ان يقصد
الفعل دون الشخص كان يرمي الى شخص او صيد
فيصيب انسانا رجلا اي ذكرا او غيره فيقتله اي يرميه
زيدا فيصيب عمرا كما مر ولم يقصد اصل الفعل كان زلق فسقط
على غيره فمات كما مر ايضا فلا قود عليه لقوله تعالى ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة فاوجب
الدية ولم يتعرض للقصاص بل يجب دية للاية المذكورة
مخففة على العاقلة كما ستعرفه في فصلها موجلة عليهم
لانهم يحملون تعاونا على سبيل المواساة ومن المواساة تاجيلها عليهم في
ثلاث سنين بالاجماع حكاه الشافعي رضي الله عنه وغيره
وعمد الخطأ المسمى بشبه العمد هو ان يقصد ضربه
اي الشخص بما لا يقتل غالبا كسوط او عصى خفيفة ونحو
فيموت بسببه فلا قود عليه لفقد الالة القاتلة غالبا
فيموت بغيرها مصادفة قد تقتل بخلاف دية مغلظة الا ان
في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط او العصى مائة من الابل مغلظة
منها اربعون خلفة في بطونها اولادها والمعنى فيه ان شبه
العمد متردد بين العمد والخطأ فاعطي حكم العمد من وجه تغليظها
وحكم الخطأ من حيث كونها على العاقلة كما في دية الخطأ لما في
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك موجلة
عليهم كما في دية الخطأ تنبيه جهة ان تحمل الدية واية

ولا وبيت مال لا غيرها كزوجية وقرابة ليست بعصبة
ولا المعتق بالذي لا عشيرة له فيدخل بنفسه في قبيلة ليعد
منها الجهة الاولى عصبة الجاني الذين يرثون بالنسب والولاء اذا
كانوا ذكورا مكلفين قال الامام الشافعي ولا نخالف ان العاقلة العصبة
وهم القرابة من قبل الاب قال ولا اعلم مخالفا في ان المرأة والصبي وان
ايسر ان لا يحملا من شيأ وكذا المعتوه عند من شهي واستثنى من العصبة
اصل الجاني وان علا وفرعه وان سفل لانهم ابعاض فكما لا يحمل الجاني
لا يتحمل ابعاضه وتقدم في حمل الدية من العصبة الاقرب فالاقرب
فان لم يف الاقرب بالواجب فان بقي منه شيء وزع الباقي على من يليه الاقرب
فالاقرب وتقدم ممن ذكر مد لبا بون على مدلى باب فان لم يف ما عليهم بالواجب
فمعتق ذكر الجزء والحمة كلحمة النسب ثم ان فقد المعتق او لم يف ما عليه
بالواجب فعصبة من ينسب غير اصله وان علا وفرعه وان سفل كما مر
في اصل الجاني وفرعه ثم معتق المعتق ثم عصبته كذلك وهلم اما عدا الاب
صل والفرع ثم معتق ابي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الاب وعصبته
غير اصله وفرعه وكذا ابد او عتيق المرأة يعقله عاقلها ومعتقوه في
تحملهم كمعتق واحد وكل شخص من عصبة كل معتق تحمل ما كان يحمله
ذلك المعتق في حياته ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه فان فقد
العاقل ممن ذكر عقل ذوو الارحام اذا لم ينتظم امر بيت المال فان
انتظم عقل بيت المال فقد بيت فتحمل على الجاني بنا على انها تلزمه
ابتداء ثم يتحملها العاقلة وهم الاصم وصفاته تم في بعقل خمس الذكور
وعدم الفقر والزمانة والتكليف واتفاق الدين فلا تعقل امرأة ولا خنثى

ثم ان بان

اعلم ص

نعم ان بان ذكر اغرم حصته التي اداها عليه ولا فقير ولا كسوبا
ولا رقيق ولا مكاتبا ولا صبي ولا مجنون ولا مسلم عن كافر وعكسه
ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه كالارث وعلى الغني في
كل سنة من العاقلة وهو من يملك فاضلا عما يبقيه له في الكفاية
عشرين دينارا او قدرها اعتبارا الزكاة نصف دينار على
اهل الذهب وقدره دراهم على اهل الفضة وعلى المتوسط
منهم وهو من يملك فاضلا عما ذكر دون العشرين دينارا او قد
رها وفوق ربع دينار ليلا يبقى فقيرا ربع دينار ثلاثة
دراهم لانه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه والغني الذي
عليه نصف دينار وتحمل العاقلة الجناية على العبد لانه بدل آدمي
فتوزع كل سنة بوجوده من قيمته فتزيد ثلث دية ولو قتل شخص
رجلين مثلا في ثلاث سنين والاطراف كقطع اليدين والحكومات
وارش الجنايات توجل في كل سنة فتزيد ثلث دية كاملة واجل
دية النفس من الزهوق واجل دية غير النفس كقطع يد من
ابتدا الجنايات ومرمات من العاقلة في اثنا سنة سقط من
واجب تلك السنة **وشرائط وجوب القصاص** في العمد
اربعة خمسة كما ستعرفه الاول **ان يكون القاتل**
بالغا والثاني ان يكون **عاقلا** فلا قصاص على صبي ومجنون
لرفع القلم عنهما وتقسيمها متلفا نفسا انما هو من خطاب
الوضع فتجب الدية في مالهما **تنبيه** محل عدم ايجابه
على المجنون اذا كان جنونه مطبقا فان تقطع فله حكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

المجنون حال جنونه وحكم العاقل حال افاقته ومن لزمه قصاص
ثم جن استوفي منه حال جنونه لانه لا يقبل الرجوع ولو قال كنت يوم
القتل صبيا او مجنونا والمجنون صدق القاتل بيمينه ان امكن الصبا وقت
القتل وعهد الجنون قبله لان الاصل بقاؤهما بخلاف ما اذا لم يكن صبا
ولم يعهد جنونه والمذهب وجوب القصاص على السكران المتعدي
بسكره لانه مكلف عند غير المزوي وليلا يؤدي الى ترك القصاص
لان من اراد القتل لا يعجز ان يسكر حتى يقتص منه وهذا كالمستثنى من
شرط القتل وهو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب والحق من متعدي
بسكره وابن يميل العقل اما غير المتعدي فهو كالمعتوه فلا قصاص
عليه ولا فضاح ولا دية على حربي قتل حال حرابته وان عصم بعد
ذلك باسلام او عقد ذمة لما تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم
والصحابة بعده من عدم القصاص ممن اسلم كوحشي قاتل حمزة
ولعدم التراصه الى الاحكام والثالث **ان لا يكون القاتل والدا**
للمقتول فلا قصاص بقتل ولد للقاتل وان سفل لخبر الحاكم والبيهقي
وصححاه لا يقاد للابن من ابيه ولرعاية حرمته ولانه كان سببا في
وجوده فلا يكون سببا في عدمه **تنبيه** هل يقتل بولده
الملفق باللعان ويجري ان في القطع بسرقة ماله وقبول شهادته
قال الاذرعي والاشبه انه يقتل به ما دام مصرا على النفي انتهى والوجه
انه لا يقتل به مطلقا للشبهة كما قاله غيره ولا للولد على الوالد
كان قتل زوجة نفسه وله منها ولد او قتل زوجة ابنه او ابيه
فورث بعضه ولده كان قتل اباه زوجته ثم ماتت الزوجة

وكذا ولي المقتول

وجهات

تعالى

وله منها

وله منها ولد اذا لم يقتل بجنايته على ولد فلان لا يقتل
بجنايته على مولده وحقه قبل اولى وافهم كلامه ان الولد يقتل
بكل واحد من والديه وهو كذلك بشرط التساوي في الاسلام
والحرية الا ان يستثنى منه المكاتب اذا قتل اباه بعض
وهو مالكه فلا يقتل به على الاصح في الروضة ويقتل بقيهم
ويقتل العبد بعبد لولده والرابع **ان لا يكون المقتول**
انقص من القاتل بكفر ورق وهذا رد تحقيقا للكافاة
المشروطة لوجوب القصاص في الاولة المعروفة فان كان القتل
بان قتل مسلم كافرا او حر من فيه رق او معصوما بالاسلام زنا
محصنا فلا قصاص حينئذ وخرج بقيد العصمة بالاسلام
المعصوم بجزية كالذمي فانه يقتل بالزاني المحصن ويذمي ايضا
فيقتل يهودي بنصراني ومعاهد ومستأمن ومجوسي وعكسه
لان الكفر كله ملة واحدة لان النسخ شمل الجميع فلو اسلم الذمي
القاتل لم يسقط القصاص لتكافيهما حاله الجناية لان الاعتبار
في الجنايات العقوبات بحال الجناية ولا نظر الى ما يحدث بعدها ويقتل
رجل بامرأة وخنثى كعكسه وعالم بجاهل كعكسه وشريف بخسيس
وشيخ بشاب كعكسهما والخامس عصمة القتيل بايمان او امان
كعقد ذمة او عهد لقوله تعالى فاقتلوا الذين لا يؤمنون بالله
الآية وقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فيهدر الحربي
ولو صبيا وامرأة وعبدا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ومرتد
ومرتدة وخرج بمعصوم الحربي من بدل دينه فاقتلوه كزان

شبكة الألوكة www.alukah.net

محصن قتله مسلم مع صوم كافر لاستيفايه حق الله تعالى
سواثبت زناه باقراره ام ببينة ومن عليه قود لقاتل لاستيفا
ويقتل قن وسيد وام ولد بعضهم ببعض وان كان المقتول اكاف
والقاتل لمسلم ولو قتل عبد عبدا ثم اعتق القاتل فكحد وقت الاسلام
لذمي قتل وحكمه كما سبق ومن به صد حر او قتل مثله سواء اوتحرم
القاتل على حرية القتول ام لا فلا قصاص لانه لم يقتل بالبعض المرجعو
للحر وبالرقيق الرقيق بل قتله جميعه حرية ورقا شايعا فيهما
قتل جزء حر بجزء رقيق وهو ممتنع والفضلة في شخص لا يجبر النقص
ولهذا لا قصاص بين عبد مسلم وذمي لان المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا
يقتل بالعبد فلا يجبر فضل كل منهما نقيصة **وتقتل الجماعة**
بالواحد وان تفاضلت جراحاتهم في العدد والنجز
والارش سوا قتلوه بعمد دا وبمبيره كان اعوه من شاهق او
في بحر لما روي ما لكان عمر رضي الله تعالى عنه قتل نفر خمسة او سبعة
برجل قتلوه غيلة اي خديعة بان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه
احد وقال لو تمالا اهل صنعا لقتلتهم به جميعا ولم
ينكر عليه احد فصار ذلك اجماعا ولان القصاص عقوبة تجب للواحد
على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولانه شرع لحقن الدم
فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من اراد ان يقتل شخصا استعان بغيره
على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدما لانه صار امنا من
القصاص وللولي العفو عن بعضهم على الدية وعن جميعهم عليها ثم
ان كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الرؤس لان

ومكاتب صح

تأثير الجراحات

تأثير الجراحات لا يضبط وقد يزيد نكاية الجرح الواحد على جرا
حات كثيرة وان كان بالضرب فعلى عدد الضربات لانها تتلاقى في
الظاهر ولا يعظم التفاوت بخلاف الجراحات ومن قتل جماعة رتبناه
قتل باولهم او دفعة قرع عنده وللباقين الديات لتعذر القصاص
عليهم فلو قتلوه غير الاول من المستحقين في الاولى او غيرهم في الثانية
قرعنه منهم وفي الثانية عصى ووقع قتله قصاصا وللباقين فالدية
لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم ولو قتلوه كلهم اساؤا ووقع
القتل موزعا عليهم ورجع كلهم بالباقي له من الدية **وكل شخص**
جرى القصاص بينهما في النفس بالشروط المتقدمة **يجري**
بينهما القصاص ايضا في قطع الاطراف وفي الجروح المقدرة
كالموضحة كما سيذكر المصرف في ازالة بعض المنافع المضبوطة
كضوء العين والسمع والشم والبطش والذوق قال في الروضة
لان لها محالا مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ضبطها **وشرائط**
وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط الخمسة
المذكورة في قصاص النفس ثنتان الاولى **اشتراكهما في الاسم الخاص**
رعاية للمماثلة **اليمين باليمنى واليسرى باليسرى** فلا تقطع
يمين بيسار ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما ولا حادث بعد
الجناية بموجود فلو قطع سالم يساره مثلها فلا قود وان نبت له
مثلها بعد وخرج بقيد الاسم الخاص الاشتراك في البدل فلا
يشترط فيقطع الرجل بالمراة وعكسه والذمي بالمسلم والعبد
بالحر ولا عكس فيهما قاله في الروضة والثاني **لا يكون باحد**

ايجب للجاني

الطرفين اي الجاني والمجني عليه **شللا** وهو يبس في العضو
يبطل عمله فلا تقطع صحيحة مريدا و رجل بشللا وان رضي به
لجاني او شلت رجله او يده بعد الجناية لانتفا المماثلة فلو خالف
صاحب الشللا و فعل القطع بغير اذن الجاني لم يقطع قصاصا
لانه غير مستحق بل عليه ديتها ولو حكموه بيده الشلاء فلو
سري القطع فعليه قصاص النفس لتفويتها بغير حق وتقطع الشلاء
بالشلاء اذا استويا في الشلل او كان شلل الجاني اكثر ولم يخرق
الدم والا فلا تقطع ايضا بالصحيحة لانها دون حقه الا ان يقول
اهل الخبرة لا ينقطع الدم بل ينفتح افواه العروق ولا تستد بحسم
النار ولا غيره فلا يقطع بها وان رضي الجاني كما مر عليه في الام
حذرا من استيفا النفس بالطرف فان قالوا ينقطع وقنع مستو
فيها بان لا يطلب ارش الشلل قطعت لاستيفايها في الجرم وان اختلفا
في الصفة لان الصفة المنجردة تقابل بمال وكذا لو قتل الرمي
بالمسلم والعبد بالذمي يجب لفضيلة الاسلام والحرية شرح ويقطع
عضو سليم باعسم واعرج اذ لا اخلال في العضو والحسم بمهملتين
مفتوحتين شبيه بالشلل في الرفق او قصر في الساعد والعضو والاثر
في القصاص في يد او رجل الخنصر اظفار وسوادها امنه علة مرض في
الظفر وذلك لا يؤثر في وجوب القصاص وتقطع ذاهبة الاظفار
بسالمتها لا بناقصتها دون عكسه لان الكامل لا يؤخذ بناقص
الناقص والذكر صحيحة وشللا كاليد صحة وشللا والذكر
الاشل بمنقبض لا ينبسط وعكسه ولا اثر للانتشار وعدمه

بسليمتها صح

فيقطع ذكر

هد الة

فيقطع ذكر فحل بذكر خصي وعنين وانف صحيح الشم باخشم
وتقطع اذن سميع باصم ولا يوخذ اذن يعي صحيحة بحدقة
عيا ولا لسان ناطق باخرس وفي قلع السن قصاص قال تعالى
والسن بالسن والاقصاص في كسرها كما لا قصاص في كسر العظام
نعم ان امكن فيها القصاص ففي النزاعه يجب لان السن عظم شاذ
من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة قطاعه يعتمد عليها في الضبط
فلم تكن كسائر العظام ولو قطع شخص مشقور وهو الذي سقطت
رواضعه سن كبير او صغير لم يسقط اسنانه الرواضع ومنها
المقلوعة فلا ضمان في الحال لانها تعود غالبا وانحا وقتيا نبتها
فان سقطت البواقي ونبتت دون المقلوعة وقال اهل الخبرة
وقد فسد المنبت وجب القصاص فيها حينئذ ولا يستوفى
الصغير في صغر لان القصاص للشفي ولو قلع شخص سن مشقور
فنبت لم يسقط القصاص لان عودها نعمة جديدة من الله
تعالى **وكل** عضو اخذ اي قطع جانيه **من مفصل** بفتح الميم
وكسرها المهملة كالمرفق والانامل واللوع ومفصل القدم والركبة فقيد
بالمفصل **القصاص** لانضباط ذلك مع الامن من استيفا الزيادة
ولا يقر في القصاص عند مسوات المحل كبر وصغر وطول وقصر و
قوة بطش وضعفه في عضو اصلي او زايد ومن المفاصل اصل
الفخذ والمنكب فاذا امكن القصاص فيها بلا مجاوزة اقتص والا فلا
سواء اجاف الجاني او لا نعم ان مات المجني عليه بذلك قطع الجاني
وان لم يمكن بلا اجافة وجب القصاص في فقئ عين وفي قطع اذن

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجفن وشفة سفلى او عليا ولسان وذكر وانثيين وشفران
وهما بضم الشين المعجمة تثنية شفر وهو حرف الفرج في الاليين
وهما اللحمان النابتان بين الظهر والفخذ **ولا قصاص في الجرح**
في سائر البدن لعدم ضبطها وعدم امن الزيادة والنقصان
طولا وعرضا **الا في الجراحة الموضحة** للعظم في اي موضع في البدن
من غير كسر ففيها القصاص ليسر ضبطها **تتمة** يعتبر قدر
الموضحة بالمساحة طولا وعرضا في قصاصها لا بالجزية لان
الراسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا ولا يفرق تفاوت غلظ لحم
وجلد في قصاصها ولو اوضح كل راس المشجوج وراس الشاج
اصغر من راسه استوعباه ايضا لها ولا يكفي به ولا تتمة
من غيره بل يأخذ قسط الباقي من ارش الموضحة لو وزع على
جسمها وان كان راس الشاج اكبر من راس المشجوج اخذ منه
قدر هو ضحة راس المشجوج والخيرة في تعيين موضعه للجاني
ولو اوضح ناصية من شخص وناصيته اصغر من ناصية المجني
عليه تمم عن يأتي الراس لان الراس كله عضو واحد ولو زاد الشق
عمدا في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة لتعمده فان كان
الزايد خطأ او شبه عمد او عمد او عفي على مال وجب ارش كامل
ولو اوضحه جمع بتحاملهم على اله واحدة او اوضح من كل واحد منهم
موضحة مثلها كما لو اشتركوا في قطع عضو والله اعلم **فصل**
في الدية وهي اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس او فيما دونها
وذكرها اللائق عقب القصاص لانها بدل عنه على الصحيح والاصل

فيها الكتاب

فيها الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة ودية والاحاديث الصحيحة طافحة بذلك
والاجماع منعقد على وجوبها في الجملة **والدية الواجبة ابتدا**
او بدلا **على ضربين الاول مغلظة** من ثلاثة اوجه او من وجه
واحد **والثاني مخففة** من ثلاثة اوجه او من وجهين **شبه**
الدية يعرض لها ما يغلظها وهو احد اسباب خمسة كون القتل
عمدا او شبه عمد او في الحرام او في الاشهر الحرم او ذي رحم محرم وقد
يعرض لها ما ينقصها وهو احد اسباب اربعة الانوثة والرق و
قتل الجنين والكفر فالاول يردها الى الشطر والثاني الى اللعشر
والثالث الى الغرة والرابع الى الثلث او اقل وكون الثاني انتقص
جرى على الغالب والا فقد تزيد القيمة على الدية ثم شرع المص
في القسم الاول وهو المغلظة فقال **فالمغلظة مائة من الابل**
في القتل العمد سواء وجب فيه قصاص او عفي على مال او لم يكافئ
الوالد ولده **ثلاثون حقة وثلاثون جذعة** وتقدم بيانها
في الزكاة **واربعون خلفة** وهي التي في بطونها اولادها
لخبر الترمذي بذلك والمعتبر ان الاربعين حوامل ويثبت حملها
بقول اهل الخبرة بالابل وذلك في قتل الذكر الحر المسلم المحقون الدم
غير جنين انفصل بجناية ميتا والقاتل لم يرق فيه لان الله تعالى
اوجب في الآية المذكورة دية وبينها النبي صلى الله عليه وسلم
في كتاب عمرو بن حزم في قوله في النفس مائة من الابل رواه النسائي
ونقل عن ابن عبد البر وغيره فيه الاجماع ولا تغلظ الدية بالقضا

والزرايل وان اختلفت بالاوبان والذكورة والانوثة خلافا
للجناية على الرقيق فان فيه القيمة المختلفة اما اذا كان غير
محقون الدم كتارك الصلاة كسلا والزاني المحصن اذا قتل كل
منهما مسلم فلا دية فيه ولا كفارة وان كان القاتل رقيقا على الغير
المقول ولو مكاتبا وام ولدا فالواجب اقل الامرين من قيمته
والدية وان كان مبعضا راسه لجهة الحرية القدر الذي يناسبها
من نصف او ثلث مثلا ولجهة الرقية اقل الامرين من القيمة
والدية وهذه الدية مغلظة من ثلاثة اوجه ولونها عن
الجاني وحاله ومن جهة السن والخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر
اللام وبالفاء ولاجمع لها من لفظها عند الجمهور بل من معناها
وهو مخاض كنوق وناس وقال الجوهري يجمعها خلف بكسر اللام
وابن سيدة خلفات وفي شبه العمد مغلظة من وجه واحد
وهو لونها مثلثة والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم مائة
من الابل وهي في الخطا مخففة من ثلاثة اوجه الاول وجوبها خمسة
عشر بنت مخاض وخمسة عشر بنت لبون وخمسة عشر بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وتقدم بيانها
في الزكاة والثاني وجوبها على العاقلة والثالث وجوبها موجلة
في ثلاث سنين وفي شبه العمد مخففة من وجهين وهما وجوبها
على العاقلة ووجوبها موجلة في ثلاث سنين ولا يقبل في الابل
الدية معيبة بما يثبت به الرد في البيع وان كانت ابل من ارسله
معيبة لان الشرع اطلقها فاقتضت السلامة وخالف ذلك

الزكاة لتعلقها بعين المال وخالف الكفارة ايضا لان مقصو
دها تخليص الرقبة من الرق لتستقل فاعتبر فيها السلامة مما يؤثر
في العمل والاستقلال الا برضا المستحق كذلك اذا كان اهلا للتبرع
لان الحق له فله اسقاطه ومن لزمته دية وله ابل فيوخذ منها
ولا يكلف غيرها لانها توخذ على سبيل المواساة فكانت مما عنده
كما تجب الزكاة في نوع النصاب فان لم يكن له ابل فمن غالب ابل بلده
بدوي او غالب ابل قبيلة بدوي لا يمتلئ فوجب فيها البدل
الغالب كما في قيم المتلفات فان لم يكن له في البلدة او القبيلة
ابل بصفة الاجزاء فيوخذ من غالب ابل اقرب البلاد او اقرب قبايل الى
موضع المودي فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر ما لم يبلغ مونة
نقلها مع قيمتها اكثر من مثل بلده او قبيلته او العدم فانه
لا يجب حينئذ نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقرئ وهو ولي في الضبط
بمسافة القصر واذا وجب نوع من الابل لا يعدل عنه الى نوع من غير
ذلك الواجب ولا الى قيمة عنه الا بتراض من المودي والمتسلم

تنبيه ما ذكره المصنف من التغليظ والتخفيف في النفس تجري مثله
في الاطراف والجروح فاذا عدمت الابل حسابا بان لم توجد في موضع
تحصيلها فاذ فقدت او عزت فيها باض وجدت باكثر من قيمتها مثلها
انتقل الى قيمتها وعلى وجود تسليمها بالغة ما بلغت لانها بدل
متلف فيرجع الى قيمتها عند اعوز اصله وتقوم بنقد بلده الغالب
لانه اقرب من غيره واضبط فان كان فيه نقدان فالكثر الغالب
فيهما تخير الجاني بينهما وهذا هو القول الجديد وهو الصحيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل وهو القول القديم ينتقل المستحق عند عدمها الى اخذ
الف دينار من اهل الدنانير او ينتقل الى اثني عشر الف درهم
من اهل الدراهم والعبرة فيها المضروب الخالص وعلى القديم
ان غلظت الدية ولو من وجه واحد زيد عليها لاجل اسم
التغليظ الثلث اي قدر على احد وجهين المرء عين عليه
ففي الدنانير الف وثلاث مائة وثلاثون دينارا وثلث
دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم والمصر في هذا تابع لصاحب
المذهب وهو ضعيف واوضحها في الروضة انه لا يزاد شيء
لان التغليظ في الابل انما ورد في السن والصفة لا بزيادة العدد
وذلك لا يوجد في الدنانير والدراهم وتغليظ دية الخطأ من
وجه واحد وهو وجوبها مثلثة في احد ثلاثة مواضع الاول اذا قتل خطأ في الحرم اي بحرم مكة فانها تثلث
فيه لان له تاثيرا في الامن بدليل ايجاب جزاء الصيد المقتول
فيه سواء كان القاتل والمقتول فيه ام اصيب المقتول فيه
ورمى السهم خارجه ام قطع السهم في مروره هو الحرم وهما
بالحل تنبيه الكلام في تغليظ ديته في الحرم كما قاله
المتولي لانه ممنوع من دخوله فلو دخله لضرورة اقتضته فهل
او يقال هذا نادر والاوجه الثاني وخرج بالحرم الاحرام لان
حرمته عارضة غير مستمرة ويكمل الدية بناء على الغراء
بقتل صيده وهو الاصح والثاني يزاد [illegible] او قتل خطأ في
بعض الاشهر الاربعة الحرم وهي ذو القعدة بفتح القاف

وذو الحجة بكسر الجيم على المشهور فيهما وسميا بذلك لكثرة وقوع
القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني وللحرام بتشديد الراء
المفتوحة سمي بذلك لتحريم القتال فيه وقيل لتحريم الجنة فيه
على ابليس حكاه صاحب المستغرب وادخلته اللام دون غيره
من الشهور لانه اولها فعرفوه كانه قيل هذا الشهر الذي يكون
امير اول السنة ورجب ويقال له الاصم والاصب وهذا النزيد
الذي ذكرناه في عدد الاشهر الحرم وجعلها هاء من ستتين هو الصواب
كما قاله النووي في شرح مسلم وعدها الكوفيون من سنة
واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال رحمه
ابن يظهر فايدة الخلاف فيما اذا نذر صيامها اي مرتبة فيعمل
الاول ليبدا بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم والثالث ما ذكره
بقوله او قتل خطأ محرما ذات رحم اي قريب محرما كالام والاخ
لما فيه من قطيعة الرحم وخرج بمحرما ذات رحم صورتان الاولى
ما اذا افردت المحرمية على الرحم كما في المصاهرة والرضاع فلا
يغلظ بها القتل وطعما الثاني ان تنفرد المحرمية كاولاد الاعمام
والاخوال فلا تغليظ فيهم على الاصح عند الشيخين لما فيهما
من التباوت في القرابة تنبيه يدخل التغليظ والتخفيف
في المراة والذمي ونحوه ممن له عصمة وفي قطع الطرف وفي دية
الجرح بالعينية لدية النفس ولا يدخل قيمة تغليظ ولا تخفيف
بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس سائر المتقومات ولا تغليظ
في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به الشيخ ابو

حامه وان كان يقتضي التضعيف خلافه ولا تغليظ في الحكومات
كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي وان كان مقتضى التخيير كذلك
خلافه وتقييد اللحم القتل بالخطأ اشارة الى التغليظ انما يظهر
فيه اما اذا كان عمدا او شبه عمد فلا يتضاعف بالتغليظ ولا تخلاف
فيه كما قال الهمراني لان الشرع اذا انتهى نهايته في التغليظ لا
كالايمان في القسامة ونظيره المكبر لا يكبر لعدم التثليث
في عمامة الكلب قاله الرميري قال الزركشي ولما فرغ من مغلظات
الدية شرع في منقصاتها فمنها الانوثة كما قال ودية
المراة المرة سوء قتلها رجلا او امراة على النصف من دية الرجل
المسلم على دينه نفسا وجرحا كما رواه البيهقي خبر دية
المراة نصف دية الرجل والخنثى بنفسها جرحها والخنثى كالمراة
هنا في جميع احكامها لان زيادته عليها مشكوك فيها فهي
قتل المراة او الخنثى خطأ عشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون
وهكذا او في قتلها عمدا او شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس
عشرة جذعة وعشرون خلفة ودية كل من اليهودي والمجوسي
والنصراني والمعاهد والمستامن اذا كان معصوما تحمل ما
ثلث دية المرأة المسلم نفسا وغيرها في النفس فروي مرفوعا قال
الشافعي قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله عنهما وهذا التقدير
لا يعقل بلا توقيف فمن قتله عمدا او شبه عمد عشر حقاق وعشر
جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفي قتله خطأ يغلظ
ستة وثلثان من كل بنات المخاض وبنات اللبون وبني

اللبون والحقاق والجذاع فمجموع ذلك ثلاث وثلاثون وثلث
وقال ابو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال احمد
ان قتل عمدا فدية مسلم او خطأ فنصفها اما غير المعصوم من المرتدين
ومن لا امان له فانه مقتول بكل حال واما من لم تبلغه دعوة فحكمه
المجوسي واما الاطراف والجراح فبالقياس على النفس تنبيه
الساحرة كاليهودي والصابئة كالنصراني اذا لم يكفرهم اهل
ملتهم والا فمن لا كتاب له ودية للمجوسي الذي له امان اخس الديات
وهي ثلثا عشر دية مسلم كما قاله عمر وعثمان وابن مسعود
رضي الله عنهم ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان
وخلفتان وثلث خلفة وعند التخفيف بعير وثلث من كل سن
فمجموع ذلك ست وثلثان والمعنى في ذلك ان في اليهودي والنصراني
خمس فضايل وهي حصول كتاب ودين كان حقا بالاجماع وتحل
مناكحتهم وذبايحهم وتقرر بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة
الا التقرير بالجزية فكانت دية الخمس من دية اليهودي والنصراني
تنبيه قوله ثلثا عشر اولى منه ثلث خمسان في الثلثين تكريرا
وايضا فهي الموافق لتصويب اهل الحساب له لكونه اخصر وكذا وثني
ونحوه كعابه شمشم وقمروزنديق وهو من لا ينتحل دينا فمن له امان
كدخوله لنا رسولا او امن لا امان له فهدر وسكت المصنف عن
دية المتولد بين كتابي ووثني مثلا وهي كدية الكتابي
اعتبارا بالاشرف سوى كان ابا او ام او امان المتولد يتبع اشرف
الابوين دينا والضمان يغلب فيه جانب التغليظ ويجب قتل من له امان

لامانه ودیه نسآء وخانثی من ذکر علی النصف من دیة رجالهم والواو
المصرح المرأة الی هنا وذکر معها الخنثی لیشمل الجمیع ویرجع فی ذلک الی
التغلیظ والتخفیف ومن لم یبلغه دعوة الاسلام ان تمسک بدین
لم یبلغ فدیة اهل دینه والا فکدیة مجوسی ولا یجوز قتل من لم تبلغه
الدعوة ویقتص لمن اسلم بدار الحرب ولم یهاجر منها بعد اسلامه
وان تمکن ولما بین المصرح الله تعالی دیة النفس شرع فی
بیان ما دونها وهی ثلاثة اقسام ابانة طرف وازالة منفعة
وجرح مخلا بترتیبها کما ستعرفه مبتدیا بالاول بقوله
وتکمل دیة النفس ای دیة نفس صاحبة فی کل العضو من
ذکر او غیره تغلیظا او تخفیفا فی ابانة الیدین الاصلیتین لخبر
ابن حزم بذلک رواه النسای وغیره تنبیه المراد بالید
الکف مع الاصابع الخمس هذا ان قطع من مفصل الکف حکومة لان
ما فوق الکف لیس تابع بخلاف الکوع مع الاصابع فانهما کالعضو
الواحد بدلیل قطعهما فی السرقة بقوله تعالی فاقطعوا ایدیهما وفی احدهما
نصفها بالاجماع المستند الی النص الوارد فی کتاب عمر ابن حزم الذی
کتبه له النبی صلی الله علیه وسلم تکمل دیة النفس فی ابانة
الرجلین الاصلیتین اذا قطعتا من الکعبین لحدیث عمر ابن حزم
بذلک والکعب کالکف والساق کالساعد والفخذ کالعضد
والاعرج کالسلیم لان العیب لیس فی نفس العضو وانما النقص
فی الفخذ وفی احدهما نصفها لما مر وفی اصبع اصلیة من
ید او رجل عشر دیة صاحبها ففیها الذکر عشرة ابعرة کما جاء

قطعوا

کل

فی خبر عمر

او الید الزایدة او الرجل الزایدة ففیها
حکومة وفی کل انملة من اصابع الیدین صح

٤٠٤

فی خبر عمر ابن حزم اما الاصابع الزایدة او الرجلین من غیر
ابهام ثلث العشرة لان کل اصبع له ثلاث انامل الا الابهام فله
انملتان ففی انملة نصفها عما یقسط واجب الاصبع وتکمل
دیة النفس فی ابانة مارن الانف وهو ما لان من الانف
وخلا من العظم لخبر عمر وابن حزم بذلک ولان فیها جمالا و
منفعة وهو مشتمل علی الطرفین المسمیان بالمنخرین وعلی
الحاجز بینهما وتندرج حکومة قصبته فی دیته کما
رجحه فی اصل الروضة ولا فرق بین الاخشم وغیره
وفی کل من طرفیه والحاجز ثلث توزیعا للدیة علیها وتکمل
دیة النفس فی ابانة الاذنین من اصلها من غیر ایضاح
سواء کان سمیعا ام اصم لخبر عمر وابن حزم بذلک فی الاذن خرون
من الابل رواه الدارقطنی والبیهقی ولانهما عضوان فیهما جمال
ومنفعة فوجب ان یکمل فیهما الدیة وان حصل مع الجنایة ایضا
وجرح دیة ارش وفی بعض الاذن بقسطه ویقدر بالمساحة
ولو ابیض بعضهما بالجنایة علیهما بحیث لو حرکنا لم یتحرک کاذنه تکاملو
غرم بدیه قلت ولو قطع اذنیه یاستین بجنایة او غیرها
فحکومة وتکمل دیة النفس فی ابانة العینین لخبر عمر وابن حزم
بذلک وحکی ان المنذر فیه الاجماع ولانهما من اعظم الجوارح نفعا فکانا
متا ولی ایجاب الدیة وفی کل عین نصفها ولو عین احول وهو من
فی عینیه خلل دون بقره وعین اعمش وهو من یسیل دمعه غالبا
مع ضعف رویته وعین اعور وهو ذاهب حس احدی العینین

مع بقاء بصره وعين اخفش وهو صغير العين المبصرة وعين اعشى وهو
من لا يبصر ليلا وعين احمر وهو من لا يبصر في الشمس لان المنفعة باقية بما
عين من ذكر ومقدار المنفعة لا يتطرق اليه ولذا من بعينيه بياض على سواد
او سواد على بياض هاو ناظرها وهو رقيق لا ينقص الضوء الذي فيها يجب في قلعها
نصف دية لما مر فان نقص الضوء وامكن ضبط النقص قسط ما يقابل النقص
بقسط من الدية فان لم ينضبط النقص وجبت حكومة ويكمل دية النفس
في ابانة **الجفون الاربعة** وفي قطع كل جفن بفتح جيمه وكسرها وهو
غطاء العين ربع دية وسواء الاعلى والاسفل ولو كانت لاعمى وبلا هدب
لان فيها جمالا وسنفعة وقد اختصت عن غيرها من الاعضاء بكونها
رياشية وتدخل حكومة الاهداب في دية الاجفان تبعا وما اذا انفرد
الاهداب فان فيها حكومة اذا فسدت منابتها كسائر الشعور
لان النابت يقطعها الزينة والحاجز دون المقاصد الاصلية والاولى
التعزير وفي قطع الجفن المسحشق حكومة وفي احشاف الجفن الصحيح
ربع دية وفي بعض الجفن الواحد قسط من الربع فان قطع بعضه
فتقلص باقيه كلام الرافعي عدم تكميل الدية وتكمل دية النفس
في ابانة **اللسان** الناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لاخرس
وهو من للسانة للكنة اي عجمة ولو لسان ارث بمثناه ولو لاصق بمثلثة
وسيق تفسيرها في صلاة الجماعة ولو لسان طفل وان لم ينطق كل
ذلك لاطلاق حديث عمرو ابن حزم وفي اللسان الدية صححه ابو حامد
والحاكم ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولان فيه جمالا ومنفعة
يتميز به الانسان عن البهائم في البيان والعبارة عما في الضمير

وفيه ثلاث منافع الكلام والذوق والاعتماد في كل الطعام
واللهوات حتى يستكمل النطق بالاحرس ثم لو بلغ الطفل اوان
النطق والتحرك ولم يوجد منه وفيه حكومة لادية لاحتمال
شعار الحال بعجزه وان لم يبلغ اوان النطق فدية اخذا بظاهر
السلامة كما تجب الدية في يده ورجله وان لم يكن في الحال
بطش ولا مشي وخرج بقيد الناطق الاخرس فالواجب فيه
حكومة ولو كان خرسه عارضا كما في قطع اليد الشلاء وسليم
الذوق عديمه في نص الماوردي وصاحب المذهب بان فيه
حكومة كالاخرس قال الاذرعي وهذا بناء على المشهور ان الذوق
في اللسان وقد نازعه قول البغوي وغيره اذا قطع لسانه
فذهب ذوقه ديتان انتهى وهذا هو الظاهر لقول الرافعي اذا قطع
لسان اخرس فذهب ذوقه وجبت الدية للذوق وهذا يعلم من
قولهم ان في الذوق الدية وان لم يقطع اللسان ويكمل دية النفس
في ابانة **الشفتين** لورود ه في حديث عمرو بن حزم وفي الشفتين
الدية وفي كل شفة وهي في غير الوجه الى الشدقين وفي طوله ما يستر
اللثة كما قاله المحب ونصف الدية عليا او سفلا مرتفعا غلظت
صغرت او كبرت والاشلاء وفي شقهما بلا ابانة حكومة ولو
قطع شفتا مسترخية وجبت بينها الا حكومة الشق وان
قطع بعضهما فتقلص البعض من الباقيان وبقيا لمقطوع
الجميع وزعت الدية على المقطوع والباقي كما اقتضاه نص الام
وهل يسقط مع قطعهما حكومة الشارب او وجهان اظهرهما

وفي قطعه

وفي بعضه

الاول كما في الاهداب مع الاجفان ويجب في كل الحي نصف دية وهو
بفتح اولها واحد اللحيين وهما عظمان اتهم نبتت عليهما
الاسنان السفلى وملتقاهما للذقن اما العليا فمنتهاها عظم الراس
ولا يدخل ارش الاسنان في دية فك اللحيين لان كلا منهما مستقلا
براسه وله بدل مقدر واسم يخصه فلا يدخل احدهما في الاخر
كالاسنان واللسان شرع في القسم الثاني وهو زالة المنافع
فقال ويكمل دية النفس في ذهاب الكلام بالجناية على اللسان
لخبر البيهقي في اللسان الدية ان منع الكلام وقال ابو اسلم مضت
السنة بذلك ولان اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى
كاليد والرجل وانما توخذ الدية اذ قال اهل الخبرة لا يعود كلامه فان
اخرج ثم عاد استردت ولو ادعى زواله قطعه امتحن بان يروع
في اوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يدل فيه لذيه فان
يظهر منه شئ حلف المجني عليه كما يحلف الاخرس هذا في ابطال
تطقة بكل الحروف واما في ابطال بعض الحروف فيعتبر قسطه من
من الدية هذا اذا بقي له كلام مفهوم والا فعليه كمال الدية
كما جزم به صاحب الانوار والحروف الذي توزع عليها الدية ثمانية
وعشرون حرفا بلغة العرب بحذف الالف لانها لام الالف وهما معدودتان
ففي ابطال نصف الحروف نصف الدية ففي ابطال حرف منها ربع سبعها
وخرج بلغة العرب غيرها فلا يوزع عليها وان كانت اكثر حروفا فقد
انفردت لغة العرب بحرف الضاد فلا يوجد في غيرها وفي اللغات
حروف ليست في لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم والشين وحروف

اللغات

الدية

اللغات مختلفة بعضها احد عشر وبعضها احد وثلاثون
ولا فرق في توزيع الحروف بين اللسانية وغيرها كالحروف الحلقية
ولو عجز المجني عليه لسلامة عن بعض الحروف حلقة كارثة والنغ او
بافة سماوية فدية كاملة في ابطال كلام كل منهما لانه
ناطق وله كلام مفهوم الا ان في نطقه ضعفا وضعف منفعة
العضو لا يقدح في كمال الدية كضعف البطش والبصر فعلى هذا
لو ابطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنه لا
على جميع الحروف وتكمل دية النفس في ذهاب البصر من العينين
لخبر معاذ في البصر الدية وهو غريب ولان منفعة النظر اقوى
وفي ذهاب بصر كل عين نصفها صغيرة كانت او كبيرة حادة
او كالة صحيحة او عليلة عمشا او حولا من شيخ او طفل حيث
فلو فقئها لم يزد على نصف الدية كما لو قطع يديه ولو ادعى المجني
عليه زوال الضوء وانكر الجاني سئل عدلان من اهل الخبرة او رجل
وامرأتان ان كانا خطا او شبه عمد فانهم اذا وقفوا الشخص
في مقابلة عين الشمس ونظر وا في عينه عرفوا ان الضوء ذاهب
او موجود فان لم يوجد ما ذكر من اهل الخبرة امتحن المجني عليه
بمقرب عقرب او حديدة او نحو ذلك من عينه بغتة وينظر هل يتبر
او لي فان اتربع صدق الجاني بيمينه والا فالمجني عليه بيمينه
وانه تعرض ضوء المجني عليه فان عرف قدر النقص بان كان يرى
من مسافة فصار لا يراه الا من نصفها مثلا فقسطه من الدية
والا فالحكومة وتكمل دية النفس في ذهاب السمع لخبر البيهقي

مجات في نار
ع

وفي السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولانه من اشرف
الحواس فكان كالبصر هو اشرف منه عند اكثر الفقهاء لانه يدرك
الفهم ويدرك من الجهات الست وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر
الا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء او شعاع وقال اكثر المتكلمين
بتفضيل البصر عليه لان السمع لا يدرك الا الاصوات والبصر يدرك الاعيان
والالوان والهيأت فلما كان متعلقاته اكثر كان اشرف وهذا هو الظاهر

تنبيه لامن وجوب الدية من تحقق زواله فلو قال اهل الخبرة
يعود وقدروا مدة لا يستبعد ان يعيش اليها انتظرت فاذا
استبعد ذلك ولم يقدروا مدة اخذت الدية في الحال وفي ازالة
من اذن نصفها لما تعدد السمع فانه واحد وانما التعدد من منفذه
خلوء بخلاف البصر اذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بل لو اذن بعض
نقصانه بالمنفذ اقرب منه بغير وهذا ما نص عليه في الام ولو ادعى
المجني عليه زواله مع اذنيه وكذبه الجاني واتر عجل للصياح في نومه
وعقله وكاذب لان ذلك يدل على التصنع والا لم يتزعج بالصياح
ونحوه فصادق في دعواه وحلف حينئذ احتمالا لخلده واخذ
الدية وان نقص سمعه فقسطه من الدية ان عرفوا والا فحكومة
باجتهاد قاض **وتكمل** دية النفس في **ذهاب الشم** من المتخرين
كما في خبر عمرو بن حزم وهو غريب ولانه من الحواس النافعة
فكملت فيه الدية كالسمع وفي ازالة شم كل منخر نصف الدية
ولو نقص الشم وجب قسطه من الدية ان امكن معرفة والا
فحكومة **تنبيه** لو انكر الجاني زواله امتحن المجني عليه في

عفلاءته

في غفلاته بالروائح الحادة فان هش للطيب وعبس لغيره
حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه والا حلف هو لظهور صدقه
مع انه لا يعيش الا مسة **وتكمل** دية النفس في **ذهاب العقل**
ان لم يرج عوده بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها
كما جاء في خبر عمرو بن حزم وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم
على ذلك لانه اشرف المعاني وبه يتميز الانسان عن البهيمة قال
الماوردي وغيره والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف
دون المكتسب الذي حسن التفرق فيه حكومة فان رجي
عوده في المدة المذكورة انتظر فان عاد فلا ضمان **تنبيه**
اقتضار المصر على الدية يقتضي عدم وجوب القصاص فيه وهو
المذهب للاختلاف في محله فقيل القلب وقيل الدماغ وقيل
مشترك بينهما والاكثرون على الاول وقيل مسكنه الدماغ
وتدبيره في القلب وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه عن التورط
في المهالك **ولا** يزاد شيء على دية العقل بما لا يش فان زال بجرح
له ارش مقدر كالموضحة او حكومة وجبت الدية والارش
او هي والحكومة ولا يندرج ذلك في دية العقل لانها جناية
ابطلت منفعة غير حالة في محل الجناية فكانت كما لو انفرد
الجناية عن زوال العقل ولو ادعى ولي المجني عليه زوال عقله
وانكر الجاني فان لم ينتظم قول المجني عليه ورفعه في خلواته
فله دية بلا يمين لان يمينه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف
وهذا في المجنون المطبق اما المتقطع فانه يحلف في زمن

افاقة فان انتظم قوله وفعله حظه الجاني لاحتمال صدوره
المنتظم اتفاقا او جريا على العادة وخرج بالعزيز بالمعقل المكسب
الذي به حسن التصرف فيجب فيه حكومة كما قاله الماوردي وكمل
دية النفس **في الذكر** السليم الخنثى غير المشكل بخلاف ذلك ولو كان الصغير
وشيخ وعنين وخصي لاطلاق الخبر المذكور ولان ذكر الخصي سليم وهو
قادر على الايلاج وانما الغاية الايلاد والعنة عيب في غير الذكر
لا الشهوة في القلب والمني في الصلب والذكر محل واحد منهما فكان
سليما من العيب بخلاف الاشل وحكم الخشفة حكم الذكر لان ما عداها
من الذكر كتابع لها كما الكوع مع الاصابع لان احكام الوطي تدور عليها
وبعضها بقسطه منها لان الدية تكمل بقطعها كما مر فقسطت
على ابعاضها وتكمل دية النفس **في الانثيين** لحديث عمرو ابن حزم
بذلك ولانهما من تمام الخلقة ومحل التناسل وفي احديهما نصفها
سواء اليمنى واليسرى ولو من عنين ومجبوب وطفل وغيرهم
تنبيه المراد بالانثيين البيضتان كما صرح بهما في بعض
طرق حديث عمرو بن حزم واما اللحيتان فالجلدتان اللتان
فيهما البيضتان **ويجب في الموضحة** اي موضحة الراس ولو
للعظم الناتيء خلف الاذن او الوجه وان صغرت ولما تحتها
المقبل من اللحيين نصف عشر دية صاحبها ففي المرسل عن حزم
خمس من الابل ولما روي الترمذي وحسنه في الموضحة خمس
من الابل فتراعى هذه النسبة في حق غير من المرأة والكتابي
وغيرهما وخرج بقيد الراس والوجه ما عداهما كالساق
فان فيهما

فان فيها الحكومة وبقيد الحر الرقيق ففيه نصف عشر قيمته
وبقيد المسلم الكتابي ففي موضحة بعير وثلثان والمجوسي
ففي موضحة ثلث بعير ولا يختلف ارش موضحة بكيرها ولا صغيرها
لاتباع الاسم كالاطراف لانكونها بارزة او مستورة بالشعر ويجب
فيها شمة مع ايضاح عشرة ابعرة وهي عشر دية الكامل بالحرية و
غيرها لما روي عن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم اوجب في
الهاشمة عشرا من الابل ويجب فيها شمة دون ايضاح خمسة ابعرة
ويجب في منقلة مع ايضاح وهشم خمسة عشر بعيرا لما رواه النسائي
عن النبي صلى الله عليه وسلم **ويجب في قلع السن** الاصلية الثامنة
الثغور غير المقلقلة صغيرة كانت او كبيرة بيضاء او سوداء نصف
عشر دية صاحبها ففيها لذكر مسلم **خمس من الابل**
لحديث عمرو بن حزم بذلك فقوله خمس من الابل راجع لكل من السليمتين
كما تقرر ولا فرق في الثنية والناب والضرس وان انفرد كل منها
باسم كالسبابة والوسطى والخنصر في الاصابع وفيها لانثى خمسة
بعيران ونصف ولذمي بعير وثلثان ولمجوسي ثلث نصف عشر قيمته
تنبيه يستثنى من اطلاق صورتان الاولى لو تهشم صغيرا
السن اليد لا يصلح للمضغ فليس فيها الا حكومة الثانية ان الغالب
طولا لثنايا على الرباعيات فلو كانت مثلها او اقصر فمقتضى كلام
الروضة واصلها ان الاصح انه لا يجب الخمس بل ينقص منها بحسب
نقصانه ولا فرق في وجوب دية السن بين ان يقلعها مع السنخ
وهو بكسر المهملة وسكون النون وعجام لها اصلها المستتر باللحم

او بكسر الظاهر منها دونه لان السن تابع فاشبه الكف مع الاصابع
ولو اذهب منفعة السن وهي باقية على حالها وجبت ديتها وخرج
بقيد الاصلية الزايدة وهي النابغة الخارجة عن سمت الاسنان
الاصلية لخالفتها بنابتها فيها فقيها حكومة كالاصبع الزايدة وبقيد
التامة ما لو كسر بعض الظاهر منها ففيه قسطه من الارش وبنسبة
المكسور الى ما بقي من الظاهر دون السن على المذهب وبقيد المثغورة
ما لو قلع سن كبير او صغير او كبير لم يثغر فانه ينظر ان بان فساد
المنبت فكالمثغورة وان لم يبن الحال حتى مات ففيها الحكومة وحركة
السن الكبير او مرضه ان قلت بحيث لا تؤدي المعلقة نقص منفعتها
من مضغ او غيره فكصحيحه في حكمها لبقاء الجمال والمنفعة وفي
كل عضو لا منفعة فيه كاليد الشلاء والذكر الاشل ونحو ذلك
كالاصبع الاشل فيه حكومة وكذا في كسر العظام لان الشرع لم
ينص عليه ولم يبين فوجب فيه حكومة وكذا في تسويد الرثة
والوجه وتسويده وفي جملة الرجل والخنثى واما جملة المراة
فنبها ديتها لان منفعة الرضاع وجمال الثدي بهما المنفعة
البدين وجمالهما بالاصابع وفي احداهما نصفها والجملة كما في
المحرر المجتمع الثاني على راس الثدي تنبيه لو ضرب ثدي
امراة فشل بفتح وجبت ديته وان استرسل فحكومة لان الفائت
مجرد جمال وان ضرب ثدي خنثى فاستهل لم يجب فيه حكومة حتى
يتبين كونه امرة لاحتمال كونه رجلا فلا يلحقه نقص الاسترسال
ولا يفوته جمال فاذا تبين امرة وجبت الحكومة والحكومة جزء
من الدية

من الدية نسبة الى دية النفس نسبة نقص الجناية من قيمة
المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها ما الدجرح يده
فيقال كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها بغير جناية لو
كان رقيقا فاذا قيل مائة فيقال كم قيمته بعد الجناية فاذا قيل تسعون
فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس وهو عشرة من الابل
اذا كان المجني عليه حرا ذكرا مسلما لان الجملة مضمونة بالدية
فتقسم على الاجزاء منها كما في نظيره من عيب البيع تنبيه تقدم
ان المصنف رتب قياس صور الاقسام الثلاث فانه قسم فاعاد من
الاول الى اطراف ذكر الثاني اعني المنافع ثم عاد الى الاول ثم ذكر الثالث
اعني الجراحة ثم ختم بالسن الذي هو من جملة صور الاول وكان حق
الترتيب الوضعي ذكر الاول على نسق الا ان الامر فيه سهل ثم انه
اقتصر في الاول على ايراد احدى عشرة صورة واهمل من صوره ستة
وفي الثانية على خمسة واهمل من صوره تسعة كما اوضحته في
شرح المنهاج وغيره **ودية العبد** اي والجناية على نفس الرقيق
المعصوم ذكرا كان او انثى ولو مدبرا ومكاتبا وام ولد قيمته
بالغة ما بلغت سواء كانت الجناية عمدا او خطا وان زادت دية
الحر كسائر الاموال المتلفة ولو عيب التيمة بعد الردة كان اول
فيقول لو ولد العبد قيمة لما سبق وبتمرفي الدية اول الفصل ولا
ينظر في قيمة التغليظ اما المرتد فلا ضمان في اتلافه قال في البيان
وليس لنا شيء يصح بيعه ولا يجب في اتلافه شيء سواه ويجب في
اتلاف في نفس الرقيق من اطرافه ولطايفه ما نقص من قيمته سليما

غير صح

ان لم يتقدر ذلك الغير من الحر ولم يتتبع مقدرا على ما سبق ولا يبلغ
بالحكومة قيمة جملة الرقيق الجنى عليه وقيمة عوضه او قيمة
عرضه على ما سبق وان قدرت في الحر ضحية وقطع عضو فيجب مثل نسبته
من الدية من قيمته لانها تستند الى الرقيق في الحكومة ليعرف قدر
التفاوت ليرجع به فيفي المشبه به اولى ولانه اشبه الى الاكثر الا
حكام بدليل الكالئ فالحقناه به في القدر ففي قطع يده نصف
قيمته وفي يده وقيمته وفي اصبعه عشرها وفي موضحته
نصف عشرها وعلى هذا القياس ولو قطع ذكره واشاه ونحوها مما
يجب للحر فيه ديتان وجب بقطعها قيمتان كما يجب فيهما للحر ديتا
ومن نصفه حر قال الماوردي يجب في طرفه نصفها في طرف الحر ونصف
ما في طرف العبد ففي يده ربع الدية وربع القيمة وفي اصبعه نصف عشر
الدية ونصف عشر القيمة وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحة او نقص
وفي ديه الجنين الحر المسلم غرة لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قضى في جنين امرأة بغرة عبد او امة بترك تنوين غرة على الاضافة البيانية
وتنوينها على ان ما بعدها بدل منها واصل الغرة البياض في وجه
الفرس ولهذا شرط عمر وبن العاص ان يكون العبد ابيض والامة بيضا
وحكاه الغالكهان في شرح الرسالة عن عبد البر ايضا ولم يشترط الا
كثرون ذلك النسمة من الرقيق حرة لانها غرة ما يملك او نفيس
وغرة كل شيء خياره وانما يجب الغرة في الجنين اذا انفصل ميتا بجناية على
امته لحية سواء كانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف
المفضي الى سقوط الجنين ام بالفعل كان ضربها او بوجرها دواء او غيره

قتلى جنينا

فتلقى ام بالترك كان يمنعها الطعام او الشراب حتى تلقى الجنين وكانت
لاجئة تسقط بذلك ولو عطشا ضرورة الى شرب دواء فينبغي كما
قال الزركشي انها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة الصوم ولو في
رمضان اذا خشيت منه اجهاض فاذا افطرت فاجهضت ضمنته
كما قال الماوردي ولا ترث منه لانها قاتلة وسواء كان الجنين ذكرا
ام غيره لاطلاق الخبر لان ديتها لو اختلفت لكثر الاختلاف في كونه ذكرا
او غيره فسوى الشارع بينهما وسواء كان للجنين تمام الاعضاء ام
ناقصها ثابت النسب ام لا لكن لابد ان يكون مضمونا على الجاني عند الجنا
وان لم تكن امه معصومة او مضمونة عندها ولا اثر لنحو لطمة خفيفة
كما لا يوثر في الدية ولا ضربة قوية اقامت بعدها بلا الم ثم القت
جنينا فقد في البحر عن النص وسواء انفصل في حياتها بجناية او انفصل
بعد موتها بجناية في حياتها ولو ظهر بعض الجنين ثم انفصل مع امه كحز
راسه ميتا وجبت فيه الغرة لتحقق وجوده فان لم يكن معصوما عند
الجناية كجنين حربية من حربي وان اسلم احدهما بعد الجناية او لم يكن
مضمونا كان كان الجاني مالكا للجنين او لامه بان جنى السيد على امة الحا
وجنينها من غيره وهو مملوك له فعتقت او الف الجنين وكانت امه ميتة
او لم ينفصل او لا ظهر بالجناية على امه شيء فلا شيء فيه لعدم لحوق امه
في الصورة الاولى وعدم ضمان الجاني في الثانية وظهور موته بموتها
في الثالثة ولعدم تحقق وجود في الاخيرتين ولو انفصل حيا او
بقي بعد انفصاله زمنا بلا الم فيه ثم مات فلا ضمان على الجاني وان مات
حين خرج بعد انفصاله او دام المه ومات منه فدية نفس

كاملة على الجاني **تنبيه** لو القت امرأة بجناية عليها جنينين
ميتين وجب غرتان وثلاث فثلاثة وهكذا ولو القت يدا او رجلا ميتة
وجبت غرة لان العلم الله قد حصل بوجود الجنين اما لو عاشت الام ولم تلق
جنينا فلا يجب الا نصف غرة كما ان يد الحي لا يجب فيها الا نصف دية لانا
لم نتحقق تلفه ولو القت لحما وقالت اهل الخبرة فيه صورة آدمي خفية
وجبت فيه الغرة بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور اي تخلق فلا شيء فيه
وان انقضت به العدة كما مر في العدد والخيرة في الغرة الى الغارم
ويجب المستحق على قبولها من اي نوع بشرط ان يكون العبد او الامة
مميزا فلا يكره قبول غيرها سليما من عيب مبيح لان المبيع
ليس من الخيار سالم تنقص منافعه ويشترط بلوغها في القيمة
نصف عشر الدية من الاب المسلم وهو عشرية الام المسلمة ففي الحر
المسلم رقيق قيمته خمسة ابعرة كما روي عن عمر وعلي وزيد ابن ثابت
رضي الله عنهم فان فقدت الغرة حسابا بان لم توجد او شرعا بان
وجدت بأكثر من ثمن مثلها فخمسة ابعرة بدلها لانها مقدرة
بها وهي لورثة الجنين على فرائض الله تعالى وهي واجبة على عاقلة
الجاني والجنين اليهودي او النصراني بالتبع لابويه تجب فيه
غرة كثلث غرة مسلم كما في ديته وهو بعير وثلثا بعير
وفي الجنين المجوسي ثلث خمس غرة مسلم كما في ديته وهو ثلث بعير
واما الجنين الحربي والجنين المرتد بالتبع لابويهما فهدر لانهم
شرع في حكم الجنين الرقيق فقال **ولو ابد الجنين المملوك** لمن
كان او غيره فيه **عشر قيمة امه** قنة كانت او مدبرة

او مكاتبة او مستولدة قياسا على الحر فان الغرة في الجنين
معتبرة بعشر ما تضمن وانما لم يعتبر واقيمته في نفسه
لعدم ثبوت استهلاله بانفصاله ميتا **تنبيه** يستثنى
من ذلك ما اذا كانت الامة هي الجانية على نفسها فانه لا يجب في
جنينها المملوك للسيد شيء اذ لا يجب للسيد على رقيقه شيء
حر بالرقيق المبعض الذي يبنغي ان تورع الغرة فيه على
الرق والحرية خلافا لما ملى في قوله انه كالحر ويعتبر قيمة الام
كما في امهات الاولاد بأكثر ما كانت من حين الجناية الى الاجهاض خلافا
لما جرى عليه في المنهاج انها يوم الجناية هذا فان انفصل ميتا كما
علم من التعليل السابق فان انفصل حيا ومات من اثر الجناية فان
فيه قيمته يوم الانفصال وان نقصت عن عشر قيمة امه كما تقتله
في البحر عن النص وسكت المصنف عن المستحق لذلك والذي في الروضة ان
يد الجنين المملوك لسيده وهو احد من قول المنهاج لسيدها
اي ام الجنين لان الجنين قد يكون لشخص اوصى له به وتكون الام
لآخر فالبد لسيده لا لسيدها وقد يعتذر عن النهاية بانه جرى
على الغالب من ان الحمل المملوك لسيد الام **تتمة** لو كانت الام مشتركة
الاطراف والجنين مسلم فانه يقدر فيها الاسلام ويقوم مسلمة
وكذا لو كانت مستحرة والجنين رقيق فانها تقدر رقيقة وصورتها
ان تكون الامة لشخص والجنين لآخر بوصية فيعتقها مالكها ويحمل
العشر المذكور عاقلة الجاني على الاظهر والله اعلم **فصل**
في القسامة وهي بفتح القاف اسم للايمان التي يقسم على اولياء الدم

فا

اومكاتبة

ي

سليما قومت بقدر رقها
سلامة في الاصح لسلامة كما
لو كانت كافرة والجنين صح

ماخوذة من وهو اليمين وقيل اسم للاولياء ترجم الشافعي
رضي الله والاكثرون بباب دعوى الدم والقسامة والشهادة
على الدم واقتصر المصنف على ايراد واحد منها وهو القسامة طلبا
للاختصار وادرج فيه الكلام على الكفارة فقال **واذا اقترن**
بدعوى القتل عند حاكم **لوث** وهو باسكان الواو وبالمثلثة
مشتق من التلويث التلطيخ **يقطع به** اي اللوث **في النفس**
صدق المدعي بان تغلب على الظن صدقه بقرينة كان وجد قتيل
او بعضه كرأسه تحقق موته في محلة منفصلة عن بلد كبير ولا يبعد
قتله الا بينة بقتله او في قرية صغيرة لما عدا به سواء ذكر ذلك
العداوة الدينية او الدنيوية اذ كانت تبعث على الانتقام بالقتل
او وجد قتيل وتفرق عنه جمع كان ازدحموا على بئر او بابا للكعبة
ثم تفرقوا عن قتيل **حلف المدعي** بكسر العين على قتل ادعاه ولو ناقصة
كامراه وذمي **خمسين يمينا** لثبوت ذلك في القصاص وحد ولا يشترط
موالاتها فلو حلفه القاضي خمسين يمينا في خمسين مجلسا صح لان الا
يمان من خصائص المجلس والمجلس يتفرقها كما اذا اشهد الشهود متفرقين
ولو تخلل الايمان يجنون او اغماء بنى اذا افاق على ما مضى ولو مات
الولي المقسم في اثناء الايمان لم يبن وارثه بل يستانف لان الايمان
كاليمين الواحدة ولا يجوز ان يستحق احد شيأ بيمين غيره وليس
كما ان اقام شطر البينة ثم مات حيث يضم وارثه اليه الشطر
الثاني ولا يستانف لان شهادة كل شاهد مستقلة اما اذا تمت
ايمانه قبل موته فلا يستانف وارثه بل يحلف هكما لو اقام بينة

ثم مات واما وارث المدعى عليه فيبني على ايمانه اذا تخلل موته
الايمان وكذا بنى المدعى عليه لو عزل القاضي لو مات في خلالها وولي
غيره والفرق بين المدعى عليه والمدعي ان يمين المدعى عليه للنفي فتتعدد
بتعددها ويمين المدعي للاثبات فتتوقف على حكم القاضي والقاضي لا
يحكم بحجة اقيمت عند الاول ولو كان للقتيل ورثة خاصة اثنان فاكثر
ورعت الايمان الخمسون عليهم بحسب الارث لان ما يثبت باياعانهم
يقسم بينهم على فرايض الله تعالى فوجب ان تكون الايمان كذلك
وخرج بقولنا خاصة ما لو كان هناك وارث غير جائز وشركه
يثبت المال فان الايمان لم توزع بل يحلف الخاص خمسين يمينا وهل
تقسم الايمان بينهم على اصل فرائض الفريضة وعولها وجهان اصحهما
كما في الحاوي الثاني ففي زوج وام واختين لام اصلها ستة وتعول
الى عشرة فيحلف الزوج خمسة عشرة وكل اخت لاب عشرة وكل اخت لام
خمسة ويجبر المنكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين لا يتبعض ولا يجوز
اسقاطها لانها لا ينقص بعضها ايمان القسامة فلو كان ثلاثة بنين
حلف كل منهم سبعة عشر واربعين خلق كل يمينين ولو نكل احد الوا
رثين حلف الوارث الاخر خمسين واخذ حصته لان الدية لا تستحق
بافل منها ولو غاب احدهما حلف الاخر خمسين واخذ حصته لما مر

تنبيه تحليف المدعى عليه قتل بلا لوث واليمين المردة
من المدعى عليه على المدعي اذا لم يكن الوارث او كان وكل المدعي عن القسامة
ورد ت على المدعى عليه فنكل او ردت على المدعي مرة ثانية واليمين المردو
على المدعى عليه بسبب نكول المدعي مع لوث واليمين ايضا مع

شبكة الألوكة www.alukah.net

شاهد يحسون في جميع هذه الصور لانها فيما ذكر يمين دم حتى لو تعدد
والمدعى عليه خلق كل خمسين ولا توزع عليهم على الاظهر بخلاف تعدد
المدعي قرق ان كل واحد من المدعي عليهم يتقي عن نفسه القتل كما
ينفيه عن انفراد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو
انفرد بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر الحصة **واستحق** الوارث
بالقسامة في قتل الخطا شبه العمد **الدية** على العاقلة مخففة
في الاول مغلظة في الثاني لقيام الحجة بذلك كما لو قامت به بينة وفي
قتل العمد دية حالة على المقسم عليه لا قصاص في الحديث البخاري
الحكم بالدية ولم يفصل صلى الله عليه وسلم ولو صلحت الايمان للقصاص
لذكره ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطا للدم
الدما كالشاهد واليمين **تنبيه** كل من استحق بدل الدم من
سيد او وارث سواء كان مسلما او كافرا عدلا ام فاسقا محجورا عليه
بسفه ام غيره ولو كان مكاتبا لقتل عبده اقسم لانه المستحق لبدله
ولا يقسم سيده بخلاف العبد الماذون له لانه لا حق له ولو عجز
المكاتب بعد ما اقسم اخذ السيد القيمة كما لو مات الولي بعد ما اقسم
او قبله وقبل نكوله حلف السيد او بعد نكوله فالبطلان للحق بالنكول
كما حكاه الامام عن الاصحاب **فان لم يكن هناك** اي عند القتل لوث
بان تعذر اثباته او ظهر في اصل القتل بروز كونه عمدا او خطا او انكر المدعى
عليه اللوث في حقه او اشهد به عدلان او عدلا ان ان زيدا قتل احد
هذين المقتولين او كذب بعض الورثة فيه خمس صور يشترط فيها
اللوث كما قاله في الروضة **فاليمين على المدعى عليه** لسقوط

اللوث

اللوث في حقه والاصل براءة ذمته **تنبيه** قضية تعبيره
باليمين انه لا يغلظ في حقه بالعدد والمذكور وهو احد قولين
لين واظهرهما كما في الروضة انه يغلظ عليه بالعدد المذكور
كما مر الاشارة اليه لانها يمين دم فكان الاولى ان يقول فالايمان
الى آخره **تتمة** من ارتد بعد استحقاقه بدل الدم بان جرح المجني
ثم ارتد ولم يمت قبل ان يقسم فالاولى تاخير القسامة ليسلم لانه لا
يتورع في حال ردته عن الايمان الكاذبة فاذا عاد الى الاسلام
اقسم اما اذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد فلا يقسم
لانه لا يرث بخلاف ما لو قتل العبد وارتد سيده فان له ان يقسم
بعد ان يرتد قبل موت العبد او بعده لاستحقاقه بالملك لا
بالارث فان اقسم الوارث والردة صح قسامه واستحق الدية
عليه الصلاة والسلام اعتد بايمان اليهود فدل على ان ايمان الكافر
صحيحة والقسامة نوع اكتساب للمال فلا يمتنع منه الردة كالاحتطاب ومن لا وارث له حاكم قسامة فيه وان كان هناك لوث
لعدم المستحق المعين لان دية لعامة المسلمين وتحليفهم فيه ممكن
لكن ينصب القاضي على من يدعي على من نسب اليه القتل ويحلفه فان نكل فهل
يقضى عليه بالنكول او لا وجهان حزم في الانوار بالاول ومقتضى
ما صححه الشيخان فيمن مات بلا وارث فادعى القاضي او منصوبه
دينا له على الاخر فانكر ونكل انه لا يقضى له بالنكول بل يحبس ليحلف
او يقر ترجيح الثاني وهو الواجه ثم شرع في كفارة القتل التي هي من
موجباته فقال **وعلى قاتل النفس المحرمة** سواء كان القتل

ف

عمدا او شبه عمد ام خطا كفارة لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وقوله تعالى فان كان من اي قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير مؤمنة وقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة وخبر واثلة بن الاسقع قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار رواه ابو داود وصححه الحاكم وغيره وخرج بالقتل الاطراف والجرح فلا كفارة فيها لعدم وروده ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل تجب وان كان القاتل صبيا او مجنونا لان الكفارة من باب الضمان فتجب في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما بحال فان صام الصبي المميز اجزاه ولا يشترط في وجوبها ايضا الحرية بل تجب وان كان القاتل عبدا كما يتعلق بقتله القصاص والضمان لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه ولا يشترط في وجوبها المباشرة بل تجب وان كان القاتل متسببا كالمكره بكسر الراء وشاهد الزور وحافر بئر عدوانا **تنبيه** دخل في قولنا نفس محرمة المسلم ولو كان بدار الحرب والذمي والمستأمن والجنين المضمون بالغرة وعبد الشخص نفسه ونفسه لانه قتل نفس معصومة وخرج بذلك قتل المرأة والصبي الحربيين فلا كفارة في قتلهما وان كان حراما لان المنع من قتلهما ليس لحرمتهما بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهما وقتل مباح الدم كقتل باغ وصائل لانهما لا يضمنان فاشبها الحربي والمرتد وخرج بقولنا عمدا او شبه عمد ما لو قتل مسلما لغير المساوي حربي او مرتد فلا كفارة لانه مباح الدم بالشبهة اليد وعلى كل من الشركاء في القتل كفارة

في الاصح

في الاصح المنصوص لانه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص والكفارة **عتق رقبة مؤمنة** بالاجماع المسند الى قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة **سليمة من العيوب** المضرة بالعمل اضرارا بينا كاملة الرق خالية عن عوض كما تقدم بيانه ذلك مبسوطا في الظاهر ففي الترتيب فيعتق اولا او **ان لم يجد رقبة** بشروطها او وجدها وعجز عن ثمنها او وجدها وهي تباع بالكثير من ثمن مثلها **صام شهرين متتابعين** على ما تقدم بيانه في الظهار **تنبيه** وقضية اقتصاره على ما ذكر انه لا اطعام هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك على الاظهر قياسا على الوارد فيها اذ المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام فاذا قيل لم لا يحمل المطلق على المقيد في الظهار كما فعلوا في قيد الايمان حيث اعتبروه ثم حملا على المقيد هنا اجيب بان ذلك الحاق في صفو وهذا الحاق في اصل واحد الاصلين لا يلحق بالاخر بدليل ان اليد المطلقة في التيمم حملت على المقيدة بالمرافق في الوضوء ولم يحمل اهمال الراس والرجلين في التيمم على ذكرهما في الوضوء وعلى هذا الوسائط قبل الصوم اطعم من تركته كفاية صوم رمضان **خاتمة** لا كفارة على من اصاب غيره بما العين واعترف انه قتله بها واذ كانت العين حقا لما ذكر لا ينفي الى القتل غالبا ولا بعيد مهلكا ويندب للعائن اذا يدعو بالبركة فيقول اللهم بارك فيه ولا تضره وان يقول لما شاء الله لا قوة الا بالله قيل ويلزم السلطان ان يمنع من عرف بذلك من مخالطة الناس

ويامره بلزوم بيته ويرزقه ما يكفيه ان كان فقيرا فان ضرره اشد
من ضرر المحدوم الذي منعه عمر رضي الله عنه من مخالطة الناس وذكر
القاضي الحسين ان نبيا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام استكثر
قومه ذات يوم فاماتت الله منهم مائة الف في ليلة فلما اصبح شكى الى الله
تعالى ذلك فقال له انك استكثرتهم فعينتهم فهم حصلتهم حين
استكثرتهم فقال يا رب كيف لي بحصنهم فقال تعالى يقول حصنكم بالحي
الفيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم قال القاضي وهكذا السنة في الرجل اذا رأى نفسه
سليمة واحوالة معتدلة يقول في نفسه ذلك وكان القاضي يحفر
تلا مرتبة بذلك اذا استكثرهم وسكتوا عن القتل بالحال وافتى به
بعض المتاخرين بانه يقتل اذا قتل به لان له في اختيار كالجاهر والصواب
انه لا يقتل به ولا بأس المعاملة به كما نقل ذلك عن جماعة من السلف والله سبحانه
ابن ميمون حدثنا علي بن حجر نا سفيان عن ابي عبد الله بن الشخير كان بينه
وبين رجل كلام فكذب عليه فقال سفيان اللهم ان كان كاذبا فاسلبه
فخر ميتا وقع ذلك الى زياد فقال قتلتم الرجل قال لا ولكن اجاب دعوة
اجلا والله اعلم **كتاب الحدود** وجمع وهو لغة المنع وشرعا
عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه وعرفها
جمعا لنوعها ولو عبر بالباب لكان اولا لما تقدم الترجمة بالجنايات
شاملة للحدود وبدا منها بالزنا وهو بالقصر لغة مجاريته وبالمد
المدلغة تمحيته واتفقوا على تحريمه وهو من الخبث الكبائر
ولم تحل في ملة قط ولهذا كان وحده اشد الحدود لانه خيانة عن الا

عراض

عراض الانساب فقال الزاني هو الذي يجب حده وهو مكلف
الذكورة أو ولج حشفة ذكره الاصلي المتصل او قدرها منه مشكوك
فقدها في قبل واضح الانوثة ولو غير آدمية حشفة الزركشي فارقا
بين حاصلها وما في باب التحليل من عدم الاكتفاء بالايلاج
فيها بيتا على تكميل اللذة محرم في نفس الامر لعين الايلاج خال
عن الشبهة المسقطة للحد مشتهى طبعا بان كان فرج آدمي
فهذه قيود الايحاد الحد خرج بالاصل الصبي والمجنون فلا
حد عليهما وبالثاني الخنثى المشكل اذا ولج آلته الذكورة فلا
حد عليه لاحتمال انوثته وكون هذا غير قاذ ابدا وبالثالث
ما لو ولج بعض الحشفة فلا حد وبالرابع ما لو خلق له ذ
كران مشتهيان فاولج احدهما فلا حد للشك في كونه اصليا
كما قاله الاذرعي وبالخامس الذكر الميت فلا حد فيه وبالسادس
ما لو ولج في فرج خنثى مشكل فلا حد لاحتمال ذكورته
وكون هذا المحل زائدا وبالسابع المحرم الامر خارج كوطء حايض
وصايمة ومحرمة ونحوه وبعكس الامر ما لو وطئ زوجته
ظانا انها اجنبية فلا حد عليه وبالثامن من وطئ المبيتة و
البهيمة فلا حد فيه وبالتاسع وطئ شبهة الطريق والفاعل
والمحل الا في جارية بيت المال فيحد بوطئها لانه لا شبهة له
عفا فيه وان استحق النفقة ثم هو بالنسبة الى تقسيم الحد
في حصة **على ضربين محصن** وهو من استكمل الشروط الآتية
وغير محصن وهو من لم يستكمل فالمحصن والمحصنة كل منهما

حد الرجم حتى يموت بالاجماع وتطابق الاخبار فيه كرجم ماعز والغامدية وقرئ شاذا والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهذا نسخ لفظها وبقي حكمها وكانت هذه الاية في الاحزاب كما قاله الزمخشري في تفسيره ولو زنا قبل احصانه ولم يحد ثم زنى بعده جلد ثم رجم على الاصح في الروضة في اللعان وارسل فيها في باب قاطع الطريق مصححين من غير ترجيح وصحح في المهمات بان الراجح ما صححاه في اللعان وهو الصحيح في التنبيه ايضا ومشيت عليه في شرحه واقره عليه النووي في تصحيحه **وغير المحصن** ذكرا كان او انثى **حر احده مائة جلدة** لاية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة اي ولا قول فيها نظرا فان لم تزل الالم لم يضر والا فان كان خفيفا لم يغير وان كان دون ذلك ضرب على ما بين الخمسين الرقيق وسمي جلدا لوصوله الى الجلد **وتغريب عام** لرواية مسلم بذلك تنبيه افهم عطف التغريب انه لا يشترط الترتيب بينهما فقدم التغريب على الجلد جاز كما صرح به في الروضة واصلها وافهم لفظ انه لا بد من تغريب الامام او نائبه حتى لو اراد الامام او نائبه تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف وهو الصحيح لان المقصود وهو التنكيل لم يحصل وابتداء العام من حصوله في بلد التغريب في احد وجهين اجاب به القاضي ابو الطيب والوجه الثاني من خروجه من بلد الزنا ولو ادعى العدو انقضاء العام ولا بينة صدق لانه من حقوق الله تعالى ويحلف ندبا قال

الماوردي وينبغي للامام ان يثبت في ديوانه اول زمان التغريب ويغرب من بلد الزنا **الى مسافة القصر** لان ما دونها في حكم الحضر لتواصل الاحياء فيها اليه ولان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن فيما ان راه الامام لمن علم عزمه على الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة ولكن تغريبه الى بلد معين فلامر سلطه الامام رسالة واذا عين له الامام جهة فليس للمغرب ان يختار غيرها لان ذلك اليق بالزجر ومعاملة له بنقيض قصده **تنبيه** لو غرب الى بلد معين فهل يمنع من الانتقال الى بلد اخر وجهان اصحهما كما في الروضة لا يمنع لانه اشق والمنع من الانتقال لم يدل عليه دليل ويجوز ان يحمل معه جارية يتسراها مع نفقة يحتاجها ولذا ما لا يتجر فيه كما قاله الماوردي وليس له ان يحمل معه اهله وعشيرته فان خرجوا معه لم يمنعوا ولا يثقل في الوضع الذي غرب اليه لا يحفظ بالمراقبة والتوكيل به ليلا من خروجه الى بلده او الى ما دون المسافة منها ليلا ينتقل الى بلد اخر لما مر من انه لو انتقل الى بلد اخر لم يمنع ولو عاد الى بلده الذي غرب منها او الى ما دون مسافة القصر منه رد واستونفت المدة على الاصح اذ لا يحوز تفريق سنة التغريب في الحر ولا نصفها في غيره لان الايحاش لا يحصل معه وقضية هذا انه لا يتعين للتغريب البلد الذي غرب اليه وهو كذلك ويغرب ان غرب الى بلد من بلد الزنا تنكيلا وابعادا عن موضع الفاحشة الى غير بلده لان القصد ايحاشه

وعقوبته وعوده الى وطنه بأهله ويشترط ان يكون بينه
وبين بلده مسافة القصر فما فوقها ليحصل ما ذكر فان عاد الى بلده
الاصلي منع منه معارضة له بنقيض قصده ثم شرع في
شروط الاحصان في الزنا فقال **وشرائط الاحصان اربعة**
الاول **البلوغ** والثاني **العقل** فلا احصانة لمجنون لعدم الحد عليهما
لكن يؤدبان بما يزجرهما كما لا في الروضة **بقيه** ما ذكره من
اعتبار التكليف لو عبر به لكان اخصر في الاحصان صحيح الا انه هذا
الوصف لا يختص بالاحصان بل هو شرط لوجوب الحد مطلقا كما مر الا
شارة اليه والمتعدي بسكره كالمكلف **والثالث الحرية** فالرقيق
ليس بمحصن ولو مكاتبا او مبعضا او مستولدة لانه على النصف من
الحر والرجم لا ينصف **ولو** كان ذميا او مرتدا لانه صلى الله عليه وسلم
رجم اليهوديين كما ثبت في الصحيحين زاد ابو داود وكانا قد احصنا
تنبيه عقد الذمة شرط لاقامة الحد على الذمي لا لكونه محصنا
فلو غيب حرفي حشفته في نكاح وصححنا انكحة الكفار وهو لا يعتقد
محصن حتى لو عقدت له ذمة فزنا رجم ومثل الذمي المرتد وخرج به
المستأمن فانا لا نقيم عليه حد الزنا على المشهور **والرابع وجود**
الوطي بغيبوبة حشفة او قدرها عند فقدها من مكلف بقبل ولو من
نحو البكارة كما سيأتي **في نكاح صحيح** لان الشهوة مركبة في النفوس
فاذا وطي في نكاح صحيح ولو كانت الموطوءة في عدة وطي شبهة او وطء
طهر شهر رمضان او في حيض او احرام فقد استوفاها فحصنه ان
يمتنع من الحرام ولانه يمكن طريق المحل بدفع البضعة بطلقة او ردة

فخرج بقيد

لصبي

فخرج بقيد الوطي المناخذة ونحوها وبقيد الحشفة غيبوبة بعضها
وبقيد القبل الوطي في الدبر وبقيد النكاح الوطي في ملك اليمين والو
طي بشبهة وبقيد الوطي الصحيح النكاح الفاسد لانه حرام فلا
يحصل به صفة كمال فلا احصانة في هذه الصور المحترز عنها بأهله
ليقيد المذكورة والاصح المنصوص اشتراط التغييب لحشفة الر
جل او قدرها حال الحرية الكاملة وتكليفه فلا يجب الرجم على من
وطي في نكاح صحيح وهو صبي او مجنون او رقيق وانما اعتبر و
قوعه في حال الكمال لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح
فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطي وهو ناقص ثم زنا وهو
كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين وان قيل يرد على هذا ادخال
المراة حشفة الرجل وهو نائم وادخاله فيها وهي نائمة فانه يحصل
الاحصان للنائم ايضا مع انه غير مكلف عند الفعل اجيب بانه
مكلف استصحابا للحالة قبل النوم **تنبيه** سكتوا عن شرائط
الاختيار هنا وقضيته كلامهم عدم اشتراطه حتى لو وجدت
الاصابة والزوج مكره عليها وقلنا بتصور الاكراه حصل التحصين وهو كذلك وهذه الشروط كما يعتبر في الواطي يعتبر ايضا
في الموطوءة والاظهر كما في الروضة ينا قص محصن لانه حر مكلف
وطي في نكاح صحيح فاشبه ما اذا كانا كاملين ولا تعتبر امرأة زانية
وحدها بل مع زوج او محرم لخبر لا تسافر المرأة الا ومعها زوج
او محرم وفي الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر
مسيرة يوم الا مع ذي محرم ولان القصد تأديبها والزانية المزوجة

هلكت جلبا بالحيا فاذا امتنع من ذكر من الخروج معها ولو باجرة
لم يجب كما في الحج الان فيه تعذيب من لم يذنب والايلام بامتناعه
كما جزم به في المطلب فيؤخر تغريمها الى ان يتيسر من يخرج معها كما
جزم به ابن الصباغ ثم شرع في حد غير المرقال والعبد والامة
من المكلفين وبسببه ضمن حدها نصف حد الحر وهو
خمسون جلدة لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد الجلد لان لي
الرجم قتل والقتل لا يتنصف ورجي مالك واحمد عن علي رضي الله تعالى
عنه انه اتى بعبد وامة زنيا فجلدهما خمسين خمسين اذ لا فرق
في ذلك بين الذكر والانثى بجامع الرق ولو عبر المصنف فيه برق
لعم المكاتب وام الولد والمبعض ويغرم من فيه رق نصف سنة
كما شمله ذلك قول المصنف نصف الحر ولعمى ولاية فاشبه الجلد تنبيه
مونة التغريب ومدة تغريبه على نفسه ان كان حرا وعلى سيده
ان كان رقيقا وان زادت على مونة الحر ولو زنا العبد الموخر حد
هل يغرم في الحال ويثبت للمستاجر الخيار او يؤخر الى مضي المدة
وجهان رجح الاول الماوردي قال الاذرعي وينبغي ان يفرق بين طول
المدة وقصرها فالقصير كالمساوي وحرر ولو قتل مثله وبعض مدته
تعذر السيد تخير الامام بالنسبة اليه وغلط من
لتركه الغرم الكفارة في الاصح المنصوص لانه حق متعلق
بالقتل فلا يسقط كالقصاص والكفارة عبور فيه
موسر بالاجماع للسند الى قوله معاذ ما من رقبة مؤمنة

خطا وقعت وقرها

تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخرة بالعمل
اخرا سنا كاملة الخ فالتعبير عوضها بعيد ساء ذلك ينبغي
في الظاهر فهما لكفارة الظهار وقصرها قال ويشبه ان يجري ذلك
في الاجير الحر ايضا انتهى والاوجه انه لا يغرم ان تعذر عمله فالغرم
كما يحبس ان تعذر عمله في الحبس بل اولى لان ذلك حق ادمي
وهذا حق الله تعالى بخلاف المراة اذا توجه عليها حبس فانها
تحبس ولو فات التمتع على الزوج لانه لا غاية له وقضيته
كلامهم انه لا فرق بين العبد المسلم والكافر وهو كذلك ويثبت
الزنا باحد امرين اما ببينة وعليه وهي اربعة شهود لاية
والتي يا تين الفاحشة من نسايكم اواقرار حقيقي ولو مرة لا
نه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما و
مسلم ويشترط في البينة التفصيل فتذكر من زنا بمن وان لا حد عليه
بوطيها والكيفية لاحتمال الارادة للمباشرة فيما دون الفرج و
تتعرض للحشفة او قدرها وقت الزنا فتقول ارى ذكره
او حشفته في فرج فلانة على وجه الزنا ويتعين كون الاقرار
مفصلا كالشهادة فخرج بالاقرار الحقيقي التقديري وهي اليمين
المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت به الزنا ولكن يسقط به الحد
عن القاذف ويسن للزاني وكل من ارتكب معصية الستر على نفسه
لخبر من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فان من
ابدى لنا صفحته اي فيحته اقمنا عليه الحدود رواه الحاكم والبيهقي
البيهقي باسناد جيد وحكم اللواط وهو ايلاج الحشفة ا

او قدرها في دبر ذكر او عجلاه وانثى غير زوجة واسته وا
تيان البهائم ـ طلقا في وجوب الحد حكم الزنا في القتل على المذهب
في مسألة اللواط فقط فيرجم الفاعل المحصن ويجلد ويغرب غيره
على ما سبق واما المفعول به فيجلد ويغرب مطلقا المحصن او
لا على الاصح وخرج بقيد غير زوجته واسته اللواط بهما فاحد
عليه كل واجبه التعزير فقد على المذهب في الروضة اي اذا تكرر
منه الفعل فان لم يتكرر فلا تعزير كما ذكر البغوي والرو
يانى والزوجة والامة في التعزير مثله واما ما ذكره المصنف من
اتيان البهائم في الحد كالزنا فهو احد الاقوال الثلاثة في المسألة
وهو مرجوح وعليه يفرق بين المحصن وغير فلا يرجم بالو
كذا علله صاحب المذهب والتهذيب والثاني وان واجبه القتل
محصنا كان او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة
فاقتلوه واقتلوها رواه وصححه اسناده واظهرها الاحد في
كما في المنهاج لان الطبع السليم ياباه فلم يحتج الى زاجر بل يعزر
والثاني عن عباس لبيد على الذي يأتي البهيمة حد ومثل هذا
لا يقوله الا عن توقيف **ومن وطئ الاولى** ومن باشر فيما دون
الفرج بمفاخذة او معانقة او قبلة او نحو ذلك **عزر**
بما يراه الامام من ضرب او صفع او حبس او نفي ويعمل بما يراه
من الجمع بين هذه الامور او الاقتصار على بعضها وله الاقتصار
على التوبيخ باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في
الروضة **ولا يبلغ الامام** وجوبا في التعزير ادنى الحدود

في

لان المضابط في التعزير مشروع كل معصية لا حد فيها ولا
كفارة سواء كانت حقا لله تعالى كالاذى وسوء كانت في مقدمات
ما فيه حد كمباشرة اجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه و
السب مما ليس بقذف كما لا كالتزوير وشهادة الزور والضرب
بغير حق ونشوز المرأة ومنع الزوج حقها مع القدرة والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الآية فا
باح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير وروى
البيهقي ان عليا رضي الله عنه سئل عمر قال لرجل يا فاسق يا خبيث
فقال **تنبيه** اقتضى الضابط المذكور ثلاثة امور الاول تعزير
ذي المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى مسايل منها
الاصل لا يعزر لجوز عمدا لا يحد بقذفه ومنها ما اذا ارتد ثم اسلم
فانه لا يعزر اول مرة ومنها ما اذا اكل السيد عبده ما لا يطيق فانه
يعزر عليه فلا يعزر اول مرة وانما يقال له لا تعد فان عاد عزر ومنها
ما اذا قطع الشخص اطراف نفسه الامر الثاني ستي كان في المعصية
امر كالزنا او كفارة كالتمتع بطيب في الاحرام ينبغي التعزير لا يجاب
الاول الحد والثاني الكفارة ويستثنى منه مسايل منها افسا
الصايم يوما من رمضان بجماع زوجته او امته فانه يجب فيه
التعزير مع الكفارة ومنها الظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة
ومنها المحرم الغموس يجب فيه التعزير مع الكفارة ومنها ما ذكره
الشيخ عز الدين في القواعد الصغرى انه لو زنى في صيامه في جوف الكعبة
في رمضان وهو صايم معتكف محرم لزمه العتق والبدنة وحد للزنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويعزر لقطع رجله وانتهاك حرمة الكعبة الامر الثالث انه لا يعزر في
غير معصية ويستثنى منه مسايل منها الصبي والمجنون
يعزران اذا فعلا ما يعزر البالغ العاقل واذا لم يكن فعلهما معصية
ومنها ان المحتسب يمنع من يكسب باللهو ويودب عليه الاخذ والمعطي
المعطى وطاهره تناول اللهو المباح ومنها نفي المخنث نعزر عليه الشافعي
مع انه ليس بمعصية وانما هو فعل المصلحة واستثنى في شرح المنهاج
وغيره من ذلك مسايل عديدة يمكن ان يحتملها هذا المختصر وفيما
ذكرته تذكرة لاولي الالباب **تتمة** للامام ترك تعزير لحق الله تعالى
لاعراضه صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوه كما تقدم في
الغنيمة ولاوتي شدقه في حكمه للتعزير ولا يجوز تركه اذا كان لادمي فمن
طلب القصاص على المعتمد وان خالف في ذلك ابن المقري ويعزر من
وافق الكفار في اعيادهم ومن يمسك الحية ويدخل النار ومن
قال لذمي يا حاج ومن يسمي زائر قبور الصالحين حاجا ولا يجوز للامام
العفو عن الحد ولا يجوز الشفاعة فيه ويسن الشفاعة الحسنة
الى ولاة الامور لقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة الاية
ولما في الصحيحين عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسايه وقال اشفعوا تؤجروا والله
يقضي الله على لسان نبيه ما يشاء والله اعلم **فصل**
في حد القذف وهو بالذال المعجمة لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا
في معرض التعيير والفاظ القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض
ويبدأ بالاول فقال **واذا قذف شخص غيره بالزنا** لقوله

رجل

رجل او امراة زنيت بفتح التاء وكسرها او يا زاني او يا زانية فعليه
حد القذف للمقذوف بالاجماع للمستند الى قوله تعالى والذين
يرمون المحصنات الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية
حيث قذف زوجته بشريك بن سحماء البينة او حد في ظهرك ولما قال صلى
الله عليه وسلم له ذلك قال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امراته رجلا
ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال
هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله ما
يبرئ ظهري من الحد فنزلت اية اللعان ولو قال لرجل يا زانية او
لامراة يا زاني كان قاذفا ولا يضر اللحن بالتذكير للمؤنث وعكسه
كما رجح بدفي المحرر ولو خاطب خنثى بزانية او زان وجب الحد لكنه
يكون مرجحا ان اصابي الزنا الى فرجيه فان اضافه الى احدهما كان كذا
والرمي لشخص بايلاج حشفة منه في فرج مع وصف الايلاج بتحريم مطلق
او الرمي بايلاج ذكر او حشفة في دبر صريح وانما اشترط الوصف بالتحريم
في القبل دون الدبر لان الايلاج في الدبر لا يكون الا حراما فاذا لم يوصف
الاول بالتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني واما اللفظ
الثاني وهو الكناية فكقوله زنأت في الجبل او السلم او نحوه فهو كناية
لان ظاهره يقتضي الصعود وزنيت باليا في الجبل صريح للمطاوعة فيه
كما لو قال في الدار وذكر الجبل يصح فيه ارادة محله فلا ينصرف الصريح
عن موضوعه وكقوله لرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولامراة يا فاجرة
سقت يا فاجرة يا خبيثة وانت تحبين الخلوة او الظلمة ولا مزيد
بد لامر واقتصر في قوله لشخص لاخر يا لوطي هذا هو صريح او كناية

صوف

بالهزم

انه علي دبر قوم لوط والمعتمد انه كناية بخلاف قوله يا لايط فانه
صريح قال ابن القطان ولو قال له يا بنا او لها يا فحبة فهو كناية و
الذي افتى به ابن عبد السلام في يا فحبة انه صريح وهو ظاهر وافتى ايضا
بصراحة يا محنث للعرف والظاهر انه كناية فان انكر شخص
فاني الكناية ارادة قذف صدق بيمينه لانه اعرف بمراده فيحلف
انه ما اراد قذفه قاله الماوردي ثم علية التعزير للايذاء وقيده
الماوردي بما اذا خرج لفظه مخرج السب والذم والا فلا تعزير
وهو ظاهر واما اللفظ الثالث وهو التعريض لغيره في خصومة
او غيرها بابن الحلال واما انا فلست بزان ونحو ذلك لست امي
بزانية ولست ابن خباز واسكافي وما احسن اسمك في الحيوان ٢
فليس ذلك بقذف صريح ولا كناية وان نواه فان النية انما تؤثر اذا
احتمل اللفظ المنوي وهاهنا ليس في اللفظ استعارة به وانما يفهم
بقرائن الاحوال فلا يوثر فيه فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم
يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية
والا فتعريض وليس الرمي باتيان البهائم قذفا والنسبة الى غير الزنا
من الكبائر وغيرها مما فيه ايذاء القول لها زنيت فلانة او اما
بنت فلانة فلانة يقتضي التعزير للاذى لا الحد لعدم ثبوته ٢
وشرائطه اي حد القذف ثمانية **ثلاثة منها** بل
ستة في القاذف كما ستعرفه **وهو ان يكون بالغا عاقلا**
فلا حد على صبي ومجنون لنفي الايذاء بقذفهما لعدم تكليفهما لكن يعزر
ان كان لهما نوع تمييز **والثالث ان لا يكون والد** اي اصلا

للمقذوف فلا يحد اصلا بقذف فرعه وان سفل والرابع كونه مختارا
فلا حد على مكره بفتح الراء في المقذوف والخامس كونه ملتزما للاحكام
فلا حد على حربي لعدم التزامه والسادس كونه ممنوعا منه ليخرج ما
لو كان محصن لغيره في قذفه فلا حد كما صرح به في الزوائد **تنبيه**
فتعلم من الاقتصار على هذه الشروط في القاذف عدم اشتراط اسلامه
وحريته وهو كذلك **وخمسة** منها **في المقذوف وهو ان يكون**
مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن وطء يحد به فان لم يطأ اصلا
او وطئ وطأ لا يحد به كوطء الشريك الامة المشتركة لانا فساد
ذلك بنقص وفي الخبر من اشرك بالله فليس بمحصن وانما جعل
الكافر محصنا في حد الزنا لان حده اهانته والحد بقذفه
اكرامه واعتبرت العفة لان من زنا لا يتعير به **تنبيه**
يرد على من ذكر وطئ زوجته في دبرها فانه تبطل به حصانته
مع انه لا يحد به ويتصور الحد بقذف الكافر بان يقذف مرتدا
بزنا يضيفه الى حال اسلامه ويقذف المجنون بان يقذف به زنا
يضيفه الى حال افاقته ويقذف الصبي بان يقذف به زنا يضيفه
الى حال حريته اذا طرا عليه الرق وهو رقيق فيما اذا اسلم الاسير ثم اختار
الامام فيه الرق وتبطل العفة المعتبرة في الاحصان بوطئ شخص
وطيا حراما وان لم يحد به لوطء محرمة برضاع او سبب كاخت
مملوكه مع علمه بالتحريم لدلالة التعليل قاله سالمة بن عشيان
المحارم اشد من عشيان الاجنبيات ولا تبطل العفة بوطئ
حرام في نكاح صحيح لوطئ زوجته في عدة شبهة لان

التحريم عارض يزول ولا بوطء امة ولده لثبوت النسب حيث حصل
علوق من ذلك الوطء مع انتفاء الحد ولا بوطء في نكاح فاسد كوطء
منكوحة بلا ولي او بلي شهود لقوة الشبهة ولا تنطل العفة بوطء
زوجته او امته في حيض او نفاس او احرام او صوم او اعتكاف ولا
بوطء زوجة الرجعية ولا بوطء مملوكة له مرتدة او مزوجة او قبل
الاستبراء او مكاتبة ولا بزنا صبي ومجنون ولا بوطء جاهل تحريم الوطء
لقرب عهده بالاسلام او نشأته ببادية بعيدة عن العلماء ولا
بوطء مكره ولا بوطء مجوسي محرم ماله كامه بنكاح او ملك لانه لا يعتقد
ولا يحد مات الوطء في الاجنبية **فروع** لو زنا مقذوف
قبل ان يحد قاذفه سقط الحد عن قاذفه لان الاحصان لا
بل بيقين وظهور الزنا بحدسه كالشاهد ظاهره العدالة شهد بشيء
ثم ظهر فسقه قبل الحكم ولو ارتد لم يسقط الحد عن قاذفه والفرق بين
الردة والزنا انه يكتم ما امكن فاذا ظهر اشعر بسبق مثله لان الله
تعالى كريم لا يهتك الستر اول مرة كما قاله عمر رضي الله عنه والردة
عقيدة والرقيقة لا تخفى فاظهاره لا يدل على سبق لا خفى
وكالردة السرقة والقتل لان ما صدر منه ليس من جنس ما قذف
به ومن زنا مرة ثم صلح فان تاب وصلح حاله لم يعد محصنا ابدا
ولو لازم العدالة وصار من اورع خلق الله وازهدهم لان العرض
اذا التحم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ من العفة فان قيل ورد التائب
من الذنب كمن لا ذنب له حيث بان هذا بالتسبة الى الاخروي وقد
المر في القذف ثمانين جلدة لقوله والذين يرمون المحصنات الاية

واستفيد كونها في الاحرار من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا او حد الرقيق فيه ولو مبعضا اربعين جلدة بالاجماع
وحد القذف او تعزيره يورث كسائر حقوق الادميين ولو مات
المقذوف مرتدا قبل استيفاء الحد فالاوجه انه لا يسقط بل
يستوفيه وارثه لان الردة للتشفي كما في نظيره من قطع الطرف
ويسقط حد القذف عن القاذف **بثلاثة** بل بخمسة
اشياء الاول اقامة البينة على الزنا المقذوف وتقدم انصابها
اربعة وانما تكون مفصلة فلو شهد به دون اربعة حد
كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه والثاني ما اشار اليه بقوله **او عفو**
المقذوف عن القاذف عن جميع الحد فلو عفى عن بعضه لم يسقط
منه شيء كما ذكره الرافعي في الشفعة والحق في الروضة التعزير بالحد
فقال انه يسقط بعفوه ايضا ولو عفى وارث المقذوف على
مال سقط ولم يجب المال كما وقع في فتاوى الحناطي ولو قذفه فعفى
عنه ثم قذفه لم يجد كما جزم الزركشي بل بعزر والثالث ما اشار
اليه بقوله **او اللعان** اي لعان الزوج القاذف في حق الزوجة
المقذوفة ولو مع قدرته على اقامة البينة كما يقدم توجيهه
في اللعان والرابع اقرار المقذوف بالزنا والخامس لو ورث
القاذف الحد **تتمة** يرث الحد جميع الورثة الخاصين حتى
الزوجين ثم من بعدهم السلطان كالمال والقصاص ولو
قذف بعد موته هل للزوجين حق او لا اوجههما المنع لا
نقطاع الوصلة حال القذف ولو عفى بعض الورثة عن حقه

عما ورثه من الحد فللباقين منهم استيفاء جميعه لانه عار والعار
يلزم الواحد كما يلزم الجميع ويوقف بينه وبين العود فانه اذا
عفى بعض الورثة عنه سقط فان له بدلا يعدل اليه وهو الدية
بخلاف ما اذا كان القذف وجرافلو كان رقيقا استحق التعزير
على غير سيده ثم مات فهل يستوفيه سيده او عصبة الامر
او السلطان وجوه اصحها اولها وللقاذف تحليف المقذوف على
عدم زناه ولو مع قدرته على البينة عند الاكثرين فان
حلف حد القاذف والا سقط عنه والله اعلم **فصل**
في حد شارب المسكر من خمر وغيره وشربه من كبائر المحرمات والاصل
فيه في تحريمه قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية وانعقد الاجماع
على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر الاسلام واختلف
اصحابنا فان ذلك كان استصحابا منهم بحكم الجاهلية او بشرع
فيما حظها على وجهين رجح الماوردي الاول والنووي الثاني
وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد احد وقيل بل كان
المباح الشرب لا ما ينتهي الى السكر المزيل للعقل فانه حرام
في كل ملة حكاه القشيري عن المعتزلي الشاشي قال النووي في شرح
مسلم وهو باطل لا اصل له والخمر المسكر من عصير العنب واختلف
اصحابنا في وقوع اسم الخمر على الانبذة هل هو حقيقة قال المزني
وجماعة نعم لان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم
وهو قياس في اللغة وهو جائز عند الاكثرين وهو ظاهر الحديث
ونسب الرافعي الى الاكثرين انه لا يقع عليها الا مجازا اما في التحريم والحد

فكالخمر

فكالخمر كما يؤخذ من كلامهم المص ومن شربه اي من المكلفين الملتزم
لاحكام مختارا لغير ضرورة عالما بالتحريم خمرا وهي المتخذة من
عصير العنب كما سر او شرب مسكرا غير الخمر كالانبذة المتخذة
من تمر او رطب او زبيب او شعير او ذرة او نحو ذلك بحد الحر اربعين
جلدة لما في مسلم عن انس رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين ويحد الرقيقة
على النصف من حد الزنا تنبيه لو تعدد الشرب كفى ما ذكر وحديث الامر
بقتل الشارب في الرابعة منسوخ بالاجماع تنبيه
كل شراب اسكر كثيره حرم هو وقليله وحد شاربه كما في
الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
قال كل شراب اسكر فهو حرام وفي مسلم خبر كل مسكر خمر وكل خمر
حرام وانما حرم القليل وحد شاربه وان كان لا يسكر حسما لمادة
الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائه الى الوطء
المحرم والحديث رواه الحاكم من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب
النبيذ وخرج بشرب الحقنة به باذا دخله دبره والسعوط
باذا دخله انفه فلا حد بذلك الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا
وبالشراب المفهوم من شرب النبات قال الدميري كالحشيشة التي
يأكلها الحرافيش ونقل الشيخان في باب الاطعمة عن الروياني
حرام ولا حد فيها وبالمكلف الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما
وبالملتزم الحربي لعدم التزامه والذمي لانه لا يلتزم بالذمة ما لا
يعتقده وبالمختار المغصوب في حلقه قهرا او المكره على

شربه لحديث وضع الله عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه وبغير ضرورة مالو غص آتي شرق بلقمة ولم يجد غير الخمر فاساغها بها فلا حد لوجوب شربها عليه انقاذا للنفس من الهلاك والسلامة
بذلك قطعية بخلاف الدواء وهذه رخصة واجبة فلو وجد غيرها
ولو بولا حرم اساغتها بالخمر ووجب حده وبما لما بالتحريم من جهل
كونها خمرا فشربها ظانا كونها شرابا لا يسكر لم يجد للغرر ولا يلزمه
قضا الصلوات الفايتة مدة السكر كالمغمى عليه ولو قال السكر
بعد الاصح اكنت مكرها اولم اعلم ان الذي شربته مسكر اصدق بيمينه
قاله في البحر في كتاب الطلاق ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها
لم يحد لانه قد يخفى عليه ذلك والحد يدرا بالشبهات ولا فرق بين من
نشا في بلاد الاسلام ام لا ولو قال علمت تحريمها ولكن جهلت الحد شربها
حد لان من حقه اذا علم التحريم ان يمتنع وجديد ري ذي سكر ولا
يجد بشربه فيما استهلك فيه ولا بمجرد فقده به لانه عين المسكر كالنار وبقي الخمر متنجسا ولا يجوز هو فيه لاستهلاكه ولا بالحاقه طبخ
به بخلاف ما اذا شربه او غمس فيه او ثرد به فانه يحد لبقاء عينه
ويحرم تناول المجرد دواء وعطش اما تحريم الدواء بها فلانه صلى الله عليه وسلم
لما سيل عن التداوي بها قال انه ليس بدواء ولكنه داء والمعنى
ان الله سبحانه وتعالى سلب الخمر منافعها حين حرمها وما دل عليه
القران من ان فيها منافع للناس انما هو قبل تحريمها وان سلم بقا المنفعة
فان تحريمها مقطوع به وحصول الشفا بها مظنون فلا يقوى
على ازالة المقطوع به واما تحريمها للعطش فانه لا يزيله بل يزيده

لان طبعها حار يابس كما قاله اهل الطب وشربها لدفع الجوع يضر بها
كشربها لدفع العطش هذا اذا تداوى بخمرة اما الترياق
المعجون بها ونحوه مما يستهلك فيه فيجوز التداوي به عند ما
يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات كالنبات وي
نجس كلحم حية وبول ولو كان التداوي بذلك كتنجيل شفا بشرط
اخبار طبيب عدل مسلم بذلك او معرفته للتداوي به والنبا الفتح
المعجون بخمر لا يجوز بيعه لنجاسته ويجوز تناوله ما يزيل العقل من غير
الاشربة لقطع عضو متاكل اما الاشربة فلا يجوز تعاطيها لذلك
واصل الجلد ان يكون بسوط وبيد ونعال واطراف ثياب لما روي الشيخان
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالجريد والنعال وفي البخاري
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله و
منا من ضربه بثوبه ويجوز للامام انه يبلغ به اي التعازير
الى ثمانين على الامر المنصوص لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه
انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين
وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي لانه اذا شرب سكر واذا
سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون والزيادة
على الاربعين في الحر وعلى العشرين في غيره على وجه التعزير
لانها لو كانت حدا لملجاز تركها وقيل حد لان التعزير لا يكون الا عن
جناية محققة واعترض الاول بان وضع التعزير النقص عن
الحد فكيف يساوي الجناية نعم يجاب عن تعبير الكنز بتعزير بقال

لان طبعها

٤٢٥

الزالزافي وليس هذا الجواب شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يجوز
والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلم يجز الزيادة على الثمانين
وقد منعوها قال وفي قضية تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ
باذ الكل احد وعليه فحد الشارب محصور من بين سائر الحدود بان
يختم بعضه ويتحلق بعضه باجتهاد الامام انتهى والمعتمد
انها تعزيرات وانما لم تجز الزيادة اقتصارا على ما ورد ويجب عليه
المصير بما تقدم الحد باحد امرين ما بالبينة وهي شهادة رجلين
جليين انه شرب خمرا او شرب مما شرب منه غيره فسكر منه او الاقرار
بما ذكر ذكلا من البينة والاقرار حجة شرعية فلا يجد بشهادة
رجل وامرتين لان البينة ناقصة والاصل براءة الذمة ولا باليمين
المردودة كما هو في قطع السرقة ولا بريح خمر وسكر وفي لاحتمال ان يكون
شرب غالطا او مكرها والحد يدرأ بالشبهة ولا يستوفيه القاضي بعلمه
على الصحيح بناء على انه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى نعم سيد العبد
يستوفيه بعلمه لاصلاح ملكه ولا يشترط في الاقرار والشهادة
تفصيل بل يكفي الاطلاق في اقرار من شخص بانه يشرب خمرا وفي شهادة
بشربه مسكرا شربة فلان خمرا ولا يحتاج ان يقول وهو مختار عالم لان الاصل
عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه فتقبل الاقرار و
الشهادة عليه ويقبل رجوعه عن الاقرار لان كلا ليس من حق ادمي
يقبل الرجوع فيه **تتمة** لا يجد حال سكره لان المقصود منه
الرجوع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل مع السكر بل يؤخر
وجوبا الى افاقته لئلا يندم فان حد قبلها ففي الاعتداد به وجهان

اصحهما كما قاله

اصحهما كما قاله البلقيني الاعتداد به وسوط الحدود والتعازير
بين قضيب وهو الغصن وعصى غير معتدل ويبن رطب ويابس
بين ان يكون معتدل الجرم والرطوبة للتتابع ولم يجرح ولو جرح
هذا ولا يندب به وقضية كلامهم الوجوب كما قاله الزركشي
ويفرق الضرب على الاعضاء فلا يجمعه في موضع واحد لانه
قد يودي الى الهلاك ويجتنب المقاتل وهو موضع يسرع القتل
اليها بالضرب اليها كالفرج وتغرة نحر وفرج ويجتنب الوجه ايضا
فلا يضرب لخبر مسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن
فيعظم التشويه بخلاف الرأس فانها معطاة غالبا فلا يخاف
تشويهه بالضرب بخلاف الوجه وروى ابن ابي شيبة عن ابي بكر
رضي الله تعالى عنه انه قال للجلاد اضرب الرأس فان الشيطان
في الرأس ولا تشد بد الجلود ولا تحرد شيابه الخفيفة التي لا
يمنع اثر الضرب اما ما منع كالجبة المحشوة فتنزع عنه مراعاة
لمقصود الحد وبوالي الضرب عليه بحيث يحصل زجر وتنكيل
فلا يجوز ان يفرق على الايام والساعات لعدم الايلام المقصود في
الحدود ويرجع في ضبط التفريق الى الجابر وغيره قال الامام اذا لم يحصل
في كل دفعة الم له وقع كسوط او سوطين في كل يوم فهذا ليس
بحد وان الم او اثر بماله وقع فان يتخلل زمن يزول فيه الالم
الاول كفى وان تخلل لم يكن على الاصح ويكره اقامة الحدود
والتعازير في المسجد كما صرح به الشيخان في ادب القضاء
والله اعلم **فصل** في حد السرقة الواجب بالنص والاجماع

وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله
بشروط تاتي وقال ابو العلا المعري الليث الذي تشتكك علي اهل الشريعة
الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهي يد بخمس مئين مسجد ودينت
ما بالها قطعت في ربع دينار ٭ اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله
٭ وقاية النفس اعلاها وارخصها ٭ وقاية المال فافهم حكمة الباري ٭
وقال ابن الجوزي لما سيل عن هذه المكاتيب كانت ثمينة فلما خانت هانت
واركان القطع ثلاثة مسروق وسرقة وسارق والعبرة في القطع علي السارق
والمسروق فقال **وتقطع يد السارق** والسارق ولو ذميين
ورقيقين بيت بل بعشرة شرايط كما ستعرفه ومراده بالشرط
هنا ما لا كما مر لاول ان يكون للسارق بالغا فلا يقطع صبي لعدم تكليفه
والثاني ان يكون عاقلا فلا يقطع مجنون لما ذكر والثالث وهو للشارح
انه من الاركان **ان يسرق نصابا** وهو ربع دينار فاكثر ولو كان
الربع لجماعة اتحد حرزهم لخبر مسلم لا يقطع يد سارق الا في ربع دينار
فصاعدا او تكون خالصا من الربع المغشوش ثلاثين بربع دينار حقيقة
فان كان في المغشوش بربع خالص وجب القطع ومثل ربع الدينار ما قيمته
ربع دينار لان الاصل في التقويم هو الذهب الخالص حتى لو سرق درهم
او غيرها قومت به وتعتبر **قيمة ربع دينار وقت** الاخراج
من الحرز فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع وعلى ان التقويم
يعتبر بالمضروب فلو سرق ربع دينار مسبوكا او حليا او نحوه كمقراضة
لا يساوي ربعا مضروبا فلم يقطع به وان ساواه غير مضروب
لان المذكور في الخبر لفظ الدينار وهو اسم للمضروب ولا يقطع بخاتم وزنه

دون ربع

دون ربع وقيمته بالصفة ربع نظرا الى الوزن الذي لا بد منه
في الذهب ولا بما نقص قبل اخراجه من الحرز عن نصاب وغيره كما حاق لا
تفاوت الخرج نصابا في احدهما دون نصابين اشتركا اثنان في اخراجه
لان كلا منهما لم يسرق نصابا ويقطع ثوب رد في جيبه تمام نصاب
وان جهله السارق لانه اخرج نصابا من حرز بقصد السرقة والجهل
بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته وبنصاب ظنه قليلا فبان كثيرا وبه
لذا لك ولا اثر لغلبة والربح ان يأخذه **من حرز مثله** فلا قطع بسرقة
ما ليس بحرز لخبر ابي داود ولا قطع في ثمر من الحائط لا في ماواه
الجرين ولان الجناية تعظم بمخاطرة اخذه من الحرز فحكم بالقطع زجرا جلا
ما اذا اجراه المالك وسكنه بتضييعه والاحراز ان يكون بالحاظ له
بكسر اللام المعرف دائم او حصانة موضعه مع الحاظ له والمحكم في
الحرز فانه لم يحد في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض
والاحياء ولا شك انه يختلف باختلاف الاموال فالاحوال والاموال
فقد يكون الشيء محرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح احوال
الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبط العراقي بما
لا بد صاحبه مضيعا فرصة دار وصفتها حرز خسيس
آنية وثياب اما نفيسها فحرز بيوت الدور والخانات والاسواق
المتبعة ومخزن حرز حلي ونقد ونحوهما بنوم صاحب المسجد ورع
على متاع ولو توسده حرز له والا كان توسد كيسا فيه نقد وجوهر
فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي ويقطع من نصاب انتصب من وعاء
بنقبه له وان انتصب شيء فسرق نصابا من حرزه ونصاب

قان

ب

باكل صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخرجه وفعتين بان نم في الثانية بذلك فان تخلل بينهما علم المالك واعادته الى الحرز فالثانية سرقة اخرى فلا قطع فيها ان كان المخرج فيها دون نصاب والخاص كون السارق **لا ملك له فيه** اي المسروق فلا تقطع بسرقة ماله الذي بيد غيره و ان كان مرهونا او مؤجرا ولو سرق ما شتراه من يد غيره ولو قبل تسليم الثمن او في زمن الخيار او سرق ما يهبه قبل قبضه لم يقطع فيهما ولو سرق مع ما شتراه اخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة ولو سرق الموصى له به قبل موت الموصي او بعده وقبل وقبل القبول قطع في الصورتين اما الاولى فلان القبول لم يقترن بالوصية واما في الثانية فبناء على ان الملك فيها يحصل بالموت فان قيل قضية ما ذكرانه لا يقطع بالهبة بعد القبول وقبل القبض فهلا كان هذا كذلك اجيب بان الموصى له يقصر بعدم القبول مع تمكنه بخلافه في الهبة فانه قد لا يتمكن من القبض ايضا لغيبة الواهب ولم يوجد هنا ولو سرق الموصي فقير بعد موت الموصي والوصية للفقراء لم يقطع كسرقة المال المشترك بخلاف ما لو سرق العبيد لوملك السارق المسروق ووقبضه بارثه او غيره كشراء

تنبيه قبل اخراجه من الحرز او بنقص في الحرز عن نصاب بالكل بعضه او غيره كما مر فلم يقطع اما في الاولى فلانه ما اخرج الا ملكه واما في الثانية فلانه لم يخرج من الحرز نصابا ولو اداه على السارق ملك الغير او بعضه لم يقطع على النص لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع ويروي عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه سماه السارق الظريف

اي الفقيه

ولو سرق اثنان نصابا بين واد عي المسروق فاحدهما انه له اولهما فلذ به الاخر لم يقطع المدعي لهما وقطع الاخر في الاصح لانه اخرج نصابا لا شبهة له فيه وان سرق من حرز شريكه ماله مشتركا بينهما فلا قطع به وان قل نصيبه لان له في كل جزء حقا شائعا وذلك شبهة دارئة من وطئ الجارية المشتركة والسا كون السارق **لا شبهة له في مال المسروق منه** لحديث شاهد راوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم صححه الحاكم اسناده سواء في ذلك شبهة الملك كان سرق مشتركا بينه وبين غيره كما مر او شبهة الفاعل كان اخذ ماله على صورة السرقة مثلا انه ماله او ملك اصله او فرعه او شبهة المحل كسرقة الاب مال احد اصوله او احد الاصول مال فرعه وان سفل لما بينهما من الاتحاد وان اختلف دينهما كما بحثه بعض المتاخرين ولان مال كل منهما مرصد لحاجة الاخر ومنها لا تقطع يده بسرقة ذلك المال بخلاف سائر الاقارب وسواء كان السارق منهما حرا ام رقيقا كما مر به الزركشي تبعا لما يدله بما ذكروه من انه لو وطئ الرقيق امة فرعه لم يحد للشبهة ولا قطع ايضا بسرقة رقيق ماله سيده بالاولى جماع كما حكاه ابن المنذر والشبهة استحقاق النفقة كسيده والبعض كالكل ومن لا قطع بمال لا يقطع به رفيقه فكما لا يقطع الاصل بسرقة مال الفرع وبالعكس لا يقطع رقيق احدهما بسرقة مال الاخر ولا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه ولا بما ملكه للبعض بيعضه كما جزم به الماوردي لان مال المكاتب بالحرية في الحقيقة لجميع بدنه فصار شبهة **فرع**

لو سرق لحما رطبا من المخيط ولم تجر عليه لم يقطع وكذا لو
ادخل له في الدهليز الذي دار او حانوت لشراء وغيره فسرق كما
رجحه ابن المقري ويقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوهما
كصيد لعموم الادلة ولانتفاء كونها مباحة الاصل ويقطع
بسرقة معرض للتلف كهرة بيسة وفواكه وبقول كذلك
وبماء وتراب ومصحف وكتب علم شرعي وما يتعلق به وكتب
شعر نافع مباح لما مر فان لم يكن نافعا مباحا فقوم الورق
والجلد فان بلغ نصابا قطع والا فلا والسابع كونه مختارا
فلا يقطع المكره بفتح الراء على السرقة لرفع القلم عنه كالصبي
والمجنون ولا يقطع المكره بكسرها ايضا نعم لو كان
المكره بالفتح غير مميز بحمة او غيرها قطع المكره له لتمام
والثامن من كونه ملتزما للاحكام فلا يقطع حربي لعدم
التزامه ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم ومال ذمي اصالة
قطع المسلم بمال المسلم بالاجماع واما قطعه بمال الذمي فعلى
المشهور لانه معصوم بذمته ولا يقطع مسلم ولا ذمي بمال
معاهد ومؤمن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بسرقة ذمي
او مسلم لانه لم يلتزم الاحكام فاشبه الحربي والتاسع كونه
محترما فلو اخرج مسلم او ذمي خمرا ولو محترمة وخنزيرا وكلبا
ولو معلما وجلد ميتة بلا دباغ فلا يقطع لان ما ذكر ليس بمال
اما المدبوغ فيقطع به حتى لو بعثه السارق في اكمه ثم اخرجه
وهو بيساوي نصاب سرقة فانه يقطع به اذا قلنا بانه للمنفصل

منه

منه اذا دبغه الغاصب وهو الاصح ومثله قال البلقيني
اذا صار الخمر خلا بعد وضع السارق يده عليه وقبل اخراجه
من الحرز وان بلغ انا الخمر نصابا قطع به لانه سرق نصابا
من حرز لا شبهة له فيه كما اذا سرق انا فيه نقود فانه يقطع باتفاق
كما قاله الماوردي وغيره بعدا اذا قصد باخراج ذلك السرقة
اما اذا قصد تخليلها بدخولها او باخراجها فلا قطع وسواء
اخرجها في الاولى او دخل في الثانية بقصد السرقة ام لا كما هو
قضية كلام الروضة فيهما وكلام اصله في الثانية ولا قطع
في اخذ ما سلط الذرع على كسره كخمار وعسس وصليب وطنبور
لان التوصل الى ازالة المعصية مندوب اليه فصار بشبهة كالتوصل
الخمر فان بلغ بكسره نصابا قطع من حرزه هذا اذا لم يقصد التغيير
كما في الروضة فان قصد باخراجها بشيرا فلا قطع ولا فرق بين ان
يكون لمسلم او ذمي ويقطع بسرقة ما لا يحل الانتفاع به من الكلب
اذا كان يحل والقرطاس يبلغ نصابا وبسرقة انا النقدين
لان استعماله بباح عند الضرورة الا انا خلا من الخمر لنبهة
بالكسر ولو كسر انا الخمر والطنبور ونحوه وانا النقد فاخرج الخمر
ثم اخرجه قطع ان بلغ نصابا بالحكم الصحيح والعاشر كون
المال في النصاب تاما قويا كما قاله في الروضة فلا يقطع مسلم
بسرقة حصر المسجد المعتدة للاستعمال ولا سائر ما يفرش
فيه ولا قنديل ينشرح فيه لان ذلك لمصلحة المسلمين فله حق
كما لبيت المال وخرج بالمعتدة حصر الزينة فيقطع بها كما قاله

ابي المغربي وبالمعلم الذمي فيقطع بهما كما قالاه لعدم الشبهة وينبغي
ان يكون بلاط المسجد كحصره المعتدة للاستعمال ويقطع المسلم
بسرقة باب المسجد وحذعه وتابوته وسواريه وشمعه
وقنادیل زینة فیه لان الباب للتحصین والجذع ونحو المجادة
ولعدم الشبهة في القناديل ويلحق بهذا ستر الكعبة اذ خيط
عليها لانه حرز وينبغي ان يكون ستر المنبر كذلك اذ
خيط عليه ولو سرق المسلم من مال بيت المال شيأ نظر ان اورد
لطايفة كذوي القربى والمساكين وكان منهما او اصله
او فرعه فلا قطع وان اورد لطايفة ليس هو منهم ولا
اصله ولا فرعه قطع اذ لا شبهة له في ذلك وان لم يرد
لطايفة فان كان له حق في السرقة كمال المصالح سواء كانت
فقيرا ام غنيا وكصدقة وهو فقير او غارم لذات البين
او غازيا فلا يقطع في السيلتين اما في الاولى فلان له حقا وان
كان غنيا كما مر لان ذلك قيم في عمارة المساجد والرباطات
والقناطر فينتفع به الغني والفقير من المسلمين لان ذلك
مخصوص لهم بخلاف الذمي يقطع بذلك ولا نظر الى انفاق
الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة
وشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية
من حيث انه قاطن بدار الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها
واما في الثانية فلا استحقاق له بخلاف الغني فانه يقطع
لعدم استحقاقه الا اذا كان عاريا او غارما لذات البين فلا

يقطع

يقطع لما مر فان لم يكن له في بيت المال حق قطع لانتفاء الشبهة
فرع لو سرق شخص المصحف الموقوف على القراة لم
يقطع اذ كان قاريا لان له فيه حقا وكذا ان كان غير قاري
لانه ربما تعلم منه قال الزركشي او يدعه الى من يقرا فيه
لاستماع الحاضرين ويقطع بموقوف على غيره لانه مال محرز
ولو سرق مالا موقوفا على الجهات العامة او على وجوه الخير
لم يقطع وان كان السارق ذميا لانه نتج للمسلمين تغليبا
قد تقدم ان المصنف ترك الركن الثالث وهو الرقبة
وهي اخذ المال خفية كما مر وحينيذ لا يقطع مختلس وهو
من يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك ولا منتهب
وهو من يأخذ عيانا معتمدا على القوة والغلبة ولا متكر
وديعة وعارية لحديث ليس على المنتهب والمختلس والخائن
قطع صححه الترمذي وفرق من حيث المعنى بينهم وبين
السارق بان السارق يأخذ المال خفية ولا يبالي منعه شرع
القطع زجرا له وهو لا يقصد ولد عيانا فيمكن منعهم
بالسلطان وغيره كذا قاله الرافعي وغيره ولعل هذا
حكم على الاغلب والا فالجاحد لا يقصد الاخذ عند جحوده
عيانا فلا يمكن منعه بسلطان ولا بغيره وفروع الباب
كثيرة ومحل ذكرها المبسوطات وقد ذكرناه كفاية لقاري
هذا الكتاب وتقطع يده اي السارق اليمنى قال تعالى فاقطعوا
ايديهما وقراءة شاذة فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر

الواحد في الاحتجاج بها ويكفي بالقطع ولو كانت معدية كما قدمته
الاصابع او زايدة منها لعموم الآية ولان الغرض التنكيل بخلاف
العقود فانه مبني على المماثلة كما مر ولو سرق مرارا قبل قطع اليمنى
لانخرام السبب كما لو زنا او شرب مرارا يكتفي بحد واحد وكاليد
اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر فانعقد الاجماع على قطعها
من مفصل الكوع بضم الكاف وهو العظم الذي هو في مفصل
الكف مما يلي الابهام التي اخرج اسمه كرسوع بضم الكاف
والبوع وهو العظم الذي هو عند اصل الابهام الرجل ومنه
قولهم ما لا يعرف كوعه من بوعه اي ما يدري لغباوته ما
اسم العظم الذي كل ابهام من اصبع يديه من العظم الذي عند
كل ابهام من رجليه فان سرق ثانيا بعد قطع يمناه قطعت رجله
اليسرى بعد اندمال يده اليمنى ليلاقي قطعي التوالي الى
الهلاك وتقطع من المفصل الذي بين الساق والقدم للاتباع ٤
في ذلك فان سرق ثالثا بعد قطع رجله اليسرى قطعت يده
اليسرى بعد اندمال رجله اليسرى لما مر فان سرق رابعا
بعد قطع يده اليسرى قطعت رجله اليمنى بعد اندمال يده
اليسرى لما مر وانما قطع من خلاف لما روى الشافعي ان السارق
ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان
سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا رجله
وحكمته ليلا يفوت حبس المنفعة عليه فتضعف حركته
كما في قطع الطريق فان سرق بعد ذلك اي بعد قطع اعضائه الاربعة

عزر

عزر على المشهور لانه لم يبق في نكاله بعد ما ذكر الا التعزير
كما لو سقطت اطرافه اولا وقيل لا يؤخره حينئذ تعزير
بل يقتل وبهذا افتى الامام على القديم لورود في حديث
رواه الاربعة قال في الروضة انه منسوخ او موول على انه
صلى الله عليه وسلم قتله لاستحلال او لسبب اخر اقتضى والامام
اطلق حكاية هذا القول القديم كما يراه وقيده المصنف
بكونه صبرا قال بعض شارحيه ولم اره بعد التتبع في كلام
واحد من الائمة الحاكين له بل اطلقه من وقفت على كلامه
منهم فلعل ما قيد به المصنف من نقل قد اوله فيه سلفا لم
اظفر به وعلى كلا الامرين فهو منصوب على المصدرية اي
قال النووي في تهذيبه الصبر في اللغة الحبس وقتل صبرا
حبسه للقتل انتهى وبواقعة قول الجوهري في صحاحه يقال
قتل فلان صبرا اذا حبس على القتل حتى يقتل انتهى ملخصا
تتمة هو بثبوت القطع في السرقة باليمين المردودة اولا
كما ذكره في على شخص بسرقة فحلف فنكل عن اليمين فرد
على المدعي فحلف جرى في المنهاج انه يثبت بها فيجب القطع
لان اليمين المردودة كالاقرار او البينة والقطع يجب بكل
منهما والذي جزم به في الروضة كاصلها في الباب الثالث
في اليمين في الدعاوي وسبقي عليه في الحاوي الصغير هنا
انه لا يقطع بها وهو المعتمد لان القطع في السرقة حق الله تعالى
بل قال الاذرعي انه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور

لاصحاب وهذا الخلاف بالنسبة الى القطع واما المال فيثبت قطعا
ويثبت قطع السرقة باقرار السارق مرة واحدة له بغرمه ولا
يشترط تكرار الاقرار كباقي سائر الحقوق وذلك بشرطين الاول
ان يكون بعد الدعوى عليه فلو اقر قبلها لم يثبت القطع
في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه والثاني ان
يفصل الاقرار فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق
والحرز ليتبين او وصف بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه
قد يظن ما ليس بسرقة موجبة للقطع سرقة موجبة
له ويقبل رجوعه عن الاقرار بالسرقة بالنسبة الى القطع
دون في الثاني لانه حد لله تعالى ومن اقر بمقتضى عقوبة
لله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر كان للحاكم ان
يلقن له الرجوع عما اقر به كان يقول لمقر بالزنا لعلك
قبلت او غمزت او نظرت او لعلك اخذت من غير حرز
وفي الشرب لعلك لم تعلم انه خمر او سكر الا نحو
لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن اقر عنده بالسرقة ما اخالك
سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع
وقال لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت رواه البخاري
ولا يقبل له ارجع عنه لانه يكون امرا بالكذب ويثبت
ايضا بشهادة رجلين لسائر الحقوق بانة غير الزنا فلو شهد
رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد
شروط السرقة الموجبة للقطع كما مر في الاقرار ويجب على

السارق

السارق رد ما اخذه لمالكه ان باقيا فان اخبر ابي داود على اليد
ما اخذت حتى تؤديه فان تلف ضمنه ببدله حيوانا كان
فصل في قاطع الطريق الاصل فيه قوله تعالى انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او
ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة
عذاب عظيم نزلت في قطاع الطريق من عرينة وقيل من
بجيلة وقيل من اهل الكتاب وقيل من المشركين وقيل
في المسلمين وهو الاصح وقطاع الطريق هم البرزة
لاخذ مال او قتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع
البعد عن الغوث وبيت برجلين لا برجل وامرأتين وقاطع
الطريق ملتزم للاحكام ولو سكران او ذمي مختار محتفل
للطريق يقاوم من يمر به ان يهاجم او يغلبه بحيث
يبعد معه غوث لبعد عن المجارة او ضعف في اهلها وان
كان البارز واحدا او انثى او بلا سلاح وخرج بالغير والمذكورة
اضدادها فليس المنضم بها او بشيء منها من حربي ولو معاهدا
وصبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب فقاطع طريق وقد
علم مما تقرر انه لا يشترط فيه اسلام وان شرط في المنهاج
كاصله ولو دخل جمع يالسلاح دارا او منعوا اهلها من الانتفاع
مع قوة السلطان وحضوره فقطاع وقطاع الطريق على اربعة
اقسام فقط لان الموجود منهم اما الاقتصار على القتل
او الجمع بينه وبين اخذ المال او الاقتصار على اخذ المال او
على الاخافة ورتبها المصنف على نحو امتدادها الاول فقال
ان قتلوا معصوما مكافئا لهم عمدا ولم يأخذوا المال قتلوا
حتما للاية السابعة ولانهم ضموا الى جنايتهم اخافة السبيل
المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا حتم القتل فلا يسقط

قال العبد يحيى وهل تحتم اذا قتلوا للاخذ المال والاقلا يتحتم
ثم اشار الى القسم الثاني بقوله فان قتلوا واخذوا المال
المقدر بنصاب السرقة وقياس ما سبق اعتبار الحرز وعدم
الشبهة قتلوا حتما وصلبوا زيادة في التنكيل ويكون صلبهم
بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والمعتمد في صلبهم
بعد قتلهم التنكيل بهم وزجر غيرهم ويصلبون حسنة وتحرسها
ثلاثة ايام لئلا تهتز الحمال ويتم النكال ولا تنزل اعتبارا
في الردع وليس لما زاد عليها غاية ثم ينزل هذا اذا لم
يخف التغير فان خيف قبل الثلاثة انزل على الاصح
وحمل النص على الثلاثة على رأس الدهر على الاعتدال ثم
اشار الى القسم الثالث فان اخذوا المال المقدر بنصاب
سرقة بلا شبهة في حرز مما مر بيانه في السرقة ولم يقتلوا
قطعت بطلب المال ايديهم وارجلهم من خلاف ان تعمد
اليمنى والرجل اليسرى رفقا وعلى الولاء انه حد واحد
فان عاد وامد قطعها اتانا قطعت اليد اليسرى والرجل
اليمنى لقوله تعالى ان تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وانما قطع من خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليد
اليمنى للمال كالسرقة وقتل للمحاربة والرجل قبله
والمحاربة هنا لا تتوقف على سرقة نائبة وقيل
للمحاربة قال العمراني وهو اشبه ثم اشار الى القسم الرابع
بقوله فان اخافوا السبيل اي الطريق بعوقوفهم فيه ولم يأخذوا

مالا

مالا من القافلة ولم يقتلوا منهم احدا حبسوا في غير موضعهم
لانه احوط وابلغ في الزجر والايحاش كما هو في الروضة
حكاية عن ابي سريج واقره وعزروا كما يراه الامام من
ضرب او غيره لانه ليس فيهم معصية لاحد فيها ولا كفارة
تتبع عطف المصنف التعزير على الحبس من عطف
العام على الخاص اذ الحبس من جنس التعزير والامام تركه
ان راه مصلحة وبما ذكر فسر ابن عباس الاية الكريمة
فقال المعنى ان يقتلوا او قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان
قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف ان اقتص واعلى اخذ المال او ينفوا من الارض
اذا رعبوا ولم يأخذوا شيأ فحذف كلمة او على التوزيع للتخيير
كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى اي
قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى
اذ لم يخير احد منهم بين اليهودية والنصرانية وقتل
القاطع يغلب فيه معنى القصاص لان الحد لان الاصل
فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق الادمي يغلب فيه
حق التضييق ولانه لو قتل للمحاربة سقط القود
وكيف يسقط حقه بقتل فيها قال لا يقتل بغير كفوه
كقوله ولو مات بغير قتل تدية يجب في تركته
في احد اما في الرقبة فتجب قيمته مطلقا ويقتل
بواحد ممن قتلهم وللباقين دياتهم فان قتلهم مرتبا
قتل بالاول ولو عفى ولي القتيل عال وجب المال
وقتل القاتل حدا لتحتم قتله وتؤدي العاقلة فيما

قتل يد ورجل تحتم غير قتل وصلب كان قطع فاذا مثل لان
التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة
ومن تاب منهم قبل القدرة عليه اي قبل الظفر به سقط
عنه الحدود اي العقوبات التي تخص القاطع من تحتم
القتل والصلب وقطع الرجل واليد لاية الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم واخذ من المواضع مبني
طولب بالحقوق اي بباقيها فلا يسقط عنه ولا عن غيره
بالتوبة في دم ولا مال ولا باقي الحدود ولا باقي الحدود
من حد زنا وسرقة وشرب وقذف لان العمومات
الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها
بخلاف قاطع الطريق ثم تارك الصلاة كسلا يقتل حدا
على الصحيح ومع ذلك لو تاب سقط القتل قطعا والكافر
اذا تاب ثم اسلم فانه يسقط عنه الحد كما نقله في الروضة
على النص ولا يرد المرتد اذا تاب حيث لم تقبل توبته
ويسقط القتل لانه اذا لم يقتل كفر الاحد او محل عدم
سقوط باقي الحدود في التوبة في الظاهر اما فيما بينه وبين الله
فيسقط قطعا لان التوبة تسقط الاثر المحض كما
نبه عليه في زيارة الروضة في باب الردة وقد قال
صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها وورد التائب
من الذنب كمن لا ذنب عليه لكن التوبة التوبة
لغة الرجوع ولا يلزم ان تكون عن ذنب وعليه حمل
قوله صلى الله عليه وسلم اني لاتوب الى الله في اليوم
سبعين مرة فانه صلى الله عليه وسلم رجع عن الاشتغال

بمصالح

بمصالح الخلق الى الحق قال تعالى فاذا فرغت فانصب واعلم
فصل صلى الله عليه وسلم نشر حيا وليفتح باب التوبة
الامة ليعلمهم كيف الطريق وقد سيل بعض اكابر
القوم عن قوله تعالى لقد تاب الله على النبي
عن اي شيء تقال انه تاب وليذ عن لم يذنب على توبة من
اذنب يعني بذلك انه لا يد خل احد مقاما من
المقامات الصالحة الا بعد اله صلى الله عليه وسلم
فلولا توبته صلى الله عليه وسلم ما حصل لاحد توبة
واصل هذه التوبة اخذ العلقة من صدره الكريم العلقة
صلى الله عليه وسلم وقيل بهذه حظ الشيطان منك
وشرعا الرجوع عن التعريج الى سنن الطريق المستقيم
وشروطها ان كانت من حق الله تعالى الندم والاقلاع
والعزم على ان لا يعود وان كانت من حق الادميين
رد يد على ذلك رابعا وهو ابراء ذمة من المظالم وقد بسطت
الكلام على التوبة مع ذكر جمل من النفايس المتعلقة
بها في شرح المنهاج وغيره فصل في حكم
الصيال وما تتلفه البهائم والصيال هو الاستطالة
والوثوب والاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر البخا
انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من
ظلمه لان ذلك نصرة ثم شرع في القسم الاول وهو حكم
الصيال فقال ومن قصد بضم اوله على البناء للمفعول
بمعنى قصده صائل من ادمي مسلما كان او كافرا عاقلا

او مجنونا بالغا او صغيرا قريبا او اجنبيا او بهيمة باذي
بتثنيي المعجمة اي بما يؤذيه فتسم كقتل وقطع طرف وابطال
منفعة عضو او في ماله ولو قليلا كدرهم او في حريمه فقاتل
على ذلك ليندفع عنه فقتل المقول عليه الصائل فلا شيء
عليه من قصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة بهيمة ولا غرة
لخبر من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو
شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه ابو داود و
والترمذي وصححه وجه الدلالة انه لما جعله شهيدا
دل على ان له القتل والقتال كما ان من قتله اهل الحرب كان
شهيدا كان له القتل والقتال ولا اثم عليه ايضا لانه
مامور بدفعه وفي الامر بالقتال دليل الضمان مما فات حتى
لو صال العبد المغصوب والمستعار على مالكه فقتله
دفعا لكلبه اليم بيزا الغاصب ولا المستعير ويبقى في ذمة
الضمان المضطر اذا قتل صاحب الطعام دفعا فات
عليه العقود كما قاله الزبيلي في ادب القضا ولو صال
فكرها على اسلاني مال عتوهم يجز دفعه بل يلزم المالك
ان يقي روحه بماله كالتالف المضطر طعامه ولكل منهما دفع
المكره تنبيه غير المصنف بالمال قد يجب ما ليس
بمال كالكلب العقري والسرجين وفضيه وكلام الماوردي
وغيره احاقه به وهو النظام ولو دفع مسلم عن دمي
ووالد عن ولده وسيد عن عبده لانهم معصومون ولا يجب
الدفع عن مال لا روح فيه لانه يجوز اباحته للغير اما
ما فيه روح فيجب الدفع عنه اذا قصد اتلافه مالم يخش

على نفسه

على نفسه لزمه الدفع ويجب الدفع عن بضع لانه لا سبيل
الى اباحته وسواء بضع اهله وغيرهم ومثل البضع مقدماته
وعن نفسه اذا قصدها كافر ولو معصوما اذ غير المعصوم
لا حرمة له والمعصوم بطلت حرمته بصياله ولان
الاستسلام للكافر ذل في الدين او قصدها بهيمة لانها
تدفع لاستيفاء الادمي قلا وجه للاستسلام لها وظاهر
ان عضوه ومنفعته كنفسه ولا يجب الدفع اذا قصدها
مسلم ولو مجنونا بل يجوز الاستسلام له بل يسن كما افهمه
كلام الروضة لخبر ابي داود وكن ابني ادم يعني قابيل
وهابيل والدفع عن نفس غيره اذا كان ادميا محترما
كالدفع عن نفسه فيجب حيث يجب ويسن حيث يسن وفي
مسند احمد من ادل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر ان ينصره
ادله الله على رؤس الخلايق يوم القيامة ويدفع الصا
ما الاخف فالاخف ان امكن وان امكن دفعه بكلام
او استغاثة حرم الدفع بالضرب لوم يد بيده حرم
بسوط او بسوط فرم يعصي او يقطع عضو حرم قتل
لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة بل لا تعلم مع امكان
تحصيل المقصود بالاسهل وفائدة هذا الترتيب انه
متى خالفه وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفاء بدونها
ضمن ويبقى في الترتيب ما لو التحم القتال بينهما واشتد
الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الامام
في قتال البغاة وما لو كان الصايل يندفع بالسوط والمعصي
والمصول عليه لا يجد الا السيف فالصحيح انه لا ضرب به

لانه لا يمكنه الدفع الا بيده وليس بمتهم في ترك استحباب
السوط ونحوه وعلى الترتيب ان امكن المصول عليه هرب
او التجا لحصن او جماعة فالمذهب وجوبه وتحريم قتاله
لانه مامور بتخليص نفسه بالاهون فالاهون وما ذكر
اسهل من غيره فلا يعدل الى الاشد ثم شرع في العمد
الثاني وهو ما تتلفه البهائم فقال **وعلى راكب الدابة**
وسايقها وقايدها سواء كان مالكا ام مستاجرا ام مودعا
ام مستعيرا ام غاصبا **ضمان ما اتلفته دابته** اي
الحي بيده عليها بيدها او رجلها او غير ذلك نفسا
وما لا ليلا ونهارا لانها في يده وعليه عقدها وحفظها
ولانه اذا كان معها كان قتلها منسوبا اليه والا شبه
البهائم الكلب اذا ارسله صاحبه وقتل الصيد حل
وان استرسل بنفسه فلا فجنايتها كجنايته ولو كان
معها سايق وقايد فالضمان عليهما بالسوية ولو كان
معها سايق وقايد ومع راكب فهل يختص الضمان
بالراكب او يجب اثلاثا وجهان ارجحهما الاول ولو
كان عليها اكيافا فهل يجب الضمان عليهما او
يختص بالاول دون الرديف وجهان او جههما الاول
لان اليد لهما فنسبته حينئذ اطلاق ضمان القسم
في هذا الباب فهو على العاقلة لخفة البهيمة ويستثنى
من اطلاقه صور الاول لو اركبها اجنبي بغير اذن
الولي صبيا او مجنونا فاتلفت شيئا فالضمان على الاجنبي
الثانية لو ركب الدابة فنخسها فرمحت فاتلفت شيئا

فالضمان

فالضمان على الناخس فان اذن الراكب في النخس فالضمان
عليه الثالثة لو غلبته الدابة فاستقبلها انسان فردها
فانكفتت فاتلفت شيئا ضمنه الراد الرابعة لو سقطت
الدابة ميتة فتلفت بها شيء لم يضمنه وكذا لو سقط هو
ميتا على شيء واتلفه فلا ضمان عليه قال الزركشي وينبغي
ان يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض او عارض ريح
شديدة ونحوه الخامسة لو كان مع الدواب راع فهاجت
ريح واظلم النهار وتفرقت الدواب فوقفت في زرع فافسدته
فلا ضمان على الراعي في الاظهر للغلبة كما لو ند بعيره
او انفلتت دابته من يده فافسدت شيئا بخلاف ما لو تقع
الغنم لنومه فيضمن ولو انفتح ميت فتلف بسببه شيء
لم يضمنه بخلاف ما لو فتح سقطا على شيء لان له فعلا بخلاف
الميت ولو بالت دابته او راثت بمثلبة بطريق ولو واقفة
فتلف به نفس او مال فلا ضمان كما في المنهاج كاصله
لان الطريق لا تخلو عن ذلك والمنع من الطريق لا سبيل
اليه وهذا هو المعتمد وان نازع في ذلك الكثير
المتاخرين وانما يضمن صاحب الدابة ما اتلفته دابته
اذا لم يقصر صاحب المال فيه فان قصر بان وضع
المال بطريق او عرضه للدابة فلا يضمن لانه المضيع
لماله وان كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعا او غيره
نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا ضمن لتقصيره بارسالها
ليلا بخلاف نهارا للخبر الصحيح في ذلك رواه ابو داود وغيره
وهو على وقت العادة في حفظ الزرع ونحوه

نهارا والدابة ليلا فلو تعود اهل البلد ارسال الدواب او
حفظ الزرع ليلا دون النهار انعكس الحكم فيضمن كما مر سلها
ما التلفته نهارا دون الليل اتباعا لمعتاد الحجر والعادة
ومن ذلك يوخذ ما بحثه البلقيني انه لو جرت عادة
بحفظها ليلا دون نهارا ضمن مرسلها ما اتلفته مطلقا
تتمة يستثنى من الدواب الحمام وغيره من الطيور
فلا ضمان بما تلفه منها مطلقا كما صححه في اصل الروضة
عن ابن الصباغ وعلله بان العادة ارسالها ويدخل
في ذلك النحل وقد افتى البلقيني في نحل لانسان
قتل حملا لاخر لعدم التضمان وعلله بان صاحب
النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب الحمل ولو
اتلفت الهرة طيرا او طعاما او غيره ان عهد
ذلك منها ضمن مالكها او صاحبها الذي يأويها ما
اتلفته ليلا كان او نهارا وكذا كل حيوان مؤلف بالتعدي
كالحمل والحمار والذي عرفا بعقر الدواب واتلافها
اما اذا لم يعهد منها اتلاف ما ذكر لان العادة حفظ
ما ذكر منها لا ربطها فائدة سير القطار عن حس
الطيور في اقتناص لسماع اصواتها وعود ذلك
فاهابي بجواز اذا انفردها صاحبها عما يحتاج اليه
كالبهيمة تربط ولو كان يداره كلب عقور او دابة
جموح ودخلها شخص باذنه ولم يعلمه بالحال فعضه
الكلب او رمحته الدابة ضمن وان كان الداخل بصيرا
او دخلها بلا اذن او اعلمه بالحال فلا ضمان لانه

المسبب

فصل في قتال البغاة

باغ من الحق والبغي الظلم ومجاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم
عن الحق والاصل فيه آيه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
وليس فيما ذكر الخروج على الامام مريحا لكنها تشمله لعمومها
او بقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة
فللبغي على الامام اولى وهم مسلمون مخالفون الامام ولو جائرا
باذ خرجوا عن طاعته لعدم انقياد هم له او منع حق توجه
عليهم كزكاة بالشروط الآتية ويقاتل اهل البغي وجوبا
كما استفيد من الآية المتقدمة وعليها عول علي رضي الله تعالى
عنه في قتال صفين والجمل والنهروان بثلاثة شرائط الاول
ان يكونوا في منعة بفتح النون والعين المهملة اي شوكة
بكثرة او قوة ولو محصنين بحيث يمكن معها مقاومة الامام
فيحتاج في رد هم الى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال
وهو الحاصل الآتي باعطاء اي متبوع يحصل به قوة شوكتهم
بصدورهم عن رؤية هم راية اذ لا قوة تعتد لا يجمع لهم مطاع
فاعطاء شرط لحصول الشوكة الآتية شرط آخر غير الشوكة
كما تقتضيه عبارة المنهاج ولا يشترط ان يكون فيهم امام
منصوب لان عليا رضي الله تعالى عنه قاتل اهل الجمل ولا امام
لهم واهل صفين قبل نصب امامهم والثاني ان يخرجوا عن
قبضة الامام اي طاعته بانفرادهم ببلدة او قرية او موضع
من الصحراء تعلقه في الروضة واصلها عن جمع وحكى الماوردي
عند طاعة الاتفاق عليه والثالث ان يكون لهم في خروجهم عن
طاعة الامام تاويل سايغ اي محتمل من الكتاب والسنة

يستدرك الجد لان من خالف بغير تاويل كان معاندا للحق
قتاله يشترط في التاويل ان يكون فاسدا لا يقطع بفساده
بل يعتقد وفي به جواز الخروج كتاويل الخارجين من اهل
الجمل وصفين على علي رضي الله تعالى عنه بانهم قتلة
عثمان رضي الله تعالى عنه بلا حجة ولا تعتضد
بموطاته اياهم وتاويل بعض مانعي الزكاة بمن ابى
بكر رضي الله تعالى عنه انهم لا يعتقدون الزكاة الا
من صلاته سكن لهم اي دعاؤه رحمة لهم وهو
النبي صلى الله عليه وسلم ممن فقدت فيه الشروط
المذكورة بان حرموا بتاويل كما في حق الزرع كالزكاة
عنادا او بتاويل يقطع ببطلانه كتاويل المرتدين
او لم يكن شوكة بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم
او ليس فيهم مطاع فليبيوا بغاة لانتفاء مفسدتهم فيترتب
على افعالهم مقتضاها كتضمين في ذي الشوكة
مما باباي حتى لو تاولوا بلا شوكة والحوا ضمنوه
مطلقا لانقطاع الطريق واما الخوارج وهم قوم يكفرون
مرتكب كبيرة ويخرجون الجماعات فلا نقاتلهم ولا
يتبعون مالم يقاتلوا وهم في قبضتنا نعم ان تحيزوا
بدار منعناهم حتى يرجعوا الى الحق فان قاتلوا ولم يكونوا
في قبضتنا قوتلوا ولا يختم بقتل القاتل منهم
وان كانوا قطاع الطريق في شهر السلاح لانهم لم
يقصدوا اخافة الطريق وهذا ما في الروضة
واصلها عن الجمهور وبينهما في البقوي ان حكم

قطاع

قطاع الطريق وبه جزم في المنهاج والمعتمد الاول
فان قتلوا مالا او قصدوا اخافة الطريق فلا طلاق
وتقبل شهادة البغاة لانهم ليسوا بفسقة تاويلهم
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الا ان يكونوا
ممن يشهد دون لموافقتهم بقصد نصرتهم كما اخطا بيد وهم
صنفا من الرافضة يشهدون الزور ويحلفون
بلا موافقتهم بقصد نصرتهم فلا تقبل شهادتهم ولا يخفى
حكم قاضيهم ولا يخفى هذا بالبغاة نعم ان بينوا
السبب قبلت شهادتهم لانتفاء التهمة حينئذ ويقبل
قضاء قاضيهم بعد اعتبار صفات القاضي فيه فيما
يقبل فيه وقضاء قاضيا ان لهم تاويل يسوغ فيه الاجتهاد
الا ان يستحل شهادة البغاة او قاضيهم دماءنا واموالنا
فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤه لانه ليس بعدل وشرط
الشاهد والقاضي العدالة تعذر ما نقله الشيخان
في الروضة واصلها عن المعتبري وجري عليه
النووي في منهاجه ولا ينافي ذلك ما ذكر في زيادة الروضة
في كتاب الشهادات من انه لا فرق في قبول شهادة
اهل الاهواء اي وقضاء قاضيهم بين من يستحل دمنا
والاموال ام لا اذ ما هنا محمول على من استحل ذلك
بلا تاويل وما هناك على من استحل بتاويل وما الملغى
باغ من نفسه او مال على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال
او ضرورته بان كان في غير قتال وفيه لا لغرض ومنه فيهما
كل منهما مستغنى عما تقدم وما جري على الاصل فيما لا تدان

نعم ان فقد اهل العدل لا تلاف المال اضعافهم وغرمتهم
لم يضمنوا قاله الماوردي فان كان الانتلاف في قتال
لم يضمنوا وقد اجمعت الصحابة على ترك ما اتلفوه
لغير ورثته ولا ضمان اقتداء بالسلف لان الوقائع التي
جرت في عهد الصحابة كوقعة الجمل وصفين لم يطالب
بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال ويقع عند اجتماع
السوكة والتاويل فان يتعدا حدهما فله حالان الاول
الباغي المتاول بلا سوكة يضمن النفس والمال والحال
القتال كقاطع الطريق والثاني له سوكة بلا تاويل
وهذا كباغ في الضمان وعدمه لان شرط الضمان
في الباغي لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود
هنا ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا
فطنا ان كان البعث للمناظرة ناصحا لهم يسالهم ما ينكرون
اقتداء بعلي رضي الله تعالى عنه فان بعث ابن عباس الى
اهل النهروان ترجع بعضهم وابى بعضهم فان ذكروا مظلمة
او شبهة ازالها ان اقتصر بغتهم دعاهم الى الطاعة
فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا اعلمهم بالقتال
فلا يجوز تقديم ما اخره الله تعالى فان طلبوا من الامام
الامهال اجتهد وفعل ما راه صوابا ولا يقتل مدبرهم
ولا من القى سلاحه واعرض عن القتال ولا اسيرهم
ولا يذفف بالمجنبة اي لا يسير على جريحهم بالقتل ولا
ينتهم ماله لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله والغنيمة الرجوع
عن القتال بالهزيمة روى ابن ابي شيبة ان عليا رضي الله
تعالى عنه امر منادية يوم الجمل فنادى لا يتبع مدبر ولا يذفف

على

على جريح ولا يغنم اسير وما اغلقا بابه فهو امن ومن
القى سلاحه فهو امن ولان قتالهم شرع للدفع عن
منع الطاعة وقد زال لتبعه قد يفهم من منع قتل
هو لا وجوب القصاص بقتلهم والاصح انه لا قصاص
لشبهة ابي حنيفة ولا يطلق اسيرهم ولو كان صبيا
او امراة او عبدا حتى ينقضي الحرب وتتفرق جمعهم ولا
يتوقع عودهم الا ان يطيع الاسير باختياره فيطلق
قبل ذلك وهذا في الحر اما ولد الصبي او امراته
والعبد ان كانوا مقاتلين والا اطلق في الحال وما
الحرب ويرد لهم بعد امن شرهم عودهم الى الطاعة
او تشتتهم وعدم توقع عودهم ما اخذ منهم من سلاح وخيل
وغير ذلك ويحرم استعمال شيء من سلاحهم وخيلهم
وغيرها من اموالهم للعموم قوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه الا لضرورة كما
اذا خفنا انهزام اهل العدل ولم نجد غير خيولهم فيجوز
لاهل العدل ركوبها ولا يقاتلون بها نعم كما قاله المتولي
ولا يستعان عليهم بكافر لانه يحرم تسليطه على المسلم الا
لضرورة بان كثروا واحاطوا بنا فيقاتلون بها نعم ولا
يمنع من يدري قتلهم مدبرين لعداوة كالحنفي والامام لا يدري
ذلك ابقاء عليهم ولا يجوز حصارهم بمنع طعام وسراية
الا على راي الامام في اهل قلعة ولا يجوز عقر خيولهم
الا اذا قاتلوا عليها ولا قطع اشجارهم وزروعهم ويلزم
الواحد كما قال المتولي من اهل العدل مصابرة اثنين من

البغاة كما يجب على المسلم ان يصبر لكافر ذمي فلا يولي الا متحرفا
لقتال او متحيزا الي فئة قال الشافعي يكره للعادل
ان يعمد الي قتل ذي رحم من اهل البغي وحكم دار البغي
حكم دار الاسلام فاذا جري فيها ما يوجب اقامة حد
اقامه امام استولي عليها ولو سبي السركر ذ طايفة
من البغاة وقدر اهل العدل علي استنقاذهم لزمهم
ذلك **تتمة** في شروط الامام الاعظم وفي بيان
طرق انعقاد الامامة وهي فرض كفاية كالقضا
فشرط الامام كونه اهلا للقضا قريشيا لخبر الائمة
من قريش شجاعا للغزو بنفسه وتقتدر سلامته
من نفس جيش استيفا الحركة وسرعة النهوض كما دخل
في الشجاعة وتنعقد الامامة بدلالة طرق الاولي
بيعة اهل الحل والعقد من العلما ووجوه الناس المتيسر
اجتماعهم ولا يعتبر فيها عدد ويعتبر انضاف البايع
بصفة الشهود والثانية باستخلاف الامام من عينه
في حياته كما انعقد ابو بكر الي عمر رضي الله تعالي عنهما
ويشترط القبول في حياته كجعله الامر في الخلافة شاورا
بين جمع كما جعل عمر الامر شوري بين ستة علي والزبير
وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وطلحة فانتقر الي عثمان والثالثة استيلا شخص
متغلب علي الامامة ولو غير اهل لها نعم الكافر اذا
تغلب لا تنعقد امامته لقوله تعالي ولن يجعل الله
للكافرين علي المومنين سبيلا ويجب طاعة الامام وان كان

جايرا

جايرا فيما يجوز من امره ونهيه لخبر اسمعوا واطيعوا
واذا امر عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف ولان المقصود
من نصبه اتحاد الكلمة ولا يحصل ذلك الا بوجوب الطاعة
فصل في الردة اعاذنا الله تعالي منها وهي لغة
الرجوع عن الشي الي غيره وهي من اخبث الكفر واغلظه
حكما محبطة للعمل اذا اتصلت بالموت والاحبط ثوابه
كما نقله في المهمات عن نص الشافعي وشرعا قطع من بلغ
طلاقة لسانه الاسلام وبحصل قطعه بامور نبينه
كفر او فعل مكفرا وقول كفر سواء قاله استهزا او عنادا او اعتقادا
لقوله تعالي قل ابالله وايايته ورسوله كنتم تستهزءون
لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ممن نفي الصانع وهو الله
تعالي وهم الدهرية الزاعمون ان العالم لم يزل موجودا
كذلك بلا صانع او نفي الرسل بان قال لم يرسلهم الله
تعالي او نفي نبوة نبي او كذب رسولا او نبيا او سبه
او استخف به او باسمه او باسم الله تعالي او امره او
وعده او جحد اية معتقدا انه منه او استخف بسنته
كما لو قيل له لم اظفارك فانه سنة قال لا افعل وان كانت
سنة وقصد الاستهزا بذلك او قال لو امرني الله ورسوله
بذلك ما فعلته او قال ان كان ما قاله الانبيا صدقا
نحونا او قال لا ادري النبي انسي او جني او قال لا ادري
ما الايمان احتقارا او قال لمن حوقل لا حول لا تعتني من
جوع لو قال المظلوم هذا تقدير الله فقال الظالم انا
افعل بخير تقديره او اشار بالكفر الي مسلم او الي كافر اراد

اعتقادا

بجحا علي نبوتها او زاد
بها اية مثلا

الاسلام اولم يلتفت الاسلام طائفة منه او كفر مسلما بلا تاويل
لم يكفر بكفر النعمة كما ذكر فقله في الروضة عن المتولي واقره
او حلل محرما بالاجماع كالزنا واللواط والظلم وشرب الخمر
او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع او نفي وجوب مجمع
عليه كان نفى ركعة من الصلوات الخمس او اعتقد
وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كزيادة ركعة في الصلوات
الخمس او عزم على الكفر غدا او تردد فيه حال لا كفر في
جميع هذه المسايل المذكورة وهذا باب لا ساحل له والعقل
السليم ساتمره صاحبه استهزاء يجانبا الدين او جحودا
له كالقاء مصحف وهو اسم للمكتوب بين الدفتين فما دونه
وسجود لمخلوق كصنم وشمس وخرج بقولنا قطع من بعض
طلاقة الصبي ولو مميزا والمجنون فلا يصح ردتهما لعدم
تكليفهما والمكرة لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
ودخل فيه السكران المنعقد بسكره فيصح ردته كطلاقه
وساير تصرفاته واسلامه عن ردته **ومن ارتد** من رجل
او امراة **عن** دين **الاسلام** بسبب مما تقدم بيانه او بغيره
مما تقرر في المبسوطات وغيرها **استتيب** وجوبا في الحال
قبل قتله لانه كان محترما بالاسلام فربما عرضت له
شبهة فيسعى في ازالتها لانا لنا لب ان الردة تكون
عن شبهة عرضت وثبت وجوب الاستتابة عن عمر
رضي الله تعالى عنه وذوي الدار قطني عن جابر ان امراة
قيل لها ام زوجها ان ارتدت قام النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت ولا يعارض

هذا

بهذا الباب ورايتني

بهذا النهي عن قتل النساء الذي استدل به ابو حنيفة لان
ذلك محمول على الحربيات وهذا على المرتدات والاستتابة
تكرر حالا لان قتله المرتد عليها حد فلا يتوقف كساير الحدود
نعم ان كان سكران سن التاخير الى الصحو وفي قول يمهل ثلاثا
ثلاثا اي ثلاثة ايام لانه عن عمر رضي الله تعالى عنه
في ذلك واخذ به الامام مالك وقاله الزهري يدعى الى الاسلام
ثلاث مرات فان ابى قتل وحمل بعضهم كلام المتن على هذا
وعلى كل حال هو ضعيف وعن علي انه يستتاب شهرين
فان تاب بالجزم بصحة اسلامه وترك ولو كان زنديقا
او تكرر منه ذلك لاية قل للذين كفروا وخبر فاذا قالوها
عصموا مني دماهم واموالهم الا بحق الاسلام والزنديق
من يخفي الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان في بعض ابواب
صفة الايمة والغرايض او من لا ينتحل دينا كما قالاه في
اللعان وصوبه في المهمات **والا** اي وان لم يتب في الحال **قتل**
وجوبا لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه اي بغير عقبة
دون الاحراق وغيره كما جزم به في الروضة للامر باحسان
القتلة **ولم يغسل** اي لا يجب غسله لمن وجد من اهلية الوجوب
بالردة حتى يجوز كما قاله في الروضة في الجنايز **ولم يصل عليه**
لتحريمها على الكافر قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات
ابدا **ولم تنبش** سكت المصنف عن تكفينه وحكمه الجواز
كغسله **ولم يرق** اي لا يجوز دفنه **في مقابر المسلمين** لخروجه
عنهم بالردة ويجوز دفنه في مقابر الكفار ولا يجب كما مر
كما قاله في الروضة وما اقتضاه كلام الدميري من دفنه

بين مغايرة المسلمين والكفار لما تقدم له من حرمة الاسلام لا
اصالة لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو
كافر فاولئك حبطت اعمالهم الاية ويجيب تفصيل
الشهادة بالردة لاختلاف الناس فيما يوجبها ولو ادعي
مدعي عليه بردة اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر
او فعل كفر او قوله حلفا فيصدق ولو بلا قرينة لان
لم يكذب الشهود او شهدت بردته واطلقت لم يقتل لما مر
ولو قال احد ابنين مسلمين مات ابي مرتدا فان بين سبب
ردته كسجود لصنم فكبيرة فنصيبه في بيت المال وان
اطلقا استفصل فان ذكر ما هو ردة كان تبا او غيرها
كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر في اصل
الروضة وما في المنهاج من ان الاظهر انه في ايضا ضعيف

تتمة فرع المرتدان افتقد قبل الردة او فيها واحد
اصوله مسلم فمسلم تبعا للاسلام يعلوا واصوله مرتدون
فمرتد تبعا لاسلم ولا كافر اصلي قلا يسترق ولا يقتل
حتى يبلغ ويستتاب فان لم تب قتل واختلف في الميت
من اولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما في المجموع في باب
صلاة الاستسقاء تعالى المحققين انهم في الجنة والاكثرون
على انهم في النار وقيل على الامران ولو كان احد ابويه مرتدا
بان زوال بالردة وتبعني منه دين لزمه قبلها وبدلها ما
اتلفه فيها وبيان منه ممونة من نفقة وبعضه وماله
ورد وديعة لانها حقوق متعلقة به وتقر فيه ان لم
يحتمل الوقف بان لم يقبل التعليق كبيع وكتابة باطل العدم

احتمال

احتمال الوقف واذا احتمل بان قبل التعليق كعتق
ووصية تموقوفي اذا اسلم نفذ والا فلا ويجعل ماله عند
عدل وامنة عند محرم كامراة تنفق وتودي مكاتبه
النجوم للغائبي حفظا لها ويحتمل بذلك وان لم يقبلها
المرتد لان قبضه غير معتبر **فصل** في تارك
الصلاة المفروضة على الاعيان اصالة عمدا وغيرها
وبيان حكمه وذكره المصنف عقب الردة لاشتماله على
شيء من احكامها فعقبه مناسبة وان كان مخالفا لغيره
من المصنفين فيما علمت فان الغزالي ذكره بعد الجنائز
وذكره جماعة قبل الاذان وذكره المزني والجمهور قبل
الجنائز وتبعهم المنهاج كاصله قال الزاتي ولعله اليق
و المكلف **تارك الصلاة** المعهود شرعا الصادق
باحدي الخمس **على ثلاثة** اذا الترك سببه جحدا وكسل
احدهما ان يتركها **غير معتقد** لوجوبها عليه جحدا
بان انكره بعد علمه به او عنادا كما هو في المعونة عن الداري
فحكمه في وجوب استتابته وقتله وجواز تغسيله وتكفينه
وحرمة الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين **حكم المرتد**
على ما سبق بيانه في موضعه من غير فرق وكونه يجحده
فقط لا به مع الترك وانما ذكره المصنف لاحد القسمين لان
الجحد لوانفرد كما لو صلى جاحدا للوجوب كان مقتضياه
الكفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة فلو اقتضى
الصنف على الجحد كان اولي لان ذلك تكذيب لله ولرسوله
فيكفر به ونقل الماوردي الاجماع على ذلك وذلك جار

في جحود كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة اما من انكره
جاهلا لقرب عهده بالاسلام او نحوه ممن يجوز ان يخفى
عليه كمن ولد مجنونا ثم افاق او نشأ ببعدا عن العلماء فليس
مرتدا بل يعرف الوجوب فان عاد بعد ذلك صار مرتدا
والضرب الثاني ان يتركها كسلا او تهاونا معتقدا لوجوبها
عليه فليستتاب قبل القتل لانه ليس اسوء حالا من المرتد
وهي مندوبة كما صححه في التحقيق وان كان قضية كلام
الروضة والمجموع انها واجبة كاستتابة المرتد والفرق على
الاول ان جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار فوجبت
الاستتابة رجاء نجاته من ذلك بخلاف تارك الصلاة فان
عقوبته اخف لكونه يقتل حدا لا مقتضى ما قاله الغزالي
في فتاويه من كون الحدود تسقط الاثم الا لا يبقى عليه
شيء بالكلية لانه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب
بدونه توبته على الفور لان التهاون يؤدي الى تأخير
صلوات فاذا تاب بان اقتتل الامر وصيل خلي سبيله من غير
قتل فان قيل حد هذا القتل والحدود لا تسقط بالتوبة
اجيب بان هذا القتل ليس لما يجب الحدود التي وضعت
عقوبة على معصية سابقة بل حملا على ما توجه عليه
من الحق ولهذا لا خلاف في سقوطه بالفعل الذي هو
توبة ولا يخرج على الخلاف في سقوط الحد بالتوبة على
الصواب والا اي وان لم يتب قتل بالسيف اذ لم يبد
عذرا حدا لاكم الخبر الصحيحين امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول

الله

الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم
على الله فان ابدا عذرا كان كان تركها ناسيا او للتبرد
او نحو ذلك من الاعذار صحيحة كانت في نفس الامر او باطلة
لم يقتل لانه لم يتحقق منه قصد تاخيرها عن الوقت بغير
عذر لكن تامره بها بعد ذلك العذر وجوبا في العذر
الباطل وندبا في الصحيح بان نقول له صل فاذا امتنع
ولم يقتل لذلك فان قال تعمدت تركها لا عذر قتل سواء
قال لم اصلها او سكت لتحقق جنايته بتعمد التاخير
ويقتل تارك الطهارة للصلاة لانه ترك لها ويقاس
بالطهارة الاركان وسائر الشروط ومحل فيما لا خلاف
فيه او فيه خلاف واه كالاكل المغوي فقتي فتاوي
المتعاقل لو ترك ذا قد الطهورين الصلاة متعمدا او
مس شافي الذكر او لمس المراة او توضا ولم ينو وصلى متعمدا
لا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه والصحيح قتله وجوبا
بصلاة فقط لظاهر الخبر بشرط اخراجها عن وقت الضرورة
فيما له وقت ضرورة بان يجمع في الثانية في وقتها لا يقتل
بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى
تطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها
وفي العشاء بطلوع الفجر بطالب بادائها اذا ضاق وقتها
ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت قال ام واخرج استتيب
القتل فضول الروضة يقتل بتركها اذا ضاق وقتها محمول
على معتقد ان القتل يسقط كلامها بعد وما قيل من انه لا يقتل

ذكر العذر

حيث

بلا تمييز ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج والخمر
لا يجل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس
بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ولانه لا يقتل
بترك القضاء مردود بان القياس متروك بالنصوص
والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو
للترك بلا عذر على انا نمنع انه لا يقتل بترك القضاء مطلقا
بل فيه تفصيل يأتي خلافا لمحمد ويقتل بترك الجمعة
واذ قال اصليها اظهرا كما في زيادة الروضة عن الشافعي
لتركها بلا قضاء اذا ظهر لليل فضاءها ويقتل بخروج
وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها ان لم يتب فان تاب
لم يقتل وتوبته ان يقول لا اتركها بعد ذلك كسلا
وهذا فيمن تلزمه الجمعة اجماعا فان ابا حنيفة يقول
لا جمعة الا في امهات جامع وقوله جامع صغة لم
وحكمه بعد قتله حكم المسلمين في وجوب الدفن في مقابر
المسلمين وفي وجوب الغسل عليه ولا يطهر قبره
كسائر اصحاب الكبائر من المسلمين خاتمة
من ترك الصلاة بعذر كنوم او نسيان لم يلزمه
قضاؤها فورا لكن يسن له المبادرة بها او بلا عذر
لزمه قضاؤها فورا للتقصير لكن لا يقتل بفايتها
فائتة بعذر لان وقتها موسع او بلا عذر وقال
اصليها لم يقتل لتوبته بخلاف ما اذا لم يقل ذلك
كما مر الاشارة اليه ولو ترك منذورة موقتة
لم يقتل كما لو ترك قضاء الصلاة باحدى الخمس لانه

الذي

الذي اوجبها على نفسه قال الغزالي ولو زعم زاعم ان
بينه وبين الله حالا اسقطت عنه الصلاة واحلت
له شرب الخمر واكل مال السلطان كما زعمه بعض من
ادعى التصوف فلا شك في وجوب قتله وان كان
في خلوده في النار نظر

كتاب

احكام الجهاد اي القتال في سبيل الله تعالى وما يتعلق
ببعض احكامه والاصل فيه قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى وقاتلوا
المشركين كافة وقوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم
وحدثوهم واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وخبر مسلم لغدوة
او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وقد
جرت عادة الاصحاب تبعا لامامهم الشافعي رضي الله عنهم ان
يذكروا مقدمة في صدر هذا الكتاب فلنذكر فائدة
منها في سير التبرك فنقول بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الاثنين في رمضان وهو ابن اربعين
وقيل ثلاث واربعين وامنته به خديجة ثم بعدها
قيل علي وهو ابن تسع سنين وقيل عمر وقيل ابو
بكر وقيل زيد ابن حارثة ثم امر بتبليغ قومه بعد
ثلاث سنين من بعثه واول ما افترض عليه بعد الانذار
والدعاء الى التوحيد من صلاة قيام الليل عاد ذكره في اول
سورة المزمل ثم نسخ بالصلوات الخمس التي بيت المقدس
ليلة الاسري بمكة بعد النبوة بعشر سنين وقيل اثنتا عشرة

ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل بعد النبوة بخمس اوست
وقيل غير ذلك ثم امر باستقبال الكعبة ثم فرض الصوم
بعد الهجرة بسنتين تقريبا وفرضت الزكاة بعد الصوم
وقيل قبله وفي السنة الثانية قيل في نصف شعبان
وقيل في رجب من الهجرة حولت القبلة وفيها فرضت
صدقة الفطر وفيها ابتدا صلى الله عليه وسلم صلاة
العيد العظم ثم عيد الاضحى ثم فرض الحج سنة ست
وقيل سنة خمس ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة
الا حجة الوداع سنة عشر واعتمر اربعا وكان الجهاد
في عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما
بعده صلى الله عليه وسلم فللكفار احوال اما احوال الاول
ان يكونوا ببلادهم فرض كفاية اذا فعله من فيه كفاية
سقط الحرج عن الباقين لان هذا شان فرض الكفاية
واما شرائط وجوب الجهاد حينئذ سبع خصال الاولى
الاسلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا المشركين
الاية فخوطب به المومنون فلا يجب على كافر ولو ذمي
لانه يبذل الجزية لئلا يجب عليه لا يبذل عنا والثانية
البلوغ والثالثة العقل فلا جهاد على صبي ومجنون
لعدم تكليفهما لقوله تعالى ليس على الضعفا الاية قيل
هم الصبيان لضعف عقولهم ولان النبي صلى الله عليه
وسلم رد ابن عمر يوم احد واجاز يوم الخندق والرابعة
الحرية فلا جهاد على رقيق ولو مبعضا او مكاتبا لقوله
تعالى وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم ولان

للقيد

للعبد ولانفس بملكها فلم يشمله الخطاب حتى امره بيده
لم يلزمه كما قاله الامام لانه ليس من اهل هذا الشان
وليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد لان الملك
لا يقتضي التعرض للهلاك والخامسة الذكورة فلا جهاد
على امراة تضعفها لقوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين
على القتال واطلاق لفظ المومنين يعم فالرجال
دون النساء والخنثى كالمراة ولقوله صلى الله عليه وسلم
لعايشة رضي الله عنها جهادكن الحج مبرور والسادسة الصحة فلا جهاد على مريض يتضرر
قتاله او تعظم مشقته والسابعة الطاقة على الجهاد
بالبدن والمال ولا جهاد على اعمى ولا زمن عرج بين ولو
في رجل واحدة لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا
على الاعرج حرج ولا على المريض حرج فلا عبرة بصداع
ورجع ضرس وضعف يعم ان كان يدرك الشخص ويمكنه
القتال بلا حرج يسير لا يمنع المشي والعدو والكر
ولا على قطع يد بكماء او معظم اصابعها بخلاف فاقد
الاقل اي امكنه صابع الرجلين ان امكنه المشي بغير
حرج بين ولا على اشل يد او معظم اصابعها لان مقصود
الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيهما لان كلا
منهما لا يتمكن من الكر والضرب ولا على عادم اهبة القتال
من نفقة وسلاح وكذا مركوب ان كان بعرقج فان كان
دونه لزمه ان كان قادرا على المشي فاضل ذلك عن
مونة من تلزمه مونته كما في المرض ولو مرض بعد ما خرج

او فني زاده او هلكت داسية فهو بالخيار بين ان ينصرف او يمضي فان حضر الوقعة جاز له الرجوع على الصحيح اذا لم يملك القتال فان امكنه الرمي بالحجارة فالاصح في زوائد الروضة الرمي بها على ان قضى وقع فيه ولو كان القتال على باب داره او حوله سقط اعتبار الوقت كما ذكره الحاضي ابو الطيب وغيره والضابط الذي يعم ما سبق وغيره كل عذر منع وجوب الحج كعقد زاد وراحلة منع وجوب الجهاد الا خوف الطريق من كفار او من لصوص مسلمين فلا يمنع وجوبه لان الخوف يحتمل في هذا السفر لبنا الجهاد على مصادمة المجاوق والدين الحال على موسر كرم سفر جهاد وسفر غيره الا باذن غريمه والدين المؤجل لا يحرم السفر وان قرب الاجل ويحرم على رجل جهاد بسفر وغيره الا باذن ابويه اذا كانا مسلمين ولو كان احدهما فقط لم يجز الا باذنه وجميع اصوله المسلمين كذلك ولو وحد الاقرب منهم واذن لخلاف الحاضر منهم لا يجب استيذانه ولا يحرم عليه سفر لتعلم فرض ولو كفاية او لطلب درجة الافتاء بغير اذن اصله ولو اذن اصله او رب الدين في الجهاد ثم رجع بعد حرم وجبه وعلم بالرجوع وجب رجوعه ان لم يجف الصف والا حرم الغرام لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ويشترط لوجوب الرجوع ايضا ان يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع واحوال الثاني من حالي الكفار ان يدخلوا بلدة لنا منا فيلزم اهلها

اهلها الدفع بما يمكن منهم ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء امكن تاهبهم لقتال ام لم يمكن على كل من قصدهم ان اخذ قتل او لم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام قتل ام لم يعلم المرأة فاحشة ان اخذت ومن هو دون مسافة قصر من البلد التي دخلها الكفار حكمه كاهلها وان كان في اهلها كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل من ذكر حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن من الاصل ورب الدين والسيد ويلزم المدين على مسافة القصر المضي اليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعا لهم وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد واذا لم يكف من قصد تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا قبل استسلام رقتال ان علم انه ان امتنع منه قتل وامنت المرأة فاحشة ثم شرع في احكام الجهاد بقوله **ومن اسر من الكفار على ضربين** ضرب **يكون رقيقا بنفس** اي مجرد السبي بفتح المهملة واسكان الموحدة وهو الاسر كما قاله النووي يخ بخ بريره **وهم النساء والصبيان** والمجانين والعبيد ولو مسلمين كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر اي يصيرون بالاسر رقائنا ويكونون كسائر اموال الغنيمة الخمس لاهل هو الباقي للغانمين لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد برق العبيد استرادهم لا تجدده ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدم تغليبا لا يقتل من ذكر للنهي عن قتل

النساء والصبيان والباقي في معناهما فان قتلهم الامام
ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغانمين كسائر الاموال
وضرب لا يرق بعض المي وانما يرق بالاختيار كما سياتي
وهم الرجال الاحرار البالغون العقلاء والامام او امير
الجيش مخير فيهم بفعل الاحظ للاسلام والمسلمين
بين اربعة اشياء وهي القتل بضرب رقبته لا التحريق وتعرقب
والاسترقاق ولو لوثني او عربي او بعض شخص على المصح
في الروضة ان راه مصلحة والمن عليه بتخلية سبيله
والفداء بالمال اي باخذه منهم سواء كان من مالهم او من
لناحي ايديهم او بالرجال اي برد اسرى مسلمين كما نص
عليه ومال الرجال غنمهم واهل ذمة كما جنه بعضهم
وهو ظاهر فيرد شركا مسلم او مسلمين او مشركين بمسلم
او بذمي ويجوز ان يفدهم باسلحتنا التي في ايديهم ولا
يجوز ان نرد اسلحتهم التي في ايدينا بمال يبذلونه
كما لا يجوز ان نبيعهم السلاح يفعل الامام او امير
الجيش من ذلك ما الاجتهاد ولا يأتي التشهي ما فيه المصلحة
للمسلمين والاسلام فان خفي على الامام او امير الجيش
الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ لانه راجع الى
الاجتهاد لا الى التشهي كما مر ويوخر لظهور الصواب
ولو اسلم اسير مكلف لم يخير الامام فيه قبل اسلامه
سباء ومالا فداء عصم الاسلام دمه فيحرم قتله
لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله الى ان قال فاذا قالوها عصموا مني

دماهم

دماهم وقوله واموالهم محمول على ما قبل الاسر بدليل
قوله الا بحقها ومن حقها ان ماله المقدور عليه بعد
الاسر غنيمة وبقي الخيار في الباقي من خصال التخيير
السابقة لان المخير بين اسقط بعضها لتعذر ما
لا يسقط الخيار في الباقي كالعجز عن العتق في الكفارة
ومن اسلم من رجل او امراة في دار الحرب او اسلام
قبل الاسر اي الظفر به احرز اي عصم باسلامه
ماله من غنيمة ورمسله من سفينة للخبر المار وصغار
اولاده الاحرار لانهم يتبعونه في الاسلام والجد
كذلك في الاصح ولو كان الاب حيا لم امر وولده او ولد
ولده المجنون كالصغير ولو طرا الجنون بعد البلوغ
لم امر ايضا ويعصم الحمل تبعا له لانه استرق تبعا امه
قبل اسلام الاب فلا يبطل اسلامه رقه كما لو انفصل
وان حكم باسلامه تبعا سكت المصنف عن
سبي الزوجة والمذهب كما في المنهاج ان اسلام
الزوج لا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها ولو
كانت حاملا منه في الاصح وان قبل لو بذل
الجزية منع ارقاق زوجته وابنته البالغة فكان
الاسلام اولى اجيب بان ما يمكن استقلال
الشخص به لا يجعل تابعا لغيره والبالغة
تستقل بالاسلام ولا تستقل ببذل الجزية فان
استرقت انفسخ نكاحه في حال السبي سواء كان
قبل الدخول بها ام لا لامتناع امساك الامة الكافرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

للنكاح كما يمنع ابتداء نكاحها ولقوله صلى الله عليه
وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع
ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا
غيرها ومن المعلوم انه كان فيهم من لها زوج وبقي
زوجة الذمي بنفس الاسر ويقطع به نكاحه
فان قيل هذا مخالف لقولهم ان الحربي اذا ابدل
الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق
اجيب بان الزوجة الموجودة حين
العقد فشاولها العقد على جهة التبعية والمراد
بها الزوجة المتجددة بعد العقد لان العقد لم
يتناولها وبجواز ارقاق عتيق الذمي اذا كان
ثم بيا لان الذمي اذا التحق بدار الحرب استرق
فعتيقه اولى لا عتيقها مسلم التحق بدار الحرب
فلا يسترق لان الولاء بعد نعوته لا يرتفع ولا استرق
زوجة المسلم الحربية اذا سبيت كما صححه في المنهاج
واصله وهو المعتمد وان كان مقتضى كلام الروضة
والرحيني الجواز فانهما سويا في حريان الخلاف
بينهما وبين زوجة الحربي اذا اسلم لان الاسلام الاصلي
اقوى من الاسلام الطاري ولو سبيت زوجة مرة
او زوجها ورق انفسخ النكاح اذا لم يجد ارق وانما
انتقل الملك من شخص الى اقرب وذلك لا يقطع النكاح
كالبيع واذا رق الحربي وعليه دين لغير حربي كمسلم
وذمي لم يسقط فيقضى من ماله ان غنم بعد رقه

فان

فان كان لحربي على حربي ورق من عليه بالولاء الدين
فيسقط ولو رق رب الدين ونصر على حربي لم يسقط وما
اخذ من اهل الحرب بلا رضى من عقار او غيره سرقة
او غيرها غنيمة مخمسة الا السلب فخمسها لاهله
والباقي للاخذ وكذا ما وجد كلقطة مما يظن انه
لهم فان امكن كونه لمسلم وجب تعريفه ويعرف
سنة الا ان يكون حقيرا لنحو اللقطات وعلم
للصبي اي للصغير ذكرا كان او انثى او خنثى
باسلامه عند وجود احد ثلاثة اشياء اولها ما ذكره
بقوله ان يسلم احد ابويه وان من بعد بلوغه
كالصغير بان يلحق بدار كافرين ثم يسلم احدهما
قبل بلوغه فانه يحكم باسلامه حالا سواء اسلم احدهما
قبل وضعه ام بعده فقبل تمييزه ام بعده وقبل
بلوغه لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم
بايمان الحقناهم بهم ذرياتهم تنبيه قول المصنف
ان يسلم احد ابويه يوهم تصوره في الابوين وليس
مرادا بل في معنى الابوين الاجداد والجدات وان
لم يكونوا وارثين وكان الاقرب حيا فان قيل اطلاقه
ذلك يقتضي اسلام جميع الاطفال باسلام ابيهم ادم
عليه الصلاة والسلام اجيب بان الكلام في حد
يعرى النسب اليه بحيث يحصل به التوارث وقد
التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد وانما
ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه المحكوم بكفره

كالصغير في تبعية احد اصوله في الاسلام ان بلغ
مجنونا وكذا ان بلغ عاقلا لم يحكم بالاصح وان احدث
للاب ولد بعد موت ابيه مسلما تبعه في احد احتمالين
رجحه البكي وهو الظاهر فان بلغ الصغير ووصف
بعد بلوغه بالاسلام او افاق المجنون ووصف كفر بعد افاقته
فمرتد بخلاف الاظهر ليس الحكم باسلامه فاشبه من
اسلم بنفسه ثم ارتد وان كان احد ابوي الصغير
مسلما وقت علوقه بمسلم بالاجماع وتغليبا لحكم الدار
للاسلام ولايضر ما يطرأ بعد العلوق منهما من ردة فان
بلغ ووصف كفره بان اعرب به عن نفسه كما في المجرد
فمرتد قطعا لانه مسلم ظاهرا وباطنا وثانيهما ما اشار اليه
بقوله او بسبيه اي الصغير او المجنون مسلم وقوله
منفردا حال من ضمير المفعول اي حال انفراده عن
ابويه فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا تبعا لسابيه
لان له عليه ولاية وليس معه من هو اقرب اليه
منه فيتبعه كالاب قال الامام وكان السابي لما
ابطل حريته قلبه قلبا كليا كما كان واقتضى له
وجود يد السابي وولاية فاشبه بولد بالغ
الاربي المسلمين وسواء كان السابي بالغا عاقلا
ام لا اما اذا سبي مع احد ابويه فانه لا يتبع السابي
جزما ومعنى كون احد ابوي الصغير معه ان
يكون في جيش واحد وغنيمة واحدة وان اختلف
سابيهما لان تبعية الاصل اقوى من تبعية السابي

فكان

واما اسلام سيدنا علي رضي الله تعالى عنه فقد اختلف
في وقته فقيل انه كان بالغا لاحيائه اسلم كما نقله
القاضي ابو الطيب عن الامام احمد وقيل انه اسلم
قبل بلوغه وعليه الاكثر واجاب عنه البيهقي
بان الاحكام انما ضبطت صارت متعلقة بالبلوغ
بعد الهجرة قال السبكي وهو صحيح لان الاحكام انما
نيطت بخمسة على عالم بالخندق فقد تكون منوطة
قبل ذلك بسن التمييز والقياس على الصلاة ونحوها
لا يصح لان الاسلام لا يشتغل له وبحمل هذا يجاب
بينه وبين ابويه المكاتبين لئلا يعتناه وهذه
الجيلولية مستحبة بحي الصحيح في الرح او الروضة
فيتلطف بوالديه ليوحد منهما فان ابيا قتلا
حيلولة تحصل في اطفال الكفار اذا ماتوا
ولم يتلفظوا بالاسلام خلافا لمنتشر والاصح انهم
يدخلون الجنة لان كل مولود يولد على الفطرة فحكمهم
حكم الكفار في الدنيا فلا يصلى عليهم ولا يدفنون
في مقابر المسلمين وحكمهم حكم المسلمين في الاخرة لخبر
فصل في تستم الغنيمة وهي لغة الربح
وشرعا مال او ما الحق به من كفار حصل لنا
من كفار اصليين ثم بينا مما هو لهم بقتال منا
او ايجاف بخيل او ركاب او غيرك ولو بعد انهزامهم
في القتال او قبل سهر السلاح حين التقا الصفان
ومن الغنيمة ما اخذ من دراهم سرقة او اختلاسا

او

او لقطة او ما اهدوه لنا او صالحونا عليه والحرب
قائمة وخرج بما ذكر ما حصله احد الدفعة من اهل الحرب
بقتال فالنص انه ليس بغنيمة فلا يتزع منهم
وما اخذ من تركة المرتد فانه في لا غنيمة وما
اخذ من ذمي كجزية فانه في ايضا ولو اخذنا من
الحربيين ما اخذوه من مسلم او ذمي او غيره بغير
حق لم نملكه ولو غنم ذمي ومسلم مهل بجنس الجيش
او نصيب المسلم وجهات اظهرهما الثاني كما رجحه
بعض المتاخرين ولما كانت تقدم من اصل مال
الغنيمة السلب بدا به فقال ومن اي اداقل
المسلم سواء كان حرا ام لا ذكرا ام لا بالغا ام لا قاتل
ام لا قتيلا اعطي سلبه سواء شرطه له الامام ام لا
لخبر الصحيحين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وروى
ابو داود ان ابا طلحة رضي الله تعالى عنه قتل
يوم حنين عشرين قتيلا واخذ سلبهم فتلبيته
يستثنى من اطلاقه الذمي فانه لا يستحق السلب
سواء حضر باذن الامام ام لا والمخذل والمرجف
والخائن ونحوهم ممن لا سهم له ولا رضخ قال الاذرعي
واطلقوا استحقاق العبد المسلم السلب ويجب
تقييده بكونه تسلم على المذهب ويشترط في المقتول
ان لا يكون منهيا عن قتله فلو قتل صبيا او امراة
لم يقاتلا فلا سلب له فان قاتلا استحقه في الاصح
ولو اعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه

على الاصح لانه متصل به وانما يستحق القاتل السلب
بركوب عز ركض به شركا قتر في حال الحرب وكفاية شره
ان يزيل امتناعه كان ثبخا عليه او يقطع يديه
ورجليه وكذا لو اسره او قطع يديه او رجليه وكذا
لو قطع يدا ورجلا فلو دمي من حصن او صف المسلمين
او قتل كافرا ثابتا او اسره او قتله وقد انهزم الكفار
فلا سلب له لانه في مقابلة بخطر والتقرير بالنفس وهو
منتف ها هنا والسلب ثياب القتيل التي عليه
والحلي والات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وآلته نحو
سرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم وتقلده
معه وكذا جنيبة قاد معه في الاظهر لا جنيبة
ردف وعاجم فيه المتاع ويجعل حمو البعير ولا ما
فيها من الدراهم مسدودة على الفرس ولا ياخذها
ولا ما فيها من الدراهم والامتعة لانها ليست من
لباسه ولا من حليته ولا هي آلة فرسه ولا يجب
السلب على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم قضى به
للقاتل وبعد السلب يخرج مؤنة تحفظ والنقل
وغيرهما من المؤنة اللازمة كاجرة جمال وراع
وقسم الغنيمة وجوبا بعد ذلك اي بعد اعطاء السلب
واخراج المؤن خمسة اخماس ملتساوية فيعطى اربعة
اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد الوقعة نية
القتال وهم الغانمون لاطلاق الاية الكريمة عملا
بفعله صلى الله عليه وسلم في ارض خيبر سواء قاتل من

حضر

حضر نية القتال مع الجيش ام لا لان المقصود تهيأوه
للجهاد وحصوله هناك وان تلك الحالة باعثة على
القتال ولا يباح عنه في الغالب الا لعدم الحاجة
اليه مع تكثيره سواد المسلمين وكذا من حضر لا نية
القتال وقاتل في الاظهر ومن لم يحضر او حضر لا نية
قتال ولم يقاتل لم يستحق سهما ويستثنى من ذلك
مسايل الاولى ما لو بعث الامام جاسوسا فغنم
الجيش قبل دخوله فانه يشاركهم في الاصح
الثانية لو طلب الامام بعض العسكر فحرس من
هجوم العدو وازدحم الجيش فيانا فانه يسهم لهم
وان لم يحضروا الوقعة لانه في حكم ذكره الماوردي
وغيره الثالثة لو دخل الامام او نايبه دار
الحرب فبعث سرية فاخذت غنيمة شاركهم جميع
الامام وبالعكس لا ستظهار كل منهما بالاخر ولو
بعث سريتين الى جهة اشترك الجيش فيما تغنم كل
واحدة منهما وكذا لو بعثهما الى جهتين وان تباعدتا
على الاصح فلا يسهم لمن حضر بعد انقضاء القتال
ولو بعد حيازة المال ولو مات بعضهم بعد
انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال فحقه
لوارثه كسائر الحقوق ولو مات في اثناء القتال
فالمنصوص انه لا شيء له فلا يجعل وارثه قايما
ونص في مورث الفرس حينئذ انه يستحق سهميها
والاصح تقرير النصين لان الفارس منهوم فاذا

مات فات الاصل والفرس تابع فاذا مات جاز ان يبقى
سهمه للمتبوع والاظهر ان الاجير الذي ورد الاجارة
على عينه مدة معينة لا يجاهد بل لسياسة دواب وخرط
وخفظ امتعة ونحوها والتاجر والمحترف كالخياط
والبقال ليسهم لهم اذا قاتلوا لشهودهم الوقعة وقتالهم
امامن وردت الاجارة على ذمته او بغير مدة
كخياطة ثوب فيعطى واذا لم يقاتل واما الاجير
للجهاد فان كان مسلما فلا اجرة له لبطلان اجارته
لانه بحضور الصف تعين عليه ولم يستحق السهم
في احد وجهين قطع به البغوي واقتضى كلام
الرافعي ترجيحه لانه اضعفه عنه بالاجارة ولم يحضر
مجاهدا ويدفع للفارس ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان
للاتباع فيهما رواه الشيخان ومن حضر بفرس بركيه
بسهم له وان لم يقاتل عليه اذا كان يمكنه ركوبه
لان حضر ولم يعلم به فلا سهم له ولا يعطى الا فرس
واحد وان كان معه اكثر منها لانه صلى الله
عليه وسلم لم يعط الزبير الا فرسا وكان معه يوم
خيبر افراس عربيا كان الفرس او غيره كالبرذون
وهو ما ابواه عجميان والهجين وهو ما ابوه عربي
دون امه والعتيق بضم الميم وسكون القاف
وكسر الراء عليه لان الكرم والفرح يحصل من كل منهما
ولا يسهم لفاقدهما كالرجال ولا يعطى لفرس اعجف اي
مهزول بين الهزال ولا ما لا نفع فيه كالهرم والكبير

لعدم

لعدم فاربقه ولا لبعير وغيره كالفيل والبغل
والحمار لانها لا تصلح للكر والفر صلاحية الخيل له ولكن
يرضخ لها ويتفاوت بينها بحسب النفع ويدفع للراجل
سهم واحد لحمل صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر
متفق عليه ولا يرد اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم
سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه في وقعة سهمين
كما صح في مسلم لانه صلى الله عليه وسلم رأى منه خصوصية
اقتضت ذلك ولا يسهم من الغنيمة الا لمن استكمل
خمس خصال بلوغ الاسلام والبلوغ والعقل
والذكورية والصحة فاذا اختل شرط من ذلك اي
ما ذكر كالكافر والصبي والمجنون والرقيق والمرأة
والخنثى والزمن رضخ له ولم يسهم لواحد منهم لانهم ليسوا
من اهل فرض الجهاد والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين
لغة العطاء القليل وشرعا اسم لما دون السهم
ويجتهد الامام او امير الجيش في قدره لانه لم
يرد فيه تحديد فيرجع الى رايه ورضخ على قدر
نفع المرضخ له فيرضخ للقاتل ومن قتاله اكثر على غيره
وللفارس على الراجل وللمرأة التي تداوي الجرحى
وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال بخلاف سهم
الغنيمة فانه يستوي فيه المقاتل وغيره لانه
منصوص عليه والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به
سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس لانه تبع للسهام
فنقص به عن قدرها كالحكومة مع الارش المقدرة

ومحل الرضخ الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة يستحق
بحضور الوقعة الا انه فاضل وانما يرضخ لذمي
وما الحق به من الكفار حضر بلا اجرة وكان حضوره
باذن الامام وامير الجيش وبلا اكراه منه ولا باذن
لاذن الاحاد فان حضر باجرة فله الاجرة ولا شيء
له سواها وان حضر بلا اذن الامام او الامير
فلا رضخ له بل يعزره الامام ان راه وان اكرهه
الامام على الخروج استحق اجرة مثله من غير سهم
ولا رضخ لاستهلاك عمله عليه كما قاله الماوردي
ويقسم الخمس اخماسا حد دنك على خمسة اسهم
والقسمة من خمسة وعشرين لعوله حتى الي واعلموا
انما غنمتم من شيء الاية الاول سهم لرسول الله
صلى الله عليه وسلم للاية ولا يسقط بوفاته
صلى الله عليه وسلم بل يصرف بعده صلى الله عليه وسلم
للمصالح اي مصالح المسلمين فلا يصرف منه لكافر
فمن المصالح سد الثغور وشحنها بالعدد والذخائر
وهي مواضع يخشون من اطراف بلاد الاسلام التي
تلي بلاد المشركين فيخاف اهلها هجومهم وغارة
المشاهيد والقناطر والحصون وارزاق
القضاة والائمة والعلماء بعلوم تتعلق بمصالح
المسلمين كتفسير وحديث وفقه ومعلمي القرآن
والمؤذنين لان بالثغور حفظ المسلمين وبلا
يتعطل من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال بهذه

العلوم

العلوم وعن تنفيذ الاحكام وعن التعليم والتعلم
فيزدقون ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك قال الزركشي
نقلا عن الغزالي تقطني العلماء والقضاة مع
الغنا وقدر التعطي الي راي السلطان بالمصلحة
ايضا من ذلك العاجز عن الكسب لامع الغنا
والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر اما قضاته
وهم الذين يحكمون لاهل الفيء في مغزاهم فيرزقون
من الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس كما قاله الماوردي
وكذا ايمتهم ومؤذنوهم وعمالهم يقدم الاهم فالاهم
منها وجوبا واهمها كما في التنبيه سد الثغور لان
فيه حفظ المسلمين فلو [illegible] قادح الا هيا لوم
يبلغ السلطان الي المستحقين حقوقهم من بيت
المال فهل يجوز لاحد اخذ شيء من بيت المال
فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شيء اصلا
لانه مشترك ولا يدري قدر حصته منه قال وهذا
غلول والثاني ياخذ كل يوم قوت يوم والثالث
ياخذ كفاية سنة والرابع ياخذ ما يعطى وهو
حصته وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركا
بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين والميراث
بين الورثة لان ذلك ملك لهم حتى لو مات قبل القسم
بين الجميع ورثتهم وهذا لو مات لم يستحق وارثه
شيا انتهى واقره في المجموع على هذا الرابع
وهو ظاهر والثاني سهم لذوي القربى للاية الكريمة

وهم الذين صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب ومنهم
اما مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه دون بني
عبد شمس وبني نوفل وان كانت الاربعة اولاد
اولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في
العتم على بني الاولين مع سؤال بني الاخرين له رواه
البخاري ولانهم لم يزالوا معه في جاهلية ولا اسلام
حتى انه لما بعث صلى الله عليه وسلم بالرسالة نصروه ووقفوا
عنه بخلاف بني الاخرين بل كانوا يؤذونه والثلاثة
الاول اشقاء ونوفل اخوهم لابيهم وعبد شمس جد
عثمان بن عفان والعبرة بالانتساب الى الاباء
اما من انتسب منهم الى الامهات فلا يشترك في
هذا الغنى والفقير والغني ويفصل الذكر كالارث
وحكي الاتمام فيه اجماع الصحابة والثالث
سهم لليتامى للاية جمع يتيم وهو صغير ذكر
او خنثى او انثى لا اب له اما كونه صغيرا فلخبر
لا يتم بعد احتلام واما كونه لا اب له فللوضع والمراد
سواء كان من اولاد الزنية ام لا فقتل ابوه في
ممها دام لا لاحتلام لا نقطاعه كان الاولى
للمصنف ان يقيد اليتيم بالمسلم لان ايتام الكفار
لا يعطون من سهم اليتامى شيئا لانه مال اخذ من
كفار فلا يرجع اليهم وكذا يشترط الاسلام في ذوي
القربى والمساكين وابن السبيل كذلك ويندرج
في تعبيرهم باليتيم ولد الزنا واللقيط والمنفي باللعان

قد

قد يستحق نافيه وكفى القياس انهم يعطون من سهم
اليتامي فائدة يقال لمن قعد امه دون ابيه
منقطع واليتيم في البهائم من قعد امه وفي الطير من
فقد اباه وامه ويشترط في اعطاء اليتيم لاجل تسميته
يتيما فقره او مسكنته لاشعار لفظ اليتيم به
ولان اغناءه وهو ال ابيه اذا منع استحقاقه فاغناؤه
بماله اولى بمنعه والرابع سهم للمساكين للاية فلا
يدخل في هذا الاسم هنا الفقير كما قاله في الروضة
والخامس سهم لابن السبيل اي الطريق وابن السبيل
ملازم سفر مباح من محل التصدق بما تحمله لزكاة كما في
قسم الصدقات او مجتاز بقرية سفره واحد كان
او اكثر ذكرا او غيره سمي بذلك لملازمة السبيل
وهو الطريق وشرط في اعطائه لاجل تسميته الحاجة
بان لا يجد ما يكفيه غير الصدقة وان كان
له مال في وطنه ان اخر اركان كسوبا او كان سفره لنزهة
لعموم الاية نعم يجوز للامام اذا رجح للمساكين
بين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم من
الكفارات فيصير لهم ثلاثة اموال قال الماوردي
واذا اجتمع في واحد منهم يتم ومسكنة اعطي باليتم
دون المسكنة لان اليتم وصف لازم والمسكنة
زايلة واعترض بان اليتم لا بد فيه من فقر او مسكنة
وقضية كلام الماوردي انه اذا كان الغازي من
ذوي القربى لا يأخذ بالفرع بل بالقرابة فقط

لكن ذكر الرافعي في قسم الصدقات انه يأخذ منهما
واقتضى كلامه انه لا خلاف فيه وهو ظاهر والفرق
بين العزو والمسكنة أن الآخذ بالعزو لحاجتنا
وبالمسكنة لحاجة صاحبها ومن تقدم من الاصناف
اعطي الباقون نصيبه في الزكاة الا سهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه للمصالح كما مر
ويصدق مدعي المسكنة والفقر بلا بينة وان
اتهم ولا يصدق مدعي اليتم ولا مدعي القرابة
الا ببينة **فصل** في قسم الفيء وهو مال
او نحوه كملك يقع بيد حصل لنا من كفار ممانعين
لهم بلا قتال وبلا ايجاف اي اسراع خيل ولا سير
ركاب اي ابل ونحوها كبغال وحمير وسفن
ورجالة فخرج بلنا ما حصله اهل الذمة
من اهل الحرب فانه لا ينزع منهم ويجاهدوا
احد وهو من مسلم اودمي او نحوه بغير حق
فانا لم نملكه بل نرده الى مالكه ان عرف والا
فنحفظه ومن الفيء الجزية وعشر تجارة من تجار
شرطت عليهم اذا دخلوا دارنا وخراج ارض
عليهم عن اسم الجزية وما جلوا اي تفرقوا عنه
ولو لغير خوف كفرارهم ومن قتل او مات
على الردة او دمي او نحوه مات بلا وارث
او ترك دارنا غير حابز لها بشرع في قسمه
بقوله **ويقسم مال الفيء** او ما انتقل به من

الا

الاختصاص اصالة **على خمسة** لقوله تعالى ما افاء
الله على رسوله من اهل القرى الآية **يصرف خمسه**
وجوبا **على ما يصرف عليه خمس الغنيمة** فيخمس
جميعه خمسة اخماس متساوية كالغنيمة خلافا
للامامية اللالا حيث قالوا لا يخمس بل جميعه
لمصالح المسلمين لنا قوله تعالى ما افاء الله
على رسوله الآية فاطلقها هنا وقيد في الغنيمة
فحمل المطلق على المقيد جمعا بينهما لاتحاد الحكم
فان الحكم واحد وهو رجوع المال من المشركين
للمسلمين وان اختلف السبب بالقتال وعدمه
كما حملنا الرقبة في الضحايا على المؤمنة في كفارة
القتل وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له اربعة
اخماسه وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين
معه في الآية خمس الخمس كما مر في الفصل قبله
وامر بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان
له من خمس الخمس لمصالحنا كما مر ايضا في الفصل
قبله **ويعطى اربعة اخماسهما** التي كانت له
صلى الله عليه وسلم **للمقاتلة** اي المرتزقة للعمل
الاولى به لانها كانت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لحصول النصرة به والمقاتلون بعده
هم المرصدون للقتال **في مصالح المسلمين** بتعيين
الامام لهم سوا مرتزقة لانهم ارصدوا انفسهم
للذب عن الدين وطلب الرزق من مال الله وخرج

بهم المتطوعة وهم الذين يغزون اذا نشطوا وانما
يعطون من الزكاة لا من الغني كحلس المرتزقة

تتمة يجب على الامام ان يبحث عن حال
كل واحد من المرتزقة وعمن تلزمهم نفقتهم
من اولاد وزوجات رقيق لحاجة يحوزوا
لخدمة ان اعتادها لا رقيق زينة وتجارة
وما يكفيهم فيعطيه كفايته وكفايتهم من
نفقة وكسوة وسائر المؤن بقدر الحاجة
حاله ومرونته وضدها والمكان والزمان
والرخص والغلاء وعادة البلد في الطاعم والملا
ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد او حدوث
زوجة ومن لا رقيق فيعطي من المرتزق ما يحتاج
للتوسل به او لخدمته اذ الممن يخدم ويعطي
زوجته واولاده الذين تلزمه نفقتهم في حياته
اذا مات بعد اخذ نصيبه ليلا يشتغل الناس
بالكسب عن الجهاد اذا علموا ضياع عيالهم بعدهم
فتعطي الزوجة حتى تتزوج لاستغنائها بالزوج
ولو استغنت بكسب او ارث او نحوه كوصية
لم تقطع وحكم ام الولد كالزوجة وكذا الزوجان
وتقطع الاولاد حتى يستقلوا بكسب او نحوه
كوصية واستنبط السبكي رحمه الله تعالى
من هذه المسئلة ان الخفتيه اذا لم يجد الا المدرس
اذا مات تعطي زوجته واولاده مما كان ياخذ

ما

ما يقوم بهم ترغيبا في العلم كالترغيب هنا في
الجهاد انتهى وفرق بعضهم بينهما بان الاعطاء
من الاموال العامة وهي اموال المصالح اقوى
من الخاصة كالاوقاف فلا يلزم من التوسع في
تلك التوسع في هذه لانه مال معين اخرجه
شخص لتحصيل مصلحة لبيت العلم فهذا
المحل المخصوص فكيف يصرف مع انتفاء الشرط
ومقتضى هذا الفرق الصرف لاولاد العالم من
مال المصالح كما يتبين لك ان لا يسلم وبهذا هو
الظاهر **فصل** في الجزية وهي
تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وما خوذة
من المجازاة لكفتا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى
القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس
عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل فيها
قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون
وقد اخذها صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر
وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو
داود والمعنى في ذلك انا نبقيهم معونة
لنا واهانة لهم وترغيبا لهم في ذلك على الاسلام ويسر
اعطاء الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزامه
احكامنا وارتكابها خمسة عاقد ومعقود له ومكان
ومال وصيغة وشرط في الصيغة وهي الركن الاول

ما مر في شرطها في البيع والصيغة ايجابا كاقررتكم
اراد ت في اقامتكم بدارنا مثلا على ان تلتزموا
لذا جزية نقتاد والحكمنا وتبولا عرقبلنا
ورضينا وشرط في العاقد كونه اماما يعقد
بنفسه او نايبه ثم شرع المصنف في شروط
المعقود له وهو الركن الثاني بقوله وشرائط
وجوب الجزية على الكفار المعقود لهم خمس خصال
الاولى البلوغ والثانية العقل فلا يصح عقدها
مع صبي ولا مع مجنون ولا من وليهما كعدم تكليفها
ولا جزية عليهما وان كان المجنون ابا ولو بعد
عقد الجزية ان اطبق جنونه فان تقطع وكان
قليلا كساعة من شهر لرفقه ولا عبرة بهذا
الزمن اليسير وكذا الافاقة اليسيرة من الافاقة
كما جزم به بعضهم وان كان كثيرا كيوم ويومين والاصح
تلغيقه من الافاقة فان وجد سنة وجبت
جزيتها والثالثة الحرية فلا يصح عقدها مع
الرقيق ولو مبعضا ولا جزية على متحض الرق
اجماعا ولا على المبعض على المذهب والرابعة
الذكورية فلا يصح عقدها مع امراة ولا خنثى
عليها لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
الى قوله وهم صاغرون وهو خطاب للذكور
وحكي ابن المنذر فيه الاجماع وروى البيهقي
عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى امراء الاجناد

الا

الا ياخذوا الجزية من النساء والصبيان ولا ختى
ولا جزية عليه لاحتمال كونه انثى فان بانت
ذكورته وقد عقد له الجزية طالبناه بجزية
المدة السابقة عملا بحكم نفس الامر بخلاف ما لو
دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه انه
لا ناخذ منه شيا لما مضى لعدم عقد الجزية له
والخنثى كذلك اذا بانت ذكورته ولم نعقد له الجزية
وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من صحح الاخذ
منه ومن صحح عدمه والخامسة ان يكون المعقود
معه من اهل الكتاب كاليهود والنصارى
من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الا بعد
بعثته لاصل اهل الكتاب وقد قال تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون الى ان قال من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية ومن له شبهة
كتاب كالمجوس لانه صلى الله عليه وسلم اخذها
منهم وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولان لهم شبهة
كتاب وكذا من عقد لاولاد من يهود او تنصر قبل النسخ
او بعده وبعد التبديل وان لم يتتبعوا المبدل منه
تغليبا لحقن الدم ولا تحل ذبيحتهم ولا مناكحتهم لان
الاصل في الميتات والابضاع التحريم ويعقد ايضا
لمن شك في دخول يهوده او تنصره قبل نسخ او بعده
في ذلك الدين قبل النسخ او بعده تغليبا لحقن الدم
كالمجوس وبذلك حكم الصحابة في نصارى العرب

واما الصابئة والسامرة فتعقد لهم الجزية ان
لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في اصول
دينهم والا فلا تعقد لهم الجزية وكذا تعقد لهم
لو اشكل امرهم وتعقد لزائم التمسك بصحف ابراهيم
وصحف شيث وهو ابن آدم لصلبه وذبور داود
لان الله تعالى انزل عليهم صحفا فقال صحف
ابراهيم وموسى وقال ابن الرفعة يلحق بهم كل
كتاب كما ذكر عليه الشافعي فانه رحمه في قوله
تعالى من الذين اوتوا الكتاب ومن احاديثه
كتابي والاخر وثني فعليها لحقن الدم وتحرم ذبيحة
لاننا لحقنا احتياطا وامن ليس لهم كتاب
ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملائكة
ومن في معناهم لكن يقول ان العلك حي ناطق وان
الكواكب السبعة آلهة فلا يقرون بالجزية ولو بذل
ابن دمي ولم يعط جزية اكفا عنه وان
بذلها عقد له والمذهب وجوبها على رهبانهم
هم واعمى وزمن واجير لانها كاجرة الدار وعلى
فقير يعجز عن كسب فاذا غنى استأنف السنة وهو سيد
في ذمته حتى يومر وكذا حكم السنة الثانية وما
بعدها ثم شرع في الركن الثالث وهو المال فقوله
وقدر الجزية دينارا في كل حول عن كل واحد
لما رواه الترمذي وغيره عن معاذ انه صلى الله
عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل

حالم

حالم دينارا او عدله من المعافر وهي ثياب تكون
باليمن تشبه ظاهر الخبر ان اقلها دينار وما
قيمته دينار وبه اخذ البغوي والمنصوص
الذي عليه الاصحاب كما هو ظاهر عبارة المصنف
ان اقلها دينار وعليه اذا عقد به خارج
يعتاض عنه ما قيمته دينار وانما امتنع عوضها
بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص آخر
المدة ومحل كون عقدها دينارا اذا عقد في اول
والا فعقد في اثنائها كما في المذهب انه يجوز
عقدها باقل من دينار وقيل لا وتركي وقال
انه ظاهر منحه وقضية كلام المصنف تعلقا
الواجب بانقضاء الحول وقال المتوالي اختلف
قول الشافعي في ان الجزية تجب بالعقد وتستقر
بانقضاء الحول او تجب بانقضائه وبني عليهما
اذا مات في اثناء الحول هل تسقط فان قلنا
بالعقد لم تسقط والا سقطت حكاه العاصي
حسين في السير والواحد لا الجزية وبذب
للامام مما كسبه الكافر لعقد لنفسه او لمولاه
في قدر الجزية حتى يرشد على دينار وعلى
هذا يوخذ من المتوسط دينارا ان ومن الموسر
اربعة دنانير ومن المعتدل دينارا استحبابا
اقتداء بعمر رضي الله تعالى عنه كما رواه البيهقي
ولان الامام منصوب للمسلمين فينبغي ان يحتاط لهم

فاذا اراد انه ان يعقد يأكد منه لم يجز ان يعقد
بدونه الا لمصلحة [illegible] هذا بالنسبة
الى ابتداء العقد فاما اذا انعقد العقد على
شيء فلا يجوز اخذ زايد عليه ولا نقص عليه
في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نص
الامر ولو عقد الجزية للكفار بأكثر من
دينار ثم علموا بعد العقد جواز ذلك لم
لزمهم ما التزموه لكن اشتري شيأ بأكثر
من ثمن مثله ثم علم الغبن وان ابوا بذل الجزية
الزيادة بعد العقد كما نوا نقضوا للعهد
كما لو امتنعوا من اداء اصل الجزية ولو اسلم
ذمي او نبذ العهد او مات بعد سنة ولم
وارث مستحق اخذ من جزيتهم ما مضى في الاولى
ومن تركته في الثانية مقدمة على حق
الورثة كالحج وسائر الديون اما اذا لم يخلف
وارثا فتركته فيأ او اسلم او نبذ العهد
او مات في خلال سنة فقسط لما مضى كالاجرة
ويجوز كما هو قضية كلام المحرر والرافعي كما في
المنهاج انه يستحب للامام ان يشرط بنفسه
او نائبه عليهم اي على غير فقير من عتي او
متوسط في التقدير صاغرا الصيافة اي
ضيافته من يمر بهم من المسلمين بخلاف الفقير
لانها تتكرر ولا تتيسر له فصلا اي فاصلا بين

مقدار الجزية لانها مبنية على الاباحة والجزية
على التمليك ويجعل ذلك ثلاثة ايام فاقل ويقدر
عدد ضيفانه رجلا وخيلا لانه الغني للعرف
والاقطع للنزاع بان يشترط ذلك على كل منهم
او على المجموع كما ذكره بقوله وتضيفوني كل سنة
المسلم وهم يتوقعون فيما بينهم او يجعل
بعضهم عن بعض ويذكر منزلهم كالكنيسة
وقاصا مسكن وجلس طعام وادم وقدرهما
لكل منا ويذكر العلف للدواب ولا يشترط
ذكر جنسه ولا قدره ويحمل على تبن ونحوه بحسب
العادة الا الشعير ونحوه كالعول ان ذكره
فيقدره ولو كان لواحد دواب ولم يعين
عددا منها لم يعلف الا واحدة على الاصح
والاصل في ذلك ما روى البيهقي انه صلى
الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلثمائة
دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من
يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان خير الضيافة
ثلاثة ايام وليلتها والمنزل بحيث يدفع الحر والبرد
والركن الرابع العاقد وشرط فيه كونه اماما
او نائبه فيعقد بنفسه او بنائبه ولا يصح
عقد نائبه من غيره لانها من الامور الكلية
فتحتاج الى نظر واجتهاد لكن لا يختال المعقود
له بل يبلغ مأمنه وعليه اجانبهم اذا طلبوا

واعن اذا لم يجئ عاملهم وسكينهم فان خاف
ذلك كان يكون الطالب جاسوسا يخاف شرهم
لم يحبسهم والاصل في ذلك خبر مسلم بن بريدة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا
على جيش او سرية اوصاه الى ان قال فاذا هم
انزلوا صالبهم الجزية فاقبل منهم
وكف عنهم ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها
فلا تجب تعتبره بما والركن الخامس المكان
ويشترط فيه قبوله للتقرير فيه فيمتنع كالقرية
وتودميا اقامة الجبار وهو مكة والمدينة واليمامة
وطرق الثلاثة وقراها والطائف لكنه وخيبر
للمدينة فلو دخله بغير اذن الامام اخرجه
منه وعزره ان كان عالما بالتحريم ولا باذن له في
دخوله الجبار بغير حرم مكة الا لمصلحة كنقل الرسالة
وتجارة فيها كبير حاجة لنا فان لم يكن فيها كبير
حاجة لم يأذن الا بشرط اخذ شيء من متاعها
كالعشر ولا يقيم فيه بعد الاذن الا ثلاثة ايام
فلو اقام في موضع ثلاثة ايام ثم انتقل الى آخر
اي وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا يمنع فان
مرض صبيه وبعث نقله منه او خيف منه مونة
ترك مراعاة لاعظم الضررين فان كان فيه وشق
نقل مد في للضرورة نعم الحربي لا يجب دفنه ولا
يدخل حرم مكة ولو لمصلحة كقوله تعالى فلا يقربوا

المسجد

المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان
خفتم عيلة اي فقر المسلم من الحرم وانقطاع ما
كان لكم بتجارتهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله
من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب من البلد
لا الى المسجد نفسه والمعنى في ذلك انهم امروا
النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من
دخوله بكل حال فان كان رسول احرج اليه الامام
بنفسه او نائبه ميمعد فان مرض فيه اخرجه منه
واحاط بميت مونة فان مات فيه لم يدفن فيه
فان دفن فيه نبش واخرج منه الى الحل لان نبشه
حينئذ فيه اسهل من دخوله حيا ولا يجري هذا
الحكم في حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بالنسك
وليثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده
وكان ذلك قبل نزول براءة ويتضمن عقد الذمة
اي الجزية المشتمل على هذه الاركان الخمسة وقد قال
السلفيني نفس العقد يشمل الايجاب والقبول
والعاقد الماهود والموجب والقابل فيشمله متضمنا
لغالب الاركان ثم بين ما تضمنه بقوله اربعة
اشياء الاول ان يبذلوا الجزية عن يد اي ذلة
وصغار اي احتقار واشد على المراد ان يحكم عليه
بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله قاله في الزوائد
ويوخذ برفق كسائر الديون ويكفي في الصغار
المذكور في ايهما ان يجري عليه الحكم بما لا يعتقد

حله كما فسره الاصحاب بذلك وتفسيره بان
يجلس الاخذ ويلتزم الكافر ويطأطئ رأسه
ويجيء ظهره ويضع الجزية في الميزان ويثقل
الاخذ بحيث ينبه لهز مثله وبما مجتمع
للحس المواضع والاذن من الجانبين مردودان
الهيئة باطلة ودعوى استحبابها او وجوبها
اشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه
وسلم ولا احد من الخلفا الراشدين فعل منها
منها الثاني ان تجري عليهم احكام الاسلام
في غير العبادات من حقوق الادميين في المعاملات
وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون تحريمه
كالربا والرقبة دون ما لا يعتقدونه كشرب
الخمر ونكاح المجوسي وانما وجب التعرض لذلك
في الايجاب لان الجزية مع الانقياد والتزام الاستسلام
كالعوض عن التقرير فيجب التعرض له كالثمن
في البيع والاجرة في الاجارة ويعد في حق الرجل
اما المرأة فيكفي فيها الانقياد لحكم الاسلام فقط
والثالث ان لا يذكروا في الاسلام الا بخير
لاعزازه فلو ذكروا فيه او في القرآن
العظيم او ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما لا يليق بقدره العظيم عزروا الا
انه ان شرط انتقاض عهدهم اليه بذلك
انتقض والا فلا والرابع ان لا يفعلوا ما فيه

م ر

 كان فيه ضرر عليهم ولا شبهة لهم او امتنعوا
من اداء الجزية او من اجراء حكم الاسلام عليهم
فان فعلوا شيئا من ذلك انتقض عهدهم وان لم
يشترط الامام عليهم الانتقاض به ويمنعون
ايضا من استعلائهم فوقا او اطاعتهم خنزيرا او اسماعهم
قولا يشعر كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا ومن اظهار الخمر والخنزير
وناقوس وعيد ومنعهم اظهروا ضررهم ارتفعت
وقياسه اثلاث الناقوس وهو ما يضرب به
النصارى لاوقات الصلاة اذا اظهروه ومن
احداث كنيسة وبيعة وصومعة للرهبان
وبيت نار للمجوس في بلد احدثناه كبغداد والقاهرة
او اسلم اهله عليه كالمدينة الشريفة واليمن
لما روي انه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبنى
كنيسة في الاسلام ولا تجدد احداث ذلك معصية
فلا يجوز في دار الاسلام فان بنوه لذلك هدم
سواء شرط عليهم ام لا ولا يجدد فوق ذلك في بلد
فتحت عنوة كمصر واصبهان لان المسلمين ملكوها
باستيلاء فيمتنع جعلها كنيسة وكما لا يجوز احداثها
لا يجوز اعادتها ان اندثرت او تهدمت ولا يقرون على
كنيسة كانت فيه لما مر ولو فتحنا البلد صلحا
كبيت المقدس بشرط كون الارض لنا وشرط
اسكانهم فيها بخراج والتزامنا الكنائس واحداثها

جاز لانه اذا جاز الصلح على ان كل البلد لهم فعلى بعضه
اولى فلو اطلق الصلح ولم يذكر فيه ايضا الكنايس
ولا عدمه ففي الاصح المنع من احداثها فيهدم ما فيها
من الكنايس لان اطلاق اللفظ يقتضي صيرورة
جميع البلد لنا او بشرط البلد لهم ومردون فراجعها
قررت كنايسهم لانها ملكهم ولهم الاحداث في الاصح
ويمنعون وجوبا من رفع بنائهم على بناء جارهم
مسلم لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولهم ان
يطلع على عوراتنا ولا فرق بين ان رضي الجار بذلك
ام لا لان المنع من ذلك لحق الدين لا بمحض حق
الدار والاصح المنع من المساواة ايضا فان كانوا
بمحلة منفصلة عن المسلمين كطرف من البلد لم يمنعوا
من رفع البناء ويورفون بضم الراء المضارعة مع
تشديد الراء المفتوحة على البناء للمفعول اي نعلم
ونامرهم اي اهل الذمة المكلفون في دار الاسلام
وجوبا انهم يتميزون عن المسلمين بلبس الخبار بكسر
المعجمة وان لم يشترط عليهم وهو ان يخيط كل منهم
من ذكر او غيره بموضع لا بعذار الخياطة عليه
كالكتف عن ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون
ثوبه ويلبسه ولد المميز لان عمر رضي الله
تعالى عنه صالحهم على تغيير زيهم بحضرة من
الصحابة كما رواه البيهقي فان قيل لم يفعل النبي
صلى الله عليه وسلم هذا بيهود المدينة اجيب بانهم

كانوا

كانوا اقليلين معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة
رضي الله تعالى عنهم وخافوا من اندماجهم بالمسلمين
احتاجوا الى تمييزهم والغاء تذييل ونحوه كالخياطة
والاولى باليهود الاصفر وبالنصارى الازرق
او الاكهب ويقال له الرمادي وبالمجوسي الاحمر
او الاسود وسد الزنار اي ويؤمرون بذلك ايضا
وهو بضم المعجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق
الثياب لان عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم
عليه كما رواه البيهقي ويفتق الرجل اما المرأة فتشد
تحت الاذرع كما مر بحثه في التنبيه وحكاه الرافعي
عن التهذيب وغيره لكن مع ظهور بعضه
حتى يحصل به فائدة قال الماوردي ويستوي
فيه سائر الالوان قال في اصل الروضة وليس
لهم ابداله بمنطقة ومنديل ونحوهما والجمع بين الغيار
والزنار اولى وليس لواحد ومن لبس منهم قلنسوة
غيرها عن قلانسنا بعلامة فيها واذا دخل دارنا
مجردا ما فيه مسلمون او تجرد عن ثيابه بين
مسلمين في غير حمام جعل في عنقه خاتم
حديد او رصاص او نحو ذلك قلا يجعله من ذهب
ولا فضة قال الزركشي والخاتم طوق يكون في
العنق قال الادرعي ويجب القطع بمنعهم من
التشبه بلباس اهل العلم والقضاة ونحوهم لما في ذلك
من التعاظم والمباهاة قال الماوردي ويمنعون

من التختم بالذهب والخضة لما فيه من المطاولة
والمباهاة وتجعل المرأة خنصرها لونين ويشترط التمييز
بكل هذه الوجوه بل يكفي بعضها فاي التحليق ولا ينبغي
لفضلة المسلمين وصيانتهم ان يحلوا للمشركين كنيسة
او صليبا واما نسج الثياب فلا بأس به لان فيه
صغار المهم ويمنعون اي الذكور المكلفون في بلاد
المسلمين وجوبا من ركوب الخيل كقوله تعالى
ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم
فامر بقتالهم واعدادها لاعدائه ولما في الصحيحين من
حديث عروة البارقي الخيل معقود في نواصيها
الخير الي يوم القيامة تشبيه ظاهر كلامه
انه لا فرق في منع ركوب الخيل بين النفيس منها
والخسيس وهو ما عليه الجمهور بخلاف الحمير والبغال
ولو نفيسة لانها في نفسها خسيسة وان كان قد
اعتاد الناس بركوبها وبركب بالكاف وركاب
خشب لاحديد ونحوه ولا يسرج اتباعا للكتاب
عمرو المعنى فيه ان يتميزوا عن المسلمين ويركب
عرضا بان يجعل رجليه من جانب واحد وظهره
من جانب آخر قال الرافعي ويحسن ان يتوسط
فيفرق بين ان يركب في مسافة قريبة في البلد
او بعيدة وهو ظاهر ويمنع من حمل السلاح ومن المجيء
المزينة بالنقدين اما النساء والصبيان ونحوهما فلا
يمنعون من ذلك كالاجزية عليهم قال الى

الصلاح

الصلاح وينبغي منعهم من خدمة الملوك والامرا
كما يمنعون من ركوب الخيل ويلجؤن عند زحمة
المسلمين الى اضيق الطرق بحيث لا يقعون في رهقه
ولا يصدمهم حمار لقوله تعالى صلى الله عليه
وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا
لقيتم احدهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه
اذا اذا خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج قال
في الحاوي ولا يمنعون الا افراد امتنع ان يمروا
يمرون في مجلس فيه مسلم لان الله تعالى اذلهم
والظاهر كما قال الاذرعي تحريم ذلك خاتمة
تحرم مودة الكافر لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله
ورسوله فان قيل قد مر في باب الوليمة ان مخالطة
مكروهة اجيب بان المخالطة ترجع الى الطعام
والمودة الى الميل القلبي فان قيل الميل القلبي
لا اختيار للشخص فيه اجيب بامكان دفعه
بقطع اسباب المودة التي ينشأ عنها ميل المحب
كما قيل الاساءة تقطع عرى المحبة والاولى للادمي
ان يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له وزبنه
وحليته ويقرأ من لسانه هو سنج ام ساب ويعرف
اعضاءه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه
وعينيه وشفتيه وانفه واسنانه وانار وجهه
ان كان فيه انار ولونه من سمرة او شقرة وغير ذلك

ويجعل لكل من طوايفهم عريفا مسلما يضبطهم ليعرفه
بمن مات او اسلم او بلغ منهم او دخل فيهم واما من
يحضرهم ليودي كل منهم الجزية او يشكي الى الامام
من يتعدى عليهم منا او منهم فيجوز جعله عريفا كذلك
ولو كان كافرا واغا اشترط اسلامه في الفرض الاول
لان الكافر لا يعتمد خبره

كتاب الصيد

مصدر صاد يصيد ثم اطلق الصيد على المصيد
قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والذبايح جمع
ذبيحة بمعنى مذبوحة ولما كان الصيد مصدرا
افرده الصنف وجمع الذبايح لانها تكون بالسكين
او السهم او الجوارح والاصل في ذلك قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى احل لكم الطيبات
والمذكى من الطيبات تتمة ذكر الصنف
كالنهاج والكنز لاصحاب هذا الكتاب ومابعده
هنا وتوا للمزني وخالفت في الروضة فذكره احد
ربع العبادات تبعا لطايفة من الاصحاب قال
وهو اشبه قال ابن قاسم ولعل وجه الانسبية
ان طلب الحلال فرض عين انتهى واركان الذبح
بالمعنى الحاصل بالمصدر اربعة ذبح وآلة وذبح
وذابح وقد شرع في بيان ذلك فقال وما قدر
بضم القاف على البنا للمفعول على ذكاته بالمهملة
اي ذبح من الحيوان المأكول فذكاته استعلا

في عمره

في حلقه ولبته اجماعا هذا هو الركن
الاول والثاني وهو الذبح والذبح والحلق اعلى
الصنف واللبة بفتح اللام المشددة اسفله وقيد
اطلاقه بالاستعلاء لانه مراده فلا يرد حل المحترش
ميتا في بطن امه ولم يذبح ولم يعقر لان حله بظفر
التتمة لذكاة امه كما سيأتي في كلامه ويشترط
في الذبح قصد فلو شطت مدية على شاة او احتك
بها او استرسلت جارحة بنفسها فقتلت او ارسل
سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم كجارحة ارسلها
وغابت عنه مع الصيد او رصد ولم يثبه يا الجرح
الى حركة مذبوح وغاب ثم وجده ميتا فيها ذانك
يحرم لاحتمال ان موته بسبب اخر ومما ذكر من التحريم
في الثاني هو ما عليه الجمهور وان اختار المزني
في نضحيحه الحل ولو رمى سباطة فجرا او رمى
قطيع ظبي فاصاب واحدة منه او قصد واحدة
فاصاب غيرها حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار
بظنه المذكور وما لم يقدر بضم حرف المضارعة
على البنا للمفعول على ذكاته لكونه متوحشا
كالضبع فذكاته عقره اي بجرح مزهق للروح
في اي محل كان العقر من بدنه بالاجماع ولو توحش
انسي كبعير تدهور كالصيد بجل بجرحه في غير
مذبحه حيث قدر عليه بالظفر به ويحل بارسال
الكلب عليه كما قاله في الروضة تغليبا تناول

في عمره

اطلاق الصيد ما لو تردي بعير في بير ولم يقدر
على ذكاته فجعل يجرحه في غير المذبح وهو كذلك
على الاصح في الزوائد ولا يحل ما ارسال الكلب عليه
كما صححه في المنهاج من زيادته والفرق ان الحديد
يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة
ولو تردي بعير فوق بعير فقرر دماجه الاول
حتى تقدمته اي الثاني حلا ان لم يعلم بالثاني
قاله القاضي فان مات الاسفل بفعل الاعلى لم يحل
ولو خلت الطمئنة اليه وسلك نحو ما ات بهما
او بالثقل لم يحل كما قضية دماج فتاوي البغوي
ويسن في الذكاة اي ذكاة الحيوان المقدور
عليه اربعة اشياء الاول قطع كل الحلقوم وهو
مجرى النفس والثاني قطع المري وهو بفتح الميم
والمد والهمز تحت مجرى الطعام والشراب
والثالث والرابع قطع كل الودجين بفتح الواو والدال
المهملة وبجيم وتماعرتان في صفحتي العنق محيطتان
بالحلقوم وقيل بالمري وتسمى الوريدان من الاذي
لانه اوهي واسهل لخروج الروح فهو من الاحسان
في الذبح ولا يسن قطع ما وراء ذلك بل يكره
مراد المصنف ان قطع بعده الاربعة مستحب
لان قطع كل واحد مستحب على انفراده من غير
قطع الباقي اذ قطع الحلقوم والمري واجب والبه
اشار بقوله والمجزئ منها اي الاربعة المذكورة

في

في الحل شيآن وهما قطع كل الحلقوم وكل المري
مع وجود الحياة المستقرة اوقى قطعهما لان
الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد حيوان
ثم ذكاه فان لم يسرع قطعهما ولم تكن فيه حياة مستقرة
بل انتهى لحركة مذبوح لم يحل لانه صار ميتة
ولا يفيده الذبح بعد ذلك تنبيه لو ذبح شخص
حيوانا واخرج امعاءه او حشي جارحة معا
لم يحل لان التذفيف لم يتحقق بقطع الحلقوم
والمري قال في اصل الروضة سواء كان ما قطع
به الحلقوم مما يذفف لو انفرد او كان لا يذفف
اللذفيف ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة
الشاة من قفاها بان اجرى سكينا من القفا وكبا
من الحلقوم حتى التقيا فهي ميتة كما صرح به في
اصل الروضة لان التذفيف انما حصل بذبح
ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند
الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقرينة ولو سكت عن
سيلان الحركة او انفجار الدم وعلامة ذلك سائل يتعذر
ما يحال عليه الهلاك فلو وصل يجرح الى حركة المذبوح
وفيه سيلان الحركة ثم ذبح لم يحل وحاصله ان الحياة
المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامة
واخرى فان شككنا في استقرارها حرم للشك في
المبيح وتغليبا للتحريم فان مرض او جاع فذبحه
وقد صار اخر رمق حل لانه لم يوجد سبب يحال الهلاك

عليه ولو مرض باكل نبات مضر حتى صار آخر رمق
كانت تسبيا يحال عليه الهلاك ثم يحل على المعتمد
ولا يشترط في الذكاة قطع الجلدة التي فوق الحلقوم
والمري فلو ادخل سكينا بانتا تعذب مثلا وقطع
الحلقوم والمري داخل الجلد لاجل جلده وبه حياة
مستقرة حل وان حرم عليه للتعذيب ويسن كراتبل
في اللبة رمح اسفل الحنك كما مر لقوله تعالى فصل
لربك وانحر وللامر بهما الصحيحين والمعنى فيه
انه اسهل لخروج الروح لطول عنقها وقياس هذا
كما قال اي الرقبة ان يأتي في كل ما طال عنقه كالنعم
والاوز والبط ويسن ذبح بقر وغنم ونحوهما كخيل
بقطع الحلقوم والمري للاتباع ويجوز بلا كراهة
عكسه ويسن نحر البعير ان يكون قائما
معقول ركبته ويعي البيي يتمام الجميع لقوله
تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ابن
عباس اي قياما على ثلاث رواه الحاكم وصححه وان
يكون نحر البقر او الشاة مضجعة لجنبها الايسر
وتترك رجلها اليمنى بلا شد وتشد باقي القوائم
ويسن للذابح ان يحد سكينه لخبر مسلم ان الله
كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وان يقول
عند ذبحها بسم الله وان يصلي علي النبي صلى الله عليه
وسلم عند ذبح ولا تقل بسم الله وباسم محمد لا يهامه

التشريك

التشريك ويجوز لمن تحل ذكاته الاصطياد
اي اكل المصاد بالشرط الاتي غير المقدور عليه
بكل جارحة من سباع البهائم كالكلب والفهد
اي موضع دمها غير مذبوح لم يكن فيه حياة مستقرة بان
ادركه ميتا او في حركة مذبوح اما الاصطياد بمعنى
اثبات اليد على ما يختص بالجوارح بان يقصد بكل رمي
تكسير وجارحة ما يجرح سمي بذلك لجرحه الطير
بظفره او نابه وقوله معلمة بالجر صفة لجارحة
ومن الطير كالباز والصقر لقوله تعالى احل لكم
الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيدها علمتم
وشرائط تعليمها اي جارحة السباع والطير
اربعة الاول ان تكون الجارحة معلمة بحيث
اذا ارسلت ارسلها صاحبها استرسلت اي
هاجت كما في الروضة والجموع لقوله فكلوا مما
قال الشافعي اذا امرت الكلب فائتمر واذا نهيته فانتهى فهو مكلب والثاني اذا زجرت اي زجرها
صاحبها في ابتداء الامر وبعده انزجرت اي وقتا
والثالث اذا قتلت صيدا لم تاكل من الصيد
اي من لحمه او نحوه كجلده وحشوه شيئا قبل قتله
او عقبه وما تقرر به كلام المصنف من اشتراط
جميع هذه الامور في جارحة السباع والطير هو ما
نص عليه الشافعي ونقله البلقيني كغيره ثم قال
ولم يخالفه احد من الاصحاب وبهذا قطع المحمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كان ظاهر كلام المنهاج كالروضة يخالف ذلك
حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة
الطير ترك الاكل فقط والرابع تيقن ذلك اي
هذه الامور المعتبرة في التعليم منها جيا
بظن تاديب الجارحة بما ينضبط ذلك بعد
بالرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح فان
عدم احد هذه الشروط المعتبرة في التعليم
لم يحل ما اخذته اي جرحة من الصيد
بحيث لم يبق فيه حياة مستقرة بالاجماع كما نقله
في المجموع الا ان يدرك الحيا اي يوجد فيه
حياة مستقرة فيذكي حينئذ فيحل لقوله صلى
الله عليه وسلم لابي ثعلبة الخشني في حديث وما
صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل
متفق عليه فتلبثه علامة لحياة المستقرة
شدة الحركة بعد قطع المذبوح والمراد على الاصح
في الروضة والمجموع وقال فيه يكتفي بها وحدها
ولو لم يجر الدم على الصحيح المعتمد وتقدمت
الاشارة الى ذلك مع تفصيل تقدم ولو ظهر بما
ذكر من الشرط كونها معلمة ثم اكلت من لحم صيد
او نحوه مما لم يجر دلك الصيد في الاظهر هذا
اذا ارسلها صاحبها فان استرسلت بنفسها
فقتلت واكلت لم يقدح ذلك في تعليمها ولا اثر للعفو
الدم لانه لا تخصيد للصائد لكنه اولى الغرم

ومحض

ومحض الكلب من الصيد نجس كغيره مما يتنجس
الكلب والاصح انه لا يعفى عنه وانه يكفي غسله
سبعا بما وتراب في احدى الغيره وانه لا يجب
ان يعفر المعض ويقال لانه لم يرد ولو تخاطت
الجارحة على صيد فقتلته بثقلها او نحوه لعضها
وصدمتها ولم تجرحه حل في الاظهر لعموم قوله
تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ثم شرع في بركن الثالث
وهو الالة فقال ويجوز الذكاة بكل ما
يجرح لمحدد وحديد وقصب وحجر ورصاص
وذهب وفضة لانه اسرع في ازهاق الروح
الا السن والظفر وباقي العظام منفصلا كان او
متصلا من ادمي او غيره لخبر الصحيحين
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس
السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبشة والخبر بذلك
باقي العظام والنهي عن الذبح بالعظام قيل
تعبدي وبه قال ابو الصلاح وقال البيهقي ابي عبد
السلام وقال الغزالي في شرح مسلم معناه
لا تذبحوا بها فانها تنجس بالدم وقد نهيتم
عن تنجيسها في الاستنجاء لكونها طعام اخوانكم
من الجن ومعنى قوله واما الظفر فمدى الحبشة
انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم ثم ما قتلته
الجارحة بظفرها او نابها حلال كما علم مما مر

وجرح محدد ما لو قتل بمثقل كبندقة وسوط وسهم
بلا نصل ولا حد او بسهم وبندقة او بخشب
ومات باحبولة منصوبة او اصابه سهم فوقع
على رأس جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة
ومات حرم الصيد في جميع هذه المسايل
اما القتل بالمثقل فلانه موقوذة بانها قتل
بحجر او نحوه مما لا حد له واما موته بالسهم
والبندقة وما بعدهما بسببين صيد ومحرم
فغلب المحرم لانه الاصل في الميتات واما
المخنقة بالاحبولة فلقوله تعالى والمخنقة
ثم شرع في الركن الرابع وهو الذابح فقال
ويجزذاة وصيد كل مسلم وسكران وكتابي
وكتابية تحل مناكحتنا لاهل ملتها قال تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقال
ابن عباس اذا حلب او ذبح اليهود والنصارى
من حيل انهم امنوا بالتوراة والانجيل رواه
الحاكم وصححه ولا اثر للرق في الذابح فتحل ذكاة
امة كتابية وان حرم مناكحتها لعموم الاية
المذكورة ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا
غيرهما مما لا كتاب له ولو شارك من لا تحل
مناكحته مسلما في ذبح او اصطياد حرم المذبوح
والمصاد تغليبا للتحريم ولو ارسل المسلم والمجوسي
كلبين او سهمين على صيد فان سبقت الة المسلم

الة

الة المجوسي في صورة السهمين او كلب المسلم كلب
المجوسي في صورة الكلبين حل فقتل الصيد
اول بقتله بلا انهاه الى حركة مذبوح حل وان لم
ما ذكر او جرحاه معا وحصل الهلاك بهما
او جهل ذلك او جرحاه مرتبا ولكن لم يذفف
الاول فهلك بهما حرم الصيد في مسئلة الكلبين
وما عطف عليها تغليبا للتحريم قال
قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلما
والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز
حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم
الميتة لبطء زهاقها بخلاف الذبح وصيد صغير لم
او كتابي مميز قصده صحيح بدليل صحة العبادة
منه ان كان مسلما فاندرج تحت الادلة كالبالغ
وكذا صغير غير مميز ومجنون وسكران يختنل
وبجهتهم في الاظهر لان لهم قصدا وارادة في
الجملة لكن مع الكراهة كما نص عليه في الام وخرجوا
من عدولهم من محل الذبح وتركه ذكاة الاعمى
لذلك ويحرم صيده برمي وكلب وغيرهما
من جوارح السباع لعدم صحة قصده لانه
لا يرمي الصيد واما صيد الصبي غير
المميز والمجنون والكران فمقتضى عبارة
المنهاج انه حلال وهو ما قاله في المجموع انه
المذهب وقيل لا يبيح لعدم القصد وليس

بشي انتهى وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه
ولو وجد جنين ميتا او عليه عيش مذبوح
سوا اشعر ام لا بخ لظن مذكاة سوا كانت ذكاتها
بذبحها او ارسال سهم او نحو كلب عليها لخبر
ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاتها التي
احلتها احلته تبعا لها ولانه جزء من اجزائها
وذكاتها ذكاة لجميع اجزائها ولانه لو لم يحل
بذكاة امه لحرم ذكاتها مع ظهور الحمل كما لا
يقتل الحمل تودا ما ان خرج وبه حياة مستقرة
كما قال الا ان يوجد حيا حياة مستقرة
وامكنه ذكاته فيذكى وجوبا فلا يحل بذكاة
امه ولا لما ان يموت عقب ذبح امه فلو
اضطرب في البطن بعد الذبح امه زمانا
طويلا ثم سكن لم يحل قاله الشيخ ابو محمد في
الفروق وافتى به الشيخان قال الاذرعي والظاهر
ان مراد الاصحاب اذا مات بذكاة امه فلو هادا
قبل ذكاتها كان ميتة لا محالة لان ذكاة الام
لم تؤثر فيه والحديث يشبه ذبح امه قبل
هذا لو خرج راسه ميتا ثم ذبحت امه قبل
انفصاله لم يحل وقال البلقيني يحل الجزما
اذا لم يوجد سبب يحال عليه موته فلو رمى
حاملا فجاء بطنها وكان الجنين متحركا فسكن
حين ذبحت امه فوجد ميتا لم يحل ولو خرج راسه

وفيه

وفيه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج لان
خروج بعضه لعدم خروجه في الغرة ونحوها
فيحل اذا مات عقب خروجه بذكاة امه وان
صار يخرج راسه معذورا عليه ولو لم تتخطط
المضغة لم تحل بناء على عدم وجوب الغرة فيها
وعدم ثبوت الاستيلاد لو كانت من ادمي ولو كان
للام ذكاة عضوا سئل حل كسائر اجزائها وما
قطع من حي فهو ميتة اي فهو كميتة طهارة ونجاسة
لخبر ما قطع من حي فهو ميتة رواه الحاكم
وصححه فخرج الشعر والسمك والجراد طاهرون
جزء منها الا الشعور الساقطة من المأكول او
اصوافه او اوباره النفع بها في المعايش والملابس
وغيرها من سائر انواع الانتفاعات فطاهرة
قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها
اثاثا ومتاعا الى حين وخرج بالمأكول نحو
سمع غيره فنجس ومنه سم محتوايين من مأكول
لا يؤكل لعصفور صار غير مأكول تعلق
بالصيد لو ارسل كلبا وسهما وازمنه
الكلب ثم ذبحه السهم حل وان ازمنه السهم
ثم قتله الكلب حرم ولو اضجره فاسعا او كما بي
الله ذبح هذه الشاة ميتة لا حل اكلها لانه من
اهل الذبح فان كان في البلد مجوس ومسلمون
وجهل ذابح الحيوان هل مسلم او مجوسي لم يحل اكله

للسنة في الذبح البيح والاصل عدمه فمتى ان كان
المسلوف اغلب مما في بلاد الاسلام فينبغي ان
يحل وفي معنى المجوس كل من لم تحل ذبيحته **وفصل**
في الاطعمة جمع طعام اي ما يتناول اكله
وشربه منها وما يحرم اذ منه فتناول احكامها
من المهمات لان في تناول الحرام الوعيد
الشديد فقد ورد اي لحم نبت من حرام فالنار
اولى به والاصل فيها قوله تعالى قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما الآية وقوله تعالى ويحل
لهم الطيبات ويحرم الخبائث **وكل حيوان**
لا نص فيه من كتاب او سنة او اجماع لا خاص
ولا عام بتحريم ولا تحليل ولا ورد فيه امر
بقتل ولا بعدمه **استطابته العرب** وهم
اهل سيار اي بدوة وخصب واهل طباع
سليمة سواء كانوا سكان بلاد او ترك في
حال رتاهية **فهو حلال الاكل** اي حيوان
ورد الشرع بتحريمه كما سياتي فلا يرجع فيه
لاستطابتهم **وكل حيوان استخبثته العرب**
اي عدوه خبيثا **فهو حرام الاكل** اي حيوان
ورد الشرع باباحته كما سياتي فلا يكون حراما
لان الله تعالى انما علل الحل بالطيب والتحريم بالخبث
وعلم بالعقل انه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه
كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة

لاختلاف

لاختلاف طبايعهم فتعين ان يكون المراد بهم
والعرب بذلك اولى لانهم اولى الامم ادراك المخاطبون
اولا وبلغات الذين عربي وفيهم واهل البسائر
المحتاجون وسليمة احلاق البوادي الذين
ياكلون ما رزقوه من غير تميز ولا عبرة
بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة ولا عبرة
بها **تنبيه** مقتضى كلام المصنف انه لابد
من اخبارهم جميعهم منهم بل ظاهره جميع العرب والظاهر
كما قال الزركشي الاكتفاء بخبر عدلين ويرجع
في كل زمان الى العرف الموجود في محله فان
استطابته محلال او استخبثته فحرام والمراد
بعالم يسمع فيه كلام العرب الذين كانوا في
عهده صلى الله عليه وسلم ممن بعدهم فان
ذلك قد يخفى فتحتاج الى استقراء امره فان اختلفوا
في استطابته اتبع الاكثر فان استووا قدم ليس
لانها قطب العرب فان اختلفت ولا ترجيح
او شكوا او جهلهم ولا خبرهم من العرب
اعتبرنا اقرب الحلال الحيوان شبها به صورة
او طبعا او طبعا فان استوى الشبهان
اول بوحشي ما يشبهه فحلال لاية قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما ولا يعتمد فيه شرع من
قبلنا لانه ليس شرعا لنا فاعتمادا ظاهر
الاية المقتضية لحل كل ما استطابه

حاشية

السبايع السالفة وان جهل اسم حيوان سيل الزبيدي
عن ذلك الحيوات وعمل بتسميتهم لزم ما هو
حلال او حرام لان المرجع في ذلك الى الاسم
وهم اهل اللسان وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر
بالاشبه به من الحيوان في الصورة او الطبع
او الطعم في اللحم وان تساوى الشبهان ارتفع
ما يشبهه حل على الاصح في الروضة والمجموع مما
ورد النص بتحريمه السبع للنهي عن اكله في خبر
ابي داود وليتولد بين حلال وحرام وانه متولد
بين فرس وحمار اهلي فان كان الذكر فرسا فهو
شديد الشبه بالحمار او حمارا كان شديد الشبه
بالفرس فانه تولد بين فرس وحمار وحشي او بين
فرس وبغل حل بلا خلاف والحمار الاهلي عنه في
خبر الصحيحين فكنيته ابو رياد وكنية الانثى
ام محمود ويحرم من السباع كل مالذ ناب قوي
يعدو به اي يسطو به على غيره من الحيوان
كاسد ذكره ابن حاتم وبه حمى بة اسم وزاد
على بن حبيب عليه مائة وثلاثين اسما وكمر بفتح
الثوت وكسر الميم وهو حيوات معروف اخبث
من الاسد سمي بذلك لشره واختلاف لونه
جسده يقال تمر تملان اي بتنل وتغير لانه
لابوجه غالبا الا غضبانا معجبا بنفسه اذا مشى
ذام للانثة ايام ورائحة قيد طيبة وذيب

بالمر

بالهمز وعدسه حيوان معروف موصوف بالانفراد
والوحدة ومن طبعه انه لا يجود الا قريبة شبع
منها وبيات باحدى عينيه والاخرى يقظى حتى
تكتفي العين النائمة من النوم ثم يعتقبها وينام
بالاخرى ليحترس بالمتيقظة ويستريح بالنائمة
ودب بضم الدال المهملة قوي قيل وكنيته ابو العباس
والغبيراء المذكور في القرآن كنية ذلك واسمه
محمود وهو صاحب عقد وليس انه مقلوب ولولا
ذلك لتكلم وبجاق من الهرة خوفا شديدا وهيبة
من العلم ما يقبل به التأديب والتعليم وبعمر كثيرا
والهدد تقطه لما اشتمل عليه من الخصال المحمودة
ويتردد هو حيوان حاد الذكي سريع الفهم يشبه الانسان
في غالب حالاته فانه يضحك ويضرب ويتناول
الشيء بيده ويأنس بالناس ومن ذي الناب
الكلب والخنزير والفهد وابن اوى بالمد
الهرة وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل
المخالب فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب وسمي
بذلك لانه يأوي الى عواء ابن آوى وليس له بعوي
الا ليلا اذا استوحش والهرة ولو وحشية ويحرم
من الطيور كل مالذ مخلب قوي بكسر الميم واسكان
المعجمة وهو للطير كالظفر للانسان يجرح به
كالصقر والباز والشاهين والنسر والعقاب
وجميع جوارح الطير كما قاله في الروضة وما ورد

فيه النص بإحلال الانعام وهي الابل والبقر والغنم
وان اختلفت انواعها لقوله تعالى احلت لكم
بهيمة الانعام والخيل والواحد له من لفظه كقوم
لخبر الصحيحين عن جابر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
وادن في لحوم الخيل وفيهما عن اسما رضي الله
تعالى عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاكلناه ونحن بالمدينة
واما خبر خالد في النهي عن اكل لحوم الخيل
فقال الامام احمد وغيره منكر قال ابو داود
ملسوخ ويقرحش وهو اسم نبي من المعز
الاهلية وحمار وحش لانهما من العلنباة وفي
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في الثاني
كلوا من لحمه واكلا منه وقيس به الاول وظبي
وظبية بالاجماع وضبع لانه صلى الله عليه وسلم
قال بحل اكله ولان ناب ضعيف لا يقوى به
وهو من احمى الحيوان لانه يبتاوم حتى يعاد
وهو اسم للانثى قال الدميري وهو من عجيب
امرها انها تحيض وانها تلون سنة ذكرا وسنة
انثى ويقال للذكر ضبعان وضبا لانه اكل على ما
صلى الله عليه وسلم ولم ياكل منه فقيل له احرام
هو قال لا ولكنه لبيئ بارضنا فتجدني
اعافه وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى

فرجان وارنب وهو حيوان يشبه المعز قصير
اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة لانه يعت
يوذكها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله واكل
منه رواه الشيخان وثعلب لانه من الطيبات
ولا يتقوى بنابه وكنيته ابو الحصين والانثى
ثعلبة وكنيتها ام هويل وبربوع وابن عرس
تستطيبه وتابه ضعيف وتتركه بفتح العاء والنون
لان العرب تستطيبه وهو حيوان يوخذ من جلده
الفرو للبيته وحشته وسمور بفتح المهملة وضم
الميم المشددة وسنجاب لان العرب تستطيبه دكر
ديماوحان من دعالب الترك والتنغذ بالذال
المعجمة والوبر باسكان الموحدة دويبة اصغر
من الهرة تحلا التعيش لاذنب لها والدلدل وهو
دابة قدر السخلة ذات شوك طوال
شبه السهام وابن عرس وهو دبيه دقيقة
تنادي الفار تدخل جحره وتخرجه ونحوها صيل
ويقال له حوصل وهو طائر ابيض اكبر من
الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو
ويحرم كل ما اندب قتله لايذايه كحية وعقرب
وغراب ابقع وحداة وفارة والبرغوث
والزنبور بضم الزاي والبق وما تدب قتلها
لايذايها كما مر الا لضرر فيها فما فيه نفع
ومضرة لا يستحب قتله لنفعه ولا لضرره ويكره

قتل ما لا ينفع ولا يضر كالحيات والعقارب وهو
دويبة معروفة تسمى الزعقوق والكلب
غير العقور الذي لا مستغفة فيه والسمع مباحة
وكذا الرخمة وهي طائر ابيض والبغاثة لانها
كالجداة وهو طائر ابيض يطير الطيران والبغاث
بفتح الموحدتين وتشديد المثلثة وهو الطائر
الصغير والدرة والطاووس وهو طائر في
طبعه الصفة وحب الزرع ينفسه والحنيذ
برنيه وهو مع حسنه ينتقام به ووجه تحريمه
وما قيل حنيذهما ولا يجزم انهي عن قتله
لخطأ الزبيري عصفور الجنة لانه زهد ما في
ايدي الناس من الاقوات وكل دواب ولا يحل
الحشرات وهي صغار دواب الارض كحشرة الفار
ودود وما تولد مما ذكر وغيره كمتولد
بين كلب وشاة فلو لم يرد ذلك وولدت شاة
شخلة شبه الكلب قال النووي لا تحرم لانه
قد يحصل الخلق على خلاف صورة الاصل ومن
المتولد بين ما كول وغيره السمع بكسر الميم
المهملة فانه متولد بين الذئب والضبع والبغل
لتوليده بين فرس وحمار كما مر والزرافة وهي
بفتح الزاي وضمها وبتخفيفها جزم صاحب التنبيه
وقال النووي في المجموع انه لا خلاف في حلها
ومنع ابن الرفعة التحريم وحكي ان الجرجاني افتى

بحلها

بحلها قال الاذرعي وهو الصواب ومنقول اللغة
انها متولدة بين ما كولين من الوحش وقال
الزركشي ما في المجموع سهو وصوابه العكس انتهى
وهذا الخلاف يرجع فيه الى الوجود ان ثبت انها
متولدة بين ما كولين تما يحل وهو الظاهر
والا فالمعتمد ما في المجموع ويحل كركي وبط
وزرزور وجراد وهام وهو ما عب وهدر وما
يحل سكل عصفور وان اختلف لونه كعندليب
وهو الهزار وصعوة وهو صغار العصافير
ويحل غراب الزرع في الاصح وهو اسود صغير يقال
له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين لانه
مستطاب يأكل الزرع يشبه الفواحت واما ما
عدا الاربع المحرم وغراب الزرع المحلل فانواع
احدها العقعق ويقال له القعقع وهو ذو
لونين ابيض واسود طويل الذنب قصير الجناح
عياه يشبه النوبيت صوته القعقعة فكانت
العرب تتشاءم بصوته لانها العداق الكبير
ويسمى الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال
فهذا ان حرمناه فلحيفة لما لنا لها الغداق
الصغير وهو اسود رمادي اللون وهذا
قد اختلف فيه فقيل يحرم كما صححه في اصل
الروضة وجزم عليه ابن المقري للامر بقتل
الغراب في خبر مسلم وقيل يحل كما هو مقتضى كلام

الرافعي وهو الظاهر وقدم جمع عليه البغوي
وابن حاتم والروياني وعللاه بانه ياكل الزرع
واعتمده الاسنوي والبلقيني ويجب
للمضطر اي يجب عليه اذا خاف على نفسه
في حال المخمصة يمينا ممنوحتين بينهما
خاء معجمة وجيم بما صاد اي الجماعة
موتا او مرضا مخوفا او زيادته او طول
مدته او انقطاعه عن رفقته او خوفه
ضعفا عن مشي او ركوب ولم يجد حلالا
ياكله اثم ياكل الميتة المحرمة عليه قبل اضطراره
لان تاركه ساع في هلاك نفسه وبما
يجب دفع الهلاك في باكل الحلال وقد
قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولا يشترط
فيما يخاف بخمصة وقوعه لو لم ياكل بل يكفي
في ذلك الظن الناشئ من الاكراه على اكل ذلك فلا
يشترط فيه التيقن ولا الاشراف على الموت
بل لو انتهى الى هذه الحالة لم يحل له اكله
فانه غير مفيد كما صرح به في اصل الروضة
تتمة يستثنى من ذلك العاصي
بسفره فلا يباح له الاكل حتى يتوب قاله
البلقيني وكالعاصي بسفره مراق الدم
كالمرتد والحربي ولا ياكلان حتى يسلما قال
وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن

من

من المسلمين استباط القتل بالتوبة كتارك
الصلاة ومن قتل في قطع الطريق قال ولم
ار من تعرض له وهو متعين تتمة
اطلاق المصنف الميتة المحرمة التخيير
بين انواعها كالميتة شاة وحمار لكن لو كانت
الميتة من حيوان نجس في حياته كخنزير
وميتة حيوان طاهر في حياته كما
وجب تقديم ميتة الطاهر كما صححه في
المجموع وهو المعتمد وان خالفه الاسنوي
ثم ان توقع المضطر حلالا قبل قرب لم يجز
ان ياكل غير ما يسد رمقه لانه قد ياتي
الضرورة به وقد يجد جده ولقوله تعالى ٧٧٧
غير متجانف لاثم قيل اراد به الشبع قال
الاسنوي ومن تبعه والرمق بقية الروح
كما قاله جماعة وقال جمع منهم ابن السنوة وبذلك
ظهر ان السد المذكور بالنون المعجمة لا
بالمهملة قال الادرعي وغيره الذي يخطه
انه بالمهملة وهو كذلك في الكتب والمعنى
عليه صحيح لان المراد سد خلل الحاصل في
ذلك بسبب الجوع نعم ان خاف تلفا
او حدوث مرض او زيادته ان اقتصر
على سد الرمق جاز له الزيادة بل وجبت
لئلا يهلك نفسه تتمة يجوز له

شبكة الألوكة www.alukah.net

التزود من المحرمات ولو دنى الوصول الى
الحلال وبيدا وجوبا بالمتاح حلالا ظفر بها فلا
يجوز له ان يأكل مما ذكر حتى يأكلها ليتحقق
الضرورة واذا وجد الحلال بعد تناول لحم
الميتة وجب عليه الزمه القيء ابي اذا لم يضره
كما هو قضية نص الام فانه قال واذا
اكره رجل حتى شرب خمرا او اكل محرما
فعليه ان يتقايا اذا قدر عليه ولو علم
بحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه الحال
ولا يقتصر على الضرورة قال الامام بل
على الحاجة قال ابن عبد السلام هذا
ان توقع فيه فقة المستحق اذ المال عند
الياس منها للمصالح العامة وللمضطر اكل ادمي
ميتا اذا لم يجد ميتة غيره كما قيده التجيبي
في الرح والروض لان حرمة الحي اعظم
من حرمة الميت واستثنى من ذلك ما اذا
كان الميت نبيا فانه لا يجوز الاكل منه جزما
فان قيل كيف يصح هذا الاستثناء
والانبياء احياء في قبورهم يصلون كما صحت
به الاحاديث اجيب بانه يتصور ذلك
في مضطر وجد ميتة نبي قتل وقتل واما
اذا كان الميت مسلما والمضطر كافرا فانه لا يجوز
الاكل منه لشرف الاسلام وحيا جوز الاكل

ميتة

ميتة الادمي لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه
هتك حرمته ويتخير في غيره بين اكله نيا من
وغيره وله قتل مرتد واكله وقتل حربي
ولو صغيرا وامراة واكله لانهما غير معصومين
وانما حرم قتل الصبي الحربي والمراة الحربية
في غير الضرورة لا لحرمتهما بل لحق الغانمين
وله قتل الزاني المحصن والمحارب وتارك
الصلاة ومن لزمه عليه قصاص وان لم
يبادر الامام في القتل لان قتلهم مستحق
وانما اعتبر اذنه في غير حال الضرورة تاديبا
معه وحال الضرورة ليس فيها رعاية ادب
وحكم مجانين اهل الحرب وارقائهم وخناثاهم
كصبيانهم قال ابن عبد السلام ولو وجد
المضطر صبيا مع بالغ حربيين اكل البالغ
ولم يكن للصبي ان يمنعه من اكله من ضياع المال
وان الكفر الحقيقي اثبع من الكفر الحكمي انتهى
وكذا يقال فيما شابه الصبي ومحل الاباحة
كما قال البلقيني اذا لم يبق على الصبي والمراة
اي ونحوهما والاصار والارقاء معصومين
لا يجوز قتلهم لحق الغانمين ولا يجوز قتل
ذمي ومعاهد لحرمة قتلهما ولو وجد مضطر
طعام غائب اكل منه وغرم بدله او حاضر
مضطر اليه لم يلزمه بذله لغيره ان لم يفضل

حفظه بل تعواجب به لقوله تعالى صلى الله عليه
وسلم انما نحفظ وابقاء لمالكه ثم ان كان
غير المالك نبيا وجب على المالك بذله فان اثر
المضطر مضطرا اطعم مسلما معصوما جاز له ان
وان كان اولى به كما في الروضة لقوله تعالى
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ويحرم على المضطرين وحرج بالمسلم الكافر والبهيمة
وبالمعصوم مراق الدم فيجب عليه ان
يقدم نفسه على هؤلاء ووجد طعام جاضر
غير مضطر لزمه بذله للمعصوم بثمن مثل
مقبوض ان حضر والا فبثمن دمثد ولا يمن
له ان لم يذكره وان امتنع غير المضطر من
بذله بالثمن فللمضطر قهره واخذ الطعام وان
قتله ولا يضمنه بقتله الا ان كان مسلما والمضطر
كافر معصوم فيضمنه كما جزم به ابن ابي الدم
او وجد مضطر وطعام غيره لم يبذله او بيته
وصيد حرم بالحرام او حرم تعينت الميتة ويحل
قطع جزء نفسه لاكلها ان تقد بموته
وكان جزء قطعه اقل ويحرم قطع بعضه
لغيره من المضطرين لان قطعه لغيره ليس
فيه قطع البعض لاستيفاء الكل نعم ان كان
ذلك الغير نبيا لم يحرم بل يجب ويحرم على المضطر
ايضا ان يقطع لنفسه قطعة من حيوان

معصوم

معصوم لما مر ولنا ميتتان حلالان وهما
السمك والجراد ولو بغير مجوسي لخبر احلت
لنا ميتتان السمك والجراد فيحل اكلهما وبلعهما
وان لم يشبه السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس
وكره قطعهما حيين ويكره ذبحهما لا سمكة تبيرة
يطول بقاؤها فليس ذبحها ويحرم ما يعيش في البر
ويحرم ضفدع وسرطان وسمي عقرب الماء
وحية وتمساح وسلحفاة بضم السين
وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل
الضفدع فاندرة اروي التحريم وبقي عن
عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله خلق في الارض الف امة لثمانية
في البحر واربعمائة في البر وقال مقاتل في
حياة ان الله تعالى ثمانون الفا عالم اربعون
الفا في البحر واربعون الفا في البر ودمان
حلالان وهما الكبد بكسر الموحدة على الافصح
والطحال بكسر الطاء لخبر احلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال رفعه
ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما وصححه البيهقي وقفه عليه وقال حكمه
حكم المرفوع ولذا قال في المجموع ان ابن عمر هو العامل
احلت لنا وانه يكون بهذه الصيغة مرفوعا
تتمة افضل ما اكلت منه كسبك من زراعة

لانه اقرب الي التوكل ثم من صناعة لان الكسب
فيها يحصل بكد اليمين ثم من تجارة لان
الصحابة كانوا يكتسبون بها ويحرم ما يضر البدن
والعقل كالحجر والتراب والزجاج والسم
كالافيون وهو لين اخشخاش لان ذلك
مضر وربما يقتل وقد دل تعالي ولا تلقوا بايديكم
الي التهلكة قال الزركشي في شرح التنبيه
ويحرم اكل السوي المملوء وصوما يبقي عليه
عطشا بحيث يتوانه لاضراره بالبدن
وليس ترك التبسط في الطعام المباح فانه
ليس من اخلاق السلف بعذا اذا لم تدع اليه
حاجة كقرا الضيف ولوقات التوسعة علي
العيال كيوم عاشوراء ويوم العيد ولم يعتد
بذلك التقاطر والتكاثر بل لطيب خاطر
الضيف والعيال وقضاء وطر نفس مما يشتهونه
وفي اعطاء النفس سهواتها المباحة منافع
صفاها الماوردي منعها وقهرها كيلا يطغي
اعطاؤها تجيلا علي نشاطها وبعثا لروحانيتها
قال والاشبه التوسط بين الامرين لان
في اعطائها الخلو سلاطة عليه يخرج منها
بلادة ويبين الخلو من الاطعمة كثرة الايدي
علي الطعام وان يحمد الله عقب الاكل او
الشرب وروي ابو داود باسناد صحيح انه

صلي

صلي الله عليه وسلم كان اذا اكل او شرب
قال الحمد لله الذي اطعم وسقي وسوغه
وجعل له مخرجا **فصل** في الاضحية
مشتقة من الضحوة وسميت بها لوقت فعلها
وهو الصحيح وهي بضم همزتها وكسرها
وتشديد يائها وتخفيفها ما يذبح من النعم
تقربا الي الله تعالي من يوم العيد الي آخر
ايام التشريق الثلاث والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالي فصل لربك وانحر قال
اكثر الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة
العيد وبالنحر الضحايا وخبر الترمذي
عن عائشة رضي الله تعالي عنها انه النبي
صلي الله عليه وسلم قال ما عمل آدمي يوم النحر
من عمل احب الي الله من اراقة الدم وانها لتاتي
يوم القيامة بقرونها واظلافها وان الدم
ليقع من الله بمكان قبل ان يقع من الارض
فطيبوا بها نفسا **الاضحية** بمعني التضحية
كالجزرة لا الاضحية كما يفهمه كلامه
لان الاضحية اسم لما يضحي به **مسئلة** مولدة
في صفتي الكفاية ان تتعدد اهل البيت
فاذا فعلها واحد من اهل البيت كفي عن
الجميع والافسنة عين والمخاطب بها المسلم
البالغ العاقل المستطيع وكذا البعض اذا ملك

ما لا يعصف اه وقاله في الكفاية قال ولا بد
ان تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من
يمونه لانها نوع صدقة وظاهر هذا انه ليكفي
ان تكون فاضلة عما يحتاجه في ليلته ويومه
وكيوة فضله كما في صدقة التطوع وينبغي ان
ان تكون فاضلة عن يوم العيد وايام التشريق
فانه وقتها كما ان يوم العيد وليلة العيد
وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها ان تكون
فاضلة عن ذلك واما الكتب فاي مانع ان يتبرع
بثمن ما يجزي فيها ما يجزي في سائر شعائر تقليده
مثمن كلام المصنف اهل البوادي والحضر
والمسفر والحلل وغيره لانه صلى الله عليه وسلم
ضحى في منى عن نسائه بالبقر رواه البخاري
والتضحية افضل من صدقة التطوع بالاضحية
في وجوبها وقال الشافعي لا ارخص في تركها
لمن قدر عليها انتهى اي قياسا للقادر تركها
وليس لمريدها ان لا يزيل شعره واظفاره في عشر
ذي الحجة حتى يضحي ولا يجب الا بالنذر وليس
ان يذبح الاضحية الرجل بنفسه اذا حل
الذبح للاتباع اما المرأة فالسنة لها ان توكل
كالحي المجموع وخنثى مشكل ومحرم يذبح لمعذور
غيره فليشهدها لما روى الحاكم انه صلى الله عليه
وسلم قال لفاطمة رضي تعالى عنها قومي الى اضحيتك

واشهديها

واشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك
ما سلف من ذنوبك قال عمران ابي خصوصي
هذا لك ولاهل بيتك فاهل ذلك انتم ام المسلمين
عامة قال بل للمسلمين عامة وشرط التضحية
نعم ابل وبقر وغنم لقوله تعالى وليكل امة جعلنا
منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة
الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان
واختصت بالنعم كالزكاة ويجزي فيها من الجذع
الجذع من الضان وهو من استكمل سنة
وطعن في الثانية ولو اجذع قبل تمام السنة
اي بستة اسابيع اجزا اليوم خبرا حمد
ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز اي ربكوت
ذلك كالبلوغ بالسن او الاحتلام فانه يكفي استعمالا
كما مر به في اصل الروضة والثني من المعز
وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة
والثني من الابل وهو ما استكمل خمس سنين
وطعن في السادسة والثني من البقر
الانسي وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة
وخرج بقيد الانسي الوحشي ولا يجزي في الاضحية
وانه دخل في اسم البقر ويجزي التضحية
بالذكر والانثى اجماعا وان كثر نزوان الذكور
وولادة الانثى نعم التضحية بالذكر افضل على
الاصح المنصوص لان لحمه اطيب كما قاله الرافعي

ونقل في المجموع في باب الهدي عن الشافعي
ان الانثى اجزأ من الذكر لانها اطيب لحما
ولم يجئ غيره ويمكن حمل الاول على ما اذا لم يكن
في رواية والثاني على ما اذا كان في تلك
لم يتعرض لكبير من لغتها لاجزاء الخنثى
في الاضحية وقال النووي انه يجزي لانه
ذكر او انثى وكلاهما يجزي وليس فيه ما يدل
الحكم **ويجزي البدنة** عند الاشتراك
فيما لم تبلغ سبعة لما رواه مسلم عن جابر
رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا ان نشترك
في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة ويسوا التقوا
في بوع الغريب ام اجتلعوا كما اذا قصد بعضهم
التضحية وبعضهم الهدي وكذا الوارث
بعضهم اللحم وبعضهم الاضحية وليم فتمة اللحم
لان تسمية فتمة اقرب الى الصحيح كما في المجموع
وكذا البقرة تجزي عن سبعة للحديث
المار [redacted] لا يختص اجزاء البدنة
والبقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزم شخصا
سبع شياه باسباب مختلفة كالمتعة والقران
والجنايات ومباشرة محظورات الاحرام جاز
عن ذلك بدنة او بقرة **ويجزي الشاة** المعيبة

من

من الضان او المعز عن واحد فقط فان ذبحها
عنهم وعن اهله او عنه واشرك غيره في
ثوابها جاز وعليها حمل خبر مسلم ضحى رسول
صلى الله عليه وسلم بكبشين وقال اللهم تقبل
من محمد وال محمد ومن امة محمد قال في المجموع ومما
يستدل به لذلك الخبر الصحيح في الموطا عن
ابي ايوب الانصاري قال كنا نضحي بالشاة
الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته
ثم تباهى الناس فصارت مباهاة وهي
بمعنى الاشتراك في ثواب مشاعين بل
الثاني وابد لا يصح وكذا لو اشترك اكثر من
سبعة في بقرة لمشاعين او بدنة كذلك
لم يجز عنهم ذلك لان كل واحد لم يخصه
سبع بدنة او بقرة من كل واحد من ذلك لو تولد
بين ابل وغنم او بقر وغنم ينبغي انه لا يجزي
عن اكثر من واحد وافضل انواع التضحية
بالنظر لاقامة شعارها بدنة ثم بقرة لان
لحم البدنة اكثر ثم ضان ثم معز لكن يغلب الضأن
على المعز ثم المشاركة في بدنة او بقرة اما
بالنظر للحم فلحم الضان خيرها وسبع شياه
افضل من بدنة او بقرة وشاة افضل من مشاركة
في بدنة او بقرة للانقياد باراقة الدم واجمعوا
على استحباب التسمية في الاضحية فالتسمية

افضل من غيرها ثم ما تقدم من الاقطلية
في الذوات واما في الالوان فالبيضا افضل
ثم الصفرا ثم العفرا وهي التي لا بياض فيها
ثم الحمرا ثم البلقا ثم السود وقيل للتسمين
وقيل بحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى
الامام احمد خير لدم عفرا احب الي اليه
من دم سودا وبن واربع لا تجزي في الضحايا
الاولى العورا بالمد البين عورها ان لم ينخسف
باحد شقي عينها وان نقبت بالحدقة
فان قبل لا حاجة لتقييد العور بالبين
لان المدار في عدم اجزا العور على ذهاب
البصر من احدى العينين احيانا قال
الشافعي قال اصل العور بياض يعتري
الناظر واذا كان كذلك فقد يكون كثيرا فيذهب
البصر فلا بد من تقييده بالبين كما في حديث
الترمذي الآتي قد علم من كلامه
عدم اجزا العميا بطريق الاولى ويجزي
العمشة وهي ضعيفة البصر مع سيلان
الدمع عالبا والمكوية لان ذنبها لا يوثر
في اللحم والعضبا وهي التي لا ينبت لها
لانها تبصر وقت الرعي غالبا والثانية
العرجا البين عرجها بان يشتد عرجها
بحيث تسبقها الماشية الى المرعى وتتخلف عن

العظيم

العظيم ولو كان عرجها بسيرا جبرا لا تتخلف
عن الماشية لم يضر كما في الروضة والثالثة
المريضة البين مرضها بان يظهر بسببه
هزال وفساد لحمها فلو كان مرضها
يسيرا لم يضر وبه خرج في اطلاق المصنف
الهيما بالمد فتح الهاء والمد فلا تجزي
لان الهيام بالمرض واخذ الماشية
فتهيم في الارض ولا ترعى كما قاله في الزوائد
والرابعة العجفا بالمد وهي التي ذهب
لحمها السمين بسبب ما حصل لها من
الهزال بضم الهاء وهو كما قاله الجوهري
ضد السمن وقيل لما قاله المصنف ما
رواه الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اربع لا تجزي في الاضاحي العورا
البين عورها والمريضة البين مرضها
والعرجا البين ضلعها والعجفا التي لا تنقي
ماخوذة من النقي بكسر النون وانكسار
القاف وهو المخ اي لا مخ لها من شدة الهزال
وعلم من هذا عدم اجزا الخصي وهو الذي
لا تدر في المرعى والترعى الا قليلا فهو كالمريض
وتسمى ايضا النول بل هو اولى بها منه
قد عرفت ما تناوله كلام المصنف من ان
العميا والهيما والمجنونة لا تجزي وبه

صارت العيوب المذكورة سبعة وبقي
ما لا بتين وله كلامه الجريا وان كان بجرح
يسيرا على الاصح المنصوص انه يفسد
اللحم والورك والحامل فلا تجزي كما حكاه في
المجموع عن الاصحاب وتبعه في المهمات
وتعجب من ابي الرفعة حيث صحح في الكفاية
الاجزا فائدة ضابط المجزي في
الاضحية السلامة من عيب ينقص اللحم
او غيره مما يوكل ويجزي الخصي لانه
صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين
اي خصيين رواه الامام احمد وابو داود
وغيرهما وجبر ما قطع منه زيادة لجملة
طيبا وكثرة وانما الخصية المرضوضة منه
غير معقورة بالاكل فلا يضر فقدها وافقه
الاصحاب الا ابي المنذر على جواز خصا
المأكول في صغره وكبره وخرجه به فيما
كاد ضحية في شرح المنهاج وغيره
ويجزي الكسور الغرث ما لم يبن للحم
وان دمي بالكسر لان الغرث لا يتعلق
به كبير غرض لعدم الايضر فقده خلقة
فاشبه اللحم كالجرب وغيره وذان
الغرث اولى لخبر الصحيحين خير الضحية
الكبش الاقرن ولانه احسن منظرا بل كره

يجزها

غيرها كما نقله في المجموع عن الاصحاب
ولا يضر ذهاب بعض الاسنان لانه
لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم فلو ذهب
الكل ضر لانه يؤثر في ذلك وقضية هذا
التعليل ان ذهاب البعض اذا اثر
يكون كذلك وهو الظاهر ويدل لذلك
قول المجموع ويجزي مكسور السن او سنين
ذكره الاذرعي وصوبه الزركشي ولا
يجزي مقطوع بعض الاذن
فان كان بسيرا لذهاب جزء ما كول
وقال ابو حنيفة ان كان المقطوع دون
الثلث اجزأ وافهم كلام المصنف منع
كل الاذن بطريق الاولى ومنه المخلوقة
بلا اذن وهو ما تنشر عليه الرائي
بخلاف حلقة الضرع او الالية او الذنب
خلقة فانه لا يضر والفرق ان الاذن
عضو لازم غالبا بخلاف ما ذكر في الالية
وكما يجزي فاقد المغز واما فاقد الالية
فتغيا سأتي ذلك اما اذا انقد ذلك خلقة
بقطع ولو لبعض سنه كما يوخذ من قوله
ولا مقطوع بعض الذنب وان قل
او بقطع بعض لسانه فانه يضر لحدوث
ما يوثر في نقص اللحم وحيث بعضهم انا

شلل الاذن لعقدها وهو ظاهرات
خرج عن كونه ماكولا ولا يضر شق اذن
واخرقها بشرط ان لا يسقط مما الاذن
شيء يبذلك كما علم مما مر لانه لا ينقص
بذلك شيء من لحمها ولا يضر النظر بخرق وهو
قطع شيء يسير من الاليه لخبر ذلك بسمها
ولا قطع قليلة يسيرة من عضو كبير لنحو
لان ذلك لا يظهر بخلاف الكبيرة بالاضافة
الى الصغير فلا يجزي لنقصان التحبير
ويدخل وقت الذبح للاضحية المندورة
والمنذورة من وقتها بمضي قدر صلاة وخطبة
العيد وهو طلوع شمس يوم النحر ومضي
قدر خطبتين خفيفتين الى غروب الشمس
من اخر ايام التشريق الثلاثة فجد
يوم النحر بجميع لو فعل المحلوم والمركب
قبل تمام غروب اخرها صحت اضحيته
فلو ذبح قبل ذلك او بعد لم تقع اضحية
لخبر الصحيحين اول من يأتي الله في يومنا
هذا ثم نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك
فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء
وخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح والافضل
تاخيرها الى مضي ذلك من ارتفاع الضحى

يوم

يوم النحر كمن خرج من الخلاف ومن نذر
اضحية معينة او في ذمته كسبع اضحية
ثم عين المنذورة لزمه ذبحه في الوقت
المذكور وان تلفت المعينة في الثانية
ولو بلا تقصير بنحي الاصل وتلفت في الاولى
بلا تقصير فلا شيء عليه وان تلفت بلا
تقصير لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر
وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كريمة او مثلين
سمينة فالاكثر فان اتلفها اجنبي لزمه
دفع قيمتها للناذر ليشتري بها مثلها فان
لم يجد قدرها ويسن عند الذبح مطلقا
ست سنة اشياء الاول التسمية بان
يقول بسم الله ولا يجوز ان يقول بسم الله
واسم محمد والثاني الصلاة والسلام على
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبركا بهما والثالث استقبال القبلة بالذكية
اي بمذبحها فقط على الاصح دون وجهها
ليمكنه الاستقبال ايضا والرابع التكبير
ثلاثا بعد التسمية كما قاله الماوردي والخامس
الدعاء بالقبول بان يقول اللهم هذا منك
واليك فتقبل مني والسادس تحديد الشفرة
في غير مقاتلها والسابع امرارها وتجافيرها
ذبحها واياها والثامن اضجاعها

على شقها الايسر وسد غوايمها الدلاث
غير الرجل اليمنى والتاسع عقل الاصل
وقدمت الاسادة الى بعض ذلك ولا ياكل
من الاضحية المنذورة والهدي المنذور لدم
احصارات في الحج شيا اي يحرم عليه ذلك
فان اكل من ذلك شيا غرمه ويأكل من الاضحية
المتطوع بها اي لمندوب له ذلك قياسا على
هدي التطوع الثابت بقوله تعالى فكلوا
منها واطعموا البائس الفقير اي الشديد
الفقر وفي البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان
ياكل من كبد اضحيته وانما يجب الاكل منها
كما قيل به في ظاهر الآية لقوله تعالى والبدن
جعلناها لكم من شعائر الله فجعلها لنا ومما
جعل للانسان فهو مخير بين تركه واكله قاله
في المهذب ولا يبيع من الاضحية شيا ولو جلدها
اي يحرم عليه ذلك ولا يصح سواء كانت
منذورة ام لا ولو ان ينتفع بجلد اضحية التطوع
كما يجوز له الانتفاع بها كان يجعله دلوا او نعلا
او خفا او يتصدق به افضل ولا يجوز بيعه
ولا اجارته لانها بيع المنافع لخبر الحاكم
وصححه من باع جلد اضحيته فلا اضحية له
ولا يجوز اعطاؤه اجرة للجزار ويجوز له
اعارته كما له اعارتها اما الواجبة فيجب التصدق

بجلدها

بجلدها كما في المجموع والقرن مثل الجلد فيما ذكر
وله جز صوف عليها ان ترك الذبح صيونها
للم زرة والا فلا يجزه ان كانت واجبة
لانتفاع الحيوان به في دفع الاذى والانتفاع
المساكين عند الذبح وكالصوف فيما ذكر الشعر
والوبر ولو الاضحية الواجبة يذبح
صمانا كما مر ويجوز له كما في المنهاج اكله قياسا
على الليلي وهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز مما
لا يجوز له الاكل من امه ولد ترب فاضل
لبنها عن ولدها مع الكراهة كما قاله الماوردي
ويطعم الفقراء والمساكين من المسلمين على سبيل
التصدق من اضحية التطوع بعضها وجوبا
ولو جزءا يسيرا من لحمها حيث ينطلق عليه
الاسم وليكفي الصرف لواحد من الفقراء والمساكين
وان كانت عبارة المصنف تقتضي خلاف
ذلك بخلاف سهم المصنف الواحد من الزكاة
لا يجوز صرفه لاقل من ثلاثة لانه يجوز هنا
الاقتصار على جزء يسير لا يمكن صرفه لاكثر
من واحد ويشترط في اللحم ان يكون
نيا ليتمكن فيه من ياخذه مما سأتي من بيع
وغيره كما في الكفارات ولا يكفي جعله طعاما
ودعاء الفقراء اليه لان حقهم في تملكه ولا
تمليكهم له مطبوخا ولا تمليكهم غير اللحم

من حل وكرشي وكبد وطحال ونحوها ولا الهدية
عن القيمة في ولا العدد الناقصة من اللحم
كما اقتضاه كلام الماوردي ولا كونه قديدا
كما قاله البلقيني ولم يتصدق بقدر الواجب
واكل ولدها كله جاز ولو اعطى المكاتب جاز
كما اخر فيما سبق الزكاة وحصة ابني الواقف
لغير سيده والا فلو كالوصية منه اليه من
زكاته النهي وهو ظاهر وخرج بقيد السلامة
غيرهم فلا يجزء اطعامهم منها كما
نص عليه البويطي ووقع في المجموع
جوازه اطعام الفقراء اهل الذمة من اضحية
التطوع دون الواجبة وتجزيء امية الاذرعي
تحمل الافضل التصدق بكلها
لانه اقرب للتقوى وابعد عن حظ
النفس الا لحمة او لقمتين او لثابت يرى اكلها
عملا بنظام الفراء وللاتباع ويكفي في خروج من
خلاف من اوجب الاكل وسن الجمع بين
الاكل والتصدق والاهداء ان يجعل لكل
انلا باو اذا اكل البعض وتصدق بالبعض
قله ثواب التضحية بالكل والتصدق
بالبعض ويشترط النية للتضحية عند
ذبح الاضحية او قتله عند تعيين لما يضحي
به كالنية في الزكاة لا فيما عين لها بتذر فلا يشترط

له

لنية وان وكل بذبح كفت نيته ولا حاجة
لنية الوكيل وله توكيل مسلم مميز ولا
تضحية لاحد عن اقربائه بغير اذنهم ولو كان
ميتا لسائر العبادات بخلاف ما اذا اذن
له كالزكاة والترقيق ولو مكاتبا وقلنا
اذن له سيده فيها وقفت لسيده ان كان
غير مكاتب وان كان مكاتبا وقفت له لانها
تبرع وقد اذن له سيده

فصل

في العقيقة وهي سنة مؤكدة للاخبار
الواردة في ذلك منها خبر الغلام مرتهن
بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق
راسه ويسمى ومنها انه صلى الله عليه وسلم
امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع
الاذى عنه والعقار والختان الترمذي
ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو
نمو مثله وقيل اذا لم يعق عنه لم يشفع
لوالديه يوم القيامة **والعقيقة**
مسنونة وهي لغة اسم للشعر الذي على راس
المولود حين ولادته وشرعا **الذبيحة**
عن المولود عند حلق شعره واسم تسمية
للشي باسم سببه ويدخل وقتها بانفصال
جميع الولد ولا تحسب قبله بل تكون شاة
لحم ويسن ذبحها **يوم سابعه** اي ولادته

ويحسب يوم الولادة من السبعة كما في المجموع
بخلاف اليمتان قاله لا يحسب منها كما
صححه في الروضة والمرعي هنا المبادرة
الى ذبح العقيقة والمرعي هناك التأخير
لزيادة الغرة ليحتمله ويسن ان يقول
الذابح عند الشروع اللهم منك واليك
عقيقة فلان لخبر ورد فيه رواه البيهقي
باسناد حسن ويكره لطخ راسه بدمها
لانه من فعل اهل الجاهلية وانما لم يجرم للخبر
الصحيح كما في المجموع انه صلى الله عليه
وسلم قال مع الغلام عقيقته واهريقوا عنه دما واميطوا
عنه الاذى رواه البخاري قال
الحسن وقتادة انما يستحب ذلك ثم يغسل
لهذا الخبر ويسن لطخ راسه بالزعفران
والخلوق كما صححه في المجموع ويسن ان يسمى
في السابع كما في صحيحي البخاري ومسلم
قبل ذلك وذكر النووي في اذكاره ان السنة
تسمية يوم السابع او يوم الولادة واستدل
لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البخاري
اخبار يوم الولادة على من لم يرد العق
واخبار يوم السابع على من اراده قال ابن
حجر ما رحده وهو جمع حسن لطيف
لم اره لغيره ويسن ان يحسن اسمه لخبر

انكم

انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسما
ابائكم فحسنوا اسمائكم وافضل الاسماء عبد
الله وعبد الرحمن لخبر مسلم احب الاسماء
الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وذكره
الاسماء القبيحة كشهاب وضرام وحمار
وهر يطير بتغييره عادة كبركة ونجاح
ولا تكره التسمية باسماء الملائكة والانبياء
روى ابن عباس انه قال اذا كان يوم
القيامة اخرج الله تعالى اهل التوحيد
من النار واول من يخرج من وافق اسمه
اسم نبي وعشائره قال اذا كان يوم
القيامة نادى منادي الا ليقم من اسمه
محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد صلى
الله عليه وسلم ويحرم تلقيب الشخص بما يكرهه
وان كان فيه كالاعمش وبحرم ذكره بقصد
التعريف لمن لا يعرف الا به والا لقاب
الحسنة لا ينهى عنها وما زالت الالقاب
الحسنة في الجاهلية والاسلام قال الزمخشري
الا ترى احدثه الناس في زمانهم التوسع
حتى لقبوا السفلة بالالقاب العلية ويسن
ان يلقب اهل الفضل من الرجال والنساء
ويحرم التلقيب بابي القاسم ولا يكنى كافر
قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع

لان الكنية للتكرمة وليس من اهلها الالتحوف
فتنة من ذكره باسمه او تعريف كما قيل به في قوله
تعالى تبت يدا ابي لهب واسمه عبد العزى
وسبق في سابع ولادة المولود ان يحلق راسه
كلها وتكره دمية بحد ذبح العقيقة وان
يتصدق بزنة الشعر ذهبا فان لم يتيسر فما
في الروضة فضة ويذبح على البناء للمفعول
حدث فاعله للعلم به وهو من تلزمه نفقته
كما في الروضة عن الغلام شاتان متساويتان
وعن الجارية شاة لخبر عائشة رضي الله
تعالى عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية
شاة وانما كانت الانثى على النصف تشبيها
بالدية وينادي اصل الستة عن الغلام
بشاة لانه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن
والحسين كبشا كبشا وكالشاة سبع بدنة
او بقرة اما من مال المولود فلا يجوز للولي ان
يعق عنه من ذلك لان العقيقة تبرع وهو
ممنوع من المولود تنبيه لو كان الولي عاجزا
عن العقيقة حين الولادة ثم ايسر قبل
تمام السابع استحب في حقه وان ايسر بعد
السابع وبعد بقية مدة النفاس اي الكرة
كما قاله بعضهم لم يؤمر بها وفيما اذا ايسر بها بعد

الرابع

السابع في مدة النفاس تردد للاصحاب
ومقتضى كلام الانوار ترجيح عدم طلبه بها
وهو الظاهر ويطعم الفقراء والمساكين
المسلمين منها كالاضحية في حفظها وسلامتها
من العيب والافضل منها وطبخها والاكل وقدر
الماكول منها والتصدق والاهداء منها
وتفتيتها اذا عجنت وامتناع بيعها كالاضحية
المنذورة في ذلك لانها ذبيحة متدوب
اليها فاشبهت الاضحية لكن العقيقة
بين طبخها كسائر الولائم بخلاف الاضحية
لما روى البيهقي عن عائشة رضي الله
تعالى عنها انه السنة ترشيش ان تطبخ جلة
فقاء ولا يجلاوة اخلاق المولود وفي الحديث
انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلو
والعسل تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود وان يسمي طعامهم انه يستحب
طبخها وان كانت منذورة وهو كذلك ويستثنى
من طبخها رجل الشاة فتوهبي للقابلة لان
فاطمة رضي الله تعالى عنها فعلت ذلك بامر
النبي صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم وقال
صحيح الاسناد ويسن ان لا يكسر منها عظم
بل يقطع كل عظم من مفصله تفاؤلا بسلامة
اعضاء المولود فان كسره لم يكره خاتمة
يسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى ويقام

في البيري لخبر ابي الشيخ ما ولد له مولود
فاذت في اذنه اليمنى واقام في اليسرى
لم تضره ام الصبيان اي التابعة
من الجن وليكون اعلامه بالتوحيد
اول ما يقرع سمعه عند قدومه الى
الدنيا كما يلقن عند موته وحيه منها وان
يحنكه بتمر سواء كان ذكرا او انثى فيمضغ
ويدلك به حنكه ويبتع فاه حتى ينزل
الى جوفه منه شيء ويسمى الكمأ الرطب
ونيس لكلام الناس ان يدهن عنا
بكسر الغين اي وقتا بعد وقت بحيث
يجف الاول وان يكحل وترا للكل عين
ثلاثة وان يحلق العانة يوم السابع
ويختن الابط وان يختتن البراجم
ولو في غير الوضوء وهي عقد الاصابع
ومنها صلها وان يسمع اللحية لخبر
ابي داود باسناد حسن من كان له شعر
فليكرمه وليزره القزع وهو حلق بعض
الراس وما حلق جميعها فلا باس
به لمن اراد التنظيف ولا يكره لمن اراد
ان يدهنه ويرجله ولا يسن حلقها
الا في نسك او في حق الكافر اذا اسلم او في
المولود اذا اراد ان يتصدق بزنة شعره ذهبا

او

او فضة كامر وامر المراة ويكره لها حلق
راسها الا لضرورة ويكره نتف الشيب والتجعد
طلوعا بالبياض المرودة ونتف الشيب وانتجعد
الخير بالكبر بين طلبا للشيخوخة

كتاب السبق والرمي

السبق بالكون مصدر سبق اي
تقدم وبالتحريك المال الموضوع بين اهل
السباق والرمي بسهم الرمي بالسهام والمراد
وغيرهما وبهذا الباب من مبتدأ ان
امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه التي
لم يسبق اليها كما قاله المزني وغيره والسابقة
السابقة للمناضلة سنة للرجال المسلمين
بقصد الجهاد بالاجماع ولقوله تعالى
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية
وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة
بالرمي ولخبر انس كانت العضباء ناقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق
فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فشق
ذلك على المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم
ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من هذه
الدنيا الا وضعه ويكره لمن علم الرمي تركه
كراهة شديدة فان قصد بذلك
غير الجهاد كان مباحا لان الاعمال بالنيات

رات قصد به محرما كقطع الطريق كان
حراما اما المسافر فرض الصيد بمنع ذلك
لهن وانزه الكيخاتي قال الزركشي
ومراده انه لا يجوز بعوض لا مطلقا
فقد روى ابو داود باسناد صحيح ان
عايشة رضي الله تعالى عنها سابقت
النبي صلى الله عليه وسلم وتنح السابقة
بعوض وغيره على الدراب الخيل والابل
والبغال والحمير والفيلة فقط لقوله
صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او
حافر او نصل فلا يجوز على الحلاف
ومراماة الديكة ومناطحة الكباش
لا بعوض ولا بغيره لان فعل ذلك سفه
ومن فعل قوم لوط الذين اهلكهم الله
تعالى بذنوبهم ولا على طير وصراع بعوض
لانهما ليسا من آلات القتال وان قيل
قد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة
على شياه رواه ابو داود وواجيب بان
الغرض من مصارعته له ان يريه سذاجته
ليسلم بدليل انه لما صرعه فاسلم رد
عليه غنمه فان كان ذلك بغير عوض
جاز وكذا كل ما لا ينفع في الحرب كالشطرنج
والمسابقة على البقر فيجوز بلا عوض واما

القطس

القطس في الماء ان جرت العادة بالاستعانة
به في الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض
والا فلا يجوز مطلقا وتنح الناصلة
بالنون والضاد المعجمة اي المغالبة
على رمي السهام بكسر الكاف عربية وهي
النبال اعجمية وهي للثاب وتنح على
مزاريق جمع مزراق وهو رمح صغير وعلى
رماح وعلى رمي بالحجارة بمقلاع او يد
ورمي بمنجنيق وكل ما فيه اعراب مما
يشبه ذلك كالرمي بالسهام والابر
والتردد بالسيوف والرماح وضرب بما ذكر
المرامات بان يرمي كل واحد منهما الحجر
الى صاحبه واسالة الحجر باليد ويسمى
العلاج ولا يصح العقد على ذلك اما السباق
بالمشاة وتقوله له العامة بالدال فلا نعلم
فيه قال الازرعي والاشبه جوازه لانه
ينفع في حال المسابقة وقد يمنع خشية الفرار
اذ كل حرص على اصابة صاحبه كالبكام
وهذا غير الظاهر ولا يصح رمي بندق يرمى
به في حفرة ونحوها ولا على ساحة في الماء
ولا على شطرنج ولا على خاتم ولا على وقوف
على رجل ولا على معرفة ما في يده من منفعة
وقمار وكذا سائر انواع اللعب كالمسابقة

في الاقدام وبالسفن والزوارق لان هذه
الامور لا تنضبط في اكثر هذا اذا اعتمد عليها
بفوض والافتتاح واما الرمي بالبندق على
قواس نظاهر كلام الروضة واصلها انه
كذلك لكن المعول في الحاوي الجواز قال
الزركشي وتضمنية كلامهم انه لا خلاف فيه
قال وهو اقرب وشروط المسابقة عشرة
انا نتم المصنف منها على اثنين اولهما
اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين
موقف الرامي والغرض الذي يرمى اليه
معلومة ابتدا وغاية وبانيهما المحلل الاتي
في كلامه والثالث من باقي الشروط ان
يكون المعقود عليه عدة للقتال والرابع
تعيين الفرسين مثلا لان الغرض معرفة
سبرهما وهي تقتضي التعيين ويكفي وصفها
في الذمة وبتعيينان بالتعيين قال
وقع هلاك المعين انفسخ العقد فان لم يقع العقد
على موصوف في الذمة لم يسم كما بحثه
الزاقي فلا ينفسخ العقد بموت الفرس
الموصوف كالاجير غير المعين والخامس
امكان سبق كل واحد من الفرسين مثلا
فان كان احدهما ضعيفا بقطع بتخلفه
او فارها بقطع بتقدمه لم يجز والسادس

ان

ان يركبا الراكبين ولا يرسلا هما فلو شرط ارسا
ليجريا بانفسهما لم يصح لانهما لا يقصدان
الغاية والسابع ان يقطع الركوبان المسافة
فيعتبر كونهما يمكنهما قطعها بلا انقطاع
وتعب والثامن تعيين الراكبين فلو شرط
كل منهما ان يركب دابة من سالم يجز
حتى يتعين الراكبان ولا يكفي الوصف
في الراكب كما بحثه الزركشي والتاسع العلم
بالمال المشروط جنسا وقدرا وصفة كسائر
الاعواض علينا كان او دينا حالا او موجلا
فلا يصح عقد بغير مال كالكلب وحمل لا بمال
مجهول كثوب غير موصوف في الذمة
والعاشر اجتناب شرط مفسد فان قال
ان سبقتني فلك فعذا الدينار بشرط ان
تطعمه اصحابك فسد العقد لانه تمليك
بشرط يمنع كمال التفرع فصار كما لو باعه
شيا بشرط ان لا يبيعه تتمة كلام
المصنف عن حكم عقد المسابقة وهو لازم
في حق ما يلزم العوض ولو غير المتسابقين
كالاجارة فليس له فسخه ولا ترك عمل
قبل الشروع ولا بعده ان كان مسوقا او
سابقا راملكن ان يبدله الاخر ويسبقه
والا فله ترك هقه ولا زيادة ولا نقص

في العمل ولا في العوض وقوله وصفة المناضلة
معلومة معطوف على المسافة اي وكانت
صفة المناضلة معلومة لنصح فيشترط لها
زيادة على ما مر بيان بادميها بالرمي لاشتراط
الترتيب بينهما فيه حذرا من انشاء المصيب
بالمخطي لرميهما معا وبيان قدر الغرض وقدر
بفتح الغين المعجمة ما يرمي اليه من نحو خشب
او جلد او قرطاس طولا وعرضا وسمكا وبيان
ارتفاعه من الارض ان ذل الغرض ولم يغلب
عرف فيهما فان غلب فلا يشترط بيان شيء
من ذلك بل يحمل المطلق عليه ولا بيان مبادرة
بل يبدر احدهما باصابة العدد المشروط
من عدد معلوم كعشرين من كل منهما مع استوائهما
في عدد الرمي او اليأس من استوائهما في
الاصابة ولا بيان محاطة بان تزيد
اصابة على اصابة الا خلد الواحد من عدد
معلوم كعشرين من كل منهما ويحمل المطلق
عن التقييد لشيء من ذلك على المبادرة وعلى
اقل نوبة ونفوسهم سهام لغلبتها ولا يشترط
بيان قوس وسهم لان العمدة على الرامي
فان عين شيء منهما تعين وجاز ابداله بمثله
من موعد وشرط منع ابداله مفسد للعقد
وبين بياف صفة اصابة الغرض من نزع

ونحو

وهو جماعة الغرض او خرق بان ينفذه
وسقط او خسف بان يثبت فيه وان
سقط بعيد ذلك او مزق بان ينتزع منه
او ثرم بان يصيب طرف الغرض فينخرمه
فاطلقا كغيرهما في الشرح ويجزم العوض المشروط
احد المتسابقين حتى اذا سبق يفتح اوله
على البناء للفاعل ومن سبق ممن هو معه
وان سبق بضم اوله على البناء للمفعول
اخذه صاحبه السابق ولا يشترط حينئذ
بينهما محلل وان لم يجز اي المتسابقان
العوض مسالم يجز حينئذ الا ان يشرطا
بينهما محللا بكسر اللام الاولى فيجوز
ان كانت دابته كفرس الدابتها اسمي محللا
لانه يحلل العقد ويجزه عن صورة القمار
المحرمة فان المحلل ان سبق المتسابقين
اخذ ما اخرجاه من العوض لنفسه سواء
اجاما معا ام مرتبا لسبقه لهما وان سبقا
اي سبقاه وجاما معا لم يغرم لهما
شيأ ولا شيء لاحدهما على الاخر وان جاء
المحلل مع احد المتسابقين وتأخر الاخر
فمال هذا لنفسه لانه لم يسبقه احد
ومال المتأخر للمحلل وللذي معه لانهما
سبقاه وان جاء احدهما ثم المحلل ثم الاخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فمال الاخر للاول لسبقه الاثنين تقليب
الصور الممكنة في المحلل عمانية ان سبقهما
وجيات معا او مرتبا او بينهما وبينهما
معا او مرتبا او بينهما وسط بينهما او يكون
مع اولهما او ثانيهما او بين الثلاثة معا
ولا يخفى الحكم في الجميع ولو تساوى جميع
ثلاثة فالكل شرط للباقي في مثل
الاول او دونه صح ويجوز شرط العوض
من غير المتسابقين وشيوعه كان من الامام
ام من غيره كان فعل الامام مثل
سبق منكما فله في بيت المال كذا او له علي
كذا او يكون ما يخرجه من بيت المال من سهم
المصالح كما قاله البلقيني او الاجنبي من
سبق منكما فله علي كذا لانه بذل مال في
طاعة ولا شك ان اخراج احد المتناضلين
العوض واخراجهما معا حكم المسابقة
فيما سبق من غير فرق وصورة اخراج
احدهما ان يقول احدهما ان رميي كذا فان
اصبت انت منها كذا فلك علي كذا وان
اصبتها انا فلا شيء لاحدنا على صاحبه
وصورة اخراجهما معا ان يشرط كل واحد
على صاحبه غرضا ان اصاب ولا يجوز
هذا الا بمحلل كما بينهما كما سبق خاتمة

لو

لو تراهن رجلان على اختيار فوتهما بصعود
جبل او قتل صخرة او اكل كذا فهو من اكل
اموال الناس بالباطل وكله حرام ذكره
ابن الرفعة واقره في الروضة قال الدميري
ومن هذا الخط ما يفعله العوام من الرهان
على حمل كذا من موضع كذا الى مكان
كذا او اجرا الساعي من طلوع الشمس
الى الغروب هاب كل ذي صلاة وجهالة
مع ما يشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل
المنكرات انتهى وهذا ظاهر ويندب
ان يكون عند الرشق شاهدان ليشهدا
ما وقع من اصابة وخطإ وليس لهما ان
يدعيا المصيب ولا ان يذما المخطئ لان
ذلك يخل بالنشاط ويمنع احدهما من اذية
صاحبه بالتلويح والتعريض عليه ويلزم منهما حث
الفرس في السباق بالسوط وتحريك اللجام
ولا يضرب عليه بالصياح ليزيد عدوه
بخبب لا جلب ولا جنب قال الرافعي
وذلك في معنى الجنيب انهم كانوا يجنبون
الفرس حتى انهم اذا قاتلوا الامد يحولوا
عن الركوب الذي لده بالركوب الى الجنيبة
تنبيه احسن ذلك

كتاب الايمان والنذر

الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها
في اللغة اليد اليمنى واطلقت على
الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل
واحد منهم بيد صاحبه وهي الان مصطلح
تحقيق امر غير ثابت ماضيا كان
او مستقبلا نفيا او اثباتا ممكنا كحلفه
ليدخلن الدار او يمتنعا كحلفه ليقتلن
الميت صادقة كانت او كاذبة مع العلم
بالحال او الجهل به وخرج بالتحقيق لغو
اليمين فليست يمينا وبغير ثابت الثاني
والله لاموتن لتحققه في نفسه فلا معنى
لتحققه ولانه لا يتصور فيه الحنث
وفارق انعقادها بما لا يتصور فيه
كحلفه ليقتلن الميت قال امتناع الحنث
لا يخل بتعظيم الله تعالى وامتناع البر
يخل به فيرجع الى التكفير ويلوث اليمين
الجنا للتأكيد والاصل في الباب قبل
الاجماع اثبات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله
بالمفرخ ايمانكم الاية واخبار كقوله
صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا
ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله
رواه ابو داود وضابط الحالف المكلف
مختارا قاصدا فلا ينعقد يمين الصبي
والمجنون

والمجنون ولا المكره ولا يمين اللغو شرع
المصنف فيما ينعقد اليمين به فقال
لا تنعقد اليمين الا بالله تعالى
اي بما يعلم منه ذات الباري سبحانه
وتعالى المراد بها الحقيقة من غير احتمال
غيره او باسم من اسمائه تعالى
المختصة به ولو مشتقا او من غيرها سمائه
بحسبي سواء كان اسما مفردا كقوله والله
امضافا كقوله رب العالمين ومالك
يوم الدين او لا كقوله والذي اعبده
او اسجد له او يعني بيده اي بقدرته
بخلاف نحو كيف سيما او الحي الذي لا يموت الا
ان يريد به غير الميت فليس بيمين
فيقبل منه ذلك تحاكما في الروضة كأصلها
ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق
والايلاء ظاهرا لتعلق حق غيره بها
اما اذا اراد بذلك غير الله تعالى فلا يقبل
منه ارادته لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين
بذلك لا يحتمل غيره تعالى فقول المنهاج
ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين مؤول
بذلك او باسم من اسمائه الغالب
اطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره
كقولهم والرحيم والخالق والرازق انعقدت

يمينه مالم يرد بها غيره تعالى بان
اراده تعالى واطلقت بحذاه مما اذا اراد
بها غيره لانها تستعمل في غيره تعالى
مقيدة كرحيم القلب وخالق الافك
ورازق الجيش ورب الابل ونحو ما
الذي يطلق عليه تعالى وعلى غيره
سواء كان الوجود كالعالم والحي
فان اراده به تعالى به انعقد
يمينه بخلاف ما اذا اراد بها غيره
او اطلقت لانها لما اطلقت عليهما استوا
استهبت الكنايات او بصفته الذاتيه
كوعظمته وعزته وكبريائه وكلامه
ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه
الاتي يريد بالحق العباد ات
وبالذي في قبله المعلوم والمقدور وبالبعثة
ظهور اثارها فليست يمينا لاحتمال
اللفظ وقوله وكتاب الله يميني وكذا
والقرآن والمصحف الاتي يريد بالقرآن
الخطبة والصلاة وبالصحف الورق
والجلد وبرب العشر الشهور فرد
مرحدة رواه وتا فوقية كما اليه
ورواه وتا الله لافعلن كذا ونحوه
لفظ الله تعالى بالتاء الفوقية والظهر
مطلقا

مطلقا بالواو وسمع سماز انزب الكعبة
وتا الرحمن وتدخل الموحدة عليه ويجي
المضمر في الاصل وتليها الواو ثم التا
ولوقال الله مما يشكل اليها او
تسكينها لافعلن كذا نكتابة كقوله
اشهد بالله او لعمر الله او علي عهد
الله وميثاقه ورميته وامانته وكذا الله
لافعلن كذا ان نوى بها اليمين فيمين
والا فلا والاظهر انه لا لحن وان قيل يقع في الرفع
لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن في ذلك
فالرفع بالابتدا اي الله احلف به
لافعلن كذا والنصب بنزع الخافض
والجر بحذفه وابقاء عمله والتسكين
باجراء الوصل مجرى الوقف وقوله
اقسمت او اقسم او حلفت او احلف
بالله لافعلن كذا يمين الاان ينوي
خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا
في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال
ما نواه وقوله لغيره اقسم عليك
بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا يمين
ان اراد يمين نفسه بخلاف ما اذا لم
يردها ويحمل على الشفاعة وعلم من
حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد

اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة
ونحو ذلك ولو مع قصده بل يكره الحلف
به الا ان يسبق اليه لسانه ولو قال
ان فعلت كذا فانا يهودي او بري
من الاسلام او مت اليه او من رسوله
فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد
تبعيد نفسه عن الفعل او الحلف
كما افتضاه كلام الاذكار وليقل نديا
لا اله الا الله محمد رسول الله وليستغفر
الله تعالى وان فعله فهو كافر في الحال لتلبسه
يصح اليمين بما مر وغيره وتكره
الا في طاعة او في دعوى مع صدق
عند حاكم او في حاجة او توكيد
كلام فان حلف على ارتكاب معصية
عصى بحلفه ولزمه حنثا وكفارة
او على ترك او فعل مباح سن تركه
حنثا او على ترك مندوب او فعل مكروه
سن حنثه وعليه بالحنث كفارة او
على فعل مندوب او ترك مكروه كره
حنثه وله تقديم كفارة بلا صوم على
احد سببيها المذكور مالي ومن حلف
بصدقة ماله لخبر لله علي ان اتصدق
بمالي

بمالي ان فعلت كذا او اعتق عبدي يسمي
نذر اللجاج والغضب ومن صوره ما
اذا قال لعبده ان ضربتني ما افعل
كذا فهو حر فيخير على اظهر الاقوال بين فعل
الصدقة التي التزمها او الحنث
الذي التزمه وبين فعل الكفارة
عن اليمين الاتي بيانه لخبر مسلم كفارة
النذر كفارة يمين وهي لا تختص في نذر
التبرر بالاتفاق فتتعين عملا بخبر نذر
اللجاج وقول ان فعلت كذا فعلي كفارة
يمين او كفارة نذر لزمته الكفارة عند
وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين في الاولى
ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو
قال فعلي يمين فلغو فلا نذر ولا حنث
ويتخير بين فزلية وكفارة يمين
في لغو اليمين بقوله تعالى لا
يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اي
قصدتم بدليل الاية الاخرى ولكن
يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ولغو
اليمين هو كما قالت عائشة رضي الله
تعالى عنها قول الرجل لا والله وبلى والله
رواه البخاري كما قال ذلك في حال

الغضب او الجاج او صلة كلام قال ابن
الصلاح والمراد بتفسير لغو اليمين بلا والله
وبلى والله على السيد لا على الجمع اما لو قال
لا والله وبلى والله في وقت واحد قال
الماوردي كانت الاولى لغوا والثانية
منعقدة لانها استدراك فصار
مقصودة ولو حلف على شيء فسبق لسانه
الى غيره كان من لغو اليمين وجعل
صاحب الكافي من لغو اليمين ما
اذا دخل على صاحبه فاراد ان
يقوم له فقال والله لا تقوم لي
وهو ما تعم به البلوى ومن حلف
ان لا يفعل شيا معينا كان لا يبيع او لا
يشتري تفعل شيا غيره لم يحنث
لانه لم يفعل المحلوف عليه بان باع
او اشترى لنفسه بولاية او وكالة
فان كان عالما مختارا حنث او ناسيا
او جاهلا او مكرها لم يحنث ومن صرف
الفعل جاهلا ان ليس حل دار الا يعرف
انها المحلوف عليها او حلف لا يسلم على زيد
فسلم عليه في ظلمة ولا يعرف انه زيد
قاله في الروضة قلت [redacted] مطلقا
الحلف على العقود يتزد على الصحيح منها

ولا

ولا يحنث بالفاسد قال ابن الرفعة
ولم يحك الشافعي هذه القاعدة الا
في مسئلة واحدة وهي ما اذا ابان
تعليقه في النكاح فسخ فاسد فانه
اوجب فيها المهر كما يجب في النكاح الصحيح
وكذا العبارة لا يستثني منها الا الحلف
الفاسد فانه يحنث به ولو احال
العقد الى ما لا يتمثل كان حلف لا يبيع
الخمر ولا المستولدة ثم اتى بصورة البيع
فان قصد التلفظ بلفظ العقد مضافا
الى ما ذكره حنث وان اطلق فلا ومن
حلف ان لا يفعل شيا كان حلف انه
لا يزوج مولية او لا يطلق امراته او
لا يعتق عبده او لا يضرب غلامه فامر
غيره بفعله ففعله وكيله ولو مع
حضوره لم يحنث لانه حلف على فعله
ولم يفعل الا ان يريد بالحالف استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه وصورة
لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل
وكيله فيما ذكر عملا بارادته ولو حلف
لا يبيع الا بكل وكلت قدر كل قبل ذلك
بيع ما له فباع الوكيل احد عينيه بالوكالة
السابقة فعي فتاوى القاضي حسين

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه لا يحنث لانه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل
وفيما بينه انه لو حلف على زوجته ان لا تخرج
الا باذنه وكان اذن لها قبل ذلك في الخروج
الى موضع معين فخرجت اليه بعد اليمين
لم تحنث قال البلقيني وهو ظاهر ولو حلف
لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالاداء
لم يحنث كما نقله النيجاني عن ابن القطان
واقره وان صوب في المهمات الحنث
ولو حلف لا ينكح حنث بعقد وكيله له
لانه يقبل الحاق النكاح لغيره لان
الوكيل في النكاح سفير محض ولهذا
تجب تسمية الموكل وهذا ما جزم به
في المنهاج خلافا لصله وهو المعتمد
وصحح في التنبيه عدم الحنث واقره
البلقيني عليه في تصحيحه ومحمد البلقيني
في تصحيح المنهاج ناقلا له عن الاكثرين
وقال ان ما في المنهاج من الحنث مخالف
لمقتضى نصوص الشافعي رضي الله
تعالى عنه ومخالف لما عليه الاكثرون ويدل لبطلان
ما عليه الاكثرون من الاصحاب في نذر
ويجري هذا الخلاف في التوكيل في الرجعة
فيما اذا حلف انه لا يراجعها فوكل من
راجعها فروع لو حلفت المراة ان لا تزوج

فعقد

فعقد عليها لها تظن ان كانت مجبرة
فعلى قول المكره وان كانت غير مجبرة وانه
في التزويج فزوجها الولي فبر كما لو اذنت في التزويج
لمن يزوجه ولو حلف الاسير لا يهرب
فندا فامر العبد فضربه فضربه لم يحنث
او حلف لا يبني بيته فامر لها بناءه
فبناه كذلك او لا يحلق راسه فامر حلاقا
فحلقه لم يحنث كما جرى عليه ابن المقري
لعدم فعله وقيل يحنث للعرف وجزم به
الرافعي في باب محرمات الاحرام من شرحيه
وصححه الاسنوي او لا يبيع مال زيد فباعه
بيعا صحيحا باذن باعه باذنه او لظفر
اراد ان حالم يجز او امتناع اراد ان ولي
لصغر او جنون حنث لصدق اسم
البيع بما ذكر ولو حلف لا يبيع لي زيد مالا
فباعه زيد حنث الحالف سواء علم
زيد انه مال الحالف ام لا لان اليمين منعقدة
على نفي فعل زيد وقد فعل باختياره والجهل
او النسيان انما يعتبر في المباشرة للفعل
لا في غيره ووقت الغداء من طلوع الفجر
الى الزوال ووقت العشاء من الزوال
الى نصف الليل وقدر ما ان ياكل فوق
نصف الشبع ووقت السحور بعد نصف

الليل الى طلوع الفجر ولو حلف ليفعلن على
الفور احسن البتة او اعظمهم او احدهم
فليفعل لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك او ليحمد الله تعالى بجامع
الحمد او اجل المحامد فليقل الحمد لله
حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده وهذا
فروع كثيرة ذكرتها في شرح المنهاج
وغيره لا يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته
كفاية لاولي الالباب ثم شرع في صفة
كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات
بكونها مخيرة في الابتداء مرتبة في الانتهاء
والصحيح في سبب وجوبها عند الجمهور
الحنث باليمين هذا فقال وكفارة اليمين
سواء الملقر بحر الرشيد ولو كافرا مخير
فيها ابتداء بين فعل واحد من ثلاثة
اشياء هي عتق رقبة مؤمنة بلا عيب
يخل بعمل وكسب واطعام اي تمليك عشرة
مساكين كل مسكين مد من جنس الفطرة
على ما مر بيانه فيها او كسوتهم ما يسمى كسوة
مما يعتاد لبسه ولو ثوبا او عمامة او ازارا
او طيلسانا او مندیلا قال في الروضة والمراد
به المعروف الذي يجعل في الكتف او معتجنة
او درعا من صوف او غيره وهو قميص

لائم

لائم له او ملبوس مسالم يذهب قوته
او لم يصلح للمد فرع له كقميص صغير
لكبير لا يصلح له وبجوز قطن وكتان
وحرير وشعر وصوف ملتوى كل منهما
لامرأة وزوج لو فرع اسم الكسوة على ذلك
ولا يجزي حديد مهلهل السبج اذ لا يسمى
لبسه ولا يدوم الا قليلا ما يدوم لبس الثوب
البالي لضعف المنعقد عليه ولا خف ولا قفازين
ولا منكب ولا منطقة ولا قلنسوة وهي
ما يغطى به الراس ويعود لك من بما لا
يسمى كسوة كدرع من حديد ويجزي
فروة وليد اعتيد في البلد لبسهما ولا يجزي
التبان وهو سراويل قصير لا يبلغ
الركبة ولا الخاتم والمنطقة والعمامة ووقع
في سراج المنهاج انهما كالثوب وهو سهو
لان كلي قادر وهي ما عد لبسه ويمكن حملها
على التي تجعل تحت البرذعة وان كان
بعيدا فهو اولى من مخالفته للاصحاب
ولا يجزي مخيس الحلي ويجزي المتخلل
وعليه ان يعلمهم بنجاسته ولا يجوز ما
غسل ما لم يجز عن الصلاة كالطعام
العتيق لانطلاق اسم الكسوة عليه
وكونه يرد بالعيب لا يؤثر في معتوه

كالعيب الذي لا يرغب بالعمل في الرقيق ويشترط
ان يكون الثوب جديدا تاما
كان او مقصورا الا قيمة لين تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون ولو
اعطى عمرة ثوبا طويلا لم يجزه لجواز
ما لو قطعه قطعا قطعا ثم دفعه
اليهم قاله الماوردي وهو محمول على
قطع نسجي كسره وهو قيمة المصنف
عشرة مائتين ما اذا طعم خمسة وكسي
خمسة فانه لا يجزي كما لا يجزي اعتاق
نصف رقبة واطعام ستين فان لم
يكن المكفر سيدا ولم يجد سيامت
الثلاثة لعجزه عن كل منهما لفقد
عينه ماله برق او غيره وصيام ثلاثة
ايام لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم والرقيق لا يملك او
يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده
تغير صوم لم يجز ويجزي بعد موته
واطعام والكسوة لانه لا رق بعد
الموت وله في المكاتب ان يكفر عنه
بها باذنه وللمكاتب ان يكفر بهما
باذن سيده واما الحاجز فبقيته
ماله فكغير الحاجز لانه واحد فينتظم

حضور

حصول ماله بخلاف فاقد الماء مع
غيبة ماله فانه يتيمم لضيق وقت
الصلاة وبخلاف الممتنع المعسر بملكه
الموسر ببلده فانه يصوم لان مكان
الدين يمكنه فاعتبر يساره واعسر عدمه
بها ومكان الكفارة مطلقا فاعتبر
مطلقا فان كان له هناك رقيق
غائب تعلم حياته فله اعتاقه في الحال
لتنبيه المراد بالعجز ان لا يقدر على المال
الذي يصير به في الكفارة لو لم يجد
كفايته وكفاية من تلزمه مؤنته
فقط ولا يجد ما يفضل عن ذلك
قال الشافعي ومن له ان ياخذ
سهم الفقراء والمساكين من الزكاة
والكفارات له ان يكفر بالصوم لانه
تقدير في الاخذ فلك في الاعطاء
وقد يملك بضعا ولا يبقى دهله يخرجه
فتلزمه الزكاة وله ان يخذها من الغرق
بين البابين انا لو اسقطنا الزكاة
حللنا النصاب عنها بلا بدل والكفر
له بدل وهو الصوم ولا يجب تتابع
في الصوم لاطلاق الآية قال قال
قرا ابي مسعود ثلاثة ايام متتابعات

والسارق والسارقة هو

والقرآن السائغة لخبر الواحد في وجوب العمل كما أوجبنا قطع يد السارق اليمنى بالقرآن السائغة في قوله تعالى فاقطعوا أيمانهما أجيب بأن آية اليمين نسخت متنا بيانا تلاوة وحكما فلا يستدل بها لخلاف آية العصرفة فإنها منسخة تلاوة لا حكما

تتمة إن كان الحاجر أمة تحل لسيدها لم يقع الإذن لكن عبرها أمة لا تحل له وعبد والصوم يمنع عبرها في الخدمة وقد حنث بلا إذن من السيد فإنه لا يصوم إلا بإذنه وإن أذن له في الحلف لحق الخدمة فإن أذن له في الحنث صام بلا إذن وإن لم يأذن له في الحلف صام بلا إذن فإن لم يأذن له في الحلف فالعبرة في الصوم بلا إذن فيها إذن في أحدهما بالحنث أو لا في المنهاج ثم رجح اعتبار الحلف والأول هو الأصح في البروضة كأصلها فإن لم يمنعه الصوم في الخدمة لم يحنث إلا إذا أذن بعد ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة ولا يكفر بعتق ولا بالصوم لنيابه لا عتق

لأنه

فصل

لا يستحب الولاء المتضمن للولاية والإرث وليس هو من أصلها واستثنى البلقيني من ذلك ما لو قال له مالك بعضك إذا عتقت عن كفارتك فتصيبني منك حر قبل إعتاقك عن الكفارة أو معه فيضح إعتاقه عن كفارته في الأولى تطفا في الثانية على الأصح

فصل

وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها لغة الوعد خيرا أو شرا وشرعا الوعد بخير خاصة قاله الروياني والماوردي وقال غيرهما التزام قربة لم تتعين بما يعلم مما يأتي وذكره المصنف عقب الإيمان لأن كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تأكيدا لما التزمه والأصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وأخبار كخبر البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه وفي رواية فرية أن يذكروها هنا لأن والذي يجب الوفاء به الرفعة أنه قربة في نذر التبرر لا غير وهذا أولى مما قيل قربة وأركانه ثلاثة صيغة ومنذور وناذر وشرط

في النادر اسلام واختيار وفعه د تقرف
فيما يتذره فلا يصح النذر من كافر لعدم
انقلبته للقربة ولا من مكره لخبر رفع
عن امتي الخطا ولا ممن لا ينعقد ظهاره
فيما يتذره كمجنون وصبي ومغمى عليه
أما لبقية المعينة وصبي ومجنون وشرط
في الصيغة تلفظ بشيء بالتزام وفي معناه
ما مر في الضمان كلله علي لذا ارعلم كذا
كصابر الصوم ويلزم ذلك بالنذر
بناء على انه سبب اليه سبيل واجب البدع
وهو ما محل الضمان هذا وقع لهما فيه
اختلاف ترجيح وبين المصنف متعلق
اللزوم بقوله في الجواز اي المكافاة
على ان نذر خلف مباح لم يرد فيه ترغيب
كاكل وشرب وجلوس ودوقيام او نذر
ذلك وهذا من المصنف لعله سهو
او نسيان فلم اذ النذر على فعل مباح
او ترك لا يتعقد اتفاقا الاصحاب
فصلا عن لزومه ولكن هل يكون
يمينا تلزم فيه الكفارة عند المخالفة
اولا اختلف فيه ترجيح الايمان فالذي
رجحه في المنهاج والمحرر اللزوم لانه
نذر في غير معصية الله تعالى والذي

رجحاه

رجحاه في الروضة والشرحين وصوبه
في المجموع انه لا كفارة فيه وغير المعتمد
تعذر القضاء فان قيل موافق الاول
ما في الروضة واصلها من انه لو قال
ان فعلت كذا فلله علي ان ادخل الدار
فانا علي كفارة في ذلك عند المخالفة
اجيب بان الاول ليس في نذر اللجاج
وكلام المصنف في نذر التبرر واما
الاخير فلزوم الكفارة فيها من حيث
اليمين لا من حيث النذر ويلزم الناذر
على فعل طاعة مقصودة لا تتعين كعتق
وعيادة مريض وسلام وتشييع جنازة
وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة
وصلاة جماعة ولا في وقت صحة نذر
الثلاثة الاخيرة كونها في فرض ام لا
فالمعتمد بان صحتها مقيدة بكونها في الفرض
اخذا من تقييدهم في الروضة واصلها
لذلك وهم لانهما انما قيدا به لله للخلاف
فيه فلو نذر غير الفريضة المذكورة
من واجب عيني كصلاة الظهر او
مخير كاحد خصال كفارة اليمين
ولو معينة كما صرح به التاضي بحسن
او معصية كسياتي كره ذلك صلاة

بحدث او مكروه كصوم الدهر لمن خاف
به ضررا او فوت حق لم يصح نذره الواجب
المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع
قبل النذر فلا معنى لالتزامه وامر
المكروه فلانه لا تقرب به ولخبر
ابي داود لا نذر لابن آدم فيما لا يملك
اليه ولم يلزمه بمخالفة نذر حذارة
من بر المعصية نذر المجاز اي وهو
نوع من اليمين وهو المعلق بشيء كقوله
ان شفى الله مريضي او قدم غائبي او
نحو ذلك مما لا قربة فيه فلله تعالى علي
ان اصوم او اصلي او اتصدق واوفى كلا منه
لتوجيهه ويلزمه بعد حصول المعلق
عليه من ذلك اي من اي نوع التزمه
عند الاطلاق ما يقع عليه الاسم منه
وهو في الصلاة ركعتان بالاظهر والقيام
مع القدرة حملا على اقل واجب البدع وفي
اليوم يوم واحد لانه اليقين فلا تلزمه
زيادة عليه وفي الصدقة ما يتمول شرعا
ولا يتقدر بخمسة دراهم ولا بنصف دينار
وان حملنا المطلق على اقل واجب الشرع
من جنسه كما قاله في الروضة لان
ذلك قد يلزمه في الشركة فرع لو نذر

قال الرملي

سيا ان شفى الله مريضه فشفي لم يسقط
بقل نذر صدقة او عتقا او صوما
او صلاة قال المتولي في فتاويه يحتمل
ان يقال عليه الاتيان بجميع ما لو
شاء صلاة من الخمس ويحتمل ان
يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا
ان الجميع لم تجب عليه وانما وجب شيء
واحد وانشأ فيجتهد كالاداني والكفارة
اشباب وهذا اوجه وان لم يعلق
النذر بشيء وهو النوع الثاني من
نوعي النذر كقوله لله علي صوم
او حج او غير ذلك لزمه ما التزمه
لعموم الادلة المتقدمة ولو علق النذر
بمشيئة الله تعالى او مشيئة زيد لم يقع
وان شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالنذر
نعم لو قصد بمشيئة الله تعالى التبرك
او وقوع جدوى مشيئة زيد فهي معتبرة
لتقدم زيد في قوله ان قدم زيد فعلي كذا
فالوجه الصحة كما مر في نذر التبرر
التأخري ولا يصح نذر في معصية كقوله

فرع

ان قلت قد نافى قوله على كذا الحديث لا نذر
في معصية الله تعالى رواه مسلم والخبر
للبخاري انما من نذر ان يطيع الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

فليطعم وسن نذر ان يعصي الله ولا
يصح ولا تجب به كفارة ان حنث واجاب
النووي بان خبر لا نذر في معصية
ولفارته كفارة يمين فانه صغيرة وغيره
يحمل على نذر اللجاج ومحل عدم لزومها بذلك
كما قال الزركشي اذا لم ينو به اليمين كما
اقتضاه كلام الرافعي اجزاء فان نوى
به اليمين لزمته الكفارة بالحنث فليحفظ
اورد في التوشيح اعتاض ابن عبد الرفيق
باب الرافعي حاكيا عن البيهقي ان
نذره منعقد ان نفذنا عتقه في الحال
او عند داء المال وذكر والي الرهن ان
الاقدام على عتق المرهون لا يجوز وان
تم الكلام ان كان نذر لجاج معصية
منعقد واستثنى غيره ما لو نذر
ان يصلي في ارض مغصوبة صح النذر
ويصلي في موضع اخر كذا ذكره البغوي في
تهذيبه وصرح باستثنائه ابن داقيق
في ايضاحه ولكن جزم المحاملي بعدم
الصحة ورجحه الماوردي وكذا البغوي
في فتاويه وهذا هو الظاهر المجاري
على القواعد وقال الزركشي انه الاقرب
وبتاييد بالنذر في الاوقات المكروهة

فائد

فانه لا ينعقد على الصحيح ولا يلزم النذر
بمعنى لا ينعقد على ترك فعل مباح او فعله
كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه
ذلك لخبر البخاري عن ابن عباس
بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
اذا هو برجل قائما في الشمس فسال عنه
فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يصوم
ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال
صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل
وليقعد وليتم صومه وفسر في الروضة
واصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب
ولا ترهيب وزاد في المجموع على ذلك
واستوى فعله وتركه سرعا كالنوم واكل
وسواء قصد بالنوم النشاط على التهجد
وبالاكل التقوي على العبادة ام لا وانما
لم يصح في القسم الاول كما اختاره بعض
المتاخرين لان فعله غير مقصود فالثواب
على القصد لا الفعل لتلبيه [redacted] كان
الاولى للمصنف التعبير هنا بنفي الاقتضاء
المعلوم منه بالاولى ما ذكر ويؤخذ من
الحديث المذكور ان النذر بترك هو
كلام الادميين لا ينعقد وبه صرح في
الزوائد والمجموع ولا يلزم عقد النكاح بالنذر

كما جرى عليه ابن المقري هنا وان خالف
فيه بعض المتاخرين اذا كان مندوبا
وفي فتاوى الغزالي ان قول البائع
للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فلله
علي ان اهدك كذا لا ينعقد لان المباح لا يلزم
بالنذر ولان الهبة وان كانت قربة
في نفسها الا انها على المحدد الوجه ليست
قربة ولا محرمة فكانت مباحة كذا قاله
ابن المقري والاوجه انعقاد النذر
كما لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان
اصوم ركعتين وفي فتاوى بعض المتاخرين
انه يصح نذر المرأة لزوجها بما وجب لها
عليه من حقوق الزوجية ويبر الزوج
وان لم تذكر عائدة بالمقدار رقيا ساعلي
ما اذا قال نذرت لزيد بمائة بشاي مدة
حياته فانه صحيح كما افتى به البلقيني وغيره
على صحة وقف المرأة كما اختاره النووي
ويتوقع عليه فانه اعم من ان يكون
المرفوق عليه معينا او جهة عامة

خاتمة فيها مسائل مهمة تتعلق
بالنذر من نذر اتمام فعل لزمه او نذر
صوم بعض يوم لم ينعقد او نذر اتيان
الحرم او شيء منه لزمه نسك من حج او عمرة

او نذر

او نذر المشي اليه لزمه مع نسك مشى
من مسكنه او نذر ان يحج او يعتمر او يكسو
لزمه مع ذلك شيء من هيئات احرم فان
ركب ولو بعذر اجزاه ولزمه دم
وان ركب بعذر ولو نذر صلاة او
صوما فقاته ولو بعذر وجب عليه
قضاؤه ولو نذر اهداء شيء الى الحرم
لزمه حمله اليه ان سهل ولزمه مرقه
بعد ذبح ما يذبح منه لمساكينه اما اذا
لم يسهل حمله كعقار فيلزمه حمل عنه
الى الحرم ولو نذر تصدق شيء على اهل
بيت معين لزمه مرقه لمساكينه
المسلمين ولو نذر صلاة قاعدا جاز
فعلها قائما لانتيانه بالافضل لا عكسه
ولو نذر عتق اعمى اجزاه رقيقة ولو ناقصة
بكفر او غيره او نذر عتق رقبة ناقصة
اجزاه رقيقة كاملة فان عين ناقصة
كسر على عتق هذا الرقيق الكافر تعينت
ولو نذر زيتا او شمعا لاسراج مسجد او
غيره او وقف ما يشتري به من غلته
صح كما مر النذر والوقف اذا كان
يدخل المسجد او غيره من ينتفع بدهنه
كمصل او نائم والا لم يصح لانه اضاعة

مال ولو نذر ان يصلي في افضل الاوقات
فتقايس ما قالوه في الطلاق ليلة القدر
ليلة القدر او في اوجب الاوقات الى الله
تعالى قال الزركشي ينبغي انه لا يصح نذره
والذي ينبغي الصحة ويكون نذره في
افضل الاوقات ولو نذر ان يصلي احد
تعالى شهادة لا يشركه فيها احد فقيل يطوف
بالبيت وحده وقيل يتولى الامامة
العظمى وينبغي ان يكفي واحد من ذلك
وما يرد به من ان البيت لا يخلو عن
طائف ملك او غيره مردود لان الفرض
بما في ظاهر الحال وذكرت في شرح المنهاج
وغيره هذا بزوغا مهمة لا يجتمعها
هذا المختصر فمن اراد ها فليراجعها
في ذلك

كتاب الاقضية والشهادات

الاقضية جمع قضاء وهو بالمد لغة واقتضية
ولغة امضاء الشيء واحكامه وشرعا
فصل الخصومة بين خصمين فاكثر
بحكم اسم تعالى والشهادات جمع شهادة
وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص وسياتي
الكلام عليها والاصل في القضاء قبل
الاجماع اياتٍ كقوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله وقوله تعالى فاحكم

بينهم

بينهم بما انزل الله وبالمنقط واخبار كخبر
الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطأ
فله اجر وان اصاب فله اجران وفي
رواية وله عشرة اجور قال النووي في
شرح مسلم اجمع المسلمون على ان هذا
الحديث اعني الذي في الصحيحين في
حاكم عالم اهلا للحكم ان اصاب فله
اجران باجتهاده واصابته وان اخطأ
فله اجر باجتهاده في طلب الحق اما
من ليس باهل للحكم فلا يحل له ان يحكم
وان حكم فلا اجر له بل هو اثم ولا ينفذ حكمه
سواء وافق الحق ام لا لان اصابته
اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي
فهو عاص في جميع احكامه سواء وافق
الصواب ام لا وهو مردود كلها ولا يعتبر
في شيء من ذلك وتقدم في الاربعة والحاكم
والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار
وقاضي في الجنة قاما الذي في الجنة فرجل
عرف الحق وقضى به والذان في النار رجل
عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس
على جهل والقاضي الذي ينفذ حكمه هو
الاول والثاني والثالث لانتفاء حكمها

وتولي القضا فرعت كفاية في حق العالمين
له في الناحية اما تولية الامام لاحدهم
ففرض عين عليه ممتنع فتنين لمن في ناحية
لزمه طلبه ولزمه قبوله ولا يجوز ولا يصح
ان يلي القضا الذي هو الحكم بين الناس
الا من استكمل فيه بمعنى اجتمع فيه
خمس عشرة خصلة ذكر المصنف
منها خصلتين عما صنعت وسكت عن
خصلتين على الصحيح كما استدرك فريد
الاولى الاسلام فلا تصح ولاية كافر
ولو على كافر وما جرت به العادة من
نصب شخص منهم ليحكم بينهم وهو تقليد
رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا
كما قاله الماوردي والثانية البلوغ
والثالثة العقل فلا تصح ولاية صبي
غير المكلف لنقصه والرابعة الحرية
فلا تصح ولاية رقيق ولو مبعضا لنقصه
والخامسة الذكورية فلا تصح ولاية
امرأة ولا خنثى من كل ما يحتاج الواضح
الذكورة فتصح ولايته كما قاله في البحر والسادسة
العدالة الاتي بيانها في الشهادات
فلا تصح ولاية فاسق ولو عدلا فيه بسهلة
على الصحيح كما قاله ابن الرفعة في مختصر

الكفاية وان اقتضى كلام الدميري
خلافه والسابعة معرفة احكام الكتاب
العزيز ومعرفة احكام السنة على طريق
الاجتهاد ولا يشترط حفظ اياتها ولا
احاديثها المتعلقات بها بحيث ظهر
قلب رأي الاحكام كما ذكره البندنيجي
والماوردي وغيرهما خمسمائة اية
وعند الماوردي اثنا عشر الف حديث
الاحكام خمسمائة كعدد الاي والمراد
التبحر في انواع الاحكام التي هي محال
النظر والاجتهاد واحترز بها عن
المواعظ والقصص من انواع الكتاب
والسنة العام والخاص والمجمل والمبين
والمطلق والمقيد والنص والظاهر
والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة
المتواتر والاحاد والمتصل وغيره
لانه بذلك يتمكن من الترجيح عند تعارض
الادلة فيقدم الخاص على العام
والمقيد على المطلق والمبين على المجمل
والناسخ على المنسوخ والمتواتر على الاحاد
ويعرف المتصل من السنة والمرسل منها
وهو غير المتصل وحال الرواة قوة
وضعفا في حديث لم يجمع على قبوله

والثامنة معرفة الاجماع والاختلاف
فيه فيعرف اقوال الصحابة ممن بعدهم
اجماعا واختلافا ليلا يقع في حكم اجماعا
على خلافه لتلبسه وتشبيه كلامه
انه ليشترط معرفة ذلك وليس مرادا بل
يكفي ان يعرف المسئلة التي يفتي او
يحكم فيها انه قولهم لا يجاوزه الاجماع
فيها اما اقاويلهم موافقة بعض المتقدمين
او يغلب على ظنه ان تلك المسئلة لم
يتكلم فيها الاولون بل تولدت في عصره
وعلى هذا قياس معرفة الناسخ والمنسوخ
كما تقدم البيان عن الغزالي واقره
والتاسعة معرفة طرق الاجتهاد والوصلة
ادراك الاحكام الشرعية وهي معرفة
ما تقدم وما سيذكر مع معرفة القياس
صحيحه وفاسده بانواعه الاولى
والمساوي والادون ليعمل بها والاول
كقياس ضرب الوالدين على التأفيف
والثاني كقياس مال اليتيم على اكله في
التحريم فيهما والثالث كقياس التفاح
على البطيخ في الربا بجامع الطعم والخامسة
معرفة طرق من لسان العرب لغة
واعرابا وتصريفا لان به يعرف عموم اللفظ

وخصوصه

وتقصيره واطلاقه وتقييده واجماله
وبيانه وصيغ الامر والنهي والخبر
والاستفهام والوعد والوعيد والاسماء
والافعال والحروف ومدلولاتها من فحوى
الكتاب والسنة والجارية بحر معرفة
طرق تقرير من كتاب الله تعالى ليعرف
بها الاحكام منه لتلبسه هذا
ح الذي قيل من جملة طرق الاجتهاد و
يشترط ان يكون متبحرا في كل نوع من
هذه العلوم حتى يكون في النحو كسيبويه
وفي اللغة كالخليل بل يكفي معرفة جمل
منها قال ابي الصباغ ان هذا سهل في
هذا الزمان فان العلوم قد دونت
وجمعت انتهى ويشترط ان يكون له
من كتب الحديث اصل كصحيح البخاري
وسنن ابي داود ولا يشترط حفظ جميع
القرآن ولا بعضه عن ظهر قلب بل يكفي
ان يعرف مظان احكامه وابوابها
فيراجعها وقت الحاجة ولا بد ان يعرف
الادلة المختلف فيها كالاخذ بما
قيل ومعرفة احوال الاعتقاد كما علي
في الروضة كما صلحت الاحكام صحة
اشتراطه ثم اجماع هذه العلوم انما

بيان شرط المجتهد المطلق وهو الذي يحتاج
في جميع ابواب الشرع اما المتقيد بمذهب
امام خاص فليس عليه عشر معرفة
قواعد امامه وليراع فيها ما يراه مجتهد
المطلق من قوانين الشرع فانه مثل
المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ولهذا
ليس له ان يجتهد في نصوص امامه كما لا
يسوغ الاجتهاد مع النص قال ابن
دقيق العيد ولا يخلو العصر عن مجتهد
الا اذا اتخذ الناس رؤساء وقربت الساعة
واما قول الغزالي والقفال ان العصر
خلي عن المجتهد المستقل فالظاهر ان
المراد مجتهد قائم بالفتيا فان العلماء
يرغبون عنه بعد قال ملخصا ولو
خيرت بين القضاء والقتل اخترت
القتل وامتنع منه الشافعي وابو حنيفة
وهذا ظاهر لاسباب منها ان كثيرا يمكن الوصا
على الاعصار يخلوها عن المجتهد والناس
اليوم على اتباع الحسين والاستاذ ابو
اسحاق وغيرهم كانوا يعتقدون لسنا
مقلدين للشافعي بل واقفون على ادلته
ويجوز تبعيض الاجتهاد وان يكون
العالم مجتهدا في باب دون باب فيلغيه

علم

علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه
والثاني على ان يكون سميعا ولو
بصياح في اذنه فلا يولي اصم لا يسمع اصلا
فانه لا يعرف بين اقرار وانكار والثالثة
على ان يكون بصيرا فلا يولي اعمى ولا
من يرى الاشباح ولا يعرف الصور لانه
لا يعرف الطالب من المطلوب فان كان
يعرف الصور اذا قرب منه صح وترجح بالاعمى
الاعور فانه يصح توليته وكذا من
يبصر نهارا فقط دون من يبصر ليلا فقط
قاله الاذرعي قال قيل قد استخلف
النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم
على المدينة وهو اعمى ولذا قال مالك
بصحة ولاية الاعمى اجيب بانه انما
استخلفه في امامة الصلاة دون الحكم
ثم رأيت القاضي البيضاوي
تصدى لرسم القاضي البينة ثم عمي
ايضا انه لو نزل اهل قلعة على حكم اعمى
فانه يجوز كما هو مذكور في محلة الرابعة
عشر ان يكون كاتبا عالما حرا عدلا
امتثالا لامر الاذرعي والزركشي لاحتياجه
الى ان يكتب بخطه ولا تنفذ امامة من
حرفه القاضي عليه واصحهما في الروضة

وغيرها عدم اشتراط كونه كاتبا لانه
صلى الله عليه وسلم كان اميا لا يقرأ ولا يكتب
ولا يشترط فيه ايضا معرفة الحساب
لتصحح المسائل الحسابية الفقهية
كما صرح به في الطلب لان الجهل قد لا
يوجب الخلل في غير تلك المسائل والاحاطة
بجميع الاحكام لا تشترط والخامسة غير
ان يكون متيقظا بحيث لا يؤتى من غفلته
ولا يخدع من غرة كما اقتضاه كلام ابن
العاصي وصرح به الماوردي والروياني
واختاره الاذرعي في التوسط واستند
فيه الى قول البجيرمي ويشترط في المفتي
التيقظ وقوة الضبط كذلك والقاضي
اولى باشتراط ذلك والا لعناعت الحقوق
انتهى ملخصا ولكن المجزوم به
في الروضة وغيرها استحباب
ذلك لا اشتراط فتلك [redacted] هاتان
الخصلتان الصفتان الموعود بهما ولها
المتروكتان فالاولى كونه فاطنا فلا يخدع
وقليلة الادراس على الصحيح لانه كالجاهل
والثانية ان يكون فيه كفاية للقيام
بامر القضاء فلا يولى مختل نظر لكبر
او مرض او نحو ذلك وفسر بعضهم الكفاية

الدقيقة

الدقيقة بالقضاء بان فيه قوة على تنفيذ
الحق بنفسه فلا يولى ضعيف النفس
جبانا فان كثيرا من الناس يكون
عالما دينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ
والالزام والسطوة فيطمع في جانبه
بسبب ذلك واذا عرف الامام اهلية
احد ولاه والا بحث عن حاله كما اشتهر
صلى الله عليه وسلم معاذا ولو ولي من لا
يصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم
بالحال اثم المولي بكسر اللام والمولى متحكما
ولا ينفذ قضاءه وان اصاب فيه فان
تقدر في شخص هذه الشروط السابقة
فولي سلطان له شوكة فاستقاما
او عقلدا نفذ قضاءه للضرورة لئلا
تعطل مصالح الناس فيخرج بالمسلم
الكافر اذا ولي بالشوكة واما الصبي
والمرأة فصرح ابن عبد السلام بعدوده
منهما ويشترط في غير الاهل طرف من
الاحكام والمعادل ان يتولى القضاء
من الامير الباغي فقد سئلت عائشة
رضي الله تعالى عنها عن ذلك لما
استقضاه زياد فقالت اما علمت
لهم خيارهم تقضي لهم اسرارهم فروع

يندب للامام ان زادت للقاضي في الاستخلاف
اعانه له وان اطلق التولية استخلف
فيما عجز عنه وان اطلق الاذن في
الاستخلاف استخلف مطلقا وان خصصه
بشيء لم يتعده وشرط المستخلف نفع
اللام شرط القاضي السابق الاذن
يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيقيني
عليه عما يتعلق به ويحكم باجتهاده
ان كان مقلدا وجاز نصب اكثر من
قاض بمحل ان لم يشترط اجتماعهم على
الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف
في محل الاجتهاد ويوخذ من علل المسايل التفرقة
ان عدم الجواز يختلف في عكس المسايل التفرقة
عليها وهو ظاهر بجوز تحكيم اثنين وان كره
اهل القضاء في غير عقوبة بدنية سواء
ولو مع وجود قاض وفرج بالاهل
غيره فلا يجوز تحكيمه مع وجود الاهل
ولا ينفذ حكمه الا برضى الخصمين قبل
ان لم يكن احدهم قاضيا والا فلا
يشترط رضا من ولاه رضي جاز في
ضرب دية على عاقلة ولو رجع احد
الخصمين قبل الحكم امتنع ولو زال تاهلية
القاضي بجنون كان عما العزل ولو

عادة

عاده لم ينعقد ولا بقاء وله عزل نفسه كالوكيل
وللامام عزله بخلل وبما فضل منه وبمصلحة
كتسكين فتنة فان لم يعلم شيء من ذلك
حرم وينفذ عزله ان وجد منه صالح والا فلا
ينفذ ولا ينعزل قبل بلوغه عزله فان
علق عزله بغير اتيه كان علم انعزل بهما
وبغير اتيه عليه وينعزل بانعزاله بانيته
لا قيم بينهم ووقف ولا مت استخلفه
بعزل الامام ولا بقبيل قول منزول في خبر
مجمل ولا بيته ولا معزول حملت للدار والشهادة
كل منهما بحكمه الا ان يشهد بحكم حاكم
ولم يعلم القاضي انه حكمه ولو ادعى عليه
منزول جور في حكم لم يسمع ذلك الا ببينة
وان ادعى عليه بشيء لا يتعلق بحكمه او على
معزول بشيء فكغيرهما وتشبث نوابه
القاضي بشيء لقربي يجوز حال معه اتي
محل ولا بيته بجيرات او باستفاضته ولو
ان بكتب مولييه له كتابا بالتولية وان
بحث القاضي عن حال عما المحل وعدوله
قبل دخوله وان يدخل يوم الاثنين
خميس فسبت ويستحب ان يجلس للقضا
في وسط البلد لينتاب اهله في الغرب
منه هذا اذا اتسعت خطته والا نزك

حيث يليس وهذا اذا لم يكن فيه موضع
معتاد لنزول الخصم فيه وان ينظر اولا
في اهل المجلس لانه عذاب فمن اقربهم
بحق فعل بمقتضاه ومتى زال ظلمت
فعلى خصمه بحجة ذات كان غائبا كتب
اليه ليحضر هو او وكيله ثم ينظر في الاوصياء
ممن وجده عدلا فيوليها اقربه
او فاسقا اخذ المال منه او عدلا
ضعيفا عضده بمعاضي ثم ينجد دائما
للحاجة اليه عند ذكرا حضر اعارف
للكتابة محاضر وسجلات شرطا فيها
فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط
لذ باوات يتخذ من جملتهن وات يتخذ
تاصت افهم مسعين للحاجة اليها
اهلي شهادة ولا يظهر بها الى لان الرشوة
والاسماع تفسير وتقل الضبط
يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادة وان
ينجد درة للتاديب وسجنا لاداحق
والعقوبة ويكون المجلس في موضع
فسيح بارز للناس اي ظاهر لهم ليصل اليه
من اراده من مستوطن وغريب وعصون
من اذي حر وبرد بان يكون في الصيف
في مهب الريح وفي الشتاء كنت لا يحاب الحال

لا يجلس

يجلس في كل فصل من الثلاثة وغيرها
بما يناسبه ويكره للقاضي ان يتخذ
حاجبا كما قال لا حاجب له اي للقاضي
دونهم اي الخصوم اي حيث لا زحمة وقت
الحكم لخبر من امور الناس شيئا فاحتجب
حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود و
صححه الحاكم باسناد صحيح قال لم يجلس
للحكم بالباب كان في وقت خلوات او
كان ثم زحمة لم يكره تنحيه والبواب
وهو من يقعد بالباب للاحراز يدخل
على القاضي للاستيذان كالحاجب فيما
ذكر قال الماوردي اما مت وظيفته
ترتيب الخصوم والاعلام بمنازل الناس
اي وهو المسمى الان بالنقيب فلا باس
باتخاذه وصرح القاضي ابو الطيب بخبر
انه يستحب له [illegible] من الاداب
ان يجلس على مرتفع كدكة ليسهل عليه
النظر الى النائب وعليهم الخاصلية وان
يتميز عن غيره بفراش ووسادة وان
كان مشهورا بالزهد والتواضع ليعرفه
الناس وليكون اهيب للخصوم وارفق
اشرف المجالس كما رواه الحاكم وصححه

وات بتكا بغير عذر وات يدعو عقب
حلبرسه بالتوفيق والتسديد والاولى
ما رونه ام سلمه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا خرج من بيته قال بسم الله
توكلت على الله اللهم اني اعوذ بك ان
اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم
او اظلم او اجهل او يجهل علي قال في
الاذكار حديث صحيح رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وصححه ابن السني
وقال ابن القاص وسمعت ان النبي
كان يقول اذا خرج الى مجلس القضا
ويزيد فيه او اعتدي او يعتدي
علي اللهم اعنني بالعلم وزيني بالحلم والزيني
بالتقوى حتى لا انطق الا بالحق ولا
اقضي الا بالعدل وان ياتي المجلس
راكبا ويستعمل ما جرت به العادة من
العمامة والطيلسان ويتزين بما
يسلم به الناس غنيا وسيما لا ازاء
بسائر العقها عند اختلاف وجوه النظر
وتقارضت الادلة في حلم قال تعالى
كنسيه وساوردهم في الامر قال الحسن
البصري كان صلى الله عليه وسلم مستغنيا
عنها ولكن اراد ان تصير سنة للحكام
اما الحلم المعلوم نيصا او اجماع او قياس

جلي

حلي قولا والمراد بالفقها كما قاله صحب
الاضحاب الذين يحتمل قولهم في الافتا
فيدخل الاعمى والعبد والمراة ويخرج الفاسق
والجاهل ولا يتعد للقضا في المسجد
اي يكره له اتخاذه مجلسا للحكم صونا
له عن ارتفاع الاصوات واللغط
والرافقين بمجلس القضا عاذه ولم
اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره
صلاة او غيرها ولا باس بقضائها
وعلى ذلك يحمل ما جا عنه صلى الله
عليه وسلم وعن خلفايه في انقضا
في المسجد وكذا اذا احتاج لجلوس فيه
لعذر من مطر ونحوه قال جلس فيه
مع الكراهة او دونها مع الخصوم من
الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة
ونحو ما يل يعقد وت خارجه وينصب
من يدخل عليه خصمين خصمين
واقامة الحدود فيه اشد كراهة فما
نص عليه ثم سرع في التسوية بين
الخصمين فقال ويسوي اي القاضي
بين الخصمين وجوبا على الصحيح في
الاصه بل سنة اسبا الاول في المجلس
فليسوي بينهما فيه باين يجلسهما بين

بيديه او احدهما عن يمينه والاعسر
بساره والمجلوس بين يديه اولي ولا يرتفع
الموكل عن الوكيل والخصم لان الدعوى
متعلقة به انجانا بدليل تخليفه اذا وجبت
يمين حكاه ابي الرقعة عن الزبيلي واقره
وقال الادرعي وغيره وهو حسن والدليل
له عامة وقد رايتا من يوكل في ارامت
التسوية بينه وبين خصمه والصحيح
جواز رفع مسلم علي ذمي في المجلس كان
يجلس المسلم اقرب اليه من الذمي
لما روي البيهقي عن الشعبي قال
خرج علي رضي الله تعالي عنه الي السوق
فاذا ابنصراني يبيع درعا فعرفه وقال علي
قال هذه درعي بيني وبينك قاضي
المسلمين فاتي القاضي شريح فلما
راي القاضي عليا قام من مجلسه
واجلسه فقال له علي لو كان خصمي
مسلما لجلست معه بين يدي ولكني
سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول
لا تساووهم في المجالس اقعد ابنصراني
وبينه فقال ما تقول يا نصراني فقال
الدرع درعي فقال شريح لعلي هل من
بينة فقال علي صدق شريح فقال النصراني

اني اشهد ان هذه احكام الانبياء اسلم
النصراني فاعطاه علي الدرع وحمله علي
عتيق قال الشعبي فقد رايته يقاتل
المشركين عليه ولان الاسلام يعلو
ولا يعلي عليه وبينه كما في الروضة
واصلها اذ يجري ذلك في سائر وجوه
الاكرام حتي في التقديم في الدعوي كما
جزم به بعضهم وهو ظاهر اذا قلت الخصوم
مسلمون والا فالظاهر خلافه لكثرة
شر المسلمين قال الاسنوي ولو كان
احدهما رشيدا والاخر مرتدا فينبغي تخريجه
علي التكافؤ في القصاص فان التكافؤ
في الصحيح ان المرتد يقتل بالذمي دون
عكسه ويجب البقيني من هذا التخريج
فان التكافؤ في القصاص ليس مما
نحن فيه بسبيل ولو اعتبرناه لرفع الحجر
علي السيد وابوالد في الولد والناجح
في استماع البينة منهما ليلا تنكسر قلب
احدهما والثالث في اللحظ بالحاظ المسالة
وهو النظر بمؤخر العين كما في الصحاح والمعني
فيهما تقدم والرابع في دخولهما عليه
فلا يدخل احدهما قبل الاخر والخامس
في القيام لهما فلا يحقر احدهما في قيام

انه علم انه في خصومة فان لم يعلم الا بعد
قيامه لد فاما ان يعتذر لخصمه
منه واما ان يقوم له كقيامه للاول
وهو الاولى واختار ابي ابي الدم كراهة
القيام لهما جميعا كما في ادب القضا
له اي اذا كان احدهما ممن يقام له دون
الاخر لانه ربما يتوهم ان القيام ليس له
والسادس في جواب سلامهما سلما معا
ولا يرد على احدهما ويترك الاخر فان سلم
عليه احدهما انتظر الاخر وقال له سلم
ليجيبهما معا اذا سلما قال الجيان وقد
يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكانهم اغتفروا
هذا الفصل ليلا تبطل معنى التسوية
والرابع في ملاقاة الوجه وسائر انواع
الاكرام فلا يخص احدهما بشيء منها وان
اختلفا بخصلة وغيرها تنابه
يندب ان لا يشتري ولا يبيع بنفسه ليلا
يشتغل قلبه عما هو بصدده ولانه قد
يجابي فيميل قلبه الى من يجابيه اذا
وقع بينه وبين غيره خصومة او محاباة
فيها رشوة او هدية وهي محرمة وان
لا يكون له وكيل معروف كيلا يجابي ايضا
فان فعل ذلك كره والمعاملة في مجلس

حكمه

حكمه الشد كراهة ولا يجوز للقاضي ان
يقبل الهدية وان قلت فان اهدى
اليه من له خصومة في الحال عنده وسوا
كان ممن يهدي اليه قبل الولاية ام لا
سوا كان من اهل عمله ام لا او لم يكن
له خصومة لكنه لم يهد له قبل ولايته
القضا ثم اهدى اليه بعد القضا هدية
حرم عليه قبولها اما في الاولى فلخبر هدايا
العمال سحت وردي هدايا السلطان
سحت ولانها تدعو الى الميل اليه ويتأثر
بها قلب خصمه واما في الثانية فلان
سببها العمل ظاهرا ولا يعلم له في الصورتين
لو قبلها ويردها عاجلا لكنها ان تعذر
وضعها في بيت المال رقصية كلا
الله لو ارسلها اليه في محل ولايته ولم
يدخل بها حرمت وبقوله ذلك وان ذكر فيها
الماوردي وجهين تنابه يستثنى
من ذلك هدية ابيه فانه كما قاله
الاذرعي اذ لا يتعذر حمله لهم ولو اهدى
اليه من لا خصومة له وكان يهدي
اليه قبل ولايته جاز له قبولها ان
كانت الهدية بقدر العادة السابقة والاولى
اذا قبلها ان يردها او يثيب عليها لان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك ايضا عند التهمة اما اذا زادت
على العادة ذكما لو لم يعهد منه كتب اصل
الروضة وقضية التحرير الجميع لكن قال
الرويا ني تعلا عن المهذب ان كانت
الزيادة من جنس الجعيبة جاز
قبولها لدخولها في المالوف والا فلا في الدخائر
ينبغي ان يقال ان لم تتميز الزيادة اي بحيث
ارتفاع رضرم قبول الجميع واذا تالزيادة
فقط وهذا هو الظاهر قات زادت
في المعنى كان الهدي من عادته قطن
خرير اهل يبطل في الجميع او يصح منها
بقدر العتاد فيه نظر استظهر الاسنوي
الاول وهو ظاهر ان كان للزيادة وقع
والا فلا عبرة بها والضيافة والهبة
كالهدية والعارية ان كانت مما
تقابل باجرة فحكمها كالهدية والا فلا
كما جزم به بعضهم ويجب بعضهم ايضا
ان الصدقة كالهدية وان الزكاة
كذلك ان لم يتعين الدفع اليه وما
يحث ظاهر وقبول الرشوة حرام وهي
ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق او
ليمتنع من الحكم بالحق وذلك لخبر لعن
الله الراشي والمرتشي في الحكم فروع ليس للقاضي

حضور

حضور وليمة احد الخصمين حالة الخصومة
ولا حضور وليمتهما ولو في غير محل
ولائمة لحزن الميل وليتخصيص اهانة
من اعتاد تخصيصه قبل الولاية ويتجدد
له اهانة غير الخصمين ان عم الولم
البلد لها ولم تتعطل لكثرة الولائم نعم
يحكم والا فيترك الجميع ولا يصغي احد
الخصمين دون الاخر ولا يلتحق بهما ذكر
المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم
اذ لبس لهم اهلية الالزام وللقاضي
ان يشفع لاحد الخصمين ويزن عنه
ما عليه لانه يفقههما وان يعيد المرضى
ويشهد الجنائز ويزور القادمين وليس
كانوا متخاصمين لان ذلك فرقة
ويجتنب القاضي القضا اي يكره له ذلك
في عشرة مواضع واهمل مواضع كالتي قبلها
وضابط المواضع التي يكره للقاضي
القضا فيها كل حال يتغير فيه خلقه
وكمال عقله الموضع الاول عند الغضب
لخبر الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين
وهو غضبان وظاهر هذا انه لا فرق
بين المجتهد وغيره ولا بين ان يكون به ذلك
اولا وهو كذلك لان المقصود تشويش

الفكسر وهو لا يختلف بذلك فهم تشتغي الكراهة
اذا دعت الحاجة في الحال وقد يتعين
الحكم على الفور في صور كثيرة والثاني
عند الجوع والثالث عند العطش المفرط
ولذا عد السبع المفرط واهمله المصنف
والخامس الرابع عند سدة الشهوة اي التوقان
الى النكاح والخامس عند الحزن المفرط
في مصيبته او غيرها والسادس عند
الفرح المفرط ولو قال المفرطين كان اولى
لانه قيد في الحزن ايضا والسابع
عند المرض المولم كما قيد به في الروضة
والثامن عند مدافعة احد الاخبثين
اي البول والغائط ولو ذكر احدهما
كما قدرته في كلامه لكان اولى لافادة
الاكتفاء به وكراهته عند مدافعتهما
بالاولى وكذا يكره عند مدافعة الريح كما
ذكره الدميري واهمله المصنف والتاسع
عند النعاس اي عليه كما قيد به
في الروضة والعاشر عند شدة الحر
وشدة البرد واهمل المصنف عند
الخوف المزعج وعند الملال وقد جزم بهما
في الروضة وانما كره القضاء في هذه
الاحوال لتغير الفكر والخلق فيها فلو

خالفت

خالف وقضى فيها نفذ قضاؤه كما جزم
به في الروضة لعصمة زيد المشهودة
ولا يتقيد حكم القاضي لنفسه لانه من
خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا يحكم لزوجته
ولا لشريكه في المال المشترك بينهما للتهمة
ويحكم للعاضي ولمن ذكر معه الامام
او قاضي آخر او نائبه اذا اقر المدعى
عليه عند القاضي او نكل عند اليمين
فحلف المدعي اليمين المردودة وسأل
القاضي ان يشهد على اقراره عند في صورة
الاقرار او على يمينه في صورة النكول
او سأل الحكم بما ثبت عنده والاشهاد به
لزمه اجابته لانه قد يتذكر بعد ذلك
ولا يسأل القاضي المدعى عليه يجواب
اي لا يجوز له ذلك لا بعد كمال الدعوى
الصحيحة فانه يشترط لصحة كل دعوى
سوى الكائنة بدم او نحوه كغصب وسرقة
واتلاف سنة شروط الاول ان تكون
معلومة فالبينة بالمجهول لا تسمع
ويفصل المدعي ما
يدعيه كقوله في دعوى القتل قتله
عمدا او شبه عمد او خطأ او اداما او شركة
فان اطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل
ابني سئل القاضي استفصاله عما ذكر

والثاني ان تكون ملزمة فلا يسمع دعوى
صبة بشي او بيعه او اقراره حتى يقول
المدعي وقبضته باذن الواهب ويلزم
البايع او المقر التسليم والثالث ان
يعين المدعي عليه فلو قال قتله احد
هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى
عليه والرابع والخامس ان يكون كل من
المدعي والمدعى عليه غير صبي لا امان
له مكلفا ومثله السكران ولا نصح
دعوى صبي لا امان له ولا صبي
ولا مجنون ولا دعوى عليهم والسادس
ان لا ينافيها دعوى اخرى فلو ادعى
على انه اقر له بالقتل ثم ادعى على آخر مثله او
انه اقر له لم تسمع الثانية لان الاولى تكذبها
نعم ان صدقه الآخر فهو مؤاخذ
باقراره وتسمع الدعوى عليه على
الاصح في اصل الروضة ولا يحلف
المدعي الثاني الاولى لان الثانية تكذبها
ولا يحلفه اي لا يجوز للقاضي ان يحلف
المدعى عليه الاكد بسؤال اي طلب
المدعي تحليفه ولو حلفه قبل طلبه
لم يعتد به فيعيد هذا يقول القاضي للمدعي
حلفه والا فقطع طلبك عنه قال ابن

التقيب

التقيب في مختصر الكفاية ولو حلف بعد
طلب المدعي وقبل اعلان القاضي
لم يعتد به صرح به القاضي الحسين انتهى
تنبيه قد علم مما ذكره المصنف انه
لا يجوز للقاضي الحكم على المدعي عليه الا
بعد طلب المدعي وبه جزم في الروضة في باب القضا على الغايب
ولا يلقن خصما منهما حجة يستظهر بها
على خصمه اي يحرم عليه ذلك لاضراره
ولا يفهمه اي واحدا منهما كلاما يعرف
كيفية الدعوى وكيفية الجواب او
الاقرار او الانكار لما مر وخرج بقيد الخصم
في كلامه الشاهد فيجوز للقاضي ان يلقنه
كيفية ادا الشهادة كما صححه القاضي
ابو الطيب والروياني وابن الصباغ والمتولي في
الروضة خلافا للشيخ ابي حامد والمزني
في ادعاء البيع منه فيعلله انتقال نظره
من منع التعرض الى ذلك قال القاضي
لا يلقن الشاهد الشهادة كما جزم به في
الروضة ولا يبعثه بالشهادة اي لا يشخص
عليهم كان يقول لهم لم شهدتم وما هذه
الشهادة فربما يؤدي الى تركهم الشهادة
فيتضرر الخصم المشهود له بذلك ولا يقبل

القاضي الشهادة اذا لم يعرف عدالة الشاهد
الا ممن ثبتت عدالته عند حاكم سواء طعن
الخصم فيه ام لا لانه حكم بشهادة تتضمن
تعديله والتعديل لا يثبت الا ببينة ويجاب
بان العدالة في الجملة تثبت بما مر وإذا
ثبتت عدالة الشاهد بمرة شهد في واقعة
اخرى قال في الروضة ان لم يطل الزمان
حكم بشهادته ولا يطلب تعديله
ثانيا وان طال فوجهان اصحهما يبطل
تعديله لانا لا نعلم طرو الزمان يغير
الاحوال ثم يجتهد الحاكم في طوله وقدره
انتهى قال في الخادم ان الخلاف في
الطول في غير الشهود المرتبين عند
الحاكم اما هم فلا يجب طلب التعديل
قطعا قاله الزنجاني عن الروياني في قواعده
انتهى وهو حسن وقال في العدة اذا
استفاض فسقا الشاهد بين الناس
فلا حاجة الى البحث والسؤال ولا تقبل
شهادة على عدوه لحديث لا تقبل شهادة
ذي غمرة على اخيه رواه ابو داود وروى ابن
ماجه بإسناد حسن والغمر بكسر الغين
الحقد والحقد ولما في ذلك من
التهمة تنبيه المراد بالعداوة الدنيوية
الظاهرة

الظاهرة لان الباطنة لا يطلع عليها الا علام
الغيوب وفي معجم الطبراني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال سيأتي في اخر
الزمان اخوان العلانية اعداء
السريرة بخلاف شهادته له اذ لا تهمة
والمفضل ما شهد فيه الاعداء وعدو
الشخص من يحزن بفرحه ويفرح بحزنه
وقد تكون العداوة من الجانبين وقد
تكون من احدهما فيختص برد شهادته
على الاخر ولا يشترط ظهورها بل يكفي ما
دل عليها من المخاصمة ونحوها حتى قال
البلقيني لا قائل له بخلافه نعم ان
اتى العداوة الدينية فلا توجب
رد الشهادة فتقبل شهادة المسلم على
الكافر وشهادة السني على المبتدع وتقبل
من مبتدع لا تكفره ببدعته كما مر في
صفات الله تعالى وخلقه افعال عباده
وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم
انهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم
بخلاف من تكفره ببدعته كمنكري حدوث
العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم
الله تعالى بالمعدوم وبالجزئيات
لانكارهم ما علم مجيء الرسول به ضرورة

فلا تقبل شهادتهم ولا شهادة من يدعوا
الناس الي بدعته كما لا تقبل روايته
بل اولي ولا شهادة خطابي لمليم ان
لم يذكر فيها ما ينفي احتمال اعتماده على
قول المشهود له لاحتمال اعتماده انه لا يكذب
فان ذكر فيها ذلك لقبول رواية او سمعته
او شهد بخطه قبلت لزوال المانع
ولا تقبل شهادة والد وان علا لولده
وان سفل ولا تقبل شهادة ولد وان
سفل لوالده وان علا للتهمة ولو قال
المصنف لا تقبل شهادة الشخص لبعض
لكان اخصر وافهم كلامه قبول
شهادة الوالد على ولده وعليه رجعوا
كذلك لانتفاء التهمة فلبيب يستثني
من ذلك ما اذا كان بينه وبين اصله
او فرعه عداوة فان شهادته لا تقبل
له ولا عليه كما جزم به في الانوار واذا شهد
بحق لفرع او اصل له واجنبي كان شهد
بر قبيح لهما قبلت الشهادة على الاصح
من قولي تغريب الصبغة وتقبل
الشهادة لكل من الزوجين من الاخر
وان اتحا صل بسببها عقد بطء ويزول
نعم لو شهد لزوجته وان ذلانا قد فهم
تقع

تقع شهادته في احد وجهين رجحه البلقيني
وكذا لا تقبل شهادته عليهما بالزنا
لانه يدعي خيانة فراشه ولا تقبل
شهادة الشخص لاحد اصليه او فرعه
على الاصح كما جزم به الغزالي وبويده
منع الحكم بين ابيه وابنه وان خالفه
ابن عبد السلام في ذلك معللا بان
الوازع الطبعي قد تعارض وظهر
الصدق لضعف التهمة ولا يقبل
تزكية الوالد لولده ولا شهادته له
بالرشد سواء كان في حجره ام لا وان
اخذنا باقراره برشد من في حجره
تبعا له قد علم من كلام المصنف ان
ما عدا الاصل والفرع من حواشي
النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض
فتقبل شهادة الاخ لاخيه ونحو كذلك
وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه
وهو من صدق في وداده بان
يهمه ما اهمك قال ابو القاسم وقليل
ذلك اي في زماننا وندر في زماننا او
معدوم ولا يقبل القاضي كتاب قاض
كتبه الى قاض ولو غير معين اي
لا يعمل به في ما انهاه فيه من الاحكام

كان حكم الحاضر على غايب لديني الا بعد شهادة
شاهدين عدلين شهادة يشهدان
عند من وصل اليه من القضاة بما فيه
اي الكتاب من تحكم لتلك صورة
الكتاب تحاكما حاصل كلام الروضة
حضر فلان وادعى على فلان الغايب
المقيم ببلد لنا بدين وحكمت له بحجة
اوجبت الحكم وسألني ان اكتب اليك
بذلك فاجبته واشهدت بالحكم
شاهدين وسميتهما ان لم يعد لهما
والا فلو تركت تسميتهما وبنت خصمه
بعد فراغه على الشاهدين بحضرته
ويقول اشهدكما اني كتبت الى فلان
بما سمعتما بضمان خطي اليه
ولا يكفي ان يقول اشهدتماني
بهذا خطي وان كان فيه حلي ويدفع
للشاهدين نسخة امري بلا هتم ليطالعا
ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان
عند القاضي الاخ على القاضي الكاتب
بامري عنده من ثبوت او حكم
ان ذكر الخصم الحاضر ان المال
المال المذكور فيه عليه فان قال
ليس المكتوب باسمي صدق بيمينه
ان

ان لم يعرف له لانه اخبر بنفسه
والاصل براءة الذمة فان عرف به
لم يصدق بل يحكم عليه او قال لست
الخصم وقد بقيت بل فرارا او بحجة اداها سمه
حكم عليه ان لم يكن لم من يركن اليه
او كان ولم يقم المدعي لذات الظاهر
انها المحكوم عليه فان كان من يركن
فيه وعجز المدعي وان مات
انكر بحث بعث المكتوب اليه للغائب
ليطلب ميعاد الشهود زيادة على ما
عليه ويكتبها ويشهدها ثانيا القاضي
بلد الغايب وان لم يجد زيادة تميز
وقف الامر حتى ينكشف وان اعترف
الشاهد بالخط طولب به ويعتبر هو
ايضا مع المصاهرة امكان الجاهلية
كما صرح به البندنيجي وغيره
لو حضر قاضي بلد الكتاب بلد الحاكم
للمدعي احاضر فسافهمه بحكمه على
الغايب امضاه اذا عاد الى محل ولايته
وهو حينئذ قضاء بعلمه بخلاف ما
لو سافهمه به في غير عمله فليس له
امضاؤه اذا عاد الى محل ولايته كما
قاله الامام والغزالي ولو قال قاضي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بلد الحاضر وهو في طرف ولايته لقاضي
بلد الغايب في طرف ولايته حكمت بكذا يجب تلاقي
الذي يليك لانه أبلغ من الشهادة
والكتاب في الاعتماد عليه والانهاء ولو
بغير كتاب بحكم يمضي معللا عن التحديد
بفرق مسافة العدوى والانهاء سماع محمد
يقبل فيما فوق مسافة عدوى لا فيما
دونه وفارق الانهاء بالحكم باب الحكم
قدم ولم يجب الا الاستيفاء بخلاف سماع
البينة اذ يسهل احضارها مع القرب
والعبرة بالمسافة ما بين القاضيين
لا بما بين القاضي الناهي والقديم وسافة
العدوى ما يرجع منها سالما الى
محله يومه المعتدل وسميت بذلك
لان القاضي يعدي اي يعين من طلب
حضارها الى احضاره ويوخذ من
تعليلهم السابق انه لو اعسر احضار
البينة مع القرب بحو مرض قبل الانهاء كما ذكره
في المطلب

فصل في القسمة

بكسر القاف وهي تمييز قيض الانصباء
من بعض والتسام الذي يقتضيه الاسياء
بين الناس قال بعضهم

فارض بما قسم المليك فانما قسم المعيشة بيننا قسامها

والاصل

والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
واذا حضر القسمة اولوا القربى الاية وكان
صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين
اربابها رواه الشيخان والحاجة داعية
اليها ليتملك كل واحد من الشركاء التصرف في ملكه على الكمال ويتخلص
من سوء المشاركة واختلاف الايدي

ويشترط القاسم اي الذي ينصبه الامام
او القاضي الى سبعة شرايط وزيد
عليها شرايط اخر كما ستعرفه وهي
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورة والعدالة لان ذلك ولاية
ومن لم يتصف بما ذكر ليس من اهل
الولايات وعلم المساحة وعلم الحساب
لاستدعايها المساحة من غير عكس
وانما شرط علمهما لانهما الة القسمة
كما ان الفقه الة القضا واعتبر
الماوردي وغيره مع ذلك ان يكون
عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يجوز
واقتضاه كلام الامام وهل يشترط فيه
معرفة التقويم فيه رجحان او جهان
لا يشترط كما جرى عليه ابن المقري
وقال الاسنوي جزم باستحبابه القاضي

السيد ابن ابي الطيب والصباغ تقبل
لو قال المصنف بدل العدالة تقبل
شهادته لاستغيد منه اشتراط السمع
والبصر والنطق والضبط اذ لابد منه
ذلك واستغني عن ذكر الاسلام والبلوغ
والعقل بل ويستغني عنه ذكر ذلك
ايضا بالعدالة واذا لم يكن القاسم
منصوبا من جهة القاضي فاشار
اليه بقوله فان تراضيا
فان تراضيا بمن يقسم بينهما اي الطالبان
الترك بين بينهما من غير
ان يحكماه المال المشترك لم يجز ذلك
في هذا القاسم الحرذلك اي الشروط
السابقة لانه وكيل عنهما لكن يشترط
فيه التكليف فان كان فيهما محجور عليه
فقاسم عنه وليه اشترط في التكليف
العدالة اما محلهما فهو كمنصوب
القاضي يشترط فيه الشروط المذكورة
وان كان في القسمة تعويض بعوض مصدر قوم
قدر قيمتها لم يقسم فيه على اقل من اثنين
لاشتراط العدد في المقوم لان التقويم
شهادة فالقسمة فان لم يكن فيها تعويض
فيكفي قاسم واحد وان فيها عرض

فهو

فهو في الاصح ان الحارص يجتهد ويعمل
باجتهاده فكان كالحاكم ولا يحتاج
القاسم الى لفظ الشهادة وان وجب
تعدده لانها لا تستند الى محل محسوس
وللامام جعل القاسم حاكما في القسمة
فيجعل فيها بعدلين ويعتبر بنفسه وللقاضي
الحكم في التقويم بعلمه ويجعل رزق
منصوبه ان لم نترع من بيت المال
اذ فيه سعة والا فاجرته على الزكاة
لان النفع لهم فان استاجروه وسمى
كل منهم قدر الزمه وان سمى احرة
مطلقة في اجارة صحيحة ارفاسدة
فالاجرة موزعة على قدر الحصص الماخوذة
لانها من مؤن الملك ثم ما عظم ضرر
فتيممته ان بطل نفعه بالكلية كموزن
وثوب نفيس منهم الحاكم منهما
وان لم يبطل نفعه بالكلية كان نفعه
او يبطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم
فالاول كسيف يكسر والثاني كحمام
وطاحونة صغيرة فلا يمنعهم ولا يجبهم
ولو كان له عرد زمنا لا يصلح للسكنى
والباقي لا يصلح لها اجبر صاحبه
الغير على القسمة بطلب الاخر لا عكسه

وذا لا يعظم رقسمة فقسمته النوع
ثلاثة وهي الانية لان المقسوم اما
تساوت الانصباء منه صورة وقيمة
فهو الاول والا فان لم يجبر ردشي
فالثاني فالا فالثالث النوع الاول
القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتلم
والى هذا النوع والنوع الثاني اشار
اليهما المصنف بقوله واذا دعى احدهما
الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه
كمثلي من حبوب ودراهم واذهاب وغيرها
وذا لم تتفق الابنية راجع من شئ منها
الا جبر الزم شريكه الاخر المطلوب
الى القسمة اجابته اذ لا ضرر عليه فيها
فيجزأ ما يعتبر كيله في الكيل ووزنا في
الموزون وذرعا في المذروع وعدا
في المعدود ويعدد الانصباء ان استووا
في الجودة ويكتب مثلا هنا وفيما ياتي
من بقية الانواع في كل رقعة اسم
ريك من الشركاء او جزء من الاجزاء
مميز عن البقية بحد او غيره ويدرج
الرقع في بنادق من طين مستوية
ثم يجرج ممتلم بعض القسمة الكتابة
والادراج رقعة اما على الجزء الاول ان
كتبت

كتبت الاسماء على اسم زيد مثلا ان كتبت
الاجزاء بعطي ذلك الجزء بعمل ذلك
في الباقي وتتعين الثالثة للباقي
ان كانت الرقاع ثلاثة فان اختلفت
الانصباء كنصف وثلث وسدس جزء ما
يقسم على اقله ويجتنب اذا كتبت الاجزاء
تفريقا حصة واحدة بان لا يبدا بصاحب
السدس النوع الثاني القسمة بالتعديل
بان يقدر السهام بالقيمة فارضى
يختلف قيمة اجزائها بجودة اتان
وقرب ماء ويختلف جنس ما فيها كبستان
بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت
الانصباء بقدر وقيمة بكتبهما المستحق
على ما ذكر قيمة بكتبها الخالصين ثم
ذلك جعل الثلث سهما والثلثان
سهما واقرع كما مر ويلزمه شريكه
الاخر اجابته كما شمل ذلك عبارة الم
بما مرت الاشارة اليه بخلاف المشاع
في الاجزاء في الارض المذكورة فانه ان امكن
قسم الجيد وحده والردي وحده لم
يلزمه اجابته كما رضي به ان لم يمكن قسمة
كل منهما فلا يجبر على التعديل كما جزم به الشيخ
وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويجب في قسمة التعديل في منقولات
نوع لم يختلف منفرمة كعبيد وثياب
من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كذلك
اعبد رجيه متساوية القيمة بين ثلاثة
وفي قسمة التعديل ايضا في نحو دكاكين
صغار متلاصقة مما لا يختلف في كل منها
القسمة اعيانا ان زالت الشركة بها
لصحاحه بخلاف نحو الدكاكين الكبار
والصغار غير المتلاصقة لسدة اختلاف
الاغراض باختلاف المحال والابنية
النوع الثالث القسمة بالرد وذلك يحتاج
في القسمة الى رد مال اجنبي كان يكون
باحد الجانبين من الارض تحوية فلم
لا يمكن قسمة فيرد اخذه بالقسمة
قسط قيمة نحو الغير وان كان
الغاوله النصف رد حسبانية ولا اجبار
في هذا النوع لان فيه تمليكا مال الشركة
فيه فكان كغير الشريك ويشترط
لقسمة ما قسم بتراض من قسمة رد
وغيرها رضي بها اجد حر وفي قرعة
والنوع الاول افراز للحق فيه لا بيع
والنوعان الاخران بيع وان اجبر
في الاول منهما كما مر ولو بقيت بحجة غلط
ارجعيا في قسمة اجبار او قسمة تراض

وقع

وقع بالاجزاء اقتضت القسمة لنوعيها
فان تكن بالاجزاء كانت بالتعديل
او الرد لم يقتض لانها بيع وان لم يثبت
ذلك فله تحليف شريكه ولو اسحق
بعض معشوم معينا وليس سوا بطلت
القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع
على الاخر وجود الاعساعة وان ابيحت
بعضه شايعا بطلت فيه لان في الباقي تملة
لو ترافع الشركاء الى قاض في قسمة ملك
بلا بينة لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع
وقيل يجيبهم وعليه الامام وغيره

فصل

في الدعوى والبينات في بعض النسخ ان هذا
الفصل مقدم على الذي قبله والدعوى
في اللغة الطلب والتمني ومنه قوله
تعالى ولكم ما تدعون وشرعا اخبار
عن وجوب حق على غيره عند حاكم
والبينات جمع بينة وهي اسم سموا
بذلك لان بها يتبين الحق والاصل
في ذلك قوله تعالى واذا دعوا الى الله
ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون
واخبار كخبر مسلم لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم

ولكن اليمين على المدعي عليه وروى
البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على
المدعي واليمين على من انكر والذي
يتحصل بهذا الفصل خمسة امور الدعوى
وجوابها واليمين والبينة والنكول
وتقدم شروط صحة الدعوى فيما
قبل ذلك والمتصل بالمباشرة شروط
واما الاربعة فمذهبة في كلام المصنف
كما سترا ان و المدعي من خالف قوله
الظاهر والمدعي عليه من وافقه فلو
قال الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل
وطي اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت
بل مرتبا قبله فالنكاح زائل ومدعي وهي مدعي
عليها فان اقام المدعي بينة بما ادعاه
سمعها الحاكم وحكم بها ان كانت معدلة فشرط
في غير عين ودين المعهود وهو قذف ونكاح
ورجعة ولعان دعوى عند حاكم ولو محكما
هاهنا باستيفائه ثم لو استغل المشتري
المعود باستيفائه وقع الموقع وان حرم
وخرج بذلك العين والدين فيهما
تفصيل وهو ان اسخق شخص عينا
عند اخر اشترط الدعوى بها عند
حاكم ان خشي باحدهما ان انتزعها عنه والا

فله

فله اخذها استقلالا للضرورة وان
اسحقت دينا على ممتنع من اداءه طالبه
به فان لم يكن معه بينة معدلة فالقول
قول المدعي عليه بيمينه في غير القسامة في دعوى
الدم اذ اليمين هناك في طلب المدعي
لرجحان الظن كما تقدم هناك وله حينئذ
ان ياخذ من مال المدعي بغير مطالبة
حقه واذا اخذه ملكه ان كان بصفته
وان تعذر عليه حبسا حقه او لم يجد جنس
حقه بصفته اخذ غيره معتدا النقد
على غريمه فيبيعه مستقلا كما يستقل بالاخذ
ولما في الرفع الى الحاكم من العرنه بهذا
حبسا لا محالة له والا فلا بيع الا باذن
الحاكم ولست حاذيه الاخذ تغل ميا لا
يصل كمال الا به كمكس راب وبعيد جدا
وظاهر ان محل ذلك اذا كان ملكا للمدين
ولم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة
والماجور مضمون على المؤجر اذا تلف
قبل تملكه ولو بعد البيع لان اخذه لغرض
نفسه كالمستام فان كان الدين على غير
ممتنع من اداءه طالبه به فلا ياخذ شيا
له بغير مطالبة ولو اخذه لم يملكه ولزمه

رده ويحتمل ان تلف عنده فان نكل
المدعي عليه اي امتنع عن اليمين فقد عرضها
عليه كما لو قال انا اكل او ابتدل له القاضي
احلف فيقول لا احلف او سكت لا لدهشة
وغباوة ردت اليمين حينئذ على المدعي لانه
صلى الله عليه وسلم رمى بها على صاحب الحق
كما رواه الحاكم وصححه وكذا فعل عمر رضي
الله تعالى عنه بجمع من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم من غير مخالفة كما رواه
الشافعي رضي الله تعالى عنه فيحلف
المدعي ان اختار ذلك ويستحق المدعي
به بيمينه لا بنكول خصمه ونزل القاضي
للمدعي احلف نازل منزلة الحكم بنكول
المدعي عليه كما في الروضة وغيرها وان
لم يكن حلم بنكوله حقيقة وبالجملة فللخصم
بعد نكوله الصريح الى ان يحلف ما لم يحكم بنكوله
حقيقة او تتلف بلا رد الا فلس له ان يعود
الا برضى المدعي وبين القاضي حلم النكول
للمراهل بدا بان يقول له ان نكلت عن
اليمين حلفت المدعي واخذت منك الحق
فان لم تفعل وحلم بنكوله فقد حلم لتقصيرك
بترك الحق عند حلم النكول وبيمين
الرد وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه

كاقرار

كاقرار الخصم لانه لا بينة له بتوصل باليمين
بعد نكوله الى الحق وانما اقراره بذلك
فيجب الحق بعد يراع المدعي من يمين
الرد من غير افتقار الى حلم كالاقرار ولا
تسمع بينة بعد حلفه كما لو ابرأه ولو
لم يحلف المدعي يمين الرد ولا عذر سقط
حقه من اليمين والمطالبة لاعراضه عن
اليمين ولكن تسمع بينته بان له عذرا
كاقامة بينة وسؤال فقيه ومراجعة
حساب امهل ثلاثة ايام فقط ليلا
تطول مدة فقيه والثلاثة مدة مغتفرة
شرعا وبفارق جواز كاخير الحجة ابدا
بانها قد لا تساعده واليمين البه وهذا
هذا الامهال واجب او مستحب وجهان
الظاهر الاول ولا يمهل خصمه لعذر حتى
يستحلف الا برضى المدعي لانه مقصر بطلبه
الاقرار او اليمين بخلاف المدعي وانه
استمهل لخصم في ابتداء الجواب لعذر امهل
الى اخر المجلس ان سأله القاضي وقيل ان
سأله المدعي والاول هو ما جرى عليه ابن
المقري وهو الظاهر لان المدعي لا يتقيد باخر
المجلس ومن طولب بجزئية دعوى مستقلة
كاسلامه قبل تمام الحول ذات واقفت دعواه

الظاهر كان كان غائبا فحضر وادعى ذلك
وحلف فذاك وان لم يواقف الظاهر
فان كان حيث الظاهر ثم ادعى ذلك او
واقفه وكل طولب بهما وللبيت ذلك
قضاء لا لكونه بل لانها رجحت وان لم
يات بيد او بزكاة قادحة المسقطة كرفهما
لساع او لم يطالب بها زال نكل عن
اليمين لانها مستحقة ولو ادعى ولي
صبي او مجنون حق له على شخص وانكر
وكل لم يحلف الولي وان ادعى نحو بته
بسبب مباشرة بل ينتظر كماله لان اثبات
الحق لغيره لا يحالف بعيد واذا تداعيا
اي الخصمان اي ادعى كل منهما شيأ اي
عينا وهي في يد احدهما ولا بينة لواحد
منهما فالقول حينئذ قول صاحب اليد
بيمينه انها ملكه اذ اليد من الاسباب
المرجحة وان كان المدعى به وهو العين
في يد نائبهما ولا بينة لهما حالفا على النفي فقط
على النص وجعل ذلك بينهما نصفين لقضاء
صلى الله عليه وسلم بذلك كما صححه الحاكم
على شرط الشيخين ولو اقام كل منهما
المدعيان بينة بما ادعاه وهو بيد ثالث
سقطتا لتعارضهما موجبهما فيحلف لكل

منهما

منهما يمينا وان اقر بها لاحدهما عمل بمقتضى
اقراره او بيد سما او لا بيد احد فهو لهما
اذ ليس احدهما اولى به من الاخر او بيد
احدهما ويسمى الداخل رجحت بينته
وان تاخر تاريخها او كان شاهدا ويمينا
وبينة الخارج شاهدين او لم يبين سبب
الملك من شراء او غيره ترجحي البينة
بيده هذا اذا اقامها بعد بينة الخارج
ولو قبل فتديلها لانها انما تسمع بعدها
لان الاصل في جانب اليمين فلا يجعل
عنها ما دامت كما في يده ولو ازيلت يده
ببينة واسندت بينة الملك الى ما
قبل ازالة يده واعتبر بقيتها مثلا
فانها ترجح لان يده انما ازيلت لعدم
الحجة وقد ظهرت لكن لو قال الخارج هو
ملكي اشتريته منك فقال الداخل
بل هو ملكي واقام بينتين بما قاله رجح
الخارج لزيادة علم بينته مما ذكر ولو ازيلت
يده بالاقرار ثم سمع دعواه انها يده بغير
حق لم تسمع لانه مواخذ باقراره نعم لو قال
وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بالملك
البهيمة لجواز اعتقاده لزومها على العقد
كما لا في الوصية كما صلها وترجح بشاهدين

وبينها لعدم امراتي لاحدهما عما شاهد
مع يمين الاضرار ذلك حجة بالاجماع
وابعد عن التهمة اي حالف بالكذب
في بينه الاان كان مع الشاهد يمين تزيح
بها عما مت ذكر ولا يرجح بزيادة شهود
لاحدهما ولا برجلين على رجل وامراتين
ولا على اربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين
ولا ببينة موروخة على بينة مطلقة وترجح
بتاريخ سابق والعين بيد هما او بيد غيرهما
ولا بيد احدهما ترجحت بينة ذي
الكثر هذان الاخيران لا تعارضها فيه
ولصاحب التاريخ السابق اجرة زيادة
مدة ذلك من يوم ملكه بالشهادة لا يوم
ملكه ويستثنى من الاجرة ما لو كانت العين
المبيعة بيد البايع قبل القبض فلا اجرة
عليه للمشتري على الاصح ومن حلف على نفي نفسه
اثباتا كان او نفيا ولو بظن مؤكد
كان يعتمد فيه على قرائن خطه او خط
مورثه حلف على البت بالمثبات وهو
القطع والجزم ما خوذ من قولهم بت
الحبل اذا قطعه فقوله حينيذ والقطع
عطف تفسير لانه يعلم حال نفسه
ويطلع عليها فيقول في البيع والشراء في

الاثبات

الاثبات والبيع لقد بعت بكذا واشتريت
بكذا وفي النفي والله ما بعت بكذا ولا
اشتريت بكذا ومن حلف على فعل غيره نفيه
بتحصيل ظنه ان كان فعله اثباتا حلف حينيذ
على البت والعلم لسهولة الاطلاع عليه وان كان
فعله نفيا مطلقا حلف حينيذ على نفي العلم
اي انه لا يعلم فيعقل ما هما عليه انه
فعل كذا لان النفي المطلق يعسر الوقوف
عليه ولا يتعين فيه ذلك فلو حلف
على البت اعتد به كما قاله القاضي
ابو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك
اما النفي المحصور فكالاثبات في امكان
الاحاطة به كما في الدعاوي ومن
الروضة فيحلف فيه على البت تبعا له
ظاهر كلام المصنف خصر اليمين في فعله
وفعل غيره وقد يكون اليمين على
تحقيق مرهون لا الى فعل بنسب اليه
ولا الى غيره مثل ان يقول لزوجته
ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق
فطار ولم يعرف فادعت انه غراب فانكر
فقد قال الامام انه يحلف على البت
قال الشيخان تبعا للشيخين وغيره
والضابط ان يقول كل يمين على البت

الا على نفي فعل الغير ولو ادعى دينا
لمورثه فقال المدعى عليه ابرأني
مورثك منه وانت تعلم ذلك حلف
المدعى على نفي العلم بالبراءة مما ادعاه
لانه حلف على فعل غيره ولو قال
حلفني عبدك على ما يوجب كذا وانكر
فالاصح حلف السيد على البتات عملا
بالدعوى كفعله ولذلك سميت الدعوى
عليه ولو قال حلفت بهيمتك على دعواي
مثلا فعليك يمينه فانكر ماذكره
حلف على أنه لا ذمة لها وضمان
جنايتها بتقصيره في حفظها لا بفعلها
وتعتبر نية القاضي المستحلف للحصر
فلو ورى الحالف في يمينه بان قصد
خلاف ظاهر اللفظ أو تأول بان اعتقد
الحالف خلاف نية القاضي لم يدفع
اثم اليمين الفاجرة لان اليمين الغموس
ليهاب الحصم الاقدام عليها خوفا من
الله تعالى فلو صح يا ويله ليبطلت هذه
الفائدة تغليظ التغليظ بمدع اذا
حلف مع شاهد او ردت اليمين عليه ويمين
مدعى عليه وان لم يطلب تغليظها فيما
ليس بمال ولا يقصد به مال كنكاح وطلاق

ولعان

ولعان وفي مال يبلغ نصاب زكاة فحد عشرين
مثقالا ذهبا او مائتي درهم فضة او ما
قيمته ذلك والتغليظ يكون بالزمان
والمكان كما مر في اللعان وبزيادة اسماء وصفات
كان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة علم السر والعلانية
وان كان الحالف يهوديا حلفه القاضي
بالله الذي انزل التوراة على موسى وجاه
من الغرق او نصرانيا حلفه بالذي انزل
الانجيل على عيسى او مجوسيا او وثنيا حلفه
بالذي خلقه وصوره ولا يجوز لغير القاضي
ان يحلف احدا بطلاق او عتق او نذر
كما قاله الماوردي وغيره قال الشافعي
رضي الله تعالى عنه ومتى بلغ الامام ان
قاضيا يستحلف الناس بالطلاق او العتق
او النذر عزله عن الحكم لانه جاهل
وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من
اهل العلم يرى الاستحلاف بذلك ولا
يحلف قاض على ترك ظلم في حكم ولا ساه
انه لم يكذب في شهادته ولا مدع
صبي ولو احتمل لا بل يمهل حتى يبلغ الكاذب
منهما ائتي وقال تعجلت اثبات الدعوى
فيحلف لسقوط القتل واليمين من الخصم

شبكة الألوكة www.alukah.net

تقطع الخصومة حالا لانها تلتمس بينة
المدعي فيحلف الخصم ولو ادعى رق غير
صبي ومجنون مجهول نسب فقال انا احر
اصالة صدق بيمينه لان الاصل الحرية
وعلى المدعي البينة واذا ادعى رق صبي
او مجنون وليس بيده لم يصدق الا بحجة
او بيده وجهل لغظها حلف وحكم له برقها
لانه الظاهر من حالها وانكار ما بعد
كالها لعرفك يد لها امن حجة ولا تسمع دعوى
حد بين موجل واذا كان به بينة اذ لا يتخلف
بها الزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه
موجلا صحت الدعوى به لاستحقاق
المطالبة ببعضه قاله الماوردي هو

فصل في الشهادات جمع شهادة
وهي اخبار جئ عن شيء بلفظ خاص
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم واخبار
كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى رجال اموال قوم ودماءهم
او بيمينه وخبر انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن شهادة فقال للسائل ترى
الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد
او دع رواه البيهقي والحاكم وصححا اسناده

واركانها

واركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود
عليه ومشهود به وصيغة ثم شرع في شروط
الركن الاول فقال **ولا تقبل الشهادة** عند
الاداء **الا من اجتمعت فيه خمس** بل غيرة
خصال كما ستعرفها الاولى **الاسلام** فلا تقبل
شهادة الكافر ولو على كافر خلافا لابي
حنيفة في قبوله شهادة الكافر على الكافر
ولا محذور في الوصية لقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم والكافر ليس بعدل
وليس منا ولانه اضعف الفساق ويلزم
على الاول قبول شهادة الفاسق ويلزم
والثانية والثالثة البلوغ والعقل فلا تقبل
شهادة صبي لقوله تعالى من رجالكم ولا
مجنون بالاجماع **والرابعة المروءة** ولو بالدار
فلا تقبل شهادة رقيع خلافا لاحمد
ولو مبعضا او مكاتبا لان ادا الشهادة
فيه معنى الولاية وهو مسلوب منها
والخامسة العدالة فلا تقبل شهادة
فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ
فتبينوا **والسادسة** اذ لكل ذات لمروءة
وهي الاستقامة لان من لا مروءة له لؤمه
حياله ومن لا حياء له قال ما شاء لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع ما شئت والبائغة

ان يكون غير متهم في شهادته لتقبل تعالى
ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى
الا ترتابوا والريبة حاصلة بالتهم والخيانة
ان يكون ناطقا فلا تقبل شهادة الاخرس
وان فهمت اشارته والتاسعة ان يكون
يقظا فلا تقبل شهادة صاحب التنبيه وغيره فلا
تقبل شهادة مغفل والعاشر ان لا يكون
محجورا عليه بسفه فلا تقبل شهادته
كما نقله في اصل الروضة قبيل فصل التوبة
عن الصيمري وجزم به الرافعي في
كتاب الوصية وخرج بقيد الاداء التحمل
فلا يشترط عنده هذه الشروط بدليل قولهم
انه لو شهد كافر او عبد او صبي ثم اداها
بعد كماله قبلت كما قاله الزركشي في خادمه
قال ولا يستثنى من ذلك غير شهود النكاح
فانه يشترط الاهلية عند التحمل والعدالة
المتقدمة خمسة شرائط الاول ان يكون
مجتنبا للكبائر اي لكل منها والثاني ان لا يكون
غير مصر على القليل من الصغائر من نوع او انواع
وفسر جماعة الكبيرة بما لحق صاحبها
وعيد شديد بنص كتاب او سنة وقيل
هي المعصية المرجبة للحد ودون ذلك في اصل
الروضة انهم الى ترجيح هذا اميل وان

الذي

الذي ذكرناه اولا هو الموافق لما ذكروه
عند تقسيم الكبائر انتهى لانهم عدوا
الربا واكل مال اليتيم وشهادة الزور وغيرها
من الكبائر ولا حد فيها وقال الامام
في كل جريمة تودي بالتراث مرتكبها مأبون
انتهى والمراد بها بقرينة التعاريف
المذكورة غير الكبائر الاعتقادية التي
هي البدع فان الراجح تقبل شهادة اصحابها
وان لزعم كما سيأتي بيانه هذا ضبطها بالحد
واما العدد فانها كثيرة قال ابن عباس
هي الى السبعين اقرب وقال سعيد بن
جبير الى سبعمائة اقرب اي باعتبار
اصناف انواعها وما بعد ذلك من المعاصي
فمن الصغائر ولا يأس بجرمتي من النوعين
ممن الاول كتقديم الصلاة وتاخيرها عن
وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة وسيأتي
القرائن والياس من رحمة الله وامن مكر
الله تعالى واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار
في رمضان من غير عذر وعقوق الوالدين
والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب
المسلم بغير حق والنميمة واما الغيبة
وان كانت في اهل العلم وحملت القرائن

فهي كبيرة كما جزم عليه ابن المقري والا فصغيرة ومن الصغائر النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والمناجشة وعسب الفحل والتبختر في المشي وادخال صبيان او مجانين بغلب تنجيسهم المسجد واستعمال نجاسة في بدن او ثوب لغير حاجة فيأتي كل كبيرة او اصرار على صغيرة من نوع او انواع تسقط العدالة الا ان تغلب طاعته على معاصيه قاله الجمهور فلا تسقط عدالته وان اقتضت عبارة المصنف الاسقاط مطلقا فائدة في البحر لو نوى العدل فعل كبيرة عند الزنا لم يضر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر والثالث ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة بان لا يكون مبتدعا لا تكفر ولا يفسق ببدعته فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكري البعث والثاني كسب الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبستثنى من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا بغير اذن لم يثبتوا السبب كما مر في الاشارة كما لو رأيناه يغرمه لذا فتقبل حينئذ شهادتهم

الرابع

الرابع ان يكثر الحول مما تونا مما تقع فيه النفس الامارة هما جها عند الغضب من ارتكاب قول الزور والاسراع الى الغيبة والكذب لقيام غضبه فلا عدالة لمن يجلد غضبه على الوقوع في ذلك والخامس ان يكون محافظا على مروءة مثله بان يتجنب المتخص باخلاق امثاله من اهل عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه لان الامور العرفية قل ما تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة البلاد وهذا اخلاق العدالة فانها لا تختلف باختلاف الاشخاص فان العنسق يستوي فيه الرجل والوضيع بخلاف المروءة فانها تختلف فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يأكل او يشرب في سوق كما في الروضة وغير من لم يغلبه جوع او عطش او يمشي في سوق مكشوف الراس او اليدين غير العورة ممن لا يليق به مثله ولغير محرم بينك اما العورة وكشفها حرام او يقبل زوجته او امته بحضرة الناس واما تقبيل ابي عمر رضي الله تعالى عنه امته التي وقعت في سهمه بحضرة الناس فقال الزركشي كان تقبيل

استحسان لا تمتنع او ظن انه ليس ثم
من ينظره او علم ان الواحدة لا تنظر على ما
اقتضاه نصب السياقي ومد الرجل عند
الناس بلا ضرورة كغيبة امته يحضرهم
ومن ذلك اكثار حكايات مضحكة بين
الناس بحيث يصير ذلك عادة له وخرج
بالاكثار ما لم يكثر او كان ذلك طبعا
لا يتضاعف وقع لبعض الصحابة
وليس فقيها قبائل تلبسوة في محل
لا يعتاد للفقيه لبس ذلك واكثاب
على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهماته
ان لم يقترن به ما يحرم علينا او
اسماعه اكثار رقص وحرفة دنيئة
مباحة كحجامة وكنس زبل وحمود ودبغ
مما لا يليق ذلك واعتراض جملهم الحرفة
الدنيئة مما يحرم المروءة مع توليهم اياها من
فروض الكفاية واجيب بحمل ذلك على
من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية
بغيره اما الحرفة غير المباحة كالمكس
والقمار والكاهن والصوفي فلا تقبل
شهادتهم قال الصيمري لان شهادتهم
التلبيس تنبيه هذا الرط الخامس
انما هو في قبول الشهادة لا في العدالة فانه

مع

مع ذلك لا يخرج عن كونه عدلا لكن شهادته
لم تقبل لعدم مروءته ومن شروط
المقبول ايضا ان لا يكون متهما والتهمة
ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه
ضررا كما سيأتي في كلام المصنف تتمة لو شهد
الابنان للاب بوصية من تركة فشهد
الاب للابنين بوصية من تلك
التركة قبلت الشهادتان في الاصح لانفصال
كل شهادة عن الاخرى ولا تجر شهادته
نفعا ولا تدفع عنه ضررا وتقبل شهادة احسنة
في حقوق الله تعالى المتمحضة كالصلاة
والصوم وفي الله حق موكله وهو ما لا
يتأثر برضى الآدمي كطلاق وعتق وعفو
عن قصاص وبعتاعدة وانقضائها
وحد الله تعالى وكذا اللعان على الصحيح
ومتى حكم قاض بشاهدين فبانا غير
معتبر لي الشهادة كأن قرين فقضه هو
وغيره ولو شهد كافران على عبد او صبي
لم اعلم رقهما بعد كماله قبلت شهادته
لانتفاء التهمة او فاسقان ثم تابا لم تقبل
للتهمة وحيل بعيد كرد الشهادة
شرط اختياره بعد التوبة مدة يظن
فيها صدق توبته وقدرها الاكثرون

يسنه ويشترط في توبة معصية قولية القول
فيقول قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود
اليه ويقول في شهادة الزور شهادتي
باطلة وانا نادم عليها والمعصية غير
القولية يشترط في التوبة منها اقلاع
عنها وعزم على ان لا يعود اليها ورد
الامة ادمي ان تعلقت به فصل
كما في بعض النسخ يذكر فيه العدد
في الشهود والذكورة والاستيلاء المانعة
من القبول واسقط ذكر فصل
في بعضها والعفو الشهود بها بالنسبة
الى ما يعتبر فيها عددا ورصفا وزاد
احدهما حق الله تعالى وثانيهما حق الآدمي
ويدل به يقال فما حق الآدمي لانه
الاغلب وقوعا فهو على ثلاثة اضرب
الاول ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان
ذكران اي رجلان ولا يدخل فيه
للاناث ولا اليمين مع شاهد واحد وهو مالا
يقصد منه المال اصلا كعقوبة لله تعالى
او لادمي ويطلع عليه الرجال
كالنكاح وطلاق ورجعة واقرار يوجب ذا
وموت ووكالة ووصاية وشركة
وقراض وكفالة وشهادة على شهادة

لانه

لانه تعالى قصر في الرجلين في الطلاق
والرجعة والوصاية وروي مالك
عن الزهري مضت السنة بانه لا يجوز
شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق
وليس بالمذكورات غيرها مما يشاركها
في المعنى المذكور كالوكالة والثلاثة
قبلها وان كانت في مال ليقصد منها
الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن
الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض
قال ولا ينبغي ان يقول ان دام مدعيهما
اثبات التصرف فهو كالموكيل او اثبات
حصة فكالشريك الربع قيل بشهادة رجل
وامرأتين اذ المقصود منه المال ويقرب
منه دعوى المرأة النكاح لاثبات المهر
او نظره والارث فيثبت برجل وامرأتين
وان لم يثبت النكاح بهما في غير هذه
الصورة والثاني ضرب يقبل فيه شاهدان
رجلان او رجل وامرأتان او شاهد
اي رجل واحد ويمين المدعي بعد اداء شهادة
شاهده وبعد تعديله ويذكر حتما في حلفه
صدق شاهده لان اليمين والشهادة
حجتان مختلفتان فجاز تأكد احدهما
بالاخرى ليصيرا كالنوع الواحد

وهو اي هذا الضرب الثاني في كل ما كان
مالا عينا كان او دينا او منفعة او كان
القصد منه المال من عقد مالي او فسخه
او حق مالي كبيع ومنه الحوالة لانها بيع
دين بدين وانالة وضمان وخيار راجل
وذلك لعموم قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان رواه مسلم وغيره
الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد
ويمين زاد الشافعي في الاموال وقيس
بما فيه مال ما فيه مال تقبل من
فهذا الضرب الوقف كما قاله ابن سريج
وقال في الروضة انه اقوى في المعنى
وصححه الامام والبغوي وغيرهما
انتهى وصححه الرافعي ايضا في الشرح
الصغير كما افاده في المهمات الثالث
ضرب يقبل فيه شاهدان رجلان
او رجل وامرأتان او اربع نسوة منفردات
وهو اي هذا الضرب الثالث في كل ما
لا يطلع عليه الرجال غالبا كبكارة وولادة
وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها
تحت كحاضنة عجوز فهما حرة كانت او امة
واستهلال ولد لما روي ابن ابي شيبة

عن

عن الزهري مضت السنة بان يجوز شهادة
النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة
النساء وعيوبهن وقيس بما ذكر غيره مما
يشارك في الصفات المذكور واذا قبلت
شهادتهن منفردات فقبول الرجل والرجل
والمرأتين اولى تنبيه قد العقار
وغيره مسئلة الرضاع يعلم اذا كان
الرضاع من الثدي فان كان من اناء
حلب فيه اللبن لم يقبل فيه شهادة النساء
به لكن تقبل شهادتهن ما يات هذا الذي
من هذه المرأة لان الرجال لا يطلعون
عليه غالبا وخرج بعيب امرأة تحت ثوبها
ما نقله في الروضة عن البغوي واقره
العبيدي في رجيعة اخرة ركبتها فانه لا يثبت
الا برجلين وفي رجم الامة وما بيدوا
عند المهنة فانه يثبت برجل وامرأتين
لان المقصود منه المال فان قيل
بهذا وما قبله انما يات على القول بقبول
النظر الي ذلك اما على ما صححه الشيخان
في الاولى والنووي في الثانية من تحريم
ذلك فتحمل الشهادة فيه منفردات
اجيب بان الوجه والكفين يطلع عليهما
الرجال غالبا وان قلنا بحرمة نظر الاجنبي

لوجهها لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة
وقد قال الولي العراقي اطلق الماوردي
نقل الاجماع على ان عيوب النساء الوجه
والكفين لا تقبل فيه الا الرجال ولم
يفصل بين الامة والحرة وبه صرح
القاضي حسين فيهما انتهى اي فلا
تقبل النسوة المختص في الامة لما مر انه
تقبل فيها رجل وامرأتان لما مر ولا يثبت
من الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت
برجل ويمين لان الرجل والمرأتين
اقوى واذا لم يثبت بالاقوى لا يثبت
بما دونه وكما يثبت برجل وامرأتين
يثبت برجل ويمين العيوب النساء
ونحوها كرضاع فانها لا تثبت بشاهد
ويمين لانها امور خطرة بخلاف المال
وعلم من تقديم المجتمع المذكور انه
لا يثبت بشاهد وامرأتين ويمين وهو كذلك
لعدم ورود ذلك وقياسها مما تقدم رجل
في غير ذلك لوروده فرع ما قبل
فيه شهادة النسوة بما فعل لا تقبل شهادتهن
على الاقرار به فانه مما يسمعه الرجال
غالبا كسائر الاقارير كما ذكره الدميري
واما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيه
النساء

النساء اصلا والخنثى كالمرأة في هذا وفي
جميع ما مر وهي اي حقوق الله تعالى
على ثلاثة اضرب ايضا الاول ضرب
لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال
وهو اي هذا الضرب الزنا لقوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة
شهداء ولما في صحيح مسلم عن سعد بن عبادة
رضي الله تعالى عنه انه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لو رأيت لو وجدت
مع امرأتي رجلا امهلته حتى آتي باربعة
شهداء قال نعم ولانه لا يجوز الاقدام
اثنين فصاعدا كالشهادة على قتلين ولان
الزنا امر اغلظ الفواحش فغلظت
الشهادة فيه ليكون استر وانما اختلفت
شهاداتهم بالزنا اذا قالوا حالت منا التفاتة
فرأينا او تمددنا النظر لاقامة الشهادة
قال الماوردي ذات قالوا قد تمددنا
لغير الشهادة فشهدوا ورددت شهادتهم
انتهى هذا ان تكرر ذلك منهم ولم تغلب
طاعتهم على معاصيهم والا فتقبل شهادتهم
لان ذلك صغيرة ويبقى اذا اطلع
الشهادة ان يغير وان لا يصر والا فلا
تقبل شهادتهم ولا بد ان يقولوا رأينا ٥

ادخل حشفته او قدرها من قادرها
في فرجها وان لم ينزلوا كالاصبع في الحاتم
او كالمرود في المكحلة تثبت في اللواط
في ذلك كالزنا وكذا اتيان البهائم على
المذهب المنصوص في الام قال في زيادة
الروضة لانه كالجماع وتفصيل
العقوبة فيه لا يمنع من الحد كما في
زنا الامة قال البلقيني وطي الميتة
لا يوجب الحد على الاصح وهو كما قال
بهيمة فانه لا يثبت الا بالاقرار
على المعتمد انتهى وخرج بما ذكر وطي
الشبهة او القصيد بالدعوى به المالك
او سهد به حسبة وقد مات الزنا كقتلة
ومعانقة فلا يحتاج الى اربعة وجبيل
في الاقرار بالزنا وما الحق به رجلان
كغيره من الاقارير والثاني ضرب بقتيل
قتلة اثنان اي رجلان وهو اي هذا
الضرب الثاني ما سوى الزنا وما الحق به
من المحدود سواء اكان قتلا للمريد ام لقاطع
طريق بشرط هما ام لقطع في سرقة ام في
طريق ام جلد لشارب الخمر والثالث
ضرب بقتيل فيه رجل واحد وهو هلال
رمضان بالنسبة للصوم على اظهر القولين

عند

عند الشيخين احتياطا للصوم اما بالنسبة
لحلول الحل او لوقوع طلاق كما مر
ذلك في الصيام والحق بذلك مسائل
منها لو نذر صوم رجب مثلا فشهد
واحد برؤيته فهل يجب الصوم اذا
قلنا يثبت به رمضان حكى ابن الرفعة
فيه وجهين عن المحرر ونحو ابن المقري
في كتاب الصيام الوجوب ومنها
في المجموع امر الصلاة في البيت عند
المتولي انه لو مات ذمي فشهد عدل
باسلامه لم يكف في الارث وفي اكتفائه
في الصلاة عليه وتوابعها وجهان
بناء على القولين في هلال رمضان
ومقتضاه ترجيح القبول وان اقتضى
الماضي حسين بالمنع ومنها لو ثبت
شوال بشهادة العدل الواحد بطريقة
التبعية فهل اذا اثبت رمضان بشهادته
ولم نر هلال شوال بعد الثلاثين قال بالنظر
على الاصح ومنها المسلم للمحكوم بكلام الماضي
او للقاضي في كلام الخصم بقتيل فيه
الواحد وهو من باب الشهادة كما ذكره
الرافعي قبيل القضاء على الغائب ومنها
صور زيادة على ذلك ذكرتها في شرح المنهاج

وغيره ولا تقبل شهادة على فعل كزنا
وسرقة خمر وعضب واتلاف وولادة
ورضاع واصطياد واحياء وكون اليد
على مال الا باصار لذلك الفعل مع فاعله
لانه يحصل به اليقين والعلم واليقين فلا يكفي
فيه السماع من الغير قال تعالى ولا
تقف ما ليس لك به علم وقال صلى الله
عليه وسلم على مثلها فاشهد او دع الا ان
يحضرك ما الغي به بالظن المؤكد لتقدر
اليقين وتدع الحاجة الى اتيانه
كالملك فانه لا سبيل الى معرفته يقينا
وكذا العدالة والاعسار ويقبل في الفعل
من اصم لابصاره ويجوز تعمد النظر
لغرض الزانيين لتحمل الشهادة كما يجوز
الاشارة اليه لانها هتكا حرمتا لسهما
والاقوال كعقد وفسخ وطلاق واقرار
ينزل في السمع هيئتها سمعها وابصار
قائلها حال تلفظه بها حتى لو نطق
بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف
وما حكاه الروياني عن الاصحاب من
انه لو جلس بباب بيت فيه انيابه
فقط فسمع نغماتها يبيح له الشهادة
كفى من غير رؤية زاد في البيان بانه

لا يعرف

لا يعرف الموجه في القبائل ولا تقبل شهادة
الاخرس فيما يتعلق بالبصر لتعذر اشتباه
الاصوات وقد يجاب في الانسان صوت
غيره الباب الثاني ستة وفي بعض النسخ خمسة
مواضع وسيأتي توجيه ذلك الموضع
الاول الممات فانه يثبت بالتسامع لكن
اسبابه كثيرة ومنها ما يخفى ومنها
ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فيجوز
ان يعتمد على الاستفاضة والموضع الثاني
النسب لذكر او انثى وان لم يعرف عين
المنسوب اليه من اب فيشهد ان هذا
ابن فلان او ان هذه بنت فلان
او قبيلة فيشهد ان هذا من قبيلة كذا
لانه قد لا مدخل للرؤية فيه فان غاية
الممكن ان يشاهد الولادة على المرأة
وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر فقط
والحاجة داعية الى اثبات الانساب الى
الاجداد المتوفين والقبائل القديمة
فسومح فيه كما قال ابن المنذر وهذا مما
لا اعلم فيه خلافا وكذا يثبت النسب بالاستفاضة
الى الام في الاصح كالاب وان كانت البنوة
في الحقيقة الى الاب والموضع الثالث
الملك المطلق من غير اضافة لمالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

معين اذا لم يكن منازع تثبت هذه
الثلاثة من الامور التي تثبت بالاستفاضة
ويبقى من الامور التي تثبت بالاستفاضة
الحقنا والولاء والوقف والنكاح كما
هو الاصح عند المحققين لانها امور
مؤبدة فاذا طالت مدتها عسر اقامة
البينة على ابتدائها فحسبت الحاجة الى اثباتها
بالاستفاضة ولا يشك احد ان عايشة
رضي الله تعالى عنها وعن ابويها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وان فاطمة رضي الله
تعالى عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا
مستند غير السماع وما ذكر في الوقف
بالنظر الى اصله واما شروطه فعقال
النمو ويجيء فيه ما ذكر لا يثبت بالاستفاضة
شروط الوقف وتفاصيله بل ان كان
وقف على جماعة معينين وجهات متعددة
فتثبت الغلة بينهم بالسوية او على مدرسة
مثلا وتعذرت معرفة الشروط صرف
الناظر الغلة في ما يراه من مصالحها
استحبابا والاوجه حمل هذا على ما اذا
جرى العرف بخلافه ومحل ما ذكر
ان شهد بها متعددة لم يثبت بها وان ذكرها
في شهادتها باصل الوقف مجملة بانه

يرجع

يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف
ومما يثبت بالاستفاضة الغصب والجرح
والتعديل والرشد والارث واستحقاق
الزكاة والرضاع وحيث ثبت النكاح
بالاستفاضة لا يثبت الصداق بها
بل يرجع لمهر المثل ولا يكفي الشاهد
بالاستفاضة ان يقول سمعت الناس
يقولون كذا وان كانت شهادته مبنية
عليها بل يقول اشهد انه ابوه وانه ابنه
مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس
ولو صرح بذلك لم تقبل شهادته على الاصح
لان ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة
ويوخذ من التعليل حمل هذا على ما اذا
ظهر بذكره تردد في الشهادة ذكره لتعويذ
او حكاية حال تحملت شهادته وهو
ظاهر وليس له ان يقول اشهد ان
فلانة ولدت فلانا او ان فلانا اعتق
فلانا لما مر انه يشترط في الشهادة بالفعل
الابصار وبالقبول الابصار والسمع وشرط
الاستفاضة التي تستند الشهادة اليها
المشهود به سماع المشهود به من جمع كثير
يومن تواقعهم على الكذب بحيث يقع
العلم او الظن القوي بخبرهم كما ذكره

التجاني في الشرح والروضة لان الاصل
في الشهادة اعتماد التقين وانما يعدل عنه
عند عدم الوصول اليه الي ظن بقرينة
منه على حسب الطاقة والموضع الرابع
الترجمة اذا اتخذه القاضي مترجما
وتلنا وقلنا بجوازه وهو الاصح فيقبل
شهادتهم فيها لان الترجمة كغيره
اللفظ ولاحتياج الي معاينته واشارة
وقوله وما شهد به قبل العجمي
ساقط في بعض النسخ ثمت عد المواضع
سنة عد ذلك ومن عدها خمسة لم يعد
ذلك ومعناه ان الاعجمي لو تحمل الشهادة
فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له
ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان
المشهود له وعليه معروفا الاسم والنسب
لامكان الشهادة عليهما فيقول اشهد
ان فلانا اقر لخلاف ابن
فلان بكذا لخلاف مجهولهما او احدهما
احذا من مفهوم الشرط ثم لو عمي وريد بينا
او بيد المشهود عليه في بينه شهد عليه
في الاولى وصرح به في اصل الروضة
في الثانية والموضع الخامس او السادس
على ما تقدم ما تحمله على المضبوط عنده
كان يقر شخص في اذنه بخوطلاق
او عتق او مال لشخص معروف الاسم
والنسب فيتعلق الاعمى به ويضبطه
حتى يشهد عليه اذا سمعه منه عند
قاض به فيقبل على الصحيح لحصول
العلم بانه الشهود عليه وله ان يطأ
زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة
ولان الوطي يجوز بالظن ولا يجوز ان
يشهد على زوجته اعتمادا على صوتها
لتغيرها خلقا بما بحيث لا يدري من قبل
شهادته عليها اعتمادا على ذلك ولا تقبل
شهادة جار لنفسه نفعا فلا تقبل شهادة
لعبده سواء كان مرويا له ام لا ومكاتبه
لان له فيه علقة تتم لو شهد بسراية العتق
لمدبره وقيه شعبة لمكاتبه قبلت
وللغريم له مبيت وان لم تستغرق تركته
الديون او عليه حجر فلس لانه اذا ثبت
للغريم سبا ثبت لنفسه المطالبة وتزد
شهادته ايضا لعامل له او وصي
او وكيل فيه ولو رد ثم جعل لانه اثبت

شبكة الألوكة www.alukah.net

لنفسه سلطنة التصرف وبراءة ذمته
ضمنه بادا او ايرا لانه يدفع بها الغرم
عن نفسه وبجراحة مورثه قتل اذ مالها
لانه لو مات كان الارش له ولو شهد
لمورثه له مريض او جريح بمال قبل
الاندمال قبلت شهادته والفرق بين
هذه والتي قبلها ان الجراحة سبب للموت
الناقل للحق اليه بخلاف المال واحتج
لمن قبول الشهادة مع ذلك وامثاله
بقوله تعالى واذني الا ترتابوا والريبة
حاصلة هنا وبقوله صلى الله عليه وسلم
لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنين
المتهم ولهذا لا تقبل شهادة دافع عنها
اي عن نفسه ضررا كشهادة عاقلة بجناية
شهود قتل بمعلومه من خطأ او شبهه
عمد وشهادة غرماء مفلس بجناية
شهود دين اذ ظهر عليه لانهم يدفعون
ضرر المزاحمة لا تقبل
شهادة مغفل لا يضبط اصلا او غالبا
لعدم الوثوق بقوله امامن لا يضبط
نادرا او الاغلب فيه الحفظ والضبط
فتقبل شهادته قطعا لان احدا لا
يسلم من ذلك ومن تعادل غلطه وضبطه

والظاهر

فالظاهر انه لمن غلب غلطه ولا تقبل
شهادة مساء رشهادته قبل ان يستشهد
للتهمة ولخبر الصحيحين ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه
ويمينه شهادته ولا يستشهدون
مسلم الا اخبركم بخير الشهود الذي يأتي
بشهادته قبل ان يسألها فحمل على
شهادة الحسبة وهي ما حوته من الاحتساب
وهو طلب الاجر فتقبل سواء سبقها دعوى
ام لا سواء كانت في غيبة المشهود عليه
ام لا وهي كغيرها من الشهادات في شروطها
السابقة في حقوق الله تعالى المحضة
كصلاة وزكاة وصيام بان يشهد بتركها
وبما لله فيه حق موكد كطلاق وعتق
وعفو عن قصاص وبقاعدة وابقائها
وحد لله تعالى بان يشهد بموجبه ذلك
والمستحب ستره اذا رأى المصلحة
فيه واحصان وتعديل وكفاءة وبلوغ
وكفر واسلام وتحريم مصاهرة ونسب
وولاء وصية ووقف اذا عمت جهتها
ولو اقرت الجهة العامة فيدخل نحو ما افتي

به البغوي من انه لو وقف دارا على اولاده
ثم الفقراء استولى عليها ورثته وتملكوها
فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض اولاده
بوقفيتها قبلت شهادتهما لانه اخره وقف على
الفقراء الا ان خصت جهتها فلا تقبل فيها
لتعلقهما بخطر خاصة وخرج بحقوق الله
تعالى حقوق الادميين كالقصاص وحد
القذف والبيع والاقارير لكن اذا لم يعلم
صاحب الحق به اعلمه الشاهد به ليشهد
لعبده الدعوى وانما تسمع شهادة الحسبة عند
الحاجة اليها فلو شهدا بمات ان فلانا
اعتق عبده او اخر فلانة من الرضاع
لم يكف حتى يقولا انه يسترقه او انه
يريد نكاحها وكيفية شهادة الحسبة ان
يشهدا ويجيبوا الى الحاكم ويقولوا نحن
نشهد على فلان بكذا فاحضره للشهادة عليه
فان ابى اداءه وقالوا لا نراهم قد فعلوا
وما قبل فيه شهادة الحسبة هل تسمع
فيه دعواها وجهان اوجههما كما جرى
عليه ابن المقري تبعا للاسنوي ونسبه
الامام للمراقبين لا تسمع لانه لا حق للمدعي
في المشهود به ومن له الحق لم يأذن الطلب
والاثبات بكل امر فيه بالاعراض والدفع
ما امكن

ما امكن والاوجه الثاني وجه البلقيني
انها تسمع ويجب حمل على غير حد ودليله
تعالي وكذا فصل بعض المتاخرين فقال
انها تسمع الا في محض حقوق الله تعالي

كتاب العتق

عتق الاعتاق وهو لغة ما خوذ من
قولهم عتق الفرس اذا سبق غيره
وعتق الطير اذا طار واستقل
العبد اذا فك من الرق تخلص
واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي
لا الي مالك تقربا الي الله تعالي وخرج
بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح
عتقهما كما في زوايد الحنايا عن الرافعي لو
ملك طيرا وارد ارساله فوجهان اصحهما
المنع لانه في معنى السوايب والاصل
في مشروعيته قبل الاجماع قوله تعالي
فك رقبة وقوله تعالي واذ تقول
للذي انعم الله عليه اي بالاسلام وانعمت
عليه اي بالعتق كما قاله المفسرون
وفي غير موضع فتحرير رقبة وفي الصحيحين
من اعتق رقبة مومنة اعتق الله
بكل عضو منها عضوا من اعضائه من
النار حتي الفرج بالفرج وفي سنن ابي

وردد ما ثبت النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق رقبة مؤمنة كانت
فداءه من النار رخصت الرقبة بالذكر
في هذين الخبرين لان ملك السيد الرقبة
كالعلق في رقبته فهو محبوس به كالمحبوس
الدابة بالحبل في عنقها فاذا اعتقه
اطلقه من ذلك الحبل الذي كان في
رقبته وقوله حتى الفرج بالفرج خصه
بالذكر لان ما لا نفس له فاحش رد ما لا نفس له
فيختلف من المعتق والمعتق فائدة
اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين
نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة واعتقت
السيدة فاطمة عائشة رضي الله تعالى
عنها ستا وستين وعاشت كذلك
واعتق عبد الله بن عمر الفا واعتق
حكيم بن حزام مائة معرفين بالفضة
واعتق ذو الكلاع الحميري في يوم
ثمانية الاف واعتق عبد الرحمن بن
عوف ثلاثين الفا ورضي الله تعالى عنهم ورضا
معهم امين واركانه ثلاثة معتق
وعتيق وصيغة وقد شرع في الركن
الاول فقال ويصح العتق من كل مالك
للرقبة جائز التصرف في ملكه ابدا للتبرع

والولا

والولاء مختارا او من وكيل او ولي في حقارة لزمته
مولية فلا يصح من غير مالك بلا اذن
ولا من غير مطلق التصرف من صبي ومجنون
ومحجور عليه بسفه او فلس ولا من مبعض
ومكاتب ومكره بغير حق ويتصور الاكراه
بحق في البيع بشرط الصنع ويصح من
سكران ومن كافر ولو مرتدا وبنيت ولاوه
على عتقه المسلم سواء اعتقه مسلما ام كافرا
ثم اسلم ولا يصح عتق موقوف لانه غير
مملوك ولا اذن بيطل هو به حق بقية
السطوت ويصح معلقا بصفة محققة الوقوع
وعبر هاكا التدبير لما فيه من التوسع
لتحصيل القربة واذا علق الاعتاق
على صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول ويملكه
بالتصرف كالبيع وخوه ولو باعه ثم اشتراه
لم تعد الصفة ولو علقه على صفة بعد
الموت ثم مات السيد لم تبطل الصفة
ويصح موقتا ويلغو التاقيت والركن
الثاني الصيغة ويشترط فيه ان لا يعلقه
به حق لازم غير عتق يمنع بيعه
كستولده ومر حج بخلاف ما علق به ذلك
كوهبتك على تفصيل مر بيانه وهذا الركن
لم يذكره المصنف ثم شرع في الركن الثالث

وهو الصيغة وهي اما صريح واما كناية وقد
يذكر في القسم الاول بقوله ويقع العتق اي
بغير يضرع لفظ العتق والتحرير وما تصرف
منهما انت عتيقه او معتق او محرر او نحو
ذلك لورودها في القرآن والسنة
متكررة ويستوي في الفاظها الهازل
واللاعب لانه جد لها جد كما رواه
الترمذي وغيره وكذا تقييد رقبة
وما تصرف منه لمفعول الرقبة صريح كما
في الاصح لوروده في القرآن فروع لو
اسم امته قبل استبرئها حرة فسميت
بعيره فقال لها يا حرة عتقت ان لم يقصد
النداء لها باسمها القديم وان كان
اسمها الحالي حرة لم تعتق الا ان
قصد العتق ولو لم تدر ما سميت به رقيقه
حرة ناسيا اخذ المكس عتق اذا طلبه
المكاس سليم وقصد الاخبار لم يعتق
باطنا ولو قال لامرأة زاحمته في الطريق
يا حرة فبانت امته لم تعتق ولو
قال لعبده اخرج من عملك وانت حر وقال
اردت حر امتي من عملك لم يقبل ظاهرا ولو بين
ولو قال لامته اعتقتك عتقت او اعتقك
الله فكذلك كما هو مقتضى كلام النجاني

ولو

ولو قال لعبده انت حر مثل هذا العبد ولم ير
الى عبد آخر له لم يعتق ذلك العبد كما جزم به
النووي لان وصفه بالعبد يمنع عتقه
وبعتق المخاطب فان قال مثل هذا
ولم يقل العبد عتق كما صححه النووي
وان قال الاسنوي انما يعتق الاول فقط
ولو قال السيد لرجل انت تعلم ان عبدي
حر عتق باقراره وان لم يكن المخاطب عالما
برقيته لانه قال له انت تظن او ترى
والصريح لا يحتاج الى نية لما علم كما يأتي
العراقي لانه لا يفهم منه غيره عند الاطلاق
فلم يحتج لتعريته بالنية ولان هزله
جد كما مر نية العتق وان لم يقصد
ايقاعه اما بقصد الصريح بمعناه فلانه
منه ليخرج العجمي يلفظ بالعتق ولم يعرف
معناه كما يأتي في القسم الثاني
وهو الكناية بقوله ويقع العتق ايضا
بلفظ الكناية وهو ما احتمل العتق
وغيره كقوله لا ملك لي عليك ولا سلطان
لي عليك لا سبيل لي عليك لا خدمة
لي عليك انت سائبة انت مولاي ونحو
ذلك كأزلت ملكي او خليت عنك لا سعادها
ذكر بازالة الملك مع احتمال غيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولذلك قال المصنف مع النية اي لابد
من نية العتق واذا احتفت به قرينة
لاضمالها غير العتق فلا بد من نية التمييز
كالامساك في الصوم تنبيه يشترط
ان ياتي بالنية قبل فراغه من لفظ
الكناية كما مر في الطلاق بالكناية
ولو قال لعبده يا سيدي هل يصير كناية
ام لا وجهان رجح الامام انه كناية
وجري عليه اني القرمي وهو الظاهر
ورجح القاضي والغزالي انه لغو لانه
من السيودد وتدبير المنزل وليس منه
ما يقتضي العتق وصيغة طلاق او
ظهار صريحة كانت او كناية هنا اي
فيما هو صالح فيه كطلاق قوله للعبد
اعتد او استبري رحمك او لا تبيعك
او لا املكك فلا يتعذر به العتق وان
نواه ولا يصير خطابه كبيرا وثانيا
فتقوله لعبده انت حره ولامته انت
حر صريح ويصح اضافته العتق الي
جزء من الرقيق كما قال فاذا اعتق
المالك بعضه معين كيده او شائع منه
كربعه عتق جميعه سراية كتدبيره
في الطلاق وسوا الموسر وغيره لما روي

النسائي

النسائي ان رجلا اعتق شقصا من غلام
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاجاز
عتقه وقال ليس لله شريك هذا
اذا كان باتيه له كان كان باتيه لغيره
فقد ذكره فيقوله وان عتق شركا له
السين اي نصيبا مشتركا له في عبد سوا كان
شريكه موسرا ام لا كر نصيبه ام قل
وهو موسر سري العتق منه بمجرد
تلفظه به على الفور من غير توقف
على اداء القيمة تنبيه الراد بكونه موسرا
ان يكون معه بقيمة حصة شريكه
فاضلا دينه عن قوته وقوت من
تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست
ثوب يلبسه وسكني يوم على ما سبق
في الفلس ويعتبر في ذلك كل ما يباع
ويعتبر في الديون وكان عليه بمجرد
السراية قيمة نصيب شريكه يوم
الاعتاق لانه وقت الاتلاف فاشبه
بعض حصة سري الى ما اليسر به من
نصيب شريكه والاصل في ذلك خبر
الصحيحين من اعتق شركا له في عبد
وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد
عليه قيمة عدل واعطي شركاءه

شبكة الألوكة www.alukah.net

حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد
عتق عليه منه ما عتق وفي رواية
من اعتق شركا له في عبد وكان له
ما يبلغ قيمة العبد فهو عتيق واحترز
بقيد يساره عن اعساره فانه لا يسري
بل الباقي في ملك شريكه ويعتقه نصيبه
فقط والاعتبار باليسار بحالة الاعتاق
فلو اعتق وهو معسر ثم ايسر فلا
تقويم كما قاله في الروضة وقضية اطلاق
التقويم شموله ما لو كان عليه دين
يغترقه وهو كذلك على الاظهر عند
الاكثرين كما قاله في الروضة لانه
مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا
لو اشترى به عبدا واعتقه نفذ ويشهي
من السراية ما لو كان نصيب الشريك
مستولدة بان استولدها وهو معسر
فالسراية في الاصح وان السراية تتم من
النقل ويجري الخلاف فيما لو استولدها
احدهما وهو معسر ثم استولدها الاخر
ثم اعتقها احدهما ولو كانا حصة
الذي لم يعتق موقوفة لم يسر العتق
اليها قولا واحدا كما قاله في الكفاية
ويستثنى صورتان لا تقويم فيهما على

العتق

العتق مع يساره الاولى ما اذا اوهب
الاصل لفرعه شقصا من رقيق وقيمته
ثم اعتق الاصل ما بقي من ملكه فانه
يسري الى نصيب الفرع مع اليسار
ولا قيمة عليه على الارجح والثانية
ما لو باع شقصا من رقيق ثم حجر
على المشتري بالفلس فاعتقا كما يتبع
نصيبه فانه يسري الى الباقي الذي له
الرجوع فيه بسبب اليسار ولا قيمة
عليه لانه عتق صادف ما كان له ان
يرجع فيه ولو كان رقيقا بين ثلاثة
فاعتق اثنان منهم نصيبهما معا واحدهما
معسر والاخر موسر قوم جميع نصيب
الذي لم يعتق على هذا الموسر كما قاله
البغوي والمريض معسر الا في ثلث ماله فاذا
اعتق نصيبه من رقيق مشترك في مرض
موته فمات خرج جميع العبد من ثلث
ماله فتوم عليه نصيب شريكه وعتق
جميعه وان لم يخرج الا نصيبه عتق
بالسراية ولا تختص السراية بالاعتاق
وحينئذ استيلاد احد الشريكين الموسر
الامة المشتركة بينهما سري الى نصيب
شريكه كالعتق بل اولى منه بالنفوذ

لانه فعل وهو انواعي من العتق ولهذا
ينفذ استيلاد المحجور والمحجور عليه دون
عتقهما وايلاد المريض من راس المال
واعتاقه من الثلث وخرج بالموسر المعسر
فلا يسري استيلاده كالعتق ثم ان
كانت الشريكة المستولدة اصلا لشريكها
كمالو استولد جارية التي كلها له
وعليه قيمة نصيب شريكه للحال
بازالة ملكه وعليه حصته من مهر مثل
للاستمتاع بملك غيره ويجب مع ذلك ارش
البكارة لو كانت بكرا وهذا ان
تاخر الانزال عن تغييب الحشفة كما
هو الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر
لان الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره
وهو منتف وشروط سراية العتق اربعة
الاول اعتاق المالك ولو بما يبيه باختياره
كسائر ابوابه خرج اصله وللنيب المراد بالاختيار
مقابل الاكراه بل المراد السبب في الاعتاق
ولا يصح الاحتراز بالاختيار عن
الاكراه لان الكلام فيما يحتاج فيه
للشخص والاكراه لا عتق فيه وخرج
بالاختيار ما لو ورث بعض قريبه
او اصله فانه لم يسر عليه العتق الي

باقيه

باقيه لان التقويم سبيله سبيل ضمانات
المتلفات وعند انتفاء الاختيار لا صنع
منه بعد انتفاء الشرط الثاني ان
يكون له يوم الاعتاق مال يفي بقيمة
الباقي او بعضه كما مر الشرط الثالث
ان يكون محلها قابلا للنقل والسراية
في نصيب حلم بالاستيلاد فيه والا الى
الحصة المرقوفة ولا الى المنذور اعتاقه
الشرط الرابع ان يعتق نصيبه كبعضه
او لم يسر العتق الى نصيب شريكه
فلو اعتق نصيب شريكه لفاد الاملك
ولا تبعية ولو اعتق نصيبه بعيد
ذلك سري الى حصة شريكه ولو اعتق
نصف المشترك واطلق حمل على ملكه
فقط لان الانسان انما يعتق ما يملكه
كما جزم به صاحب الانوار ومن ملك
واحدا من والديه او مولوديه
النسب بكسر الدال فيهما ملكا فنهريا
كالارث او اختياريا كالشراء والهبة
عتق عليه اما الاصول فلقوله تعالى
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
والابناء ففرض الصحاح مع الاستراق
ولما في صحيح مسلم لن يجزي ولد والده

الا ان يجره مملوكا فيشتريه فيعتقه اي
فيعتقه بالشراء لانه الولد هو المعتق
بالتسبب التعتيق كما فهمه داود الظاهري
بدليل رواية فيعتق عليه وام
الفروع فلقوله تعالى وما ينبغي للرحمن
ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات
والارض الا آت الرحمن عبدا وقال تعالى
وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد
مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية
والعبدية فتلبيه شمل قوله والولد
او مولود به الذكور منهما والاناث
علوا او سفلوا اتحد دينهما ام لا لانه
حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه من
ذكرناه وخرج من عداهما من الاقارب
كالاخوة والاعمام فانهم لا يعتقون بالملك
لانه لم يرد فيه نص وهو في معنى ما
ورد فيه النص لانتفاء العصبية عنه
واما خبر من ملك ذا رحم فقد عتق
عليه فضعيف بل قال النسائي انه منكر
وخرج بقولنا ملك النسب اصلا او فرعه
من الرضاع فانه لا يعتق عليه تتمة
لا يصح شراء الولي لطفل او مجنون ارقاء
قريبه الذي يعتق عليه لانه انما يتصرف
عليه

عليه بالغبطة ولا غبطة لانه يعتق
عليه وبوهب لمن ذكر او وصي
له به ولم تلزمه نفقته كان كان
هو معسرا او فرعه كسوبا فعلى الولي
فيرثه ويعتق عليه ولا يتقدم الخبر
ويحصول الكمال للبعض فان لزمته
نفقته لم يجز للولي فيرثه ولو ملك
اصله او فرعه في مرض موته مجانا
كان ورثه او وهب له عتق عليه
من راس المال لان الشرع احرجه عن
ملكه فكانه لم يدخل وهذا هو المعتمد
كما صححه في الروضة كاصلها وان
صحح في المنهاج انه يعتق من ثلثه وان
ملكه حيوصت بلا محاباة عتق من ثلثه
لانه فوت على الورثة ما يبذله من الثمن
ولا يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه
تبرعا على الورثة فيبطل لتعذر اجازتهم
لتوقفها على اهليته الموقوف على عتقه التوقف
عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه
على الاخر فيمتنع ارثه فان كان المريض
مدينا يدين مستغرق لماله عند موته بيع
للدين ولا يعتق منه شيء لان عتقه يمنع
من الثلث والدين يمنع منه وان ملكه

بعوض محاباة من البايع فقدرها
كملكه محاباة فيلوت من راس المال والبايع
من الثلث ويوهب لرفيقه حيز
بعض سيده فتقبل عتق كما في المنهاج
وسكت على سيده فيمته يا فيه لان الهبة
يبيع هبة لسيده وقال في الروضة
ينبغي ان لا يسري لانه دخل في ملكه
فتبرا كالارث وهذا هو الظاهر
كما اعتمده البلقيني وقال في المنهاج
وجه ضعيف غريب لا يلتفت اليه

فصل في الولاء بفتح الواو
والمد لغة القرابة ماخوذ من
الموالاة وهي المعاونة والمقاربة
وشرعا عصوبة سببها نعمة زوال
الملك عن الرقيق بالحرية وهي متراخية
عن عصوبة النسب فترث بها المعتق
وبلي امر النكاح والصلاة ويعقل والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى ادعوهم
لابايهم الى قوله ومواليكم وقوله صلى
الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وقوله
الولاء لحمة كلحمة النسب اي اختلاط
كاختلاط النسب لا يباع ولا يوهب
واللحمة بضم اللام القرابة ويجوز فتحها

ولا

ولا يورث بل يورث بها لانه لو ورث
لاشترك فيه الرجال والنساء كسائر
المتروك **والولاء امتن عتق المعتق** الذكر نفسه
له فلا يشتري بنعيه فلو اعتقه على ان
لا ولاء عليه او على انه لغيره لغا الشرط
لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس
في كتاب الله تعالى فهو باطل قضاء به
واحق وشرطه ارقعا انما الولاء لمن اعتق
وبثبت له الولاء سواء احصل العتق مجانا
ام بصفة ام بجعالة بادا نجوم ام بتدبير
ام باستيلاد ام بعتق قريبه كان ورث
قريبه الذي يعتق عليه او ملكه ببيع
او هبة او وصية او شراء الرقيق
نفسه فانه يعتق عتاقة ام ضمنا كقوله
لغيره اعتق عبدك عني فاجابه
او اراده بالاعتاق فللخبر السابق
واما بغيره فبالقياس عليه اما
اذا اعتق غيره عبده عنه فيقع
اولا فانه يصح ايضا لكن لا يثبت
له الولاء انما يثبت للمالك خلافا لما
وقع في اصل الروضة من انه يثبت
له ذلك ايضا واستثنى من ذلك ما
لو اقترض عبد ثم اشتراه فانه يعتق

عليه ولا يكون ولاؤه له بل لهم موقوف
لان الملك يزعم لم يثبت له وانما عتق
مواحدة له بقوله وما لو اعتق الكافر
كافرا فلحق المعتق بدار الحرب واسترق
ثم اعتقه السيد الثاني فولاؤه
للثاني وما لو اعتق الامام عبدا من
عبد بيت المال فانه يثبت الولاء عليه
للمسلمين لا للمعتق تلخيص يثبت
الولاء للكافر في المسلم كعكسه وانما لم
يتوارثا كما يثبت علة النكاح والنسب
بينهما وان لم يتوارثا ولا يثبت الولاء بسبب
امر غير الاعتاق كاسلام شخص
على يد غيره وحديث من اسلم
على يد رجل فله مواريثه اختلفوا في
صحته وكالالتقاط وحديث يحوز المرأة
ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها
وولدها الذي لاعنت عليه ضعفه
الرافعي وغيره وحكمه اي الارث
بالولاء حكم التعصيب بالنسب في
احكام التعديم في الجناية والارث
بدور ولاية التزويج ومحل الدية
عند عدمه اي التعصيب بالنسب

وانما

وانما قدم النسب لقوته وينتقل عن
المعتق وعصوبته الى المذكور من
عصبته اي المعتق المتعصبين بانفسهم
دون سائر الورثة ومن يعصبهم
لانه لا يورث كما مر فلو انتقل الى
غيرهم لكان موروثا تلخيص كلامه ان الولاء بيت للعاصب مع
وجود المعتق وليس مرادا بل يثبت
لهم في حياته والمراد انهم عنه انما
هو في ابيده ولا ترث امرأة بولاء الا من
عتيقها للخبر السابق او منتميا اليه
بنسب او ولاء فان عتيق عليها ابوها
كان اشترته ثم اعتق عبدا فمات بعد
موت الاب بلا وارث من النسب للاب
والعبد وآل المعتق للبنت لانها
بنت معتقه لما مر انها لا ترث بل لانها
معتقة المعتق ومحل ميراثها اذا لم يكن
للاب عصبة فان كان كاخ او ابن عم
فميراث المعتق له ولا شيء لها لان
معتق المعتق متاخر عن عصوبة
النسب قال الخ ابو علي سمعت بعض
الناس يقول اخطأ في هذه المسئلة اربعة
قاض فقالوا ان الميراث للبنت لانها

دارها اقرب وهي عصبة له بولايها
عليه ووجه الغفلة ان المقدم في الولا
المعتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصباته
وهكذا وارث العبد هنا عصبته
فكان مقدما على معتق معتقه ولا سبي
لها مع وجوده وشبه غلط القضاة في
هذه الصورة حكاه البلقيني قال
الزركشي والذي حكاه الامام عن
غلطهم فيما اذا اشترى اخ واخت
اباهما فاعتق الاب عبدا ومات ثم مات
المعتق فقالوا ميراثه بين الاخ والاخت
لانهما معتقا معتقه وهو غلط فان
الميراث للاخ وحده والولاء على العصبا
في الدرجة والقرب مثاله ابن المعتق
مع ابي ابيه فلو مات المعتق عن
ابنين او اخوين فمات احدهما وخلف
ابنا فالولاء لعمه دونه وان كان هو الوارث
لابيه فلو مات الاخر وخلف شيعة بنين
فالولاء بين العمة والسوية ولو اعتق
عتيق ابا معتقه فلكل منهما الولاء على الاخ
وان اعتق اجنبي لا يوفي او ذات
فاشتريا اباهما فلكل ولاء لواحد منهما على
الاخر ولو اعتق كافر مسلما وله ابن
مسلم

مسلم وابى كافرا ثم مات المعتق بعد موت
معتقه فولاؤه للمسلم فقط ولو اسلم الاخر
قبل موته فولاؤه لهما ولو مات في حياة
معتقه فميراثه لبيت المال ولا يجوز بيع
الولاء ولا هبته لان الولاء كالنسب فكما
لا يصح بيع النسب ولا هبته فكذلك لا يصح
بيع الولاء ولا هبته ولانه صح الله عليه
وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته متفق عليه
تتمة لو تزوج عبد معتقه فانت
بولد فولاؤه لمولى الام لانه المنعم عليه
فانه عتق باعتاق امه فاذا اعتق
الاب انجر الولاء من موالي الام الى موالي
الاب لان الولاء فرع النسب والنسب الى
الاباء دون الامهات وانما ثبت لموالي الام
لعدمه من جهة الاب فاذا امكن عاد
الى موضعه ومعنى الانجرار انه ينقطع
من وقت عتق الاب عن موالي الام
فاذا انجر الى موالي الاب فلم يبق منهم احد
لم يرجع الى موالي الام بل يكون الميراث
لبيت المال ولو مات الاب رقيقا
وعتق الجد انجر الولاء من موالي الام
الى موالي الجد لانه كالاب فاذا
عتق الجد والاب رقيق انجر الولاء من

مولي الام الي مولي الجد ايضا فاذا عتق
الاب بعد الجد اجر من مولي الجد الي مولي
الاب لان الجد انما اجره لكونه اب الاب
كان رقيقا فاذا عتق كان ولاؤه لابي الجد
لانه اقوي من الجد في النسب ولو مات
هذا الولد الذي ولاؤه لمولي امه اباه
حر ولا اخوته لابيه من مولي امهم
الباء ولا نفسه لانه لا يملك ان يكون
لرقيق نفسه ولا ولاء لهذا الولاء الذي الجد
نفسه او كاتبه سيده واخذ النجوم كان
الولاء عليه لسيده كما مرت الاشارة
اليه والله اعلم

فصل

في التدبير وهو لغة النظر في عواقب
الامور وشرعا تعليق عتق بالموت الذي
هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة
لا وصية ولهذا لا يفتقر الي اعتاق بعد
الموت ولفظه ما خوذ من الدبر
لان الموت دبر الحياة وكان معروفا في
الجاهلية فاقره الشرع والاصل فيه
قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا
دبر غلاما لا مال له غيره فباعه
النبي صلي الله عليه وسلم فنفع بريه صلي
الله عليه وسلم له وعدم انكاره يدل

جوازه وايراده بثلاثة صيغة ومالك وحل
وهو الرقيق وشرط فيه كونه رقيقا عند
ام ولد لانها تستحق العتق بجهة اقوي
من التدبير ويشترط في الصيغة لفظ
يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان
وهو امرك بيدك كما يوخذ من قوله وبت
قال لعبده اذا مت فانت حر او اعتقدك بعد
موتك بعد موتي او دبرتك او انت
مدبر وامثاله كناية وهي ما تحتمل التدبير
وغيره كخليت سبيلك او حبستك بعد
موتي فلا يكفي ولا العتق قبل مدبر وحكمه انه
يعتق عليه بعد موته اي السيد محسوبا
من ثلثه بعد الدين وان وقع التدبير في الصحة
فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه
شيء او نصفها وفي هو فقط بيع نصفه
في الدين وعتق ثلث الباقي منه وان
لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه

فائدة

يحيلة في عتق الجميع بعد
الموت وان لم يكن له مال سواه ان
يقول هذا الرقيق حر قبل مرضي
موتي بيوم فاذا مات وانا حي فحياة
فقبل موتي بيوم فاذا مات بعد التعليقين
بالكل من يوم عتق من راس المال

ولا سبيل لاحد عليه ويصح التدبير معلقا
بشرط كان مات بعد هذا الشهر او المرض فانت
حر فان مات فيه عتق والا فلا ومعلقا
كان دخلت الدار فانت حر بعد موتي
فان وجدت الصفة ومات عتق
والا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل
وشرط لحصول العتق دخوله قبل موت
سيده فان مات السيد قبل الدخول
فلا تدبير فان قال ان مت ثم دخلت
الدار فانت حر شرط دخوله بعد موته
ولو مترا خيا عن الموت ولوارث كسبه
قبل الدخول وليس له التصرف فيه
عا يزيل الملك كالبيع لتعلقه حق العتق
كقوله اذا مت ومضى شهر مثلا بعد
موتي فانت حر فللوارث كسبه في الشهر
وليس له التصرف فيه عا يزيل الملك وهذا
ليس بتدبير في الصورتين بل تعليق
عتق بصفة لان المعلق عليه ليس الموت
فقط ولا مع شيء قبله ولو قال ان شئت
فانت حر بعد موتي اشترط وقوع المشيئة
قبل الموت فورا وان في بصفة كحر متى
لم يشترط الفور ولو قال لعبد سما اذا مت
فانت حر لم يعتق حتى يموت معا او ربما

فان

فان مات احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه
لانه صار مستحق العتق بموت الشريك
وله كسبهما عتق عبد موتهما معا عتق
تعليق بصفة لا عتق تدبير لان كلا منهما
لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفي
موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتأخر
المتقدم ويشترط في المالك ان يكون مختارا
وعدم صبي ومجنون فيه فيصح من سفيه
ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن معضا
وكافر ولو حربيا لان كلا منهم صحيح العبارة
والملك ومن سكران لانه كالمكلف خطأ وتدبير
مرتد موقوف ان اسلم بان صحته وان
مات مرتدا بان شهادة ولحربي حمل مدبره
لدارهم لان احكام الرق باقيه ولو دبر
كافر مسلما بيع عليه ان لم يزل ملكه عنه
او دبر كافر كافرا فاسلم تزع منه وجعل
عند عدل ولسيده كسبه وصح بان
على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية ويجوز له
اي للسيد المجاز التصرف ان يبيعه اي المدبر
او يهبه ويقبضه ونحو ذلك من انواع
التصرفات المزيلة للملك في حال حياته
كما قيل التدبير وليبطل تدبيره بازالة ملكه

عنه للخبر السابق ولا يعود بان ملكه
بناءً على عدم عود الحنث في اليمين وخرج
بجائز التصرف السفيه فانه لا يصح
بيعه وان صح تدبيره ويبطل التدبير
بالبيع دون مدبرة لانه اقوى منه بدليل
انه لا يمتنع من التسري ولا يمنع منه
الدين بخلاف التدبير فيقف على الاقوى
كما يرفع ملك اليمين النكاح ولا يبطل
التدبير بردة السيد ولا المدبر بصيانة
لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت
السيد وان كان ثم دين ولا رجوع عنه
باللفظ كفسخته او نقضته كسائر التعليق
ولانكار التدبير كما مر انكار الردة ليس
اسلاما وانكار الطلاق ليس رجعة فيحلف
انه ما دبره ولا وطيء مدبرته بخلل وطئها
ليبقى مملكا ويصح تدبير المكاتب كما يصح
تعليق عتقه بصفة وكتابة مدبر
وصح تعليق كل منهما بصفة وعتق
بالاسبق من الوصفين لتنجيزه حال
من دبرت حاملا مدبرا تبعا لتهما وان
انفصل قبل موت سيدها لان بطل
قيل انفصاله تدبيرها بلا موتها فيبيع
فيبطل تدبيره ايضا ويصح تدبير حمل
كما

كما يصح اعتاقه ولا تتبعه امه لان الاصل
لا يتبع الفرع فاذا ولدها فرجع عنه ولا
يتبع مدبرا ولده وانما يتبع امه في الرقا والحرية
وحكم الرقيب المدبر في حال حياة سيده حكم
العبد القن في سائر الاحكام الا في دعوة قاتل
باطل على المذهب الذي قطع به الجمهور كما قاله
في الروضة في بابه والمعتق بكسر القاف وتشديد
النون هو من لم يتصل به شيء من احكام العتق
ومعقد مائة بخلاف المدبر والمكاتب والمعلق
عتقه بصفة والمستولدة سواء كان ابواه
مملوكين او عتيقين او حربي اصليين بان
كانا كذلك هو كما قاله النووي في تهذيبه
تنبيه لو ولد مدبر مال او كسبه في
يده بعد موت سيده فنازع ورثة الوارث
فيه فقال المدبر كسبته بعد موت
سيدي وقال الوارث بل قبله صدق
المدبر بيمينه لان البد له ترجح وهذا
بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته
بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث
بل قبله فهو قن قال الغزولي قول الوارث
لانها تزعم حرية ولدها لا يدخل تحت
اليد بل تقدم بينة المدبر على بينة الوارث
اذا قامتا بينتين على ما قالاه لاعتضادها

بالمد ولو دبر رجل اذا مشهارا نتا بولد راد٥
احد بهما لحقاه وضمت لسريكه نصف
قيمتها ونصف مهرها وصارت ام ولد
له وبطل التدبير وان لم يأخذ شريكه نصف
قيمتها لان السراية لا تتوقف على
اخذ بها وبقول المدبر التدبير في حياة
حياة السيد وبعد موته كاجل المعلق
عتقه بصفة ولو قال لامته انت حرة
بعد موتي بسنتين مثلا لم تعتق الا بعضي
تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها
ولدها في حكم الصفة الا ان اتت به
بعد موت السيد ولو قيل معنى المدة يتبعها
في ذلك فيعتق من راس المال كولد المستولدة
بجامع ان كلا منهما لا يجوز ارقاقه فيما يرجع
من العتاس ان محل ذلك اذا علقا به
بعد المرض ولو قال لعبده اذا قرات
القرآن ومت فانت حر فان قرا القرآن
قبل موت السيد عتق بموته وان قرا
بعضه لم يعتق بموت السيد وان قال
ان قرات قرانا ومت فانت حر فقرا بعض
القرآن ومات السيد عتق والفرق
التعريف والتنكير كذا نقله البغوي عن
النص قال الدميري والصواب ما قاله

الامام

الامام في المحصول ان القرآن يطلق على
القليل والكثير لانه اسم جنس كالماء والتمر
والعسل لقوله تعالى نحن نقص عليك
احسن القصص بما اوحينا اليك هذا القرآن
وبهذا الخطاب كان بمكة والاجماع لان
السورة مكية وبعد ذلك نزل كثير
من القرآن وما نقل عن البعض ليس على
هذا الوجه فان القرآن بالهمز عند الشافعي
يقع على القليل والكثير والقرآن بغير
همز عنده اسم جمع كما اشار اليه البغوي في تفسير
سورة البقرة ولغة الشامي بغير همز
والواقف على كلام الشامي يظنه مهموزا
وانما نطق في ذلك بلغته المألوفة لا بغيرها
وبهذا اتضح الاشكال واجيب عن السراج
والله اعلم

فصل

في الكتابة

وهي بكسر الكاف في الاشهر لغة الضم والجمع
لان فيها نجما نجما الى نجم والنجم يطلق على
الوقت ايضا الذي يحل فيه مال الكتابة
كما سيأتي وسميت كتابة لتعرف الجاري
بكتابة ذلك في كتاب يوافقه وشرعا
عتق عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين
فاكثر ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية
والاصل فيها قبل الاجماع اية والذين يبتغون

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان
علمتم فيهم خيرا وخير المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم رواه ابو داود وغيره والمحاضة
داعية اليها والكتابة مستحبة لا واجبة
وان طلبها العبد لضعف قيامها على التدبير
وسر الغرب وليلا يتعطل اكثر الملك وتحكم
وتحكم المالكية على المالكين وانما تستحب
اذا سألها العبد من سيده وكان مأمونا
اي امينا فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في
معصية مكتسبا اي قادرا على الكسب وبهما
فسر الشافعي رضي الله تعالى عنه الخير
في الاية واعتبرت الامانة ليلا يضيع ما
يحصله ولا بد مع القدرة على الكسب
ليوثق بتحصيل النجوم ويقاس على الايتاء
حيث اجري على ظاهر الامر من الوجوب
كما يأتي لانه مواساة واحوال الرقيق
لا تمنع وجوبها كالزكاة [redacted]
نزله مكتسبا قد يوهم ان اكتساب كاف
وليس مرادا بل لا بد ان يكون قادرا على
كسب يوفي ما التزمه من النجوم فاذا
فقد شرطا من هذه الثلاثة وهي السوار
والامانة والقدرة على الكسب فمباحة
اذ لا يتوجب رجاء الصفة بها ولا تكره لجال

لانها

لان ما عند فقد ما ذكر تفضي الى العتق
نعم ان كان الرقيق فاسقا يسرق
او يخونها وعلم السيد انه لو كاتبه مع العجز
عن الكسب لا اكتسب يطمع في العتق كره
كما قاله الاذرعي واركانها اربعة صيغة وهو
الركن الاول وما مر في المعتق من كونه
مختارا اهل تبرع وولاؤها تبرع وايلاء
للولا فتصح من كافر لصبي وسكران لا من
مكره ومكاتب وان اذن له سيده ولا من
صبي ومجنون ومحجور سفه وان لا يلزم
ولا من محجور مفلس ولا من مرتد لان ماله
موقوف او المعتود لا توقف فيجاب بجديد ولا
من مبعض ولا من مبعض لانه ليس اهلا
للولا وكتابة مريض مرض الموت محسوبة
من الثلث ان حيفت مثلي قيمته صحت
في كله او مثل قيمته ففي ثلثيه او لم يخلف
غيره ففي ثلثه وشرط في الرقيق
وهو الركن الثاني اختيار وعدم صبي
ومجنون وان لا يتعلق به حق لازم
وشرط في الصيغة وهو الركن الثالث
لفظ يشعر بالكتابة وفي معناه ما مر في
الضمان ايجابا كما كاتبتك او انت مكاتب
كذا كاتبتك على كذا فقبل او اديت فانت

حر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ح لفظا او نية وقبولا لتحليل وتلك وشرط
في العوض وهو الركن الرابع كونه كوتبة مالا
كما تقرض له المصنف ولم يذكر غيره من الاركان
بقوله ولا تصح اي الكتابة الا بمال في
ذمة المكاتب نقدا كان او عرضا موصوفا
بصفات السلم لات الاعيان لا يملكهما
حتي يرد العقد عليها معلوم عند بما قدرا
وجنسا وصفة ونوعا لانه عوض في الذمة
فاشترط فيه العلم بذلك كدبي السلم ويكون
الي اجل معلوم ليحصله ويوديه فلا يصح
بالحال ولو كان المكاتب مبعضا لان
الكتابة عقد جائز فالقياس في وضعه
فاعتبر فيه بستي السلف والمأثور عن
الصحابة رضي الله عنهم تحمل بعدهم قولا وفعلا اعنا
هو الاتم جيل ولم يعقدها احد منهم حالة
ولو جاز لم يتفقوا علي تركه مع اختلاف
الاعراض خصوصا وفيه تعجيل عتقه
للتأجيل له لو كان العوض منفعة فيما
وارد في ذمته وجعل واجده مجمارتنا
معلوم اجازة كما يجوز ان يجعل المنافع
ثمنا واجرة اما لو كانت العرض منفعة عين
فانه لا يصح تاجيلها لان الاعيان لا
تقبل التاجيل ثم ان كان العوض منفعة عين

حالة

حالة يعجز كاتبتك علي ان تخدمني شهرا
او تخيط لي ثوبا بنفسك فلا بد منهما من
ضمنه مالك لعوله وتعطيني دينارا
بعد انقضائه لان الضمنة شرط فلم
يجز ان يكون العوض منفعة فقط
ولو قبض يجب خدمة شهر بي وصرح
بان كل شهر بنجم لم يصح لانهما نجم واحد
ولا ضمنه ولو كاتبه علي خدمة رجب
ورمضان فولي بالفساد اذ يشترط
في الخدمة ان المنافع المتعلقة بالاعيان
ان تتصل بالعقد ولا حد لعدد يجوم
الكتابة وافله يجامن لانه المأثور
عن الصحابة رضي الله عنهم ثم من بعدهم
ولو جاز في اقل من نجمين لفعلوه
لانهم بالنوابيد يروت الي التزيادة
والطاعات ما امكن ولانه مستعقة من
صم النجوم بعضها الي بعض وافل ما
يحصل به النضم نجمان والمراد بالنجم هنا
الوقت كما في الصحاح قال النووي في
تهذيبه حكاية عن الرافعي يقال
لاهل العرب لا تترى بحساب ويبنون
امورهم علي طلوع النجم والمنازل فيقول
احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت حقك

فميت الاوقات بحرمانه اسمي المودي
في الوقت بحانشبه تضية اطلاقه
انها تصح بنجمين فقيرين ولو في مال
كثير لامكان القدرة عليه كما لو سلم
الي موسر في مال كثير الي اجل قصير
ولو كاتب عبيد كل منه صفقة واحدة
علي عوض واحد علي الف منجم بنجمين
وعلق عتقهم بادائه صح لاتحاد المالك
فضاد لهما لو باع عبيدا بثمن واحد ووزع
المرض علي قيمتهم وقت الكتابة فمن
ادي حصته منهم عتق ومن عجز رق
وتصح كتابة بعض من باقيه حر لانها
تفيد الاستقلال المقصود بالعقد ولا نقص
كتابة بعض رقيق وان كان باقيه لغيره
وازف لدي الكتابة لان الرقيق لا يستقل
فيها بالتردد لاحتياجه الي النجوم ثم لو كان
في مرضه بعبد رقيق والبعض تلك ماله
واوصي بكتابة رقيق فلم يخرج من
الثلث الا بعضه ولم يجز الورثة صحت
الكتابة في ذلك القدر وعتق البعض
والمخرج صحت الوصية بكتابة بعض
عبده ولو تعدد السيد كتب يدين في عبد
كاتباه معا او كلا من كاتبه صح ان اتفقتا

النجوم

النجوم جنسا وصفة وعددا واجلا وحلة
النجوم علي نسبة ملكيهما فلو عجز العبد
فعجزه احدهما وفسخ الكتابة وابقاه
الاخر فيها لم يصح كما تعتد احدهما ولو ابراه
احدهما من نصيبه من النجوم او اعتق
نصيبه من العبد عتق نصيبه منه ويقوم
عليه الباقي ان ايسر وعار الرق للمكاتب
وخرج بالايسار والاعتاق ما لو قبض نصيبه
فلا يعتق وان رضي الاخر بتقدمه اذ ليس
له تحصيص احدهما بالقبض وهي اي
الكتابة الصحيحة من جهته اي جانب
السيد لازمة للزمة ليس له فسخها لانها
عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكانت فيها
كالرهن لانها حق عليه اما الكتابة الفاسدة
فهي جائزة من جهته فقط الاصح فان
عجز المكاتب عند المحل بنجم او بعضه غير
الواجب في الابتداء وامتنع منه عند ذلك
مع القدرة عليه او غاب عند ذلك
وان حضر ماله او كانت غيبة الكاتب
دون مسافة القصر علي الاشبه المطلب
وقيدها في الكتابة بمسافة القصر وهذا
هو الظاهر كما لو اقتضاها بنفسه وبحاكم
متي ما لتعذر العوض عليه وليس للحاكم

الاداء من مال الكتابة الغائب عنه بل يمكن
السيد من المنع لانه ربما عجز نفسه او امتنع
من الاداء وهي من جهة العبد الكاتب
جائزة قبل الامتناع من الاعطاء مع القدرة و
قبل التعجيز نفسه ولو مع القدرة على الكسب
وتحصيل العوض وله فسخها متى شاء وان كان
معه وفاء ولو استمهل سيده عند الحل لتعجيز
سن امهاله مساعدة ليرجي تحصيل المعتق
او البيع عرض وجب امهاله لبيعه وله ان
لا يزيد في المهلة على ثلاثة ايام سواء عرض
كساد دائم او لا فلا فسخ فيها او لا حصار ماله
من دون مرحلتين وجب ايضا امهاله الى
احضاره لانه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك
لطول المدة ولا تنفسخ الكتابة من السيد
او المكاتب بجنون ولا اغماء ولا بحجر سفه لان
اللازم من احدهما فيه لا ينفسخ بشيء من ذلك
كالرهن ويلزم ولي السيد الذي جن او حجر
عليه مقاسمة قبض ونحوه الحاكم مقام
المكاتب الذي جن او حجر عليه في اذا ان وجد
له مالا لزم باخذ السيد استقلالا وبثبتت الكتابة
وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه قال
الغزالي وراي له مصلحة في المحرية فان راي
انه يضيع اذا افاق لم يعد قال الشيخان وهذا

احسن

فان استقل السيد بالاخذ عتق لحصول
القبض المستحق ولو حبني المكاتب على سيده
لزمه حتى دار ارش الجناية ما بلغ لان واجب
جنايته على سيده عليه لا تتعلق له برقبته
ولا معه فيما يكسبه لانه معه كالاجنبي فان
لم يكن معه ما يفي بذلك فللسيد كسبه او الولاء
تعجيزه دفعا للضرر عنه ارجني على اجنبي
لزمه جزء الاقل من قيمته او ارش الارش لانه يملك
تعجيز نفسه واذا عجزها زال متعلق سواء الرقبة
وفي اطلاق الارش على دية النفس تغليب فان لم
يكن معه مال يفي بالواجب عجزه السيد او اداه
بطلب المستحق وبيع بقدر الارش ان زاد ان
قيمته عليه وبقيت الكتابة فيما بقي للا بيع
كله وللسيد فداؤه باقل الامرين من قيمته
والارش فيبقى مكاتبا على المستحق قبول
الفداء ولو اعتصار ابراه بعد الجناية عتق
ولزمه الفداء لانه فوق متعلق حق المجني
عليه ولو قتل المكاتب بطلت الكتابة وما بقي
بقيا للغرماء محله ولسيده فودع قائد فاتلفه ولمكاتب
فتح البناء النقض فيما في يده من المال
الحاصل لكسبه بما لا تتبع فيه ولا خطر كبيع
وشراء واجارة اما ما فيه تبع كصدقة او خطر
كقرض وبيع نسيه وان استوفى برهن او كفيل

فلا بد فيه من اذن السيد ثم ما تصدق به
عليه من نحو لحم اخبز عادة فيباكله وعدم
بيعه له اعتباره كغيره على الذي في الام وله
ولد حر من بيعت عليه باذن سيده واذا
اشتراه باذنه بيعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه
عن نفسه وكتابته ولو باذن سيده لتضمنها
معنى الولاء وليس هو من العلة كما علم مما مر ويجب
على السيد ان يضع اي يحط عنه اي مكاتبه
من مال الكتابة الصحيحة ما اي اقل متمول
اريد فعله من جنس مال الكتابة وان
كان من غيره جاز وبحط او الدفع قبل النجم
يستحب له على العتيق قال تعالى وآتوهم
من مال الله الذي اتاكم صرح الاتيا باذكر لان العقد
عنه الاعانة على العتق وفرق بالصحيحة
الفاسدة فلا شيء فيها من ذلك واستثنى
من لزوم الاتيان ما لو كاتبه في مرض موته وهو
ثلث ماله وما لو كاتبه على منفعة وبحط اولى
من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على
العتق وهي محققة فيه وهو متيقن في الدفع
اذ قد يصرف المدفوع في جهة اخرى وكون
كل من بحط والدفع في النجم الاخير اولى
منه فيما قبله لانه اقرب الى العتق وكونه
ربع النجوم اولى من غيره فان لم تسمح به نفسه

نسخه

فسخه اولى روى حط الربع النسائي وغيره
وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما ويحرم على السيد التمتع بمكاتبته لاحلاله
ملكه فيها ويجب لها بوطئه مهرها ولا
حد عليه لانها ملكه وان ولدت حرا ولا يجب عليه
قيمته لانعقاده حرا وصارت ام ولد مستولدة
مكاتبة وولد المكاتبة الرقيق بحادث بعد
الكتابة بيعها رقا وعتقا وحط الملك فيه
للسيد فلو قتل فقيمته له ويموته من ارش
جنايته عليه وكسبه ومهره وما فضل رقا
فان عتق ولد والا فلسيده ولو اتى المكاتب
بمال فقال سيده هذا حرام ولا بينة صدق
المكاتب بيمينه وقال جليبد للسيد خذه
او تبرء عن قدره فان ابى نبذه القاضي
عنه فان نكل عن الحلف حلف سيده ونعم
لو كاتبه على لحم فجاء به فقال السيد هذا غير
مذكى صدق بيمينه لان الاصل عدم
التذكية وللمكاتب شراء الماء للطهارة لا التزوج
الا باذن سيده ولا وطئ امته وان اذن
له سيده فان حملت وطئ فلا حد عليه لشبهة
الملك والولد نسيب فان ولدته قبل عتق
ابيه او بعده لدون ستة اشهر من العتق
تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع

بيعه ولا تصير امه ام ولد لانها علقت بمملوك
وان ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق
ووطيها مع العتق مطلقا ويصيره في صورة
الاكثر وولدته لستة اشهر فاكثر من
الوطي فهي ام ولد ولو عجل الكاتب النجوم او
بعضها قبل محلها لم يجبر السيد على قبضها
اذا امتنع منه لغرض كمؤنة حفظه والا
اجبر على القبض فان ابى قبضه القاضي
عنه وعتق المكاتب ولو عجل بعض
النجوم ليبراه من الباقي فقبض وابراه
بطلا ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض
عنها من الكاتب وهذا هو المعتمد وان
جرى بعض المتاخرين على خلافه ولو باع
السيد النجوم وادى المكاتب النجوم الى المشتري
لم يعتق ولم يطالب السيد المكاتب والمكاتب
المشتري باخذه ولا يصح بيع رقبة
المكاتب كتابة صحيحة في الجديد لان البيع
لا يرفع الكتابة للزومها من جهته السيد فيبقى
مستحق العتق فلم يصح بيعه كالمستولدة هذا
اذا لم يرض المكاتب بالبيع فان رضي به جاز
وكان رضاه فسخا كما جزم به القاضي حسين
في تعليقه لان العتق له وتدرضي بابطاله
وهيئة كبيعه وليس للسيد بيع ما في يد
مكاتبه

مكاتبه ولا اعتاق ولا تزويج امته ولا التبرع
بشيء مما في يده لانه معه كالاجنبي ولو قال
رجل مثلا للسيد اعتق مكاتبك عني كذا
كالف فتفعل عتق ولزمه ما التزمه كما لو
قال اعتق مستولدتك عني كذا وهو بمنزلة ذلك
الاسير هذا اذا قال اعتقه واطلق اما
اذا قال اعتقه عني على كذا فاتى لم يعتق
عن السايل ويعتق على المعتق بما لا صح ولا
يسخ المال ولا يعتق شيء من المكاتب الا
بعد اذا جمع المال الباقي بعد القدر الموضوع عنه فلو
لم يضع سيده عنه شيء وبقي عليه من النجوم
القدر الواجب حطه او ابراؤه لم يعتق منه
شيء لان هذا القدر لم يسقط عنه ولا يجعل
التقاص كما قاله في الروضة قال لان للسيد
ان يوفيه من غيره وليس للسيد تعجيزه
لان له عليه مثله كما لو رفعه المكاتب بالحاكم
حتى يري رايه ويفصل الامر بينهما انتهى
بقيت [redacted] قضية تعليل المصنف بالاداء
ان الحكم عليه وليس مرادا بل يعتق بالابراء
من النجوم ايضا كما قالاه في الروضة او بالحوالة
به ولا يصح الحوالة عليه وعلم من تعبيره بالجميع
انه لو بقي من القدر الباقي شيء ولو درهما
قاتل لا يعتق منه شيء وهو كذلك لعموله

صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم
والمعني فيه انه ان كان المغلب فيه الحق
بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها وان كان
المغلب فيه المعاوضة فكالبيع فلا يجب تسليمه
الا بعد قبض جميع ثمنه ثم فرق في الفرق
بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما تشاركا
فيه الفاسدة الصحيحة وما يخالفها فيه
وغير ذلك الباطلة ما اختلف صحتها باختلال
ركن من اركانها كموت احد العاقدين صبيا
او مجنونا او مكرها او عقدت بغير مقصود
كدين وهي للماة الاتي تعليقها معتبر بات
تقع ممن يصح تعليقه ولا تبقى فيه والفاسدة
ما اختلت صحتها بكتابة بعض رقيقه او
فساد شرط كشرط ان يبيعه لدا او فساد عوض
كخمر او فساد راحل كنجم واحد وهي كالصحيحة
في استقلال المكاتب بكسبه وفي اخذ ارش
جنايته عليه وفي انه يعتق بادا السيد
وفي انه ليبيعه اذا عتق كسبه كالتعليق
بصفة في انه لا يعتق قبل ادا المكاتب
كل ماله او ادا عتبره عنه بنجم وفي ان
كتابته تبطل بموت سيده قبل الادا وفي انه
يصح الوصية به وفي انه لا يصرف له سهم الغارمين
وفي صحة اعتاقه عن الكفارة وتعليقه ومنعه

من

من السفر وجواز وطي الامة وكل من الصحيحة
والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب في
الاولى معنى المعاوضة وفي الثانية معنى
التعليق والباطل والفاسد عندنا سواء الا في
مواضع يسيرة منها الحج والعارية والجعالة والكتابة
في ان للسيد فسخها بالقول وفي انها لا تبطل
بجراحة السيد وحجر بسفه عليه وفي ان المكاتب
يرجع عليه بما اداه ان بقي وبدله ان تلف
ان كان له قيمة والسيد يرجع عليه بقيمته
وقت العتق فان احدر احبا السيد والمكاتب
تقاصا ولو بلا رضى ويرجع صاحب الفضل
به هذا اذا كانا نقدين فان كانا متقومين فلا
تقاص او مثليين ففيهما تفصيل ذكرته
في شرح المنهاج وغيره مع فوائد مهمة لا يأس
بمراجعتها فاذا بعد المختصر لا يحتمل ذكرها
ولو اوصى لرقيق كتابة فاكر سيده او اراقه
حلف المكتب ولو اختلف السيد والمكاتب في قدر
البجرم بحالها قام ان لم يتعلق بشيء فسخها
بحالم او المختلف فان احدهما كما في البيع ولو
قال السيد كاتبتك وانا مجنون او مجبور على
صدق السيد لعرف ما ادعاه والاق المكاتب
ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث

عتقت عليه ولو ورث رجل زوجة الكاتبة أو
ورثت امرأة زوجها الكاتب انفسخ النكاح لأن
كلا منهما ملك زوجه او بعضه ولو اشترى
المكاتب زوجته او بالعكس وانقضت مدة
الخيار او كان الخيار للمشتري انفسخ النكاح
لان كلا منهما ملك زوجه **فصل**
في امهات الاولاد وختم المصنف رحمه
الله تعالى كتابه بالعتق رجاء ان يعتقه وقايه
وفداه رحمه من النار فقال الله تعالى من
فضله وكرمه ان يجيرنا ويوالدينا ومشايخنا
وجميع اهلنا ومحبينا منها واخر بعد الفضل
لا تعتق قهري منسوب بقضا او طار وامهات
بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها
واصلها امهة بدليل جمعها على ذلك قاله
الجوهري وقال في جمعها ايضا امات وقال
بعضهم الامهات للناس والامات للبهائم
وقال اخرون يقال فيهما امهات وامات
لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر
في غيرهم ويمكن رد الاول الي هذا والاصل
في ذلك خبر ايما امة ولدت من سيدها
فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه
وابن الكوز وصحح اسناده وخبر الصحيحين
عن ابي موسى قلت يا رسول الله انا نأتي السبايا

نجب

وتجب انما نهى عما ترى في العزل فقال ما
عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الي يوم
القيامة الا وهي كائنة فمعنى قولهم وتجب انما نهى
دليل على ان متعة بيعها بالاستيلاد تمتنع
واستشهد لذلك البيهقي بقول عايشة رضي
الله تعالى عنها لم يترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا
امة قال فيه دلالة على انه لم يترك ام ابراهيم
وطي السيد الرجل امة كلا او بعضا سلم
ولو شفيها او مجنونا او مكسها او احبلها الكافر
حال اسلامها قيل بيعها عليه بوطي حائض او
محرم كان تكرث حائضا او صح ماله كاخته
او من رجعة او بائن استدخال ماء المحترم في
حال حياته فوضعت حيا او ميتا او ما يجب
فيه غرة رهو ما اي لحم نبت نكل احد
اولا هيل الخبرة من القوابل فيه شيء من خلق ادمي
كمضغة ظهر فيها خلقة ادمي صورة ادمي
وان لم تظهر الا لاهل الخبرة من النساء وجوان
اذا حرم عليه بيعها ولو ممن اعتقت عليه او بشرط
العتق او ممن اقر بحريتها او رهنها وهبتها مع
بطلان ذلك ايضا لخبر امهات الاولاد لا يبعن

ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني وقال
ابن القطان رواته كلهم ثقاة وقد قام الاجماع
على عدم صحة بيعها واشتهر عن علي رضي الله
تعالى عنه انه خطب يوما على المنبر فقال
في اثناء خطبته اجتمع راي ورأي عمر على ان
امهات الاولاد لا يبعن وانا الان اري بيعهن
فقال عبيدة السلماني رايك مع راي عمر
في رواية مع راي الجماعة احب الينا من
رايك وحدك فقال اقضوا فيه ما انتم
قاضون واني اكره ان اخالف الجماعة ولو لم
يكن حاكم بصحة بيعها تقض حكمه لمخالفة الاجماع
وما كان في بيعها من خلاف في القرن الاول
فقد انقطع وصار مجمعا على منعه وما رواه
ابو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات
الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نري
به باسا اجيب عنه بانه منسوخ وبانه
منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا
واجتهادا فيقدم ما نسب اليه قولا ونصا
ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات
الاولاد كما مر ويستثني من منع بيعها بيعها من
نفسها بناء على انه عقد عتاقة ونصوا لا يصح
ويبقى عليه الدين لو باعها بعضها انه يصح وسيرد

الى

الي باقيها كما لو اعتق بعض رقيقه وانه اذا كان
السيد معسرا انه لا يصح منه لانه ليس من
اصل الولاء ويقدا ظاهر وان لم ار من ذكره ومحل
المنع اذا لم يرتفع الابلاد فان ارتفع بان كان
كافرا فرد ولبيت لهم وسبيت وصارت رقيقة
فانه يصح جميع التصرفات فيها وكذا يصح بيعها
في صور منها مستولدة الراهن المعسر المعسر
تباع في الدين ومنها جارية التركة التي
تعلقت بها دين اذا استولدها الوارث وهو معسر
تباع في دين الوارث لميت ومنها اذا استولد
الجاني جناية توجب مالا متعلقا برقبتها
وهو معسر تباع في دين الجناية ومنها ما اذا باع
واستولد السيد امة العبد المأذون له في التجارة
وهو معسر تباع في دينه وتقدم في الروضة
هذه الصور الاربعة اواخر الباب الخامس
من النكاح وقال ان الملك اذا عاد في هذه الصور
الاربعة الى المالك بعد البيع عاد الاستيلاد
انتهى اما الصورة الاولى وهي مسئلة السبي
فالذي يظهر فيها انه لا يعود الاستيلاد اذا
عادت لمالكها بعد ذلك لانا ابطلناه بالكلية
بخلاف هذه المسائل ويستثني من عقود الاستيلاد
ما لو نذر التصدق بثمنها ثم استولدها
فانه يلزمه بيعها والتصدق بثمنها ولا ينفذ

استيلاده فيها وما اذا اوصى بعتق جارية تخرج من الثلث فالملك فيها للوارث ومع ذلك لو استولدها قبل اعتاقها لم ينفذ لافضائه الى بطلان الوصية وما لو استحبل الصبي تسع سنين ترعى امته حولت لاكثر من ستة اشهر فان الولد يلحقه قالوا ولكني لا يحكم ببلوغه قال البلقيني وظاهر كلامهم يقتضي انه لا يثبت استيلاده والذي صوبناه الحكم ببلوغه وثبوت استيلاد امته فعلى كلامهم كشتني بعده الصورة وعلى ما قلناه لا تشتني لا استثنا انتهى والمعتمد الاستثنا واخلعني بنفوذ استيلاد المحجور عليه بالفلس ورجح بنفوذه ابن الرفعة وتبعه البلقيني ورجح السبكي خلافه وتبعه الاذرعي والزركشي ثم قال لكن منع عن المحاوي والغزالي النفوذ انتهى وكونه كاستيلاد الراهن المعسر اشبه من كونه كاعسار ومن قال بالنفوذ يشبهه بالمريض ومن يقول بعدمه يشبهه بالراهن المعسر ورجح بقيادي كلا او بعضا المكاتب اذا حبل امته ثم مات رقيقا قبل العجز او تعجيز فلا تنعتق بموته وبالمحترم ما اذا كان عبد محرم وهو الخارج على وجه محرم لعينه كالزنا فلا يثبت به استيلاد وبحال الحياة ما اذا استدخلت

منيه

منيه المنفصل في حال حياته بعد موته ولا يثبت به امية الولد لانها بالموت انتقلت الى حلك الوارث ويدخل في عبارته امته التي اشتراها بشرط العتق فانه اذا استولدها ومات قبل ان يعتقها فانها تعتق بموته وقد نبهوا بعبارته انه لو حبل بجارية التي على بعضها انه لا ينفذ الاستيلاد فيها وليس مرادا بل يثبت الاستيلاد في نصيبه وفي الكل ان كان موسرا كما مر في العتق وجاز لساي السيد التقرب فيها بالاستخدام والاجارة والاعارة لبقاء ملكه عليها نا ذقيل قد صرح الاصحاب بانه لا يجوز اجارة الاضحية المتعينة كما لا يجوز بيعها كما قالوه مما فرعوا به الاعيان فهلا كان هنا كذلك كما قال به الامام مالك اجيب بان الاضحية خرج ملكه عنها لتعلق محل صحة اجارتها اذا كان من غيرها اما اجارتها اذا اجرها لنفسها فانه لا يصح لان الشخص لا يملك منفعة نفسه وهل لها ان تتعبر نفسها من سيدها قياس ما قالوه في الحر انه لواجر نفسه وسلمها ثم استعارها جاز انه هنا كذلك ولو مات السيد بعد ان اجرها انفسخت الاجارة كان قبل لو اعتق رقيقه الموصى لم تنفسخ الاجارة فهلا كان هنا كذلك اجيب بان السيد في العبد لا يملك منفعة الاجارة

فاعتاق ينزل على ما على المكلف وام الولد ملكت منها
بموت سيدها فانفسخت الاجارة في المستقبل
ويوخذ من هذا انه لو اجر هائم اهيلها ثم مات
لا تنفسخ الاجارة وهو كذلك وله تزويجها بغير
اذنها لبقاء ملك عليها وعلى منافعها **ولد الرطئ**
لام ولده بالاجماع ولحديث الدار قطني المتقدم
بعد اذ لم يحصل هناك مانع منه والموانع
كثيرة فمنها بالواجب الكتابة امته المسلمة
او اجنبي شخص امته المحرمة عليه بنسب
او رضاع او مصاهرة وما لو ولد مكاتبته وما
لو اولد المبعض امته **واذا مات السيد**
ولو بقتله بقصد الاستحقاق **عتقت** بلا خلاف
لما مر من الادلة ولما روى البيهقي عن
ابي عمران قال ام الولد اعتقها ولدها اي
انبت لها حق الحرية ولو كان سقطا وبهذا
احد الصور المستثناة من القاعدة المعروفة
وهو من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه
وعتقها **من راس ماله** لظاهر قوله صلى الله
عليه وسلم اعتقها ولدها وسواء اصابها ام اعلها
في المرض ام لا اوصى بها من الثلث ام لا
بخلاف ما لو اوصى بحجة الاسلام فان الوصية
بها تحسب من الثلث لان لهذا اتلاف حصل
بالاستمتاع فاشبه اتلاف في الذات والشهوات

الملل

ويبدا

وبيد ابيعتها قبل قضا الدين ولو سبه تعالى
كالكفارة **والوصايا** ولو لجهة عامة كالفقرا
وولدها الحاصل قبل الاستيلاد من زنا او من
زوج لا يعتقون بموت السيد ولو بيعهم والرق
فيهم بساير التقرر فات لحدوثهم قبل ثبوت
الحرية للام بخلاف الولد الحاصل بعد الاستيلاد
من غيره بنكاح او غيره **بمنزلتها** في منع التصرف
فيه بما يمتنع عليه التقرر فيها ويجوز له استخدامه
واجارته واجباره بحق النكاح ان كان انثى
لا ان كان ذكرا وعتقه بموت السيد وان كانت
امه قد مات في حياة السيد كما قاله في الروضة
لان الولد يتبع امه رقا وعتقا حرية فلذا في
سببه اللازم ولا فيه حتى استقر له في حياة
امه فلم يسقط بموتها ولو اعتق السيد مستولدته
لم يعتق ولدها وليس له وطي بنت مستولدته
وعلل ذلك لحرمتها بوطي امها وهو جري على
الغالب فان استدخال المني يثبت به الاستيلاد الذي
كذلك فلو وطيها هل تصير مستولدة كما لو كان
ولد المكاتبة فانه يصير مكاتبا او لا ينبغي ان
تصير وقا بدية الخلق والتغليب
تغليب سكت المصنف عن اولاد اولاد
المستولدة ولم ار من تعرض لهم والظاهر اخذا
من كلامهم انهم ان كانوا من اولادها الاناث

تحكمهم حكم اولادها او من الذكور فلان الولد يتبع
الام في الرق والحرية ولو ادعت المستولدة ان هذا الولد
حدث بعد الاستيلاد او بعد موت السيد فهو حر
وانكر الوارث ذلك وقال بل حدث قبل الاستيلاد
فهو قن صدق بيمينه بخلاف ما لو كان في يدها
مال وادعت انها اكتسبته بعد موت السيد وابنه
الوارث فانها المصدقة لان اليد لها فترجح بخلافها
في الاولى فانها تدعي رقية وهو لا يد لها فتحت
اليد ومن اصاب اي وطي امة غيره بنكاح
لا تحرم فيه حرة او بزنا فولده منها حينئذ
مملوك لسيدها بالاجماع لانه يتبع الام في الرق
والحرية اما اذا اعتق جارية امة فنكحها واولدها
فالولد حر كما ذكره النجاة في باب الخيار والا
ولد اذا نكحها بشرط ان اولادها احرار بين
متداعيان فانه يصح الشرط وما حدث له منها
من ولد فهو حر كما اقتضاه كلام الحوت في باب
الصداق قلت لو نكح حر جارية اجنبي
ثم ملكها ابنه او تزوج عبد جارية ابنه
عتق لم ينفسخ النكاح لان الاصل في النكاح
الثبات الدوام فلو استولدها الاب جعد حتى
في الثانية وملك ابنه لها في الاولى لم ينفذ استيلاد
لانه رضي برق ولده حين نكحها ولان النكاح
حاصل محقق فيكون واطيا بالنكاح لا بشبهة

عفان

ها

الملك

الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح كما جرى على ذلك
الشيخان في باب النكاح ولو ملك المكاتب زوجة
سيده الامة انفسخ نكاحه وان اصابها
اي وطيها لا بنكاح بل بشبهة منه كان ظنها
امته او زوجته الحرة فولده منها حر نسيب
بلا خلاف اعتبارا بظنه ولكن عليه في هذه الحالة
قيمته وقت ولادته بان يقدر رقيقا فما بلغت
قيمته دفعه للسيد لتفويته الرق عليه
بظنه اما اذا ظنها زوجته الامة فالولد رقيق
للسيد اعتبارا بظنه واطلاق المصنف يترك
في هذا التفصيل كما نزلنا عليه عبارة المنهاج
في شرحه اذ هو المذكور في الروضة وغيرها
ولو افتضح بكارة ولي او زوج شخص بجرة وامة
فوطي الامة ظنها بجرة او الاجنبية ان الولد حر
كما في امة الغير بظنها زوجته الحرة تنبيه
اطلاق المصنف الشبهة يقتضي تعليلهم بشبهة
الفاعل فتخرج شبهة الصريح التي اباح الوطي
بها عالم فلا يكون الولد بها حرا كان تزوج شافعي
امة وهو موسر وبعض المذاهب يرى بصحته
لكون الولد رقيقا ولد الواطيء على امة الغير
كما قاله الزركشي واذ ملك الواطي بالنكاح الامة
المطلقة بعد ذلك اي بعد ولادتها من النكاح
لم تصر ام ولد بما ولدته منه بالوطي في النكاح لكونه

رقيقا لانها علقت به في غير ملك اليمين
والاستيلاد انما ثبت لتبعية الحرية الولد كما قاله في
الروضة تبعا لـ[illegible] تقييد الصنف بالمطلقة لا
معنى له بل تدبيرهم قصر الحكم عليه وليس مرادا
فاذا ملكها في نكاحه بعد الولادة كان الحكم
كذلك بلا فرق وكذا اذا ملكها في نكاحه حاملا
لا تصير ام ولد لكن يعتق عليه ولده ان وضعته
لدون اقل مدة الحمل من الملك او دون اكثرها من
غير وطي بعد الملك فان وضعته بعد الملك
لدون اقل من الوطي فيحكم بحصول علوقه في ملكه
وان امكن كونه سابقا عليه كما قاله الصيدلاني
واقره في الروضة فلو حذف الصنف المطلقة
كان اولى واسهل **وصارت** اي الامة التي ملكها
ام ولد بما ولدته منه **بالوطي بالشبهة** المقرونة بظهور
في احد القرئين وهو المرجوع لانها علقت منه بحر
والملوق بالحر سبب للحرية بالموت والعزل
الثاني وهو الاظهر كما في المنهاج وغيره لانصير
ام ولد لانها علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو
علقت في النكاح **خاتمة**

لو اولد لسيد امة مكاتبة ثبت فيها الاستيلاد
ولو اولد الاب الحر امة ابنه التي لا
يبتولدها ثبت فيها الاستيلاد وان كان الاب
معسرا او كافرا وانما لم يجعلت الحكم هنا بالسراية

والاصح

هنا
والاصح كما في الامة المشتركة لان الايلاد انما يثبت
لحرمة الابوة وشبهة الملك وهذا المعنى لا يختلف
ولو اولد الشريك الامة المشتركة فان كان معسرا
ثبت الاستيلاد في نصيبه خاصة وان كان
موسرا حصة شريكه ثبت الاستيلاد في جميعها
كما مرت الاشارة اليه وكذا الامة المشتركة بين
فرع الواطي واجنبي اذا كان الاصل موسرا ولو
اولد الاب الحر مكاتبة ولده هل ينفذ استيلاده
لان الكتابة تقبل الفسخ او لا لان الكتابة
لا تقبل النقل وجهان او جهها كما جزم به
العقال الاول ولو اولد امة ولده المزوجة
نفذ ايلاده كايلاد السيد لها وحرمت على الزوج
مدة الحمل وجاريته بيت المال كجارية الاجنبي
يجد واطيها وان اولدها فلا نسب ولا استيلاد
وان ملكها بعد سواء كان فقيرا ام لا لان الاغنا
لا يجب من بيت المال ولو شهد اثنان على اقرار
سيد الامة بايلادها وحلم يرجعا عن شهادتهما
لم يغرما شيئا لان الملك باق فيها ولم يفوتا الا سلطنة
البيع ولا قيمة لها بانفرادها وليس كاباق
العبد من يد خاصيه فانه في عهده ضمان
يده حتى يعود الى مستحقه فان مات السيد عزما
للوارث لان هذه الشهادة لا تسقط عن الشهادة
بتعليق العتق ولو شهدا بتعليقه ثم وجدت

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصفة وحكم بعتقه رجما غرما وحكي الرافعي
قبيل الصداق عن فتاوي البغوي واقره
ان الزوج اذا كان يظن ان ام الولد حرة فالولد حر
وعليه قيمته للسيد ولو عجز السيد عن نفقة
ام الولد اجبر على تخليتها للكسب وتنفق على
نفسها او على اجارها ولا يجبر على عتقها او تزويجها
كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع فان
عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
وهذا اخر ما يسره الله سبحانه وتعالى
من الافتتاح في حل الفاظ ابي شجاع فدونك
مولفا موضح المسايل محرر الدلايل فلو كان له
نفس ناطقة ولسان منطلقة لقال مقالا
صريحا وكلاما فصيحا لله در مولف هذا التاليف
الرايق الرئيس ولا شلت يد مصنف هذا التصنيف
الفايق النفيس وهذا المولف لا يداب بقع
لاحد رجلين اما عالم محب منصف فيشهد
لي بالخير ويعذرني فيما عسى يجده من
البعثار الذي هو لادم الاكثار واما جاهل
مبغض متعسف فلا اعتبار بوقوعه ولا
اعتداد بوسوسته ومثله لا يعبا بموافقته
ولا بمخالفته واما الاعتبار بذي النظر الذي
يعطي كل ذي حق حقه

اذا

اذا رضيت عني كرام عشيرتي فلا زال غضبان على لئامها
فان ظفرت جانبة شاردة فادع لي بحسن الخاتمة
وان ظفرت بعثرة قلم فادع لي بالتجاوز والمغفرة
والعذر عند خيار الناس مقبول واللطف
من شيم السادات مامول وانا اسال الله تعالى
ان يجعله لوجهه الكريم خالصا وان ينفعني به
حين يكون الظل في الاخرة قالصا وان يصير عليه
قبول القبول فانه اكرم مسؤل واعظم مامول
ويختم هذا الشرح بما ختم به الرافعي كتابه
المحرر بقوله اللهم كما ختمنا بالعفو كتابنا نرجوا
ان نقتنع من النار رقابنا وان نحمل الى الجنة
مابنا وان تسهل عند سؤال الملكين جوابنا
والى رضوانك ايابنا اللهم بفضلك خفف حسابنا
ولا تخيب دعاءنا برحمتك يا ارحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته الى يوم الدين وسلم تسليما
كثيرا والحمد لله رب العالمين تم هذا الشرح
المبارك وكان الفراغ من تتمته يوم الاربعا المبارك
خمسة وعشرين مضت من جمادي الاخير الذي من شهور
سنة ١٠٣٩ من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام وممكمله عبد الله بن العلامة الفاضل
الشيخ احمد الرشيدي الحنفي المتديني بلدا الشافعي مذهبا

والحمد لله
رب العالمين

شبكة
المشكاة